جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء العاشر

الأحكام التى أصدرتها المحكمة

من أول أكتوبر ٢٠٠١ حتى آخر أغسطس ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تتوالى الأيام وتمر السنون والمحكمة الدستورية شامخة متبوأة مكانتها بين سلطات الدولة، تباشر دورها واختصاصاتها التى ناطها بها الدستور، فما بين رقابة قضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير مُلزم للنصوص القانونية، وفصل فى التنازع بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، مضت المحكمة مُشيدة لبنيان الشرعية الدستورية والقانونية.

ولم تألُ المحكمة جهداً فى سبيل اضطلاعها بدورها الدستورى فى دعم المفاهيم الديمقراطية، والتصدى لحماية الحقوق وصون الحريات، والذود عن حمى الدستور من أية محاولة للمساس به، مواكبة فى ذلك التطور المتلاحق فى تحديد مفهوم تلك الحريات وهذه الحقوق، مستهدية بقضاء سابق كرسه الشوامخ من قضاتها الأجلاء.

وإذ نذكر المبادىء والقواعد التى أرساها وأسس لها السلف الصالح من القضاة الأعلام، فلابد أن نتوقف للتدبر والترحم على ثلاثة من شوامخ الرجال روعت مصر والمحكمة بفقدهم فى آجال متعاقبة، هم الرؤساء الأجلاء : المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب والمستشار الدكتور/ عوض المر والمستشار / ممدوح مصطفى حسن.

وقد كان عشقهم للحرية والديمقراطية بلا حدود، والذود عن الإنسان وحماية حقوقه هاجسهم الأكبر، والمحكمة الدستورية العليا شاغلهم الأسمى، وستبقى ذكراهم محفوظة فى قلوب بنى وطنهم مقرونة بمشاعر الحب والوفاء والتقدير، وتبقى المحكمة الدستورية العليا مدينة لعطائهم الإنسانى والقضائى غير المحدود، غفر الله لهم وجزاهم نضرة وسروراً فى جنات النعيم.

وإذ نستكمل فى هذا الجزء العاشر حلقة جديدة من حلقات متصلة انتظم خلالها إصدار الأجزاء التسعة السابقة بما طويت عليه من مبادىء وأحكام دستورية أصدرتها المحكمة منذ إنشائها، فإننا نسجل بالتقدير الجهد الموفور الذى بذله المكتب الفنى بالمحكمة ورئيسه المستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى نائب رئيس المحكمة ليظهر هذا الجزء إلى الوجود– نسأل الله أن يكون إضافة مفيدة إلى المكتبة الدستورية ينتفع بها سائر المشتغلين بالقانون.

المستشار

ممدوح مرعى

رئيس المحكمة الدستورية العليا

القسم الأول

مبادىء الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلسة ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ٣٤ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى " تكييفها " .

المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

٢ – دعوى دستورية " حكم بالرفض: حجيته: عدم قبول الدعوى" . تطبيق "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بإنشاءصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية" .

القضاء برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. رفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة (١) مكرراً من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة بشأن ذات النص" .

١ - المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها، وإذ كانت الرسوم المتظلم منها فى الدعوى الموضوعية تنحصر فى الرسوم المقررة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، فإن مطاعن المدعية فى ذلك تنصب على النصوص التشريعية المنشئة لهذا الرسم والمقررة بنص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الصندوق، والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ... ".

٢ - سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى المشار إليها تأسيساً على أن المشرع قد تغيا - بمقتضى سلطته التقديرية - بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مصلحة عامة تتمثل فى كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات، وذلك بتوفير الراحة النفسية والطمأنينة لحماة العدالة، وكفالة رعايتهم صحياً واجتماعياً هم وأسرهم حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم فى تحقيق العدل على أكمل وجه، ومن ثم فقد فرض بالنص الطعين هذا الرسم ليندمج ضمن موارد الصندوق ، وألحقه بالرسوم القضائية الأصلية المقررة، ليتم تحديده واستئداؤه وفق قواعد منضبطة فى إطار الخدمة التى يقدمها مرفق العدالة، ومن ثم يكون موافقاً لأحكام الدستور.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية، وكذا القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم خاص تؤول حصيلته لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد تظلمت من أمر تقدير رسوم صندوق الخدمات المستحقة عن

الدعوى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩١ مدنى جزئى مصر الجديدة، وأثناء نظر التظلم دفعت بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنته من فرض رسم نسبى حسب قيمة الدعوى، وكذا نصوص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ فيما قررته من فرض رسم خاص تؤول حصيلته لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، قالة تعارضها مع نصوص المواد (٣٤ و٣٦ و٣٨ و١١٩) من الدستور. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها، وإذ كانت الرسوم المتظلم منها فى الدعوى الموضوعية تنحصر فى الرسوم المقررة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وكانت مطاعن المدعية فى ذلك تنصب على النصوص التشريعية المنشئة لهذا الرسم والمقررة بنص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الصندوق، والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ... ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى المشار إليها تأسيساً على أن المشرع قد تغيا بمقتضى سلطته التقديرية بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مصلحة عامة تتمثل فى كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله، باعتبارهما

ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات، وذلك بتوفير الراحة النفسية والطمأنينة لحماة العدالة، وكفالة رعايتهم صحياً واجتماعياً هم وأسرهم حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم فى تحقيق العدل على أكمل وجه، ومن ثم فقد فرض بالنص الطعين هذا الرسم ليندمج ضمن موارد الصندوق، وألحقه بالرسوم القضائية الأصلية المقررة، ليتم تحديده واستئداؤه وفق قواعد منضبطة فى إطار الخدمة التى يقدمها مرفق العدالة، ومن ثم يكون موافقاً لأحكام الدستور.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير و عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ٥١ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عنصراها " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها : إنتفاؤها " .

إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات إستناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، إنفاذاً لأحكام هذا القانون؛ أثره: انعدام الآثار القانونية المترتبة على النصوص الطعينة، وبالتالى انتفاء المصلحة فى الطعن عليها.

١ - جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٢ - متى كانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الطعن على الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعى . بذلك . فى الطعن عليها منتفية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ١٩٩٧، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية، ضد السيد/ وزير المالية وآخرين، بطلب الحكم ببراءة ذمته من أية ضرائب مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات، وإذ قضت تلك المحكمة برفض دعواه، فقد أقام الاستئناف رقم ٥٤٦ لسنة ٣٧ قضائية أمام محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد ". وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة منه ـ قبل تعديلها بالقانون

رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ . على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعرها على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة – وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع . إنما تنحصر فى الطعن على الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها

بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى؛ لتغدو مصلحة المدعى – بذلك – فى الطعن عليها منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ٤٨ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " انقطاع سير الخصومة " .

انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى، عملاً بقواعد قانون المرافعات.

الثابت من الأوراق أن المدعية توفيت إلى رحمة الله ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم فى موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة عملاً بنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبةً الحكم بعدم دستورية المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بقطاع البترول.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية توفيت إلى رحمة الله ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم فى موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة عملاً بنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٨٠ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "حكم بالرفض : حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق "المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥".

القضاء برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. رفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن باشرت رقابتها الدستورية على المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، فأصدرت بجلسة ١٩٩٤/٨/١٤ حكمها فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية"، برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٩/١، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت هذه المحكمة برفض الدعوى بعدم دستوريته فى الدعوى السابقة ، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من إبريل سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٨ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بتطليقها منه للضرر لزواجه من أخرى، وإذ قضت المحكمة بالطلبات، فقد استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٤ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم"، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن باشرت رقابتها الدستورية على المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، فأصدرت بجلسة ١٩٩٤/٨/١٤ حكمها فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية "، برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٩/١، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت هذه المحكمة برفض الدعوى بعدم دستوريته فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى المادتين (٤٩،٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥)

القضية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " نطاقها "

نطاق الدعوى الدستورية حصره فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع.

٢ – دعوى دستورية " حكم بالرفض: حجيته . عدم قبول الدعوى" . تطبيق "المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥" .

القضاء برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. رفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

١ – من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وكان المدعى قد قصر دفعه أمامها على نص الفقرة الأخيرة من المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وهو النص الذى تتعلق به مصلحته فى دعواه الدستورية، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يقتصر على تلك الفقرة دون غيرها.

٢ – سبق للمحكمة الدستورية العليا أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ فى القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" ، والذى قضى برفض الدعوى، واذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ ، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد وجه إلى زوجته . المدعى عليها الخامسة . إنذاراً بالدخول فى طاعته، فردت عليه بالاعتراض المقيد بجدول محكمة دمنهور الابتدائية للأحوال الشخصية " نفس "

برقم ٧٤١ لسنة ١٩٩٦، وأثناء نظر الاعتراض أضافت طلب تطليقها من المدعى عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ودفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وكان المدعى قد قصر دفعه أمامها على نص الفقرة الأخيرة من المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وهو النص الذى تتعلق به مصلحته فى دعواه الدستورية، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يقتصر على تلك الفقرة دون غيرها.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه " وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناءً على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإن بان لها أن الخلاف مستحكم، وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من (٧) إلى (١١) من هذا القانون ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ فى القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، واذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة

فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ١٦٧ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم بالرفض: حجيته . عدم قبول الدعوى" . تطبيق "الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر" .

القضاء برفض ما أثير من نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. القضاء برفض الدعوى بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذه النصوص.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن باشرت رقابتها الدستورية على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، فأصدرت بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢ حكمها فى القضية رقم ١٦٦ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "، برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت هذه المحكمة برفض الدعوى بعدم دستوريته فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من سبتمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهم سادساً كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٥١٠ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بطرد المدعى من العين التى يستأجرها منهم بقصد استعمالها للسكنى ثم استعملها كعيادة طبية ولم يسدد لهم الضرائب العقارية المستحقة عليها رغم إنذاره. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنتاه من إضافة الضريبة العقارية الأصلية والإضافية إلى الأجرة وإلزام المستأجر بأدائها، وأن يترتب على عدم الوفاء بها ذات النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة، وإذ ارتأت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن باشرت رقابتها الدستورية على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، فأصدرت بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢ حكمها فى القضية رقم ١٦٦ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "، برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت هذه المحكمة برفض الدعوى بعدم دستوريته فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨،٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ١٧٠ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"

دعوى دستورية " دعوى مباشرة : عدم قبولها " .

الدعوى الدستورية المرفوعة دون تصريح من محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية؛ تنحل إلى دعوى دستورية مباشرة يتعين عدم قبولها.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن المادة (٢٩) من قانونها قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً هى تلك التى تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها بيديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يُجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. متى كان ذلك، وكان المدعون قد دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، فقضت تلك المحكمة بعدم قبوله؛ وهو ما يعنى أنها لم ترخص

للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فإن دعواهم الراهنة تتمحض طعناً مباشراً بعدم دستورية هذا النص، ولا تكون بالتالى قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً من ثم الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢١، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فيما نصت عليه من أن " تصح الوصية بالثلث للوارث ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٩٥ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية بغية الحكم بتعيين أولهم، أو من تندبه المحكمة من الجدول مصفياً لتركة مورثهم المرحوم متولى على موسى وتركة ابنه المرحوم عبد العاطى، ثم عدلوا طلباتهم إلى طلب الحكم بعزل منفذ وصية مورثهم، وتعيين المدعى الأول أو مصف من الجدول لتصفية التركتين، ودفعوا أمام المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

المشار إليه، فرفضت المحكمة هذا الدفع ثم قضت بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٤ برفض الدعوى، فطعن المدعون على ذلك الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٤١ لسنة ٤٩ قضائية، وعاودوا الدفع بعدم دستورية النص المشار إليه، فقضت المحكمة بعدم قبول الدفع بحكمها الذى انتهى إلى رفض الدعوى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (٢٩) من قانونها قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً هى تلك التى تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يُجز المشرع بالتالى الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. متى كان ذلك، وكان المدعون قد دفعوا أمام محكمة الموضوع ـ كما سلف البيان ـ بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، فقضت تلك المحكمة بعدم قبوله؛ وهو ما يعنى أنها لم ترخص للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فإن دعواهم الراهنة تتمحض طعناً مباشراً بعدم دستورية هذا النص، ولا تكون بالتالى قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، متعيناً من ثم الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم : حجيته: اعتبار الخصومة منتهية". تطبيق "قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته. القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة المشار إليه وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة (٨٥) من ذات القانون. أثره: القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذه النصوص.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة (٨٥) من هذا القانون، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النصوص التشريعية التى سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم دستوريتها فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ٤٦٥٦ لسنة ١١٦ قضائية، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المستأنف ضده الأول، كان قد تقدم بالطلب رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٨ إلى نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة لتقدير أتعابه عن الأعمال القانونية التى باشرها لصالح المستأنف بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنيه. وإذ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قراراً بتقدير أتعابه بمبلغ ستة آلاف جنيه، فقد طعن عليه المستأنف بالاستئناف رقم ٤٦٥٦ لسنة ١١٦ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة. وبجلسة ١٩٩٩/٧/٧ قضت تلك المحكمة بوقف الاستئناف وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٢) والمادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، لما تراءى لها من مخالفتها للدستور.

وحيث إن البين من حكم الإحالة أن محكمة الاستئناف قد قصرت مناعيها على نص المادة (٨٤) من قانون المحاماة المشار إليه، إذ رأت أنه يؤثر المحامى بالحق فى اللجوء إلى اللجنة المشكلة من ثلاثة من زملائه المحامين للفصل فى أمر تقدير الأتعاب عن الأعمال التى باشرها لصالح موكله، بالمخالفة لأحكام المواد (٤٠ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة (٨٥) من هذا القانون، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النصوص التشريعية التى سبق أن قضت

هذه المحكمة بعدم دستوريتها فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى المادتين (٤٨،٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ٢١٨ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم : حجيته: اعتبار الخصومة منتهية" . تطبيق "القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر" .

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى

سبق الحكم بعدم دستوريته. القضاء بعدم دستورية نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره: القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذه النصوص.

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٤ مارس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨،٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٠٥٨ لسنة ١٩٩٩ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث ابتغاء الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٩ وإخلائه من العين المؤجرة والتسليم تأسيساً على تغييره استعمالها إلى غير غرض السكنى دون موافقة المالك. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٤ مارس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨،٤٩) من

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(*) قضت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية استناداً إلى ذات المبدأ فى القضية رقم ٥ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" والقضية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى.

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها من النظام العام " .

تعتبر الأوضاع الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً.

٢ – دعوى دستورية " ميعاد : مهلة جديدة " .

تأجيل محكمة الموضوع نظر الدعوى لمنح المدعى مهلة جديدة لإقامة دعواه الدستورية، يتمحض ميعاداً جديداً لا يعتد به لوروده على غير محل بعد أن أُعتبر الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية كأن لم يكن بفوات الميعاد المحدد ابتداءً للطعن بعدم الدستورية.

١ – رسم المشرع فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد

الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

٢ – لما كانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعية؛ حددت لرفع دعواها الدستورية ميعاداً ينتهى فى ١٩٩٩/٧/١٢، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة خلال هذا الميعاد – إذ لم تودع صحيفتها إلا فى ١٩٩٩/١١/٢١ . ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد أُعتبر . وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أُقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع، ولا ينال من النتيجة المتقدمة أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ التصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل بعد أن أُعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداءً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبةً الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥) من اللائحة الداخلية لكلية الآداب بجامعة الإسكندرية الصادرة بقرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٩٠١ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بقرار وزير التعليم العالى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنته من قصر حق التسجيل لدرجة الدكتوراه على خريجى كلية الآداب من قسمى الاجتماع والانثروبولوجيا وخريجى معهد الخدمة الاجتماعية فقط دون غيرهم.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٤٤٩ لسنة ٥١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طعناً على القرار الصادر من قسم الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية بعدم قبول قيدها بدرجة الدكتوراه فى قسم علم النفس بمعهد العلوم الاجتماعية بالكلية، وبجلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ دفعت المدعية بعدم دستورية المادة (٣٥) من اللائحة الداخلية المشار إليها، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ١٩٩٩/٧/١٢ وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٤ عادت المدعية لتدفع بعدم دستورية نص المادة المذكورة، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ حيث قضت بوقف الدعوى وعاودت التصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر؛ فأقامتها.

وحيث إن المشرع فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين

الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعية؛ حددت لرفع دعواها الدستورية ميعاداً ينتهى فى ١٩٩٩/٧/١٢، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة خلال هذا الميعاد - إذ لم تودع صحيفتها إلا فى ١٩٩٩/١١/٢١ - ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد أُعتبر - وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا - كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أُقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع.

وحيث إنه لا ينال من النتيجة المتقدمة أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ التصريح للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل بعد أن أُعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداءً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: رقابة قضائية: محلها " .

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

٢ – دعوى دستورية " دعوى مباشرة: عدم قبولها" .

يتعين لقبول الدعوى الدستورية أن تقام من المدعى الذى صرحت له محكمة الموضوع بإقامتها؛ أثر ذلك: أن الدعوى المقامة من بعض المدعين الذين لم تصرح لهم بذلك؛ تكون قد رفعت بالطريق المباشر بما يجعلها غير مقبولة بالنسبة لهم.

٣ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : قاعدة قانونية ملغاة " .

إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليهم خلال فترة نفاذها. تحقق مصلحتهم الشخصية المباشرة بإبطال ما ترتب على هذه القاعدة من آثار قانونية فى شأنهم إبان نفاذها.

٤ – حق العاملين بالقطاع العام " الإدارة: الأرباح " . الملكية الخاصة.

تتناول أحكام المادة (٢٦) من الدستور إرساء قاعدة عامة بحق العاملين فى إدارة المشروعات وفى أرباحها . انصراف ذلك إلى مشروعات القطاع العام وحدها . اختلاف هذا الأمر بالنسبة للعاملين بوحدات الإنتاج المملوكة ملكية خاصة، إذ تحدد لهم أحكام الدستور دائرة التخطيط التوجيهى وليست دائرة التخطيط الاقتصادى الآمر؛ مؤدى ذلك: اقتصار التمسك بحكم المادة (٢٦) من الدستور على العاملين بالقطاع العام.

٥ – مبدأ المساواة " اختلاف المراحل الزمنية : السلطة التقديرية للمشرع " .

استعمال المشرع سلطته التقديرية لمواجهة الواقع المتغير عبر المراحل الزمنية؛ أثره: عدم الإخلال بمبدأ المساواة لانتفاء المقارنة اللازمة لإعماله.

٦ – النظام الاقتصادى " عناصره : ذاتيتها " .

الصفة الاشتراكية للنظام الاقتصادى وفقاً لنص المادة الرابعة من الدستور لا يترتب عليها إسقاط الفواصل والفروق بين العناصر الاقتصادية المختلفة ، وإنما تعنى وصول كل دخل ناشئ عن هذه العناصر لصاحبه على نحو عادل غير منقوص .

١- الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة تأسيساً على أن البنك المدعى عليه من مشروعات القطاع الخاص، فإنه وقد استقامت الدعوى طعناً بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وكانت هذه المحكمة هى المختصة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أياًكان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فإن الدفع يكون قد جاء بلا سند من القانون بما يوجب رفضه.

٢- الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعيين الثانية والثالث، فهو دفع صحيح، ذلك أنه إذ كان الدفع بعدم الدستورية قد أُبدى أمام محكمة الموضوع من المدعى الأول وحده، وهو وحده الذى صرحت له تلك المحكمة بإقامة دعواه الدستورية، فإن دعوى المدعيين الثانية والثالث تكون قد رفعت بالطريق المباشر بما يجعلها غير مقبولة.

٣- إذ كان النص المطعون عليه قد ألغى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، إلا أن هذا النص قد طبق على المدعى وأنتج آثاره القانونية قبله، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول أحقيته فى نصيب من أرباح البنك المدعى عليه بما لا تقل عن السنة المحددة لقوانين الشركات المساهمة وقوانين الاستثمار اللاحقة على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، فإن المدعى تكون قد توافرت له المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستورية ذلك النص.

٤- مؤدى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن المادة (٢٦) من الدستور بفقرتيها اللتين تتكامل بهما أحكامها، وينهضان فى تكاملهما محددين للنطاق الذى تنصرف إليه هذه الأحكام، ثم بموضع نص المادة (٢٦) بأكمله ضمن أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من الدستور، حين يسبقها نص المادة (٢٤) بتأكيده سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج، ثم تتراخى الأحكام المتعلقة بالملكية الخاصة وصيانتها وحمايتها لترد فى المواد (٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦)، يدل على أن أحكام المادة (٢٦) فيما تناولته فى الفقرة الأولى من إرساء قاعدة عامة بحق للعاملين فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، وفيما فَصّلته الفقرة الثانية بشأن تمثيل العاملين فى الإدارة، وذلك كله عقب إيراد حكم المادة (٢٤) المشار إليه، إنما ينصرف إلى مشروعات القطاع العام وحدها، وهو ما جاء صريحاً جازماً فى صدر الفقرة الثانية بشأن الإدارة، مجزوماً به ضمناً بالنسبة للفقرة الأولى، بعطف الفقرة الثانية عليها، وبما قطعت به الفقرة الأولى من التلازم المطلق بين نصيب العاملين فى إدارة المشروعات وأرباحها والتزامهم بتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون، وهو التزام لا يقوم فى تخطيط آمر إلا فى وحدات القطاع العام وحدها، وتختلف وحدات الإنتاج المملوكة ملكية خاصة اختلافاً بيّناً فى شأن هذا الالتزام، حيث تنهض أحكام الدستور المتعلقة بحماية الملكية الخاصة محددة للدائرة التى يمكن فيها لهذه الوحدات الاستجابة للخطط الاقتصادية العامة، وهى دائرة التخطيط التوجيهى وليست دائرة التخطيط الاقتصادى الآمر. متى كان ما تقدم، فإنه لا يكون للعاملين فى غير وحدات القطاع العام المملوك للشعب، التمسك بحكم المادة (٢٦) من الدستور طعناً بها على قانون يتوجه فيه الخطاب إلى الوحدات الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة.

٥- النعى بأن المشرع بعد إصداره القانون الذى تضمن النص الطعين . القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . عاد فى قانون لاحق وألزم الشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار بصرف نسبة لا تقل عن ١٠ % من أرباحها للعاملين لديها، وهو ما يعنى الإخلال بمبدأ المساواة بين الذين خضعوا للقانون الأول، والذين يُطبّق عليهم القانون الأخير ، فإنه نعى مردود، ذلك أنه فى الدائرة التى يجيز فيها الدستور للمشرع أن يباشر سلطته التقديرية لمواجهة مقتضيات الواقع، وهى الدائرة التى تقع بين حَدّى الوجوب والنهى الدستوريين، فإن الاختلاف بين الأحكام التشريعية المتعاقبة التى تنظم موضوعاً واحداً، تعبيراً عن تغير الواقع عبر المراحل الزمنية المختلفة، لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذى يستقى أحد أهم مقوماته من وحدة المرحلة الزمنية التى يطبق خلالها النص القانونى الخاضع لضوابط المبدأ، فإذا تباينت النصوص التشريعية فى معالجتها لموضوع واحد، وكان كل منها قد طُبق فى مرحلة زمنية مختلفة، فإن ذلك لا يعد بذاته إخلالاً بمبدأ المساواة، وإلا تحوّل هذا المبدأ من ضابط لتحقيق العدالة، إلى سد حائل دون التطور التشريعى. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد جعل تحديد نسبة أرباح العاملين من سلطة مجلس إدارة الشركة، وفى مرحلة زمنية لاحقة صدر نص تشريعى آخر محدداً هذه النسبة بما لا يقل عن ١٠٪ من الأرباح، وكان كل من النصين قد صدر فى دائرة السلطة التقديرية للمشرع، وليس انصياعاً لوجوب دستورى، فإن النصين يكونان فى تعاقبهما قد عبرا عن مرحلتين زمنيتين مختلفتين تتأبى معهما المقارنة اللازمة لإعمال مبدأ المساواة، ويكون النعى بالإخلال بهذا المبدأ خليقاً بالرفض.

٦- النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة الرابعة من الدستور، فإنه بدوره مردود، ذلك أن النص فى هذه المادة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديموقراطى القائم على الكفاية والعدل، ليس مؤداه إسقاط الفواصل والفروق

بين العناصر الاقتصادية المتباينة أو الأنظمة القانونية المختلفة، وإذ كان كل من الريع والربح والأجر عنصراً اقتصادياً له ذاتيته الخاصة ونظامه القانونى المستقل، فإن اشتراكية النظام لا تعنى الخلط بين هذه العناصر والأنظمة، بأن يكون لصاحب الريع نصيب فى أجر العامل، أو لصاحب الربح نصيب فى ريع صاحبه، وإنما تعنى أن يصل كل دخل من هذه الدخول لصاحبه على نحو عادل، وغير منقوص كأثر لغبن أو استغلال، وهو المضمون الذى يكشف عنه بجلاء كامل ما أكدته المادة الرابعة المشار إليها من بعد بيانها للأساس الاقتصادى للدولة، بنصها على الحيلولة دون الاستغلال، وحماية الكسب المشروع.

الإجراءات

بتاريخ السادس من يناير سنة ٢٠٠١، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٢) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعيين الثانية والثالث، وثانياً: برفض الدعوى.

وقدم المدعى عليه الرابع (البنك الوطنى العمانى المحدود) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد التحقوا بخدمة البنك المدعى عليه الرابع واستمروا فى العمل عدة سنين حقق البنك خلالها - على ما ذكروا - أرباحاً قام بتحويلها إلى مركزه الرئيسى، دون توزيع النسبة القانونية المقررة للعاملين، مما دعاهم لإقامة الدعاوى أرقام ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣ و ١١٣٤ لسنة ١٩٩٥ و١١٧٣ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام البنك بأداء حصتهم من الأرباح التى حققها خلال مدة عملهم به، وقررت تلك المحكمة ضم الدعويين رقمى ١١٣٤، ١١٧٣ لسنة ١٩٩٥ للدعوى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وأثناء نظر هذه الدعاوى دفع المدعى فى الدعوى الأصلية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام مع المدعيين الآخرين الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٢) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - والتى اقتصر تصريح محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية عليها - تنص على أن " تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم البند (٥) من المادة (١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، على أن يتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنوياً على الموظفين والعمال طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية ".

وحيث إن المدعى ينعى على النص المذكور مخالفته لأحكام المواد (٤، ٢٦، ٣٤، ٤٠) من الدستور إذ جعل توزيع الأرباح على العاملين رهيناً بإرادة مجلس الإدارة دون التزامه بضوابط تتعلق بميقات صرف الأرباح والنسبة المخصصة للعاملين منها على نحو ما نصت عليه قوانين الشركات المساهمة وقوانين الاستثمار اللاحقة على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى حددت تلك النسبة بما لا يقل عن ١٠٪ من صافى الأرباح مما أخل بالمساواة الواجبة بين العاملين فى الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وبين أقرانهم من الخاضعين للقوانين الأخرى وبما يؤدى إلى استغلال تلك الشركات للعاملين لديها واعتدائها على حقوقهم المالية مساساً بملكيتهم التى حماها الدستور.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة تأسيساً على أن البنك المدعى عليه من مشروعات القطاع الخاص، فإنه وقد استقامت الدعوى طعناً بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وكانت هذه المحكمة هى المختصة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فإن الدفع يكون قد جاء بلا سند من القانون بما يوجب رفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعيين الثانية والثالث، فهو دفع صحيح، ذلك أنه إذ كان الدفع بعدم الدستورية قد أُبدى أمام محكمة الموضوع من المدعى الأول وحده، وهو وحده الذى صرحت له تلك المحكمة بإقامة دعواه الدستورية، فإن دعوى المدعيين الثانية والثالث تكون قد رفعت بالطريق المباشر بما يجعلها غير مقبولة.

وحيث إنه وإن كان النص المطعون عليه قد ألغى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، إلا أن هذا النص قد طبق على المدعى وأنتج آثاره القانونية قبله، وكانت الدعوى

الموضوعية تدور حول أحقيته فى نصيب من أرباح البنك المدعى عليه بما لا تقل عن السنة المحددة لقوانين الشركات المساهمة وقوانين الاستثمار اللاحقة على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، فإن المدعى تكون قد توافرت له المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستورية ذلك النص.

وحيث إن مؤدى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن المادة (٢٦) من الدستور بفقرتيها اللتين تتكامل بهما أحكامها، وينهضان فى تكاملهما محددين للنطاق الذى تنصرف إليه هذه الأحكام، ثم بموضع نص المادة (٢٦) بأكمله ضمن أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من الدستور، حين يسبقها نص المادة (٢٤) بتأكيده سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج، ثم تتراخى الأحكام المتعلقة بالملكية الخاصة وصيانتها وحمايتها لترد فى المواد (٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦)، يدل على أن أحكام المادة (٢٦) فيما تناولته فى الفقرة الأولى من إرساء قاعدة عامة بحق للعاملين فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، وفيما فَصّلته الفقرة الثانية بشأن تمثيل العاملين فى الإدارة ، وذلك كله عقب إيراد حكم المادة (٢٤) المشار إليه، إنما ينصرف إلى مشروعات القطاع العام وحدها، وهو ما جاء صريحاً جازماً فى صدر الفقرة الثانية بشأن الإدارة، مجزوماً به ضمناً بالنسبة للفقرة الأولى، بعطف الفقرة الثانية عليها، وبما قطعت به الفقرة الأولى من التلازم المطلق بين نصيب العاملين فى إدارة المشروعات وأرباحها والتزامهم بتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون، وهو التزام لا يقوم فى تخطيط آمر إلا فى وحدات القطاع العام وحدها، وتختلف وحدات الإنتاج المملوكة ملكية خاصة اختلافاً بيّناً فى شأن هذا الالتزام، حيث تنهض أحكام الدستور المتعلقة بحماية الملكية الخاصة محددة للدائرة التى يمكن فيها لهذه الوحدات الاستجابة للخطط الاقتصادية العامة، وهى دائرة التخطيط التوجيهى وليست دائرة التخطيط الاقتصادى الآمر.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإنه لا يكون للعاملين فى غير وحدات القطاع العام المملوك للشعب ، التمسك بحكم المادة (٢٦) من الدستور طعناً بها على قانون يتوجه فيه الخطاب إلى الوحدات الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة.

وحيث إنه عن النعى بأن المشرع بعد إصداره القانون الذى تضمن النص الطعين . القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . عاد فى قانون لاحق وألزم الشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار بصرف نسبة لا تقل عن ١٠ % من أرباحها للعاملين لديها، وهو ما يعنى الإخلال بمبدأ المساواة بين الذين خضعوا للقانون الأول، والذين يُطبّق عليهم القانون الأخير، فإنه نعى مردود، ذلك أنه فى الدائرة التى يجيز فيها الدستور للمشرع أن يباشر سلطته التقديرية لمواجهة مقتضيات الواقع، وهى الدائرة التى تقع بين حَدّى الوجوب والنهى الدستوريين، فإن الاختلاف بين الأحكام التشريعية المتعاقبة التى تنظم موضوعاً واحداً، تعبيراً عن تغير الواقع عبر المراحل الزمنية المختلفة، لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذى يستقى أحد أهم مقوماته من وحدة المرحلة الزمنية التى يطبق خلالها النص القانونى الخاضع لضوابط المبدأ، فإذا تباينت النصوص التشريعية فى معالجتها لموضوع واحد، وكان كل منها قد طُبق فى مرحلة زمنية مختلفة، فإن ذلك لا يعد بذاته إخلالاً بمبدأ المساواة، وإلا تحوّل هذا المبدأ من ضابط لتحقيق العدالة، إلى سد حائل دون التطور التشريعى. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد جعل تحديد نسبة أرباح العاملين من سلطة مجلس إدارة الشركة، وفى مرحلة زمنية لاحقة صدر نص تشريعى آخر محدداً هذه النسبة بما لا يقل عن ١٠٪ من الأرباح، وكان كل من النصين قد صدر فى دائرة السلطة التقديرية للمشرع، وليس انصياعاً لوجوب دستورى، فإن النصين يكونان فى تعاقبهما قد عبرا عن مرحلتين زمنيتين مختلفتين تتأبى معهما المقارنة اللازمة لإعمال مبدأ المساواة، ويكون النعى بالإخلال بهذا المبدأ خليقاً بالرفض.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة الرابعة من الدستور، فإنه بدوره مردود، ذلك أن النص فى هذه المادة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديموقراطى القائم على الكفاية والعدل، ليس مؤداه إسقاط الفواصل والفروق بين العناصر الاقتصادية المتباينة أو الأنظمة القانونية المختلفة، وإذ كان كل من الريع والربح والأجر عنصراً اقتصادياً له ذاتيته الخاصة ونظامه القانونى المستقل، فإن اشتراكية النظام لا تعنى الخلط بين هذه العناصر والأنظمة، بأن يكون لصاحب الريع نصيب فى أجر العامل، أو لصاحب الربح نصيب فى ريع صاحبه، وإنما تعنى أن يصل كل دخل من هذه الدخول لصاحبه على نحو عادل، وغير منقوص كأثر لغبن أو استغلال، وهو المضمون الذى يكشف عنه بجلاء كامل ما أكدته المادة الرابعة المشار إليها من بعد بيانها للأساس الاقتصادى للدولة، بنصها على الحيلولة دون الاستغلال، وحماية الكسب المشروع.

وحيث إنه إذ كان مؤدى ما تقدم أن النص الطعين لا يخالف أحكام المواد (٤،٢٦،٣٤،٤٠) من الدستور، كما وأنه لا يخالف أى نص آخر فى الدستور، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى الراهنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ٨٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "اتصالها بالمحكمة".

ضرورة اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. تعلق هذه الأوضاع الإجرائية بالنظام العام حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

٢،٣– دعوى دستورية "سلطة محكمة الموضوع: دعوى أصلية".

النعى بمخالفة نص قانونى لقاعدة دستورية. شرطه: ضرورة النص للفصل فى النزاع الموضوعى، والجدية الظاهرة للمناعى الدستورية، مع تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية. تخلف هذا التصريح. أثره: عدم قبول الدعوى.

١ - وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تُطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل مباشرة إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه خصم أثناء نظر نزاع موضوعى وتقدر محكمة الموضوع جديته لترخص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية بشأن المسائل التى تناولها هذا الدفع. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما تعلق منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده.

٢ - وحيث إن ما ينعاه أحد الخصوم فى نزاع موضوعى - من مخالفة نص قانونى لقاعدة فى الدستور - يفترض أمرين، أولهما أن يكون هذا النعى لازماً للفصل فى ذلك النزاع، فإذا لم يكن متعلقاً بالحقوق المدعى بها ومنتجاً فى مجال الفصل فيها، فقد منعاه مغزاه، ثانيهما: أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها فى شأن هذا النعى لها ما يظاهرها، وهو ما يعنى جديتها من وجهة نظر مبدئية، وأن تصرح المحكمة بإقامة دعواه الدستورية.

٣ - وحيث إنه ولئن كان الفصل فى اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعى من مسائل القانون التى لا ترخص فيها، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها، فإذا لم تقل كلمتها فى شأن جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة

دعواه الدستورية . مثلما هو الحال فى الدعوى الماثلة . فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وبالتالى يكون الحكم متعيناً بعدم قبولها .

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ابريل سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ وقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بتبديد الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بمحضر الحجز والمحجوز عليها إدارياً وفاءً لضريبة المبيعات المستحقة عليه، وقدمته للمحاكمة فى الجنحة رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٩٧ مركز قويسنا، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون

العقوبات، وإذ قضت تلك المحكمة غيابياً بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل، فقد عارض المدعى فى هذا الحكم وقضت المحكمة بإلغاء الحكم وسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة. استأنفت النيابة العامة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩٠٧ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية، وإذ قضت تلك المحكمة غيابياً بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المدعى بالحبس لمدة ستة أشهر، فقد عارض المدعى فى الحكم المذكور ودفع بجلسة ١٩٩٨/٢/١٨ بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ خاصة المادة الرابعة منه، وقدم شهادة تفيد طعنه بعدم الدستورية على ذات القانون فى قضية أخرى، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٣/١٨ للسداد، وبالجلسة الأخيرة قررت وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الدفع بعدم الدستورية، إلا أن المدعى بادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ بإقامة الدعوى الماثلة.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تُطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل مباشرة إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه خصم أثناء نظر نزاع موضوعى وتقدر محكمة الموضوع جديته لترخص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية بشأن المسائل التى تناولها هذا الدفع. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما تعلق منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده.

وحيث إن ما ينعاه أحد الخصوم فى نزاع موضوعى - من مخالفة نص قانونى لقاعدة فى الدستور - يفترض أمرين، أولهما أن يكون هذا النعى لازماً للفصل فى ذلك النزاع، فإذا

لم يكن متعلقاً بالحقوق المدعى بها ومنتجاً فى مجال الفصل فيها، فقد منعاه مغزاه، ثانيهما: أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها فى شأن هذا النعى لها ما يظاهرها، وهو ما يعنى جديتها من وجهة نظر مبدئية، وأن تصرح المحكمة بإقامة دعواه الدستورية.

وحيث إنه ولئن كان الفصل فى اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعى من مسائل القانون التى لاترخص فيها، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه والتصريح بإقامة الدعوى الدستورية هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها، فإذا لم تقل كلمتها فى شأن جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة دعواه الدستورية . مثلما هو الحال فى الدعوى الماثلة . فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وبالتالى يكون الحكم متعيناً بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣)

القضية رقم ٩٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عنصراها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: انتفاؤها "

إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، إنفاذاً لأحكام هذا القانون؛ أثره: إنعدام الآثار القانونية المترتبة على النص الطعين، وبالتالى انتفاء المصلحة فى الطعن عليه.

١- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر راجعاً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٢- متى كانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . إنما تنحصر فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجـراءات

بتاريخ الثلاثين من إبريل سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع، وتعديل الجدولين رقمى (١)، (٢) المرافقين للقانون، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة رأس البر الابتدائية ضد السيد/ وزير المالية وآخرين، طلباً للحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبته بضريبة مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات، وإذ صدر الحكم برفض دعواه،

فقد طعن فيه بالاستئناف رقم ١٠٠١ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة استئناف المنصورة " مأمورية دمياط "، وأثناء نظره، دفع بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ـ على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعرها على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به؛ وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى؛ لتغدو مصلحة المدعى- بذلك - فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – رقابة دستورية " أحوال شخصية: لائحة الأقباط الأرثوذكس " .

القواعد التى تتضمنها شرائع الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ومنها اللائحة المذكورة المعمول بها اعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨ ، هى قواعد قانونية؛ مؤدى ذلك: خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها المحكمة الدستورية العليا.

٢ – مبدأ المساواة " الأسرة المصرية: حرية العقيدة " .

انصراف مبدأ المساواة إلى حظر كل صور التمييز بين المواطنين. إطلاق حكم نص المادة التاسعة من الدستور، فيما قضى به من أن الأسرة أساس المجتمع، ليشمل كل أسرة مصرية أياً كانت عقيدتها الدينية؛ مؤدى ذلك: انطباق القاعدة القانونية المنظمة لأوضاع الأسرة المصرية على المواطنين كافة، وعدم جواز اختلاف قاعدة عن أخرى تتحد معها فى محلها إلا فى مجال يتصل بشكل جازم بأمر العقيدة.

٣ – مبدأ المساواة " أحكام الغيبة والفقد: تمييز " .

تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين يُعد شأناً مصرياً عاماً. اختلاف التنظيم القانونى حسب الطائفة المخاطبة بأحكامه يعتبر تمييزاً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً.

٤ – مبدأ المساواة " أحوال شخصية: مدة الغيبة والفقد: توحيد " .

بمقارنة نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، يبين أن حكم الأول أكثر قرباً إلى طبائع الأمور إذ حدد المدة التى يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده، فى حين جعلها الثانى ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته أو استمراره غائباً حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولادته. لإعمال المساواة بين المصريين فى هذا الشأن، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، ومن ثم توحيد تلك المدة بإعمال التنظيم الراجح الذى يتضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

١ – جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن القواعد التى تتضمنها شرائع الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ومنها لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨، وعمل بها اعتباراً من ٨ يوليه سنة ١٩٣٨، هى قواعد قانونية من حيث عموميتها وتجردها، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة.

٢- النص فى المادة التاسعة من الدستور، على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى " يدل على أن المشرع الدستورى قصد إلى إطلاق حكم هذا النص ليشمل كل أسرة مصرية أياً كانت عقيدتها الدينية، ثم أورد بعد ذلك حظراً شاملاً لأية صورة من صور التمييز بين المواطنين، بنصه فى المادة (٤٠) منه على أن : "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " بما مؤداه أن القاعدة القانونية التى تقوم على تنظيم أوضاع الأسرة المصرية أو تتصل بهذا التنظيم برباط من الروابط، يجب أن تكون عامة ومطلقة فى انطباقها على كل أسرة مصرية، كما هى عامة ومطلقة فى انطباقها على كل مصرى، وأنه لا يجوز أن تختلف قاعدة عن أخرى تتحد معها فى محلها إلا أن يكون مرد الاختلاف هو اتصاله بشكل جازم بأمر العقيدة، حيث يجوز فى هذه الدائرة وحدها أن تختلف القواعد القانونية، وهو اختلاف يتحد فى انبعاثه من قاعدة دستورية مقابلة هى كفالة حرية العقيدة التى نصت عليها المادة (٤٦) من الدستور، والتى يتفرع عنها الاعتداد الكامل، والاحترام المطلق لعقائد المصريين الدينية كافة.

٣- لما كان تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين، هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية ويندمج بالكامل فى الأحكام الخاصة بتنظيم أحوال الأسرة المصرية فى مفهومها المطلق الذى يتجاوز اختلاف العقائد والأديان، بما يجعله شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة قد جرى على أن " يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك

بعد أربع سنوات من تاريخ فقده "، فى حين أن نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد جرى على أنه " يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته "، فإن مؤدى النصين معاً ، أنهما وإن اتحدا فى تنظيمهما لأحكام الغيبة والفقد، غير أنهما اختلفا اختلافاً بيّناً فى التنظيم الذى قرره كل منهما بشأن الطائفة المخاطبة بأحكامه، حال أن الطائفتين معاً هما من المصريين الذين يجب أن يخاطبوا بقاعدة قانونية واحدة طالما تعلق الأمر بتنظيم لمسألة بعينها تتصل بحياتهم العامة، وإلا كان فى خضوع بعضهم لتنظيم وخضوع البعض الآخر لتنظيم مغاير، تمييزاً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً.

٤- بمقارنة نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، يبين أنه فى حين أن النص الأول قد أجرى توازناً دقيقاً بين حقوق المفقود واحتمالات ظهوره من جهة، وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم بفقده أو موته وحاجتهم لاستقرار أوضاعهم بقضاء يحسم الأمر فى شأن فقده من جهة أخرى، ثم جعل من هذا التوازن أساساً لتحديد المدة التى يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده . إذا كان يغلب عليه الهلاك . وهى مدة ليست بالقصيرة بحيث تتصادم مع مصالحه إذا تعرض لظروف استثنائية حالت دون تواصل أخباره، وليست ممتدة الإطالة بحيث تتصادم مع أوضاع وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، فإن النص الثانى . المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس .، قد صرف نظره فقط إلى حقوق المفقود واحتمالات ظهوره، فأمهله للظهور ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته، أو استمراره غائباً حتى يبلغ التسعين

من تاريخ ولادته، وهى مدد لابد أن تصيب من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، باضطراب وعدم استقرار شديدين، ويضع طائفة من الأسر المصرية فى وضع أقل استقراراً، وأكثر ارتباكاً من طائفة أخرى من الأسر المصرية، وهو حال يتصادم مع ما استهدفته المادة التاسعة من الدستور، من إعلاء شأن الأسرة المصرية وجعلها هى أساس المجتمع، كما يتصادم ونص المادة (٤٠) من الدستور فيما حظرته من أى تمييز بين المصريين، بما مؤداه أنه وقد أتى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أكثر قرباً إلى طبائع الأمور، وأكثر يسراً على من يتحمل أعباء غيبة المفقود، وادعى إلى تحقيق استقرار الأسرة المصرية، فإنه بذلك كله يكون التنظيم الذى يرجح فى ميزان المقارنة بين التنظيمين، ويكون نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، بما ينطوى عليه من إعنات على فئة من الأسر المصرية وإخلال بالمساواة الواجبة بين المصريين فى شأن من شئونهم العامة، مخالفاً للدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية النص الطعين، وهو ما يترتب عليه صيرورة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سارياً على المصريين من المسلمين والأقباط الأرثوذكس، إعمالاً لحكم المادة (٣٢) من القانون المدنى والمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من يونيو سنة ١٩٩٩، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين، الحكم: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بما تراه المحكمة متفقاً مع الشرعية الدستورية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية الأولى زوجة للسيد/ بنيامين معوض سعد بموجب عقد الزواج الكنسى المؤرخ ١٩٦٥/٥/٢ وقد أنجبت منه على فراش الزوجية كلاً من ميلاد بنيامين معوض ونيفين بنيامين معوض، وفى عام ١٩٧٧ سافر الزوج المذكور إلى دولة الكويت حيث انقطعت أخباره وفشلت كل المحاولات التى بذلت للعثور عليه، وقد ترك المذكور ما يورث عنه شرعاً وهو ما آل إليه من حصة فى العقارين رقمى ٣، ٥ شارع مصطفى حافظ بعزبة النخل الشرقية، الأمر الذى حدا بالمدعين إلى إقامة الدعوى رقم ٢٣١٤ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦ أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية - الدائرة السابعة مدنى كلى - طالبين فى ختامها الحكم بإثبات وفاة مورثهم وأنهم ضمن ورثته الشرعيين وذلك على سند من أن فقده كان فى حالة يغلب عليها الظن بهلاكه، وقد انقضت مدة تزيد على أربع سنين من تاريخ فقده طبقاً لنص المادة (٢١) فقرة أولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، وقد دفع الحاضر عن الدولة أمام المحكمة بعدم جواز تطبيق نص المادة (٢١)

المشار إليها على الدعوى بحسبان أن المفقود ورافعى الدعوى يخضعون لأحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ١٩٣٨/٥/٩ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨ والتى تنص المادة (١٧٧) منها على أنه " يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته " فدفع المدعون بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فقد أقاموها.

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين تمييزه دون مبرر بين أبناء الوطن الواحد فى مسألة لا تتعلق بالعقيدة بما يترتب عليه من إخلال بالمساواة بين المسلمين والأقباط الأرثوذكس فيما يتعلق بشروط الحكم باعتبار المفقود ميتاً، مما يؤدى إلى إهدار مصلحة الأسرة القبطية، ويكون النص الطعين مخالفاً للمادتين (٩، ٤٠) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القواعد التى تتضمنها شرائع الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ومنها لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨، وعمل بها اعتباراً من ٨ يوليه سنة ١٩٣٨، هى قواعد قانونية من حيث عموميتها وتجردها، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة.

وحيث إن النعى على النص الطعين بمخالفته الدستور صحيح، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من الدستور، على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى" يدل على أن المشرع الدستورى قصد إلى إطلاق حكم هذا النص ليشمل كل أسرة مصرية أياً

كانت عقيدتها الدينية، ثم أورد بعد ذلك حظراً شاملاً لأية صورة من صور التمييز بين المواطنين، بنصه فى المادة (٤٠) منه على أن: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " بما مؤداه أن القاعدة القانونية التى تقوم على تنظيم أوضاع الأسرة المصرية أو تتصل بهذا التنظيم برباط من الروابط، يجب أن تكون عامة ومطلقة فى انطباقها على كل أسرة مصرية، كما هى عامة ومطلقة فى انطباقها على كل مصرى، وأنه لا يجوز أن تختلف قاعدة عن أخرى تتحد معها فى محلها إلا أن يكون مرد الاختلاف هو اتصاله بشكل جازم بأمر العقيدة، حيث يجوز فى هذه الدائرة وحدها أن تختلف القواعد القانونية، وهو اختلاف يتحد فى انبعاثه من قاعدة دستورية مقابلة هى كفالة حرية العقيدة التى نصت عليها المادة (٤٦) من الدستور، والتى يتفرع عنها الاعتداد الكامل، والاحترام المطلق لعقائد المصريين الدينية كافة.

إذ كان ذلك، وكان تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين، هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية ويندمج بالكامل فى الأحكام الخاصة بتنظيم أحوال الأسرة المصرية فى مفهومها المطلق الذى يتجاوز اختلاف العقائد والأديان، بما يجعله شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة قد جرى على أن " يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده "، فى حين أن نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد جرى على أنه " يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته "، فإن مؤدى النصين معاً، أنهما وإن اتحدا فى تنظيمهما لأحكام الغيبة والفقد، غير أنهما اختلفا اختلافاً بيّناً فى التنظيم الذى قرره كل منهما بشأن الطائفة المخاطبة بأحكامه، حال أن

الطائفتين معاً هما من المصريين الذين يجب أن يخاطبوا بقاعدة قانونية واحدة طالما تعلق الأمر بتنظيم لمسألة بعينها تتصل بحياتهم العامة، وإلا كان فى خضوع بعضهم لتنظيم وخضوع البعض الآخر لتنظيم مغاير، تمييزاً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً.

وحيث إنه بمقارنة نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، يبين أنه فى حين أن النص الأول قد أجرى توازناً دقيقاً بين حقوق المفقود واحتمالات ظهوره من جهة، وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم بفقده أو موته وحاجتهم لاستقرار أوضاعهم بقضاء يحسم الأمر فى شأن فقده من جهة أخرى، ثم جعل من هذا التوازن أساساً لتحديد المدة التى يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده . إذا كان يغلب عليه الهلاك . وهى مدة ليست بالقصيرة بحيث تتصادم مع مصالحه إذا تعرض لظروف استثنائية حالت دون تواصل أخباره، وليست ممتدة الإطالة بحيث تتصادم مع أوضاع وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، فإن النص الثانى . المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس .، قد صرف نظره فقط إلى حقوق المفقود واحتمالات ظهوره، فأمهله للظهور ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته، أو استمراره غائباً حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولادته، وهى مدد لابد أن تصيب من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، باضطراب وعدم استقرار شديدين، ويضع طائفة من الأسر المصرية فى وضع أقل استقراراً، وأكثر ارتباكاً من طائفة أخرى من الأسر المصرية، وهو حال يتصادم مع ما استهدفته المادة التاسعة من الدستور، من إعلاء شأن الأسرة المصرية وجعلها هى أساس المجتمع، كما يتصادم ونص المادة (٤٠) من الدستور فيما حظرته من أى تمييز بين المصريين، بما مؤداه أنه وقد أتى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

بتنظيم أكثر قرباً إلى طبائع الأمور، وأكثر يسراً على من يتحمل أعباء غيبة المفقود، وادعى إلى تحقيق استقرار الأسرة المصرية، فإنه بذلك كله يكون التنظيم الذى يرجح فى ميزان المقارنة بين التنظيمين، ويكون نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، بما ينطوى عليه من إعنات على فئة من الأسر المصرية وإخلال بالمساواة الواجبة بين المصريين فى شأن من شئونهم العامة، مخالفاً للدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية النص الطعين، وهو ما يترتب عليه صيرورة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سارياً على المصريين من المسلمين والأقباط الأرثوذكس، إعمالاً لحكم المادة (٣٢) من القانون المدنى والمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥)

القضية رقم ١١٠ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عنصراها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. يتحقق ذلك باجتماع عنصرين : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: انتفاؤها ".

إلغاء الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من

قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، إنفاذاً لأحكام هذا القانون؛ أثره : إنعدام الآثار القانونية المترتبة على النص الطعين، وبالتالى انتفاء المصلحة فى الطعن عليه.

٣- طلب التفسير " اتصاله: عدم قبول ".

يقتصر الحق فى تقديم طلب تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل. تقديم طلب التفسير مباشرة من المدعى لا يؤدى إلى اتصاله بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً؛ أثره : عدم قبول هذا الطلب.

١- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر راجعاً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٢- متى كانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . إنما تنحصر فى الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه

بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعية – بذلك – فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

٣- من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن المشرع بعد أن بين فى المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة (٣٣) منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ...." ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل، لما كان ذلك فإن طلب المدعية تفسير نص المادة (٦٤٦) من القانون المدنى لا يكون قد اتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله.

الإجـراءات

بتاريخ الأول من يونيو سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحة وتعليمات مصلحة الضرائب رقم ٣ لسنة ١٩٩٣، وكذا تفسير المادة (٦٤٦) من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٧ مدنى أمام محكمة قليوب الابتدائية ضد المدعى عليهما الأولين، بطلب الحكم ببراءة ذمتها من ضريبة المبيعات المطالب بها عن نشاطها فى أعمال المقاولات، وإذ صدر الحكم برفض الدعوى، فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ قضائية طنطا "مأمورية بنها". وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولائحة وتعليمات مصلحة الضرائب رقم ٣ لسنة ١٩٩٣، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٢٢ و٣٢ و٣٤ و٦٦ و١١٩) من الدستور، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت المدعية الدعوى الماثلة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ـ على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعرها على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية

التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر راجعاً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . إنما تنحصر فى الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى؛ لتغدو مصلحة المدعية – بذلك – فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن المشرع بعد أن بين فى المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس

الجمهورية ، نص فى المادة (٣٣) منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠٠٠٠" ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل، لما كان ذلك فإن طلب المدعية تفسير نص المادة (٦٤٦) من القانون المدنى لا يكون قد اتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره، أما السيد المستشار ماهر سامى يوسف الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم ، فقد جلس بدلاً منه السيد المستشار محمد عبد القادر عبد الله.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦)

القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

والقضية رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى.

٢ – مبدأ المساواة " تأمين اجتماعى ".

استناد القاعدة القانونية التى تعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت إلى حكم المادة (١٢٢) من الدستور. اكتمال دستورية هذه القاعدة القانونية لا يتحقق إلا باتفاقها مع باقى أحكام الدستور وأخصها مبدأ المساواة.

٣ – مبدأ المساواة " التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة: مؤداه ".

اعتداد النص الطعين، فى شأن استحقاق الأرملة أو المطلقة فى معاش زوجها، بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناءً على دعوى رُفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل فى دعوى رُفعت بعد وفاة الزوج؛ أثره: إجراء تفرقة لا تستند إلى جوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، وبالتالى التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها. مؤدى ذلك: إهدار مبدأ المساواة.

١ – المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للبت فى الطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى.

٢ – ناطت المادة (١٢٢) من الدستور بالقانون أن يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة. القاعدة القانونية التى تصدر بهذا التعيين، يستند وجودها إلى حكم تلك المادة، إلا أن اكتمال دستوريتها لا يتحقق إلا باتفاقها مع باقى أحكام الدستور وأخصها مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) منه.

٣ – نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اعتداده بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج،

وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالته من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهى حالة منفصلة ومنبّتة الصلة بجوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، باعتباره فى جميع الأحوال عنوان الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة، التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى قررته، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها، غير أنه قصر مدى هذه الحجية عن البعض الآخر، وهو ما يتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التى تصدر عن درجة قضائية واحدة، لها ذات الحجية، وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد الذى تنطق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق، وهو ما يهدر مبدأ المساواة الذى يكفل للمحكوم لصالحهم الحق فى التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها، وهى مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التى تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يونية سنة ١٩٩٧، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبتاريخ ١٩٩٧/١٠/١١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة من محكمة استئناف قنا (مأمورية أسوان) ملف الاستئناف رقم ٥ لسنة ١٦ قضائية المقام من المدعية، بعد أن قضت المحكمة المذكورة بوقف نظره وإحالته للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ذات النص الطعين، وقد قيدت الأوراق بجدول الدعاوى الدستورية برقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

بعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، وطلبت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

ونُظرت الدعويان على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠١/١١/٣ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" إلى الدعوى الماثلة لوحدة الموضوع وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعية سبق وأن صدر لصالحها الحكم فى القضية رقم ٣٦٢ لسنة ٩١ كلى أحوال شخصية أسوان ضد الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وورثة المرحوم عبد الفتاح على حسن باعتبارها أرملته وتستحق الثُمن فى تركته، وقد تم ربط معاش شهرى لها قدره ١١٤,٦٠ جنيه، قامت الهيئة بصرفه لها لمدة عشرة أشهر ثم أوقفت الصرف، فتقدمت بطلب إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة، ثم أقامت الدعوى رقم ٩٣٧ لسنة ٩٦ مدنى كلى أسوان بطلب الاعتداد بالحكم المشار إليه والاستمرار فى تنفيذه وصرف كافة مستحقاتها التأمينية اعتباراً من تاريخ وفاة مورثها الحاصل فى ١٩٩٠/١٢/٢. فقُضى برفض تلك الدعوى تأسيساً على أن المدعية أقامت دعواها رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩١ كلى أحوال شخصية أسوان بعد وفاة المؤمن عليه، ولم تستوف شروط استحقاقها للمعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تشترط أن يكون الزواج ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت أثناء حياة الزوج. طعنت المدعية على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٥

لسنة ١٦ قضائية أمام محكمة استئناف قنا (مأمورية أسوان)، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، فقد صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة. وفى ذات الوقت قضت المحكمة المذكورة بوقف نظر الاستئناف أمامها وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية التى أثارتها، ولوحدة الموضوع فى الدعويين فقد قررت المحكمة ضمهما معاً ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إن المدعية تنعى على نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مخالفته لأحكام المواد (٢ و١٧ و٤٠ و٦٨ و٧٢) من الدستور وذلك فيما استلزمه هذا النص من عدم الاعتداد بالحكم القضائى الصادر بإثبات الزوجية إلا إذا كانت الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم قد رفعت حال حياة الزوج، وتأسس دفعها بعدم الدستورية على أن الزواج فى الشريعة الإسلامية يقوم ويُرتب كافة آثاره بمجرد الإيجاب والقبول بين الزوجين والإشهاد، وأن النص الطعين يحول دون المدعية والحصول على خدمات التأمين الاجتماعى التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً، كما ميّز النص بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة دون مبرر منطقى، وخالف نص المادة (٦٨) من الدستور بإخلاله بكفالة حق التقاضى، وناقض حكم المادة (٧٢) من الدستور بإهداره لحجية الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت الدعوى بأن النص الطعين إنما ينظم أحوال استحقاق المعاش على أساس أن يكون تحقق ثبوت الزوجية معاصراً لواقعة الاستحقاق وهى وفاة الزوج ولا يمنع من تنفيذ أحكام القضاء فى شأن ثبوت الزوجية، وأن المعاش ليس ميراثاً وإنما هو نوع من النفقة تُستحق بعد وفاة الزوج، وقد بررت الأعمال التحضيرية للقانون النص الطعين بأن غايته درء التحايل.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للبت فى الطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى، وكان محور الطلب أمام محكمة الموضوع يدور حول أحقية الأرملة فى نصيبها فى معاش زوجها إذا ما كانت الزوجية قد ثبتت بحكم قضائى نهائى صدر فى دعوى أقيمت بعد وفاة الزوج، فإنه يكون للمدعية مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على ما تضمنه نص المادة (١٠٥) المشار إليها من اشتراط أن تكون الدعوى قد رفعت حال حياة الزوج.

وحيث إن النعى على النص الطعين انطواؤه على حكم يخالف الدستور، هو نعى صحيح، ذلك أنه إذ ناطت المادة (١٢٢) من الدستور بالقانون أن يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة، فإن القاعدة القانونية التى تصدر بهذا التعيين، إنما يستند وجودها إلى حكم المادة (١٢٢) من الدستور، إلا أن اكتمال دستوريتها لا يتحقق إلا باتفاقها مع باقى أحكام الدستور وأخصها مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، إذ كان ذلك، وكان نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجرى على أنه " يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج أو التصادق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر "، فإن هذا النص، باعتداده بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر فى دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهى حالة منفصلة ومنبتّة الصلة بجوهر الحق الذى يكشف

عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، باعتباره فى جميع الأحوال عنوان الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة، التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها وفى الحق الواحد الذى قررته، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها، غير أنه قصر مدى هذه الحجية عن البعض الآخر، وهو ما يتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التى تصدر عن درجة قضائية واحدة، لها ذات الحجية، وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانونى الواحد الذى تنطق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق، وهو ما يهدر مبدأ المساواة الذى يكفل للمحكوم لصالحهم الحق فى التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها، وهى مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التى تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن ما اشترطته المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من وجوب أن يكون إثبات الزوجية ـ فى حالة الركون إلى حكم قضائى بإثباتها ـ مرهوناً بصدور ذلك الحكم فى دعوى رفعت حال حياة الزوج، هو اشتراط يتناقض مع أحكام المادتين (٤٠، ١٢٢) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه " بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج " وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله و إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧)

القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا " اختصاص . رقابة قضائية: محلها " .

قصر الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا، فى مجال الرقابة الدستورية، على القانون بمعناه الموضوعى؛ أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى تشريعات أصلية أم فرعية.

٢ – رقابة دستورية "صناديق التأمين الخاصة . أنظمتها الأساسية: اتفاق خاص " .

صناديق التأمين الخاصة، وفقاً لقانونها الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، تُعد تنظيمات اتفاقية خاصة. لا يقدح فى ذلك رقابة الهيئة المصرية للتأمين عليها؛ باعتماد قيدها، وإصدار أنظمتها

الأساسية؛ مؤدى ذلك: لا تندرج لوائح هذه الأنظمة فى عداد التشريعات التى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليها.

١- الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين. وفقاً لقانونها. يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنحسر تلك الرقابة. بالتالى. عما سواها.

٢- قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى بيان الطبيعة القانونية لهذه الصناديق بتعريفه لها بأنها تنظيمات اتفاقية خاصة تهدف إلى تقديم نوع من التكافل والمزايا المالية لأعضائها وأسرهم عند التقاعد من الوظيفة أو انتهاء الخدمة فى أحوال معينة، كما أن أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها معقود لجمعياتها العمومية ومجالس إدارتها. ولا تعدو رقابة الهيئة المصرية للتأمين عليها؛ باعتماد قيدها، وإصدار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها إلا مجرد إجراءات إدارية لضبط حركتها دون أن تمس بالطبيعة الخاصة للصندوق ونظامه الأساسى الذى ينحسر عنه وصف التشريع ويظل مجرد اتفاق خاص بين أطرافه، لا يندرج فى عداد التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها، وهو ما ينطبق على صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة بالمحافظات، فقد صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨ بتسجيله، كما عدل نظامه الأساسى بالقرارين رقمى ١٧٩ و١٨٠ لسنة ١٩٩٧. لما كان ذلك، وكانت الفقرة (ب) من المادة الثالثة المطعون

عليها بعدم دستوريتها هى إحدى مواد النظام الأساسى للصندوق والذى لا يعتبر من التشريعات، فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات، والواردة بقرارى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقمى ١٧٩ و١٨٠ لسنة ١٩٩٧، وذلك فيما تضمنته من عبارة "بعد تجريده من كافة العلاوات المبينة عاليه".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد كلٍّ من رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ورئيس مجلس إدارة الصندوق الدعوى رقم ٦١٣٦ لسنة ١٩٩٩ عمال كلى المنصورة لإلزامهما متضامنين بأن يوديا إليه الفروق المستحقة عند إحالته إلى المعاش ،

وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية البند المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين ـ وفقاً لقانونها ـ يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها؛ وأن تنحسر تلك الرقابة ـ بالتالى ـ عما سواها.

وحيث إن قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى بيان الطبيعة القانونية لهذه الصناديق بتعريفه لها بأنها تنظيمات اتفاقية خاصة تهدف إلى تقديم نوع من التكافل والمزايا المالية لأعضائها وأسرهم عند التقاعد من الوظيفة أو انتهاء الخدمة فى أحوال معينة، كما أن أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها معقود لجمعياتها العمومية ومجالس إدارتها. ولا تعدو رقابة الهيئة المصرية للتأمين عليها؛ باعتماد قيدها ، وإصدار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها إلا مجرد إجراءات إدارية لضبط حركتها دون أن تمس بالطبيعة الخاصة للصندوق ونظامه الأساسى الذى ينحسر عنه وصف التشريع ويظل مجرد اتفاق خاص بين أطرافه ، لا يندرج فى عداد التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها، وهو ما ينطبق على صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة بالمحافظات، فقد صدر قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨ بتسجيله، كما عدل نظامه الأساسى بالقرارين رقمى ١٧٩ و١٨٠ لسنة ١٩٩٧. لما كان ذلك، وكانت الفقرة (ب) من المادة الثالثة المطعون عليها بعدم دستوريتها هى إحدى مواد النظام الأساسى للصندوق

والذى لا يعتبر من التشريعات، فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة بالجلسة ذاتها حكماً فى القضية رقم ١٨١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " يتضمن المبادئ عينها.

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره، أما السيد المستشار ماهر سامى يوسف الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم ، فقد جلس بدلاً منه السيد المستشار الدكتور حنفى على جبالى.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١- دعوى دستورية " حكم الرفض: حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق "المادة (١٨) مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥".

الحكم برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. عدم قبول الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى. القضاء برفض الدعوى بشأن دستورية نص المادة (١٨) مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

٢- دعوى دستورية " محكمة الموضوع : استمرارها فى نظر الدعوى".

لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر الدعوى بعد القضاء برفض دعوى دستورية أخرى تتعلق بذات النص الذى سبق أن صرحت برفع الدعوى الدستورية طعناً عليه.

٣- طلب التفسير " اتصاله: عدم قبول " .

يقتصر الحق فى تقديم طلب تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل. تقديم طلب التفسير مباشرة من المدعى لا يؤدى إلى اتصاله بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً؛ أثره : عدم قبول هذا الطلب .

١- سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكميها الصادرين بجلسة ١٥/٥/١٩٩٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية "دستورية" والثانى فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٠ قضائية دستورية واللذين قضيا برفض الدعوى، و نشر الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥/٦/ ١٩٩٣، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

٢- لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر الدعوى وفصلت فيها دون أن تنتظر الحكم فى الدعوى الدستورية التى سبق أن صرحت برفعها بعد أن أصبح ولا مصلحة للمدعى فيها، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

٣- طلب التفسير التشريعى الذى تنظره المحكمة الدستورية العليا . وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون تلك المحكمة . لا يقدم إلا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، إذا كان للنص

التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا قانونية، وكان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه. لما كان ذلك، فإن طلب المدعى تفسير نص المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

الإجراءات

بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، وطلب أصلياً: الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ واحتياطياً: تفسير ذلك النص لاختلاف المحاكم فى شأنه.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت على المدعى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٩ شرعى أمام محكمة بولاق الابتدائية بطلب الحكم بفرض نفقة متعة مناسبة لها. والمحكمة حكمت بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ غيابياً بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه نفقة

متعة، وإذ عارض فى الحكم فقد دفع بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة، إلا أن المحكمة بعد أن تبين لها أن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بشأن هذا النص، استمرت فى نظر الدعوى وقضت بقبول المعارضة وتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة لمبلغ النفقة. وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف.

وحيث إن هذه المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة ، بحكميها الصادرين بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية " دستورية " والثانى فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٠ قضائية دستورية واللذين قضيا برفض الدعوى، ونُشرا الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر الدعوى وفصلت فيها دون أن تنتظر الحكم فى الدعوى الدستورية التى سبق أن صرحت برفعها بعد أن أصبح ولا مصلحة للمدعى فيها، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطى للمدعى وهو طلب تفسير نص المادة المطعون عليها فإنه أيضاً غير مقبول، ذلك أن طلب التفسير التشريعى الذى تنظره المحكمة الدستورية العليا . وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون تلك المحكمة . لا يقدم إلا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى

للهيئات القضائية، إذا كان للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا قانونية، وكان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه. لما كان ذلك، فإن طلب المدعى تفسير نص المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " بيانات صحيفتها: النصوص الطعينة: عدم قبول الدعوى ".

ضرورة اشتمال صحيفة الدعوى الدستورية طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، على بيانات النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. عدم بيان النصوص الطعينة؛ مؤداه: عدم قبول الدعوى.

تنص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم

دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة " . ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة وصحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة (٣٠) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، حتى لا يكون هذا القرار أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها؛ ضماناً لتحديدها تحديداً كافياً يبلور مضمونها ونطاقها، فلا تثير . بماهيتها أو مداها . خفاءً يحول دون إعداد ذوى الشأن جميعاً . ومن بينهم الحكومة . لدفاعهم بأوجهه المختلفة خلال المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بل يكون بيانها لازماً لمباشرة هيئة المفوضين . بعد انقضاء هذه المواعيد . لمهامها فى شأن تحضير جوانبها ثم إبدائها رأياً محايداً فيها يكشف عن حكم الدستور والقانون وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه. لما كان ذلك، وكانت المدعية قد دفعت أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم دستورية استيلاء وزير النقل والمواصلات على عين النزاع، وأقامت دعواها الدستورية الراهنة على سند من قولها بمخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المواد (٤ و٣٢ و٣٤ و٦٥) من الدستور، بيد أن صحيفة هذه الدعوى لم تتضمن بيان أى من القانون أو النص التشريعى المطعون فيه، ومن ثم تكون صحيفة هذه الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا . على ما سلف بيانه . وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبةً الحكم أولاً: بعدم دستورية استيلاء المدعى عليهما الثالث والرابع على العقارات

اللازمة لوزارة النقل والمواصلات ومؤسساتها وهيئاتها؛ وثانياً: بعدم دستورية تأبيد عقود الإيجار، وإنهاء عقد الإيجار المزعوم إبرامه بين المدعية والمدعى عليه الرابع وما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها، كما قدم المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٤١٦٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بغية الحكم بإخلاء المدعى عليه الرابع عين النزاع المتمثلة فى مكتب بريد الفجالة، وتسليمها للمدعية خالية، ودفعت أمام المحكمة بعدم دستورية استيلاء وزير النقل والمواصلات على عين النزاع، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعها، وصرحت لها برفع دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص

التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة وصحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة (٣٠) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، حتى لا يكون هذا القرار أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها؛ ضماناً لتحديدها تحديداً كافياً يبلور مضمونها ونطاقها، فلا تثير ـ بماهيتها أو مداها ـ خفاءً يحول دون إعداد ذوى الشأن جميعاً ـ ومن بينهم الحكومة ـ لدفاعهم بأوجهه المختلفة خلال المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بل يكون بيانها لازماً لمباشرة هيئة المفوضين ـ بعد انقضاء هذه المواعيد ـ لمهامها فى شأن تحضير جوانبها ثم إبدائها رأياً محايداً فيها يكشف عن حكم الدستور والقانون وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

لما كان ذلك، وكانت المدعية قد دفعت أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم دستورية استيلاء وزير النقل والمواصلات على عين النزاع، وأقامت دعواها الدستورية الراهنة على سند من قولها بمخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المواد (٤ و٣٢ و٣٤ و٦٥) من الدستور، بيد أن صحيفة هذه الدعوى لم تتضمن بيان أى من القانون أو النص التشريعى المطعون فيه، ومن ثم تكون صحيفة هذه الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ على ما سلف بيانه ـ وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٠)

القضية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم : حجيته: اعتبار الخصومة منتهية" . تطبيق "قانون الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته. القضاء بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . أثره: القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر" . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢٩) من قانون الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٦٧٦ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبين الحكم فيها أصلياً: بأحقيتهم فى صرف بدل مخاطر الوظيفة مع الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، واحتياطياً: الحكم بأحقيتهم فى بدل المخاطر، وإذ قضت المحكمة بأحقيتهم فى البدل المذكور بنسبة ٣٠ % من بداية الربط اعتباراً من ١٩٨١/٧/١، فقد طعنت الهيئة المدعى عليها الرابعة فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وأثناء نظر الطعن دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة

(٢٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه وبتقصى حقيقة قصد المدعى؛ فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الذى يقضى بأنه " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر ". وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، وكان مقتضى المادتين(٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة ـ بسلطاتها المختلفة ـ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢١)
القضية رقم ٥ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "حكم: حجيته . اعتبار الخصومة منتهية". "تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١".

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية حجيته مطلقة لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة. اعتبار الخصومة فى الدعوى التى تقام طعناً بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته منتهية. الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ٤ مارس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يناير سنة ١٩٩٩، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢ قضائية، بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة بوقف الدعوى وأمرت بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستأنف سبق أن أقام ضد المستأنف ضدهما الدعوى رقم ٤٢٠٠ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة شمال بطلب الحكم بإخلائهما الشقة المبينة بصحيفة دعواه تأسيساً على احتجازهما أكثر من مسكن بمدينة القاهرة، وتغييرهما الغرض من استعمال العين من مسكن خاص إلى ورشة صناعية دون موافقة المالك، وإذ قضت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للطلب الأول، وعدم قبولها بالنسبة للطلب الثانى، فقد قام بالطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظر هذا الاستئناف دفع بعدم دستورية نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذ تراءى للمحكمة المذكورة

عدم دستورية المادة المشار إليها فقد حكمت بجلسة ١٩٩٨/١١/١١ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة سالفة الذكر.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٤ مارس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(*) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى
والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٢)

القضية رقم ١٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "حكم بالرفض: حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق "المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر".

الحكم برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. عدم قبول الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى. القضاء برفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المار ذكره. أثره: عدم قبول الدعاوى المتعلقة بهذا النص .

سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٤/٣/١٩٩٢ فى القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٤/١٩٩٢، وكان مقتضى

أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلا قة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى عليهم من الثانى إلى السابع كانوا قد أقاموا ضد المدعى الدعوى رقم ١٨٠٦٠ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم

دستورية نص الفقرة المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الطعينة - وهى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - تنص على أنه " إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره ، يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره، أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه، بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/١٤ فى القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة - بسلطاتها المختلفة - وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(*) أصدرت المحكمة حكماً بذات الجلسة فى القضية رقم ١٩ لسنة ٢١ قضائية دستورية، والقضية رقم ١٨٥ لسنة ٢٠ قضائية دستورية تضمن المبادىء بعينها.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش و محمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٣)

القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : مناطها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى.

٢- حق التقاضى " تحكيم : اتفاق " .

التحكيم لا يكون إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة. التحكيم مصدره الاتفاق كأسلوب لفض المنازعات الناشئة أو التى تنشأ بين أطرافه عن علاقاتهم التعاقدية.

٣- حق التقاضى " تحكيم: قضاء " .

التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان؛ مؤدى ذلك: عزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها التحكيم.

٤- حق التقاضى " تحكيم إجبارى: قاضى طبيعى " .

فرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة ؛ يعد انتهاكاً لحق التقاضى الذى كفله الدستور لكل مواطن بنص المادة (٦٨) منه. اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى المنازعات التى أُدخلت جبراً فى ولايتها؛ مؤداه: الإخلال بحق التقاضى بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى.

٥- دعوى دستورية " الحكم فيها: ارتباط : سقوط " .

الحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال ؛ أثره : سقوط نصوص مواد هذا القانون ولائحته التنفيذية المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

١ - المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغاؤه، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النصان المطعون

عليهما من أحكام تتصل مباشرة بنظام التحكيم كجهة لفض المنازعات المشار إليها فى النصين، تأسيساً على أن الفصل فى مدى دستوريتهما من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وعلى ذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لا يندرج فى هذا النطاق حيث اقتصر حكمها على تقرير اختصاص مجلس إدارة هيئة سوق المال بوقف قرارات الجمعية العامة بالشروط والأوضاع التى قررها النص.

٢- مؤدى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التى تتأسس عليها مشروعية التحكيم ، كأسلوب لفض المنازعات يغاير طريق التقاضى العادى هى قاعدة اتفاقية تنبنى إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها، سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبيلاً لفض نزاع قائم بينهم، أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية.

٣- التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها.

٤- إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة دون خيار فى اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضى الذى كفله الدستور لكل مواطن بنص

مادته الثامنة والستين التى أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التى تبنى عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته. ولما كان البيّن من النصين المطعون عليهما . وهما نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال المشار إليه . أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاماً للتحكيم الإجبارى، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية واسبغ على القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم فى هذا الشأن قوة تنفيذية، فى حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته فى الفصل فى كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل فى المنازعات التى أدخلت جبراً فى ولايتها يكون منطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى بغير طريق الاتفاق الإرادى على ذلك وهو ما يخالف المادة (٦٨) من الدستور.

٥- المواد من (٥٣) إلى (٦٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتى تتناول تنظيم إجراءات التحكيم ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (٥٢) منه كما أن تلك المادة هى الأساس التشريعى الذى تقوم عليه المادتان (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتماً كأثر للحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) المشار إليها.

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعويين رقمى ٥٠، ٨٧ س ١١٧ ق. تجارى استئناف القاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٣/١٢ وقف السير فيهما وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادتين (١٠، ٥٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى شأن سوق رأس المال.

وقدمت الشركة المستأنفة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المادتين المشار إليهما وسقوط المواد المرتبطة بهما عضوياً.

كما قدم كل من هيئة سوق المال وهيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبتا فيهما رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركتين المستأنف ضدهما تقدمتا إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال باعتراض على القرارات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ من الجمعية العمومية للشركة المستأنفة التى يساهمان فيها انتهيا فيه إلى طلب وقف تلك القرارات، وبعد أن أجابتهما الهيئة إلى طلبهما استصدرا من هيئة التحكيم . المشكلة طبقاً لقانون سوق رأس المال . الحكم رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والذى قضى ببطلان القرارات السبعة الأولى للجمعية العامة السالف الإشارة

إليها. طعنت الشركة المستأنفة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجارى استئناف القاهرة كما أقامت أمام تلك المحكمة الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجارى استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم السالف، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بوقفهما وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين (١٠، ٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وحيث إن المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء أعتبر الوقف كأن لم يكن".

كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أنه " يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برياسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع. وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد.

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغاؤه، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النصان المطعون عليهما من أحكام تتصل مباشرة بنظام التحكيم كجهة لفض المنازعات المشار إليها فى النصين، تأسيساً على أن الفصل فى مدى دستوريتهما من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وعلى ذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة المطعون عليها لا يندرج فى هذا النطاق حيث اقتصر حكمها على تقرير اختصاص مجلس إدارة هيئة سوق المال بوقف قرارات الجمعية العامة بالشروط والأوضاع التى قررها النص.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النصين المطعون عليهما ـ المحددين نطاقاً على النحو المتقدم ـ أنهما جعلا اللجوء إلى التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضى على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه، فحالا بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداءً بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن مؤدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التى تتأسس عليها مشروعية التحكيم،

كأسلوب لفض المنازعات يغاير طريق التقاضى العادى هى قاعدة اتفاقية تنبنى إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها، سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبيلاً لفض نزاع قائم بينهم، أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية، ومن هذه القاعدة الاتفاقية تنبعث سلطة المحكمين الذين يلتزمون حدود وأحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم، ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فإنه إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة دون خيار فى اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضى الذى كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التى أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التى تبنى عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته.

وحيث إن البيّن من النصين المطعون عليهما - بالتحديد السالف بيانه - أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاماً للتحكيم الإجبارى، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية واسبغ على القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم فى هذا الشأن قوة تنفيذية ، فى حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته فى الفصل فى كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل فى المنازعات التى أدخلت جبراً فى ولايتها يكون منطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى بغير طريق الاتفاق الإرادى على ذلك وهو ما يخالف المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن المواد من (٥٣) إلى (٦٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتى تتناول تنظيم إجراءات التحكيم ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (٥٢) منه كما أن تلك المادة هى الأساس التشريعى الذى تقوم عليه المادتان (٢١٠ و ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتماً كأثر للحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) المشار إليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ثانياً : بسقوط نصوص المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩و٦٠ و٦١و٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٤)

القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "حكم: حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق " المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية".

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. عدم قبول الدعوى المرفوعة فى تاريخ لاحق على نشر الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعى الطعين ذاته.

سبق أن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من مايو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية فيما تضمنته من جواز تنازل الطبيب وورثته من بعده عن المنشأة الطبية لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن له الحق فى الاستمرار فى شغل العين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المدعى عليها الرابعة استأجر من المدعى الشقة المبينة بالأوراق بقصد استعمالها عيادة طبية له، وبعد وفاته تنازلت المدعى عليها المذكورة عن إيجارها لكل من المدعى عليهما الثانى والثالث، وهو ما حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى المنيا - مأمورية بنى مزار - بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم مع مورثهم، وإذ قضى فى هذه الدعوى بالرفض، فقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة استئناف بنى سويف "مأمورية المنيا"، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية

المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المطعون عليها، كانت تجيز للطبيب مستأجر العيادة الخاصة هو أو ورثته الحق فى التنازل عن الإجارة إلى طبيب آخر مرخص له بمزاولة المهنة مع إلزام المؤجر فى هذه الحالة بتحرير عقد إيجار للمتنازل إليه عن العين المؤجرة، وذلك على سبيل الاستثناء من نص المادة (٢٠) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تعطى للمالك الحق فى أن يختار بين أن يحصل على ٥٠٪ من مقابل التنازل عن الإيجار أو يستعيد العين المؤجرة من مستأجرها بعد أداء تلك القيمة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون

المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٥)

القضية رقم ١٣٤ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١- المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: رقابة قضائية: محلها ".

قصر الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا، فى مجال الرقابة الدستورية، على القانون بمعناه الموضوعى؛ أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى تشريعات أصلية أو فرعية.

٢- المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: تشريع : انتفاؤه ".

قرار محافظ الفيوم باعتماد تقسيم أرض المدعين لا يعتبر تشريعاً مما يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستوريته.

٣- دعوى دستورية " دعوى مباشرة : عدم قبولها ".

الدعوى الدستورية المرفوعة دون تصريح من محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية؛ تنحل إلى دعوى دستورية مباشرة يتعين عدم قبولها.

٤- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : مناطها: عنصراها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. يتحقق ذلك باجتماع عنصرين : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

١ – عهد الدستور . بنص المادة (١٧٥) . إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مؤكداً أن اختصاصها . فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية . ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة . بالتالى . عما سواها.

٢ – قرار محافظ الفيوم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٥ مجرد قرار باعتماد تقسيم أرض المدعين، ومن ثم لا يعتبر تشريعاً مما يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستوريته، الطعن فى دستورية هذا القرار يخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

٣ – جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المادة (٢٩) من قانونها قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا

اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً هى تلك التى تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها بيديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى إقامة الدعوى المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، متى كان ذلك، وكان الطعن بعدم دستورية قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم لم يرد بتصريح محكمة الموضوع الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥، وهو ما يعنى أنها لم ترخص للمدعين برفع دعوى بعدم دستورية القرار المذكور، ومن ثم يكون ما ورد بصحيفة دعواهم بشأن هذا القرار طعناً أقيم بالطريق المباشر، متعيناً الحكم بعدم قبوله.

٤- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة . وبفرض صحة المطاعن الموجهة إليه . لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. ولما كان النزاع الموضوعى يدور حول طلب الحكم بصورية وبطلان عقد البيع المبرم بين المدعين ورئيس صندوق التنمية والخدمات بمحافظة الفيوم عن مساحة قدرها ٢٠٪ من الأرض المملوكة لهم، وذلك بمناسبة قيام المحافظة باعتماد تخطيطها

ولا توجد ثمة علاقة بين العقد المذكور ونص المادة (١٣) من قانون التخطيط العمرانى السالف ذكرها، والتى تتناول بحكمها تفويض اللائحة التنفيذية للقانون فى تحديد المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الأراضى، ومن بينها تحديد نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة دون مقابل من أرض التقسيم المعدة للبناء، بما لا يجاوز ثلث المساحة الكلية لأرض التقسيم، على أن تتبع إجراءات نزع الملكية فيما يجاوز هذه النسبة إذا قدرت السلطة المختصة زيادتها على ذلك، وهو مالم يثبت فى وقائع النزاع الموضوعى الماثل، ومن ثم فلا صلة لهذا النص بالطلبات المطروحة فى الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى، وقرار محافظ الفيوم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً أولاً : بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٥. ثانياً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون التخطيط العمرانى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣. واحتياطياً: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات لمدة أسبوعين حيث قدم المدعون مذكرة بعد الميعاد صمموا فيها على طلباتهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما بين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى الفيوم أمام محكمة الفيوم الابتدائية ضد المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع طالبين الحكم بصورية وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٨٥/٨/١٤ المبرم بينهم وبين صندوق التنمية والخدمات بالمحافظة، تأسيساً على أنهم يمتلكون قطعة الأرض الكائنة بتقسيم مظهر بحى الحادقة بندر الفيوم، وعند قيام محافظة الفيوم باعتماد تقسيم قطعة الأرض المذكورة قامت باقتطاع مساحة ٢٠٪ منها لصالح صندوق التنمية والخدمات بالمحافظة، وحررت بذلك عقد بيع صورى بالثمن الذى قدرته ثم ادعت تبرع المدعين بقيمة هذه المساحة لصالح الصندوق المذكور، وذلك كله تنفيذاً لقرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم بجلسة ١٩٨٣/٦/٨ بحق مجلس المدينة فى الحصول على نسبة ٢٠٪ من الأراضى المطلوب اعتماد خطوط التنظيم لها وتخطيطها وأيلولة حصيلتها لصالح صندوق الخدمات والتنمية بالمدينة وإذ قضت المحكمة برفض الدعوى، فقد طعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة استئناف عالى بنى سويف (مأمورية الفيوم) وأثناء نظر هذا الاستئناف دفع المدعون بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة (١٣) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى وإذ

قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة بطلباتهم المشار إليها.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٥ باعتماد تخطيط أرض المدعين، فإنه وقد عهد الدستور - بنص المادة (١٧٥) - إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مؤكداً أن اختصاصها - فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية - ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة - بالتالى - عما سواها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار محافظ الفيوم المطعون عليه مجرد قرار باعتماد تقسيم أرض المدعين ومن ثم لا يعتبر تشريعاً مما يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستوريته فإن الطعن فى دستورية هذا القرار يخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث إنه عن الطعن الوارد فى ثنايا صحيفة الدعوى بعدم دستورية قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٨ بالحصول على نسبة ٢٠٪ من

الأراضى المطلوب اعتماد تخطيطها، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (٢٩) من قانونها قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً هى تلك التى تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته، وتأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية، أو إثر إحالة الأوراق مباشرة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة تلك النصوص لأحكام الدستور، ولم يجز المشرع بالتالى إقامة الدعوى المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، متى كان ذلك، وكان الطعن بعدم دستورية قرار المجلس الشعبى المحلى المشار إليه لم يرد بتصريح محكمة الموضوع الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥، وهو ما يعنى أنها لم ترخص للمدعين برفع دعوى بعدم دستورية القرار المذكور ومن ثم يكون ما ورد بصحيفة دعواهم بشأن هذا القرار طعناً أقيم بالطريق المباشر، متعيناً الحكم بعدم قبوله، وذلك دون حاجة للتعرض لما إذا كان موضوع القرار مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية من عدمه.

وحيث إن المادة (١٣) من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الأراضى وعلى الأخص فى المجالات الآتية:

(أ) نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة دون مقابل من أرض التقسيم المعدة للبناء والتعمير على ألا تجاوز هذه النسبة ثلث المساحة الكلية لأرض التقسيم وتتبع إجراءات نزع الملكية فيما يجاوز النسبة المذكورة إذا رأت السلطة المختصة زيادتها على ذلك.

(ب) عروض الشوارع بالتقسيم بمراعاة ما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور وغيرها ٠٠٠٠

(ج) لا يجوز فى تقسيم أن تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ٠٠٠٠٠

(د) الاشتراطات الأخرى المتعلقة بالارتدادات وارتفاعات المبانى "٠٠٠٠

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة . وبفرض صحة المطاعن الموجهة إليه . لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب الحكم بصورية وبطلان عقد البيع المبرم بين المدعين ورئيس صندوق التنمية والخدمات بمحافظة الفيوم عن مساحة قدرها ٢٠٪ من الأرض المملوكة لهم، وذلك بمناسبة قيام المحافظة باعتماد تخطيطها ولا توجد ثمة علاقة بين العقد المذكور ونص المادة (١٣) من قانون التخطيط العمرانى السالف ذكرها، والتى تتناول بحكمها تفويض اللائحة التنفيذية للقانون فى تحديد المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الأراضى، ومن بينها تحديد نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة دون

مقابل من أرض التقسيم المعدة للبناء، بما لا يجاوز ثلث المساحة الكلية لأرض التقسيم، على أن تتبع إجراءات نزع الملكية فيما يجاوز هذه النسبة إذا قدرت السلطة المختصة زيادتها على ذلك، وهو مالم يثبت فى وقائع النزاع الموضوعى الماثل، ومن ثم فلا صلة لهذا النص بالطلبات المطروحة فى الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن نصير نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٦)

القضية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : مناطها " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى.

٢ – دعوى دستورية " جدية الدفع . محكمة الموضوع : ترقب " .

إقامة الدعوى الدستورية فى الميعاد بعد تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ؛ أثره: التزام محكمة الموضوع بترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا، فيما عدا الأحوال التى يتنازل فيها مبدى الدفع عن دفعه بعدم الدستورية، أو التى يعتبر فيها الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، أو التى تُعمل فيها محكمة الموضوع آثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل فى أمر دستورية النص المطعون عليه.

٣ – حق التقاضى " تحكيم : اتفاق " .

التحكيم لا يكون إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة. التحكيم مصدره الاتفاق كأسلوب لفض المنازعات الناشئة أو التى تنشأ بين أطرافه عن علاقاتهم التعاقدية.

٤- حق التقاضى " تحكيم: قضاء ".

التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان؛ مؤدى ذلك: عزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها التحكيم.

٥- مبدأ المساواة " إعماله : تمييز مبرر ".

يقتضى إعمال مبدأ المساواة عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية. إلزام النص الطعين المحكمة التى يُرفع إليها نزاع يتضمن اتفاقاً على التحكيم أن تقضى بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع؛ هدفه: تغليب إرادة المحتكمين؛ مؤدى ذلك: انتفاء التمييز التحكمى الذى يخل بمبدأ المساواة.

٦- رقابة دستورية " مناطها : مخالفة دستورية ".

الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القوانين واللوائح، مناطها : مخالفة النصوص القانونية للدستور؛ أثر ذلك: لا شأن لهذه الرقابة بالتعارض بين نصين قانونيين.

١ - مؤدى - ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان النص المطعون فيه منشئاً لقاعدة آمرة لا يجوز تجاهلها أو إسقاطها، فرض بها المشرع وفى الحدود التى أوردها إلزام محكمة الموضوع الاستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى المطروحة عليها والمبدى من المدعى عليه - قبل إبدائه أى دفاع - على سند من وجود اتفاق تحكيم. وكان المدعى قد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم ببطلان عقد تعديل الشركة فيما حواه من مشارطة

التحكيم، فإن القضاء بعدم دستورية النص الطعين يحقق غايته فى أن تفصل المحكمة فى النزاع دون هيئة التحكيم، ومن ثم تقوم مصلحته فى الدعوى الدستورية المثارة .

٢- مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن محكمة الموضوع وإن كان لها تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعى، إلا أنها إذا قدرت ذلك تلتزم بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية، وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر فإن رُفعت فى الموعد المحدد يصبح لزاماً على محكمة الموضوع أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا . باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التى ينبغى تطبيقها فى النزاع الموضوعى. ولا يجوز لها قبل ذلك أن تفصل فى الدعوى الموضوعية إلا إذا تنازل مبدى الدفع عن دفعه بعدم الدستورية ، أو اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن لعدم رفع الدعوى الدستورية ، أو أعملت آثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل فى أمر دستورية النص المطعون عليه ، وفيما عدا الحالات المتقدمة على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه فإن خالفت ذلك وقضت فى الدعوى المطروحة عليها دون أن تتوافر أى من الحالات السالف ذكرها فإن قضاءها هذا لا يكون له ثمة أثر قانونى على ولايتها فى أن تعيد الفصل فى تلك الدعوى على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا فى المسألة المطعون بعدم دستوريتها.

٣- مؤدى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما وفقاً لشروط يحددانها ليفصل فى النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة ، بعد أن يدلى كل منهما

بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية، وبذلك يكون التحكيم عملاً إرادياً ركيزته اتفاق خاص.

٤- مبنى التحكيم اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض الخصومات بدلاً من القضاء العادى ومقتضاه حجب المحاكم عن نظر المسائل التى يتناولها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

٥- المقصود بالمساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية، وإذا كان النص المطعون فيه يلزم المحكمة التى يرفع إليها نزاع يتضمن اتفاقاً على التحكيم أن تقضى بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع، إنما استهدف تغليب إرادة المحتكمين الذين يقفون إزاءه على قدم المساواة وارتضوا بإرادتهم التحكيم طريقاً لفض ما شجر بينهم من خلاف، فإن هذا النص يكون قد استند إلى أسس موضوعية ولم يتبين تمييزاً تحكمياً يخل بمبدأ المساواة، أو الحيلولة بين المواطنين واللجوء إلى القضاء العادى.

٦- الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القوانين واللوائح، مناطها قيام تعارض بين نص قانونى وحكم فى الدستور، ولا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أم تفرقا بين قانونين مختلفين.

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣)

من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

كما قدم المدعى عليهم من الرابع حتى الحادى عشر مذكرة طلبوا فيها الحكم : أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى والمدعى عليهم من الرابع حتى الحادى عشر اشتركوا فى تأسيس شركة لإنتاج المستلزمات الطبية بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٨٨/٢/٤ وتم تعديله فى ١٩٩٢/٨/١٨، ١٩٩٦/٤/٢٠، إلا أنه ثارت بينهم خلافات عدة فأقام المدعى الدعوى رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٩٧ تجارى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد الشركة وتعديله فيما تضمنه من اللجوء إلى التحكيم حال الخلاف بين الشركاء وبصفة مستعجلة حل الشركة وإلزام المدعى عليهم بالتعويض. وأثناء نظر الدعوى دفع محامى المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، لإلزامها المحكمة المقام أمامها نزاع يوجد بشأنه تحكيم أن تحكم

بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة، غير أنها أصدرت بعد ذلك بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ حكماً بعدم اختصاصها بنظر الشق المستعجل وبرفض الدعوى.

وحيث إن المدعى عليهم من الرابع حتى الحادى عشر دفعوا بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة بعد أن عجز المدعى عن إقامة الدليل على أن ضرراً واقعياً حاق به من جراء النص المطعون فيه، كما أن إبطال هذا النص لن يوفر له فائدة عملية يتبدل بها مركزه القانونى فى الدعوى الموضوعية.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن مؤدى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان النص المطعون فيه منشئاً لقاعدة آمرة لا يجوز تجاهلها أو اسقاطها، فرض بها المشرع وفى الحدود التى أوردها إلزام محكمة الموضوع الاستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى المطروحة عليها والمبدى من المدعى عليه - قبل إبدائه أى دفاع - على سند من وجود اتفاق تحكيم. وكان المدعى قد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم ببطلان عقد تعديل الشركة فيما حواه من مشارطة التحكيم، فإن القضاء بعدم دستورية النص الطعين يحقق غايته فى أن تفصل المحكمة فى النزاع دون هيئة التحكيم، ومن ثم تقوم مصلحته فى الدعوى الدستورية المثارة. ولا ينال مما تقدم الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بعد أن قضت محكمة الموضوع فى النزاع الموضوعى، ذلك أنه إذا كان الثابت أن تلك المحكمة وقد قدرت جدية الدفع بعدم دستورية النص الطعين، وصرحت لمبديه أن

يرفع دعواه الدستورية فى الأجل الذى حددته له، وكان نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا يجرى على أنه : . "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ". فإن مؤدى هذا أن محكمة الموضوع وإن كان لها تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعى، إلا أنها إذا قدرت ذلك تلتزم بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية، وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر فإن رُفعت فى الموعد المحدد يصبح لزاماً على محكمة الموضوع أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا . باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التى ينبغى تطبيقها فى النزاع الموضوعى . ولا يجوز لها قبل ذلك أن تفصل فى الدعوى الموضوعية إلا إذا تنازل مبدى الدفع عن دفعه بعدم الدستورية، أو اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن لعدم رفع الدعوى الدستورية، أو أعملت آثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل فى أمر دستورية النص المطعون عليه، وفيما عدا الحالات المتقدمة على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه فإن خالفت ذلك وقضت فى الدعوى المطروحة عليها دون أن تتوافر أى من الحالات السالف ذكرها فإن قضاءها هذا لا يكون له ثمة أثر قانونى على ولايتها فى أن تعيد الفصل فى تلك الدعوى على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا فى المسألة المطعون بعدم دستوريتها.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه :- "١- يجب على

المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى".

وحيث إن المدعى ينعى على النص المذكور مخالفته أحكام المواد (٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨) من الدستور لإلزامه المحكمة بالقضاء بعدم قبول الدعوى إذا وجد بشأن النزاع المقام أمامها شرط تحكيم ودفع به المدعى عليه، وبذلك يكون قد أهدر حق التقاضى لطائفة من المواطنين وحال بينهم وبين اللجوء إلى القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية، بينما كفل هذا الحق لأفراد باقى الطوائف مما أخلّ بالمساواة الواجبة. كما خالف النص المطعون فيه المادة (١٥) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والتى عقدت ولاية الفصل فى المنازعات للمحاكم بصفة أصلية فلا يجوز تقييد هذا الحق.

وحيث إن النعى على النص الطعين مخالفته الدستور غير صحيح، ذلك أن ـ مؤدى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما وفقاً لشروط يحددانها ليفصل فى النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية، وبذلك يكون التحكيم عملاً إرادياً ركيزته اتفاق خاص، مبناه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض الخصومات بدلاً من القضاء العادى ومقتضاه حجب المحاكم عن نظر المسائل التى يتناولها استثناء من أصل خضوعها لولايتها. لما كان ذلك، وكان المقصود بالمساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية، وإذا كان النص المطعون فيه يلزم المحكمة التى يرفع إليها نزاع يتضمن اتفاقاً على التحكيم أن تقضى بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع، إنما استهدف تغليب إرادة المحتكمين

الذين يقفون إزاءه على قدم المساواة وارتضوا بإرادتهم التحكيم طريقاً لفض ماشجر بينهم من خلاف، فإن هذا النص يكون قد استند إلى أسس موضوعية ولم يتبن تمييزاً تحكمياً يخل بمبدأ المساواة ، أو الحيلولة بين المواطنين واللجوء إلى القضاء العادى، وهو ما يتضمن الرد على ما أثاره المدعى بشأن مخالفة النص الطعين للمادة (١٥) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، فضلاً عن أن الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القوانين واللوائح، مناطها قيام تعارض بين نص قانونى وحكم فى الدستور، ولا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أم تفرقا بين قانونين مختلفين.

متى كان ذلك فإن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام المواد (٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٧)

القضية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " التنازل عن الدفع بعدم الدستورية " .

لا تُرفع الدعوى الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته. الأوضاع الإجرائية للدعوى الدستورية، سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام. التنازل عن الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع؛ مؤداه : سقوط هذا الدفع وبالتالى عدم قبول الدعوى الدستورية.

ولئن كان المشرع . فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، دالاً بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة

الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وكانت المدعية قد أقامت دعواها الدستورية الماثلة خلال الموعد الذى حددته محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية، إلا أن الثابت من الأوراق أنها عادت وتنازلت أمام محكمة الموضوع عن دفعها بعدم الدستورية، بما مؤداه سقوط هذا الدفع، وإهدار كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من نوفمبر سنة ٢٠٠٠، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكم،ة، طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩٨ تجارى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الشركة المدعية، بطلب الحكم بتعيين محكم عنها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كما أقامت الشركة المدعية دعوى فرعية بطلب الحكم بانتفاء شرط التحكيم وباختصاص القضاء المصرى بالفصل فى النزاع، وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الشركة المدعية الدعوى الماثلة، إلا أنها عادت وتنازلت أمام محكمة الموضوع عن الدفع بعدم الدستورية.

وحيث إنه ولئن كان المشرع - فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا - قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، دالاً بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وكانت هذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وكانت المدعية قد أقامت دعواها الدستورية الماثلة خلال الموعد الذى حددته محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية

الدفع بعدم الدستورية، إلا أن الثابت من الأوراق أنها عادت وتنازلت أمام محكمة الموضوع عن دفعها بعدم الدستورية، بما مؤداه سقوط هذا الدفع، وإهدار كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف و محمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٨)

القضية رقم ١٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "حكم بالرفض: حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق " المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥".

القضاء برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. رفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

حيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يناير سنة ١٩٩٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة سبق أن أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩٨ شرعى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها نفقة متعة، وذلك على سند من القول أنها كانت زوجة له بصحيح العقد الشرعى إلا أنه قام بتطليقها مرتين كانت أخراهما غيابية الأمر الذى تستحق معه نفقة متعة وفقاً لحكم المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية معدلاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرراً المشار إليها.

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية دستورية، والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن نصير نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٩)

القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى .

٢ – حق التقاضى " المحاكمة المنصفة: ضمانة الدفاع: صلتها بالحرية الشخصية" .

ارتباط حق التقاضى بالمحاكمة المنصفة وضمانة الدفاع باعتبارها جميعها أسساً رئيسية فى إدارة العدالة. كفالة الدستور فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. اتصال هذه الضمانات، فى نطاق الاتهام الجنائى، بالحرية الشخصية المنصوص عليها فى المادة (٤١) من الدستور.

٣ – حق التقاضى " إعماله . أشكاله الإجرائية : تعددها " .

يجوز للمشرع، فى مجال إعمال حق التقاضى أن يعدد الأشكال الإجرائية التى يقتضيها إنفاذ هذا الحق وبما لا إخلال فيه بأبعاده التى كفلها الدستور.

٤ – حق الدفاع " سيادة القانون : ضمانة الدفاع " .

كفالة الدستور ضمانة الدفاع بنص المادة (٦٩) فى إطار سيادة القانون. إنفاذ هذه الضمانة يعتبر مفترضاً أولياً لصون حقوق الأفراد وحرياتهم. ضرورة كفالة القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، إعمالاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها.

٥ – سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق " حدودها: تنظيم حق التقاضى: محاكمة الأحداث " .

الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة. ليس ثمة تناقض بين كفالة الدستور حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً ، بشرط ألا يؤدى هذا التنظيم إلى حظره أو إهداره. تنظيم المشرع محاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جنايات أمام محكمة الأحداث؛ أساسه: اعتبار هذه المحكمة القاضى الطبيعى وفقاً للرؤية الحضارية لإجرام الأحداث وجنوحهم، فضلاً عن استهداف المشرع مصلحة عامة مشروعة تقوم على أسس موضوعية تبرر هذا التنظيم؛ أثر ذلك: عدم الإخلال بضمانة المحاكمة المنصفة وحق الدفاع.

٦ – رقابة دستورية " مناطها: مخالفة دستورية: تطبيق التشريع " .

الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص القانونية، مناطها: مخالفة هذه النصوص للدستور. ما أثاره المدعى من أن الواقع قد كشف عن تقاعس الخبراء، الذين يتضمنهم تشكيل محكمة الأحداث، عن أداء أعمالهم، يُعد أمراً متعلقاً بتطبيق النصوص القانونية؛ أثر ذلك: أنه لا شأن للرقابة الدستورية بكيفية تطبيق هذه النصوص عملاً.

٧ – مبدأ المساواة " اختلاف المراكز القانونية : تمييز مبرر " .

لا يُقصد بهذا المبدأ معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. لا يُتصور أن يكون التقسيم التشريعى منفصلاً عن الأغراض التى يتغياها المشرع. اختلاف المركز القانونى للحدث الذى يرتكب الجناية وحده، عن الحدث الذى تجاوز عمره الخمس عشرة سنة وارتكب الجناية مع غير حدث؛ أثر ذلك: التمييز بين الحالتين يُعد مبرراً دستورياً.

١ – من المقرر . وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا . أن المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى يدور حول اتهام الحدث وحده بارتكاب جناية هتك عرض وإحالته إلى محكمة جنح الأحداث لمحاكمته، وكان المدعى يرمى من وراء دفعه بعدم الدستورية أن تتم محاكمة الحدث المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات بتشكيلها العادى مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى مواد الجنايات، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فيما ورد بنص الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (١٢١) والفقرة الأولى من المادة (١٢٢) والمادة (١٢٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام حوتها النصوص الطعينة .

٢ – المحاكمة المنصفة والحق فى التقاضى وضمانة الدفاع، وإن كان لكل منها مجاله إلا أنها ترتبط جميعاً برباط وثيق باعتبارها أسساً رئيسية فى إدارة العدالة، وقد كفل الدستور فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة، بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولهما :

أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى: حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وهى قواعد استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة، يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة ، فتتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى نص الدستور فى المادة (٤١) على أنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه.

٣ - فى مجال إعمال حق التقاضى، فإن المشرع. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع اختلاف موضوعها، ذلك أن التنظيم الإجرائى للخصومة القضائية، لايمكن أن يعكس أنماطاً جامدة موحدة لإطار الفصل فيها، وإلا كان ذلك إغراقاً فى الشكلية ولو كان عقمها بادياً، وإنما يتعين دوماً أن يفاضل المشرع بين صور هذا التنظيم، ليختار منها ما يكون مناسباً لخصائص المنازعات التى يتعلق بها، ومتطلباتها إجرائياً، فتتعدد بالتالى الأشكال التى يقتضيها إنفاذ حق التقاضى، وبما لا إخلال فيه بأبعاده التى كفلها الدستور، وعلى الأخص من زاوية ضماناته الرئيسية التى تمثل إطاراً حيوياً لصون الحقوق على اختلافها.

٤ – ضمانة الدفاع التى كفلها الدستور بنص المادة (٦٩)، لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضى والمحاكمة المنصفة، وقد نظم الدستور فى إطار من سيادة القانون ضمانة الدفاع محدداً بعض جوانبها، كافلاً إنفاذها باعتبارها مفترضاً أولياً لصون حقوق الأفراد وحرياتهم، بل إن الدستور فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الإشارة قد نص على أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ليؤمن بذلك حق المعوزين فيما يعينهم على صون حقوقهم وحرياتهم.

٥ – الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى، وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضى أو إهداره، فإن مؤدى ما تقدم، أن محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه فى القانون واختصاصها بنظر الجنايات التى يتهم فيها الحدث . وعلى نحو ما أفصحت عنه النصوص الطعينة محددة نطاقاً على نحو ما سلف . تعتبر القاضى الطبيعى وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأحداث وجنوحهم، وقد تغيا المشرع من تقرير هذه النصوص مصلحة عامة مشروعة تقوم على أسس موضوعية تبرر ما تضمنته من أحكام، ومن ثم فإن قالة الإخلال بضمانة المحاكمة المنصفة، وحق الدفاع، تكون على غير أساس.

٦ – ما أثاره المدعى، من أن تواجد الخبيرين ضمن تشكيل محكمة الأحداث لا يشكل ضمانة كافية، إذ يكشف الواقع عن تقاعس الخبراء عن أداء الأعمال المنوطة بهم،

مردود بأن الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص القانونية، مناطها مخالفة هذه النصوص للدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقها عملاً.

٧ – جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمشرع إجراء تمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة التى تتحدد وفقاً لشروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فالمساواة لا تعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، فليس صحيحاً القول بأن كل تقسيم تشريعى يعتبر منافياً لمبدأ المساواة، بل يتعين دوماً أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض، واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، إذ لا يتصور أن يكون التقسيم التشريعى منفصلاً عن الأغراض التى يتغياها المشرع. وقد سبق بيان أن لإجرام الأحداث طبيعة خاصة وأن التدابير الاحترازية والعقوبات التى يجوز توقيعها عليهم لا تستهدف الإيلام بقدر ما تبغى التقويم، إذ أن سقوطهم فى هوة الإجرام لا يرجع. فى الغالب . إلى نفوس شريرة بقدر ما يكون نتيجة لظروف بيئية واجتماعية ساهمت فى دفعهم إلى ذلك، ومن ثم فإن المركز القانونى للحدث الذى يتهم فى جناية يختلف عن مركز غير الحدث المتهم بذات الجناية ، مما ينهض مبرراً منطقياً لاختلاف المحكمة المختصة بمحاكمة كل منهما وكذلك اختلاف الإجراءات المتبعة فى المحاكمة فتغدو محكمة الأحداث بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وفقاً للقانون هى القاضى الطبيعى لمحاكمة الأول، بينما تكون محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الأحوال هى القاضى الطبيعى لمحاكمة الثانى، أما فى حالة ارتكاب الحدث جناية أسهم فيها غير حدث فقد نصت المادة (٢/١٢٢) على اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بالفصل فى هذه الجريمة ولكن النص وضع تحفظات تتمثل فى أن يكون عمر الحدث جاوز الخامسة عشرة

وقت ارتكاب الجريمة، وأن يقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم فى الجريمة من غير الأحداث، كما أوجبت على المحكمة أن تبحث . قبل إصدار حكمها . ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها الاستعانة فى ذلك بمن تراه من الخبراء، وغنى عن البيان أنه لا يمكن أن يوقع على الطفل عقوبة استبعد قانون الطفل توقيعها عليه وفقاً لعمره، وليس من شك أن حسن إدارة العدالة الجنائية يوجب فى هذه الحالة أن تتم المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا نظراً لوحدة الواقعة. ولم يكن منطقياً على الإطلاق أن يحاكم غير الحدث فى هذه الحالة أمام محكمة الأحداث التى تستهدف إجراءاتها توفير رعاية اجتماعية للحدث ابتغاء تقويمه والحفاظ على مستقبله، ومن ثم يختلف المركز القانونى للحدث الذى يرتكب الجناية وحده، عن الحدث الذى تجاوز عمره الخمس عشرة سنة وارتكب الجناية مع غير حدث واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليهما معاً فيكون التمييز بين الحالتين مبرراً دستورياً وبالتالى لا تكون النصوص الطعينة مارقة عن مبدأ المساواة القانونية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد أرقام (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الحدث (ابن المدعى) بارتكاب جناية هتك عرض، وقدمته للمحاكمة أمام محكمة جنح مركز الفيوم لمعاقبته بالمواد المبينة بأمر الإحالة. وأثناء نظر الدعوى دفع المتهم بعدم دستورية المواد (١٢١ و١٢٢ و١٢٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢١) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة . ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة . اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة . ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل المحكمة " .

كما تنص المادة (١٢٢) من القانون ذاته على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف. كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من (١١٣) إلى (١١٦) والمادة (١١٩) من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل. وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه. ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء ".

كما تنص المادة (١٢٤) على أن " يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وحيث إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المصلحة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى يدور حول اتهام الحدث وحده بارتكاب جناية هتك عرض وإحالته إلى محكمة جنح الأحداث لمحاكمته، وكان المدعى يرمى من وراء دفعه بعدم الدستورية أن تتم محاكمة الحدث المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات بتشكيلها العادى مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى مواد الجنايات، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فيما ورد بنص الفقرتين (١،٢) من المادة (١٢١) والفقرة الأولى من المادة (١٢٢) والمادة (١٢٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام حوتها النصوص الطعينة.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص السالفة - محددة نطاقاً على النحو المتقدم - إخلالها بضمانات المحاكمة المنصفة وحق الدفاع، فضلاً عن إهدار مبدأ المساواة أمام القانون، وقال شرحاً لذلك أن محاكمة الحدث المتهم بجناية - رغم جسامة العقوبة - تتم أمام قضاة المحكمة الابتدائية الأقل خبرة من المستشارين الذين يحاكم أمامهم غيرهم من المتهمين فى الجنايات، ولا يقدح فى ذلك - على ما يرى المدعى - وجود خبيرين أحدهما على الأقل من النساء ضمن تشكيل محكمة الأحداث، إذ كشف التطبيق العملى عن تقاعس هؤلاء الخبراء عن أداء عملهم على نحو فعال، كما أن النص على تطبيق القواعد والإجراءات أمام محكمة الجنح عند محاكمة الحدث ، دون تطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها أمام محكمة الجنايات، يمكن أن يؤدى إلى توكيل محام مبتدئ ليست لديه الخبرة الكافية للدفاع عن الحدث، هذا بالإضافة إلى أنه عند محاكمة المتهمين بارتكاب جناية يؤدى تطبيق النصوص الطعينة إلى الإخلال بمبدأ المساواة من وجهين أولهما: التمييز بين المتهم الحدث وغيره إذ يحاكم الأول أمام محكمة الجنح بينما يحاكم الثانى أمام محكمة الجنايات، وثانيهما: بين المتهم الحدث المسند إليه ارتكاب جناية بمفرده، وبين الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة إذا اتهم بارتكاب جناية ساهم فيها غير حدث، إذ يحاكم الأول أمام محكمة الجنح بينما يحاكم الثانى أمام محكمة الجنايات.

وحيث إن المحاكمة المنصفة والحق فى التقاضى وضمانة الدفاع، وإن كان لكل منها مجاله إلا أنها ترتبط جميعاً برباط وثيق باعتبارها أسساً رئيسية فى إدارة العدالة، وقد كفل الدستور فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة، بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولهما : أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة، تقوم

عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى : حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وهى قواعد استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة، يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة، فتتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى نص الدستور فى المادة (٤١) على أنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه.

وحيث إنه فى مجال إعمال حق التقاضى ، فإن المشرع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير مقيد بأشكال إجرائية محددة تمتد إلى المنازعات جميعها حتى مع اختلاف موضوعها، ذلك أن التنظيم الإجرائى للخصومة القضائية، لا يمكن أن يعكس أنماطاً جامدة موحدة لإطار الفصل فيها، وإلا كان ذلك إغراقاً فى الشكلية ولو كان عقمها بادياً، وإنما يتعين دوماً أن يفاضل المشرع بين صور هذا التنظيم ، ليختار منها ما يكون مناسباً لخصائص المنازعات التى يتعلق بها، ومتطلباتها إجرائياً، فتتعدد بالتالى الأشكال التى يقتضيها إنفاذ حق التقاضى، وبما لا إخلال فيه بأبعاده التى كفلها الدستور، وعلى الأخص من زاوية ضماناته الرئيسية التى تمثل إطاراً حيوياً لصون الحقوق على اختلافها.

وحيث إن ضمانة الدفاع التى كفلها الدستور بنص المادة (٦٩)، لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضى والمحاكمة المنصفة، وقد نظم الدستور فى إطار من سيادة القانون ضمانة الدفاع محدداً بعض جوانبها، كافلاً إنفاذها باعتبارها مفترضاً أولياً لصون حقوق

الأفراد وحرياتهم، بل إن الدستور فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الإشارة قد نص على أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ليؤمن بذلك حق المعوزين فيما يعينهم على صون حقوقهم وحرياتهم.

وحيث إن البين من استقراء أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أن الباب الثامن منه قد خصص لبيان المعاملة الجنائية للأحداث والتى تسرى على من لا يجاوز الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف، فقرر امتناع المسئولية الجنائية للطفل دون السابعة، وبالنسبة لمن تجاوزها ولما يبلغ الخامسة عشرة فلا يوقع عليه سوى تدابير احترازية معينة، واستبعد تطبيق بعض العقوبات على من بلغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز السادسة عشرة، كما منع تطبيق عقوبات معينة على من بلغ السادسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة، وخول المحكمة المختصة إعمال المادة السابعة عشرة من قانون العقوبات بالنزول بالعقوبة على النحو الوارد بها، وأوجب ندب محام للدفاع عن الحدث إن كان متهماً بجناية وأجاز ذلك إن كان متهماً فى جنحة، وقد جاءت هذه الأحكام استرشاداً بمضمون ما حوته المواثيق الدولية المعنية بالأطفال ومن بينها الإعلان العالمى لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، واستهدفت أحكام القانون المشار إليه - على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - أن يتضمن باباً للمعاملة الجنائية للطفل يرسم أبعادها ويحدد نطاقها ويضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية مستهدفاً بها فى جميع الأحوال وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه، وإدراكاً لحقيقة ثابتة هى أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل فى نفسه وإنما الغالب أنه يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التى تحيط به، لذلك أخذ المشرع بنظرية الخطورة الاجتماعية وهى نظرية علمية معروفة تنبه إلى مختلف العوامل الداخلية والخارجية التى تؤثر

على الطفل وقد تؤدى إلى وقوعه فى الجريمة، فيتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التى تتضمن معنى الإيلام والعقاب.

وحيث إنه بالنسبة لتشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث فإنه يبين من استعراض نصوص الباب الثامن من قانون الطفل المتعلقة بالمعاملة الجنائية له، أن المشرع. وعلى نهج ما أخذت به كثير من الدول المتحضرة وما كان عليه الحال فى التشريعات السابقة، بشأن الأحداث. قد أخذ بمبدأ تخصص القضاة عند محاكمة الأحداث، لتحقيق كل صور الرعاية لهم، وراعى فى تشكيل محكمة الأحداث. فى القانون الحالى. زيادة الضمانات المقررة للأحداث بأن جعل تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد فى القانون السابق ، وخصها. كأصل عام. بمحاكمة الحدث المتهم بجناية، باعتبار أن إجرام الحدث. وفقاً للنظريات الحديثة التى اعتنقها المشرع. يغلب عليه الطابع الاجتماعى ولا ينطوى على خطورة إجرامية متأصلة، كما أن القاضى لا يجلس مجلس القضاء إلا بعد بلوغه سناً معينة واكتسابه الخبرات العلمية والعملية التى تؤهله للفصل فى مثل هذه القضايا، خاصة مع أخذ المشرع بالاتجاهات الجنائية الحديثة التى تبتعد بالعقوبة المقررة للحدث عن قصد الإيلام والردع بجعلها وسيلة لوقايته من خطر الانحراف تمهيداً لإعادته عضواً صالحاً فى مجتمعه، كما ضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنين من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء، حتى يكون تواجدهما أثناء المحاكمة عاملاً فعالاً فى تفهم مشاكل كل حدث وحلها، كما أن هذا التواجد الدائم لهذين الخبيرين يضمن للقاضى الاستعانة بهما كلما اقتضى الأمر ذلك، فضلاً عما يمكن أن يؤدى إليه تواجدهما ضمن تشكيل المحكمة من بث الأمن والطمأنينة فى نفس الحدث، ومن جهة أخرى فإن الحكم. بغض النظر عن درجة المحكمة التى أصدرته. هو عنوان الحقيقة، لا يصدر إلا بعد مواجهه

الحدث بالتهمة وتحقيق دفاعه تحقيقاً كاملاً، فضلاً عن جواز الطعن بالاستئناف فيما تصدره محكمة الأحداث من أحكام سواء فى الجنايات أو الجنح.

وحيث إنه بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث ـ حتى لو كان الحدث متهماً بجناية ـ فإنما تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وسرعة الفصل فى الادعاء دون إخلال بالحق فى الدفاع، وللحد من تأثير طول الإجراءات وما قد تتركه من آثار على نفسية الحدث ومستقبله.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى، وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضى أو إهداره، فإن مؤدى ما تقدم، أن محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه فى القانون واختصاصها بنظر الجنايات التى يتهم فيها الحدث ـ وعلى نحو ما أفصحت عنه النصوص الطعينة محددة نطاقاً على نحو ما سلف ـ تعتبر القاضى الطبيعى وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأحداث وجنوحهم، وقد تغيا المشرع من تقرير هذه النصوص مصلحة عامة مشروعة تقوم على أسس موضوعية تبرر ما تضمنته من أحكام، ومن ثم فإن قالة الإخلال بضمانة المحاكمة المنصفة، وحق الدفاع، تكون على غير أساس، ولا ينال من النتيجة المتقدمة ما أثاره المدعى، من أن تواجد الخبيرين ضمن تشكيل محكمة الأحداث لا يشكل ضمانة كافية، إذ يكشف الواقع عن تقاعس الخبراء عن أداء الأعمال المنوطة بهم، ذلك أن الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص القانونية، مناطها مخالفة هذه النصوص للدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقها عملاً.

وحيث إنه بالنسبة للنعى بمخالفة نص المادة (١٢٢) سالفة الذكر لمبدأ المساواة، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمشرع إجراء تمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة التى تتحدد وفقاً لشروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فالمساواة لا تعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، فليس صحيحاً القول بأن كل تقسيم تشريعى يعتبر منافياً لمبدأ المساواة، بل يتعين دوماً أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض، واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، إذ لا يتصور أن يكون التقسيم التشريعى منفصلاً عن الأغراض التى يتغياها المشرع.

وحيث إنه وقد سبق بيان أن لإجرام الأحداث طبيعة خاصة وأن التدابير الاحترازية والعقوبات التى يجوز توقيعها عليهم لا تستهدف الإيلام بقدر ما تبغى التقويم، إذ أن سقوطهم فى هوة الإجرام لا يرجع - فى الغالب - إلى نفوس شريرة بقدر ما يكون نتيجة لظروف بيئية واجتماعية ساهمت فى دفعهم إلى ذلك، ومن ثم فإن المركز القانونى للحدث الذى يتهم فى جناية يختلف عن مركز غير الحدث المتهم بذات الجناية، مما ينهض مبرراً منطقياً لاختلاف المحكمة المختصة بمحاكمة كل منهما وكذلك اختلاف الإجراءات المتبعة فى المحاكمة فتغدو محكمة الأحداث بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وفقاً للقانون هى القاضى الطبيعى لمحاكمة الأول، بينما تكون محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الأحوال هى القاضى الطبيعى لمحاكمة الثانى، أما فى حالة ارتكاب الحدث جناية أسهم فيها غير حدث فقد نصت المادة (٢/١٢٢) على اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بالفصل فى هذه الجريمة ولكن النص وضع تحفظات تتمثل فى أن يكون عمر الحدث جاوز الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وأن يقتضى الأمر رفع الدعوى

الجنائية على الطفل ومن أسهم فى الجريمة من غير الأحداث، كما أوجبت على المحكمة أن تبحث ـ قبل إصدار حكمها ـ ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها الاستعانة فى ذلك بمن تراه من الخبراء، وغنى عن البيان أنه لا يمكن أن يوقع على الطفل عقوبة استبعد قانون الطفل توقيعها عليه وفقاً لعمره، وليس من شك أن حسن إدارة العدالة الجنائية يوجب فى هذه الحالة أن تتم المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا نظراً لوحدة الواقعة. ولم يكن منطقياً على الإطلاق أن يحاكم غير الحدث فى هذه الحالة أمام محكمة الأحداث التى تستهدف إجراءاتها توفير رعاية اجتماعية للحدث ابتغاء تقويمه والحفاظ على مستقبله، ومن ثم يختلف المركز القانونى للحدث الذى يرتكب الجناية وحده ، عن الحدث الذى تجاوز عمره الخمس عشرة سنة وارتكب الجناية مع غير حدث واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليهما معاً فيكون التمييز بين الحالتين مبرراً دستورياً وبالتالى لا تكون النصوص الطعينة مارقة عن مبدأ المساواة القانونية.

وحيث إن خلاصة ما تقدم جميعه أن النصوص الطعينة لا تمس قواعد المحاكمة المنصفة ولا تخل بحق الدفاع ولا تنتقص من حق التقاضى، ولا تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون، كما أنها لا تخالف أى أحكام أخرى فى الدستور، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٠)

القضية رقم ٦٤ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " حكم بالرفض: حجيته: عدم قبول الدعوى" . تطبيق "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية" .

الحكم برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. عدم قبول الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى.

٢ – دعوى دستورية " رقابة شاملة : النصوص الدستورية " .

الرقابة القضائية الدستورية هى رقابة شاملة تستهدف بها المحكمة الدستورية العليا التوصل إلى بحث دستورية النص الطعين، من خلال عرضه على نصوص الدستور جميعاً.

١ - سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، وكان ذلك بحكمها الصادر بالجلسة المعقودة فى الثالث من يونيو سنة ٢٠٠٠ فى الدعوى الدستورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض تلك الدعوى. استناداً إلى توافق النص المطعون عليه وأحكام الدستور. وقد نشر ذلك الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ السابع عشر من يونيو سنة ٢٠٠٠، وكان مؤدى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة وهذه الحجية المطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة من جديد، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

٢ - ما أثاره المدعون فى مذكرتهم الأخيرة من أن بعض النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها فى الدعوى الماثلة لم تكن من بين مناعى المدعى فى الدعوى المشار إليها آنفاً والتى سبق القضاء برفضها، مما يعتبر. فى رأى المدعين. اختلافاً بين سببى الدعويين بما لا يجوز معه محاجتهم بالحكم السابق فهو دفاع مردود، ذلك أن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى أفرد الدستور هذه المحكمة بمباشرتها هى رقابة شاملة تستهدف بها المحكمة الدستورية العليا التوصل إلى بحث دستورية النص المطعون عليه ، من خلال عرضه على نصوص الدستور جميعاً، فإن خلصت إلى توافقه وأحكام الدستور برؤ النص من أى مثلب دستورى وإن خلصت إلى مخالفته للدستور قضت بعدم دستوريته.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن محكمة المنصورة الابتدائية كانت قد أصدرت قائمتى رسوم مطالبة المدعين بأدائها عن الدعوى رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى المنصورة، فعارض المدعون وقضى برفض معارضتهم فأقاموا الاستئنافين رقمى ٣٧٠٩ لسنة ٤٩ قضائية، ١٨٨١ لسنة ٥٠ قضائية أمام محكمة استئناف المنصورة طعناً على رفض معارضتهم، وكانوا فى ذات الوقت قد طعنوا فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليها بالاستئناف رقم ٧٠٥ لسنة ٤٩ قضائية استئناف المنصورة، فصدرت قائمة بالرسوم المستحقة عليهم عن المرحلة الاستئنافية، فطعنوا فيها أمام محكمة الاستئناف التى نظرت الطعن والاستئنافين رقمى

٣٧٠٩ لسنة ٤٩ قضائية و ١٨٨١ لسنة ٥٠ قضائية استئناف المنصورة وقررت ضمهم جميعاً ليصدر فيهم حكم واحد ، وأثناء تداوله دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، فقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لهم بالطعن بعدم الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة ، وكان ذلك بحكمها الصادر بالجلسة المعقودة فى الثالث من يونيو سنة ٢٠٠٠ فى الدعوى الدستورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " والذى قضى برفض تلك الدعوى . استناداً إلى توافق النص المطعون عليه وأحكام الدستور . وقد نشر ذلك الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ السابع عشر من يونيو سنة ٢٠٠٠، وكان مؤدى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة وهذه الحجية المطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة من جديد، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عما أثاره المدعون فى مذكرتهم الأخيرة من أن بعض النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها فى الدعوى الماثلة لم تكن من بين مناعى المدعى فى الدعوى المشار إليها آنفاً والتى سبق القضاء برفضها، مما يعتبر . فى رأى المدعين . اختلافاً بين سببى الدعويين بما لا يجوز معه محاجتهم بالحكم السابق فهو دفاع مردود، ذلك أن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى أفرد الدستور هذه المحكمة بمباشرتها هى رقابة شاملة تستهدف بها هذه المحكمة التوصل إلى بحث دستورية النص المطعون عليه، من خلال عرضه على

نصوص الدستور جميعاً، فإن خلصت إلى توافقه وأحكام الدستور برؤ النص من أى مثلب دستورى وإن خلصت إلى مخالفته للدستور قضت بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣١)

القضية رقم ٦٧ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم بالرفض: حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق "المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥".

القضاء برفض ما أثير فى نص تشريعى من مطاعن يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. رفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٤ فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية"، حيث انتهت إلى عدم خروج النص المطعون عليه على أحكام الدستور وقضت برفض الدعوى ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ بتاريخ ١/٩/١٩٩٤ لما كان ذلك وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى بها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ابريل سنة ١٩٩٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١١) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت على المدعى الدعوى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة سوهاج للأحوال الشخصية طالبة بتطليقها منه طلقة بائنة لما أصابها من ضرر نتيجة زواجه بأخرى استناداً إلى نص المادة (١١) مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. دفع المدعى بعدم دستورية تلك المادة. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٤ فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية"، حيث انتهت إلى عدم خروج النص المطعون عليه على أحكام الدستور وقضت برفض الدعوى ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩٤/٩/١ لما كان ذلك وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى بها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: نطاق الدعوى ".

شرط المصلحة يحدد للدعوى نطاقها؛ مؤدى ذلك: إذا كانت مدة خدمة المدعيين العسكرية قد بدأت بالنسبة لهما واكتملت بالنسبة للمدعى الأول، فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المطعون على المادة (٧٢) (فقرة أولى) منه بعدم الدستورية، فإن مصلحتهما تكون قد توافرت فى إقامة دعواهما الدستورية بالطعن على هذا النص وكذا على نص المادة (٦/ أ) من ذات القرار بقانون بحكم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة.

٢ – المحكمة العليا " حجية أحكامها: العيوب الشكلية: حالة الضرورة " .

لقضاء المحكمة العليا حجية أمام المحكمة الدستورية العليا. حكم المحكمة العليا بعدم دستورية بعض نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ هو فصل فى الأحكام الموضوعية لهذا القرار بقانون؛ أثر ذلك: انطواء هذا الحكم بذاته على قضاء قاطع باستيفاء القرار لأوضاعه الشكلية، وبقيام حالة الضرورة لإصداره.

٣ – حق التأمين الاجتماعى " نطاق الحماية التأمينية " .

كفالة الدولة لمواطنيها القدر اللازم من الخدمات التأمينية إعمالاً لأحكام الدستور، يُعد تسليماً بأن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تهيئ لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة اللائقة به كإنسان. استزادة المشرع فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من هذه الخدمات لفئة من العاملين لها مركز قانونى خاص يتسم بانضباط مدد خدمتهم المدنية المؤمن عنها؛ بأن نص على إضافة ضمائم معينة إلى مدد الخدمة العسكرية التى قُضيت فى زمن الحرب بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام؛ مؤداه : عدم المساس بالحماية التأمينية المقررة لغيرهم.

٤ – مبدأ المساواة . مبدأ تكافؤ الفرص " اختلاف المراكز القانونية: تمييز مبرر" .

التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. اختلاف المركز القانونى للعاملين بالحكومة والقطاع العام عن غيرهم من العاملين بالقطاع الخاص؛ أثره: إفراد المشرع الطائفة

الأولى بمعاملة تأمينية تتعلق بحساب مدد الحرب مضاعفة فى معاشاتهم، لا يُكوّن إخلالاً بمبدأ المساواة أو بمبدأ تكافؤ الفرص.

١ – لما كان المقرر، وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا، هو سريان القاعدة القانونية على الوقائع التى تقع فى ظلها، اعتباراً من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها، وكانت مدة خدمة المدعيين العسكرية . بفرض أحقيتهما فى حسابها مضاعفة فى معاشيهما . والتى هى عنصر من عناصر حساب هذا المعاش، قد بدأت بالنسبة لهما، واكتملت بالنسبة للمدعى الأول، فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المطعون على المادة (٧٢) (فقرة أولى) منه بعدم الدستورية، فإن مصلحة المدعيين تكون قد توافرت فى إقامة دعواهما الدستورية بالطعن على النص المشار إليه، وكذا على نص المادة (٦/ أ) من ذات القرار بقانون، بحكم ارتباطه بالنص الأول برباط لا يقبل التجزئة، وبهما معاً يتحدد نطاق الطعن الماثل.

٢ – المحكمة العليا . والتى تحاج المحكمة الدستورية العليا بقضائها . قضت بجلسة ١٣/٤/١٩٧٤ فى القضية رقم ٣ لسنة ٤ قضائية دستورية " أولاً: بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ..... فيما نصت عليه من اعتبار قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة المذكورة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن. ثانياً: بعدم دستورية المادة (١١٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه " . فاصلة بذلك فيما أصاب نصى هذا القرار بقانون من عوار موضوعى يتعلق بإخلالهما بحق التقاضى، وبمبدأ المساواة، وهو فصل فى الأحكام الموضوعية للقرار بقانون المشار إليه ينطوى بذاته على قضاء قاطع

باستيفاء القرار لأوضاعه الشكلية، وبقيام حالة الضرورة التى ألجأت رئيس الجمهورية لإصداره، بما لا يجوز معه معاودة النظر فى شأن توافر هذه الحالة.

٣ - مقتضى أحكام المواد (١ و٣ و ٤ و ٧ و ١٧ و ٦٤ و ٦٥) من الدستور، وعلى ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة، هو أن تكفل الدولة لمواطنيها القدر اللازم من الخدمات التأمينية، تسليماً بأن مظلة التأمين الاجتماعى، هى التى تهيئ لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة اللائقة به كإنسان، فإذا توجه المشرع فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ إلى الاستزادة من هذه الخدمات لفئة من العاملين لها مركز قانونى خاص يتسم بانضباط مدد خدمتهم المدنية المؤمن عنها؛ بأن نص فى المواد الطعينة على إضافة ضمائم معينة إلى المدد التى قضيت فى زمن الحرب للضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين بالحكومة والقطاع العام فى حساب معاشاتهم، فإنه بتوسعته من نطاق الحماية التأمينية المقررة لفئة من المواطنين، يكون قد اهتدى بأحكام الدستور نصاً وروحاً دون مساس بالحماية التأمينية المقررة لغيرهم، فوقع عمله فى دائرة مبدأ التضامن الاجتماعى، وبما لا يخالف نظام الدولة أو الأساس الاقتصادى لها.

٤ - ولئن كان التماثل بين المراكز القانونية هو - على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - مناط إعمال مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، إلا أن المركز القانونى للعاملين بالحكومة والقطاع العام يغاير المركز القانونى للعاملين بالقطاع الخاص، وكذا غير المرتبطين أصلاً بعمل، أو من يعملون لحسابهم الخاص، وهى مغايرة ترتد فى جوهرها إلى الطبائع المتباينة لعلاقات العمل، سيما من حيث إمكان ضبطها ، أو إلى انعدام هذه العلاقات أصلاً، إذ كان ذلك، فإن إفراد المشرع العاملين بالحكومة والقطاع العام بمعاملة

تأمينية تتعلق بحساب مدد الحرب مضاعفة فى معاشاتهم، لا يُكَّونِ إخلالاً بمبدأ المساواة أو بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليهما فى المادتين (٨ و ٤٠) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٧ عمال كلى المحلة الكبرى، طالبين الحكم بأحقيتهما فى حساب مدة خدمتهما الإلزامية والاحتياطية بالقوات المسلحة مضاعفة فى حساب معاشيهما، قولاً بأنهما كانا يعملان بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية بالمحلة اعتباراً من ١٩٦٩/١٠/١ و ١٩٦٩/١/١. على التوالى، وأن أولهما أدى الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية بالقوات المسلحة فى المدة من ١٩٧٠/٥/٥ إلى

١٩٧٥/٧/١، أما الثانى فقد أداها فى المدة من ١٩٧٤/٦/٧ حتى ١٩٧٦/١/١، وإذ انتهت خدمتهما المدنية فى ١٩٩٧/٣/١٥ وأن لهما أن مدة خدمتهما العسكرية بشقيها لم تحسب مضاعفة فى معاشهما، بالرغم من قضائها فى زمن الحرب، فقد تظلما إلى لجنة فحص المنازعات بمنطقة الغربية للتأمين الاجتماعى التى رفضت تظلمهما تأسيساً على أنهما من عمال القطاع الخاص الذين لا تحسب لهم مدد الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية التى قضيت فى زمن الحرب مضاعفة فى المعاش، مما دعاهما إلى إقامة تلك الدعوى بطلباتهما سالفة الذكر، وأثناء نظرها دفعا بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص المطعون فيه يجرى على النحو التالى :

" تضاف الضمائم ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٦ و٧) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين فى حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند تقاعدهم نهائياً من خدمة الحكومة والقطاع العام.

وتخطر إدارة كاتم أسرار حربية وإدارة السجلات المختصة سنوياً الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات عن مدد الخدمة طبقاً لأحوال استدعاء وخدمة هؤلاء الأفراد ".

وتنص المادة (٦) ـ المحال عليها ـ على أن :

" تضاف الضمائم الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(أ) مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب ـ وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا فى الأعمال الحربية .

(ب) .....

(ج) ..... " .

ونفاذا لهذا النص، نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ على أن تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتباراً من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . المشار إليه، كما نص فى مادته الثانية على أن يتحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار يصدر من رئيس الجمهورية، وقد أنهى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ العمل بقراره السابق اعتباراً من ١٩٨٦/١/١.

ومفاد هذه النصوص مجتمعة، أن إضافة مدة مساوية لمدة الخدمة فى ظل القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . المشار إليه . رهن بتوافر شروط ثلاثة هى:

(الأول) أن يكون طالب الضم من الضباط أو ضباط الصف أو الجنود الاحتياط.

(الثانى) أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام، بما لازمه أن تكون المدة المطلوب ضمها قد قضيت أثناء خدمته المدنية، فلا عداد بما يسبقها أو يلحقها.

وتتولى إدارة كاتم أسرار حربية بالنسبة للضباط وإدارة السجلات العسكرية بالنسبة لباقى الأفراد إخطار جهات عملهم بها سنوياً.

(الثالث) أن تكون الخدمة قد قضيت فى المدة من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ وحتى انتهاء العمل بالقرار بقانون سالف الذكر.

وحيث إنه عن مصلحة المدعيين فى الدعوى الراهنة، باعتبارها شرطاً لازماً لقبول الدعوى الدستورية، فإنه لما كان المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هو سريان القاعدة القانونية على الوقائع التى تقع فى ظلها، اعتباراً من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها، وكانت مدة خدمة المدعيين العسكرية . بفرض أحقيتهما فى حسابها مضاعفة فى معاشيهما

. والتى هى عنصر من عناصر حساب هذا المعاش، قد بدأت بالنسبة لهما، واكتملت بالنسبة للمدعى الأول، فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المطعون على المادة (٧٢) (فقرة أولى) منه بعدم الدستورية، فإن مصلحة المدعيين تكون قد توافرت فى إقامة دعواهما الدستورية بالطعن على النص المشار إليه، وكذا على نص المادة (٦/أ) من ذات القرار بقانون، بحكم ارتباطه بالنص الأول برباط لا يقبل التجزئة، وبهما معاً يتحدد نطاق الطعن الماثل.

وحيث إن من بين ما ينعاه المدعيان على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . المطعون فيه . صدوره فى غير حالة ضرورة تستوجب استخدام رئيس الجمهورية لهذه المكنة الدستورية، إذ لم تكن هناك مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها، وأن هذا العيب "الموضوعى " . فى تقديرها . ينبغى قياسه بمقياس المادة (١٤٧) من الدستور الحالى.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة العليا . والتى تحاج هذه المحكمة بقضائها . قضت بجلسة ١٩٧٤/٤/١٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ٤ قضائية دستورية "أولاً : بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ..... فيما نصت عليه من اعتبار قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة المذكورة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن. ثانياً : بعدم دستورية المادة (١١٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ". فاصلة بذلك فيما أصاب نصى هذا القرار بقانون من عوار موضوعى يتعلق بإخلالهما بحق التقاضى، وبمبدأ المساواة، وهو فصل فى الأحكام الموضوعية للقرار بقانون المشار إليه ينطوى بذاته على قضاء قاطع باستيفاء القرار لأوضاعه الشكلية، وبقيام حالة الضرورة التى ألجأت رئيس الجمهورية لإصداره، بما لا يجوز معه معاودة النظر فى شأن توافر هذه الحالة.

وحيث إن المدعيين ينعيان كذلك على النصوص المطعون فيها مخالفتها لأحكام المواد (١ و٣ و٤ و٧ و١٧ و٢٣ و٦٤ و٦٥) من الدستور، قولاً بأن المعاش يعد من دعامات التأمين الاجتماعى، وإذا كانت هذه النصوص قد سعت حثيثاً إلى ضمان حد أدنى من الحياة الكريمة لمن بلغوا سن المعاش من العاملين بالحكومة والقطاع العام إلا أن حكمها لم يعمم على جميع فئات العاملين، وقعد عن تحقيق الأهداف التى تغياها الدستور فى مؤداه تلك.

وحيث إن هذا النعى بدوره مردود، ذلك أن مقتضى أحكام المواد (١ و٣ و٤ و٧ و١٧ و٦٤ و٦٥) من الدستور، وعلى ما تواتر عليه قضاء هذه المحكمة، هو أن تكفل الدولة لمواطنيها القدر اللازم من الخدمات التأمينية، تسليماً بأن مظلة التأمين الاجتماعى، هى التى تهيئ لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة اللائقة به كإنسان، فإذا توجه المشرع فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ إلى الاستزادة من هذه الخدمات لفئة من العاملين لها مركز قانونى خاص يتسم بانضباط مدد خدمتهم المدنية المؤمن عنها؛ بأن نص فى المواد الطعينة على إضافة ضمائم معينة إلى المدد التى قضيت فى زمن الحرب للضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين بالحكومة والقطاع العام فى حساب معاشاتهم، فإنه بتوسعته من نطاق الحماية التأمينية المقررة لفئة من المواطنين، يكون قد اهتدى بأحكام الدستور نصاً وروحاً دون مساس بالحماية التأمينية المقررة لغيرهم، فوقع عمله فى دائرة مبدأ التضامن الاجتماعى، وبما لا يخالف نظام الدولة أو الأساس الاقتصادى لها.

وحيث إن المدعيين ينعيان أخيراً على النصوص الطعينة مفارقتها فى المعاملة بين العاملين بالحكومة والقطاع العام من ناحية، والعاملين بالقطاع الخاص من ناحية أخرى؛ قولاً منهما بتماثل المراكز القانونية بين الفئتين، بما يمثل - فى تقديرهما - إخلالاً بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه ولئن كان التماثل بين المراكز القانونية هو ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مناط إعمال مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، إلا أن المركز القانونى للعاملين بالحكومة والقطاع العام يغاير المركز القانونى للعاملين بالقطاع الخاص، وكذا غير المرتبطين أصلاً بعمل، أو من يعملون لحسابهم الخاص، وهى مغايرة ترتد فى جوهرها إلى الطبائع المتباينة لعلاقات العمل، سيما من حيث إمكان ضبطها، أو إلى انعدام هذه العلاقات أصلاً، إذ كان ذلك، فإن إفراد المشرع العاملين بالحكومة والقطاع العام بمعاملة تأمينية تتعلق بحساب مدد الحرب مضاعفة فى معاشاتهم، لا يُكَّوِن إخلالاً بمبدأ المساواة أو بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليهما فى المادتين (٨، ٤٠) من الدستور.

ولما تقدم، يغدو متعيناً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٣)

القضية رقم ٢١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – تشريع "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية".

إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. مصلحة عامة. هدفها كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله.

٢ – دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى ".

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة. مؤدى ذلك: عدم المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. أثره: عدم قبول الدعوى إذا سبق القضاء برفض دعوى بالطعن على النصوص ذاتها.

١- سبق وأن حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى، الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى المشار إليها تأسيساً على أن المشرع قد تغيا - بمقتضى سلطته التقديرية - بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مصلحة عامة تتمثل فى كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات، وذلك بتوفير الراحة النفسية والطمأنينة لحماة العدالة، وكفالة رعايتهم صحياً واجتماعياً هم وأسرهم حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم فى تحقيق العدل على أكمل وجه، ومن ثم فقد فرض بالنص الطعين هذا الرسم ليندمج ضمن موارد الصندوق، وألحقه بالرسوم القضائية الأصلية المقررة، ليتم تحديده واستئداؤه وفق قواعد منضبطة فى إطار الخدمة التى يقدمها مرفق العدالة، ومن ثم يكون موافقاً لأحكام الدستور.

٢- مقتضى المادتان (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلعة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة ١٩٩٩، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والمضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، فيما تضمنته من فرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد تظلموا من أمر تقدير رسوم صندوق الخدمات المستحقة عن الدعوى رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى بور سعيد وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ قضت المحكمة بقبول التظلم شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد أمر التقدير. وإذ لم يرتض المدعون ذلك فقد أقاموا الاستئناف رقم ٣٠٣ لسنة ٣٩ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية مأمورية بور

سعيد. وأثناء نظر الاستئناف بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٥ دفعوا بعدم دستورية نص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، والمضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ فيما قررته من فرض رسم خاص تؤول حصيلته لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، قالة تعارضها مع نصوص المواد (٣٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها وإذ كانت الرسوم المتظلم منها فى الدعوى الموضوعية تنحصر فى الرسوم المقررة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وكانت مطاعن المدعين تنصب على النصوص التشريعية المنشئة لهذا الرسم والمقرر بنص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الصندوق، والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ... ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى، الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الدعوى المشار إليها تأسيساً على أن المشرع قد تغيا - بمقتضى سلطته التقديرية - بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مصلحة عامة تتمثل فى كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات، وذلك بتوفير الراحة النفسية والطمأنينة لحماة

العدالة، وكفالة رعايتهم صحياً واجتماعياً هم وأسرهم حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم فى تحقيق العدل على أكمل وجه، ومن ثم فقد فرض بالنص الطعين هذا الرسم ليندمج ضمن موارد الصندوق، وألحقه بالرسوم القضائية الأصلية المقررة، ليتم تحديده واستئداؤه وفق قواعد منضبطة فى إطار الخدمة التى يقدمها مرفق العدالة، ومن ثم يكون موافقاً لأحكام الدستور.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلعة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(*) قضت المحكمة بذات الجلسة بعدم قبول الدعوى فى القضايا المماثلة الآتية:

الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، والدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، والدعوى رقم ٥٧ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، والدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، والدعوى رقم ٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، والدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٤)

القضية رقم ٣٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

٢، ٣- دعوى دستورية "صلتها بالدعوى الموضوعية: ذاتية كل منهما: ما يربط بينهما: تطبيق ".

٢- استقلال الدعوى الدستورية بموضوعها عن الدعوى الموضوعية. علة ذلك: الأولى تفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور. والثانية تطرح – فى أغلب صورها – النزاع الموضوعى حول إثبات أو نفى الحقوق المدعى بها.

٣- ارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية من زاويتين: الأولى: ارتباط المصلحة فيهما معا، والثانية: توقف الفصل فى الدعوى الموضوعية على الفصل فى الدعوى الدستورية. لازم ذلك: ضرورة استمرار النزاع الموضوعى عند الفصل فى الدعوى الدستورية. قضاء محكمة الموضوع ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه. أثره: زوال المحل الموضوعى الذى ينزل عليه قضاء المحكمة الدستورية.

١- مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٢- استقلال الدعوى الدستورية بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور, فى حين تطرح ثانيتهما . فى صورها الأغلب وقوعاً . الحقوق المدعى بها فى نزاع موضوعى يدور حولها إثباتاً أو نفياً.

٣- اتصال الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية من زاويتين: أولاهما: أن المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلب الموضوعى المرتبط بها, وثانيتهما: أن يصبح

الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقفاً على الفصل فى الدعوى الدستورية، بما مقتضاه أن يكون النزاع الموضوعى مازال قائماً عند الفصل فى الدعوى الدستورية، وإلا أصبح قضاء المحكمة الدستورية دائراً فى فلك الحقوق النظرية البحتة بزوال المحل الموضوعى الذى يمكن إنزاله عليه.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٧ جنح أمن دولة طوارئ فوه الجزئية، متهمة إياه بإنتاج خبز بلدى غير مطابق للمواصفات، وطلبت عقابه بالمواد المبينة بأمر الإحالة. وأثناء نظر الدعوى, دفع المدعى بعدم دستورية نص

المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة، بيد أنها عادت وقضت بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٤ ببراءة المدعى، وقد صار الحكم باتاً بالتصديق عليه من مكتب شئون أمن الدولة برئاسة الجمهورية.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور، فى حين تطرح ثانيتهما ـ فى صورها الأغلب وقوعاً ـ الحقوق المدعى بها فى نزاع موضوعى يدور حولها إثباتاً أو نفياً، إلا أن هاتين الدعويين لاتنفكان عن بعضهما من زاويتين: أولاهما: أن المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلب الموضوعى المرتبط بها، وثانيتهما: أن يصبح الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقفاً على الفصل فى الدعوى الدستورية، بما مقتضاه أن يكون النزاع الموضوعى مازال قائماً عند الفصل فى الدعوى الدستورية، وإلا أصبح قضاء المحكمة الدستورية دائراً فى فلك الحقوق النظرية البحتة بزوال المحل الموضوعى الذى يمكن إنزاله عليه، لما كان ذلك، وكان المدعى قد أقام الدعوى الدستورية طلباً للحكم بعدم دستورية النص الطعين فيما تضمنه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إلا أن محكمة الموضوع إذ قضت ببراءته من الاتهام المسند إليه كلية، فإن الفصل فى الدعوى الدستورية لم

يعد لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم بات من المتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٥)

القضية رقم ٦٩ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

٢، ١- الشريعة الإسلامية – "نفقة المتعة: مقدارها" "تشريع: المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥" دعوى دستورية "الحكم فيها حجيته: عدم قبول الدعوى".

١- تحديد مقدار نفقة المتعة بمراعاة حالة المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية. المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٢- قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يحوز حجية مُطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة. مؤدى ذلك: عدم المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. أثره: عدم قبول الدعوى إذا سبق القضاء برفض دعوى بالطعن على النصوص ذاتها.

٣- طلب تفسير " اتصاله: عدم قبول " .

يقتصر الحق فى تقديم طلب تفسير نصوص القوانين والقرارات على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل. تقديم طلب التفسير مباشرة من المدعى لا يؤدى إلى اتصاله بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للقانون. أثره: عدم قبول الطلب.

١- إن المادة الطعينة . وهى المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط".

٢- سبق ان تناولت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكميها الصادرين بجلسة ١٥/٥/١٩٩٣؛ الأول فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية "دستورية" والثانى فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" واللذين قضيا برفض الدعوى، وإذ نُشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥/٦/١٩٩٣؛ كما نُشر الثانى بها بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٣، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

٣- من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن طلب التفسير التشريعى الذى تنظره المحكمة . وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانونها . لا يقدم إلا من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، إذا كان للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا قانونية فحسب، وإذا كان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه. لما كان ذلك؛ فإن طلب المدعى الاحتياطى تفسير نص المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ويضحى بذلك غير مقبول.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ واحتياطياً تفسير النص لاختلاف المحاكم فى شأنه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب الحكم بتقرير نفقة متعة لها مقدارها مائة ألف جنيه، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الطعينة ـ وهى المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ـ تنص على أن " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة

حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها، بحكميها الصادرين بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥؛ الأول فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية "دستورية" والثانى فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٠ قضائية "دستورية " واللذين قضيا برفض الدعوى، وإذ نُشر الحكم الأول فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥؛ كما نُشر الثانى بها بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة ـ بسلطاتها المختلفة ـ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه وإعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطى للمدعى، وهو طلب تفسير النص الطعين المشار إليه، فإنه من المقرر أن طلب التفسير التشريعى الذى تنظره المحكمة الدستورية العليا ـ وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانونها ـ لا يقدم إلا من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، إذا كان للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا قانونية فحسب، وإنما كان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه. لما كان ذلك؛ فإن طلب المدعى تفسير النص الطعين المشار إليه لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ويضحى كذلك غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(*) أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً بذات الجلسة فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٦)

القضية رقم ٩٦ لسنة٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" . تشريع "القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية" .

ضرورة توافر مصلحة شخصية مباشرة للمدعى فى الدعوى الدستورية. مناطها: أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية. طلب المدعية فى الدعوى الموضوعية إلغاء الحجز على أموالها وفاء للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . أثره: توافر مصلحتها فى الدعوى الدستورية.

٢ – ضريبة " فريضة مالية: محلها " .

الضريبة فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة. الدستور ينظم أحكامها وأهدافها ويحدد سلطة تقريرها أو الإعفاء منها.

التكليف بقيمتها يرد على المال الخاص للممول. استيفاء الضريبة أوضاعها الدستورية. أثره: عدم مساسها بالملكية الخاصة.

٣ – الضريبة على العقارات المبنية "وعاؤها " . تشريع "القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤" .

فرض ضريبة على العقارات المبنية المشغولة بالقانون المار ذكره. أساسه: إعدادها لكى تدر دخلا بحكم طبيعتها. وعاؤها: القيمة الايجارية المقررة قانونا لها. المغايرة بين الأرض الفضاء والعقار المشغول. أساسها: الأولى لا تدر دخلا تفرض عليه الضريبة. الثانية مصدر لدخل حقيقى حين يشغل العقار بعوض، أو دخل حكمى لدى شغله بغير عوض وفقاً لاختيار مالكه. هذا الاختيار لا يغير من طبيعة المال وما أعد له من أن يكون مصدراً للدخل.

١- وجوب توافر مصلحة شخصية مباشرة للمدعى فى الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، ذلك بأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى الدعوى الموضوعية. وكانت الشركة المدعية تستهدف فى الدعوى الموضوعية إلغاء الحجز الذى أوقعته جهة الإدارة على أموالها بقيمة الضريبة العقارية المستحقة عن عامى ١٩٩١، ١٩٩٢ واعتباره كأن لم يكن، على سند من أن العقارات التى فرضت عليها الضريبة لا تشغل بعوض ولا تدر دخلاً، وكان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية قد تضمن فرض هذه الضريبة على المبانى المشغولة بغير عوض، فإنه يكون للشركة المدعية مصلحة فى الدعوى الماثلة فى النطاق سالف الذكر.

٢- المقرر أن الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة، وقد نظم الدستور أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها أو الإعفاء منها، فنص فى المادة (٣٨) منه على أن: "يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية" . وفى المادة (٦١) على أن "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون" وفى المادة (١١٩) على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال

المبينة فى القانون" . ومفاد ذلك أن الضريبة فى أساسها الدستورى تستند إلى ورود التكليف بقيمتها على المال الخاص للممول، وهو ما لا يجوز معه الادعاء بأن الضريبة فى ذاتها . متى استوفت أوضاعها الدستورية . يمكن أن تشكل عدواناً على الملكية الخاصة.

٣- الأرض الفضاء هى رأسمال خالص لا يدر دخلاً بحكم طبيعته وطالما بقى بحالته من عدم الاستغلال، ومن ثم فإن فرض الضريبة عليها إنما يرد على رأس المال ذاته, وليس على ما يدره رأس المال من دخل، فى حين أن العقارات المبنية المشغولة قد أُعدت لأن تدر دخلاً بحكم طبيعتها، وقد جعل القانون المطعون على الفقرة الأولى من مادته الأولى تقدير هذا الدخل منسوباً إلى القيمة الايجارية المقررة قانوناً للعقار واعتبرها هى وعاء الضريبة التى فرضها النص الطعين، بما مؤداه أن المغايرة بين حالة الأرض الفضاء وحالة العقار المشغول تتأتى من أن الأولى لا تدر ثمة دخل يمكن أن ترد عليه الضريبة، أما الثانية فهى مصدر لدخل حقيقى حين يشغل العقار بِعِوَض، ودخل حكمى حين يكون شغله بغير عوض، إذ يرتد انعدام العُوَض فى الحالة الأخيرة إلى حرية صاحب حق العوض فى استخدام مصدر دخله، وهو اختيار ليس من شأنه تغيير طبيعة المال ذاته، وما أعد له من أن يكون مصدراً لإنتاج دخل، سواء تحقق هذا الدخل فعلاً أو حكماً.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية فيما يتعلق بفرضها ضريبة عقارية على العقارات المشغولة بغير عوض.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى بصفته المفوض بإدارة الشركة القومية للأسمنت ـ وهى إحدى شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للتعدين والحراريات ـ أقام الدعوى رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٩٤ مدنى قصر النيل ابتغاء الحكم ببطلان الحجز الإدارى الذى أوقعته مأمورية إيرادات حى التبين و١٥ مايو على أموال الشركة لدى البنوك المدعى عليها من السادس إلى العاشر لتحصيل ضريبة عقارية مستحقة على الشركة قدرها ١٥٢١٦٩,١٩٠ جنيه عن عامى ١٩٩١، ١٩٩٢ بحسبان أن الضريبة العقارية المستحقة سنوياً على الشركة مبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه، كما طلبت الشركة المدعية عدم الاعتداد بهذا الحجز للأسباب التى أوردتها بصحيفة الدعوى. وبجلسة ١٩٩٩/٦/١٧ قضت المحكمة برفض الدعوى. فاستأنف رافعها برقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٩ مدنى مستأنف جنوب القاهرة التى أصدرت حكمها بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة حيث قيدت برقم ١٥٦١٣ لسنة ١١٦ ق، وأثناء تداول الاستئناف دفع ممثل الشركة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية فيما يتعلق بفرضها ضريبة عقارية على

العقارات المشغولة بغير عوض ولا تدر دخلاً، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المحدد.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه: " تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض".

وحيث إن المدعى ينعى على هذا النص أنه يفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية المشغولة بغير عوض أى التى لا تدر دخلاً لصاحبها . بقالة أن ذلك ينطوى على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور، كما أنه يناقض مفهوم العدالة الاجتماعية التى نصت المادة (٣٨) من الدستور على قيام النظام الضريبى على أساسه، فضلاً عن مخالفته لما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية فرض ضريبة على الأرض الفضاء، كما أن فرض الضريبة التى تضمنها النص الطعين يؤدى إلى استغراقها قيمة العقارات بما يعنى مصادرتها بالمخالفة للمادة (٣٦) من الدستور، ويقود إلى زوال رأس المال ذاته.

وحيث إن المقرر وجوب توافر مصلحة شخصية مباشرة للمدعى فى الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، ذلك بأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى الدعوى الموضوعية. وكانت الشركة المدعية تستهدف فى الدعوى الموضوعية إلغاء الحجز الذى أوقعته جهة الإدارة على أموالها بقيمة الضريبة العقارية المستحقة عن عامى ١٩٩١، ١٩٩٢ واعتباره كأن لم يكن، على سند من أن العقارات التى فرضت عليها الضريبة لا تشغل بعوض ولا تدر دخلاً، وكان النص الطعين قد تضمن فرض هذه الضريبة على

المبانى المشغولة بغير عوض، فإنه يكون للشركة المدعية مصلحة فى الدعوى الماثلة فى النطاق سالف الذكر.

وحيث إن المقرر أن الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة، وقد نظم الدستور أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها أو الإعفاء منها، فنص فى المادة (٣٨) منه على أن: "يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية". وفى المادة (٦١) على أن "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون". وفى المادة (١١٩) على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ". ومفاد ذلك أن الضريبة فى أساسها الدستورى تستند إلى ورود التكليف بقيمتها على المال الخاص للممول، وهو ما لا يجوز معه الادعاء بأن الضريبة فى ذاتها ـ متى استوفت أوضاعها الدستورية ـ يمكن أن تشكل عدواناً على الملكية الخاصة.

وحيث إن النعى بأن العدوان على الملكية الخاصة يتمثل فى النص الطعين فى أن العقارات المشغولة بغير عوض لا تدر دخلاً والاستشهاد فى ذلك بقضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن الضريبة على الأرض الفضاء، فإنه مردود بأن الأرض الفضاء هى رأسمال خالص لا يدر دخلاً بحكم طبيعته وطالما بقى بحالته من عدم الاستغلال، ومن ثم فإن فرض الضريبة عليها إنما يرد على رأس المال ذاته، وليس على ما يدره رأس المال من دخل، فى حين أن العقارات المبنية المشغولة قد أُعدت لأن تدر دخلاً بحكم طبيعتها، وقد جعل القانون المطعون على الفقرة الأولى من مادته الأولى تقدير هذا الدخل منسوباً إلى القيمة الإيجارية المقررة قانوناً للعقار واعتبرها هى وعاء الضريبة التى فرضها النص الطعين، بما مؤداه أن المغايرة بين حالة الأرض الفضاء وحالة العقار المشغول تتأتى من أن الأولى لا تدر ثمة

دخل يمكن أن ترد عليه الضريبة، أما الثانية فهى مصدر لدخل حقيقى حين يشغل العقار بِعوَض، ودخل حكمى حين يكون شغله بغير عوض، إذ يرتد انعدام العُوَض فى الحالة الأخيرة إلى حرية صاحب حق العوض فى استخدام مصدر دخله، وهو اختيار ليس من شأنه تغيير طبيعة المال ذاته، وما أعد له من أن يكون مصدراً لإنتاج دخل، سواء تحقق هذا الدخل فعلاً أو حكماً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن النص الطعين ـ الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ لا يكون قد أصابه ثمة عوار دستورى، ويكون الطعن عليه قد جاء بلا سند، بما يوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٧)

القضية رقم ١٤٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى" . تطبيق"نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال" .

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطتها المختلفة. مؤدى ذلك: عدم المجادلة فيه او إعادة طرحه عليها من جديد. عدم قبول الدعوى اذا سبق القضاء برفض دعوى بالطعن على النصوص ذاتها.القضاء برفض الدعوى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المار ذكره. اثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

٢ – دعوى دستورية " شرط المصلحة الشخصية المباشرة" .

شرط المصلحة الشخصية, يتغيا ان تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية. فصلها فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى غير جائز. مفهوم شرط المصلحة يتحدد باجتماع عنصرين: ضرر واقعى- أياكان- لحق بالمدعى, وأن يكون هذا الضرر عائداً الى النص المطعون فيه.

٣، ٤– دعوى دستورية " انتفاء المصلحة" . تشريع" الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام" .

٣- عدم تطبيق النص على من أدعى مخالفته للدستور, أو كان من غير المخاطبين بأحكامه, أو كان الاخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود اليه. أثره: انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة فى الطعن عليه.

٤- استمرار معاملة العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته المنقولين الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها, بالأنظمة التى تنظم شئونهم حتى صدور اللوائح الجديدة الخاصة بالشركات المنقولين اليها. القضاء بعدم دستورية النص الطعين. مؤداه: استبعاد خضوع المدعى لهذه الأنظمة والأضرار بمركزه فى الدعوى الموضوعية. أثره: تخلف شرط المصلحة.

١- حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت مسألة دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن بعدم دستوريته، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ (١٣/٢/١٩٩٧)، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه, أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى بالنسبة لهذا النص تكون غير مقبولة.

٢- حيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلاتفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلا.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً.

٣- إذا لم يكن النص الطعين قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٤- البين من النص الطعين أنه يعالج أوضاع العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته الذين نقلوا إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها، فقضى بأن يتم النقل بذات أوضاعهم الوظيفية مستصحبين أجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم وكافة مزاياهم النقدية منها والعينية، وتجنباً لحدوث فراغ تشريعى حول النظام القانونى الذى يسرى على هؤلاء العاملين فى الفترة من تاريخ نقلهم من الهيئات والشركات التى كانوا يعملون بها إلى الشركات المنقولين إليها وحتى صدور اللوائح الخاصة بهذه الأخيرة، أوجبت الفقرة الثانية منه . وهى محل الطعن الماثل . أن تستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى كانت تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح الجديدة الخاصة بالشركات المنقولين إليها، وذلك خلال الأجل الذى ضربته وهو سنة من تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور. وكان المدعى يبغى من دعواه الموضوعية الحكم ببطلان القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة شركة كهرباء القاهرة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢، بفصله من الخدمة، قولاً منه بأن هذا القرار قد انبنى على أحكام لائحة الجزاءات التى أصدرتها الشركة واعتُمِدتْ

من السلطة المختصة فى تاريخ لاحق على صدور قرار فصله. متى كان ذلك، وكان النص الطعين يقضى بخضوع العاملين بشركات القطاع العام الذين نقلوا إلى الشركات التابعة، لكافة الأنظمة والقواعد التى كانت تنظم شئون توظفهم بما فيها نظام العاملين بالقطاع العام، وما حواه من نصوص تتعلق بتأديبهم, وذلك إلى أن تصدر لوائحهم الجديدة، وكان القضاء بعدم دستورية هذا النص من شأنه الإضرار بمركز المدعى فى دعواه الموضوعية لما يترتب عليه من استبعاد خضوعه لتلك الأنظمة، ومن ثم فإن ما يتصوره المدعى من أضرار تعود إلى النص الطعين يكون منتحلاً وقائماً على الافتراض والتخمين، مما يؤدى إلى تخلف شرط المصلحة فى الطعن الماثل.

الإجراءات

بتاريخ الثانى من أغسطس سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نصى الفقرة الثانية من المادة الرابعة, والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة بولاق الجزئية، بغية الحكم ببطلان القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر من المدعى عليه السابع بفصله من الخدمة، طاعناً عليه بالتزوير استناداً إلى الشواهد المبينة بصحيفة تلك الدعوى. وبجلسة ١٩٩٩/٧/٢٩ دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة، والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن " ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات.

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور".

كما تنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لايسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها".

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت مسألة دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن بعدم دستوريته، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى بالنسبة لهذا النص تكون غير مقبولة.

وحيث إن المدعى ينعى على نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه أنه إذ يقضى بأن تستمر معاملة العاملين المنقولين إلى الشركات التابعة بجميع الأنظمة التى تنظم شئونهم الوظيفية، إلى أن تصدر لوائح أنظمتهم بالشركات المنقولين إليها، فإنه يكون قد حجب تطبيق أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، خاصة تلك التى تنظم مسألة تأديبهم، عن هؤلاء العاملين . اعتباراً من تاريخ صدور لوائحهم الجديدة . حتى ولو كانت هذه اللوائح باطلة لعدم استيفائها الشروط المتطلبة قانوناً لإصدارها، الأمر الذى يخالف أحكام المواد (٦٦،٤٠،١٤، ٦٧،٧٢) من الدستور.

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلاتفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع

عنصرين: أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلا.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور, أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان البين من النص الطعين أنه يعالج أوضاع العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته الذين نقلوا إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها، فقضى بأن يتم النقل بذات أوضاعهم الوظيفية مستصحبين أجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم وكافة مزاياهم النقدية منها والعينية، وتجنباً لحدوث فراغ تشريعى حول النظام القانونى الذى يسرى على هؤلاء العاملين فى الفترة من تاريخ نقلهم من الهيئات والشركات التى كانوا يعملون بها إلى الشركات المنقولين إليها وحتى صدور اللوائح الخاصة بهذه الأخيرة، أوجبت الفقرة الثانية منه ـ وهى محل الطعن الماثل ـ أن تستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى كانت تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح الجديدة الخاصة بالشركات المنقولين إليها، وذلك خلال الأجل الذى ضربته وهو سنة من تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

وحيث إن المدعى يبغى من دعواه الموضوعية الحكم ببطلان القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة شركة كهرباء القاهرة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢، بفصله من الخدمة, قولاً منه بأن هذا القرار قد انبنى على أحكام لائحة الجزاءات التى أصدرتها الشركة

واعتُمِدتْ من السلطة المختصة فى تاريخ لاحق على صدور قرار فصله. متى كان ذلك، وكان النص الطعين يقضى بخضوع العاملين بشركات القطاع العام الذين نقلوا إلى الشركات التابعة، لكافة الأنظمة والقواعد التى كانت تنظم شئون توظفهم بما فيها نظام العاملين بالقطاع العام، وما حواه من نصوص تتعلق بتأديبهم، وذلك إلى أن تصدر لوائحهم الجديدة، وكان القضاء بعدم دستورية هذا النص من شأنه الإضرار بمركز المدعى فى دعواه الموضوعية لما يترتب عليه من استبعاد خضوعه لتلك الأنظمة، ومن ثم فإن ما يتصوره المدعى من أضرار تعود إلى النص الطعين يكون منتحلاً وقائماً على الافتراض والتخمين، مما يؤدى إلى تخلف شرط المصلحة فى الطعن الماثل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٨)

القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: رقابة قضائية: محلها".

تقرير هذه المحكمة اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى, يسبق بالضرورة تثبتها من توافر شروط قبولها. قصر الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة على القانون بمعناه الموضوعى, أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص فى تشريعات أصلية أو فرعية.

٢ – لائحة " تكييفها". تشريع" القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام".

انحسار الصفة الإدارية عن اللائحة إذا كان مجال سريانها متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص, ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام. أثره: عدم امتداد الرقابة القضائية للمحكمة على الشرعية الدستورية إلى اللائحة التنفيذية لإحدى الشركات المساهمة.

١ – جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا , على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. وإن الاختصاص المنفرد والمعهود به إليها فى مجال الرقابة على دستورية القوانين. وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء

وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر . وبالتالى . عما سواها.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلاتعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام, الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها . فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه . نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها. متى كان ماتقدم، وكانت شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد باللائحة التنفيذية لنظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى

تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠, أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى عمال أمام محكمة المنصورة الابتدائية مأمورية ميت غمر الكلية ضد المدعى عليه الأخير ـ ابتغاء الحكم بأحقيته فى صرف أجره عن رصيد أجازاته الاعتيادية المستحقة له قبل إنهاء خدمته ومدتها ٢١٤ يوماً، وبجلسة ١٩٩٩/٦/١٦ أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى، فاستأنف رافعها بالاستئناف رقم ٣٦٦٥ لسنة ٥١ قضائية، وأثناء نظره دفع المستأنف بعدم دستورية نص

المادة (٦٦) من قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩٥بشأن اللائحة التنفيذية للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة فيما تقضى به من حق العامل فى صرف أجر ثلاثة أشهر من رصيد الأجازات السنوية المستحقة للعامل قبل إنهاء خدمته، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية, فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على دستورية القوانين ـ وفقاً لقانونها ـ يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر ـ وبالتالى ـ عما سواها.

وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام, الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون، وبما لايتعارض مع أحكامه ـ نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولاتسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على

الشركات المشار إليها. وعملاً بنص المادة الثانية من قانون الإصدار تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص, وتتخذ الشركة القابضة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٦) من هذا القانون . شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولوكانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إنه متى كان ماتقدم، وكانت شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص الطعين قد ورد باللائحة التنفيذية لنظام العاملين بالشركة المذكورة، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولايدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣٩)

القضية رقم ٢١١ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " اجراءاتها وميعادها: نظام عام".

الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او ميعاد رفعها, تتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى إذا لم ترفع خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر.

حيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية, على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لايجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه أعتبرهذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولاتُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده, ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر

كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٤٧٤٣ لسنة ١٩٩٧ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الثانى بطلب الحكم بإنهاء عقد إيجار العين المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٥ والتسليم، وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٣/٤

وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، ثم عادت بالجلسة الأخيرة وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٥/١٣ لذات السبب، بيد أن المدعيين لم يقيما الدعوى الدستورية إلا بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨.

وحيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه أعتبرهذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع ـ بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعيين ـ قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٣/٤ وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة الأخيرة أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٥/١٣ لذات السبب، إلا أن المدعيين لم يودعا صحيفة هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح لهما بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم

الدستورية قد أصبح . وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا .كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٠)

القضية رقم ٢٤٧ لسنة٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية: عضو الهيئة القضائية: أحقيته فى المبلغ الشهرى الإضافى".

قضاء المحكمة الدستورية العليا يعتبر فصلا نهائياً فى المسائل الدستورية التى حسمتها. أثره: اعتبار الخصومة منتهية فى دعوى لاحقة بالطعن على النص ذاته. مثال: أحقية عضو الهيئة القضائية فى المبلغ الشهرى الإضافى حتى لو التحق بالعمل خارج البلاد.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، والمقامة بذات الطلبات المقدمة فى الدعوى الماثلة، حيث قضت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٣٤) مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨،٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى

مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإنه يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى الراهنة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين (٣٤) مكرراً (٢) و(١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية معدلاً بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته الأولى من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد وما تضمنته الثانية من وقف الانتفاع بالخدمات الصحية بسبب الالتحاق بأى عمل فى الخارج، وكذا نص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من وقف صرف مقابل الدواء للعضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه سبق للمدعى أن عُين فى وظيفة مساعد نيابة فى فبراير سنة ١٩٧١ وتدرج فى المناصب القضائية حتى عُين فى وظيفة رئيس محكمة استئناف وظل بها إلى أن انتهت خدمته بقرار من السيد المستشار وزير العدل باعتباره مستقيلاً لعدم عودته للعمل بعد انتهاء إعارته فى ١٩٩٢/١١/٤ وإذ لم يقم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بصرف المبلغ الشهرى الإضافى المستحق له وبدل الدواء كما حرمه من الانتفاع بالخدمات الصحية التى يقدمها وذلك بسبب التحاقه بالعمل خارج البلاد وفقاً لحكم المادتين (٣٤) مكرراً (٢) و (١٣) فقرة (ب) من القرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمادة الخامسة من القرار رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧، فقد تقدم بالطلب رقم ٦٨/١٣٠ أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض ابتغاء الحكم له بصرف المعاش الشهرى الإضافى وبدل الدواء وبأحقيته فى التمتع بالخدمات الصحية، وأثناء نظر هذا الطلب دفع الطالب بعدم دستورية نصوص المواد المشار إليها, وإذ قدرت الدائرة جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية ", والمقامة بذات الطلبات المقدمة فى الدعوى الماثلة، حيث قضت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٣٤) مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإنه يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى الراهنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤١)

القضية رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: نطاقها" تطبيق "القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى".

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. الطعن على الفقرة الأولى من المادة (١/١٣ مكرراً) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى. امتداده ليشمل نص الفقرة الثالثة من ذات المادة.

٢ – تشريع "القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى. أثره: المساواة بين كافة المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى".

اختص المشرع اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة (١٣ مكرراً) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بالفصل دون غيرها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى من منازعات تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها، وكذلك المنازعات الخاصة بتوزيع تلك الأراضى والتى كان الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقوداً للمحاكم قبل صدور القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى. مؤدى ذلك: تحقيق المساواة بين كافة المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية المذكورة.

٣- حق التقاضى " مساواة: القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى: تمييز فئة من المتقاضين عن فئة أخرى" .

الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق ضمانة القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها. تماثل المراكز القانونية للمتقاضين فى المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى، وتماثل طبيعة المنازعات التى تختص بها. أثره: توحيد الإجراءات أمامها وفى الطعن فى قراراتها. مؤداه: تمييز فئة من المتقاضين عن فئة أخرى فى مجال الطعن على الأحكام رغم تماثل مراكزها القانونية واتفاق طبيعة المنازعات التى يتقاضون فى شأنها، إخلال بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى، مخالفة المادتين (٤٠، ٦٨) من الدستور.

١- إن المصلحة الشخصية المباشرة _ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان جوهر طلبات المدعى فى النزاع الموضوعى يتعلق بمدى أحقيته فى تذييل القرار الذى استصدره من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالصيغة التنفيذية كى يصير نهائياً ودون التوقف على اتخاذ إجراء آخر، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) _ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى _ قد تضمن أن نهائية القرارات الصادرة فى تلك المنازعات تتوقف على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل فى الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى فى إقامة دعواه الدستورية الماثلة وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً قد

قصر الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة فى المنازعات المبينة فى البند (١) من الفقرة الثالثة من ذات المادة دون تلك المنصوص عليها فى البند (٢) المتعلقة بمنازعات توزيع الأراضى على المنتفعين، وهو نص يرتبط بالنص الطعين ارتباط لزوم لا انفصام فيه فإن التحقق من مدى دستورية النص الأخير من شأنه أن يحقق أيضاً مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، ومن ثم فإن نطاق المصلحة فى الدعوى الماثلة يتسع ليشمل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً .

٢- حيث إن المشرع قد اختص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة (١٣) مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بالفصل دون غيرها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعى من منازعات تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها، وكذلك المنازعات الخاصة بتوزيع تلك الأراضى والتى كان الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقوداً للمحاكم قبل صدور القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، وقد استهدف المشرع من تقرير تلك الاختصاصات للجنة القضائية سرعة البت فى هذه المنازعات وهو ما أفصح عنه فى المذكرات الإيضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦، وقد حرص المشرع فى هذين القانونين على تحقيق المساواة بين كافة المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية، مراعياً فى ذلك التماثل فى طبيعة هذه المنازعات، وباعتبار أن الغاية من الاستيلاء على الأراضى المنطبقة عليها أحكام قانون الإصلاح الزراعى هو توزيعها على المنتفعين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، وتأسيساً على ذلك ، فقد انتهج المشرع منهجاً واحداً فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة القضائية، فأوجب اتباع إجراءات قضائية تكفل

ضمانات التقاضى، وجعل قراراتها جميعاً لا تكتسب نهائيتها إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى.

٣- حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى فعالية ضمانة حق الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنها أو استئنافها أو الطعن فى الأحكام المتعلقة بها، لما كان ذلك، وكان الأصل أن المتقاضين فى المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فى مركز قانونى متماثل، وكانت تلك المنازعات تتماثل من حيث طبيعتها تماثلاً قاد المشرع إلى توحيد الإجراءات أمامها وفى الطعن فى قراراتها قبل إصداره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، وإذ اتجه المشرع فى هذا القانون إلى تقرير حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجنة القضائية فى شأن منازعات فحص ملكية الأراضى المستولى عليها، فى حين أنه حظر ذلك فى شأن القرارات الصادرة فى منازعات توزيع تلك الأراضى واستوجب فى نص المادة (١٣) مكرراً (أ) - المطعون عليها - لإسباغ النهائية على تلك القرارات تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبصرف النظر عن أنه حتى لم يحدد أجلاً لإتمام هذا التصديق، فإنه يكون بهذا التباين قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى فى مجال الطعن على الأحكام بالرغم من تماثل مراكزهما القانونية واتفاق طبيعة المنازعات التى يتقاضون فى شأنها، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية

لحق التقاضى وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى بما يوقع النصين المطعون عليهما فى حمأة مخالفة أحكام المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور وذلك فى شأن ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من قانون الإصلاح الزراعى من توقف نهائية القرار الصادر من اللجان القضائية فى شأن المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وما اشتمل عليه نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً من القانون السالف من قصر حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة والمتعلقة بتوزيع الأراضى على المنتفعين .

الإجراءات

بتاريخ الثانى من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى فيما تضمنه من أنه "لا تكون الرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٣) والمادة (١٣) مكرراً نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الاعتراض رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ أمام اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعى بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التوزيع بحرمانه من تملك الأرض الزراعية المؤجرة له من الإصلاح الزراعى وأحقيته فى تملكها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى، وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦ قررت اللجنة إجابته إلى طلبه، وبعد أن استصدر الأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ من مأمورية طهطا بمحكمة سوهاج الابتدائية بتذييل القرار بالصيغة التنفيذية تظلم المدعى عليه الثانى بصفته من ذلك الأمر بموجب الدعوى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى طهطا على سند من عدم نهائية ذلك القرار لرفض التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب القرار رقم ٢٠٩ المؤرخ ١٩٩٨/٤/١١، وبتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر المتَظَلّم منه. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٧ لسنة ٧٤ ق سوهاج، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراًً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المطعون عليها تنص على أنه " فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٣) والمادة

(١٣) مكرراً نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ".

وحيث إن المادتين المحال إليهما فى النص السالف ينصان على ما يأتى :

أولاً : الفقرة الأولى من المادة (١٣) " تشكل لجان فرعية تقوم بعملية الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين".

ثانياً: المادة (١٣) مكرر "تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقاً للمادة (٢) لتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة فى حالات الشيوع ..... ".

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلاً من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة المساحة.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها ـ عند المنازعة ـ بما يأتى :

(١) تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

(٢) الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين ..... .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية، ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... .

واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية المشار إليها ..... .

ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ..... ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان جوهر طلبات المدعى فى النزاع الموضوعى يتعلق بمدى أحقيته فى تذييل القرار الذى استصدره من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالصيغة التنفيذية كى يصير نهائياً ودون التوقف على اتخاذ إجراء آخر، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) ـ المطعون عليها ـ قد تضمن أن نهائية القرارات الصادرة فى تلك المنازعات تتوقف على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل فى الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى فى إقامة دعواه الدستورية الماثلة وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً قد قصر الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة فى المنازعات المبينة فى البند (١) من الفقرة الثالثة من ذات المادة دون تلك المنصوص عليها فى البند (٢) المتعلقة بمنازعات توزيع الأراضى على المنتفعين، وهو نص يرتبط بالنص الطعين ارتباط لزوم لا انفصام فيه فإن التحقق من مدى دستورية النص الأخير من شأنه أن يحقق أيضاً مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، ومن ثم فإن نطاق المصلحة فى الدعوى الماثلة يتسع ليشمل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً .

وحيث إن مبنى طعن المدعى قام على أن النص الطعين انطوى على الإخلال بالمساواة بين الخصوم فى مجال الطعن على القرارات الصادرة فى المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، وأن توقف نهائية القرار الصادر فى منازعة توزيع الأراضى المستولى عليها على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى يحول دون تحقيق الترضية القضائية فى وقت ملائم بما ينطوى على مخالفة لنص المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور.

وحيث إن المشرع قد اختص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة (١٣) مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بالفصل دون غيرها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعى من منازعات تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها، وكذلك المنازعات الخاصة بتوزيع تلك الأراضى والتى كان الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقوداً للمحاكم قبل صدور القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، وقد استهدف المشرع من تقرير تلك الاختصاصات للجنة القضائية سرعة البت فى هذه المنازعات وهو ما أفصح عنه فى المذكرات الإيضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦، وقد حرص المشرع فى هذين القانونين على تحقيق المساواة بين كافة المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية، مراعياً فى ذلك التماثل فى طبيعة هذه المنازعات، وباعتبار أن الغاية من الاستيلاء على الأراضى المنطبقة عليها أحكام قانون الإصلاح الزراعى هو توزيعها على المنتفعين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، وتأسيساً على ذلك ، فقد انتهج المشرع منهجاً واحداً فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة القضائية، فأوجب اتباع إجراءات قضائية تكفل ضمانات التقاضى،

وجعل قراراتها جميعاً لا تكتسب نهائيتها إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى .

إلا أن المشرع خرج عن مقتضيات هذه المساواة عند إصداره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، فأقام تفرقة فى إجراءات الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة القضائية المشار إليها، حيث استحدث حكماً أجاز به الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا على قراراتها الصادرة فى شأن المنازعات الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها، فى حين أنه لم يجز الطعن بهذا الطريق فى القرارات الصادرة من ذات اللجنة فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى على المنتفعين والتى لا تكتسب نهائيتها طبقاً لنص المادة (١٣) مكرراً (أ) . المطعون عليها . إلا بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى فعالية ضمانة حق الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنها أو استئدائها أو الطعن فى الأحكام المتعلقة بها، لما كان ذلك، وكان الأصل أن المتقاضين فى المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فى مركز قانونى متماثل، وكانت تلك المنازعات . وعلى ما سلف بيانه . تتماثل من حيث طبيعتها تماثلاً قاد المشرع إلى توحيد الإجراءات أمامها وفى الطعن فى قراراتها قبل إصداره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، وإذ اتجه المشرع فى هذا القانون إلى تقرير حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية

العليا فى القرارات الصادرة من اللجنة القضائية فى شأن منازعات فحص ملكية الأراضى المستولى عليها، فى حين أنه حظر ذلك فى شأن القرارات الصادرة فى منازعات توزيع تلك الأراضى واستوجب فى نص المادة (١٣) مكرراً (أ) . المطعون عليها . لإسباغ النهائية على تلك القرارات تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبصرف النظر عن أنه حتى لم يحدد أجلاً لإتمام هذا التصديق، فإنه يكون بهذا التباين قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى فى مجال الطعن على الأحكام بالرغم من تماثل مراكزهما القانونية واتفاق طبيعة المنازعات التى يتقاضون فى شأنها، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية لحق التقاضى وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى بما يوقع النصين المطعون عليهما فى حمأة مخالفة أحكام المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور وذلك فى شأن ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من قانون الإصلاح الزراعى من توقف نهائية القرار الصادر من اللجان القضائية فى شأن المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وما اشتمل عليه نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً من القانون السالف من قصر حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة والمتعلقة بتوزيع الأراضى على المنتفعين.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) على النحو السالف بيانه يؤدى بحكم اللزوم إلى سقوط ما تضمنته الفقرة الثانية من ذات المادة من العبارة التى أحالت على المادة (١٣) مكرراً وذلك لارتباطها بما لا يقبل التجزئة بالنص الطعين مما لا يتصور معه إعمال حكمها فى غيبتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وذلك فيما تضمنته من توقف نهائية القرار الصادر فى منازعات توزيع الأراضى على المنتفعين على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة، وبسقوط الإشارة إلى المادة (١٣) الواردة بنص الفقرة الثانية من ذات المادة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ ابريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٢)

القضية رقم ٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " نظام عام: ميعاد" .

الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها, تتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى إذا لم ترفع خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر.

المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولاتُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية .

سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية البند (ج) من المادة الأولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٩٦ جنح مركز الرياض، متهمة إياه بتبديد الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بمحضر الحجز الإدارى والمحجوز عليها إدارياً لصالح الإصلاح الزراعى، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات، فقضت المحكمة على المدعى غيابياً بالحبس مع الشغل لمدة شهر، عارض المدعى وقضى برفض المعارضة وتأييد الحكم، استأنف المدعى بالاستئناف رقم ٢٣٠٧ لسنة ١٩٩٨ جنح مستأنف كفر الشيخ، وأثناء نظره دفع بجلسة ١٩٩٨/٨/٣١ بعدم دستورية البند (ج) من المادة الأولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ١٩٩٨/١١/٢٣ ليقدم المدعى ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة الأخيرة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٩/٢/٨ لذات السبب، فأقام المدعى الدعوى الدستورية بتاريخ١٩٩٩/١/٢٤.

وحيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لايجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولاتُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها

مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه, وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى - قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/١١/٢٣ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة الأخيرة أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/٢/٨ لذات السبب، إلا أن المدعي لم يودع صحيفة هذه الدعوى إلابتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤, أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أصبح - وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا - كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ ابريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٣)

القضية رقم ٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دستور " أسرة: قوامها: مبدأ مساواة المرأة بالرجل " .

الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق. مسئولية الدولة فى مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة المختلفة. بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية. حظر التميز بين الرجال والنساء فى حقوقهم أو حرياتهم. المادة (٤٠) من الدستور.

٢ – علاقات إيجاريه – تشريع. " المادة (١٧) (الفقرة الرابعة) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر " . التمييز بين المرأة والرجل. مخالفة الدستور.

إقرار هذا النص رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى باستمرار عقد الإيجار لصالحهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد. المساواة بين الزوج المصرى والزوجة المصرية. مقتضاها: امتداد ذات الحكم

الى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد. التمييز بين الزوج المصرى والزوجة المصرية فى هذا الشأن. مخالفة للدستور.

١- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية . وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد . هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها . وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية . هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور، إلى ذلك فقد حظرت المادة (٤٠) من الدستور التمييز بين الرجال والنساء سواء فى مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس, بما مؤداه تكامل هذه المواد واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها وعلى القمة منها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره أساس العدل وجوهر الحرية وسنام السلام الاجتماعى.

٢- إذا كان النص المطعون فيه قد نحا إلى رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى وضمان استمرار المأوى المناسب لهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد نهائياً لانتهاء إقامته فيها فقضى باستمرار عقد الإيجار فى هذه الحالة أو تلك لصالح هؤلاء، ولم يشرط لذلك إلا عدم مغادرتهم البلاد نهائياً؛ فإن مبدأ المساواة كان يحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم إلى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد إن فعلاً وإن حكماً؛ إلا أن النص الطعين لم يلتزم هذا النظر، بل أقام تمييزاً بين الزوج المصرى والزوجة المصرية حال تماثل مركزهما القانونى، فقد اتحدا فى كون كل منهما زوجاً لمستأجرة أو

مستأجر أجنبي بموجب عقد إيجار هو سند إقامة أسرته بالعين محل الإجارة؛ ثم اتحدا فى أن الزوج - رجلاً كان أم إمرأة - مستأجر هذه العين انتهت إقامته بالبلاد إن فعلاً بمغادرته البلاد نهائياً وإن حكماً بوفاته, فنص على استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من الزوج الأجنبي، وقصر عن إعمال ذات الحكم لصالح الزوج المصرى وأولاده من الزوجة الأجنبية، فجعل بذلك حكمه قائماً على تمييز بين المصريين بسبب الجنس، وصاحب ذلك تهوين من حقوق فئة من المصريين مقابل إعلاء حقوق نظرائهم من غير المصريين، فالمصرية المتزوجة من مستأجر أجنبي وأولادها منه المنتمون إلى جنسيته غير المصرية منحهم النص الطعين حقوقاً أنكرها على المصرى المتزوج من مستأجرة أجنبية وأولاده منها المصريّ الجنسية، وهو تمييز يتصادم - بشقيه - مع نص المادة (٤٠) من الدستور, ,فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها، وهو ما يتناقض بدوره وأحكام المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يناير سنة ١٩٩٨, أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر "نانسى" كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٩٦ كلى إيجارات أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية، ابتغاء القضاء بتمكينه من عين النزاع، وتسليمها له خالية، قولاً منه بأن زوجته "نور صالح الخلافى" ـ وهى سعودية الجنسية ـ كانت قد استأجرت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١١ شقة سكنية بالعقار المبين بصحيفة الدعوى، ثم توفيت إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧، وإذ كان وابنته من المستأجرة المذكورة يقيمان معها فى تلك الشقة، فيحق لهما طلب استمرار عقد الإيجار، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، تأسيساً على أن الخطاب فى نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ينصرف فحسب إلى الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر المصرى، فاستأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافه برقم ٨٨٣١ لسنة ١١٤ قضائية، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية النص سالف الذكر، وبعد تقديرها جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقامها.

وحيث إن المادة (١٧) ـ المطعون على فقرتها الرابعة ـ تنص على أن:

" تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد.

وتثبت إقامة غير المصرى ..... .

ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه، الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة، ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً".

ومفاد الفقرة الأولى من المادة (١٧)، وهى السارية على واقعة النزاع الموضوعى، انتهاء عقد الإيجار من تلقاء ذاته، ودون حاجة إلى حكم قضائى يقرره، بانتهاء إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد، وينطبق ذلك سواء انتهت الإقامة خلال مدة العقد الاتفاقية . بحسبان أن عقد الإيجار هو بحسب الأصل من عقود المدة . أو بعد انتهائها وسريان الامتداد المنصوص عليه فى صدر المادة (١٨) عليه. وتعتبر الإقامة منتهية قانوناً بانتهاء المدة المحددة لها والواردة فى التصريح الصادر لغير المصرى من الجهة الإدارية المختصة، وإما بوفاته، وبالتالى انقضاء شخصيته قانوناً.

أما الفقرة الرابعة من المادة (١٧) فمفادها استمرار عقد الإيجار بالنسبة للزوجة المصرية ولأودلاها من زوجها المستأجر غير المصرى إذا انتهت إقامته قانوناً بأحد السببين المتقدم ذكرهما، دون سائر الأقارب، ومن ثم، فإن نطاق هذه الدعوى . بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها . يتحدد بحدود حكم الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما انطوى عليه من انتهاء عقد الإيجار وعدم استمراره بالنسبة للزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية بانتهاء إقامتها بالبلاد، إن فعلاً بمغادرتها البلاد نهائياً أو حكماً بوفاتها.

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة (١٧) (فقرة رابعة) المطعون فيه إخلاله بالمساواة بين الزوج المصرى والزوجة المصرية فى مجال الحقوق المستمدة من عقد الإيجار, وإهداره للطابع الأصيل للأسرة المصرية وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٧ و٩ و٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية ـ وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ـ هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها ـ وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية ـ هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور، إلى ذلك فقد حظرت المادة (٤٠) من الدستور التمييز بين الرجال والنساء سواء فى مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس، بما مؤداه تكامل هذه المواد واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها وعلى القمة منها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره أساس العدل وجوهر الحرية وسنام السلام الاجتماعى.

وإذا كان النص المطعون فيه قد نحا إلى رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى وضمان استمرار المأوى المناسب لهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد نهائياً لانتهاء إقامته فيها فقضى باستمرار عقد الإيجار فى هذه الحالة أو تلك لصالح هؤلاء، ولم يشرط لذلك إلا عدم مغادرتهم البلاد نهائياً؛ فإن مبدأ المساواة كان يحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم إلى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد إن فعلاً وإن حكماً؛ إلا أن النص الطعين لم يلتزم هذا النظر، بل أقام تمييزاً بين الزوج المصرى والزوجة المصرية حال تماثل مركزهما القانونى، فقد اتحدا فى كون كل منهما زوجاً لمستأجرة أو مستأجر أجنبى بموجب عقد إيجار هو سند إقامة أسرته بالعين محل الإجارة؛ ثم اتحدا فى أن الزوج ـ رجلاً كان أم إمراة ـ مستأجر هذه العين انتهت إقامته بالبلاد إن فعلاً بمغادرته البلاد نهائياً وإن حكماً بوفاته, فنص على استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة

المصرية ولأولادها من الزوج الأجنبى، وقصر عن إعمال ذات الحكم لصالح الزوج المصرى وأولاده من الزوجة الأجنبية، فجعل بذلك حكمه قائماً على تمييز بين المصريين بسبب الجنس، وصاحب ذلك تهوين من حقوق فئة من المصريين مقابل إعلاء حقوق نظرائهم من غير المصريين، فالمصرية المتزوجة من مستأجر أجنبى وأولادها منه المنتمون إلى جنسيته غير المصرية منحهم النص الطعين حقوقاً أنكرها على المصرى المتزوج من مستأجرة أجنبية وأولاده منها المصريّ الجنسية، وهو تمييز يتصادم - بشقيه - مع نص المادة (٤٠) من الدستور، فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها، وهو ما يتناقض بدوره وأحكام المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٤)

القضية رقم ٣٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " نطاقها" .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . إنتفاء اتصال الدعوى أو شق منها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للاوضاع التى رسمها قانونها. أثره: عدم قبولها.

٢ – دعوى دستورية " مصلحة شخصية مباشرة: ضرر: انتفاء المصلحة" .

شرط المصلحة الشخصية المباشرة- وهو شرط لقبول الدعوى الدستورية- مؤداه الا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. إنتفاء مصلحة المدعى إذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود الى ذلك النص أو كان النص المذكور قد الغى

بأثر رجعى. علة ذلك: إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

١- حيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعون أمام محكمة الموضوع قد انصب على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤، الذى اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أن الطلبات الختامية فى صحيفة الدعوى الدستورية قد تضمنت طعناً بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وأضاف المدعون بمذكرتهم المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ طلباً آخر بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والتى لم يشملها جميعاً الدفع بعدم الدستورية والإذن برفع الدعوى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه دون غيره، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى - فى شقها الخاص بالطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ونص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التى حددها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

٢- حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه, أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى, وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

الإجراءات

بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٩٨، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٥٤١٨ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بإلغاء تسجيلهم بسجلات مأمورية الضرائب على المبيعات بقصر النيل، وإلغاء المحاسبة عن الفترة من ١٩٩٤/٢/١٣حتى ١٩٩٧/٣/٢٢، وما يترتب على ذلك من آثار، واستبعادهم نهائياً من قائمة المسجلين بمصلحة الضرائب العامة على المبيعات، لعدم خضوعهم لهذه الضريبة، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة.

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعون أمام محكمة الموضوع قد انصب على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤، الذى اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أن الطلبات الختامية فى صحيفة الدعوى الدستورية قد تضمنت طعناً بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وأضاف المدعون بمذكرتهم المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ طلباً آخر بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والتى لم يشملها جميعاً الدفع بعدم الدستورية والإذن برفع الدعوى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه دون غيره، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى . فى شقها الخاص بالطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ونص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ . بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التى حددها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة . قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ . على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١), (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى, وبالتالى زال

كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نطاق الدعوى الماثلة ـ كما سلف البيان ـ ينحصر فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ الذى أضاف خدمة الوساطة لبيع العقارات والسيارات إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وإذ ألغى هذا القرار منذ تاريخ العمل به، وذلك إنفاذاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فإنه لم يعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون نصوص هذا القرار قد رتبتها خلال فترة نفاذه، بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعين ـ بذلك ـ فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات, ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٥)

القضية رقم ٥٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ ، ٢ – دعوى دستورية "المصلحة فيها: ارتباطها بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية: استمرارها "رقابة المحكمة الدستورية العليا" القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية".

١ – ارتباط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية. مؤدى ذلك: أن يكون قد لحق بذلك الخصم ضرراً مباشراً جراء تطبيق النص المطعون فيه عليه – مفهوم رقابة المحكمة الدستورية العليا – مواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية. إذا لم يكن النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو

كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق المدعى بها لا يعود إليه، انتفت المصلحة الشخصية المباشرة. صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، سريانه على الدعوى الموضوعية. أثره: انتفاء مصلحة المدعية فى الطعن على المادة (٧/٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٢- لا يكفى توافر المصلحة الشخصية المباشرة عند رفع الدعوى الدستورية بل يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فى الدعوى. إذا كان المقرر أن المصلحة الشخصية شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأنه . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يكفى لتوافر هذه المصلحة أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفاً فى ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص . بتطبيقه على المدعى . قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفة، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. وهو ما يحتم أن يكون الضرر الذى لحق بالمدعى ناشئاً عن النص المطعون عليه ومترتباً عليه. فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

١، ٢- حيث إنه لما كان الثابت أن المدعية أقامت على المدعى عليه الثانى الدعوى رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٩٨ ملى كلى شمال القاهرة بطلب تطليقها منه فدفع بعدم سماع

دعواها استناداً إلى نص المادة (٧/٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فدفعت المدعية بعدم دستورية هذا النص. وأقامت الدعوى الدستورية الماثلة بعد أن صرحت لها المحكمة بذلك بغية إلغاء هذا النص الذى قد يمنع من سماع دعواها. إلا أنه . والدعوى ما تزال منظورة . صدر القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وقد نص فى مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وأضحى بذلك . ومن تاريخ العمل به فى ١/٣/٢٠٠٠ هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى الموضوعية إعمالاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم لم تعد اللائحة ومن بينها النص المطعون فيه واجبة التطبيق على الدعوى الموضوعية. وإذ كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يكفى أن يتوافر شرط المصلحة فى الدعوى عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائماً حتى الفصل نهائياً فيها، فإن النص المطعون فيه وقد أضحى غير متعلق بالمدعية ولا يطبق عليها. فإن الطعن عليه يكون قد صار غير منتج فى حقها، وبالتالى فإن مصلحتها فى الطعن عليه تكون منتفية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من مارس سنة ١٩٩٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة السابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما تضمنته من أنه لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر، إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية ـ وهى مسيحية أرثوذكسية ـ كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى شمال القاهرة ابتغاء الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه الثانى وهو مسيحى كاثوليكى. وإذ دفع المدعى عليه الثانى بعدم سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (٧/٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقد دفعت المدعية بعدم دستورية هذا النص، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المقرر أن المصلحة الشخصية شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يكفى لتوافر هذه المصلحة أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفاً فى ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص ـ بتطبيقه على المدعى ـ قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفة، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم

المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. وهو ما يحتم أن يكون الضرر الذى لحق بالمدعى ناشئاً عن النص المطعون عليه ومترتباً عليه. فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إنه لما كان الثابت أن المدعية أقامت على المدعى عليه الثانى الدعوى رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٩٨ ملى كلى شمال القاهرة بطلب تطليقها منه، فدفع بعدم سماع دعواها استناداً إلى نص المادة (٧/٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فدفعت المدعية بعدم دستورية هذا النص. وأقامت الدعوى الدستورية الماثلة بعد أن صرحت لها المحكمة بذلك بغية إلغاء هذا النص الذى قد يمنع من سماع دعواها. إلا أنه ـ والدعوى ما تزال منظورة ـ صدر القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وقد نص فى مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وأضحى بذلك ـ ومن تاريخ العمل به فى ٢٠٠٠/٣/١ هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى الموضوعية إعمالاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم لم تعد اللائحة ومن بينها النص المطعون فيه واجبة التطبيق على الدعوى الموضوعية. وإذ كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يكفى أن يتوافر شرط المصلحة فى الدعوى عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائماً حتى الفصل نهائياً فيها، فإن النص المطعون فيه وقد أضحى غير متعلق بالمدعية ولا يطبق عليها. فإن الطعن عليه يكون قد صار غير منتج فى حقها، وبالتالى فإن مصلحتها فى الطعن عليه تكون منتفية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٦)

القضية رقم ٩١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا: تربص محكمة الموضوع".

انعقاد الخصومة الدستورية. أثره: عدم جواز اتخاذ محكمة الموضوع إجراء أو إصدارها حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية المثارة. مؤدى ذلك: ضرورة ترقب محكمة الموضوع حتى يتم الفصل فى

الدعوى الدستورية, فيما عدا الأحوال تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا, أو التي ينزل فيها الخصم عن الحق فى دعواه الموضوعية, أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته, أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقدير جدية دفع بعدم الدستورية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شان النصوص ذاتها التي قام عليها هذا الدفع. التزام محكمة الموضوع فيما عدا هذه الأحوال بقضائها بتقدير جدية الدفع, فلا تنحيه.

٢- دعوى دستورية " مصلحة شخصية مباشرة: مفهومها: انتفاؤها" .

مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع عنصرين: أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً قد لحق به. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. إذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على المدعى, أو كان من غير المخاطبين بأحكامه, أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه. انتفت مصلحتة الشخصية المباشرة.

٣- عمل " عقد عمل: إنهاء خدمة العامل" .

انقطاع العامل عن العمل دون إذن وبغير عذر مقبول. أثره: إنهاء خدمته. اعتبار ذلك فسخاً لعقد العمل بناء على الإرادة الضمنية للعامل. مؤداه: انعدام الصلة بين هذا الإنهاء وبين فسخ العقد بالإرادة المنفردة لصاحب العمل.

١- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها, فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل

فى المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها, بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التي كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم تقديرها السابق لجدية الدفع؛ وإلا كان عملها مخالفاً لنصوص المواد (٦٥,٦٨,١٧٥) من الدستور.

٢- تواتر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مفهوم شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتحدد باجتماع عنصرين: (أولهما) أن يقيم المدعى . وفى حدود الصفة التي اختصم بها النص الطعين . الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به شريطة أن يكون مباشراً ومنفصلاً بآثاره من مجرد ادعاء مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية. و(ثانيهما) أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على المدعى، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي لن يحقق للمدعى . فى هذه الصور جميعها . أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٣- حيث إن المادة (٦٦)من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا

الفصل..... ويجب على المحكمة أن تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي " .

وحيث إن البين من الأوراق؛ أن المدعى عليه الخامس أصدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣ قراراً بإنهاء خدمة المدعى لديه لانقطاعه عن العمل دون إذن وبغير عذر مقبول، وكان هذا الإنهاء لا يعدو فى تكييفه الصحيح، أن يكون "فسخاً" لعقد العمل بناء على الإرادة الضمنية للعامل، إعراباً منه عن عزوفه عن العمل، وإعراضه عن أدائه فلا يجوز إجباره عليه، شأنه فى ذلك شأن الاستقالة الصريحة؛ وكلتاهما, الاستقالة، وما فى حكمها، يأتى تطبيقاً لمبدأ حرية العمل الذي قننته المادة (١٣) فقرة ثانية من الدستور, فإن هذا الإنهاء يكون منبت الصلة بالنص المطعون فيه الذي يعالج إحدى حالات فسخ العقد بناءً على الإرادة المنفردة لصاحب العمل، ويوجب كضمانة من ضمانات الحرية النقابية . وهى بدورها قيمة دستورية . القضاء بإعادة العامل المفصول بسبب نشاطه النقابي إلى عمله، متعيناً . والحال كذلك . الحكم بعدم قبول هذه الدعوى, وهو ما لا ينهض معه المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لمعاودة نظر الدعوى الموضوعية.

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من مايو سنة ١٩٩٩, أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الشطر الثاني من الفقرة الرابعة من المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٩ عمال كلى أمام محكمة دمنهور الابتدائية، ابتغاء القضاء ببطلان قرار المدعى عليه الخامس رقم ١٠٠ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٣ بإنهاء خدمة المدعى لدى بنك التنمية والائتمان الزراعي بالبحيرة اعتباراً من ١٩٩٨/٢/١٨ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، فضلاً عن التعويض، قولاً منه بأنه كان يشغل وظيفة من وظائف الدرجة الثانية بذلك البنك، وقد حصل على إجازة اعتيادية لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ١٩٩٧/١١/١٩ لمرافقة زوجته للعلاج بالولايات المتحدة الأمريكية، وخلالها أصيب فى حادث أعجزه عن الحركة مما حدا به إلى طلب مد الإجازة لمدة ثلاثة شهور تالية لانتهاء مدتها، أعقبه بطلب إجازة مرضية لمدة ستة أشهر، إلا أن البنك أنذره بالعودة لاستلام عمله، ثم أصدر قراراً بإنهاء خدمته تأسيساً على انقطاعه عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول اعتباراً من ١٩٩٨/٢/١٨ طبقاً لنص المادة (١٤٧) من لائحة العاملين بالبنك؛ وبجلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ المحددة لنظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٦) من قانون العمل فيما تضمنه من تحصين قرار فصل العامل بغير سبب نشاطه النقابي، بالمخالفة لنص المادتين (٦٨، ٤٠) من الدستور، وبعد تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع صرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الراهنة؛ بيد

أن تلك المحكمة مضت فى نظر الدعوى الموضوعية، ثم أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ حكمها برفضها.

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها؛ فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التي كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم تقديرها السابق لجدية الدفع, وإلا كان عملها مخالفاً لنصوص المواد (١٧٥,٦٨,٦٥) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن مفهوم شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتحدد باجتماع عنصرين: (أولهما) أن يقيم المدعى ـ وفى حدود الصفة التي اختصم بها النص الطعين ـ الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به شريطة أن يكون مباشراً ومنفصلاً بآثاره من مجرد ادعاء مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية. و(ثانيهما) أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على المدعى، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال

بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي لن يحقق للمدعى ـ فى هذه الصور جميعها ـ أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ..... ويجب على المحكمة أن تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي ".

وحيث إن البين من الأوراق؛ أن المدعى عليه الخامس أصدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣ قراراً بإنهاء خدمة المدعى لديه لانقطاعه عن العمل دون إذن وبغير عذر مقبول, وكان هذا الإنهاء لا يعدو فى تكييفه الصحيح، أن يكون "فسخاً" لعقد العمل بناء على الإرادة الضمنية للعامل، إعراباً منه عن عزوفه عن العمل، وإعراضه عن أدائه فلا يجوز إجباره عليه، شأنه فى ذلك شأن الاستقالة الصريحة؛ وكلتاهما, الاستقالة، وما فى حكمها، يأتى تطبيقاً لمبدأ حرية العمل الذي قننته المادة (١٣) فقرة ثانية من الدستور، فإن هذا الإنهاء يكون منبت الصلة بالنص المطعون فيه الذي يعالج إحدى حالات فسخ العقد بناءً على الإرادة المنفردة لصاحب العمل، ويوجب كضمانة من ضمانات الحرية النقابية ـ وهى بدورها قيمة دستورية ـ القضاء بإعادة العامل المفصول بسبب نشاطه النقابي إلى عمله، متعيناً ـ والحال كذلك ـ الحكم بعدم قبول هذه الدعوى, وهو ما لا ينهض معه المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لمعاودة نظر الدعوى الموضوعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٧)

القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: تطبيق " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية. الحجز الإدارى على أموال المدعى وفاءً للغرامة الموقعة عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. أثره: توافر مصلحته فى الدعوى الدستورية.

٢ – دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى" .تطبيق"القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء" .

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة. مؤدى ذلك: عدم المجادلة فيه أو إعادة طرحة عليها من جديد. عدم قبول الدعوى إذا سبق القضاء برفض دعوى بالطعن على النصوص ذاتها. القضاء برفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٢) مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ المار ذكره. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذا النص.

١ – حيث إنه عن مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة ومدى ارتباطها بالطلبات فى الدعوى الموضوعية، فإذا كان البيّن من الأوراق أنه سبق إدانة المدعى فى جريمة مخالفة القواعد الإجرائية للبناء، وكان من بين العقوبات التى وقعت عليه غرامة إضافية إعمالاً للنص المطعون عليه فى الدعوى الماثلة، وإذ لم يسدد تلك الغرامة فقد أوقع على أمواله حجزاً إدارياً، ثم قدم للمحاكمة الجنائية بتهمة تبديد تلك الأموال، ومن ثم فإن الفصل فى مدى دستورية النص الطعين من شأنه أن يؤثر على نحو جوهرى فى مدى توافر أركان جريمة التبديد محل الدعوى الموضوعية مما تتوافر معه مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة.

٢- حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من مايو سنة ٢٠٠٠, أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة, طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: باعتبار الخصومة منتهية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق, والمداولة.

حيث إن الوقائع – على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه سبق أن قضى فى القضية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٦ جنح قسم فاقوس والمؤيد فى الاستئناف رقم ١٠٧٩٤ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف فاقوس بإدانة المدعى فى جريمة مخالفة القواعد الإجرائية للبناء ومعاقبته بغرامة خمسة آلاف جنيه ومثليها للخزانة العامة، ثم اتهمته النيابة العامة بتبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى الميعاد المحدد لبيعها فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات، وبعد أن قدم للمحاكمة فى القضية رقم ٥٨٠٩ لسنة ١٩٩٩ جنح فاقوس دفع أمام محكمة أول درجة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة أثنين وعشرين مكرراً (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة ومدى ارتباطها بالطلبات فى الدعوى الموضوعية، فما كان البيّن من الأوراق أنه سبق إدانة المدعى فى جريمة مخالفة القواعد الإجرائية للبناء، وكان من بين العقوبات التى وقعت عليه غرامة إضافية إعمالاً للنص المطعون عليه فى الدعوى الماثلة، وإذ لم يسدد تلك الغرامة فقد أوقع على أمواله حجزاً إدارياً، ثم قدم للمحاكمة الجنائية بتهمة تبديد تلك الأموال، ومن ثم فإن الفصل فى مدى دستورية النص الطعين من شأنه أن يؤثر على نحو جوهرى فى مدى توافر أركان جريمة التبديد محل الدعوى الموضوعية مما تتوافر معه مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة, وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٨)
القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ ، ٢ – دعوى دستورية " تكييفها القانونى: الحكم فيها حجيته: اعتبار الخصومة منتهية " . تطبيق "الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر".

١ – للمحكمة الدستورية العليا إعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح على ضوء طلبات الخصوم فيها.

٢ – قضاء المحكمة الدستورية العليا يعتبر فصلاً نهائياً فى المسائل الدستورية التى حسمتها. أثره: اعتبار الخصومة منتهية فى دعوى لاحقة بالطعن على النص ذاته.

١ ، ٢ – إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق, وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها. وإذ كانت المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه:- " فى الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى أغراض غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسب ١ –

٢٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠٠ - ٠٠٠٠ وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلحاق ضرر بالمبنى وشاغليه.

وتلغى المادة (٢٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يونيه سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما تضمنته من إباحتها لمستأجر أحد الأعيان بغرض السكنى من تغيير وجه الانتفاع بها دون إذن المؤجر وبالمخالفة لعقد الإيجار وأن هذا الذى تضمنه النص المطعون عليه يخالف نصوص المواد (١، ٢، ٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٥٧) من الدستور بتغليب مصلحة المستأجر على مصلحة المؤجر والافتئات على الملكية الخاصة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى طنطا ضد المدعى عليه الخامس بطلب فسخ عقد الإيجار المحرر بينهما المؤرخ فى ١٩٧٧/٩/٩ والذى بموجبه استأجر المدعى عليه منه الوحدة السكنية المبينة بالصحيفة والعقد بغرض السكنى فانتقل للإقامة بأخرى وغير وجه استعمال الأولى بأن جعل مقرها لتدريس طلبة المدارس وقد قضى فيها بالرفض بالابتناء على أحقية المستأجر فى تغيير وجه الانتفاع بالعين إعمالاً

لنص المادة (١٩) سالفة الذكر فلجأ المدعى إلى إقامة الدعوى رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٩٧مدنى كلى طنطا ضد نفس المدعى عليه بغية الحكم بإثبات الضرر الذى لحق بالمبنى من جراء تغيير وجه الانتفاع بالعين المؤجرة وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ١٩٩٨/٢/١٢ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من إباحتها تغيير وجه استعمال العين المؤجرة له دون موافقة المؤجر وعلى خلاف ما هو ثابت بالعقد، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها. وإذ كانت المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " فى الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى أغراض غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسب ١ - ٢ ٠٠٠٠٠٠٠ - ٣ ٠٠٠٠٠ - ٤ ٠٠٠٠٠ - ٠٠٠٠ وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلحاق ضرر بالمبنى وشاغليه.

وتلغى المادة (٢٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند

تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة ـ وهى عينية بطبيعتها ـ تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح.

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤٩)

القضية رقم ١٨٩ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ - تشريع "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية".

إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. مصلحة عامة: هدفها كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله.

٢ - دعوى دستورية "الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى".

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة بالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة. مؤدى ذلك: عدم المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. أثره: عدم قبول الدعوى إذا سبق القضاء برفض دعوى الطعن على النصوص ذاتها.

١ - حسمت المحكمة الدستورية العليا المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى المشار إليها تأسيساً على أن تغيا المشرع.

بمقتضى سلطته التقديرية . بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مصلحة عامة تتمثل فى كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات، وذلك بتوفير الراحة النفسية والطمأنينة لحماة العدالة، وكفالة رعايتهم صحياً واجتماعياً هم وأسرهم حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم فى تحقيق العدل على أكمل وجه، ومن ثم فقد فرض بنص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الصندوق والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ رسماً خاصاً أمام المحاكم ومجلس الدولة ليندمج ضمن موارد الصندوق، وألحقه بالرسوم القضائية الأصلية المقررة، ليتم تحديده واستئداؤه وفق قواعد منضبطة فى إطار الخدمة التى يقدمها مرفق العدالة، ومن ثم يكون موافقاً لأحكام الدستور.

٢- مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم خاص تؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى وآخرين كانوا قد تظلموا من قائمة تقدير الرسوم القضائية رقم ٢٩٢٨ لسنة ١٩٩٨ الصادرة من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٩٤ تجارى كلى شمال القاهرة والمتضمنة مطالبتهم سداد مبلغ ١٧٩٠٣,٥٠ جنيه رسماً لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وأثناء نظر التظلم دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ فيما قررته من فرض رسم خاص تؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قالة تعارضها مع نصوص المواد (٨ و٣٨ و٤٠ و٦١ و٦٥ و٦٨ و١١٥ و١١٦ و١١٩ و١٢٠) من الدستور، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الرسوم المتظلم منها فى الدعوى الموضوعية تنحصر فى الرسوم المقررة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وكانت مطاعن المدعى فى ذلك تنصب على النصوص التشريعية المنشئة لهذا الرسم والمقررة بنص المادة

(١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الصندوق، والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على أن " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "، والذى قضى برفض الدعوى المشار إليها تأسيساً على أن المشرع قد تغيا - بمقتضى سلطته التقديرية - بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مصلحة عامة تتمثل فى كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات، وذلك بتوفير الراحة النفسية والطمأنينة لحماة العدالة، وكفالة رعايتهم صحياً واجتماعياً هم وأسرهم حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم فى تحقيق العدل على أكمل وجه، ومن ثم فقد فرض بالنص الطعين هذا الرسم ليندمج ضمن موارد الصندوق، وألحقه بالرسوم القضائية الأصلية المقررة، ليتم تحديده واستئداؤه وفق قواعد منضبطة فى إطار الخدمة التى يقدمها مرفق العدالة، ومن ثم يكون موافقاً لأحكام الدستور.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٠)

القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

٢ – تشريع " القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات. نهائية الأحكام والقرارات الصادرة فى المنازعات المتعلقة بهما ".

تماثل المراكز القانونية الناشئة عن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين. أثره: توحيد إجراءات نظر المنازعات فى تطبيق أحكامهما. نهائية الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بالنسبة للقانون الأول، وكذلك قرارات لجان تقدير مقابل التحسين فى القانون الثانى. إلغاء

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ . سريان أحكام قانون المرافعات على منازعات تقدير قيمة تعويضات نزع الملكية. مؤداه: جواز استئناف أحكام المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن.

٣- حق التقاضى. "مساواة: عدم التمايز: الطعن فى قرار مقابل التحسين عن أعمال المنفعة العامة ".

الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ الى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى فعالية ضمانة حق الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعمونها، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها. وحدة الموضوع فى القانونين رقمى ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، وتعلقها فى الحالتين بتقدير قيمة العقارات. أثره: تبنى المشرع إجراءات متماثلة فى أحكامهما. عدوله عن تلك الإجراءات بالنسبة للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ دون القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه: تمييز فئة من المتقاضين عن فئة أخرى رغم وحدة الموضوع الذى يتقاضون فيه، وإخلال بمبدأ المساواة فى حق التقاضى.

١- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وكان المدعى قد استهدف بنزاعه الموضوعى تمكينه من الطعن على قرارات لجنة الفصل فى الطعون على قرارات تقدير مقابل التحسين على العقارات بسبب ما يطرأ عليها من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وهو طعن غير جائز وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة،

والذى أسبغ صفة النهائية على أعمال هذه اللجنة، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعى مصلحة شخصية فى رفع دعواه الدستورية بالطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المشار إليه.

٢- حيث إن البين من استعراض أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والذى كان معاصراً لصدور القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات، أن المراكز القانونية الناشئة عن المنازعات الخاضعة لأحكام هذين القانونين تبدو متماثلة، ذلك أن كلا القانونين يتعلقان بتقدير قيمة العقارات، وصولاً إلى أداء هذه القيمة للملاك حال نزع ملكيتهم للمنفعة العامة، أو لتقدير ما زاد فى قيمة تلك العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة، بل إن هذا التماثل يبدو أكثر وضوحاً فيما كان ينص عليه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، فى المواد من (١٩) إلى (٢١) من ضرورة خصم مقابل التحسين من التعويض المقدر عن نزع الملكية، ومن ثم فإن المنظومة الإجرائية للمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذين القانونين كانت تبدو كذلك متطابقة، فقد كان المشرع يجيز الطعن فى قرارات لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات المنزوع ملكيتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذه القرارات، ويكون حكمها نهائياً غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، كما هو الشأن بخصوص الطعن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المطعون عليها، وقد كان رائد المشرع فيما استند إليه من قواعد إجرائية موحدة تنتظم إجراءات التقاضى فى المنازعات المتعلقة بتطبيق القانونين المشار إليهما . وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذين القانونين . بجانب كفالة حقوق ذوى الشأن , سرعة الفصل

فى هذه المنازعات بإجراءات مبسطة حاسمة, لتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد فى أسرع وقت ممكن.

وحيث إن المشرع وقد قدر بنفسه، إلغاء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، ونص فى المادة (٩) منه على حق كل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فى الطعن على قرارات تقدير التعويض عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات أو المنشآت, وبرفع الطعن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات، ومن ثم فقد صار من الجائز استئناف الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية فى تلك الطعون وفقاً للقواعد العامة لاستئناف الأحكام القضائية.

٣- حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى فعالية ضمانة حق الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنها، أو إستئنافها أو الطعن فى الأحكام التى تتعلق بها. إذ كان ذلك، وكانت وحدة الموضوع فى القانونين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، وتعلقها فى الحالتين بتقدير قيمة العقارات لأداء مقابل لقيمتها أو إستئداء مقابل عن زيادة قيمتها، قد قادت المشرع عند إصداره لهما فى تعاصر زمنى شديد إلى تبنيه لإجراءات متماثلة نصت عليها أحكامهما، فإن عدول المشرع عما نص عليه من إجراءات فى شأن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، بإلغائه لأحكامه

وإحلال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ محله، منتهجاً منهجاً جديداً فى شأن الطعن على قرارات لجان تقدير التعويض عن نزع الملكية، بجعله المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار هى الجهة التى يطعن أمامها، ووفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يفتح المجال للطعن على أحكامها أمام محاكم الاستئناف، إذ كان المشرع قد فعل ذلك، تاركاً الأمر فى شأن الطعن على تقدير العقارات فى شأن مقابل التحسين على حاله السابق مقتصراً على مرحلة واحدة يكون الطعن فيها أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ , ولتصدر هذه اللجنة قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها أمام القضاء وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة منها بالرغم من تماثل المركز القانونى لأصحاب الحق فى الطعن فى الحالتين حيث كلاهما يتعلق طعنه بتقدير لقيمة عقاره ينبنى على سلطة تقديرية للجنة الإدارية المنوط بها إجراء هذا التقدير، فإن هذا التباين فى الحكم يكون قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى بالرغم من وحدة الموضوع الذى يتقاضون فيه، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية لحق التقاضى، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى، بما يوقع النص الطعين فى حمأة مخالفة أحكام المادتين (٤٠، ٦٨) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن لجنة تقدير مقابل التحسين بمحافظة القاهرة قدرت مقابل التحسين المستحق على العقار المملوك للمدعى بمبلغ ٤٠٢٠٠ جنيهاً، وإذ طعن الأخير على هذا التقدير أمام لجنة الطعون بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ورفضت هذه اللجنة طعنه، فقد أقام الدعوى رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ "قضائية" أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة "دائرة منازعات الأفراد" بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون المشار إليها، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. فأقام المدعى الدعوى رقم ٥١٧٥ لسنة ١٩٩٤ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به كمقابل تحسين، وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٨٣ لسنة ١١٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص فى المادة (١) منه على أن " يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون مورداً من موارده ". كما عقدت المادة (٦) من ذات القانون الاختصاص بتقدير قيمة العقار قبل وبعد التحسين، للجنة إدارية حدد النص كيفية تشكيلها، وأجازت المادة (٧) الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون، وهى المطعون عليها ويجرى نصها بالآتى: " مادة ٨ ـ تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية أو محافظة من:

(١) رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها رئيساً.

مراقب المراقبة الإقليمية بوزارة الشئون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار أو من ينوب عنه عضواً.

مفتش المساحة أو من ينوب عنه عضواً.

مفتش المالية أو من ينوب عنه عضواً.

عضوين من أعضاء المجلس البلدى المختص يختارهما رئيس المجلس من غير أعضائه المعينين بحكم وظائفهم عضواً.

ويحل محل مراقب المراقبة الإقليمية لوزارة الشئون البلدية والقروية فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد مدير المجلس البلدى المختص أو من ينوب عنه. وفى المحافظات الأخرى مهندس يندبه وزير الشئون البلدية والقروية. كما يحل رئيس القسم المالى أو من ينوب عنه فى جميع المحافظات محل مفتش المالية.

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة من تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة فى التقدير. وكذلك من يكون قد سبق له الاشتراك فى أعمال لجنة التقدير.

وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورودها إليه وتكون قراراتها نهائية ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وكان المدعى قد استهدف بنزاعه الموضوعى تمكينه من الطعن على قرارات لجنة الفصل فى الطعون على قرارات تقدير مقابل التحسين على العقارات بسبب ما يطرأ عليها من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وهو طعن غير جائز وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المشار إليها والذى أسبغ صفة النهائية على أعمال هذه اللجنة، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعى مصلحة شخصية فى رفع دعواه الدستورية بالطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المشار إليه.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين ـ محدداً نطاقه على نحو ما تقدم ـ حرمانه من حق التقاضى على درجتين, ومن ثم مخالفة نص المادة (٦٨) من الدستور التى تكفل حقه فى التقاضى.

وحيث إن البين من استعراض أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والذى كان معاصراً لصدور القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات، أن المراكز القانونية الناشئة عن المنازعات الخاضعة لأحكام هذين القانونين تبدو متماثلة، ذلك أن كلا القانونين يتعلقان

بتقدير قيمة العقارات، وصولاً إلى أداء هذه القيمة للملاك حال نزع ملكيتهم للمنفعة العامة, أو لتقدير ما زاد فى قيمة تلك العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة، بل إن هذا التماثل يبدو أكثر وضوحاً فيما كان ينص عليه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، فى المواد من (١٩) إلى (٢١) من ضرورة خصم مقابل التحسين من التعويض المقدر عن نزع الملكية، ومن ثم فإن المنظومة الإجرائية للمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذين القانونين كانت تبدو كذلك متطابقة، فقد كان المشرع يجيز الطعن فى قرارات لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات المنزوع ملكيتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذه القرارات، ويكون حكمها نهائياً غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، كما هو الشأن بخصوص الطعن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المطعون عليها، وقد كان رائد المشرع فيما استند إليه من قواعد إجرائية موحدة تنتظم إجراءات التقاضى فى المنازعات المتعلقة بتطبيق القانونين المشار إليهما . وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذين القانونين . بجانب كفالة حقوق ذوى الشأن . سرعة الفصل فى هذه المنازعات بإجراءات مبسطة حاسمة, لتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد فى أسرع وقت ممكن.

وحيث إن المشرع . وقد قدر بنفسه، إلغاء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، ونص فى المادة (٩) منه على حق كل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فى الطعن على قرارات تقدير التعويض عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات أو المنشآت, وبرفع الطعن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات، ومن ثم فقد صار من الجائز استئناف

الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية فى تلك الطعون وفقاً للقواعد العامة لاستئناف الأحكام القضائية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى فعالية ضمانة حق الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعونها، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنها، أو إستدائها أو الطعن فى الأحكام التى تتعلق بها. إذ كان ذلك وكانت وحدة الموضوع فى القانونين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، وتعلقها فى الحالتين بتقدير قيمة العقارات لأداء مقابل لقيمتها أو استئداء مقابل عن زيادة قيمتها، قد قادت المشرع عند إصداره لهما فى تعاصر زمنى شديد إلى تبنيه لإجراءات متماثلة نصت عليها أحكامهما، فإن عدول المشرع عما نص عليه من إجراءات فى شأن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، بإلغائه لأحكامه وإحلال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ محله، منتهجاً منهجاً جديداً فى شأن الطعن على قرارات لجان تقدير التعويض عن نزع الملكية، بجعله المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار هى الجهة التى يطعن أمامها، ووفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يفتح المجال للطعن على أحكامها أمام محاكم الاستئناف, إذ كان المشرع قد فعل ذلك، تاركاً الأمر فى شأن الطعن على تقدير العقارات فى شأن مقابل التحسين على حالة السابق مقتصراً على مرحلة واحدة يكون الطعن فيها أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥, ولتصدر هذه اللجنة قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها أمام القضاء وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة منها بالرغم من تماثل المركز القانونى لأصحاب الحق فى

الطعن فى الحالتين حيث كلاهما يتعلق طعنه بتقدير لقيمة عقاره ينبنى على سلطة تقديرية للجنة الإدارية المنوط بها إجراء هذا التقدير، فإن هذا التباين فى الحكم يكون قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى بالرغم من وحدة الموضوع الذى يتقاضون فيه، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية لحق التقاضى، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى، بما يوقع النص الطعين فى حمأة مخالفة أحكام المادتين (٤٠، ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فيما تضمنه من نهائية قرار لجان الطعن، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥١)

القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – المصلحة الشخصية المباشرة " مناطها".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة– وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الدستورية. مؤدى ذلك: أن يكون الحكم الصادر فى المسالة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٢ – دستور " قانون: أثر رجعى".

سريان أحكام القانون– فى غير المواد الجنائية– بأثر رجعى. لازمه: توافر أغلبية أعضاء مجلس الشعب. المادة (١٨٧) من الدستور.

٣ – دستور " لوائح تنفيذية: إصدارها".

إصدار رئيس الجمهورية اللوائح التنفيذية. نطاقه: المادة (١٤٤) من الدستور.

٤ – دستور " شريعة إسلامية: الأصول الثابتة. الأحكام الظنية: اجتهاد".

مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع. المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها سنة ١٩٨٠ . مؤدى ذلك: لا يجوز للنص التشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية قطعية الثبوت والدلالة. انحصار الاجتهاد فى الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً.

٥- شريعة إسلامية " اجتهاد" .

الاجتهاد. ماهيته: إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه. غايته: تقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده. مراعاة المصلحة الحقيقية التي تتفق مع المقاصد العليا للشريعة. حجية الأراء الاجتهادية. مداها.

٦- إيجار- "امتداد عقد ايجار الأماكن غير السكنية بعد وفاة المستأجر الأصلى. الأراء الفقهية" ."سلطة المشرع فى تحقيق مصالح العباد" .

اتفاق جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة" على أن وفاة المستأجر لا ينفسخ بها عقد الإيجار. قيام ورثته مقامه فى استيفاء منافع الإيجار. مخالفة الأحناف هذا الرأي. مؤداه: جواز الخلاف بين الأراء الاجتهادية. أثره: للمشرع أن يشترع ما يحقق مصالح الناس.

٧- دستور. ملكية خاصة " صونها. تنظيمها. وظيفة اجتماعية" . تشريع "علاقات ايجارية. القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية. مراعاة حقوق المؤجر والمستأجرين" .

كفل الدستور صون الملكية الخاصة. من السائغ تنظيم هذه الملكية ضماناً لأداء وظيفتها الاجتماعية التي تمليها طبيعة الأموال محل الملكية. القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ . راعى حقوق المؤجرين والمستأجرين. عدم امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية إلا لزوج وأقارب المستأجر الأصلي حتى الدرجة الثانية فقط. قيود ذلك الامتداد. تحقيق التوازن فى العلاقة الايجارية. زيادة القيمة الايجارية للعين ثم توالى الزيادة بصفة دورية توفيراً لمصالح المؤجرين.

٨، ٩، ١٠ – دستور " نظام اشتراكي" . مبدأ تكافؤ الفرص. مبدأ المساواة.

٨- تأسيس النظام الاشتراكي على الكفاية والعدل, لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى تنظيم الحقوق.

٩- الفرص التي يعنيها نص المادة (٨) من الدستور هى تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها. الحماية الدستورية لتلك الفرص. غايتها: تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين عليها. تحديد هذه الأولوية وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

١٠- إعمال مبدأ المساواة يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي.

١١ – عقد الإيجار – الأماكن غير السكنية – امتداده – اجتهاد" .

ليس ثمة نص قطعي يقرر حكماً فاصلاً فى شأن جواز امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية بعد وفاة المستأجر الأصلي إلى ورثته.

١٢ – عقد الإيجار – امتداده – الموازنة بين مصالح المستأجرين وحقوق المؤجرين " .

البين من نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، التى انتظمت العلاقة الإيجارية بين المؤجر ومستأجر الأماكن غير السكنية، أنها تؤلف تدبيراً فيه مزاوجة بين حقوق المؤجرين ومصالح المستأجرين .

١٣ – عقد الإيجار – الأماكن غير السكنية – امتداده – وفاة المستأجر " .

أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ تضمنت النص على عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة فقط .

١- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية تقوم على مدى أحقية المدعى فى إخلاء العين محل النزاع من المدعى عليهم من الرابع إلى الرابع عشر بعد وفاة مورثهم المستأجر الأصلي، دون أن يمتد إليهم عقد إيجار تلك العين رضاء، فإن مصلحته الشخصية المباشرة تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد إبدالها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وكذلك ما تضمنته المادة الخامسة من القانون المشار إليه, وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون المتعلقة بهاتين المادتين.

٢- حيث إن الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٩٧ والمرفقة بالأوراق، أنه عند الا قتراع على مشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ محل الطعن، أوضح رئيس المجلس أن أحكامه تسرى بأثر رجعى مما يتطلب طبقاً للمادة (١٨٧) من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذي يقتضي عملاً بالمادة (٣٠٥) من اللائحة الداخلية للمجلس أن يكون أخذ الرأي النهائي عليه نداءً بالاسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء . التي أثبتت فى ملحق المضبطة . ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأي النهائي أسفر عن موافقة (٢٧٩) عضواً على مشروع القانون. لما كان ذلك، وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية (٤٥٤) عضواً طبقاً لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣١ مارس سنة ٢٠٠٢، وكان قد توافر بذلك لهذا

القانون . وهو تشريع فى غير المواد الجنائية . ما تتطلبه المادة (١٨٧) من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى.

٣- الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها؛ بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة (١٤٤) المشار إليها. متى كان ذلك, وكان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ لم يعهد إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، فإن صدور اللائحة المطعون عليها بقرار من رئيس الجمهورية فى الحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) فى شأن اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين لا ينطوى على ثمة مخالفة دستورية.

٤- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا .أن النص فى المادة الثانية من الدستور . بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ . على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتجلى عن دعوة المشرع كى يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من تشريعات تصدر بعد العمل بالتعديل الدستورى المشار إليه، فلا يجوز منذ ذلك التاريخ لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها, باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى لا تحتمل اجتهاداً، ومن ثم لا يُقبل إقرار أية قاعدة قانونية تخالفها. وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً, وهى التى تتسع لدائرة الاجتهاد يسطع فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم.

٥- الاجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، ويعمل حكم العقل

فيما لا نص فيه توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده, وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها بها، ولا يساغ بالتالى اعتبارها شرعاً مقرراً لا يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد, ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لأقوال كثيرة امتد العمل بها زمناً.

٦- حيث إنه ليس ثمة نص قطعى يقرر حكماً فاصلاً فى شأن جواز امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية بعد وفاة المستأجر الأصلى إلى ورثته، ومن ثم يكون سبيل الاجتهاد فى هذا الشأن طليقاً طالما التزم مقاصد الشريعة العليا. آية ذلك أن غالبية مذاهب جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة " قد اتفقت على أن وفاة المستأجر لا ينفسخ بها عقد الإيجار، لأنه تملك بهذا العقد من المنافع ما يورثه لورثته عند وفاته، فيقومون مقامه فى استيفاء ما ورثوه من منافع، فى حين أن الأحناف ومن سايرهم خالفوا هذا الرأى، والخلاف بين الرأيين إن هو إلا تعبير عن جواز الاجتهاد، وجواز الخلاف فيما هو أقرب لتحقيق مصالح الناس بحسب ظروف الزمان والمكان، وإذا كان المقرر - فى قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنه يجوز لولى الأمر أن يشترع على خلاف اجتهادات السابقين، وأن ينظم شئون العباد تبعاً لما طرأ على مصالحهم من تغيير وتطوير، ومن ثم كان حقاً عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن مؤثماً, وألا يشترع حكماً يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عنتاً. وإذا كانت النصوص المطعون فيها لا تخالف - على ما تقدم - نصاً

قطعياً فى أمر عقد الإيجار، فإنه لم يعد هناك ما يسوغ القول بمخالفتها للمادة الثانية من الدستور.

٧- حيث إن . من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا . أن الدستور حرص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، إلا أن تلك الملكية لم تعد حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعى، بل غدا تنظيمها لازماً، ضماناً لأداء وظيفتها الاجتماعية التى يتحدد نطاقها ومرماها وفقاً لطبيعة الأموال محلها، والأغراض التى ينبغى توجيهها إليها، وبذلك يكون لحق الملكية إطار محدد تتوازن فيه المنافع دون أن تتنافر، وإذا كانت الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز على وجه الخصوص فى مجال العلائق الإيجارية، فقد كان خليقاً بالمشرع أن يتدخل لأداء هذه الوظيفة، مراعاة لخصائص الأعيان المؤجرة وطبيعة المصالح التى تتزاحم من حولها، وضرورة موازنتها لمواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المعدة لمباشرة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية، المقابلة للزيادة المطردة فى الطلب عليها، بما يضمن التوفيق بينها، حفظاً لمصلحة الجماعة وتأميناً للاستقرار الاجتماعى، وهو فى ذلك يؤثر المصالح الأولى بالرعاية والأجدر بالحماية. متى كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، التى انتظمت العلاقة الإيجارية بين المؤجر ومستأجر الأماكن غير السكنية، أنها تؤلف تدبيراً فيه مزاوجة بين حقوق المؤجرين ومصالح المستأجرين، فقد قصر المشرع امتداد عقد إيجار تلك الأماكن على زوج وأقارب المستأجر الأصلى حتى الدرجة الثانية فقط، وأثقل ذلك الامتداد بقيود عدة، حينما استلزم أن يكون شغل الورثة المذكورين للعين المؤجرة مرتبطاً بحاجتهم إليها بوصفها مكاناً يباشرون فيه ذات المهنة أو الحرفة أو ذات النشاط الذى كان يباشره مورثهم الأصلى، سواء كان

ذلك بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم، ضماناً لأن يكون شغلهم للعين ناشئاً عن ضرورة حقيقية لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم، وتأكيداً فى الوقت ذاته على تواصل نشاط هذه المراكز الحرفية والصناعية والتجارية، مما يوفر استثماراً أفضل للأموال المرصودة عليها، ويحفظ المردود الاقتصادى العائد منها, ولم يغفل المشرع الضرورة التى تفرضها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة, فقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الإسكان والمرافق والتعمير المشكلة بمجلس الشعب لدراسة مشروع القانون: " أن عدد الوحدات الإيجارية القائمة التى سيشملها تطبيق النص تصل إلى ٧٧٦ ألف وحدة إيجارية وكل منها تمثل نشاط أسرة بأكملها، أى ما يقترب من ثلاثة ملايين مواطن " . وبذلك فإن أى تشريع يتعلق بهذه الوحدات سوف يمس قطاعات عريضة من المنتفعين بهذه الأنشطة، ويتعداهم إلى فئات أوسع من المرتبطين بنشاطهم أو المنتفعين بهذا النشاط، وهو ما ينجم عنه تداعيات بالغة الخطورة من الكساد والبطالة والتشريد. ولم يكتف المشرع بالاعتبارات المتقدمة وإنما جهد لتحقيق التوازن فى العلاقة الايجارية والمساواة بين طرفيها وعدم مضارة المؤجرين، فقد تضمنت نصوص القانون المذكور زيادة القيمة الايجارية للعين عقب نشر القانون، ثم توالى الزيادة بعد ذلك بصفة دورية، وهو ما راعى فيه المشرع مصالح المؤجر. كما أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ تضمنت النص على عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة فقط، ومن ثم يكون ما ذهب إليه المدعى بشأن إهدار النصوص المطعون فيها لحق الملكية مفتقداً لأساسه.

٨- ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكي الديمقراطي على الكفاية والعدل وبناء مصر لمجتمعها وفقاً لمفهوم العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد حمايتها.

٩- مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (٨) من الدستور يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية أن تتقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

١٠- مبدأ المساواة أمام القانون الذي تضمنه نص المادة (٤٠) من الدستور يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي، ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التي يتمتعون بها. لما كان ما تقدم، وكانت النصوص الطعينة لا صلة لها بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، كما أن تلك النصوص تناولت تنظيم بعض جوانب العلاقة الايجارية لأغراض مشروعة ووفق أسس موضوعية تنأى عن التمييز المنهى عنه بين المخاطبين بها، كما أن ذات النصوص لا تتضمن مساساً بالمواد (٣٨، ٤٤، ٦٤) من الدستور المتعلقة بقيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية, وحرمة المساكن, وسيادة القانون، فإن النعى عليها يكون حرياً بالالتفات عنه.

١١- ومن ثم يكون سبيل الاجتهاد فى هذا الشأن طليقاً طالما ألتزم مقاصد الشريعة العليا.

١٢ – البين من نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، التى انتظمت العلاقة الإيجارية بين المؤجر ومستأجر الأماكن غير السكنية، أنها تؤلف تدبيراً فيه مزاوجة بين حقوق المؤجرين ومصالح المستأجرين .

١٣ – أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ تضمنت النص على عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة فقط.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩, أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة, طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وصدر المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية واللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالمادة الرابعة والمادة الخامسة عدا الفقرة الثانية منها واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧. ثانياً: وفى الموضوع برفضها مع إلزام المدعى فى أى من الحالين بالمصروفات والأتعاب.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة, وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق, والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى المنصورة ضد المدعى عليهم من الرابع حتى الرابع عشر بطلب الحكم بإخلائهم من العين المؤجرة لمورثهم بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/١١/١ وتسليمها، وقال بياناً لدعواه أنه بعد وفاة المستأجر الأصلى قام الورثة بوضع يدهم على المحل ولذا أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وإذ حكمت محكمة الدرجة الأولى برفضها، فقد أقام الاستئناف رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة استئناف المنصورة، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه صرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية تنص على ما يلى:

" يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى:

فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصّر وبلّغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم.

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدّل، لا يستمر العقد بموت أحد أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة ".

كما ينص صدرالمادة الرابعة على أنه:" تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، التى يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما".

وتنص المادة الخامسة على أنه:" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه فيعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك, وكانت الدعوى الموضوعية تقوم على مدى أحقية المدعى فى إخلاء العين محل النزاع من المدعى عليهم من الرابع إلى الرابع عشر بعد وفاة مورثهم المستأجر الأصلي، دون أن يمتد إليهم عقد إيجار تلك العين رضاء، فإن مصلحته الشخصية المباشرة تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد إبدالها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وكذلك ما تضمنته المادة الخامسة من القانون المشار إليه، وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون المتعلقة بهاتين المادتين.

وحيث إن المدعى ينعى على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ مخالفة أحكام المادتين (١٨٧، ١٨٨) من الدستور، لعدم صدوره بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نصت عليه المادة الخامسة من أثر رجعى، كما ينعى على اللائحة التنفيذية للقانون مخالفتها المادة (١٤٤) من الدستور، لصدورها بقرار من رئيس الجمهورية، فى حين أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ناط بوزير الإسكان إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بهذا القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول، بأن الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٩٧ والمرفقة بالأوراق، أنه عند الا قتراع على مشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ محل الطعن، أوضح رئيس المجلس أن أحكامه تسرى بأثر رجعى مما يتطلب طبقاً للمادة (١٨٧) من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذي يقتضي عملاً بالمادة (٣٠٥) من اللائحة الداخلية للمجلس أن يكون أخذ الرأي النهائي عليه نداءً بالاسم، وبعد ذلك نودي على الأسماء . التي أثبتت فى ملحق المضبطة . ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأي النهائي أسفر عن موافقة (٢٧٩) عضواً على مشروع القانون. لما كان ذلك، وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية (٤٥٤) عضواً طبقاً لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣١ مارس سنة ٢٠٠٢، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون . وهو تشريع فى غير المواد الجنائية . ما تتطلبه المادة (١٨٧) من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضي، فإن ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس. والنعى فى وجهه الثاني مردود أيضاً، ذلك أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها؛ بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة

هذا الاختصاص الدستوري وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة (١٤٤) المشار إليها. متى كان ذلك، وكان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ لم يعهد إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، فإن صدور اللائحة المطعون عليها بقرار من رئيس الجمهورية فى الحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) فى شأن اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين لا ينطوى على ثمة مخالفة دستورية، ويكون النعى بأكمله فى غير محله.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون فيها - محددة نطاقاً على النحو سالف البيان - مخالفة المواد (٢، ٤، ٧، ٨، ٣٢، ٣٤) من الدستور بقالة تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وإهدارها حق الملكية، وإخلالها بمبدأ التضامن الاجتماعي، كما ينعى عليها أيضاً مخالفتها المواد (٣٨، ٤٠، ٤٤، ٦٤) من الدستور.

وحيث إن النعى بمخالفة النصوص الطعينة لحكم المادة الثانية من الدستور مردود، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ - على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتجلى عن دعوة المشرع كي يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من تشريعات تصدر بعد العمل بالتعديل الدستوري المشار إليه، فلا يجوز منذ ذلك التاريخ لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التي لا تحتمل اجتهاداً, ومن ثم لا يُقبل إقرار أية قاعدة قانونية تخالفها. وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التي تتسع لدائرة الاجتهاد يسطع فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم، وهو اجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه توصلاً

لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التي لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية التي لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها بها، ولا يساغ بالتالي اعتبارها شرعاً مقرراً لا يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لأقوال كثيرة أمتد العمل بها زمناً.

وحيث إنه ليس ثمة نص قطعي يقرر حكماً فاصلاً فى شأن جواز امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية بعد وفاة المستأجر الأصلي إلى ورثته، ومن ثم يكون سبيل الاجتهاد فى هذا الشأن طليقاً طالما التزم مقاصد الشريعة العليا. آية ذلك أن غالبية مذاهب جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة " قد اتفقت على أن وفاة المستأجر لا ينفسخ بها عقد الإيجار، لأنه تملك بهذا العقد من المنافع ما يورثه لورثته عند وفاته، فيقومون مقامه فى استيفاء ما ورثوه من منافع، فى حين أن الأحناف ومن سايرهم خالفوا هذا الرأي، والخلاف بين الرأيين إن هو إلا تعبير عن جواز الاجتهاد، وجواز الخلاف فيما هو أقرب لتحقيق مصالح الناس بحسب ظروف الزمان والمكان، وإذا كان المقرر ـ فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أنه يجوز لولى الأمر أن يشترع على خلاف اجتهادات السابقين، وأن ينظم شئون العباد تبعاً لما طرأ على مصالحهم من تغيير وتطوير، ومن ثم كان حقاً عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن مؤثماً, وألا يشترع حكماً يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عنتاً. وإذا كانت النصوص المطعون فيها لا تخالف ـ على ما تقدم ـ نصاً

قطعياً فى أمر عقد الإيجار، فإنه لم يعد هناك ما يسوغ القول بمخالفتها للمادة الثانية من الدستور.

وحيث إن - من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - أن الدستور حرص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، إلا أن تلك الملكية لم تعد حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعى، بل غدا تنظيمها لازماً، ضماناً لأداء وظيفتها الاجتماعية التى يتحدد نطاقها ومرماها وفقاً لطبيعة الأموال محلها، والأغراض التى ينبغى توجيهها إليها، وبذلك يكون لحق الملكية إطار محدد تتوازن فيه المنافع دون أن تتنافر، وإذا كانت الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز على وجه الخصوص فى مجال العلائق الإيجارية، فقد كان خليقاً بالمشرع أن يتدخل لأداء هذه الوظيفة، مراعاة لخصائص الأعيان المؤجرة وطبيعة المصالح التى تتزاحم من حولها، وضرورة موازنتها لمواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المعدة لمباشرة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية، المقابلة للزيادة المطردة فى الطلب عليها، بما يضمن التوفيق بينها، حفظاً لمصلحة الجماعة وتأميناً للاستقرار الاجتماعى، وهو فى ذلك يؤثر المصالح الأولى بالرعاية والأجدر بالحماية. متى كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، التى انتظمت العلاقة الإيجارية بين المؤجر ومستأجر الأماكن غير السكنية، أنها تؤلف تدبيراً فيه مزاوجة بين حقوق المؤجرين ومصالح المستأجرين، فقد قصر المشرع امتداد عقد إيجار تلك الأماكن على زوج وأقارب المستأجر الأصلى حتى الدرجة الثانية فقط، وأثقل ذلك الامتداد بقيود عدة، حينما استلزم أن يكون شغل الورثة المذكورين للعين المؤجرة مرتبطاً بحاجتهم إليها بوصفها مكاناً يباشرون فيه ذات المهنة أو الحرفة أو ذات النشاط الذى كان يباشره مورثهم الأصلى، سواء كان ذلك بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم، ضماناً لأن يكون شغلهم للعين ناشئاً عن ضرورة

حقيقية لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم، وتأكيداً فى الوقت ذاته على تواصل نشاط هذه المراكز الحرفية والصناعية والتجارية، مما يوفر استثماراً أفضل للأموال المرصودة عليها، ويحفظ المردود الاقتصادي العائد منها, ولم يغفل المشرع الضرورة التى تفرضها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة, فقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الإسكان والمرافق والتعمير المشكلة بمجلس الشعب لدراسة مشروع القانون: " أن عدد الوحدات الايجارية القائمة التي سيشملها تطبيق النص تصل إلى ٧٧٦ ألف وحدة إيجاريه وكل منها تمثل نشاط أسرة بأكملها، أى ما يقترب من ثلاثة ملايين مواطن ". وبذلك فإن أي تشريع يتعلق بهذه الوحدات سوف يمس قطاعات عريضة من المنتفعين بهذه الأنشطة، ويتعداهم إلى فئات أوسع من المرتبطين بنشاطهم أو المنتفعين بهذا النشاط، وهو ما ينجم عنه تداعيات بالغة الخطورة من الكساد والبطالة والتشريد. ولم يكتف المشرع بالاعتبارات المتقدمة وإنما جهد لتحقيق التوازن فى العلاقة الايجارية والمساواة بين طرفيها وعدم مضارة المؤجرين، فقد تضمنت نصوص القانون المذكور زيادة القيمة الايجارية للعين عقب نشر القانون، ثم توالى الزيادة بعد ذلك بصفة دورية، وهو ما راعى فيه المشرع مصالح المؤجر. كما أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ تضمنت النص على عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة فقط، ومن ثم يكون ما ذهب إليه المدعى بشأن إهدار النصوص المطعون فيها لحق الملكية مفتقداً لأساسه.

وحيث إن ما يثيره المدعى بشأن مخالفة النصوص الطعينة لمواد الدستور أرقام (٤, ٧، ٨، ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٦٤) فهو مردود بأن ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكي الديمقراطي على الكفاية والعدل وبناء مصر لمجتمعها وفقاً لمفهوم العدالة

الاجتماعية والتضامن الاجتماعي، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سطلته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها. كما أن مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (٨) من الدستور يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية أن تتقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. لما كان ذلك، وكان مبدأ المساواة أمام القانون الذى تضمنه نص المادة (٤٠) من الدستور يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها. لما كان ما تقدم, وكانت النصوص الطعينة لا صلة لها بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، كما أن تلك النصوص تناولت تنظيم بعض جوانب العلاقة الإيجارية لأغراض مشروعة ووفق أسس موضوعية تنأى عن التمييز المنهى عنه بين المخاطبين بها، كما أن ذات النصوص لا تتضمن مساساً بالمواد (٣٨، ٤٤، ٦٤) من الدستور المتعلقة بقيام النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية، وحرمة المساكن وسيادة القانون، فإن النعى عليها يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت نصوص القانون المطعون عليها بالصيغة التى اشترعها المشرع لا تناقض أحكام الدستور، فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى, وبمصادرة الكفالة, وألزمت المدعى المصروفات, ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٢)

القضية رقم ٥٠ لسنة٢١ قضائية "دستورية"

١ – تشريع " نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر" .

تحديد النص المذكور تنظيما معينا للعقارات المشار إليها فيه. مؤداه.

٢،٣ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: نطاقها " .

٢ – استهداف المدعيين بدعواهما الموضوعية إشهار عقد تملكهما للوحدة محل النزاع، ومن دعواهما الدستورية إلغاء النص التشريعى الذى يحول بينهما وبين مبتغاهما. أثره: توافر مصلحتهما الشخصية فى الدعوى الدستورية.

٣- نطاق الدعوى الدستورية يتسع للنصوص التى أضير المدعى من جراء تطبيقها عليه ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية.

٤- حق الملكية "وظيفة اجتماعية: قيود".

جواز تحميل الملكية – فى ظل النظم القانونية الحديثة – بالقيود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية بمراعاة طبيعة المال محل الملكية والأغراض التى يوجه إليها. ضرورة الالتزام بأن يكون التنظيم التشريعى للملكية عادلاً ومتوازناً.

٥- تشريع " القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر".

القيود التى تضمنتها النصوص الطعينة. تنقض حق الملكية وتنتقص المكنات المتولدة عنه. خروجها عن إطار الضرورة الاجتماعية الملجئة لتقييد حق الملكية. أثره: تصادمها مع الحماية الدستورية لهذا الحق.

٦- الحماية الدستورية للحقوق الشخصية والعينية. " نطاقها".

امتداد الحماية التى أسبغها الدستور على حق الملكية إلى الحقوق جميعها الشخصية والعينية وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

٧،٨ – مبدأ المساواة " تمييز: قوامه". تشريع " التضامن الاجتماعى".

٧- مساواة المواطنين أمام القانون الوسيلة الأساسية للحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات. قوام صور التمييز المخالفة لمبدأ المساواة: كل تفرقة أو تغيير أو استبعاد تحكمى من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً.

٨- النص الطعين يتيح الفرصة للتحلل من الالتزامات التعاقدية. أثره: إهدار التضامن الاجتماعى.

١- نص المادة رقم (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يفرض تنظيماً معيناً للعقارات المشار إليها فيه باستلزامه أن يتم تأجير ثلثى وحداتها تأجيراً عادياً للسكنى، أما الباقى فهو ما يمكن بيعه أو تأجيره مفروشاً، ومن ثم فإن هذا النص إنما يخاطب ملاك تلك العقارات وراغبى تملك وحداتها وكذلك الراغبين فى استئجارها مفروشة، بل ويخاطب أيضاً من يرغبون فى استئجار وحداتها تأجيراً عادياً.

٢- حيث أن المدعيين استهدفا بدعواهما الموضوعية إشهار عقد تملكهما للوحدة محل النزاع ويبتغيان بدعواهما الماثلة إزالة النص التشريعى الذى يحول بينهما وتحقيق مبتغاهما, إذ كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى دعوى الموضوع وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول صحة ونفاذ عقد شراء المدعيين للوحدة المتنازع عليها أو بطلان هذا العقد على سند من مخالفة التحديد الوارد بالمادة (١٣) المطعون عليها للوحدات التى يجوز تمليكها للغير، وكان الثابت من الأوراق أن النص المطعون عليه قد طبق على المدعيين وأنتج آثاره القانونية قبلهما، مما ألحق بهما ضرراً مرده إلى النص ذاته، فإنه تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة المشار إليها.

٣- إحالة النص الطعين إلى ما ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من" وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض (السكن) عن ثلثى مساحة مبانى العقار" فإن هذه العبارة وقد تضمنت ذات القيد وغدت تلك الإحالة مندمجة فيها، فتحول بين المدعيين ومبتغاهما من دعواهما الموضوعية، بما يجعل هذه العبارة مندرجة فى نطاق الدعوى الماثلة، وتكون هذه المحكمة مدعوة للفصل أيضاً فى دستوريتها، والجدير بالذكر أنه متى توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة وغدت الدعوى الدستورية مقبولة، فإن المحكمة الدستورية العليا عند الفصل فيها تعرض النصوص المطعون عليها على كافة أحكام الدستور . دون تقيد بمناع محددة سلفاً . لتتوصل إلى اتفاقها وتلك الأحكام أو مخالفتها لبعضها.

٤- حيث إن الدستور قد حرص فى مادتيه الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين على حماية الملكية الخاصة التى تتمثل فى رأس المال غير المستغل فأوجب صونها وحمايتها، فلا يسوغ للمشرع أن ينال من عناصرها أو يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها أو يفصلها عن أجزائها أو يقيد . فى غير ضرورة اجتماعية حتمية . من مباشرة الحقوق والمكنات التى تتفرع عنها.

وحيث إن الملكية . فى ظل النظم القانونية الحديثة . لم تعد حقاً مطلقاً عصياً على التنظيم التشريعى، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة المال محل الملكية والأغراض التى ينبغى توجيهه لها، وأنه وإن كانت الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز فى مجال الإسكان نظراً للأزمة التى يواجهها، غير أنه يتعين لدستورية التنظيم التشريعى فى هذا المجال أن يتقيد بالضرورة الموجبة

له فيقدرها بقدرها ومعها تدور القيود النابعة عنها وجوداً وعدماً، فلا يسوغ للمشرع أن يهول فى تقدير هذه الضرورة مبالغاً فى آثارها فيحد من السلطات النابعة عن الملكية متغولاً عليها، كما لا يجوز له أن يهون فى تقدير الضرورة متقاعساً عن مستلزمات مواجهتها مرتداً إلى إطلاق حق الملكية متناسياً وظيفته الاجتماعية، وإنما يتعين على المشرع أن يكون تقديره لتلك الضرورة عادلاً وحقيقياً ومتوازناً دون إفراط أو تفريط.

٥- حيث إن مقتضى إعمال النصوص السالف الإشارة إليها، أنه إذا ما سكن مالك العقار فى أحد أو بعض وحدات المبنى واتخذ من وحدة أو وحدات أخرى مقراً لمباشرة عمله أو مهنته، أو أجرها لغير أغراض السكنى فإن كل تلك الوحدات تستنزل من حساب ثلث الوحدات الجائز له عرضه للغير للتمليك أو تأجيره مفروشاً.

وحيث إن النصوص الطعينة - حسبما سلف تحديدها - إنما قصدت إلى إلغاء حق مالك العقار فى التصرف فى ثلثى وحداته بتمليكها للغير - أو استغلالها عن طريق الإيجار مفروشاً. بل تجاوزت ذلك إلى إلزامها المالك باستغلال الثلث الباقى من وحدات المبنى بطريق وحيد هو تأجيرها تأجيراً عادياً للسكنى، ومن ثم فقد أهدرت هذه النصوص أهم مقومات حق الملكية وهو سلطة التصرف فى ثلثى الوحدات، وقيدت السلطة الثانية فى حق الملكية وهى سلطة الاستغلال تقييداً شديداً أعدمت به إرادة المالك فى خيارات استغلال ما يملكه، وهو ما يشكل نقضاً لمقومات حق الملكية وانتقاصاً بيناً من المكنات المتولدة عنه. وهذه القيود التى وردت على حق الملكية لا تجد لها تبريراً فى ضرورة اجتماعية ملجئة إليها، تستند إلى دواعى مواجهة أزمة الإسكان، ذلك أن من العناصر الأساسية فى حدة أزمة الإسكان قلة المعروض من الوحدات عن مواجهة الطلب عليها، متى كان ذلك وكان ملاك العقارات المشار إليها فى النص الطعين إنما يسهمون - بما يشيدوه من مبان - فى

مواجهة الأزمة بزيادة المعروض من وحداته، غير أن النص المطعون عليه تجاوز هذه الحقيقة ليخوض فى أمر آخر يتعلق بالتصرف فى وحدات هذه المبانى وسبل استغلالها، مهدراً إرادة المالك ومفرغاً حق الملكية من مضمونه الأساسى بالنسبة للغالبية العظمى من وحدات المبنى، ومجبراً المالك على استغلال باقى الوحدات بطريق لا يحيد عنه،، بما مؤداه أن القيود التى أوردها النص الطعين تخرج عن إطار الضرورة الاجتماعية الملجئة إلى تقييد حق الملكية لتتصادم فيما قررته مع الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق.

٦- حيث إنه يتصل بالمساس بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية، تلك الحماية المقررة للحقوق الشخصية والعينية ، ذلك أنه بشراء المدعيين . بعقد ابتدائى . الوحدة السكنية من المدعى عليها الرابعة مالكة المبنى، وإقامتهما ضدها دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا التعاقد، فإن لهما حقاً شخصياً قبل البائعة، وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحماية التى أسبغها الدستور على حق الملكية تمتد إلى الحقوق جميعها الشخصية منها والعينية وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وجاء النص الطعين فارضاً بطلان هذا العقد رغم أن محله أصلاً من الأشياء المشروعة التى يجوز التعامل فيها بيعاً وشراء وقد أُعدت بطبيعتها لتكون محلاً لهذا النوع من التعامل أو غيره، وأنه ليس ثمة ضرورة اجتماعية ملجئة تبرر هذا البطلان، فإن النص الطعين يكون والحالة هذه منتهكاً . من وجهة دستورية . لحق الملكية.

٧- حيث إن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعاً سواء التى نص عليها الدستور أو تلك التى يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف

لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر فإن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً أو تشريعياً، ومناط إعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين قد قصر القيد الذى فرضه على الأفراد وشركات الأشخاص، بينما غير ذلك من الجهات كشركات الأموال وشركات القطاع العام والجهات الحكومية والجمعيات التعاونية لا تخضع للقيد الوارد بالنص المطعون عليه، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية جميعاً من حيث إنهم ملاك لمبان ويتعين خضوعهم لذات القاعدة القانونية التى تحكم عرض وحدات المبنى للتمليك للغير، فأنشأ النص الطعين بهذه التفرقة تمييزاً تحكمياً غير مبرر مما يوقعه فى حمأة الخروج على مبدأ المساواة.

٨- حيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن النص المطعون عليه يفتح باباً للتحايل لبعض ذوى ضعاف النفوس للتحلل من التزاماتهم التعاقدية، فتهتز الثقة فى العقود ويتوارى مبدأ حسن النية فى تنفيذها، مما يوقع الضغائن بين ملاك المبانى ومشترى وحداتها . أو مستأجريها مفروشاً . ليحل التنافر والتباغض محل التضامن الاجتماعى الذى أقامه الدستور أساساً للمجتمع.

الإجراءات

فى الثالث عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة خلصت إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وطلبت المدعى عليها الرابعة أصلياً: عدم قبول الدعوى واحتياطياً: رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد اشتريا من المدعى عليها الرابعة شقة كائنة بالعقار رقم ٩ شارع ٢٧٦ بالمعادى الجديدة، وذلك بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٨٩/٣/٢٩ وقاما بسداد كامل الثمن للبائعة كما قاما بتشطيب الشقة على نفقتهما، وإذ طالبا المدعى عليها بتسليمهما مستندات ملكية العقار ليتمكنا من إشهار عقد شرائهما رفضت، فأقاما ضدها الدعوى رقم ٤٢١٧ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد سالف الذكر، غير أن المدعى عليها الرابعة أقامت ضدهما دعوى فرعية بطلب الحكم ببطلان العقد المذكور على سند من مخالفته لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، فقضى برفض دعواهما الأصلية وفى الدعوى الفرعية ببطلان ذلك العقد, فطعن المدعيان بالاستئناف رقم ١١٥٩ لسنة ١١٥ قضائية وأثناء نظره دفعا أمام محكمة استئناف القاهرة بعدم دستورية نص المادة (١٣) المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعهما وصرحت لهما بالطعن بعدم الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تنص على أنه " يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص فى إقامته أو يبدأ فى إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون إخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى.

ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك.

ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلاً.

وبعد تأجير النسبة المقررة طبقاً لهذه المادة يجوز للمالك التصرف فى هذه النسبة كلها أو بعضها وفقاً للقواعد العامة.

وفى حالة بيع كامل العقار يلتزم المشترى بأحكام هذه المادة ".

وحيث إن الحاضر عن المدعى عليها الرابعة دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة بقالة انتفاء مصلحة المدعيين فى إقامتها، على سند من أن النص المطعون عليه لا يخاطبهما وإنما يخاطب الأفراد وشركات الأشخاص ملاك المبانى التى تحتوى على أكثر من وحدة, ومن بين هؤلاء الملاك المدعى عليها الرابعة، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة مقامة من المدعيين لا للدفاع عن مصالحهما بل دفاعاً عن مصالح طرف آخر غيرهما، ومثل هذه الدعاوى لا تكون مقبولة . وفقاً لبعض القضاء والفقه المقارن . إلا بتوافر شرطين أولهما ألا يكون هذا الطرف الآخر ممثلا فى الدعوى، وأن يكون غير قادر على الدفاع عن مصالحه.

وحيث إن الدفع السابق مردود بأن النص الطعين يفرض تنظيماً معيناً للعقارات المشار إليها فيه باستلزامه أن يتم تأجير ثلثى وحداتها تأجيراً عادياً للسكنى، أما الباقى فهو

ما يمكن بيعه أو تأجيره مفروشاً، ومن ثم فإن هذا النص إنما يخاطب ملاك تلك العقارات وراغبي تملك وحداتها وكذلك الراغبين فى استئجارها مفروشة، بل ويخاطب أيضاً من يرغبون فى استئجار وحداتها تأجيراً عادياً، ومن ثم فإن المدعيين فى الدعوى الماثلة من المخاطبين بهذا النص، بما يجعل دفاعهما دفاعاً عن مصلحتهما وليس عن مصالح طرف آخر، حيث استهدفا بدعواهما الموضوعية إشهار عقد تملكهما للوحدة محل النزاع ويبتغيان بدعواهما الماثلة إزالة النص التشريعى الذى يحول بينهما وتحقيق مبتغاهما، إذ كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى دعوى الموضوع وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول صحة ونفاذ عقد شراء المدعيين للوحدة المتنازع عليها أو بطلان هذا العقد على سند من مخالفة التحديد الوارد بالمادة (١٣) المطعون عليها للوحدات التى يجوز تمليكها للغير، وكان الثابت من الأوراق أن النص المطعون عليه قد طبق على المدعيين وأنتج آثاره القانونية قبلهما، مما ألحق بهما ضرراً مرده إلى النص ذاته, فإنه تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة المشار إليها، كما أنه بإحالة النص الطعين إلى ما ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من " وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض (السكن) عن ثلثى مساحة مبانى العقار " فإن هذه العبارة وقد تضمنت ذات القيد وغدت تلك الإحالة مندمجة فيها، فتحول بين المدعيين ومبتغاهما من دعواهما

الموضوعية، بما يجعل هذه العبارة مندرجة فى نطاق الدعوى الماثلة، وتكون هذه المحكمة مدعوة للفصل أيضاً فى دستوريتها، والجدير بالذكر أنه متى توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة وغدت الدعوى الدستورية مقبولة، فإن المحكمة الدستورية العليا عند الفصل فيها تعرض النصوص المطعون عليها على كافة أحكام الدستور ـ دون تقيد بمناع محددة سلفاً ـ لتتوصل إلى اتفاقها وتلك الأحكام أو مخالفتها لبعضها.

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص الطعين مخالفته للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة إذ فرض قسراً على المالك أسلوباً معيناً لاستغلال ملكه والتصرف فيه بإقامته قيوداً على سلطة المالك تحرمه من اختيار الأسلوب الأمثل لانتفاعه بهذا الملك الانتفاع المشروع وفيما أُعد له، وذلك دون أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملجئة لفرض هذا القيد الذى يظل عبئاً على المالك ما ظل العقار قائماً، كما أن النص الطعين قد أخل بمبدأ المساواة إذ خص بالقيد الذى فرضه الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص فلا يسرى على شركات الأموال وشركات القطاع العام كما لا يسرى على الحكومة ذاتها، كما وأنه قصر هذا القيد على الإسكان غير الفاخر فقط، وأضاف المدعيان أن النص المطعون عليه يتيح لبعض الملاك أكل أموال غيرهم بالباطل ويحلل لهم التحلل من عقود أبرموها ويخول لهم الفكاك من التزاماتهم واغتصاب حقوق من تعامل معهم، ويخلص المدعيان إلى أن النص الطعين يخالف أحكام المواد (٣٢ و٣٤ و٤٠) من الدستور.

وحيث إن الدستور قد حرص فى مادتيه الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين على حماية الملكية الخاصة التى تتمثل فى رأس المال غير المستغل فأوجب صونها وحمايتها، فلا يسوغ للمشرع أن ينال من عناصرها أو يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها أو يفصلها عن أجزائها أو يقيد ـ فى غير ضرورة اجتماعية حتمية ـ من مباشرة الحقوق والمكنات التى تتفرع عنها.

وحيث إن الملكية - فى ظل النظم القانونية الحديثة - لم تعد حقاً مطلقاً عصياً على التنظيم التشريعى، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة المال محل الملكية والأغراض التى ينبغى توجيهه لها، وأنه وإن كانت الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز فى مجال الإسكان نظراً للأزمة التى يواجهها، غير أنه يتعين لدستورية التنظيم التشريعى فى هذا المجال أن يتقيد بالضرورة الموجبة له فيقدرها بقدرها ومعها تدور القيود النابعة عنها وجوداً وعدماً، فلا يسوغ للمشرع أن يهول فى تقدير هذه الضرورة مبالغاً فى آثارها فيحد من السلطات النابعة عن الملكية متغولاً عليها، كما لا يجوز له أن يهون فى تقدير الضرورة متقاعساً عن مستلزمات مواجهتها مرتداً إلى إطلاق حق الملكية متناسياً وظيفته الاجتماعية، وإنما يتعين على المشرع أن يكون تقديره لتلك الضرورة عادلاً وحقيقياً ومتوازناً دون إفراط أو تفريط.

وحيث إن مقتضى إعمال النصوص السالف الإشارة إليها، أنه إذا ما سكن مالك العقار فى أحد أو بعض وحدات المبنى واتخذ من وحدة أو وحدات أخرى مقراً لمباشرة عمله أو مهنته، أو أجرها لغير أغراض السكنى فإن كل تلك الوحدات تستنزل من حساب ثلث الوحدات الجائز له عرضه للغير للتمليك أو تأجيره مفروشاً.

وحيث إن النصوص الطعينة - حسبما سلف تحديدها - إنما قصدت إلى إلغاء حق مالك العقار فى التصرف فى ثلثى وحداته بتمليكها للغير - أو استغلالها عن طريق الإيجار مفروشاً. بل تجاوزت ذلك إلى إلزامها المالك باستغلال الثلث الباقى من وحدات المبنى بطريق وحيد هو تأجيرها تأجيراً عادياً للسكنى، ومن ثم فقد أهدرت هذه النصوص أهم مقومات حق الملكية وهو سلطة التصرف فى ثلثى الوحدات، وقيدت السلطة الثانية فى حق الملكية وهى سلطة الاستغلال تقييداً شديداً أعدمت به إرادة المالك فى خيارات

استغلال ما يملكه، وهو ما يشكل نقضاً لمقومات حق الملكية وانتقاصاً بيناً من المكنات المتولدة عنه.

وحيث إن هذه القيود التى وردت على حق الملكية لا تجد لها تبريراً فى ضرورة اجتماعية ملجئة إليها، تستند إلى دواعى مواجهة أزمة الإسكان، ذلك أن من العناصر الأساسية فى حدة أزمة الإسكان قلة المعروض من الوحدات عن مواجهة الطلب عليها, متى كان ذلك وكان ملاك العقارات المشار إليها فى النص الطعين إنما يسهمون - بما يشيدوه من مبان - فى مواجهة الأزمة بزيادة المعروض من وحداته، غير أن النص المطعون عليه تجاوز هذه الحقيقة ليخوض فى أمر آخر يتعلق بالتصرف فى وحدات هذه المبانى وسبل استغلالها، مهدراً إرادة المالك ومفرغاً حق الملكية من مضمونه الأساسى بالنسبة للغالبية العظمى من وحدات المبنى، ومجبراً المالك على استغلال باقى الوحدات بطريق لا يحيد عنه، بما مؤداه أن القيود التى أوردها النص الطعين تخرج عن إطار الضرورة الاجتماعية الملجئة إلى تقييد حق الملكية لتتصادم فيما قررته مع الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق.

وحيث إنه يتصل بالمساس بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية، تلك الحماية المقررة للحقوق الشخصية والعينية ، ذلك أنه بشراء المدعيين - بعقد ابتدائى - الوحدة السكنية من المدعى عليها الرابعة مالكة المبنى، وإقامتهما ضدها دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا التعاقد، فإن لهما حقاً شخصياً قبل البائعة، وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحماية التى أسبغها الدستور على حق الملكية تمتد إلى الحقوق جميعها الشخصية منها والعينية وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية, وجاء النص الطعين فارضاً بطلان هذا العقد رغم أن محله أصلاً من الأشياء المشروعة التى يجوز التعامل فيها بيعاً وشراء وقد أُعدت بطبيعتها لتكون محلاً لهذا النوع من التعامل أو غيره، وأنه ليس ثمة ضرورة اجتماعية

ملجئة تبرر هذا البطلان، فإن النص الطعين يكون والحالة هذه منتهكاً - من وجهة دستورية - لحق الملكية.

وحيث إن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعاً سواء التى نص عليها الدستور أو تلك التى يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر فإن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً أو تشريعياً، ومناط إعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين قد قصر القيد الذى فرضه على الأفراد وشركات الأشخاص، بينما غير ذلك من الجهات كشركات الأموال وشركات القطاع العام والجهات الحكومية والجمعيات التعاونية لا تخضع للقيد الوارد بالنص المطعون عليه، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية جميعاً من حيث إنهم ملاك لمبان ويتعين خضوعهم لذات القاعدة القانونية التى تحكم عرض وحدات المبنى للتمليك للغير، فأنشأ النص الطعين بهذه التفرقة تمييزاً تحكمياً غير مبرر مما يوقعه فى حمأة الخروج على مبدأ المساواة.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن النص المطعون عليه يفتح باباً للتحايل لبعض ذوى ضعاف النفوس للتحلل من التزاماتهم التعاقدية، فتهتز الثقة فى العقود ويتوارى مبدأ حسن النية فى تنفيذها، مما يوقع الضغائن بين ملاك المبانى ومشترى وحداتها - أو مستأجريها مفروشاً - ليحل التنافر والتباغض محل التضامن الاجتماعى الذى أقامه الدستور أساساً للمجتمع.

وحيث إن خلاصة ما تقدم جميعه أن النص الطعين جاء ماساً بالحماية الدستورية للملكية، متجاوزاً مبدأ المساواة، مناقضاً للتضامن الاجتماعى، فيقع مخالفاً للمواد (٧

و٣٢ و٣٤ و٤٠) من الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته، وإذ كانت باقى فقرات المادة (١٣) المشار إليها وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية من القانون المذكور ترتبط كلها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالنص الطعين، فإنه يتعين الحكم بسقوط هذه الفقرات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم دستورية ما نص عليه عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه " وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلث مساحة مبانى العقار ".

ثانياً: بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٣) من القانون ذاته، وبسقوط باقى فقراتها.

ثالثاً: بسقوط نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١.

رابعاً: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٣)

القضية رقم ٨٧ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

١- دعوى دستورية "نطاق الطعن فيها. طلبات جديدة".

يتحدد نطاق الطعن بعدم الدستورية بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع. إثارة المدعى شبهة عدم الدستورية لأول مرة أمام هيئة المفوضين. أثره: عدم قبولها.

٢- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية. مؤداه: ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. يجب أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً

واقعياً أصابه جراء تطبيق النص المطعون فيه عليه. إذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إلى النص المذكور، أو كان هذا النص قد ألغى بأثر رجعى انتفت المصلحة الشخصية المباشرة.

٣- تشريع "إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . انتفاء المصلحة".

إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهل. أثره: انعدام الآثار القانونية المترتبة على النصوص الطعينة، مؤدى ذلك: انتفاء المصلحة فى الطعن عليها.

١- من المقرر- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أو إضافية أمام هيئة المفوضين، وإذ تقدم المدعى بمذكرة أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين بمذكرة ضمنها طلباً جديداً بعدم دستورية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فإنه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة.

٢- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص

التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٣- إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة قد ألغيت من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إعمالاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى . بذلك . فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

الإجراءات

بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من إصدار قرارات بشأن خضوع بعض الخدمات للضريبة العامة على المبيعات، وعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إضافة خدمات التشغيل للغير للجدول المرافق لهذا القانون.

وقد طلبت هيئة قضايا الدولة بإعتبار الخصومة منتهية.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٦، كلى ضرائب أمام محكمة بورسعيد الابتدائية، طالباً الحكم بعدم خضوع الشركة التى يمثلها لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، أو استحقاق ضريبة عليها عن أعمال مقاولات المبانى فى الفترة من ١٩٩٣/٥/١ حتى ١٩٩٥/٧/٣١، وبراءة ذمتها من قيمة الضريبة المطالب بها وقدرها ١٠٦٧٥٠,٠٩٠ والضريبة الإضافية الأسبوعية وما يترتب على ذلك من آثار، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى - على ما يبين من حقيقة طلباته الواردة بمحضر جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢ - بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١سالف الذكر، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة بطلباته آنفة البيان، وأثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين تقدم المدعى بمذكرة ضمنها طلباً جديداً بعدم دستورية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولما كان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أو إضافية أمام هيئة المفوضين، فإنه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة،

وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١)، (٢) المرافقين للقانون، اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إعمالاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(*) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٨ قضائية دستورية والقضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٤)

القضية رقم ٨٨ لسنة٢١ قضائية "دستورية"

١ – تشريع" قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠".

إعفاء الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى المذكور من الرسوم النسبية على معاملاتها المتعلقة بقروض تمويل مشروعات الإسكان التى تقوم بها. شروطه. تقديم القرض من بنك أو شركة أو هيئة عامة، وأن يكون بقصد تمويل مشروعات إسكان الجمعية.

٢،٣ – دعوى دستورية " شرط المصلحة الشخصية المباشرة. عنصراه: انتفاء المصلحة ".

٢- مفهوم شرط المصلحة الشخصية يتحدد باجتماع عنصرين: أن يكون ثمة ضرر واقعي قد لحق بالمدعى، وأن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه.

٣- إذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها المدعى لا يعود الى النص الطعين، أو كان ذلك النص قد الغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به. مؤدى ذلك: انتفاء الشخصية المباشرة.

١- حيث إن المادة (٥٧) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن:- " تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية: ١ -..... ٢ -..... ٣ - الرسوم النسبية على التوثيق وإشهار جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة إلى الجمعيات لتمويل مشروعات الإسكان التى تقوم بها ". وقد جاء نص البند(٣) المذكور صريحاً فى أنه يتعين لتمتع جمعية التعاون الزراعى بالإعفاء الوارد به توافر شرطين أولهما أن يكون القرض مقدماً للجمعية من بنك أو شركة أو هيئة عامة، وثانيهما أن يكون القرض بقصد تمويل مشروعات الإسكان التى تقوم بها الجمعية.

٢- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه.

٣- إذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة . وبفرض صحة المطاعن الموجهة إليه . لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الموضوعى يدور حول ادعاء الجمعية عدم أحقية مصلحة الشهر العقارى فى مطالبتها إياها بالرسوم النسبية المقررة عن إشهار وتجديد قائمة الرهن المبرم لصالح محافظة الإسماعيلية وذلك لعدة أسباب من بينها نص البند(٣) من المادة (٥٧) من قانون التعاون الزراعى السالف ذكره والذى طعنت عليه الجمعية بعدم دستوريته لقصره الإعفاء على القروض المقدمة لتمويل مشروعات الإسكان دون القروض المقدمة لتمويل مشروعات استصلاح الأراضى، وإذ يبين من الوقائع أن القرض محل النزاع الماثل كان مزمعاً تقديمه للجمعية من الحكومة اليابانية . صندوق التعاون الياباني لما وراء البحار . وليس من محافظة الإسماعيلية التى أبرمت الرهن بصفتها ضامنة لسداد الجمعية للقرض المذكورة وليس بصفتها الجهة المقرضة، ومن ثم يكون قد تخلف فى القرض المذكور أحد شرطى الإعفاء الواردين بالنص المطعون عليه وهو أن يكون مقدماً من البنوك والشركات والهيئات العامة، ولا يفيد الجمعية المدعية بالتالى الحكم بعدم دستورية النص المذكور . بفرض

صحة المطاعن الموجهة إليه . فيما تضمنه من قصر الإعفاء الوارد به على مشروعات الإسكان دون مشروعات استصلاح الأراضى، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة ١٩٩٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص البند الثالث من المادة (٥٧) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الجمعية المدعية وهى جمعية تعاونية زراعية مشهرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بغرض استصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالإسماعيلية، سعت للحصول على قرض من اليابان، قيمته خمسون مليون دولار, لاستخدامه فى استصلاح الأرض المملوكة لها، واتفقت مع محافظة الإسماعيلية على قيامها بضمان الجمعية فى سداد هذا القرض

مقابل رهن الأرض المملوكة لها لصالح المحافظة، ورغم عدم حصول الجمعية على القرض المذكور لعدم موافقة مجلس الشعب، فقد قامت المحافظة بتجديد قائمة الرهن وأشهرته تحت رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك بإرادتها المنفردة، وفوجئت الجمعية بقيام مأمورية الشهر العقارى باستصدار أمر تقدير رسوم عن هذا المحرر بمبلغ ٩٠٤٠٦٩,٨٠ جنيهاً ومطالبة الجمعية بسداده، فقامت بالتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية بالدعوى رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى الإسماعيلية، وإذ قضت المحكمة برفض التظلم فقد قامت الجمعية باستئناف هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية بالاستئناف رقم ٨٠٣ لسنة ٢٣ ق وأثناء نظره دفعت الجمعية بجلسة ١٩٩٩/٤/١٩ بعدم دستورية نص المادة (٥٧) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته بفقرتها الثالثة من قصر الإعفاء من الرسوم النسبية المقررة على توثيق وإشهار المحررات الواردة بها على القروض المقدمة للجمعيات لتمويل مشروعات الإسكان دون الأراضى الزراعية، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للجمعية بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٥٧) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: - " تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية: ١ -٠٠٠٠ ٢ - ٠٠٠٠ ٣ - الرسوم النسبية على التوثيق وإشهار جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة إلى الجمعيات لتمويل مشروعات الإسكان التى تقوم بها ."

وقد جاء نص البند (٣) المذكور صريحاً فى أنه يتعين لتمتع جمعية التعاون الزراعى بالإعفاء الوارد به توافر شرطين أولهما أن يكون القرض مقدماً للجمعية من بنك أو شركة أو هيئة عامة، وثانيهما أن يكون القرض بقصد تمويل مشروعات الإسكان التى تقوم بها الجمعية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة . وبفرض صحة المطاعن الموجهة إليه . لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الموضوعى يدور حول ادعاء الجمعية عدم أحقية مصلحة الشهر العقارى فى مطالبتها إياها بالرسوم النسبية المقررة عن إشهار وتجديد قائمة الرهن المبرم لصالح محافظة الإسماعيلية وذلك لعدة أسباب من بينها نص البند (٣) من المادة (٥٧) من قانون التعاون الزراعى السالف ذكره والذى طعنت عليه الجمعية بعدم دستوريته لقصره الإعفاء على القروض المقدمة لتمويل مشروعات الإسكان دون القروض المقدمة لتمويل مشروعات استصلاح الأراضى، وإذ يبين من الوقائع أن القرض محل النزاع الماثل كان مزمعاً تقديمه للجمعية من الحكومة اليابانية . صندوق التعاون اليابانى لما وراء البحار . وليس من محافظة الإسماعيلية التى أبرمت الرهن بصفتها ضامنة لسداد الجمعية

للقرض المذكورة وليس بصفتها الجهة المقرضة، ومن ثم يكون قد تخلف فى القرض المذكور أحد شرطى الإعفاء الواردين بالنص المطعون عليه وهو أن يكون مقدماً من البنوك والشركات والهيئات العامة، ولا يفيد الجمعية المدعية بالتالى الحكم بعدم دستورية النص المذكور - بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه - فيما تضمنه من قصر الإعفاء الوارد به على مشروعات الإسكان دون مشروعات استصلاح الأراضى، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الجمعية المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٥)
القضية رقم ٩٣ لسنة٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة فيها. مناطها. استمرارها " .تطبيق.

المصلحة الشخصية المباشرة شرط قبول الدعوى الدستورية. مناطها: أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع. ضرورة توافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية عند رفعها واستمراره حتى الفصل فيها.تطليق المدعى زوجته بعد اقامة دعواه بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية المعدل. أثره: انتفاء المصلحة فى الطعن على النص المذكور. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها عند رفع الدعوى، وأن تستمر تلك المصلحة قائمة حتى الحكم فيها، والمناط فى هذه المصلحة أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية من شأنه أن يؤثر فيما أُبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، إذ كان ذلك, وكان الثابت من الأوراق أن المدعى طلق زوجته بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ . بعد رفع الدعوى الدستورية . قاصماً بذلك عرى العلاقة الزوجية معها، بحيث لم يعد هناك من أثر لما يمكن أن يترتب على الفصل فى مدى دستورية النص الطعين والذى يتعلق بأحد طرق انتهاء الزواج، على الطلبات الموضوعية التى تتعلق بزواج انتهى فعلاً، فإنه بذلك تكون مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من قصر حق طلب فسخ عقد الزواج للعيب على الزوجة دون الزوج.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٩٨ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد المدعى عليها الرابعة طالباً فسخ عقد الزواج المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ وما يترتب على ذلك من آثار، وبعدم التعرض له فى أمور الزوجية بينهما، وذلك على سند من القول أنه بعد دخوله بها دخولاً شرعياً بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ فوجئ بإجرائها ـــ دون علمه ـــ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢ عملية جراحية بمستشفى جامعة عين شمس لاستئصال المبيض الأيسر والرحم، وأن هذه الجراحة الخطيرة يستحيل معها الإنجاب، كما تبين له سبق دخولها

مستشفى دار الشفاء بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ وإجرائها جراحة أخرى لاستئصال المبيض الأيمن والأنبوبة اليمنى، ثم تركت منزل الزوجية وأقامت ضده عدة قضايا، وأنها بذلك تكون قد أدخلت عليه الغش واستعملت وأهلها معه وسائل التدليس بإخفائهم حقيقة مرضها عنه، وهو ما أصاب عقد زواجهما بالفساد، وحدا به إلى إقامة تلك الدعوى بطلب فسخ هذا العقد، وإذ قضى برفضها، فقد أقام الاستئناف رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩ أحوال شخصية أمام محكمة استئناف المنصورة طعناً على هذا الحكم، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بقصرها حق طلب فسخ عقد الزواج على الزوجة دون الزوج. وإذ قررت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها عند رفع الدعوى، وأن تستمر تلك المصلحة قائمة حتى الحكم فيها، والمناط فى هذه المصلحة أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية من شأنه أن يؤثر فيما أُبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، إذ كان ذلك, وكان الثابت من الأوراق أن المدعى طلق زوجته بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ . بعد رفع الدعوى الدستورية . قاصماً بذلك عرى العلاقة الزوجية معها، بحيث لم يعد هناك من أثر لما يمكن أن يترتب على الفصل فى مدى دستورية النص الطعين والذى يتعلق بأحد طرق انتهاء الزواج، على الطلبات الموضوعية التى تتعلق بزواج انتهى فعلاً, فإنه بذلك تكون مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى, ومصادرة الكفالة, وإلزام المدعى بالمصروفات, ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٦)

القضية رقم ١٠٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

(١، ٢، ٣) – دعوى دستورية "إجراءاتها: نظام عام. الطريق المباشر: عدم قبول".

١ – الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها من النظام العام.

٢ – استبعاد المشرع للدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم الدستورية.

٣ – رفع الدعوى قبل أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية. أثره: عدم قبول الدعوى.

(١، ٢، ٣)– حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة

جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه ولم يجز المشرع. بالتالى. الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية النصين سالفى الذكر بجلسة ٢٠٠١/٤/٤، فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، بما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة ج من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيه.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن فرع هيئة الأوقاف المصرية بمحافظة الدقهلية قام بتوقيع حجز إدارى على ممتلكات المدعى ثم اتهمه بتبديد هذه الممتلكات، وقدمته النيابة العامة للمحاكمة أمام محكمة المنصورة بالقضية رقم ٢٦٧٤٨ لسنة ١٩٩٨، وأثناء نظر هذه القضية دفع المدعى بجلسة ٢٠٠١/٤/٤ بعدم دستورية نص الفقرة ج من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ للمستندات وليقدم سند الدفع، فبادر المدعى بإقامة دعواه الدستورية الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه ولم يجز المشرع ـ بالتالى ـ الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية النصين سالفى الذكر بجلسة٢٠٠١/٤/٤، فقررت المحكمة تأجيل نظر

النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، بما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(*) تضمنت الأحكام الصادرة فى القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والقضية رقم ١٠٨ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" ذات المبدأ.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٧)

القضية رقم ١١٧ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "إجراءاتها وميعادها. نظام عام".

الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى إذا لم ترفع خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر.

٢ – دعوى دستورية "ميعاد: مهلة جديدة".

تأجيل محكمة الموضوع نظر الدعوى لمنح المدعى مهلة جديدة لإقامة دعواه الدستورية؛ يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل بعد أن أُعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء للطعن بعدم الدستورية.

١- حيث إن المشرع في المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدّل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولاتُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة. وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى، حددت لرفع دعواه الدستورية ميعاداً ينتهى فى ١٩٩٦/١٠/٢٦، وكان المدعى لم يودع صحيفة دعواه الماثلة خلال هذا الميعاد . حيث أودعها فى ١٩٩٧/٦/١٦ . ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر . وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الراهنة قد أُقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع.

٢- حيث إنه لا ينال من النتيجة المتقدمة أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ التصريح للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر، إذ

أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يونيو سنة ١٩٩٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة فقرة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل جدولى الضريبة، وبسقوط ما تضمنته هذه المادة والفقرة الرابعة منها من أحكام، وكذلك سقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن خدمات التشغيل للغير، والتعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع أعمال المقاولات للضريبة على المبيعات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى بور سعيد ابتغاء الحكم بإلغاء تسجيله بمأمورية الضرائب على المبيعات ببور سعيد على سند من القول أنه يعمل بقطاع

المقاولات الذى لا يخضع نشاطه للضريبة العامة على المبيعات، وبجلسة ١٩٩٦/٢/١٤ قضت المحكمة برفض الدعوى. فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق. وأثناء تداوله دفع المستأنف بعدم دستورية نص المادة الثالثة فقرة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، فقد قضت بجلسة ١٩٩٦/٨/٧ بوقف الدعوى تعليقاً وحددت جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦ لاتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا. ولما كان المستأنف لم يلتزم الأجل المضروب لرفع الدعوى الدستورية فقد عاد بعد انقضائه يردد من جديد دفعه السابق، وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ قررت المحكمة . بهيئة مغايرة . التصريح للمستأنف باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا وحددت جلسة ١٩٩٧/٨/٢٨ موعداً لتقديم ما يفيد رفع الدعوى الدستورية حيث قدم المستأنف بالجلسة الأخيرة عريضة دعواه الراهنة.

وحيث إن المشرع فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدّل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو

الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى، حددت لرفع دعواه الدستورية ميعاداً ينتهى فى ١٩٩٦/١٠/٢٦، وكان المدعى لم يودع صحيفة دعواه الماثلة خلال هذا الميعاد . حيث أودعها فى ١٩٩٧/٦/١٦ . ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر . وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الراهنة قد أُقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع.

وحيث إنه لا ينال من النتيجة المتقدمة أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ التصريح للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٨)

القضية رقم ١٢٧ لسنة٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها . الشفعة " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع. تعلق النزاع الموضوعى بمدى جواز الأخذ بالشفعة فى بيع عقار بين الأصهار. أثره: مصلحة المدعيين فى الدعوى الدستورية تتحدد بالطعن على المادة (٩٣٩) من القانون المدنى.

٢ – دستور" المادة الثانية منه بعد تعديلها: شريعة إسلامية " .

المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٥/٢٢ .مؤداها: التزام السلطة التشريعية باتفاق ما تقره من نصوص تشريعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية. أثره: سريان هذا القيد على النصوص التشريعية الصادرة بعد التعديل المذكور دون سواها.

٣- شريعة إسلامية " القانون المدنى: شفعة " .

عدم تعديل نص المادة (٩٣٩) من القانون المدنى الصادر عام ١٩٤٨ . أثره: النعى عليه بمخالفة المادة الثانية من الدستور غير سديد.

١- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى جواز الأخذ بالشفعة فى بيع عقار تم بين أصهار لغاية الدرجة الثانية، فإن مصلحة المدعين فى الدعوى الدستورية تتحدد بالطعن على ما تضمنه نص المادة (٩٣٩) من القانون المدنى من عدم جواز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

٢- وحيث إن البين من تعديل الدستور، الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، أن المادة الثانية منه صارت تنص على أن:- " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " .

وحيث إن من المقرر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢مايو سنة ١٩٨٠، يدل على أن الدستور . واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل . قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه،

ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية؛ وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر تُرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجود هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور من معايير قياس الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ _ وتراقبها فيه هذه المحكمة _ صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد، أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص دون سواها، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أُدخل على المادة الثانية من الدستور، بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية. وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه، تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه.

٣- حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩٣٩) من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور لخروجه . فيما قرره من عدم جواز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية . على مبادئ الشريعة الإسلامية التى لا تمنع الأخذ بالشفعة فى جميع البيوع، وكان البين مما تقدم أن القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها من ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ . والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية . لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، ومنها نص المادة (٩٣٩) من القانون المدنى الصادر عام ١٩٤٨، وكان هذا النص لم يلحقه أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليه بمخالفته المادة الثانية من الدستور . وأياً كان

وجه الرأى فى مدى تعارضه معها . يكون غير سديد, الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يوليو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩٣٩) من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٣٧١ لسنة ٩٩ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهما الخامس والسادس بطلب الحكم بأحقيتهم فى أخذ العقار الموضح بصحيفة تلك الدعوى بالشفعة وذلك نظير الثمن الذى تم به بيعه. وإذ دفع المدعى عليهما الخامس والسادس بعدم قبول طلب المدعين لتعارضه مع نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩٣٩) من القانون المدنى التى لا تجيز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية، فقد دفع المدعون بعدم دستورية ذلك النص،

فقررت محكمة الموضوع حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩، وفيها أعادت الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٧ وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية خلال شهرين، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية, ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى جواز الأخذ بالشفعة فى بيع عقار تم بين أصهار لغاية الدرجة الثانية، فإن مصلحة المدعين فى الدعوى الدستورية تتحدد بالطعن على ما تضمنه نص المادة (٩٣٩) من القانون المدنى من عدم جواز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية التى لا تمنع الأخذ بالشفعة فى جميع البيوع، بما فيها تلك التى تتم بين الأقارب والأصهار.

وحيث إن البين من تعديل الدستور، الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، أن المادة الثانية منه صارت تنص على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ".

وحيث إن من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن ماتضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل على أن الدستور ـ واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل ـ قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه،

ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية؛ وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر تُرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجود هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور من معايير قياس الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ . وتراقبها فيه هذه المحكمة . صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد، أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص دون سواها, هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أُدخل على المادة الثانية من الدستور، بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية. وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه، تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مبنى الطعن الماثل مخالفة نص الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٩٣٩) من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور لخروجه . فيما قرره من عدم جواز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية . على مبادئ الشريعة الإسلامية التى لاتمنع الأخذ بالشفعة فى جميع البيوع، وكان البين مما تقدم أن القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها من ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ . والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية . لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، ومنها نص المادة (٩٣٩) من القانون المدنى الصادر عام ١٩٤٨، وكان هذا النص لم يلحقه أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليه بمخالفته المادة الثانية من الدستور .

وأياً كان وجه الرأى فى مدى تعارضه معها . يكون غير سديد، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥٩)

القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " نطاقها".

نطاق الدعوى الدستورية المحالة من إحدى المحاكم يتحدد بالنص التشريعي الذي تراءى لها شبهة مخالفته للدستور.

٢ – عقوبة " تفريدها".

الاصل فى العقوبة هو تفريدها. مناط مشروعية العقوبة دستورياً. مباشرة كل قاضى سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها فى الحدود المقررة قانوناً.

٣،٤- عقوبة الغرامة " تفريدها.- سلطة القاضى التقديرية" تشريع " المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١".

٣- تفريد عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها- السلطة التقديرية للقاضى فى المفاضلة بين تنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

٤- النص فى المادة (١٧٥) من القانون المذكور على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة. مؤداه: حجب القاضى عن مباشرة سلطته التقديرية وإخلال بأهم خصائص هذه السلطة.

٥- تشريع " نص المادة الخامسة من مواد اصدار قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ".

الاغراض المالية التى استهدفها النص الطعين, لا يجوز ان تنقض حقوقاً أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة.

١- حيث إن نطاق الدعوى الدستورية المحالة من إحدى المحاكم يتحدد بالنص التشريعى الذى تراءى لها شبهة مخالفته للدستور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (١٧٥) المشار إليها من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية، والذى ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور لما اشتمل عليه من إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بما يمثل فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة، وهى إحدى خصائص الوظيفة القضائية التى لا يصح التدخل فى شئونها لما ينطوى عليه ذلك من إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور فى المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦).

٢- حيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، ولذا فإن تقرير استثناء من هذا الأصل أياً كانت الأغراض التى يتوخاها مؤداه التسليم بأن ظروف الجناة قد تماثلت بما يقتضى توحيد ما يحيق بهم من جزاء, وهو الأمر الذى يخل بتناسب العقوبة مع قدر الجريمة وملابساتها وسمات الجانى الشخصية. وإذا كانت أهم عناصر مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها فى الحدود المقررة قانوناً، فإنه لا مجال لحجب القاضى عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه فى الحكم بالبدائل العقابية التى يرى ملاءمتها لكل حالة على حدة.

٣- وحيث إن السلطة التقديرية التى يباشرها القاضى فى مجال تفريد العقوبة يندرج فيها الأمر بإيقافها باعتباره أحد محاورها المبنية على مراعاة شخصية الجانى، إذ أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لاترتهن فحسب بنوعها أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كان وجه الردع يتحقق بتنفيذها أم بوقف تنفيذها، لما كان ذلك، وكان الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها باعتبارها أشد إصراراً على من تغلب عليهم رقة الحال، ولذا فإن تناسبها فى شأن جريمة بذاتها تقديراً لواقعها وحال مرتكبها يجب أن يوكل للسلطة التقديرية للقاضى الذى يمكنه المفاضلة وفق أسس موضوعية بين الأمر بتنفيذ هذه العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

٤- إذا كان المشرع قد حجب القاضى عن مباشرة سلطته التقديرية بالمادة (١٧٥) من قانون العمل سالفة الذكر، فإنه بذلك يكون قد أخل بأهم خصائص الوظيفة القضائية وهى تقدير العقوبة التى تناسب الجريمة محل الدعوى الجنائية.

وحيث إنه لايجوز للدولة . فى مجال مباشرة سلطتها فى فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعى . أن تنال من الحد الأدنى لحق المتهم فى محاكمة قانونية يطمئن خلالها إلى توافر الضمانات المقررة بالمادة (٦٧) من الدستور، ومن بينها شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطهما بشخص الجانى ونيته والضرر الناجم عنها، حتى يرد الجزاء موافقاً لما قارفه، وكان تقدير هذه العناصر جميعها يتولاه القاضى بمقتضى سلطته فى مجال تفريد العقوبة، فإن حرمانه من ذلك يخل بالضمانات المشار إليها ويودى بالغاية من النصوص العقابية.

٥- حيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وإن كانت توجه وفقاً للمادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ للصرف على المؤسسات الثقافية والاجتماعية العمالية والعاملين بمديريات القوى العاملة والتدريب وغيرها من أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية، إلا أن ذلك كله لا ينبغى أن ينقض حقوقاً أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية، كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة، وهذه الحقوق تعلو قدراً بطبيعة الحال على الأغراض المادية التى لا يقبل أن تكون قيداً ينال منها.

وحيث إن النص المطعون عليه . وفقاً لما تقدم . يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً على تدخل فى صميم شئونها، نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، فتردى بالتالى فى مخالفة أحكام المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الحكم الصادر من محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بجلسة ٢٠٠١/٤/٣ بوقف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٨٧٣٥ سنة ١٩٩٧ قسم العجوزة، بأنه قبل سبعة أشهر من يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة: أ - بدد المبلغ المبين قدراً بالأوراق والمملوك لهريدى سالم محمد أبو زيد والمسلم إليه على سبيل الأمانة وذلك إضراراً بالمجنى عليه. ب - الحق العامل المصرى بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات، والمادتين (٢٨) مكرراً، (١٦٩) مكرراً من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المستبدلتين بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١، وإذ

حُكم غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الأولى، وتغريمه ألف جنيه عن التهمة الثانية، فقد عارض فى هذا الحكم وقضى بتأييده، فأقام الاستئناف رقم ٧٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة الجنح المستأنفة التى قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات. طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض، وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قضت محكمة النقض بإيقاف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية.

وحيث إن المادة (٢٨ مكرراً) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حظرت فى فقرتها الأولى إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب. وتنص المادة (١٦٩) مكرراً على أنه: – " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١ – مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٢٨ مكرراً)، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة ".

كما تنص المادة (١٧٥) المطعون عليها على أنه: – " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب تقديرية".

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية المحالة من إحدى المحاكم يتحدد بالنص التشريعى الذى تراءى لها شبهة مخالفته للدستور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما

نصت عليه المادة (١٧٥) المشار إليها من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية، والذى ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور لما اشتمل عليه من إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بما يمثل فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة، وهى إحدى خصائص الوظيفة القضائية التى لايصح التدخل فى شئونها لما ينطوى عليه ذلك من إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور فى المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦).

وحيث إن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، ولذا فإن تقرير استثناء من هذا الأصل ـ أياً كانت الأغراض التى يتوخاها ـ مؤداه التسليم بأن ظروف الجناة قد تماثلت بما يقتضى توحيد ما يحيق بهم من جزاء, وهو الأمر الذى يخل بتناسب العقوبة مع قدر الجريمة وملابساتها وسمات الجانى الشخصية. وإذا كانت أهم عناصر مشروعية العقوبة ـ من الناحية الدستورية ـ أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها فى الحدود المقررة قانوناً, فإنه لا مجال لحجب القاضى عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه فى الحكم بالبدائل العقابية التى يرى ملاءمتها لكل حالة على حدة.

وحيث إن السلطة التقديرية التى يباشرها القاضى فى مجال تفريد العقوبة يندرج فيها الأمر بإيقافها باعتباره أحد محاورها المبنية على مراعاة شخصية الجانى، إذ أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لاترتهن فحسب بنوعها أومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كان وجه الردع يتحقق بتنفيذها أم بوقف تنفيذها، لما كان ذلك، وكان الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها باعتبارها أشد إصراً على من تغلب عليهم رقة الحال، ولذا فإن تناسبها فى شأن جريمة بذاتها تقديراً لواقعها وحال مرتكبها يجب أن يوكل للسلطة التقديرية للقاضى الذى يمكنه المفاضلة ـ وفق أسس موضوعية ـ بين الأمر بتنفيذ هذه العقوبة أو إيقاف تنفيذها. وإذا كان المشرع قد حجب القاضى عن مباشرة هذه السلطة بالمادة (١٧٥) من

قانون العمل سالفة الذكر، فإنه بذلك يكون قد أخل بأهم خصائص الوظيفة القضائية وهى تقدير العقوبة التى تناسب الجريمة محل الدعوى الجنائية.

وحيث إنه لايجوز للدولة - فى مجال مباشرة سلطتها فى فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعى - أن تنال من الحد الأدنى لحق المتهم فى محاكمة قانونية يطمئن خلالها إلى توافر الضمانات المقررة بالمادة (٦٧) من الدستور، ومن بينها شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطهما بشخص الجانى ونيته والضرر الناجم عنها، حتى يرد الجزاء موافقاً لما قارفه، وكان تقدير هذه العناصر جميعها يتولاه القاضى بمقتضى سلطته فى مجال تفريد العقوبة، فإن حرمانه من ذلك يخل بالضمانات المشار إليها ويودى بالغاية من النصوص العقابية.

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وإن كانت توجه وفقاً للمادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ للصرف على المؤسسات الثقافية والاجتماعية العمالية والعاملين بمديريات القوى العاملة والتدريب وغيرها من أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية، إلا أن ذلك كله لا ينبغى أن ينقض حقوقاً أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية، كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة، وهذه الحقوق تعلو قدراً بطبيعة الحال على الأغراض المادية التى لا يقبل أن تكون قيداً ينال منها.

وحيث إن النص المطعون عليه - وفقاً لما تقدم - يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً على تدخل فى صميم شئونها، نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، فتردى بالتالى فى مخالفة أحكام المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية.

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٠)

القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: نطاقها".

مناط المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع. تحديد مصلحة المدعية فى الدعوى الموضوعية بإلغاء أمر التقدير الصادر استناداً إلى النص المطعون فيه. أثره: توافر مصلحتها فى دعواها الدستورية. حصر نطاق الدعوى فيما فرضه النص المذكور من رسم نسبى وفقاً لقيمة الدعوى.

٢ – الضريبة العامة " الرسم: رسوم قضائية ".

الضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً دون أن يقابلها نفع خاص. مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة. فرض المشرع الرسم على الدعاوى القضائية فى حدود سلطته.

٣،٤- رسوم قضائية "تحديدها" . تشريع " القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية " .

٣- تنظيم المشرع قواعد تقدير الرسوم القضائية وتحديد المتحمل بها ابتداء والملتزم بقيمتها انتهاء. أثره: عدم جواز اجتزاء مادة وحيدة من هذا التنظيم وإعطائها دلالة تناقض باقى أحكامه.

٤- فرض النص الطعين رسوم تقابل طلب الخدمة القضائية. اتفاقه مع أحكام المادة (١١٩) من الدستور.

٥- حق الملكية " حمايته – مصادره – عدالة النظام الضريبى " .

فرض رسم نسبى بمناسبة طلب خدمة معينة. لا يخالف حماية الملكية الخاصة، أو حظر مصادرة الأموال، أو قيام النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية.

١- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة _ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية _ مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، إذ كان ذلك، وكانت مصلحة المدعية فى الدعوى الموضوعية تتبلور فى إلغاء أمر التقدير المتظلم منه والذى صدر استناداً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، وهو النص المطعون عليه بعدم الدستورية، ويترتب على القضاء بعدم دستوريته . زوال السند القانونى لأمر التقدير المشار إليه، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعية مصلحة فى دعواها الدستورية التى يتحدد نطاقها بحدود النص الطعين فيما قدره من فرض رسم نسبى بحسب قيمة الدعوى.

٢- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الدستور قد مايز بنص المادة (١١٩) بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية سواء من حيث أداة إنشاء كل منها، أو من حيث مناطها، فالضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، إسهاماً من جهتهم فى الأعباء العامة، دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء التحمل بها، فى حين أن مناط استحقاق الرسم قانوناً أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، ومن ثم فإن تدخل المشرع بفرض رسوم على الدعاوى القضائية بوجه عام. عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات لأداء الخدمة التى تتولاها فى سبيل تسيير مرفق العدالة. يكون دائراً فى حدود سلطته فى فرض رسم على أداء خدمة معينة، وبذلك فإن هذا الرسم ينأى عن أن يكون ضريبة عامة لا يقابلها نفع خاص على من يتحمل بها.

٣- النعى بأن الرسم المفروض أعلى بكثير من مقابل الخدمة الفعلية التى يكون مرفق القضاء قد بذلها، ومن ثم ينحل إلى ضريبة تتجلى مقوماتها عند المقارنة بين الرسم المقرر على الدعوى معلومة القيمة وذلك الرسم المقرر على الدعوى غير مقدرة القيمة، كما أن ارتفاع قيمتها يحول دون تطبيق حكم المادة (٦٨) من الدستور التى تكفل حق التقاضى للناس كافة، فهو مردود، بأن النص الطعين لم يتناول فى أحكامه إلا الرسوم الابتدائية التى تؤدى عند رفع الدعوى (على الألف جنيه الأولى)، أما الرسوم النهائية التى تستحق عن أداء الخدمة القضائية. وفيما زاد عن الألف جنيه الأولى. والتى يتباين قدرها مع قيمة الدعوى بحسب الحكم النهائى الصادر فيها، فإن الأمر فيها تحكمه القواعد المقررة فى المواد (٣، ٩، ٢١، ٧٥، ٧٦) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ويتحمل بها خاسر الدعوى وفقاً لأحكام المادتين (١٨٤، ١٨٦) من قانون المرافعات، بما مؤداه أن

المشرع وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية وتحديد المتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداء، كما حدد الملتزم بقيمتها انتهاء، وهو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة وحيدة منه، هى المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وعزلها عن باقى أحكام هذا التنظيم، وإعطائها دلالة تتناقض مع باقى هذه الأحكام.

٤- إذا كان النص الطعين لم يتجاوز حدود ما قررته أحكام المادة (١١٩) من الدستور من تقرير حق للمشرع فى فرض رسوم مقابل خدمات معينة، ففرضها بمناسبة طلب الخدمة القضائية وجعلها محددة فى بداية أدائها بما لا يزيد عن الألف جنيه الأولى من قيمة الدعوى (المادة ٩ من ذات القانون)، وعشرة جنيهات للدعاوى مجهولة القيمة، ثم ألزم خاسر الدعوى بهذه الرسوم وبباقى الرسوم النهائية عند صدور الحكم النهائى فى الدعوى، بما لا يكون معه قد وضع حائلاً دون الناس وحقهم فى اللجوء إلى القضاء وفقاً لحكم المادة (٦٨) من الدستور، فإن النعى عليه بمخالفة أحكام المادتين (٦٨، ١١٩) من الدستور يكون غير صحيح.

٥- حيث إن ما تنعى به المدعية على النص الطعين مخالفته لأحكام المواد (٣٤، ٣٦، ٣٨) فيما فرضته من حماية الملكية الخاصة، وحظر المصادرة العامة للأموال، وقيام النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية، فهو مردود بأنه إيراد لأحكام هذه الحقوق والمبادئ والضمانات فى غير مجالها، حيث انحصر نطاق النص الطعين فى فرض رسم نسبى بمناسبة طلب خدمة معينة، واستقامت أحكامه فى هذا الإطار مع أحكام المادتين (٦٨، ١١٩) من الدستور، بما يغدو معه النعى عليه بمخالفة أحكام المواد المشار إليها خروجاً بها عن مضمونها وإقحاماً لها فى غير مجالها.

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنه من فرض رسم نسبى حسب قيمة الدعوى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد تظلمت من أمر تقدير الرسوم النسبية الصادر بالمطالبة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.٩٢ فى الدعوى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩١ مدنى جزئى مصر الجديدة، ابتغاء الحكم بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه وإعادة تقدير الرسوم القضائية النسبية المستحقة وقدرها ١٥٦٥٩,٣٨جنيهاً، وأثناء نظر موضوع التظلم دفع الحاضر عن المدعية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، فيما نصت عليه من فرض رسم نسبى حسب قيمة الدعوى لتعارضها مع نصوص المواد (٣٤، ٣٦، ٣٨، ١١٩) من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المحدد.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، إذ كان ذلك وكانت مصلحة المدعية فى الدعوى الموضوعية تتبلور فى إلغاء أمر التقدير المتظلم منه والذى صدر استناداً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية، وهو النص المطعون عليه بعدم الدستورية، ويترتب على القضاء بعدم دستوريته ـ زوال السند القانونى لأمر التقدير المشار إليه، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعية مصلحة فى دعواها الدستورية التى يتحدد نطاقها بحدود النص الطعين فيما قدره من فرض رسم نسبى بحسب قيمة الدعوى.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المسائل المدنية " المطعون عليها " تنص على أن " يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة، رسم نسبى حسب الفئات الآتية:

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيهاً.

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه.

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه.

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه.

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم كالآتى:

٢٠٠ قرش فى الدعاوى التى تطرح على القضاء المستعجل.

١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية.

٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية.

١٠٠٠ قرش فى دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقى من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر فى الصحف واللصق عن حكم الإفلاس، والإجراءات الأخرى فى التفليسة، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين (٧٥،٧٦) من هذا القانون ".

وحيث إن المدعية تنعى على هذا النص مخالفته للمادة (١١٩) من الدستور التى جرى نصها على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون " . على سند من القول أن الرسم المفروض بمقتضى النص الطعين أعلى بكثير من مقابل الخدمة الفعلية التى يكون مرفق القضاء قد بذلها لمن يتحمل به ومن ثم ينحل هذا الرسم إلى ضريبة من الناحية الفعلية والقانونية، بيان ذلك أن الدعوى معلومة القيمة البالغ قيمتها مائة مليون جنيه يفرض عليها رسم نسبى قدره خمسة ملايين جنيه فى حين أن الدعوى مجهولة القيمة يفرض عليها رسم ثابت قدره عشرة جنيهات رغم أن الخدمة التى قدمها القضاء فى الحالتين متساوية بما يجعل القدر الزائد عن رسم الدعوى مجهولة القيمة ضريبة.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن . المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الدستور قد مايز بنص المادة (١١٩) بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية سواء من حيث أداة إنشاء كل منها، أو من حيث مناطها، فالضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، إسهاماً من جهتهم فى الأعباء العامة، دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء التحمل بها، فى حين أن مناط استحقاق الرسم قانوناً أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن

بمقدارها، ومن ثم فإن تدخل المشرع بفرض رسوم على الدعاوى القضائية بوجه عام ـ عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات لأداء الخدمة التى تتولاها فى سبيل تسيير مرفق العدالة ـ يكون دائراً فى حدود سلطته فى فرض رسم على أداء خدمة معينة، وبذلك فإن هذا الرسم ينأى عن أن يكون ضريبة عامة لا يقابلها نفع خاص على من يتحمل بها.

أما النعى بأن الرسم المفروض أعلى بكثير من مقابل الخدمة الفعلية التى يكون مرفق القضاء قد بذلها، ومن ثم ينحل إلى ضريبة تتجلى مقوماتها عند المقارنة بين الرسم المقرر على الدعوى معلومة القيمة وذلك الرسم المقرر على الدعوى غير مقدرة القيمة، كما أن ارتفاع قيمتها يحول دون تطبيق حكم المادة (٦٨) من الدستور التى تكفل حق التقاضى للناس كافة، فهو مردود، بأن النص الطعين لم يتناول فى أحكامه إلا الرسوم الابتدائية التى تؤدى عند رفع الدعوى (على الألف جنيه الأولى)، أما الرسوم النهائية التى تستحق عن أداء الخدمة القضائية ـ وفيما زاد عن الألف جنيه الأولى ـ والتى يتباين قدرها مع قيمة الدعوى بحسب الحكم النهائى الصادر فيها، فإن الأمر فيها تحكمه القواعد المقررة فى المواد (٣، ٩، ٢١، ٧٥، ٧٦) من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ويتحمل بها خاسر الدعوى وفقاً لأحكام المادتين (١٨٤،١٨٦) من قانون المرافعات، بما مؤداه أن المشرع وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية وتحديد المتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداء، كما حدد الملتزم بقيمتها انتهاء، وهو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة وحيدة منه، هى المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وعزلها عن باقى أحكام هذا التنظيم، وإعطائها دلالة تتناقض مع باقى هذه الأحكام.

إذ كان ذلك وكان النص الطعين لم يتجاوز حدود ما قررته أحكام المادة (١١٩) من الدستور من تقرير حق للمشرع فى فرض رسوم مقابل خدمات معينة، ففرضها بمناسبة طلب الخدمة القضائية وجعلها محددة فى بداية أدائها بما لا يزيد عن الألف جنيه الأولى من

قيمة الدعوى (المادة ٩ من ذات القانون)، وعشرة جنيهات للدعاوى مجهولة القيمة، ثم ألزم خاسر الدعوى بهذه الرسوم وبباقى الرسوم النهائية عند صدور الحكم النهائى فى الدعوى، بما لا يكون معه قد وضع حائلاً دون الناس وحقهم فى اللجوء إلى القضاء وفقاً لحكم المادة (٦٨) من الدستور، فإن النعى عليه بمخالفة أحكام المادتين (٦٨، ١١٩) من الدستور يكون غير صحيح.

وحيث إن ما تنعى به المدعية على النص الطعين مخالفته لأحكام المواد (٣٤، ٣٦، ٣٨) فيما فرضته من حماية الملكية الخاصة، وحظر المصادرة العامة للأموال، وقيام النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية، فهو مردود بأنه إيراد لأحكام هذه الحقوق والمبادئ والضمانات فى غير مجالها، حيث انحصر نطاق النص الطعين فى فرض رسم نسبى بمناسبة طلب خدمة معينة، واستقامت أحكامه فى هذا الإطار مع أحكام المادتين (٦٨، ١١٩) من الدستور، بما يغدو معه النعى عليه بمخالفة أحكام المواد المشار إليها خروجاً بها عن مضمونها وإقحاماً لها فى غير مجالها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان النص الطعين لا يخالف أى نص آخر فى الدستور، فإنه يتعين رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦١)

القضية رقم ٥٦ لسنة٢٢ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا " ولايتها: اختصاصها: تفسير: التفسير التشريعى " .

إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح. مناطه: إدعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور. ضرورة تحديد ماهية النص المدعى مخالفة. تفسير المحكمة للغموض الذى يشوب النص. اختلافه عن اختصاصها بالتفسير الملزم المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانونها.

٢ – دعوى دستورية " تكييفها: تشريع: تطبيق " .

هيمنة المحكمة الدستورية العليا على الدعوى، تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح. مطالبة المدعين الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات, من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير. طعن بعدم دستورية هذا النص.

٣- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" . تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة باعتبارها شرطا لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. مطالبة المدعين تعويضهم عن الأضرار التى حاقت بمورثهم جراء تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها. مؤداها: توافر مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستورية نص المادة (٥) من قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المذكور.

٤- تشريع " القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور" .

إحالة قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الى البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه: دمج هذا البيان فى أحكامه. أثره: استمراره قائما يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية.

٥-٦ مبدأ المساواة. " غايته. مجاله" . تشريع " المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " .

٥- مبدأ المساواة أمام القانون. غايته حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز. يسرى مجال إعماله على الحقوق التى يقررها القانون العادى. عدم جواز التمييز بين المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.

٦ – تفرقة النص الطعين بين ركاب السيارات الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات، تقدير معاملة تأمينية متميزة للفئة الأخيرة. أثره: مناقضة المساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.

١ – مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور، وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاءه، فإن الأمر يقتضى منها تحديداً لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانونى الصحيح الذى يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه، والمحكمة إذ تفسر النص فى هذا الإطار، فإنها تفسره فى إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعى الملزم المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانونها.

٢ – المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، تأسيساً على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، فإن دعواهم تغدو طعناً بعدم دستورية هذا النص، ويصبح الدفع بعدم قبولها . قولاً بأنها فى حقيقتها طلباً لتفسير . خليقاً بالرفض.

٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقاً لقائدها، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة.

٤- قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزعاً إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، جاعلاً منه لبنة من بنيانه، مندمجاً فيه خاضعاً لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ كان ذلك, وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى أُلحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائماً وسارياً ويقبل أن يَرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية.

٥- مبدأ المساواة أمام القانون . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.

٦- إذا كان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة، وأُخراهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع, فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة، حال أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الرُّكاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرّائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها. وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين، فإنه يكون مناقضاً للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠, أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢

لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة, حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى, أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين، طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه، تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى. وقالوا بياناً لدعواهم، أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب فى وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة التى كانا يستقلانها بقيادة الأول، وقد قيدت ضده الجنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧, قُضِىَ فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه، وتأيد الحكم استئنافياً، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه

الثالث، مما ألحق بالمدعين ضرراً يستوجب تعويضهم، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان. وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا بالتضامم إلى المدعيين الأول والثانى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالسوية بينهما، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضاً أدبياً، وبأن يؤديا إلى المدعيين الأول والثانى مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت. وإذ لم يرتض المدعون، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢١٨ و١٢٦٨٣ و١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالى طعناً عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التى قررت ضمهم لنظرهم معاً وليصدر فيهم حكم واحد، وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم, وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين, أولهما: عدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هى إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يُلحق بهذا النص، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إلغائه، وصولاً إلى القضاء بعدم دستوريته، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة، وإذ قُدِّم طلب التفسير عن غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية

العليا، فإنه يكون غير مقبول. وثانيهما: أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى إبطال النص الطعين، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات، وأحالت فى ذلك إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، وإذ أُلغى القانون الأخير برمته اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أضحت غير محددة بنطاق معين، وأصبح التزام المؤمن شاملاً تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التى تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركابها أو من الغير.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن مناط استنهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور، وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفاءه، فإن الأمر يقتضى منها تحديداً لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلو له القانوني الصحيح الذي يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه، والمحكمة إذ تفسر النص فى هذا الإطار، فإنها تفسره فى إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير الملزم المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانونها، إذ كان ذلك, وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وكان البين من

الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل فى الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، تأسيساً على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، فإن دعواهم تغدو طعناً بعدم دستورية هذا النص، ويصبح الدفع بعدم قبولها . قولاً بأنها فى حقيقتها طلباً لتفسير . خليقاً بالرفض.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك, وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التى كان يستقلها مرافقاً لقائدها، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب السيارة الخاصة، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية فى امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة.

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى ".

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر.

ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة.

ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..... ".

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجاً عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور. وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة.

ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزعاً إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، جاعلاً منه لبنة من بنيانه، مندمجاً فيه خاضعاً لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى أُلحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائماً وسارياً ويقبل أن يَرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية.

وحيث إن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءاً لا يتجزأ منه - أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد أحدث تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات، بالمخالفة لحكم المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة، وأُخراهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة

بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع، فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة، حال أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركَّاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة, وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرّائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها. وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين، فإنه يكون مناقضاً للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وألزمت الحكومة المصروفات, ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٢)

القضية رقم ٦٦ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "نطاقها" . " تطبيق " القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل" .

نطاق الخصومة فى الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها هذه المحكمة جديته. قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادتين (٣١ و٩٦) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل. أثره: عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادة (٩٥) من ذات القانون.

حيث إن الحكم الصادر من محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٩/٧/٣١، قد جاء قاطعاً فى أن المادتين اللتين قدرت المحكمة بشأنهما جدية الدفع المثار من المدعى هما المادتان (٣١ و٩٦) من قانون الضرائب على الدخل سالف الذكر، ولذا كان التصريح بإقامة الدعوى الدستورية متعلقاً بهما وحدهما، إلا أن طلبات المدعى فى صحيفة دعواه الدستورية تضمنت طعناً بعدم دستورية المادة (٩٥) من القانون المذكور دون أن يكون قد دفع بذلك أمام محكمة الموضوع فلم يشملها تصريح المحكمة. لما كان ذلك، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصم إقامتها يتحدد . وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . بنطاق الدفع الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وإذ كان الثابت، أن المدعى اقتصر فى دفعه بعدم الدستورية لدى تلك المحكمة على المادتين (٣١ و٩٦) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فى هذا النطاق، فإن الدعوى الماثلة تتعلق فقط بهاتين المادتين دون غيرهما من النصوص القانونية التى تضمنها هذا القانون، ولا تمتد بالتالى إلى نص المادة (٩٥) سالفة الذكر، وتغدو بذلك الدعوى الدستورية غير مقبولة لعدم اتصال هذه المادة بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩/ب) من قانونها، ولا ينال مما تقدم ما طلبه المدعى من القضاء بسقوط حكم المادة (٩٦) من القانون المذكور كأثر للحكم بسقوط المادة (٩٥)، لأن هذا الطلب يستوجب بداءة اتصال المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٩٥) اتصالاً صحيحاً، وهو ما تخلف فى هذه الدعوى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بأكملها.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٩٥) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من فرض ضريبة عامة على صافى الإيراد الكلى الذى يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون، مع إسقاط حكم المادة (٩٦) من ذات القانون فيما نصت عليه من تحديد سعر الضريبة على الدخل السنوى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع. على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق. تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٣١١ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى الإسكندرية طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ (١,٥٢٠,٢٣٦,٩) جنيه قيمة ضريبتى الإيراد العام ورسم تنمية الموارد المطالب بهما عن نشاطه فى بيع وحدات عقارية، وقصر المطالبة على ضريبة الأرباح التجارية، وذلك لعدم دستورية المادتين (٣١ و٩٦) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. وقال شرحاً لدعواه أن مأمورية الضرائب المختصة قامت بمحاسبته ضريبياً وفقاً لأحكام ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بأسعارها المحددة بالمادة (٣١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ثم عادت

وطالبته بسداد الضريبة العامة على الدخل بالأسعار المقررة بالمادة (٩٦) من القانون المذكور، وهو ما يمثل مصادرة لأرباحه، لتجاوز مقدار الضريبتين مجموع ما حققه من أرباح، ويتعارض مع المادتين (٣٦ و٣٨) من الدستور. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادتين (٣١ و٩٦) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية. وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت بوقف الدعوى تعليقاً إلى أن يتم الفصل فى الدعوى الدستورية وأقامت حكمها على أن المادتين محل الدفع بعدم الدستورية هما المادتان (٣١ و٩٦) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنف البيان.

وحيث إن المدعى ضمّن صحيفة دعواه الدستورية الطعن بعدم دستورية المادة (٩٥) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنته من فرض ضريبة على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين مع إسقاط حكم المادة (٩٦) من ذات القانون مما ورد بها من تحديد سعر الضريبة على الدخل السنوى.

وحيث إن المادة (٩٥) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص فى فقرتها الأولى على أنه:ـ " تفرض ضريبة عامة على صافى الإيراد الكلى الذى يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون ".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من ذات القانون على أنه: " يحدد سعر الضريبة سنوياً على الوجه الآتى ..... ".

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٩/٧/٣١، قد جاء قاطعاً فى أن المادتين اللتين قدرت المحكمة بشأنهما جدية الدفع المثار من المدعى هما المادتان (٣١ و٩٦) من قانون الضرائب على الدخل سالف الذكر، ولذا كان التصريح بإقامة الدعوى الدستورية متعلقاً بهما وحدهما، إلا أن طلبات المدعى فى صحيفة دعواه الدستورية

تضمنت طعناً بعدم دستورية المادة (٩٥) من القانون المذكور دون أن يكون قد دفع بذلك أمام محكمة الموضوع فلم يشملها تصريح المحكمة. لما كان ذلك، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصم إقامتها يتحدد - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - بنطاق الدفع الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وإذ كان الثابت، أن المدعى اقتصر فى دفعه بعدم الدستورية لدى تلك المحكمة على المادتين (٣١ و٩٦) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فى هذا النطاق، فإن الدعوى الماثلة تتعلق فقط بهاتين المادتين دون غيرهما من النصوص القانونية التى تضمنها هذا القانون، ولا تمتد بالتالى إلى نص المادة (٩٥) سالفة الذكر، وتغدو بذلك الدعوى الدستورية غير مقبولة لعدم اتصال هذه المادة بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩/ب) من قانونها، ولا ينال مما تقدم ما طلبه المدعى من القضاء بسقوط حكم المادة (٩٦) من القانون المذكور كأثر للحكم بسقوط المادة (٩٥)، لأن هذا الطلب يستوجب بداءة اتصال المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٩٥) اتصالاً صحيحاً، وهو ما تخلف فى هذه الدعوى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بأكملها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح و إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٣)

القضية رقم ٩٧ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١، ٢- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: انتفاء المصلحة". تشريع " القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ ".

١- مناط المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٢- تكليف مدارس التعليم الخاص بمصروفات بعبء الفريضة المالية التى أوجبها النص الطعين. أثره: انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى باعتباره غير مخاطب بذلك النص. قيام بعض المدارس بنقل هذا العبء إلى تلاميذها. تطبيق خاطىء للنص المطعون عليه يخرج عن نطاق الدعوى الدستورية.

١- المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٢- إذا كان الخطاب فى النص المطعون عليه وهو البند الثامن من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية موجهاً إلى مدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال، حيث جعل النص هذه المدارس هى الممول المكلف بعبء الفريضة المالية التى فرضها، وأوجب عليها أداء النسبة المحددة فيه من جملة ما تحصل عليه من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل خدمات المدارس، فإنه بذلك تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمدعى وهو غير مخاطب بالنص المطعون عليه، فى دعواه الدستورية، ولا يغير من ذلك قيام بعض مدارس

التعليم الخاص بنقل عبء هذه الفريضة المالية إلى تلاميذها بما يلحق الضرر بأولياء أمورهم، لأن الضرر هنا لا يتصل مباشرة بالنص المطعون عليه، وإنما يتصل بالتطبيق الخاطئ له، وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة عابدين الجزئية بطلب الحكم برد المبالغ التى دفعها لصالح نقابة المهن التعليمية عن أولاده الثلاثة الملتحقين بإحدى المدارس الخاصة بمصروفات، وقال شرحاً لدعواه أنه عملاً بحكم البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من قانون نقابة المهن التعليمية كان عليه أن يدفع مبالغ سنوية

عن أولاده الملتحقين بمدرسة خاصة بمصروفات تقدر بنسبة ٢٪ من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخدمات وقد فرضت هذه المبالغ على تلاميذ المدارس الخاصة بمصروفات دون غيرهم من التلاميذ بالمدارس الحكومية والمعاهد الأزهرية، وأثناء نظر الدعوى، دفع بعدم دستورية نص البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من القانون المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية، معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " تتكون موارد النقابة من (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) الأنصبة والرسوم الآتية: (١) ..... (٢) ..... (٨) ٢٪ من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال ... ".

وينعى المدعى على النص المذكور إلزامه تلاميذ المدارس الخاصة بمصروفات دون غيرهم من تلاميذ المدارس الحكومية والمعاهد الأزهرية، بأداء المبالغ الواردة به مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، ويتضمن تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور فضلاً عن إخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى وبالحق فى التعليم بالمخالفة لأحكام المادتين (٧) و(٨) من الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، إذ كان ذلك وكان الخطاب فى

النص المطعون عليه وهو البند الثامن من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية موجهاً إلى مدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال، حيث جعل النص هذه المدارس هى الممول المكلف بعبء الفريضة المالية التى فرضها، وأوجب عليها أداء النسبة المحددة فيه من جملة ما تحصل عليه من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل خدمات المدارس، فإنه بذلك تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمدعى وهو غير مخاطب بالنص المطعون عليه، فى دعواه الدستورية، ولا يغير من ذلك قيام بعض مدارس التعليم الخاص بنقل عبء هذه الفريضة المالية إلى تلاميذها بما يلحق الضرر بأولياء أمورهم، لأن الضرر هنا لا يتصل مباشرة بالنص المطعون عليه، وإنما يتصل بالتطبيق الخاطئ له، وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٤)

القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية: ضرر: انتفاء المصلحة".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة. مؤداه: أن تفصل المحكمة فى المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، أثره: عدم قبول الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يلحقهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم. إذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان الاخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وزال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

٢ – تشريع "الفقرتان ٣، ٤ من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . إنتفاء المصلحة ".

إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها. أثره: انعدام الآثار القانونية المترتبة على النصوص الطعينة. مؤدى ذلك: انتفاء المصلحة فى الطعن عليها.

١ – المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به؛ وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال

بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٢- إن المصلحة فى الدعوى الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثالثة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، بما مؤداه أنه وقد ألغى بأثر رجعى النص الطعين وبعض النصوص الأخرى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والقرارات الجمهورية الصادرة استناداً له، فإن الأثر الجنائى لهذا الإلغاء هو زوال جميع الإجراءات العقابية التى اتخذت فى ظلها واستناداً إليها، واعتبارها كأن لم تكن، وبزوالها فى حق المدعى تنتفى أية مصلحة له فى هذا الطعن، مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك فيما خولته

لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ والجداول المرفقة به.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بعدم تقديم الإقرارات الضريبية الشهرية بقيمة الضريبة المستحقة عليه عن الفترة من مايو وحتى ديسمبر سنة ١٩٩٢ وقدرها ٩٠٠٨ جنيه، وقدمته للمحاكمة فى الجنحة رقم ١٠٥٩٥ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة جنح كرموز، وطلبت عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقد قضت المحكمة بتغريمه خمسمائة جنيه والضريبة المستحقة ومثلها تعويض والمصاريف الجنائية، فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٩٦ جنح مستأنف غرب الإسكندرية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد أوقفت الدعوى وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعرها على البعض الآخر، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرة المشار إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به؛ وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثالثة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون، بما مؤداه أنه وقد ألغى بأثر رجعى النص الطعين وبعض

النصوص الأخرى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والقرارات الجمهورية الصادرة استناداً له، فإن الأثر الجنائى لهذا الإلغاء هو زوال جميع الإجراءات العقابية التى اتخذت فى ظلها واستناداً إليها، واعتبارها كأن لم تكن، وبزوالها فى حق المدعى تنتفى أية مصلحة له فى هذا الطعن، مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(*) استناداً إلى ذات المبدأ أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مماثلة فى القضايا أرقام: ٦ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، و١٦ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، و٢٠ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، و٢١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، و٦٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، و٦٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، و٨٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، و١٥١ لسنة ١٨ قضائية "دستورية".

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٥)

القضية رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " حكم: نطاقه: تطبيق " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا تقع على المسائل التى تفصل فيها صراحة وتلك التى ترتبط بها فى وحدة عضوية يتعذر معه فصلها عما قضت فيه. الحكم فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بإخضاع التنازل عن المنشأة الطبية لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨١ ابتناؤه على قضاء ضمنى قاطع بصحة امتداد الايجار إلى ورثة الطبيب المستأجر.

٢ – دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى " .تطبيق"المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشأت الطبية" .

رفع دعوى لاحقة بعدم دستورية نص قانونى بعد نشر الحكم بعدم دستوريته. مؤداه: عدم قبول الدعوى نظرا للحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية.

١ – حيث إنه . وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة . فإن أحكامها إنما تقع على المسائل التى تفصل فيها صراحة وتلك التى ترتبط بها فى وحدة عضوية بحيث يمتنع فصلها عما قضت فيه، إذ كان ذلك وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ ق "دستورية"، إذ تقيد فى منطوقه بحدود مصلحة رافعها حين أخضع واقعة التنازل عن المنشأة الطبية من ورثة طبيب لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه يكون قد بنى هذا القضاء على قضاء ضمنى قاطع فى القضية الكلية التى تتفرع عنها المسألة الفرعية المتعلقة بقسمة مقابل التنازل بين المؤجر وورثة الطبيب المستأجر،

وهذه القضية الكلية هى صحة امتداد عقد الإيجار لهؤلاء الورثة، وفى ذلك أوردت أسباب الحكم المشار إليه أن: " النهوض بمهنة الطب والوفاء بتبعاتها، يقتضى أن تتواصل مباشرتها بين أجيال القائمين عليها، لا ينفصم اتصالهم بالأعيان المؤجرة المتخذة مقراً لمزاولتها، بل يكون ارتباطهم بها مطرداً لا انقطاع فيه وفاء بتبعاتها " وهو ما مؤداه امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية إلى الورثة أصلاً ثم إقرار نزولهم عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، والتزام المؤجر فى جميع الأحوال بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين.

٢- حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية " , والذى قضى . مقيداً بحدود المصلحة الشخصية المباشرة لرافع تلك الدعوى . بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستوريه المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية فيما تضمنته من عدم انتهاء عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين واستمراره لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين, وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مورث المدعى عليهم الأخيرين، استأجر من مورث المدعين الشقة المبينة بالأوراق بقصد استعمالها عيادة طبية له، وبعد وفاته أقام مورث المدعين الدعوى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى مساكن طنطا بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم مع مورثهم لغلقهم الشقة دون استخدام ولعدم وجود أحد من الورثة يمارس نفس نشاطه، وإذ قضى فى هذه الدعوى بالرفض، فقد طعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣٧ لسنة ٤٩ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا، وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية المادة (٥) من القانون

رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المطعون عليها تنص على أنه " لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال، ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة, وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين " وقد جاء هذا النص على سبيل الاستثناء من نص المادة (٢٠) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تعطى للمالك الحق فى أن يختار بين أن يحصل على ٥٠٪ من مقابل التنازل عن الإيجار أو يستعيد العين المؤجرة من مستأجرها بعد أداء تلك القيمة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى ـ مقيداً بحدود المصلحة الشخصية المباشرة لرافع تلك الدعوى ـ بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وحيث إنه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ فإن أحكامها إنما تقع على المسائل التى تفصل فيها صراحة وتلك التى ترتبط بها فى وحدة عضوية بحيث يمتنع فصلها عما قضت فيه، إذ كان ذلك وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ١١

لسنة ١٦ ق " دستورية "، إذ تقيد فى منطوقه بحدود مصلحة رافعها حين أخضع واقعة التنازل عن المنشأة الطبية من ورثة طبيب لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه يكون قد بنى هذا القضاء على قضاء ضمنى قاطع فى القضية الكلية التى تتفرع عنها المسألة الفرعية المتعلقة بقسمة مقابل التنازل بين المؤجر وورثة الطبيب المستأجر، وهذه القضية الكلية هى صحة امتداد عقد الإيجار لهؤلاء الورثة، وفى ذلك أوردت أسباب الحكم المشار إليه أن: " النهوض بمهنة الطب والوفاء بتبعاتها، يقتضى أن تتواصل مباشرتها بين أجيال القائمين عليها، لاينفصم اتصالهم بالأعيان المؤجرة المتخذة مقراً لمزاولتها، بل يكون ارتباطهم بها مطرداً لا انقطاع فيه وفاء بتبعاتها" وهو ما مؤداه امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية إلى الورثة أصلاً ثم إقرار نزولهم عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، والتزام المؤجر فى جميع الأحوال بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٦)

القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها. تطبيق".

مناط المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية. مطالبة المدعى باستئناف الحكم الصادر بصفة انتهائية من المحكمة الجزئية للخطأ فى تطبيق القانون. مؤداه: توافر مصلحة فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من قانون المرافعات.

٢ – حق التقاضى "درجة واحدة: سلطة تقديرية: أسس موضوعية".

قصر التقاضى على درجة واحدة. تنظيم للحق فيه مما يستقل المشرع بتقديره فى إطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق. مراعاة قيامه على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة. ضرورة أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى تفصل فى عناصر المنازعة كافة.

٣، ٤، ٥– حق التقاضى "تشريع: حالات استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى الانتهائية: المادة (٢٢١) من قانون المرافعات. أسس موضوعية".

٣– عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية إلا فى أحوال معينة. أساسه: ضآلة قيمة هذه الدعاوى وانعكاسها على أهميتها. أثره: تخفيف العبء على محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

٤– ضوابط استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، قيامها على أسس موضوعية لمواجهة ما قد يكون قد حاق بالحكم من بطلان، اعتبارات تعلو على قيمة الدعوى باعتبارها قاعدة لنهائيته.

٥- الأسس الموضوعية المذكورة لا تنطوى على إخلال بحق التقاضى، أو مساس بحق الملكية، أو مبدأ المساواة أو إهدار لاستقلال السلطة القضائية.

١- حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة _ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية_ مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان جوهر طلبات المدعى بصفته فى النزاع الموضوعى ينحصر فى أحقيته فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بصفة انتهائية لأسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من قانون المرافعات لا يجيز الاستئناف فى هذه الحالة، فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل فى الطلبات الموضوعية، مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى فى إقامة دعواه الدستورية الماثلة.

٢- حيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لا يجوز له تجاوزها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس هناك ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضى أو إهداره، كما أن قصر التقاضى على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة، وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد

المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها . الواقعية منها والقانونية . فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك جهة أخرى.

٣- الأصل هو عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية وهى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ألفى جنيه، وورد بالمذكرات الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، ومنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ورسوم التوثيق والشهر، أن أساس عدم جواز استئناف هذه الأحكام يرجع إلى ضآلة قيمة هذه الدعاوى، وأن هذا التحديد يأخذ فى اعتباره ما تنعكس به القيم المالية من أثر على أهمية الدعوى ذاتها، وهى الأهمية التى تحدد المستوى الذى يجب أن تحسم الدعوى عنده نهائياً وهو ما من شأنه كذلك تخفيف العبء عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض لما يترتب عليه من تقليل عدد القضايا القابلة للطعن عليها أمامها، ومن ثم فإن تبنى المشرع لفكرة قيمة الدعوى كمعيار لجواز استئناف الحكم الصادر فيها من عدمه، إنما يقوم على اعتبارات موضوعية مبررة لا إخلال فيها بالحق فى التقاضى.

٤- قصر استئناف هذه الأحكام على أحوال معينة حددها القانون بمخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، دون غيرها، قد سوغه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون بما أورده من أن الحكم الباطل والحكم المبنى على إجراءات باطلة أو الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد

الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ليس أيهم جديراً بأن يحوز قوة الشئ المحكوم فيه، بما يبرر فتح باب الاستئناف فى مثل هذه الأحوال، ومن ثم فإن الضوابط التى صاغها المشرع للحالات التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية، إنما تقوم على أسس موضوعية راعت فى جوهر ما راعته طبيعة الحكم بعد ما لحق به من بطلان وأن المصلحة فى تصحيح ما شابه من عوار تعلو على قيمة الدعوى التى اتخذها قاعدة لنهائيته.

٥-حيث إنه متى كان المشرع قد كفل حق التقاضى لأى صاحب دعوى وأياً كانت قيمتها، وكانت الأسس التى قررها لقصر حق التقاضى بالنسبة لبعض الدعاوى على درجة واحدة أسساً موضوعية لها ما يسوغها من منطق قضائى وعملى سديد، وأنه باشر ذلك كله فى نطاق سلطته التقديرية فى تنظيم حق التقاضى، فإن النعى بأن مثل هذا التنظيم يتعارض مع الدستور فى مساسه بحق الملكية يكون إقحاماً لحق الملكية وما أسبغه عليه الدستور من حماية فى دائرة لا تتعلق به، ولا تتصل بأبعاده. وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة، فإنه مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المناط فى حظر التمييز يكون بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة التى تتحدد وفقاً لشروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، وإذ كان القانون من بعد أن جعل جميع الأحكام الصادرة حتى قيمة معينة غير قابلة للطعن عليها بالاستئناف، ثم أجاز فى النص الطعين استئناف أنواع معينة من هذه الأحكام بمعايير موضوعية عامة، ولم يمايز فى هذا أو ذاك بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، فإنه لا يكون قد أخل بمبدأ المساواة، ويكون النعى عليه بذلك قد جاء على غير أساس. وحيث إنه عن النعى على النص الطعين بإهداره استقلال السلطة القضائية وإعاقته تحقيق العدالة، فهو مردود بما جرى عليه

قضاء هذه المحكمة من أنه إذ عقدت المادة (١٦٧) من الدستور، الاختصاص بتحديد الهيئات القضائية وتنظيم طرق تشكيلها للسلطة التشريعية، فإنه متى قامت هذه السلطة بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى لنوع معين من القضايا فى إطار السلطة التقديرية المعقودة لها، ودون تجاوز منها للقيود والفواصل الدستورية الأخرى، فإنها لا تكون قد تناولت استقلال السلطة القضائية بالمساس أو أعاقت تحقيق العدالة.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من قانون المرافعات فيما أغفلته من النص على جواز استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا كانت مشوبة بالخطأ فى تطبيق القانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة إدفو الجزئية ضد المدعى بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ١٣٣٧,٩٦جنيهاً، قيمة المقابل

النقدى عن تذاكر السفر التى لم تصرف له عن ابنته اثناء عمله بالشركة التى يمثلها المدعى. وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره، قضت بالطلبات. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة إدفو الابتدائية، وأثناء نظره، دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من قانون المرافعات فيما أغفلته من النص على جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا كانت مشوبة بالخطأ فى تطبيق القانون، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قانون المرافعات قد نص فى المادة (٤٢) منه على أن " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه ".

وفى المادة (٤٣) على أن " تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى:

.....

كما نص فى المادة (٤٧) منه على أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة

.....

ونص فى المادة (٢١٩) منه على أن " للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى .....

ونص فى المادة (٢٢٠) على أن " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها ".

كما نص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) على أن " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان جوهر طلبات المدعى بصفته فى النزاع الموضوعى ينحصر فى أحقيته فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بصفة انتهائية لأسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من قانون المرافعات لا يجيز الاستئناف فى هذه الحالة، فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل فى الطلبات الموضوعية، مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى فى إقامة دعواه الدستورية الماثلة.

وحيث إن مبنى طعن المدعى قام على أن النص الطعين إذ أجاز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة بصفة انتهائية لما قد يلحق بها من عيوب شكلية، بينما حال دون جواز استئنافها لعيوب موضوعية تتعلق بمخالفتها للقانون، فإنه يكون قد أسبغ الحماية على الجانب الشكلى للخصومة القضائية، بينما كان من المتعين أن تسبغ الحماية ـ

من باب أولى . على الجانب الموضوعى لهذه الخصومة، وهو ما يمثل فى حقيقته اعتداء على حق الملكية وهو جوهر الحق فى التقاضى، كما أن المشرع إذ حال دون استئناف بعض الأحكام بسبب القيمة المتنازع عليها، بينما أجاز الاستئناف إذا زادت هذه القيمة، فإنه يكون قد مايز بين طائفتين من الأحكام معتنقاً بذلك معياراً لا يتسم بالعدالة، بما يجعل النص الطعين كذلك مشوباً بالإخلال بمبدأ سيادة القانون باعتباره أساس الحكم فى الدولة، فضلاً عن إهداره استقلال السلطة القضائية وإعاقته تحقيق العدالة، بما يعيب النص الطعين بمخالفة أحكام المواد (٣٢ و٣٤ و٤٠ و٦٤ و٦٥ و١٦٥ و١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لا يجوز له تجاوزها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس هناك ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضى أو إهداره، كما أن قصر التقاضى على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة، وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها . الواقعية منها والقانونية . فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك جهة أخرى، لما كان ذلك، وكان الأصل هو عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية وهى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ألفى جنيه، وورد بالمذكرات الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، ومنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام

قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ورسوم التوثيق والشهر، أن أساس عدم جواز استئناف هذه الأحكام يرجع إلى ضآلة قيمة هذه الدعاوى، وأن هذا التحديد يأخذ فى اعتباره ما تنعكس به القيم المالية من أثر على أهمية الدعوى ذاتها، وهى الأهمية التى تحدد المستوى الذى يجب أن تحسم الدعوى عنده نهائياً وهو ما من شأنه كذلك تخفيف العبء عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض لما يترتب عليه من تقليل عدد القضايا القابلة للطعن عليها أمامها، ومن ثم فإن تبنى المشرع لفكرة قيمة الدعوى كمعيار لجواز استئناف الحكم الصادر فيها من عدمه، إنما يقوم على اعتبارات موضوعية مبررة لا إخلال فيها بالحق فى التقاضى، كما أن قصر استئناف هذه الأحكام على أحوال معينة حددها القانون بمخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، دون غيرها، قد سوغه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون بما أورده من أن الحكم الباطل والحكم المبنى على إجراءات باطلة أو الحكم الصادر بالمخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ليس أيهم جديراً بأن يحوز قوة الشئ المحكوم فيه، بما يبرر فتح باب الاستئناف فى مثل هذه الأحوال، ومن ثم فإن الضوابط التى صاغها المشرع للحالات التى يجوز فيها استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية، إنما تقوم على أسس موضوعية راعت فى جوهر ما راعته طبيعة الحكم بعد ما لحق به من بطلان وأن المصلحة فى تصحيح ما شابه من عوار تعلو على قيمة الدعوى التى اتخذها قاعدة لنهائيته.

وحيث إنه متى كان المشرع قد كفل حق التقاضى لأى صاحب دعوى وأياً كانت قيمتها، وكانت الأسس التى قررها لقصر حق التقاضى بالنسبة لبعض الدعاوى على درجة واحدة أسساً موضوعية لها ما يسوغها من منطق قضائى وعملى سديد، وأنه باشر ذلك

كله فى نطاق سلطته التقديرية فى تنظيم حق التقاضى، فإن النعى بأن مثل هذا التنظيم يتعارض مع الدستور فى مساسه بحق الملكية يكون إقحاماً لحق الملكية وما أسبغه عليه الدستور من حماية فى دائرة لا تتعلق به، ولا تتصل بأبعاده.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ المساواة، فإنه مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المناط فى حظر التمييز يكون بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة التى تتحدد وفقاً لشروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، وإذ كان القانون من بعد أن جعل جميع الأحكام الصادرة حتى قيمة معينة غير قابلة للطعن عليها بالاستئناف، ثم أجاز فى النص الطعين استئناف أنواع معينة من هذه الأحكام بمعايير موضوعية عامة، ولم يمايز فى هذا أو ذاك بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، فإنه لا يكون قد أخل بمبدأ المساواة، ويكون النعى عليه بذلك قد جاء على غير أساس.

وحيث إنه عن النعى على النص الطعين بإهداره استقلال السلطة القضائية وإعاقته تحقيق العدالة، فهو مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه إذ عقدت المادة (١٦٧) من الدستور، الاختصاص بتحديد الهيئات القضائية وتنظيم طرق تشكيلها للسلطة التشريعية، فإنه متى قامت هذه السلطة بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى لنوع معين من القضايا فى إطار السلطة التقديرية المعقودة لها، ودون تجاوز منها للقيود والفواصل الدستورية الأخرى، فإنها لا تكون قد تناولت استقلال السلطة القضائية بالمساس أو أعاقت تحقيق العدالة.

وحيث إن النص الطعين لا يتعارض مع أحكام الدستور من أى وجه آخر، فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت المدعى بصفته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٧)

القضية رقم ٢٣١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " حكم: نطاقه: تطبيق " .

قصر حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للجدل فى الخصومة الدستورية، وفصلت فيها المحكمة بقضاء قاطع. الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ حظرت فعليين مختلفين. قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى فيما يتعلق بأحدهما، لا يحول دون نظر دعوى أخرى خاصة بالثانى. اختلاف نطاق الدعويين. أثره: حجية الحكم السابق لا تحول دون قبول الدعوى الحالية.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها " تطبيق.

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى. اتهام المدعى بجريمة تقسيم أراضى زراعية لإقامة مبان عليها. تعلق المسألة الدستورية المثارة بشرعية حظر تقسيم تلك الأراضى. مؤداه: توافر مصلحة شخصية للمدعى.

٣- تشريع " قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ". السلطة التقديرية للمشرع. شريعة إسلامية. "حق الملكية: قيود البناء على الأراضى الزراعية ".

حظر وتأثيم تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها. علة ذلك: عدم إخراجها من دائرة الإنتاج الزراعى. مبادئ الشريعة الإسلامية. وجوب درء الضرر عن مجموع الناس. تدخل ولى الأمر بتنظيم الملكية تحقيقا لمصلحة الجماعة. التزام المشرع هذه المبادئ. أثره: عدم مخالفة النص الطعين للدستور.

١- حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية إنما يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للجدل فى الخصومة الدستورية وفصلت فيها المحكمة بقضاء قاطع، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) قد انطوت على حظر إتيان فعلين مختلفين، يغاير أحدهما الآخر فى مبناه ومعناه، حيث انصرف الحظر فيما يتعلق بالفعل الأول إلى إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية، بينما جاء الحظر فى الفعل الثانى على اتخاذ إجراءات فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية بقصد إقامة مبان عليها، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية دستورية قد قضى برفض الدعوى بعد أن حدد نطاقها بما تعلق فى النص الطعين بفعل البناء على أرض زراعية بدون ترخيص والبندين (ب، هـ) من ذات المادة، حال أن نطاق الدعوى الماثلة قد حدده المدعى بنعيه على النص الطعين فيما تضمنه بشأن الفعل الثانى, حين حظر " اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرض "، فإن نطاق الدعويين يكون قد تباين تبايناً، تصير معه حجية الحكم السابق غير مانعة من قبول الدعوى الحالية، وهو ما يوجب رفض الدفع.

٢- وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل

الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، إذ كان ذلك, وكان النزاع الموضوعى قد تعلق بتوجيه الاتهام إلى المدعى بارتكابه جريمتين، إحداهما تقسيم أرض زراعية لإقامة مبان عليها، وكانت المسألة الدستورية المثارة تدور حول مدى شرعية ما تضمنه النص الطعين بشأن حظر اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم أرض زراعية، فإن حسم تلك المسألة الدستورية من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل فى الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى فى إقامة دعواه الماثلة.

٣- حظر المشرع وأثم فعل تقسيم الأراضى الزراعية بقصد البناء عليها، واعتبر أى إجراء من إجراءات هذا التقسيم تقسيماً، لما يترتب عليه من إخراج الأراضى الزراعية من دائرة الانتفاع الزراعى بها، وهو فى ذلك كله، قد استهدف - فى حدود سلطته التقديرية فى تنظيم الحقوق - الحد من التعدى على الأراضى الزراعية بما يترتب عليه من اقتطاع أجزاء منها للبناء عليها فتتقلص مساحتها تباعاً, وينتج عن ذلك تدهور أدائها لدورها فى تزويد المواطنين بحاجاتهم الغذائية، لينعكس ذلك آثاراً سلبية تصيب الاقتصاد القومى فى مجموعه بأضرار بالغة، إذ كان ذلك, وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معه، توجب درء الضرر عن مجموع الناس، وأجازت لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم وترشيد حق الملكية تحقيقاً لمصلحة الجماعة ووفاء باحتياجاتها، وكان المشرع قد التزم جميع هذه المبادئ والقواعد فى النص الطعين، وجعل اتخاذ أى إجراء من إجراءات تقسيم الأرض الزراعية هو الركن المادى لهذه الجريمة التى تتكامل أركانها بتوافر الركن المعنوى وهو قصد البناء عليها, فإن النعى على النص الطعين بمخالفته الدستور يكون نعياً غير صحيح، وهو ما يوجب رفض الدعوى.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٩٩, أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة, طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من نص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من عبارة " أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرض " وسقوط نص المادة (١٥٦) من ذات القانون فيما تضمنته من عقوبة بشأن تقسيم الأرض الزراعية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما أصلياً:عدم قبول الدعوى واحتياطياً: رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة وجهت إلى المدعى فى هذه الدعوى تهمتين قُيّدت بهما الجنحة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٠ قسم كفر الشيخ، التهمة الأولى وصفها أنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص، والتهمة الثانية أنه قام بتقسيم قطعة أرض زراعية بقصد البناء عليها دون تصريح من الجهة المختصة، وطلبت عقابه بالمادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، ومحكمة أول درجة حكمت بإدانته. طعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٩٩ جنح مستأنف كفر الشيخ وأثناء نظر الدعوى دفع

بعدم دستورية نص المادة (١٥٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة وذلك فيما تضمنته من عبارة " أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرض " وبسقوط المادة (١٥٦) من ذات القانون فيما تضمنته من عقوبة بشأن مخالفة الحظر الذى اشتملت عليه عبارة النص الطعين، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . المطعون على عبارة فى الشطر الأخير منها . تنص على أن "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرض لإقامة مبان عليها ".

وقد تناولت الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المادة تحديداً للحالات المستثناة من الحظر المقرر فى الفقرة الأولى بعد صدور ترخيص بذلك من الجهة المختصة. كما تضمنت المادة (١٥٦) من ذات القانون العقوبة المقررة على مخالفة أى حكم من أحكام المادة (١٥٢) سالفة البيان.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فيها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩١/٥/٤ فى القضية رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية "دستورية".

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه مردود، ذلك أنه من المقرر أن حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية إنما يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت للجدل فى الخصومة الدستورية وفصلت فيها المحكمة بقضاء قاطع, لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) قد انطوت على حظر إتيان فعلين مختلفين، يغاير أحدهما الآخر فى مبناه ومعناه، حيث انصرف الحظر فيما يتعلق بالفعل الأول إلى إقامة أية

مبـان أو منشـآت فى الأراضـى الزراعيـة، بينمـا جـاء الحظـر فى الفعـل الثـانى علـى اتخـاذ إجراءات فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية بقصد إقامة مبان عليها، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية دستورية قد قضى برفض الدعوى بعد أن حدد نطاقها بما تعلق فى النص الطعين بفعل البناء على أرض زراعية بدون ترخيص والبندين (ب، هـ) من ذات المادة, حال أن نطاق الدعوى الماثلة قد حدده المدعى بنعيه على النص الطعين فيما تضمنه بشأن الفعل الثانى، حين حظر " اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأرض "، فإن نطاق الدعويين يكون قد تباين تبايناً، تصير معه حجية الحكم السابق غير مانعة من قبول الدعوى الحالية، وهو ما يوجب رفض الدفع.

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، إذ كان ذلك وكان النزاع الموضوعى قد تعلق بتوجيه الاتهام إلى المدعى بارتكابه جريمتين، إحداهما تقسيم أرض زراعية لإقامة مبان عليها، وكانت المسألة الدستورية المثارة تدور حول مدى شرعية ما تضمنه النص الطعين بشأن حظر اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم أرض زراعية، فإن حسم تلك المسألة الدستورية من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل فى الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى فى إقامة دعواه الماثلة.

وحيث إن نعى المدعى قام على أن حظر النص الطعين اتخاذ أى إجراء فى شأن تقسيم الأرض الزراعية ثم فرض عقوبة جنائية على مخالفة ذلك يتعارض مع الشريعة الإسلامية التى اعتبرت القسمة من الأعمال المباحة وبالتالى فإن تأثيم أى إجراء يتخذ فى

شأنها دون مبرر وبغير تحديد للركن المادى لتلك الجريمة ينطوى على مخالفة نص المادتين (٢ و٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن البين من نص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن الفقرة الأولى منها، حظرت ضمن ما حظرته " اتخاذ أى إجراء فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية لإقامة مبان عليها "، ثم حدد باقى النص أحوال وشروط الاستثناء من هذا الحظر، ومن بعد جاء نص المادة (١٥٦) من ذات القانون مبيناً العقوبة الجنائية المقررة على من يقارف هذا الفعل، بما مؤداه أن المشرع فى شأن هذا النص، لم يحظر ومن ثم لم يؤثم الفعل المجرد لتقسيم الأراضى وإنما هو حظر وأثم فعل تقسيم الأراضى الزراعية بقصد البناء عليها، واعتبر أى إجراء من إجراءات هذا التقسيم تقسيماً، لما يترتب عليه من إخراج الأراضى الزراعية من دائرة الانتفاع الزراعى بها، وهو فى ذلك كله، قد استهدف - فى حدود سلطته التقديرية فى تنظيم الحقوق - الحد من التعدى على الأراضى الزراعية بما يترتب عليه من اقتطاع أجزاء منها للبناء عليها فتتقلص مساحتها تباعاً، وينتج عن ذلك تدهور أدائها لدورها فى تزويد المواطنين بحاجاتهم الغذائية، لينعكس ذلك آثاراً سلبية تصيب الاقتصاد القومى فى مجموعه بأضرار بالغة، إذ كان ذلك وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معه، توجب درء الضرر عن مجموع الناس، وأجازت لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم وترشيد حق الملكية تحقيقاً لمصلحة الجماعة ووفاء باحتياجاتها، وكان المشرع قد التزم جميع هذه المبادئ والقواعد فى النص الطعين، وجعل اتخاذ أى إجراء من إجراءات تقسيم الأرض الزراعية هو الركن المادى لهذه الجريمة التى تتكامل أركانها بتوافر الركن المعنوى وهو قصد البناء عليها، فإن النعى على النص الطعين بمخالفته الدستور يكون نعياً غير صحيح، وهو ما يوجب رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات, ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٨)

القضية رقم ٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته:عدم قبول الدعوى . تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة. أثره: عدم قبول دعوى لاحقة إذا سبق القضاء برفض الطعن على النصوص ذاتها. علة ذلك: الطبيعة العينية للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، وانعدام المصلحة – بالتالى – فى معاودة طرح تلك النصوص مرة أخرى على المحكمة.

المحكمة الدستورية العليا سبق لها حسم المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٠/٤ فى الدعوى الدستورية رقم ٩٥ لسنة ١٨ قضائية، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية ذات النص التشريعى، ووفقاً للمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة فإن لأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة والدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرح ذات المسألة الدستورية مرة أخرى على هذه المحكمة, اعتباراً بأن الخصومة الدستورية هى خصومة عينية، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من يناير سنة ١٩٩٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان يعمل بالشركة المدعى عليها وكان يشغل أحد المساكن المملوكة لها، وقد أقامت ضده الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٦ لإخلائه من المسكن بعد بلوغه سن التقاعد، وأثناء نظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة رقم٣ من المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها حسم المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٠/٤ فى الدعوى الدستورية رقم ٩٥ لسنة ١٨ قضائية، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية ذات النص التشريعى.

وحيث إنه وفقاً للمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة فإن لأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة والدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرح ذات المسألة الدستورية مرة أخرى على هذه المحكمة، اعتباراً بأن الخصومة الدستورية هى خصومة عينية، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦٩)

القضية رقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " تدخل" .

شرط قبول طلب التدخل فى الدعوى الدستورية أن يكون مقدمه طرفاً فى الدعوى الموضوعية.

٢ – دعوى دستورية " تربص محكمة الموضوع " .

من غير الجائز بعد انعقاد الخصومة الدستورية أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التي تثيرها.تربص محكمة الموضوع حتى يتم الفصل فى الدعوى الدستورية فيما عدا الأحوال التي تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية. أو التي ينزل فيها الخصم عن الحق فى دعواه الموضوعية أو التي يتخلى فيها عن تقدير جدية دفع بعدم الدستورية. مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية فى شان النصوص ذاتها

التي قام عليها هذا الدفع. التزام محكمة الموضوع فيما عدا هذه الأحوال بقضائها بتقدير جدية الدفع, فلا تنحيه.

٣- دعوى دستورية " المصلحة فيها:مناطها: نطاقها" .

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية- وهى شرط لقبولها- ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي, وينحصر نطاقها فى الحدود المتعلق بها الدفع المثار أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية.

٤- دعوى دستورية " محكمة الموضوع: التزامها بتقديرها لجدية الدفع " .

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى المسألة الدستورية ذاتها قبل إصدار محكمة الموضوع لحكمها. مؤداه: أن عدم التزام محكمة الموضوع بتقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم سابق من المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفع.

٥- دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى" .

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية له حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة أثره: عدم قبول دعوى لاحقة إذا سبق القضاء برفض الطعن على النصوص ذاتها. علة ذلك: الطبيعة العينية للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وإنعدام المصلحة- بالتالي- فى معاودة طرح تلك النصوص مرة أخرى على المحكمة.

١- شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، وإذ كان طالب التدخل غير ممثل فى الدعوى الموضوعية التى أقامتها المدعى عليها الأخيرة ضد المدعى، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول تدخله.

٢- قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها, يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها؛ فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها, وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (٦٥ و٦٨ و١٧٥) من الدستور بما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام، وذلك كله عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية.

٣- جرى قضاء المحكمة على أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفى نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية، وأن المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

٤،٥- المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ فى القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩ قضائية" دستورية" . والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نُشِر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥، وقبل أن تصدر محكمة الموضوع حكمها فى ٢٠٠٠/٣/٢٦، بما مؤداه أن عدم التزامها تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفع، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة, وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والحكم بعدم دستورية إعطاء حق قبول الخلع والتطليق للقاضى دون الزوج، وكذلك عدم دستورية المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والخاصة بالخلع، والمواد (١٥٣، ١٥٩، ١٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ أودع المتدخل قلم الكتاب طلباً بتدخله منضماً إلى المدعى فى الدعوى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم قبول التدخل, وثانياً: بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة الفيوم الابتدائية للأحوال الشخصية " نفس " ضد المدعى، بطلب الحكم بتطليقها طلقة بائنة لزواجه بأخرى، وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما قررته من إعطاء حق التطليق وقبول الخلع والإبراء للقاضى دون الزوج، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً ثانياً المشار إليها وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على هذا النص وحده، فقد أقام الدعوى الماثلة، بيد أن تلك المحكمة مضت فى نظر الدعوى الموضوعية، ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ حكماً برفضها.

وحيث إنه عن طلب التدخل، فقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، وإذ كان طالب التدخل غير ممثل فى الدعوى الموضوعية التى أقامتها المدعى عليها الأخيرة ضد المدعى، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول تدخله.

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها؛ فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها, بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفاً لنصوص المواد (٦٥ و٦٨ و١٧٥) من الدستور بما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام، وذلك كله عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة, أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها, أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية.

وحيث إن من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفى نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية، وأن المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم فى

المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يقتصر على تلك الفقرة دون غيرها.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١١) مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه " وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإن بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق، اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من (٧) إلى (١١) من هذا القانون ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ فى القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نُشِر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥، وقبل أن تصدر محكمة الموضوع حكمها فى ٢٠٠٠/٣/٢٦، بما مؤداه أن عدم التزامها تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفع، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة , وهى

حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٠)

القضية رقم ١٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: مناطها: نطاقها " .

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة القائمة بالنزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمبداه أمام محكمة الموضوع. تعلق النزاع الموضوعى بالاتهام بجريمتى قتل وجرح خطأ. مؤدى ذلك: تحديد نطاق الدعوى الماثلة بما ورد بنصوص الاتهام دون غيرها.

٢ – دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى" . تطبيق المادتان (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات.

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية له حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة. رفض الدعوى بعدم دستورية المادتين (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات. أثره: عدم

قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذين االنصين. علة ذلك الطبيعة العينية للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وإنعدام المصلحة بالتالى فى معاودة طرح تلك النصوص مرة أخرى على المحكمة.

٣- دستور " المادة الثانية: شريعة إسلامية: الأحكام القطعية والأحكام الظنية " .

التزام المشرع منذ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور – بإتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً لما يصدره بعد ذلك من تشريعات. أثره: لا يجوز لأى نص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها أو دلالتها والتى لا تحمل اجتهاداً. اتساع الأحكام الظنية لدائرة الاجتهاد تنظيماً لشئون العباد. مؤدى ذلك: لا يساغ اعتبار أراء أحد الفقهاء شرعاً لا يقبل نقضه.

٤- تشريع " الفقرة الأولى من المادة (١٤٤) من قانون العقوبات " .

خلو الشريعة الغراء من مبدأ قطعى الثبوت والدلالة يقرر حكماً فاصلاً فى شأن امتناع التعزيز فى الجرائم التى تقع على ما دون النفس. فرض عقوبات تعذيرية على مقترف هذه الجريمة لا يخالف مبادىء الشريعة الإسلامية.

١- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى. وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان النزاع الموضوعى يدور حول اتهام المدعى . وآخر . بارتكاب جريمتى قتل وجرح عن طريق الخطأ، وطلبت النيابة العامة عقابه بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من كل من المادتين (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فيما ورد بهذه النصوص ولا يمتد إلى غيرها من أحكام حوتها النصوص الطعينة.

٢- سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا بحث دستورية المادتين (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات من حيث مدى اتفاقهما وحكم المادة الثانية من الدستور، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع . بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ . لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً قبله. ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد

لمراجعته، لما كان ذلك، وكان نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٣٨) وكذا نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات لازالت على وضعها كما كان معروضاً على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى السابقة دون أن يطرأ على أى منها تعديل لاحق لتعديل المادة الثانية من الدستور، فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن تلك النصوص يحوز حجية مطلقة، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على تلك الفقرات.

٣- النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة الثانية من الدستور مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتجلى عن دعوة المشرع كى يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من تشريعات تصدر بعد العمل بالتعديل الدستورى المشار إليه، فلا يجوز منذ ذلك التاريخ للنص التشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى لا تحتمل اجتهاداً، ومن ثم لا يقبل إقرار أية قاعدة قانونية تخالفها، وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التى تتسع لدائرة الاجتهاد يسطع فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم، وهو اجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها بها، ولا يساغ بالتالى اعتبارها شرعاً لا

يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد الفقهاء ليس بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لأقوال امتد العمل بها زمناً.

٤- إجماع الفقهاء منعقد على أنه إذا وقعت جريمة القتل غير العمدى، وجب على الجانى ـ أو عائلته ـ أن يؤدى لورثة القتيل مائة من الإبل، اختلف العلماء فى نوعها، وأجاز البعض نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أداؤها من الذهب أو الفضة، أما إذا وقعت الجريمة على ما دون النفس لزم الجانى أن يؤدى للمجنى عليه أرش الجراح، وهو إما أن يكون دية كاملة أو جزء من الدية بحسب جسامة أو تفاهة الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه، وبصرف النظر عما وقع بين العلماء من خلاف فى تكييف طبيعة الدية أو الأرش، وهل هى عقوبة أو تعويض للمجنى عليه أو هى كلاهما، فقد أقر فريق من العلماء بحق ولى الأمر فى تقرير عقوبات تعزيرية لبعض الجرائم ـ حتى لو كانت من جرائم الحدود ـ إذا كان القصد من ذلك الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب، خاصة إذا كان التعزير للمصلحة العامة، فلا يحول وجود عقوبة شرعية لبعض الجرائم دون حق ولى الأمر فى تقرير عقوبات تعزيرية كالوعظ والتهديد والتوبيخ والحبس والغرامة والنفى، ولا خلاف بين العلماء فى أن العقوبات التعزيرية تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً أو مكاناً أو حالاً، كما تتغير مقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها بحسب جسامة الجناية وسن الجانى وغير ذلك من الظروف الملابسة لارتكابها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت الشريعة الغراء قد خلت من مبدأ قطعى الثبوت والدلالة يقرر حكماً فاصلاً فى شأن امتناع التعزير فى الجرائم التى تقع على ما دون النفس،

فإن النص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات إذ تضمن عقوبات تعزيرية على مقترف هذه الجريمة ألا وهى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحداهما، لا يكون مخالفاً فى ذاته لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من مارس ١٩٩٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادتين (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى - وآخر - بأنهما بدائرة مركز أبو تيج أولاً: تسببا خطأ فى وفاة كل من على محمود على، وحافظ نظير رملة، ومنير عبد الملاك جرجس وعبد الحكم مهران صديق وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح بأن قاد كل منهما سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر..... ثانياً: تسببا خطأ فى إصابة كل من فتحى سالم حامد ومحمود هاشم عبد العال وليلى يوسف عبد المجيد وفوزية بيومى

محمد ومحمود رمضان زكى وسليم سلامة سليم ..... ثالثاً: قاد كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر. وقدمتهما للمحاكمة فى الجنحة رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٩٤ مركز أبو تيج لمعاقبتهما بالمادتين (٢٨٣ / ٣.١ و٢٤٤ / ٣.١) من قانون العقوبات والمنطبق من مواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادتين (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات تنص على أن: "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين ".

كما تنص المادة (٢٤٤) من القانون ذاته على أن " من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته

للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ".

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المصلحة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى. وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان النزاع الموضوعى يدور حول اتهام المدعى ـ وآخر ـ بارتكاب جريمتى قتل وجرح عن طريق الخطأ، وطلبت النيابة العامة عقابه بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من كل من المادتين (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فيما ورد بهذه النصوص ولا يمتد إلى غيرها من أحكام حوتها النصوص الطعينة.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة ـ محددة نطاقاً على نحو ما سبق ـ مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية المعتبرة المصدر الرئيسى للتشريع، ذلك أن العقوبة

الشرعية المقررة لجريمتى القتل والإصابة الخطأ هى الدية وليس الحبس كما جاء بالنصوص المطعون عليها، ومن ذلك تكون هذه النصوص مخالفة لحكم المادة الثانية من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت بحث دستورية المادتين (٢٣٨ و٢٤٤) من قانون العقوبات من حيث مدى اتفاقهما وحكم المادة الثانية من الدستور، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع. بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠. لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً قبله. ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، لما كان ذلك وكان نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٣٨) وكذا نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات لازالت على وضعها كما كان معروضاً على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى السابقة دون أن يطرأ على أى منها تعديل لاحق لتعديل المادة الثانية من الدستور، فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن تلك النصوص يحوز حجية مطلقة، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على تلك الفقرات، أما نص الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات فقد تم تعديله بمقتضى القانون

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، فلا يكون للحكم السابق الصادر فى الدعوى ١٥٠ لسنة ٤ قضائية "دستورية" المشار إليه ثمة حجية بالنسبة للدعوى الماثلة، والتى يتحدد نطاقها بما ورد بتلك الفقرة وحدها.

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة الثانية من الدستور مردود، ذلك أن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن النص فى المادة الثانية من الدستور ـ بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتجلى عن دعوة المشرع كى يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من تشريعات تصدر بعد العمل بالتعديل الدستورى المشار إليه، فلا يجوز منذ ذلك التاريخ للنص التشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى لا تحتمل اجتهاداً، ومن ثم لا يقبل إقرار أية قاعدة قانونية تخالفها، وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التى تتسع لدائرة الاجتهاد يسطع فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم، وهو اجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها بها، ولا يساغ بالتالى اعتبارها شرعاً لا يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد الفقهاء ليس

بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لأقوال أمتد العمل بها زمناً.

وحيث أن إجماع الفقهاء منعقد على أنه إذا وقعت جريمة القتل غير العمدى، وجب على الجانى ـ أو عائلته ـ أن يؤدى لورثة القتيل مائة من الإبل، اختلف العلماء فى نوعها، وأجاز البعض نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أداؤها من الذهب أو الفضة، أما إذا وقعت الجريمة على ما دون النفس لزم الجانى أن يؤدى للمجنى عليه أرش الجراح، وهو إما أن يكون دية كاملة أو جزء من الدية بحسب جسامة أو تفاهة الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه، وبصرف النظر عما وقع بين العلماء من خلاف فى تكييف طبيعة الدية أو الأرش، وهل هى عقوبة أو تعويض للمجنى عليه أو هى كلاهما، فقد أقر فريق من العلماء بحق ولى الأمر فى تقرير عقوبات تعزيرية لبعض الجرائم ـ حتى لو كانت من جرائم الحدود ـ إذا كان القصد من ذلك الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب، خاصة إذا كان التعزير للمصلحة العامة، فلا يحول وجود عقوبة شرعية لبعض الجرائم دون حق ولى الأمر فى تقرير عقوبات تعزيرية كالوعظ والتهديد والتوبيخ والحبس والغرامة والنفى، ولا خلاف بين العلماء فى أن العقوبات التعزيرية تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً أو مكاناً أو حالاً، كما تتغير مقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها بحسب جسامة الجناية وسن الجانى وغير ذلك من الظروف الملابسة لارتكابها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت الشريعة الغراء قد خلت من مبدأ قطعى الثبوت والدلالة يقرر حكماً فاصلاً فى شأن امتناع التعزير فى الجرائم التى تقع على ما دون النفس، فإن النص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات إذ تضمن عقوبات تعزيرية على مقترف هذه الجريمة ألا وهى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحداهما، لا يكون مخالفاً فى ذاته لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وحيث أنه لما كان ما تقدم، فإنه يتعين رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٣٨) والفقرة الثالثة من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات.

ثانياً: برفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: بمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧١)

القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى" . تطبيق المادة (١٥٧) من قانون التامين الاجتماعى.

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية له حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة. رفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة بشأن ذات النص.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: نطاقها " .

نطاق الدعوى الدستورية الراهنة – فى حدود المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى بما يتوافر لها من علاقة منطقية بالفصل فى طلباته فى الدعوى الموضوعية – يبقى قائماً فى الطعن على القرارات المطعون عليها من المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المنظمة لاعتراض صاحب العمل على التقدير الجزافى من جانب الهيئة لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه وكيفية نظر هذا الاعتراض أمام لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من ذات القانون ثم الطعن على قرارها – إذا لم يصادف

قبولاً لديه – أمام المحكمة المختصة. لا ينال من توافر مصلحة المدعى ارتباط المادة المذكورة بنص المادة (١٧٥) من القانون آنف البيان والتى سبق وقضت المحكمة برفض الطعن عليها. علة ذلك. حجية الحكم السابق تظل قاصرة على ما فصلت فيه المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها دون غيره من النصوص وإن ارتبطت به.

٣- حق التقاضى " لجان فحص المنازعات: لجان توفيق ".

اللجان المستحدثة بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى تهدف لمحاولة تسوية النزاع بين الطرفين ودياً قبل اللجوء إلى القضاء. أثره: انحسار الصفة الإدارية عنها وبقاء أعمالها دائرة فى إطار الجهود التوفيقية. مؤدى ذلك: ما يصدر عن هذه اللجان لا يعد قراراً إدارياً.

١- حكم المحكمة الدستورية برفض الطعن على دستورية المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى، تأسيساً على أن المشرع رعاية منه لحصول المؤمن عليهم على حقوقهم التأمينية بأيسر الوسائل وأقلها تكلفة نظم طريقاً إدارياً لفحصها، قد يغنيهم عن الخصومة القضائية ومتطلباتها . وإن كان لا يحول دونها . جاعلاً من هذه اللجان وسيلتهم إلى إنهاء النزاع ودياً حول الحقوق التى يدعونها، وحدد لذلك ميعاداً معقولاً لفحص هذه الحقوق كشرط مبدئى لجواز طلبها قضاء، ولا يعتبر عمل هذه اللجان ماساً بجهات القضاء، ولا يتضمن تعدياً أو عدواناً على اختصاصاتها، بل وسيلة مأمونة للتسوية الودية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه

عليها من جديد، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على هذه المادة يكون فى محله مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

٢ - نطاق الدعوى الدستورية وفى حدود المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، بما يتوافر لها من علاقة منطقية بالفصل فى طلباته فى الدعوى الموضوعية يبقى قائماً فى الطعن على الفقرات المطعون عليها من المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المنظمة لاعتراض صاحب العمل على التقدير الجزافى من جانب الهيئة لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه، وكيفية نظر هذا الاعتراض أمام لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من ذات القانون، ثم الطعن على قرارها - إذا لم يصادف قبولاً لديه - أمام المحكمة المختصة، وكذا المادتين الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل لجان فحص المنازعات وبيان إجراءات عملها واعتماد قراراتها، ولا ينال من توافر مصلحة المدعى فى الطعن عليها ارتباطها بنص المادة (١٥٧) من القانون والتى قضت المحكمة برفض المطاعن الدستورية الموجهة إليها على ما سلف بيانه، إذ رغم هذا الارتباط فإن حجية الحكم السابق تظل قاصرة على ما فصلت فيه المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها دون غيره من النصوص وإن ارتبطت به.

٣ - اللجان التى استحدثها المشرع بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيقه والتى صدر بتشكيلها وإجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦، كان القصد من إنشائها هو محاولة تسوية النزاع بين الطرفين بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه إلى القضاء، وبالتالى فإن النصوص التى تنتظم إجراءات مباشرتها لأعمالها تضمنت الوسائل التى ارتأى المشرع أنها تكفل توفير وسيلة

ميسرة لحل النزاع الناشب محدداً بذلك مضمونها فى هذا المجال، تقديراً لظروف أصحاب الشأن وطبيعة المنازعات، ودون أن يحول بين أصحاب الشأن واللجوء إلى قاضيهم الطبيعى إذا ما تعثر سبيل الحل الودى، ومن ثم يكون تشكيل هذه اللجان والإجراءات التى تباشرها لدى تصديها لمعادلة تسوية المنازعات أمور منبتة الصلة تماماً بالاختصاص القضائى. لما كان ذلك، وكانت تلك اللجان خلال قيامها بمهمة محاولة التسوية الودية تنحسر عنها الصفة الإدارية وتبقى أعمالها دائرة فى إطار الجهود التوفيقية التى قد تغنى، برضاء صاحب الشأن بنتائجها عن الخوض فى منازعات إدارية وقضائية تالية، بما مؤداه أن ما يصدر عن هذه اللجان لا يعد قراراً إدارياً مما تختص جهة القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات التى تثور بشأنه ويترتب على عدم توصلها إلى تسوية ودية يقبلها صاحب الشأن، أن ينفتح الطريق أمامه للجوء إلى القضاء العادى المختص بنظر هذا النوع من المنازعات، لما كان ذلك، فإن مطاعن المدعى تغدو غير سديدة مستوجبة الرفض.

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرات من السادسة إلى التاسعة من المادة (١٢٨) والمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمادتين الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى أمام محكمة المحلة الكبرى الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة، طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٥١٣,٩٠ جنيه، قيمة الاشتراكات التأمينية والغرامات المطالب بها عن نشاطه كرب عمل حتى ١٩٩٨/٦/٣٠، قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى محكمة عابدين الجزئية للاختصاص فقيدت بجدولها برقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٠، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية الفقرات من السادسة إلى التاسعة من المادة (١٢٨)، والمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمادتين الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ والتى تتولى مجموع أحكامها تنظيم لجان فحص المنازعات وعمل هذه اللجان من حيث التشكيل والمواعيد والإجراءات والاختصاصات، كما تحدد جهة القضاء العادى باعتبارها الجهة المختصة بنظر الطعون فى قراراتها. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية خلال الأجل الذى حددته، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظمت قيام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وألزمته بتقديم بيان بالعاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم فإذا تقاعس عن

أداء هذه الاشتركات كان للهيئة أن تقدر قيمة الاشتراكات المستحقة تقديراً جزافياً. وأجاز النص لصاحب الشأن الاعتراض على تقديرات الهيئة حسبما تضمنته الفقرات المطعون عليها على النحو التالى:

" ... وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧).

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل، وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالرفض.

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائياً فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه ".

ونصت المادة (١٥٧) من ذات القانون على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ".

ونصت المادتان الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ على أن:

مادة (١): " ينشأ بالمركز الرئيسى بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبكل منطقة إقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لجنة أو أكثر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى تشكل على الوجه الآتى:

مدير عام الشئون القانونية رئيساً ومراقب عام الجهاز الفنى المختص أو مدير البحوث ورئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المنازعة أعضاء.

كما يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات إنشاء لجان مماثلة بالمناطق التابعة لها، ويضم لعضوية اللجنة المختصة مندوب عن كل من منطقة العمل المختصة والنقابة العامة التى ينتمى إليها المؤمن عليه صاحب موضوع النزاع ...".

مادة ٧: "يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره. ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لاعتماده. وينبغى البت فى المنازعات خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى الجهة المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القرار ".

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على تحرياتها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل.

وحيث إن المدعى ينعى على لجان فحص المنازعات ـ منظمة بالنصوص الطعينة ـ أنه وقد أوكل إليها المشرع الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى، فقد اختصها بعمل قضائى كان يتعين معه أن يتولى بنفسه تنظيمها بما يكفل توافر كافة

الضمانات التى فرضها الدستور والقانون للحقوق، وللعدالة فى جوهر خصائصها، إلا أن تنظيم هذه اللجان جاء على نحو أفقدها الحيدة والاستقلال وجرد أعضاءها من الحصانة الواجبة، وأفرغها من الأسس الموضوعية لضمانات التقاضى، وانحسرت به عن قراراتها الصفة القضائية والحجية الواجبة لتصبح مجرد قرارات إدارية مما كان يتعين معه أن ينعقد الاختصاص بالطعن عليها لجهة القضاء الإدارى لا القضاء العادى، الأمر الذى يشكل مخالفة لنصوص المواد (١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٢) من الدستور.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فيما يتعلق بالطعن على المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى، على سند من أن المحكمة الدستورية العليا كان قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية".

وحيث إن هذا الدفع صحيح؛ ذلك أن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه قد قضى برفض الطعن على دستورية المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى، تأسيساً على أن المشرع رعاية منه لحصول المؤمن عليهم على حقوقهم التأمينية بأيسر الوسائل وأقلها تكلفة نظم طريقاً إدارياً لفحصها، قد يغنيهم عن الخصومة القضائية ومتطلباتها. وإن كان لا يحول دونها. جاعلاً من هذه اللجان وسيلتهم إلى إنهاء النزاع ودياً حول الحقوق التى يدعونها، وحدد لذلك ميعاداً معقولاً لفحص هذه الحقوق كشرط مبدئى لجواز طلبها قضاء، ولا يعتبر عمل هذه اللجان ماساً بجهات القضاء، ولا يتضمن تعديلاً أو عدواناً على اختصاصاتها، بل وسيلة مأمونة للتسوية الودية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن

يكـون لقضـاء هـذه المحكمـة فى الـدعاوى الدسـتورية حجيـة مطلقـة فى مواجهـة الكافـة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على هذه المادة يكون فى محله مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ـ وفى حدود المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى بما يتوافر لها من علاقة منطقية بالفصل فى طلباته فى الدعوى الموضوعية ـ يبقى قائماً فى الطعن على الفقرات المطعون عليها من المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المنظمة لاعتراض صاحب العمل على التقدير الجزافى من جانب الهيئة لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه، وكيفية نظر هذا الاعتراض أمام لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من ذات القانون، ثم الطعن على قرارها ـ إذا لم يصادف قبولاً لديه ـ أمام المحكمة المختصة، وكذا المادتين الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل لجان فحص المنازعات وبيان إجراءات عملها واعتماد قراراتها، ولا ينال من توافر مصلحة المدعى فى الطعن عليها ارتباطها بنص المادة (١٥٧) من القانون والتى قضت المحكمة برفض المطاعن الدستورية الموجهة إليها على ما سلف بيانه، إذ رغم هذا الارتباط فإن حجية الحكم السابق تظل قاصرة على ما فصلت فيه المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها دون غيره من النصوص وإن ارتبطت به.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون عليها ـ محددة نطاقاً على النحو السالف بيانه ـ أن لجان فحص المنازعات، هى فى حقيقتها هيئات ذات اختصاص قضائى، كان ينبغى أن يتولى المشرع تنظيم مباشرتها لأعمالها، وأن تضم فى عضويتها عنصراً قضائياً، إلا أن ذلك كله تحدد بموجب قرار من وزير التأمينات ولم يتضمن تشكيلها العنصر القضائى المذكور، مما أفقدها حيدتها واستقلالها وغدت بذلك مجرد لجان إدارية

تُصدر قرارات إدارية كان ينبغى أن ينعقد الاختصاص بالطعن عليها أمام جهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى، الأمر الذى يشكل مخالفة للمواد (١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن اللجان التى استحدثها المشرع بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيقه والتى صدر بتشكيلها إجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦، كان القصد من إنشائها هو محاولة تسوية النزاع بين الطرفين بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه إلى القضاء، وبالتالى فإن النصوص التى تنتظم إجراءات مباشرتها لأعمالها تضمنت الوسائل التى ارتأى المشرع أنها تكفل توفير وسيلة ميسرة لحل النزاع الناشب محدداً بذلك مضمونها فى هذا المجال، تقديراً لظروف أصحاب الشأن وطبيعة المنازعات، ودون أن يحول بين أصحاب الشأن واللجوء إلى قاضيهم الطبيعى إذا ما تعثر سبيل الحل الودى، ومن ثم يكون تشكيل هذه اللجان والإجراءات التى تباشرها لدى تصديها لمحاولة تسوية المنازعات أمور منبتة الصلة تماماً بالاختصاص القضائى. لما كان ذلك، وكانت تلك اللجان خلال قيامها بمهمة محاولة التسوية الودية تنحسر عنها الصفة الإدارية وتبقى أعمالها دائرة فى إطار الجهود التوفيقية التى قد تغنى، برضاء صاحب الشأن بنتائجها عن الخوض فى منازعات إدارية وقضائية تالية، بما مؤداه أن ما يصدر عن هذه اللجان لا يعد قراراً إدارياً مما تختص جهة القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات التى تثور بشأنه ويترتب على عدم توصلها إلى تسوية ودية يقبلها صاحب الشأن، أن ينفتح الطريق أمامه للجوء إلى القضاء العادى المختص بنظر هذا النوع من المنازعات، لما كان ذلك، فإن مطاعن المدعى تغدو غير سديدة مستوجبة الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى شأن الطعن على المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٢)

القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عنصراها".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة إلا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به, وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: انتفاؤها".

إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ , وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها, إنقاذاً لأحكام هذا القانون– أثره: إنعدام الآثار القانونية المترتبة على النص الطعين, وبالتالي انتفاء المصلحة فى الطعن عليه.

١ – جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع

الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٢ – متى كانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . إنما تتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، وما يستتبع ذلك من اعتبار القرارات الصادرة من وزارة المالية تنفيذاً لأحكام النصوص المتقدمة، كأن لم تكن، وبالتالي فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى بذلك فى الطعن عليها منتفية.

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من فبراير سنة ١٩٩٧, أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة, بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة

من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى, أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٩١١ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بعدم خضوع عقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٤/١٢/١٥ المبرم بينه وبين الشركة المدعى عليها الثالثة للضريبة العامة على المبيعات، وبراءة ذمته من قيمة هذه الضريبة، وأنه طلب احتياطياً التصريح له برفع دعوى بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الذى تعدل بموجبه الجدول رقم (ب) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١, وبجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ـ على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة،

وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر، وكذلك تعديل الجدولين رقمى (١)، (٢) المرافقين للقانون، اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منهما، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى, وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، وما يستتبع ذلك من اعتبار القرارات الصادرة من وزارة المالية تنفيذاً لأحكام النصوص المتقدمة، كأن لم تكن، وبالتالى فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص

المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعى بذلك فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى, ومصادرة الكفالة, وألزمت المدعى المصروفات، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٣)

القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عنصراها ".

شرط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى – يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها – انتفاؤها ".

إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس

الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، إنفاذاً لأحكام هذا القانون. أثره: انعدام الآثار القانونية المترتبة على النصوص الطعينة، وبالتالى إنتفاء المصلحة فى الطعن عليها.

١- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى، الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٢- متى كانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود حكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع، إنما تتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى؛ لتغدو المصلحة بذلك فى النعى عليها منتفية.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من مارس سنة ١٩٩٧، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ قضائية ضرائب، بعد أن قضت محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية المنيا " بوقفه وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٦ مدنى ضرائب أمام محكمة المنيا الابتدائية، طالباً الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات . مأمورية المنيا . فى مطالبته بضريبة مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات، والكف عن هذه المطالبة، وما يترتب على ذلك من آثار، وإذ صدر الحكم لصالحه، فقد أقام وزير المالية الاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ قضائية ضرائب أمام محكمة استئناف بنى سويف . مأمورية المنيا – وبجلسة ١٩٩٧/٢/٥ قضت تلك المحكمة بوقف الاستئناف وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وذلك لما تراءى لها من مخالفة هذه النصوص لأحكام المواد (١٠٨، ١١٩، ١٤٧) من الدستور.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١)، (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود حكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع - إنما

تتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى؛ لتغدو المصلحة بذلك فى النعى عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(*) أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مماثلة فى القضايا أرقام: ١٢٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، ٤٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، ٤٧ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٤)

القضية رقم ٧١ لسنة ١٧ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " تكييفها ".

للمحكمة الدستورية العليا إعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات رافعها وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، دون خروج على ما سبق أن أبداه رافعها من دفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى صرحت له فيها بالطعن بعدم الدستورية.

٢ – دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها: نظام عام".

الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد إقامتها، تعتبر من النظام العام، قانون المحكمة الدستورية العليا أناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وتحديد موعد إقامة الدعوى الدستورية، فوات هذا الميعاد دون رفعها. أثره: اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية المقامة بعد الميعاد.

١ – للمحكمة الدستورية العليا إعطاء الدعوى المقامة أمامها تكييفها القانونى الصحيح وذلك على ضوء طلبات رافعها وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، دون خروج على ما سبق أن أبداه رافعها من دفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى صرحت له فيها تلك المحكمة بالطعن بعدم الدستورية، ومن ثم فإن حقيقة الدعوى الراهنة لا تعدو أن تكون دعوى بعدم دستورية النص المطعون عليه.

٢ – الأوضاع الإجرائية للدعوى الدستورية سواء ما اتصل منها بطريقة رفعها أو بميعاد إقامتها تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالٍ جوهرية تغيا بها المشرع انتظام التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد المحدد، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا قد أناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وتحديد موعد إقامة الدعوى الدستورية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن فوات هذا الميعاد دون رفع الدعوى فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، بما مؤداه عدم قبول

الدعوى الدستورية التى تقام بعد انتهاء الميعاد، متى كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد حددت للمدعى صراحة ثلاثة أسابيع اعتباراً من ١٩٩٥/١٠/٣ لإقامة الدعوى الدستورية، غير أنه تقاعس عن رفعها حتى الثامن من نوفمبر سنة ١٩٩٥ أى بعد فوات الميعاد، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة ١٩٩٥، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بصفة وقتية ومستعجلة بوقف تنفيذ المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ وكل نص تشريعى سابق أو لاحق فى القانون أو القرار بقانون وغيرهما من التشريعات المخالفة للدستور، مع وقف تنفيذ جميع آثارهما واعتبارها جميعاً كأن لم تكن بكل ما بنى ويبنى عليها تمهيداً للحكم فى الموضوع بعدم دستورية مجموع هذه التشريعات المخالفة للدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ١٩٩٦/٩/٧ إعادة ملف الدعوى إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير على ضوء المذكرات المقدمة من الخصوم، فأعدت هيئة المفوضين فى ٢٠٠٢/٥/١٢ تقريراً تكميلياً أودعته ملف الدعوى، وأعادت المحكمة نظرها وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٩٥٩٥ لسنة ٤٩ قضائية، وأثناء نظرها بجلسة ١٩٩٥/١٠/٣ دفع بعدم دستورية المادة (٢/٦) من قانون الأحكام العسكرية، فحددت محكمة الموضوع له ثلاثة أسابيع لإقامة دعواه الدستورية، غير أنه لم يرفع دعواه الماثلة إلا فى الثامن من نوفمبر سنة ١٩٩٥.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لها إعطاء الدعوى المقامة أمامها تكييفها القانونى الصحيح وذلك على ضوء طلبات رافعها وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، دون خروج على ما سبق أن أبداه رافعها من دفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى صرحت له فيها تلك المحكمة بالطعن بعدم الدستورية، ومن ثم فإن حقيقة الدعوى الراهنة لا تعدو أن تكون دعوى بعدم دستورية النص المطعون عليه.

وحيث إنه من المسلم به أن الأوضاع الإجرائية للدعوى الدستورية سواء ما اتصل منها بطريقة رفعها أو بميعاد إقامتها تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالٍ جوهرية تغيا بها المشرع انتظام التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد المحدد، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا قد أناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وتحديد موعد إقامة الدعوى الدستورية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن فوات هذا الميعاد دون رفع الدعوى فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية التى تقام بعد انتهاء الميعاد، متى كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد حددت للمدعى صراحة ثلاثة أسابيع اعتباراً من

١٩٩٥/١٠/٣ لإقامة الدعوى الدستورية، غير أنه تقاعس عن رفعها حتى الثامن من نوفمبر سنة ١٩٩٥ أى بعد فوات الميعاد، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٥)

القضية رقم ٧٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" . تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، تعلق النزاع الموضوعى بأحقية المدعى فى استرداد ما سدده من ضريبة على مرتبات المصريين العاملين فى الخارج. أثره: توافر مصلحته فى دعواه بعدم دستورية ما تضمنه القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ من ترتيب أثر مباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبى.

٢،٣، ٤ – دستور المادة (١٤٧) "اختصاص تشريعى استثنائى: ضوابطه: عرض تشريع: القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ".

٢- اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١٤٧) من الدستور بإصدار قرارات لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب لمواجهة ما طرأ من ظروف خلال هذه الغيبة تسوغ رئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب.

٣- اقتضاء الظروف الإسراع بإصدار القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لضرورات ملحة قوامها تحقيق توازن بين مصالح اقتصادية جوهرية للمجتمع واعتبارات العدالة. عدم تجاوز رئيس الجمهورية سلطته بإصدار هذا التشريع. مؤدى الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من الدستور وجوب عرض القرارات بقوانين على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً أو فى أول اجتماع له إذا كان غير قائم سواء بالحل أو بوقف جلساته.

٤- صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب، إيداعه مجلس الشعب وإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى اليوم التالى لصدوره – بما يتحقق به بدء العرض على المجلس – أثره: استيفاؤه أوضاعه التى يفرضها الدستور.

٥، ٦ – مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون "مفهومه: تمييز مبرر". دعوى دستورية "اطلاق صفة المدعى فيها".

٥- مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، من الجائز أن تغاير السلطة التشريعية – وفقاً لمقاييس منطقية مبررة – بين مراكز لا تتحد معطياتها.

٦- الحكم بعدم دستورية أى نص ضريبى يرتب أثراً مباشراً فقط دون الإخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر فى هذا الشأن نص المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها.

مؤداه: إطلاق صفة المدعى لتشمل كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص. حق المشرع فى المغايرة بين مراكز اختلفت أسس قيامها لدرء أخطار تهدد مقومات المجتمع الاقتصادية وللحفاظ على مصالح الجماعة.

٧- ضريبة " عدالة اجتماعية: مفهومها".

إقامة النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية. مضمونها. التعبير عن القيم أو المصالح السائدة فى المجتمع خلال فترة زمنية محددة. مؤدى ذلك: اختلاف معانيها ومراميها تبعاً لتغير الظروف. ضرورة توازن مصالح الأفراد وصالح المجتمع. هيمنة العدل على ضريبة توافرت لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية. أثره: انتفاء مخالفة الدستور.

٨، ٩، ١٠، ١١ - "العدل ومبدأ تكافؤ الفرص: مفهومهما". "الملكية الخاصة: وظيفتها الاجتماعية". " الحرية الشخصية: حمايتها".

٨- العدل مفهومه ليس مطلقاً ثابتاً لكنه يتصف بالمرونة والتغير وفقاً لمعايير الواقع الاجتماعى، وازناً بالقسط الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين.

٩- مبدأ تكافؤ الفرص، اتصاله فى مضمونه بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، مؤدى ذلك: انتفاء إعمال هذا المبدأ فى نطاق تطبيق القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لانتفاء صلته بفرص يجرى التزاحم عليها.

١٠- الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً وإنما تباشر وظيفة اجتماعية ينظم القانون أدائها حتى تخدم الاقتصاد القومى بمراعاة المصلحة العامة عند مباشرة مكنات حق الملكية.

١١- الاعتداء الذى يمنع وقوعه على الحرية الشخصية. ماهيته: كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون.

١- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى المردد يدور حول أحقية المدعى فى استرداد ما سدده من ضريبة على مرتبات المصريين العاملين فى الخارج، فإن القضاء فى شأن دستورية ما تضمنه القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . المطعون فيه . من ترتيب أثر مباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبى، يوفّر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الدعوى الماثلة مما يتعين معه قبولها.

٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن المستفاد من نص المادة (١٤٧) من الدستور، أن لرئيس الجمهورية اختصاصاً فى إصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب، إلا أن الدستور رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته، فأوجب لإعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائباً، وأن تعرض خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها، كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة عرض هذه القرارات بقوانين على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان قائماً، أو فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته.

٣- تقدير قيام الضرورة لا يخضع لمعيار ثابت، وإنما يتغير بتغير الظروف، وكانت الظروف قد اقتضت الإسراع بإصدار القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لضرورات

ملحة قوامها تحقيق توازن بين مصالح اقتصادية جوهرية للمجتمع واعتبارات العدالة، ومن ثم يكون رئيس الجمهورية إذ أصدر التشريع المذكور لم يجاوز سلطته فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة (١٤٧/٢) من الدستور يقضى بعرض هذه القرارات بقوانين على مجلس الشعب، فإن الأمر يختلف بين ما إذا كان المجلس فى عطلته السنوية العادية التى تتخلل دورى انعقاد متتابعين بذات الفصل التشريعى، أو إذا كان المجلس غير قائم سواء بالحل أو بوقف جلساته، ففى الحالة الأولى يتعين العرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرارات بقوانين، وفى الحالة الثانية يجب عرضها فى أول اجتماع للمجلس.

٤- إذا كان القرارالمطعون فيه قد صدر أثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب، بما يقتضى عرضه على المجلس أثناء المدة المشار إليها، وهو العرض الذى يتم بإيداع القرارات بقوانين المجلس وإحالتها إلى اللجان المختصة لدراستها على أن تكون لها الأولوية على ما عداها من الأعمال وفقاً لنص المادة (١٧٣) من اللائحة الداخلية للمجلس، وإذا كان الثابت من مضبطة الجلسة الثامنة لمجلس الشعب فى دور الانعقاد العادى الرابع المعقودة يوم ١٩٩٨/١٢/٥ والتى تضمنت المناقشات الخاصة بالقرار بقانون الطعين، أن ذلك القرار بقانون قد صدر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٠ وأودع بمجلس الشعب فى ١٩٩٨/٧/١١ وأحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بذات التاريخ، وهو ما يتحقق به بدء العرض على المجلس، فإنه يكون قد استوفى أوضاعه التى يفرضها الدستور ويكون النعى فى غير محله حرياً بالرفض.

٥- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور. وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة. ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية،

ولا هو بقاعدة صماء تتأبى على صور التمييز المبرر، وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من تدابير لتنظيم موضوع محدد أو توقياً لخطر تقدر ضرورة رده، كان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن ذلك لا ينبغى أن يكون مبرراً لمسلك ينطوى على تمايز تعسفى بين المواطنين، ومن ثم يمكن أن تغاير السلطة التشريعية . وفقاً لمقاييس منطقية مبررة . بين مراكز لا تتحدد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها.

٦- إذا كان نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها، جاء قاطعاً فى أن الحكم بعدم دستورية أى نص ضريبى يرتب أثراً مباشراً فقط، إلا أن النص المذكور قّرن ذلك بعدم الإخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بهذا الشأن، بما مؤداه إطلاق صفة المدعى لتشمل كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص، وهو الإطلاق الذى يعصم النص من عدم الدستورية، وبذلك يكون المشرع قد مارس حقه فى المغايرة بين مراكز اختلفت أسس قيامها، واتخذ ما يراه كفيلاً بدرء أخطار تهدد مقومات المجتمع الاقتصادية.

٧- إذا كان الدستور يؤسس النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفقاً للمادة (٣٨)، إلا أن هذه العدالة تتوخى بمضمونها التعبير عن القيم والمصالح الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم تتباين معانيها ومراميها تبعاً لتغير الظروف والأوضاع، ويتعين بالتالى أن تتوازن علائق الأفراد ومصالحهم، بمصالح المجتمع فى مجموعه، توصلاً إلى عدالة حقيقية تتفاعل مع الواقع وتتجلى قوة دافعة لتقدمه، وإذا كان العدل مهيمناً على الضريبة التى توافرت لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، فإن ذلك يشكل

ضمانة توافر الحماية القانونية التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وينبنى على ما تقدم، أن ما أتخذه المشرع من تعديل للفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا كان سبيلاً للحفاظ على مصالح الجماعة ومن ثم تنتفى عنه قالة مخالفة الدستور.

٨- مفهوم العدل لا يمكن أن يبقى مطلقاً ثابتاً، ولكنه يتصف بالمرونة والتغير وفقاً لمعايير الواقع الاجتماعى، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً منبسطاً على أشكال الحياة، وازناً بالقسط الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين.

٩- مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور يتصل فى مضمونه - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية لتلك الفرص هى تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، بما مؤداه أن إعمال هذا المبدأ فى نطاق تطبيق القرار بقانون المطعون فيه يكون منتفياً، إذ لا صلة له بفرص يجرى التزاحم عليها.

١٠- الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها ليست حقاً مطلقاً وإنما تباشر وظيفة اجتماعية ينظم القانون أدائها، حتى تعمل فى خدمة الاقتصاد القومى، وتلتزم بمراعاة المصلحة العامة عند مباشرة المكنات التى ينتجها حق الملكية.

١١- إن الاعتداء الذى يمنع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية، هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون، فإن القرار بقانون الطعين إذ لم ينطو على إخلال بمفهوم العدل، أو إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص، كما نأى عن

التعدى على الحرية الشخصية أو الملكية الخاصة، فلا يعد للنعى عليه بخالفة الدستور أى أساس.

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من شهر أبريل سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المتضمن تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٩ مدنى أمام محكمة بندر شبين الكوم، بطلب الحكم برد مبلغ مقداره (٧٦٥,٤٠) جنيه قيمة ما أداه كضريبة على مرتبات العاملين بالخارج. وقال بياناً لدعواه أنه سدد خلال أعوام ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨ المبلغ المذكور ضريبة عن أجره الذى تقاضاه بدولة الإمارات العربية إبان فترة إعارته إليها، وعقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٩/١/٢ فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٧

قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج وبسقوط باقى نصوصه الأخرى، فإن تحصيل ذلك المبلغ يكون قد تم بدون وجه حق، بما يرتب أحقيته فى استرداده. ولدى تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة الموضوع، طلبت هيئة قضايا الدولة الحكم برفض الدعوى إعمالاً لما ورد بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فدفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون المذكور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يجرى كالآتى: - "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى المردد يدور حول أحقية المدعى فى استرداد ما سدده من ضريبة على مرتبات المصريين العاملين فى الخارج، فإن القضاء فى شأن دستورية ما تضمنه القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . المطعون فيه . من ترتيب أثر مباشر للحكم بعدم

دستورية نص ضريبى، يوفّر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الدعوى الماثلة مما يتعين معه قبولها.

وحيث إن المدعى ينعى على القرار بقانون المطعون فيه، صدوره دون مراعاة الضوابط المحددة بالمادة (١٤٧) من الدستور، التى تجيز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون إذا حدث أثناء غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع باتخاذ تدابير عاجلة، على أن تعرض تلك القرارات بقوانين على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها أو فى أول اجتماع له فى حالة حله أو وقف جلساته، إلا أنه لم يتضح عرض القرار الطعين على مجلس الشعب فى الموعد المحدد بما يصمه بمخالفة الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المستفاد من نص المادة (١٤٧) سالفة الذكر، أن الدستور وإن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصاً فى إصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته، فأوجب لإعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائباً، وأن تعرض خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها، كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة عرض هذه القرارات بقوانين على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان قائماً، أو فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته.

وحيث إن البين من المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون المطعون فيه، أن تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تغياً مواجهة تداعيات إطلاق الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الجنائية، على ضوء ما تكشف من صعوبات متعددة فى مجال التطبيق أبرزها الإخلال

بمراكز قانونية طال استقرارها زمناً، وحرصاً على تلافى هذه التداعيات وتحقيقاً للموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية فى المجتمع، فقد رؤى المبادرة بالتدخل التشريعى المذكور لمواجهة أية آثار تمس الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وتواكب هذا مع زيادة الحاجة إلى تخويل المحكمة الدستورية العليا سلطة تقرير الأثر غير الرجعى لبعض أحكامها تقديراً لظروف خاصة تحيط بطائفة مما تنظره من دعاوى دستورية. وإذا كان تقدير قيام الضرورة لا يخضع لمعيار ثابت، وإنما يتغير بتغير الظروف، وكانت الظروف قد اقتضت الإسراع بإصدار القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لضرورات ملحة قوامها تحقيق توازن بين مصالح اقتصادية جوهرية للمجتمع واعتبارات العدالة، ومن ثم يكون رئيس الجمهورية إذ أصدر التشريع المذكور لم يجاوز سلطته فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من الدستور تقضى بعرض هذه القرارات بقوانين على مجلس الشعب، فإن الأمر يختلف بين ما إذا كان المجلس فى عطلته السنوية العادية التى تتخلل دورى انعقاد متتابعين بذات الفصل التشريعى، أو إذا كان المجلس غير قائم سواء بالحل أو بوقف جلساته، ففى الحالة الأولى يتعين العرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرارات بقوانين، وفى الحالة الثانية يجب عرضها فى أول اجتماع للمجلس. متى كان ما تقدم، وكان القرار المطعون فيه قد صدر أثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب، بما يقتضى عرضه على المجلس أثناء المدة المشار إليها، وهو العرض الذى يتم بإيداع القرارات بقوانين المجلس وإحالتها إلى اللجان المختصة لدراستها على أن تكون لها الأولوية على ما عداها من الأعمال وفقاً لنص المادة (١٧٣) من اللائحة الداخلية للمجلس، وإذا كان الثابت من مضبطة الجلسة الثامنة لمجلس الشعب فى دور الانعقاد العادى الرابع المعقودة يوم ١٩٩٨/١٢/٥ والتى تضمنت المناقشات الخاصة بالقرار بقانون الطعين، أن ذلك القرار بقانون قد صدر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٠ وأودع

بمجلس الشعب فى ١٩٩٨/٧/١١ وأحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بذات التاريخ، وهو ما يتحقق به بدء العرض على المجلس، فإنه يكون قد استوفى أوضاعه التى يفرضها الدستور ويكون النعى فى غير محله حرياً بالرفض.

وحيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة بعد أن استبعد من دائرة تطبيق الحكم الصادر بعدم دستورية أى نص ضريبى، جميع من أضيروا فى الماضى، ورتب للحكم أثراً شخصياً يمتد إلى من طعن بعدم الدستورية دون سواه ممن يسرى عليهم ذات النص، والذين يظلّهم مركز قانونى واحد، فضلاً عن مخالفة العدالة الاجتماعية وهى أساس النظام الضريبى بما يناهض المواد (٣٨ و٤٠ و٦١ و١١٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور. وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة. ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تتأبى على صور التمييز المبرر، وإذ جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من تدابير لتنظيم موضوع محدد أو توقياً لخطر تقدر ضرورة رده، كان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن ذلك لا ينبغى أن يكون مبرراً لمسلك ينطوى على تمايز تعسفى بين المواطنين، ومن ثم يمكن أن تغاير السلطة التشريعية. وفقاً لمقاييس منطقية مبررة. بين مراكز لا تتحدد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها. لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها، جاء قاطعاً فى أن الحكم بعدم دستورية أى نص ضريبى يرتب أثراً مباشراً فقط، إلا أن النص المذكور قّرن ذلك بعدم الإخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بهذا الشأن، بما مؤداه إطلاق صفة المدعى لتشمل كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العليا وقت

صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص، وهو الإطلاق الذى يعصم النص من عدم الدستورية، وبذلك يكون المشرع قد مارس حقه فى المغايرة بين مراكز اختلفت أسس قيامها، واتخذ ما يراه كفيلاً بدرء أخطار تهدد مقومات المجتمع الاقتصادية، وإذا كان الدستور يؤسس النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفقاً للمادة (٣٨)، إلا أن هذه العدالة تتوخى بمضمونها التعبير عن القيم والمصالح الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم تتباين معانيها ومراميها تبعاً لتغير الظروف والأوضاع، ويتعين بالتالى أن تتوازن علائق الأفراد ومصالحهم، بمصالح المجتمع فى مجموعه، توصلاً إلى عدالة حقيقية تتفاعل مع الواقع وتتجلى قوة دافعة لتقدمه، وإذا كان العدل مهيمناً على الضريبة التى توافرت لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، فإن ذلك يشكل ضمانة توافر الحماية القانونية التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وينبنى على ما تقدم، أن ما أتخذه المشرع من تعديل للفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا كان سبيلاً للحفاظ على مصالح الجماعة ومن ثم تنتفى عنه قالة مخالفة الدستور.

وحيث إن المدعى ينعى على القرار بقانون المطعون فيه مخالفة مفهوم العدل الذى يقوم عليه الأساس الاقتصادى للمجتمع، وإهدار مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، وعدم حماية الحرية الشخصية والملكية الخاصة بما يخالف المواد (٤ و٨ و٣٢ و٣٤ و٥٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مفهوم العدل لا يمكن أن يبقى مطلقاً ثابتاً، ولكنه يتصف بالمرونة والتغير وفقاً لمعايير الواقع الاجتماعى، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً منبسطاً على أشكال الحياة، وازناً بالقسط الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، كما أن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور يتصل فى مضمونه - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بالفرص التى تتعهد

الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية لتلك الفرص هى تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، بما مؤداه أن إعمال هذا المبدأ فى نطاق تطبيق القرار بقانون المطعون فيه يكون منتفياً، إذ لا صلة له بفرص يجرى التزاحم عليها. لما كان ذلك، وكانت الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها ليست حقاً مطلقاً وإنما تباشر وظيفة اجتماعية ينظم القانون أدائها، حتى تعمل فى خدمة الاقتصاد القومى، وتلتزم بمراعاة المصلحة العامة عند مباشرة المكنات التى ينتجها حق الملكية. متى كان ما تقدم، وكان الاعتداء الذى يمنع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية، هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون، فإن القرار بقانون الطعين إذ لم ينطو على إخلال بمفهوم العدل، أو إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص، كما نأى عن التعدى على الحرية الشخصية أو الملكية الخاصة، فلا يعد للنعى عليه بمخالفة الدستور أى أساس. وإذا كان القرار بقانون المطعون عليه لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٦)

القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة: شرطها: الصفة فيها " .

المصلحة فى الدعوى الدستورية. شرطها أن يكون الحكم الذى يصدر فيها مؤثراً على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الدموضوعية. صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون تنظيم الجامعات حال نظر الدعوى الموضوعية. مؤداه: اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس، والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنها خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين. إعمال أثر هذا الحكم الجديد فى شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل بالقانون الطعين يؤثر على الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية، ويتوافر به شرط المصلحة.

٢- تشريع " المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بالقانون رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ".

مؤدى نص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات أن الأستاذ الجامعى إذ يبلغ سن إنتهاء الخدمة فإنه كان يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً مدى الحياة، ما لم يطلب هو عدم الاستمرار فى العمل. أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات تناولت تعديل المادة (١٢١) المشار إليها، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يرتد حكمها إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به.

٣- دعوى دستورية " نطاقها: تشريع: القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات ".

نطاق الدعوى الراهنة – بمقدار ارتباطها بالنزاع الموضوعى – يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المطعون فيه، هى: جعل سن السبعين حداً ينتهى ببلوغه عمل الأستاذ المتفرغ، وتخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وآخرها سريان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به، فيما انطوى عليه من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون.

٤- الموظف العام " تعيينه: علاقته بجهة عمله ".

الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، علاقته بجهة عمله علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة بهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه، ويجوز تعديلها فى كل وقت، ليس للموظف العام الاحتجاج بالحق المكتسب لكى يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عُين فى ظل أحكامه أو الذى طبق عليه لفترة طالت أو قصرت. شرطه: عدم انطواء التعديل على مخالفة لنص دستورى.

٥- علاقة تنظيمية " أستاذ الجامعة " .

أستاذ الجامعة – عاملاً كان أو متفرغاً - يرتبط بالجامعة بعلاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

٦- تشريع "تعديل تشريعي: الخطاب فيه: سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق: حق التقاضى " .

الخطاب فى التعديل الذى أدخله المشرع على نص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، ينصرف إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين. وضع النص الطعين حداً تنتهى عنده علاقة الأساتذة الوظيفية بالجامعة لا يعد خروجاً عن حدود السلطة التقديرية للمشرع فى تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققاً لأغراض الدولة فى تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية، التزامه بالأوضاع الدستورية المقررة فى كيفية وأداة إصداره، عدم تضمنه ما يمس حق التقاضى.

٧- دستور " استقلال الجامعات " .

تكفل المادة (١٨) من الدستور استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى. وهو استقلال لا ينفصم عن حاجات المجتمع والإنتاج، الاختصاص الذى عهد به النص الطعين إلى المجلس الأعلى للجامعات لوضع ضوابط عامة تدور فى إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئات التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفقاً للأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة، وفى نطاق المقاصد العليا للقانون التى تستهدف تطوير التعليم الجامعى وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية. لا ينطوى أو يخل بسلطة مجالس الكليات فى إعمال شئونها.

٨- دستور " تكافؤ الفرص: الحق فى العمل: المساواة " .

بقاء الأستاذ المتفرغ فى عمله بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، مؤداه: أن العلاقة التى تربطه بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيمية شأنه فيها شان عضو هيئة التدريس الذى لم يبلغ سن انتهاء الخدمة. كلاهما خاضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات، استنهاض قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين

القائمين عليه بما يحقق – فى تقدير المشرع- أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية. لا يهدر حق الأساتذة المتفرغين فى العمل، ولا إخلال فيه بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.

٩- المحكمة الدستورية العليا "رقابة دستورية".

استيفاء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ عند عرضه على مجلس الشعب شكلية أخذ الرأى النهائى عليه نداء بالاسم وحصوله على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعى، لا يترتب عليه عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين.

١٠- تشريع "الأثر الرجعى للقانون: نطاقه".

إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد اكتمال مركزهم القانونى كأساتذة متفرغين قبل العمل به. مخالفة دستورية. النطاق الذى يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون هو الذى يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية، إذ فى هذا النطاق يبقى المركز القانونى قابلاً للتدخل التشريعى. تقرير الأثر الرجعى فى غير هذا النطاق، وامتداده إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً. مؤداه: تحول الأثر الرجعى للقانون إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الواجب كفالته لها طوال فترة نفاذها. تصادمه مع أحكام المادتين (٦٤، ٦٥) من الدستور.

١١- دستور "المادة (٤٩): حرية البحث العلمى: جوهرها: الالتزام بها".

حرية البحث العلمى لا تنفصل عن شخص الباحث العلمى. جوهرها. إطلاقها على نحو غير نهائى. أى قيد عليها مهما هان وآية عقبة فى طريقها ولو ضؤلت رفض لها وعدواناً عليها. إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى فى حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين – بحسبانهم باحثين علميين- أمر من شانه زعزعة أوضاعهم العملية، وزلزلة كياناتهم العلمية ويتصادم مع نص المادة (٤٩) من الدستور الذى

أضاف التزام الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيقها تقديراً من المشرع الدستورى بأن ثمرة هذه الحرية هى التقدم العلمى السبيل الوحيد لاستعادة مصر مكانتها الحضارية.

١ - أقام المدعى دعواه الموضوعية بصفته أستاذاً متفرغاً بجامعة الإسكندرية، طعناً على قرار المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ الذى أسند إلى الأساتذة المتفرغين بصفة أساسية مهمة القيام بأعباء مرحلة الدراسات العليا إلى جانب المساهمة فى أعباء التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى فى حدود الساعات الزائدة عن مجموع أنصبة أعضاء هيئة التدريس العاملين، وأثناء نظر هذه الدعوى صدر القانون الطعين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات والذى يترتب على إعمال أحكامه من ناحية زوال الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية ومن ناحية أخرى تخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة متفرغين وغير متفرغين، بما مؤداه أن الفصل فى المسألة الدستورية المطروحة، وهى فى هذا النطاق اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنهاء خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين وإعمال أثر هذا الحكم الجديد فى شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل بالقانون الطعين، كل هذا من شأنه أن يؤثر على الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية وعلى مدى مشروعية القرار محل تلك الدعوى، إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتوافر إذا كان الحكم الذى يصدر فيها مؤثراً على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإن المدعى بذلك يكون قد توافرت له مصلحة فى إقامة دعواه الدستورية.

٢- المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ – تنص على أنه: " مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش " . بما مؤداه أن الأستاذ الجامعى إذ يبلغ سن انتهاء الخدمة، فإنه كان يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً مدى الحياة، ما لم يطلب هو عدم الاستمرار فى العمل، وبالمخالفة لذلك، جاءت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ليتناول التعديل حكم المادة (١٢١) المشار إليه، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يرتد هذا الحكم بأثره إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به.

٣- نطاق الدعوى . بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون المطعون فيه، أولها: ذلك الذى جعل سن السبعين حداً ينتهى ببلوغه عمل الأستاذ المتفرغ، وثانيها: الحكم الخاص بتخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وآخرها: الحكم الخاص بسريان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به، فيما انطوى عليه من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون، وهذه الأحكام الثلاثة هى التى تضمنتها بالتتابع نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون المطعون عليه.

٤- النعى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون الطعين فيما تضمنه من تعديل لأحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإنه مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، وأن علاقة الموظف العام بالمرفق الذى تديره الدولة هى علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه، وفى ذلك فهو يستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة ويلتزم بالواجبات التى يقررها هذا النظام، وهو نظام يجوز تعديله فى كل وقت، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه، ويطبق عليه بأثر مباشر، ولا يجوز له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه أو الذى طبق عليه لفترة طالت أو قصرت، ما لم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص دستورى، فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته للدستور، وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام.

٥- المقرر أن أستاذ الجامعة - سواء أكان عاملاً أو متفرغاً - إنما تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

٦- التعديل الذى ادخله نص المادة الأولى من القانون الطعين على نص المادة (١٢١)، إنما ينصرف خطابه إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين، ليضع حداً تنتهى عنده علاقتهم الوظيفية بالجامعة _ ما لم يجر تعيينهم أساتذة غير متفرغين وفقاً لأوضاع تخرج من نطاق هذه الدعوى _ فإن النص الطعين لا يكون بذلك قد خرج عن حدود السلطة التقديرية المقررة

للمشرع فى تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققاً لأغراض الدولة فى تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية، وقد التزم النص الطعين الأوضاع الدستورية المقررة فى كيفية وأداة إصداره، واستهدف تقرير قواعد عامة مجردة تناولت بالتنظيم الأوضاع الخاصة باثنتى عشر جامعة وأكثر من خمسة وخمسين ألفاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ولم يتضمن من الأحكام ما يمس حق التقاضى، فإن النعى عليه من بعد بالانحراف فى استعمال السلطة التشريعية بدعوى أنه صدر لمجابهة قضية واحدة منظورة أمام القضاء، وأنه خالف نصوص المواد (٦٤ و٦٥ و٦٨) من الدستور يكون عارياً عن دليله، وإذ كان النص الطعين لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه.

٧- يجرى نص المادة (١٨) من الدستور على أن: " التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج" . بما مؤداه أن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى هو استقلال لا ينفصم ولا ينفصل عن حاجات المجتمع والإنتاج، وإذ كانت غاية الاختصاص الذى عهد به النص إلى المجلس الأعلى للجامعات هو وضع ضوابط عامة تدور فى إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئات التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفقاً لما تمليه الأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة، وفى نطاق المقاصد العليا للقانون التى تستهدف تطوير التعليم الجامعى وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية، وهو اختصاص لا ينطوى على تدخل فى اختصاص مجالس الأقسام بالكليات الجامعية باقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية والندب المتبادل بين الأقسام، كما أنه لا يخل

بسلطة مجالس الكليات بالنظر فى الاقتراحات المقدمة من مجالس الأقسام وإصدار ما تراه مناسباً من قرارات، إذ لا تعارض بين قواعد كلية يتم على أساسها توزيع العمل على نحو مجرد يسرى على المخاطبين بها جميعهم، وبين وضع هذه القواعد موضع التطبيق العملى على هؤلاء المخاطبين محددين بأشخاصهم، ومن ثم، فإن النعى على النص الطعين بمخالفة حكم المادة (١٨) من الدستور يكون فاقد الأساس خليقاً بالرفض.

٨- النعى على النص ذاته بأنه سيؤول فى التطبيق إلى حرمان الأساتذة المتفرغين من التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى لينفرد بها أعضاء هيئة التدريس العاملون، بما ينطوى على إهدار لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وللحق فى العمل المنصوص عليها فى المواد (٨ و١٣ و٤٠) من الدستور، فإنه نعى مردود، ذلك أن الأستاذ المتفرغ إذ يبقى فى العمل بهذه الصفة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، فإن العلاقة التى تربطه بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيمية شأنه فيها شأن عضو هيئة التدريس الذى لم يبلغ سن انتهاء الخدمة، وكلاهما سواء فى خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات، باعتباره النظام القانونى الذى يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان بالواجبات التى يقررها، فإذا استنهض هذا النظام قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق - فى تقدير المشرع - أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية، فإنه لا يمكن النعى عليه بأنه يهدر حق الأساتذة المتفرغين فى العمل حين يعهد إليهم بعمل بعينه، كما أنه لا يمكن أن ينعى عليه الإخلال بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص فى مجال قوامه هو اختيار أفضل السبل لتسيير المرفق العام والارتقاء به، وليس إطاره المصالح الخاصة.

٩- لئن كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، ومن أحكامه النص الطعين، عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب، قد أُخذ الرأى النهائى عليه نداء بالاسم وحصل على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٨٧) من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعى، فإن استيفاءه هذه الشكلية لا يترتب عليه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين.

١٠- الحكم الموضوعى الذى تضمنه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانونى كأساتذة متفرغين قبل العمل به. وحيث إن النعى على هذا الحكم الموضوعى بمخالفته للدستور هو نعى صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذى يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون، هو ذلك الذى يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالى لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة فى حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تساندا إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ فى هذا النطاق يبقى المركز القانونى قابلاً للتدخل التشريعى، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعى فى غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها فى مواجهة الكافة، كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعى للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذى يجب كفالته لها طوال الفترة التى كانت نافذة فيها وهو الأمر الذى يتصادم مع أحكام

المادتين (٦٤ و٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " وأن " تخضع الدولة للقانون ....." .

١١- الوجه الثانى لمخالفة النص الطعين للدستور، فهو مساسه بإحدى الحريات الأساسية التى كفلها الدستور للمواطنين كافة وهى حرية البحث العلمى، ذلك أن هذه الحرية هى من الحريات التى لا تنفصل ولا تنفصم عن شخص الباحث العلمى، فلا مفارقة بينها وبينه ولا يتصور لها كيان أو وجود استقلالاً عنه، وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائى، لأن أى قيد عليها مهما هان، إن هو إلا نفى لها، وأية عقبة فى طريقها ولو ضَؤلَت ليست إلا عدواناً عليها، ولازم ذلك أن إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى فى حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين - بحسبانهم باحثين علميين - وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمى، وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق فى البقاء فى خدمة الجامعات بعد سن السبعين، هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العملية، وزلزلة كياناتهم العلمية، وهو ما يتصادم مع نص المادة (٤٩) من الدستور الذى لم يكتف بكفالة حرية البحث العلمى للمواطنين قاطبة، وعلى نحو مطلق، وبلا أى قيد، وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمى، تقديراً من المشرع الدستورى بأن ثمرة هذه الحرية هى التقدم العلمى كمفتاح أمل واحد ووحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية، فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمى، زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين، فإنه يكون قد خالف موجبات الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته فى نطاق ما وقع فيه من مخالفة.

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يوليه سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى جميع مواده.

وقـدمت هيئـة قضـايا الدولـة مـذكرة طلبـت فى ختامهـا الحكـم أصـلياً: بعـدم قبـول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٨٠٦ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليه الأخير ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٧٩ الصادر بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٠/٤/٢٠، وقال شرحاً لها إنه يعمل أستاذاً متفرغاً بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ وأن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية خولتا الأستاذ المتفرغ وضعاً يماثل وضع الأستاذ العامل تماماً فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية، وجاء قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر ليهدر إهداراً كاملاً مبدأ المساواة بينهما، إذ يحرم الأساتذة المتفرغين من التدريس بالمرحلة الجامعية الأولى، ومضى ناعياً على ذلك القرار أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص لاغتصابه سلطة مجلسى

القسم والكلية؛ فضلاً عن عيب مخالفة القانون؛ وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون تنظيم الجامعات، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون بجميع مواده، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن الضرر المدعى به مرده إلى القرار رقم ٣٧٩ الصادر من المجلس الأعلى للجامعات فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠، وليس إلى القانون المطعون بعدم دستوريته الذى كان صدوره لاحقاً لذلك القرار؛ ومن ثم يتخلف شرط المصلحة فى الدعوى.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المدعى قد أقام دعواه الموضوعية بصفته أستاذاً متفرغاً بجامعة الإسكندرية، طعناً على قرار المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ الذى أسند إلى الأساتذة المتفرغين بصفة أساسية مهمة القيام بأعباء مرحلة الدراسات العليا إلى جانب المساهمة فى أعباء التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى فى حدود الساعات الزائدة عن مجموع أنصبة أعضاء هيئة التدريس العاملين، وأثناء نظر هذه الدعوى صدر القانون الطعين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات والذى يترتب على إعمال أحكامه من ناحية زوال الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية ومن ناحية أخرى تخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة متفرغين وغير متفرغين، بما مؤداه أن الفصل فى المسألة الدستورية المطروحة، وهى فى هذا النطاق اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنهاء خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين وإعمال أثر هذا الحكم الجديد فى شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل

بالقانون الطعين، كل هذا من شأنه أن يؤثر على الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية وعلى مدى مشروعية القرار محل تلك الدعوى، إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتوافر إذا كان الحكم الذى يصدر فيها مؤثراً على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإن المدعى بذلك يكون قد توافرت له مصلحة فى إقامة دعواه الدستورية، ويكون الدفع بعدم قبولها، خليقاً بالرفض.

وحيث إنه إذ كانت المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ـ تنص على أنه:

" مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ".

بما مؤداه أن الأستاذ الجامعى إذ يبلغ سن انتهاء الخدمة، فإنه كان يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً مدى الحياة، ما لم يطلب هو عدم الاستمرار فى العمل، وبالمخالفة لذلك، جاءت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ليتناول التعديل حكم المادة (١٢١) المشار إليه، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يرتد هذا الحكم بأثره إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به، وعلى صعيد آخر يرد تعديل بالإضافة إلى بنود المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ومادة جديدة برقم (١٩٥ مكرراً)، لتجرى نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على النحو الآتى:

المادة الأولى:

" يستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، النص الآتى:

مادة ١٢١: " مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ".

المادة الثانية:

يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم (١٩٥ مكرراً)، نصها الآتى:

مادة ١٩٥ مكرراً: " ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم. وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

تتكون موارد الصندوق من:

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق لتحقق أغراضه.

(ب) المبالغ التى تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

(ج) التبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه.

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى.

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ".

المادة الثالثة

" يضاف إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم ١٣ مكرراً (١)، نصه الآتى:

" بند ١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه ".

المادة الرابعة:

" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به ".

وحيث إن نطاق الدعوى ـ بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى ـ يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون المطعون فيه، أولها: ذلك الذى جعل سن السبعين حداً ينتهى ببلوغه عمل الأستاذ المتفرغ، وثانيها: الحكم الخاص بتخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وآخرها: الحكم الخاص بسريان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به، فيما انطوى عليه من إنهاء عمل

الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون، وهذه الأحكام الثلاثة هى التى تضمنتها بالتتابع نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون المطعون عليه.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة - محددة نطاقاً على النحو المتقدم - أنها جاءت مشوبة بعيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية بالمخالفة لنصوص المواد (٦٤ و٦٥ و٦٨) من الدستور، واعتداءها على استقلال الجامعات بالمخالفة لنص المادة (١٨) من الدستور، وكذلك مناقضتها لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وللحق فى العمل المنصوص عليها فى المواد (٤٠ و٨ و١٣) من الدستور، ثم مخالفتها لنص المادة (١٨٧) من الدستور بحكم انطوائها على أثر رجعى.

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون الطعين فيما تضمنه من تعديل لأحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإنه مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، وأن علاقة الموظف العام بالمرفق الذى تديره الدولة هى علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه، وفى ذلك فهو يستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة ويلتزم بالواجبات التى يقررها هذا النظام، وهو نظام يجوز تعديله فى كل وقت، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه، ويطبق عليه بأثر مباشر، ولا يجوز له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه أو الذى طبق عليه لفترة طالت أو قصرت، ما لم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص دستورى، فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته للدستور، وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام، إذ كان ذلك؛ وكان المقرر أن أستاذ الجامعة - سواء أكان عاملاً أو متفرغاً -

إنما تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وكان التعديل الذى أدخله النص سالف الذكر على نص المادة (١٢١)، إنما ينصرف خطابه إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين، ليضع حداً تنتهى عنده علاقتهم الوظيفية بالجامعة . ما لم يجر تعيينهم أساتذة غير متفرغين وفقاً لأوضاع تخرج من نطاق هذه الدعوى . فإن النص الطعين لا يكون بذلك قد خرج عن حدود السلطة التقديرية المقررة للمشرع فى تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققاً لأغراض الدولة فى تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية، وقد التزم النص الطعين الأوضاع الدستورية المقررة فى كيفية وأداة إصداره، واستهدف تقرير قواعد عامة مجردة تناولت بالتنظيم الأوضاع الخاصة باثنتى عشر جامعة وأكثر من خمسة وخمسين ألفاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ولم يتضمن من الأحكام ما يمس حق التقاضى، فإن النعى عليه من بعد بالانحراف فى استعمال السلطة التشريعية بدعوى أنه صدر لمجابهة قضية واحدة منظورة أمام القضاء، وأنه خالف نصوص المواد (٦٤ و٦٥ و٦٨) من الدستور يكون عارياً عن دليله، وإذ كان النص الطعين لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه.

وحيث إنه عن النعى بأن حكم البند (١٣) مكرراً (١) الذى أضافه القانون الطعين إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات، إنما ينطوى على اعتداء على استقلال الجامعات، فإنه نعى مردود، ذلك أنه إذ يجرى هذا النص على أن يكون من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات:

" ١٣ مكرراً (١) . وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً،

وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه ".

وإذ يجرى نص المادة (١٨) من الدستور على أن:

" التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج ".

بما مؤداه أن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى هو استقلال لا ينفصم ولا ينفصل عن حاجات المجتمع والإنتاج، وإذ كانت غاية الاختصاص الذى عهد به النص إلى المجلس الأعلى للجامعات هو وضع ضوابط عامة تدور فى إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئات التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفقاً لما تمليه الأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة، وفى نطاق المقاصد العليا للقانون التى تستهدف تطوير التعليم الجامعى وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية، وهو اختصاص لا ينطوى على تدخل فى اختصاص مجالس الأقسام بالكليات الجامعية باقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية والندب المتبادل بين الأقسام، كما أنه لا يخل بسلطة مجالس الكليات بالنظر فى الاقتراحات المقدمة من مجالس الأقسام وإصدار ما تراه مناسباً من قرارات، إذ لا تعارض بين قواعد كلية يتم على أساسها توزيع العمل على نحو مجرد يسرى على المخاطبين بها جميعهم، وبين وضع هذه القواعد موضع التطبيق العملى على هؤلاء المخاطبين محددين بأشخاصهم، ومن ثم، فإن النعى على النص الطعين بمخالفة حكم المادة (١٨) من الدستور يكون فاقد الأساس خليقاً بالرفض.

وحيث إنه عن النعى على النص ذاته بأنه سيؤول فى التطبيق إلى حرمان الأساتذة المتفرغين من التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى لينفرد بها أعضاء هيئة التدريس العاملون،

بما ينطوى على إهدار لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وللحق فى العمل المنصوص عليها فى المواد (٨ و١٣ و٤٠) من الدستور، فإنه نعى مردود، ذلك أن الأستاذ المتفرغ إذ يبقى فى العمل بهذه الصفة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، فإن العلاقة التى تربطه بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيمية شأنه فيها شأن عضو هيئة التدريس الذى لم يبلغ سن انتهاء الخدمة، وكلاهما سواء فى خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات، باعتباره النظام القانونى الذى يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان بالواجبات التى يقررها، فإذا استنهض هذا النظام قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق - فى تقدير المشرع - أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية، فإنه لا يمكن النعى عليه بأنه يهدر حق الأساتذة المتفرغين فى العمل حين يعهد إليهم بعمل بعينه، كما أنه لا يمكن أن ينعى عليه الإخلال بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص فى مجال قوامه هو اختيار أفضل السبل لتسيير المرفق العام والارتقاء به، وليس إطاره المصالح الخاصة.

وحيث إن نص البند ١٣ مكرراً (١) من المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه بعدم الدستورية.

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون " على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به "، فإن مؤدى هذا النص - وبعد أن قررت المادة الأولى من هذا القانون تعديل حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وكان هذا التعديل يسرى بأثره الفورى المباشر، على الأستاذ المتفرغ ليصبح بقاؤه فى العمل موقوتاً ببلوغه سن السبعين - هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، أى إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى على من كان قد استقام مركزه القانونى كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن السبعين.

وحيث إنه، ولئن كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، ومن أحكامه النص الطعين، عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب، قد أُخذ الرأى النهائى عليه نداء بالاسم وحصل على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٨٧) من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعى، فإن استيفاءه هذه الشكلية لا يترتب عليه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين.

وحيث إن الحكم الموضوعى الذى تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانونى كأساتذة متفرغين قبل العمل به.

وحيث إن النعى على هذا الحكم الموضوعى بمخالفته للدستور هو نعى صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذى يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون، هو ذلك الذى يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالى لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة فى حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ فى هذا النطاق يبقى المركز القانونى قابلاً للتدخل التشريعى، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعى فى غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها فى مواجهة الكافة، كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعى للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذى يجب كفالته لها طوال الفترة التى كانت نافذة فيها وهو الأمر الذى يتصادم مع أحكام

المادتين (٦٤ و٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " وأن " تخضع الدولة للقانون ..... ".

أما الوجه الثانى لمخالفة النص الطعين للدستور، فهو مساسه بإحدى الحريات الأساسية التى كفلها الدستور للمواطنين كافة وهى حرية البحث العلمى، ذلك أن هذه الحرية هى من الحريات التى لا تنفصل ولا تنفصم عن شخص الباحث العلمى، فلا مفارقة بينها وبينه ولا يتصور لها كيان أو وجود استقلالاً عنه، وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائى، لأن أى قيد عليها مهما هان، إن هو إلا نفى لها، وأية عقبة فى طريقها ولو ضَؤلَت ليست إلا عدواناً عليها، ولازم ذلك أن إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى فى حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين - بحسبانهم باحثين علميين - وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمى، وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق فى البقاء فى خدمة الجامعات بعد سن السبعين، هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العملية، وزلزلة كياناتهم العلمية، وهو ما يتصادم مع نص المادة (٤٩) من الدستور الذى لم يكتف بكفالة حرية البحث العلمى للمواطنين قاطبة، وعلى نحو مطلق، وبلا أى قيد، وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمى، تقديراً من المشرع الدستورى بأن ثمرة هذه الحرية هى التقدم العلمى كمفتاح أمل واحد ووحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية، فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمى، زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين، فإنه يكون قد خالف موجبات الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته فى نطاق ما وقع فيه من مخالفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالمادة (١٩٥ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات

الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً: بعدم دستورية عجز المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به.

ثالثاً: برفض ما عدا ذلك من الطلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٧)

القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١- تشريع " تشريعات الإيجار الاستثنائية ".

تشريعات الإيجار الاستثنائية خالفت القواعد العامة فى عقد الإيجار من ناحيتين هما: الحد من حرية المؤجر فى تقدير الأجرة، واعتبار العقد ممتداً بقوة القانون بذات شروطه الأصلية.

٢- تشريعات " القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ".

تشريعات الإيجار الاستثنائية طابعها التأقيت مهما استطال أمدها. انتهاج المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ سياسة متدرجة فى رد العلاقة الإيجارية إلى أصولها فى التقنين المدنى، مستهدفاً تحقيق التوازن فى العلائق الإيجارية، مرتكزاً على مبدأ التضامن الاجتماعى وإعادة حرية التصرف إلى ملاك الوحدات التى تخضع لأحكامه. أثره: الإدعاء بمخالفة القانون الطعين لنص المادة (٣٢) من الدستور، غير مبنى على أساس دستورى صحيح.

٣،٤- مبدأ المساواة " مفهومه". "التمييز المخالف للدستور: تشريع: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦".

٣- لا يعنى مبدأ المساواة أن تعامل فئات المواطنين، على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة – عدم معارضة هذا المبدأ صور التمييز جميعها- التمييز المنهى عنه بموجبه هو ما يكون تحكمياً وبين أصحاب المركز القانونى الواحد.

٤- مغايرة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بين نوعين من العلاقات الإيجارية يستقل كل منهما بنظامه القانونى الخاص وتنشأ عن كل منهما مراكز قانونية تتباين عن المراكز القانونية التى تنشأ عن النظام الآخر، دون تمييز بين المخاطبين بأحكام كل نظام والمتكافئة مراكزهم القانونية فى نطاقه – النعى عليه بمخالفته المادة (٤٠) من الدستور – غير صحيح.

١- تدخل المشرع لإفراد بعض العلائق الإيجارية بتنظيم خاص، كان من أبرزه الأمر العسكرى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، ثم أتبعه بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، فقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات، ثم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن، فالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين إلى أن أُستبدل به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقد خرج المشرع بهذا التنظيم على القواعد العامة فى عقد الإيجار خروجاً تعلق بمحورين جوهريين هما: الحد من حرية المؤجر فى تقدير الأجرة، واعتبار العقد ممتداً بقوة القانون بذات شروطه الأصلية.

٢- مواجهة أزمة الإسكان والحد من غلوائها اقتضى أن تكون التشريعات الاستثنائية الصادرة دفعاً لها مترامية فى زمن تطبيقها، إلا أنه يتعين النظر إليها دوماً بأنها تشريعات

طابعها التأقيت مهما استطال أمدها، وأنها لا تمثل حلاً دائماً ونهائياً للمشكلات المترتبة على هذه الأزمة، بل يتعين دوماً مراجعتها من أجل تحقيق التكافؤ بين مصالح أطراف العلاقة الإيجارية فلا يميل ميزانها فى اتجاه مناقض لطبيعتها إلا بقدر الظروف التى أملت وجودها، إذ كان ذلك، وكانت جملة التطورات التى لحقت بالحياة المصرية سواء فى توجهاتها الاقتصادية أو حركة العمران فيها، أو العلاقات القانونية المتعلقة بتأجير أو تملك الوحدات المبنية، قد قادت إلى واقع يغاير فى جوانب متعددة منه، ذلك الواقع الذى أملى تلك التشريعات الاستثنائية فإنه كان من المحتم إعادة النظر فى هذه التشريعات على نحو يتوازن فيه النظر بين ما يقود إلى مزيد من التطور الإيجابى القادر على استشراف حلول نهائية لمشاكل هذا المجال، وبين ما يتعلق بتحقيق الاستقرار فيما لم يلحقه تغير كيفى فى الواقع الممتد منذ عقود سابقة، وهو نظر يقود إلى أن تكون الفلسفة الحاكمة للتغيير التشريعى عامدة إلى تجنب تغيير المسار طفرة واحدة، بما يؤدى إلى المساس بالسلام الاجتماعى بين أفراد المجتمع، وهو سلام لا يتحقق إلا بأن تكون جملة التشريعات المنظمة لشأن واحد قد راعت فى أحكامها التفصيلية تباين معدلات التغير فى مكونات هذا الشأن، فيصبح خطابها متناغماً فى انضباطه، فلا يعنت على بعض المخاطبين به، ولا يغلو فى حياده فينفلت من ضوابطه آخرون، إذ كان ذلك، وكان المشرع فى القانون الطعين قد انتهج سياسة متدرجة فى رد العلاقة الإيجارية إلى أصولها فى التقنين المدنى، فأصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، ناصاً على عدم سريان أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، وكذلك الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل به أو تنتهى بعده لأى سبب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها. على أن تطبق فى شأن تأجير هذه الأماكن أو استغلالها أو التصرف فيها أحكام القانون المدنى. أما الأماكن التى سبق تأجيرها طبقاً للقانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة

١٩٨١ فتظل خاضعة لأحكام هذين القانونين إلى أن تنتهى عقود إيجارها لأى سبب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون، فإن المشرع بذلك كله يكون قد التزم هذه الفلسفة فيما أورده من أحكام القانون الطعين، مستهدفاً تحقيق التوازن المنشود فى العلائق الإيجارية، بما يكفل مصالح أطرافها، مرتكزاً على مبدأ التضامن الاجتماعى.

٣- مبدأ مساواة المواطنين لدى القانون . على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور؛ بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو الذى يكون تحكميّاً وبين أصحاب المركز القانونى الواحد.

٤- إن القانون الطعين قد فرّق بين نوعين من الأماكن، أولهما تلك التى تكون محلاً لعلاقات إيجارية قائمة وخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وثانيهما، الأماكن التى لم يسبق تأجيرها أو التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بأحكامه أو تنتهى بعده دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون، فأبقى الأولى خاضعة للنظام القانونى الذى نشأت فى ظله، وأخضع الثانية فيما ينشأ من علاقات بشأنها، لأحكام القانون المدنى، فإنه يكون بذلك قد غاير فى المعاملة التشريعية بين نوعين من العلاقات الإيجارية يستقل كل منها بنظامه القانونى الخاص، وتنشأ عن كل منهما مراكز قانونية تتباين عن المراكز القانونية التى تنشأ عن النظام الآخر، وهو فى ذلك كله لم

يقم تمييزاً بين المخاطبين بأحكام كل نظام والمتكافئة مراكزهم القانونية فى نطاقه، ويغدو النعى عليه من بعد ذلك بمخالفته لأحكام المادة (٤٠) من الدستور نعياً غير صحيح.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٧ استأجر المدعى من مورث المدعى عليهم (ثانياً) محلاً تجارياً بجهة الأربعين بمحافظة السويس، وقد نص العقد على أن تبدأ مدة الإيجار اعتباراً من ١٩٩٦/١١/١ وأن تكون مشاهرة، ويبدى المدعى أنه بعد أن أنفق على إعداد المحل مبالغ كبيرة، وباشر نشاطه قرابة ثلاث سنوات، قام المدعى عليهم (ثانياً) بتوجيه إنذار رسمى بالتنبيه عليه بإنهاء العلاقة الإيجارية، ثم أقاموا ضده الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٠

مدنى أمام محكمة الأربعين الجزئية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار وتسليم العين خالية مما يشغلها. وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٢ قضت محكمة الموضوع بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٧ وألزمت المدعى بتسليم العين المبينة به خالية مما يشغلها وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة السويس الابتدائية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية ذلك القانون، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه، صرحت للمستأنف بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، تجرى أحكام مواده الأربع على ما يأتى:

مادة أولى:

" لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون ".

مادة ثانية:

" تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة، أو فى شأن استغلالها والتصرف فيها ".

مادة ثالثة:

" يلغى كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون ".

مادة رابعة:

" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ".

وحيث إن المدعى ينعى على القانون الطعين مخالفته لنص المادتين (٣٢ و٤٠) من الدستور من وجهين، أولهما: أن القانون الطعين صدر بإلغاء كافة التشريعات الاستثنائية المتعلقة بإيجار الأماكن والسارية منذ الحرب العالمية الثانية والتى تهدف إلى حماية المستأجرين من عنت ملاّك العقارات، وذلك على الرغم من أن الأسباب التى دعت المشرع إلى إصدار تلك القوانين مازالت قائمة، فأزمة الإسكان ما فتأت مستحكمة، والمعروض من الوحدات السكنية دون المطلوب منها، ومن ثم فقد كان أولى بالمشرع أن يراعى مصالح الفئة الأكثر عدداً وأن ينظم حق الملكية بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب، وثانيهما: مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، ذلك أن المستأجرين فى جمهورية مصر العربية أصبحوا خاضعين لنظامين قانونين مختلفين فى آن واحد، الأول أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بامتداد عقود الإيجار بقوة القانون بعد انتهاء مدتها وبتحديد القيمة الإيجارية وفقاً للأسس الواردة بهما، والآخر القانون المدنى والذى تقضى أحكامه بعدم امتداد عقد الإيجار بعد انتهاء مدته وترك تحديد القيمة الإيجارية لاتفاق طرفى العقد، حال كون الجميع فى مركز قانونى واحد، فهم جميعاً مستأجرون، وإعمال مبدأ المساواة فى شأنهم يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه إذ صاحب ويلات الحرب العالمية الثانية، نشوب أزمة طاحنة فى مجال الإسكان، تمثلت فى قلة المعروض من الوحدات المبنية - أياً كانت الأغراض المخصصة لها - وهى قلة فى العرض لازمها تصاعد تضخمى متتابع فى

القيمة الإيجارية لهذه الوحدات وبما أخل بالحد الأدنى من التوازن اللازم توافره حتى تضحى إرادات أطراف العلاقات الإيجارية قادرة على صياغة علاقات تعاقدية غير مشوبة بعسف أحد أطرافها، لذلك فقد اضطر المشرع إلى التدخل لإفراد بعض العلائق الإيجارية بتنظيم خاص، كان من أبرزه الأمر العسكرى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، ثم أتبعه بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، فقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات، ثم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن، فالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض إيجار الأماكن ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين إلى أن أُستبدل به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقد خرج المشرع بهذا التنظيم على القواعد العامة فى عقد الإيجار خروجاً تعلق بمحورين جوهريين هما الحد من حرية المؤجر فى تقدير الأجرة، واعتبار العقد ممتداً بقوة القانون بذات شروطه الأصلية.

وحيث إنه ولئن صح القول بأن مواجهة أزمة الإسكان والحد من غلوائها اقتضى أن تكون التشريعات الاستثنائية الصادرة دفعاً لها مترامية فى زمن تطبيقها، إلا أنه يتعين النظر إليها دوماً بأنها تشريعات طابعها التأقيت مهما استطال أمدها، وأنها لا تمثل حلاً دائماً ونهائياً للمشكلات المترتبة على هذه الأزمة، بل يتعين دوماً مراجعتها من أجل تحقيق

التكافؤ بين مصالح أطراف العلاقة الإيجارية فلا يميل ميزانها فى اتجاه مناقض لطبيعتها إلا بقدر الظروف التى أملت وجودها، إذ كان ذلك، وكانت جملة التطورات التى لحقت بالحياة المصرية سواء فى توجهاتها الاقتصادية أو حركة العمران فيها، أو العلاقات القانونية المتعلقة بتأجير أو تملك الوحدات المبنية، قد قادت إلى واقع يغاير فى جوانب متعددة منه، ذلك الواقع الذى أملى تلك التشريعات الاستثنائية فإنه كان من المحتم إعادة النظر فى هذه التشريعات على نحو يتوازن فيه النظر بين ما يقود إلى مزيد من التطور الإيجابى القادر على استشراف حلول نهائية لمشاكل هذا المجال، وبين ما يتعلق بتحقيق الاستقرار فيما لم يلحقه تغير كيفى فى الواقع الممتد منذ عقود سابقة، وهو نظر يقود إلى أن تكون الفلسفة الحاكمة للتغيير التشريعى عامدة إلى تجنب تغيير المسار طفرة واحدة، بما يؤدى إلى المساس بالسلام الاجتماعى بين أفراد المجتمع، وهو سلام لا يتحقق إلا بأن تكون جملة التشريعات المنظمة لشأن واحد قد راعت فى أحكامها التفصيلية تباين معدلات التغير فى مكونات هذا الشأن، فيصبح خطابها متناغماً فى انضباطه، فلا يعنت على بعض المخاطبين به، ولا يغلو فى حياده فينفلت من ضوابطه آخرون، إذ كان ذلك وكان المشرع فى القانون الطعين قد انتهج سياسة متدرجة فى رد العلاقة الإيجارية إلى أصولها فى التقنين المدنى، فأصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، ناصاً على عدم سريان أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، وكذلك الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل به أو تنتهى بعده لأى سبب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها. على أن تطبق فى شأن تأجير هذه الأماكن أو استغلالها أو التصرف فيها أحكام القانون المدنى. أما الأماكن التى سبق تأجيرها طبقاً للقانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فتظل خاضعة لأحكام هذين القانونين إلى أن تنتهى عقود إيجارها لأى سبب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون، فإن المشرع بذلك كله

يكون قد التزم هذه الفلسفة فيما أورده من أحكام القانون الطعين، مستهدفاً تحقيق التوازن المنشود فى العلائق الإيجارية، بما يكفل مصالح أطرافها، مرتكزاً على مبدأ التضامن الاجتماعى كما أرساه حكم المادة (٧) من الدستور والتى مؤداها وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها، وإمكان التوفيق بينها، كما أعاد إلى ملاك الوحدات التى تخضع لأحكامه حرية التصرف فيها واستغلالها، بما يغدو معه الادعاء بمخالفته لنص المادة (٣٢) من الدستور، ادعاء غير مبنى على أساس دستورى صحيح.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين لدى القانون ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور؛ بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو الذى يكون تحكميّاً وبين أصحاب المركز القانونى الواحد، إذ كان ذلك وكان القانون الطعين قد فرّق بين نوعين من الأماكن، أولهما، تلك التى تكون محلاً لعلاقات إيجارية قائمة وخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وثانيهما، الأماكن التى لم يسبق تأجيرها أو التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بأحكامه أو تنتهى بعده دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون، فأبقى الأولى خاضعة للنظام القانونى الذى نشأت فى ظله، وأخضع الثانية فيما ينشأ من علاقات بشأنها، لأحكام القانون المدنى، فإنه يكون بذلك قد غاير فى المعاملة التشريعية بين نوعين من العلاقات الإيجارية يستقل كل منها بنظامه القانونى الخاص، وتنشأ عن كل منهما مراكز قانونية تتباين عن المراكز القانونية التى تنشأ عن النظام الآخر، وهو فى ذلك كله لم يقم تمييزاً بين المخاطبين بأحكام كل نظام والمتكافئة مراكزهم

القانونية فى نطاقه، ويغدو النعى عليه من بعد ذلك بمخالفته لأحكام المادة (٤٠) من الدستور نعياً غير صحيح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٨)

القضية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " مصلحة: مناطها ".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع سواء اتصلت الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع أو الإحالة؛ وهى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية. مؤدى ذلك: الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة.الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر إنعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى. أثره: عدم قبول الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من سريان النص المطعون فيه عليهم. انتفاء المصلحة إذا لم يكن هذا النص قد طبق على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين به، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه.

٢، ٣- دعوى دستورية " المصلحة فيها: تقادم " .

٢- مطالبة المدعى فى دعواه الموضوعية استرداد ما سدده من ضريبة دمغة نسبية وفقاً لنص المادة (٢٦) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . أثره: تقادم الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بمضى خمس سنوات من تاريخ السداد. مؤدى ذلك: انتفاء مصلحته فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة (٣٣٧) من القانون المدنى.

٣- قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المقامة نعياً على مخالفة المادة (٢٢٦) من القانون المدنى الشريعة الإسلامية، تأسيساً على أن القيد المقرر بالمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه. مؤداه: عدم تطهير ذلك النص مما قد يكون عالقاً به مثالب أخرى ولا يحول دون إعادة طرحها على المحكمة.

٤- دعوى دستورية " المصلحة الشخصية: مناطها" تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية وهى شرط قبولها، أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، تطبيق ذلك: توخى المدعى بدعواه الموضوعية الحصول على الفوائد المقررة بمقتضى نص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى المطعون بعدم دستوريته، مؤداه: لزوم الفصل فى دستورية هذا النص للفصل فى الطلب الموضوعى المرتبط به. أثره: توافر شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى الدستورية.

٥، ٦- حق الملكية الخاصة "حمايته" .

٥- التزام المشرع بالنظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل لا يعنى تجاوزه الضوابط الدستورية لحماية المال الخاص.

٦- تقرير نص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى تعويضاً مقدراً لحث المدين على الوفاء بمديونيته. طبيعته: جزاء مصدره المباشر القانون لا تناله شبهة استغلال أو كسب غير مشروع. أثره: عدم مناهضة المواد (٧، ٢٣، ٢٥، ٤٠) من الدستور.

١- من المقرر لقبول الدعوى الدستورية - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة. المحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية للتثبت من شرط قبولها. مؤدى ذلك أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بما لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى ذلك النزاع، وينبنى على ما تقدم ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستو، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

٢- القاعدة العامة فى القانون المدنى. وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) سالفة الذكر. تقضى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم التى سددت بغير وجه حق للدولة بمضى ثلاث سنوات، ويستثنى من هذه القاعدة ما تضمنته قوانين الضرائب والقوانين

الخاصة الأخرى من نصوص تقضى بغير ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الثابت فى الأوراق أن المبلغ المطلوب استرداده قد أداه المدعى كضريبة دمغة نسبية، وإذ كان نص المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . الذى يسرى فى هذه الحالة على الدعوى الموضوعية . يقضى بأن حق الممول فى استرداد ما سدده من ضرائب بدون وجه حق يسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ السداد، فإن حساب مدة التقادم فى شأن استرداد المبلغ المطالب به يجرى وفقاً لنص المادة (٢٦) المشار إليها دون الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى المطعون فيها والتى غدت منبتة الصلة بالنزاع الموضوعى المردد، مما مؤداه انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية المتعلقة بهذا النص، إذ أن قضاء هذه المحكمة فى شأن دستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا أثر على الدعوى الموضوعية، ولن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، مما يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

٣- قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية، التى أقيمت نعياً على مخالفة المادة (٢٢٦) من القانون المدنى لمبادئ الشريعة الإسلامية، أن المحكمة اقتصرت فى قضائها المذكور على التصدى لهذا المنعى باعتباره مبنى الطعن الوحيد، وخلصت إلى رفض الدعوى تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وإذ كانت المادة المذكورة من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، فإن النعى عليها بمخالفة الدستور يكون فى غير محله، مما

مؤداه أن قضاء المحكمة فى هذه الدعوى لا يعتبر مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى ولا يحول بين كل ذى مصلحة وإعادة طرحها على المحكمة.

٤- من المقرر. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة .أن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية . وهى شرط قبولها .أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية الحصول على الفوائد المقررة بمقتضى النص الطعين، فإن الفصل فى دستورية هذا النص يكون لازماً للفصل فى الطلب الموضوعى المرتبط به، مما يتوافر به شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى الدستورية.

٥- مؤدى المواد (٤، ٧، ٢٣، ٢٥) من الدستور أن الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل الذى يحول دون الاستغلال ويحمى الكسب المشروع، ويتم تنظيمه وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع وصولاً إلى رفع مستوى معيشة المواطن الذى ينال نصيبه فى الناتج القومى وفقاً لما يقدمه من جهد أو بحسب ملكيته غير المستغلة. إلا أن التزام المشرع بهذه المبادئ لا يعنى تجاوزه الضوابط التى قررها الدستور فى المادتين (٣٢، ٣٤) لصون حرمة المال الخاص وحمايته والحث على استثماره فى شتى المجالات، بما يدفع حركة الاقتصاد القومى ويوفر أهم أدوات التنمية. ولم يعد مقبولاً النيل من عناصر المال الخاص أو الحد من نشاطه أو تقييد الحقوق التى تتفرع عنه فى غير ضرورة تقتضيها وظيفته الاجتماعية.

٦- استخدام المال الخاص فى شتى المجالات هو احد المكنات المتفرعة عن حق الملكية، وإذا كان النص الطعين يقرر تعويضاً مقدراً وفقاً للأسس الواردة به بقصد حمل المدين على الوفاء بما اقترضه فى الأجل المحدد، متوخياً بذلك حثه على المبادرة بالوفاء بمديونيته، كى يتلافى الجزاء المصاحب للتراخى فى السداد ويصون فى الوقت ذاته حقوق المالك، متى كان ما تقدم، وكان هذا الجزاء يجد مصدره المباشر فى نص القانون دون أن تناله شبهة استغلال أو كسب غير مشروع، فإنه لا يناهض مواد الدستور سالفة الذكر.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٨٩٢٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى جنوب القاهرة الابتدائية، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلستها المعقودة فى ١٩٩٧/٩/٢٨ وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادتين (٢٢٦، ٢/٣٧٧) من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى، وطلبت الحكم برفض الدعوى بالنسبة لنص المادة (٢/٣٧٧) من ذات القانون.

كما قدم البنك المدعى مذكرة انتهى فيها إلى: أولا: تفويض الرأى للمحكمة فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية المادة (٢/٣٧٧) من القانون المدنى. ثانياً: فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدنى: أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً الحكم برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن البنك المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٩٢٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ مقداره (٣٣٤٧٨,٨٣) جنيهاً مصرياً و(٧٦٥٩٩,٩٠) دولاراً أمريكياً والفوائد القانونية المستحقة. وقال بياناً لدعواه أنه قام بسداد المبلغ المذكور كضريبة دمغة نسبية على رأس ماله عن الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٥، إنفاذاً لنص المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/٩/٧ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية والذى قضى بعدم دستورية المادة ٨٣ سالفة الذكر وبسقوط المواد أرقام (٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧) المرتبطة بها، فقد زال سند أداء هذه المبالغ وتعين ردها، وإذ امتنعت مأمورية الضرائب المختصة عن رد المبالغ المذكورة فقد أقام دعواه بطلباته الماثلة. وبعد أن تداولت الدعوى أمام المحكمة أمرت قبل الفصل فى الموضوع بوقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادتين (٢٢٦ و٢/٣٧٧) من القانون المدنى.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية . وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى

قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة. والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية للتثبت من شرط قبولها. ومؤدى ذلك أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بما لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى ذلك النزاع، وينبنى على ما تقدم ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن المادة (٣٧٧) من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أنه: "تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ... ".

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: " ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ".

كما تنص فقرتها الثالثة على أنه:" ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة ".

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على ما يلى: - " يسقط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها."

وحيث إنه يبين مما تقدم، أن القاعدة العامة فى القانون المدنى . وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) سالفة الذكر . تقضى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم التى سددت بغير وجه حق للدولة بمضى ثلاث سنوات، ويستثنى من هذه القاعدة ما تضمنته قوانين الضرائب والقوانين الخاصة الأخرى من نصوص تقضى بغير ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الثابت فى الأوراق أن المبلغ المطلوب استرداده قد أداه المدعى كضريبة دمغة نسبية، وإذ كان نص المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ . الذى يسرى فى هذه الحالة على الدعوى الموضوعية . يقضى بأن حق الممول فى استرداد ما سدده من ضرائب بدون وجه حق يسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ السداد، فإن حساب مدة التقادم فى شأن استرداد المبلغ المطالب به يجرى وفقاً لنص المادة (٢٦) المشار إليها دون الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى المطعون فيها والتى غدت منبتة الصلة بالنزاع الموضوعى المردد، مما مؤداه انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية المتعلقة بهذا النص، إذ أن قضاء هذه المحكمة فى شأن دستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا أثر على الدعوى الموضوعية، ولن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، مما يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر . على ضوء ما تقدم . فى المادة (٢٢٦) من القانون المدنى التى يجرى نصها على أنه: - " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره ".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى تأسيساً على أن هذه المحكمة سبق وقضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية برفض الدعوى بعدم دستورية المادة المذكورة، بما يمتنع معه نظر أى طعن لاحق بشأنها، لما لهذا الحكم من حجية مطلقة حاسمة.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن البين من قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية، التى أقيمت نعياً على مخالفة المادة (٢٢٦) من القانون المدنى لمبادئ الشريعة الإسلامية، أن المحكمة اقتصرت فى قضائها المذكور على التصدى لهذا المنعى باعتباره مبنى الطعن الوحيد، وخلصت إلى رفض الدعوى تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وإذ كانت المادة المذكورة من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، فإن النعى عليها بمخالفة الدستور يكون فى غير محله، مما مؤداه أن قضاء المحكمة فى هذه الدعوى لا يعتبر مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى ولا يحول بين كل ذى مصلحة وإعادة طرحها على المحكمة.

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية - وهى شرط قبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية الحصول على الفوائد المقررة بمقتضى النص الطعين، فإن الفصل فى

دستورية هذا النص يكون لازماً للفصل فى الطلب الموضوعى المرتبط به، مما يتوافر به شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى الدستورية.

وحيث إن محكمة الموضوع تراءى لها من وجهة مبدئية عدم دستورية نص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى لعدم اتفاقها مع المواد (٤ و٧ و٢٣ و٢٥) من الدستور.

وحيث إن ما تراءى لمحكمة الموضوع مردود، ذلك أن مؤدى المواد المشار إليها من الدستور، أن الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل الذى يحول دون الاستغلال ويحمى الكسب المشروع، ويتم تنظيمه وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع وصولاً إلى رفع مستوى معيشة المواطن الذى ينال نصيبه فى الناتج القومى وفقاً لما يقدمه من جهد أو بحسب ملكيته غير المستغلة. إلا أن التزام المشرع بهذه المبادئ لا يعنى تجاوزه الضوابط التى قررها الدستور فى المادتين (٣٢، ٣٤) لصون حرمة المال الخاص وحمايته والحث على استثماره فى شتى المجالات، بما يدفع حركة الاقتصاد القومى ويوفر أهم أدوات التنمية. ولم يعد مقبولاً النيل من عناصر المال الخاص أو الحد من نشاطه أو تقييد الحقوق التى تتفرع عنه فى غير ضرورة تقتضيها وظيفته الاجتماعية. لما كان ذلك، وكان استخدام المال الخاص فى شتى المجالات هو أحد المكنات المتفرعة عن حق الملكية، وإذا كان النص الطعين يقرر تعويضاً مقدراً وفقاً للأسس الواردة به بقصد حمل المدين على الوفاء بما اقترضه فى الأجل المحدد، متوخياً بذلك حثه على المبادرة بالوفاء بمديونيته، كى يتلافى الجزاء المصاحب للتراخى فى السداد ويصون فى الوقت ذاته حقوق المالك، متى كان ما تقدم، وكان هذا الجزاء يجد مصدره المباشر فى نص القانون دون أن تناله شبهة استغلال أو كسب غير مشروع، فإنه لا يناهض مواد الدستور سالفة الذكر.

وحيث إن النص الطعين لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى.

ثانياً: برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدنى.

جلسة ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧٩)

القضية رقم ٢٣٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا " رقابة ".

الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة لدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص التشريعية. مناطها: مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور لا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونين جمعهما تشريع واحد أو تفرقا بين تشريعين مختلفين.

٢، ٣– دستور "سلطة تشريعية". سلطة تنفيذية "وظيفة تشريعية: لوائح تنفيذية ".

٢- اختصاص السلطة التشريعية بنص المادة (٨٦) من الدستور بسلطة التشريع. مباشرة السلطة التنفيذية بعض الأعمال التشريعية فى حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء . من ذلك: إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٣- حصر الدستور بنص المادة (١٤٤) الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية. أثره: امتناع غيرها عن ممارسة هذا الاختصاص الدستورى. متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

٤- تشريع " قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم الأحكام الخاصة بكلية الطب، جامعة عين شمس " نشر القوانين.

إصدار رئيس الجمهورية القرار رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة عين شمس إعمالاً للمادة (١٤٤). مؤداه: تحقق مقتضيات المادة (١٨٨) من الدستور. نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية. أثره: تحقق نشر القواعد العامة المجردة لتحديد الدرجات العلمية التى تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس. الإحالة إلى اللائحة الداخلية لهذه الكلية فى شأن الشروط التفصيلية للدراسات العليا. اعتبارها شأن داخلى لتلك الكلية. توافر العلم اليقينى بها لطلاب الماجستير.

٥- دستور " المساواة " الحق فى التعليم.

طلبة الدراسات العليا بكليات الطب المختلفة، وإن تباينت الكليات التى تضمهم، يتكافأون من حيث نوع التعليم، وخطوات الحصول على شهاداتهم العلمية ومدد الدراسة فى الفروع الإكلينيكية المختلفة. سريان قاعدة موحدة عليهم تكفل عدم التمييز بينهم فى نظم الامتحانات التى تفضى إلى حصولهم على المؤهل التخصصى. التزام اللائحة المطعون فيها بتوفير الفرص المتكافئة للحق فى التعليم فى المجال الطبى التخصصى للراغبين فيه. أثره: عدم مناهضتها للدستور.

١- الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص التشريعية، مناطها مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور؛ ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما تشريع واحد، أو تفرقا بين تشريعين مختلفين.

٢، ٣- نصت المادة (٨٦) من الدستور على أن يختص مجلس الشعب بسلطة التشريع، وكان الدستور قد أناط بالسلطة التنفيذية بصفة أساسية الاختصاص بتنفيذ القوانين، بيد أنه استثناءً من هذا الأصل، وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، عهد الدستور - إليها فى الحدود الضيقة التى بينتها نصوصه حصراً - بأعمال تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنص فى المادة (١٤٤) على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " . ومفاد هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يحدده القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (١٤٤) المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

٤- أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة عين شمس إعمالاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور؛ وفى إطار سلطته فى تنظيم القيد والدراسة بالكليات والمعاهد الجامعية، وفى التوقيت الذى ارتآه مناسباً، ليمثل الإطار الخاص للدرجات العلمية التى تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس، محيلاً إلى اللائحة الطعينة فى شأن الشروط التفصيلية المتطلبة للحصول على هذه الدرجات.

٥- أصدر رئيس الجمهورية فى ذات التاريخ القرارات أرقام ١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الأحكام الخاصة بكليات الطب بجامعات القاهرة والإسكندرية وأسيوط والمنصورة وطنطا على الترتيب، وإعمالاً لهذه القرارات صدرت اللوائح الداخلية الخاصة بها منظمة للدراسة والامتحان اللازمين لنيل درجة ماجستير التخصص فى أحد الفروع الإكلينيكية على نسق اللائحة المطعون فيها. متى كان ما تقدم، وكان طلبة الدراسات العليا بكليات الطب المختلفة . وإن تباينت الكليات التى تضمهم . يتكافأون من حيث نوع التعليم، وخطوات الحصول على شهاداتهم العلمية ومدد الدراسة فى الفروع الإكلينيكية المختلفة، سريان قاعدة موحدة عليهم تكفل عدم التمييز بينهم من حيث نظم الامتحان التى تفضى فى خاتمتها إلى حصولهم على المؤهل التخصصى، فإن اللائحة المطعون فيها لا تكون قد حادت عن الالتزام بتوفير الفرص المتكافئة للحق فى التعليم فى المجال الطبى التخصصى للراغبين فيه، وتكون المطاعن التى وجهها المدعى إليها غير صحيحة.

الإجراءات

بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (٣) من اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الطب بجامعة عين شمس بخصوص عقد امتحان ثان بعد مناقشة رسالة الماجستير وقبولها من اللجنة وبسقوط نص البند (٤) من المادة ذاتها بخصوص امتحان القسم الثانى للماجستير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى يعمل طبيباً بجامعة المنيا، وكان قد تقدم للحصول على درجة الماجستير فى الأمراض الباطنة من كلية الطب بجامعة عين شمس، وقد أدرك النجاح فى امتحان القسم الأول للماجستير فى دور إبريل سنة ١٩٨٥، وأُجيزت الرسالة التى أعدها فى هذا الشأن فى أغسطس سنة ١٩٨٧، وإن فاته النجاح عدة مرات بعد ذلك فى امتحان القسم الثانى للماجستير، ثم أقام الدعوى رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية، ابتغاء القضاء بإلزام المدعى عليهما الرابع والخامس بتسليمه الشهادة الدالة على حصوله على درجة الماجستير فى الأمراض الباطنة، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٦) من اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الطب بجامعة عين شمس؛ وبعد تقدير جدية الدفع، أذنت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية؛ فأقامها. وبياناً لأوجه طعنه نعى المدعى على اللائحة الداخلية المشار إليها مخالفتها لنص المادة (١٨٨) من الدستور، تأسيساً على أنها لم تنشر بالجريدة الرسمية مما يستوجب إبطالها بمادتها السادسة، وكذا إخلالها بمبدأ تدرج التشريعات، إذ استلزم البند الثالث المطعون فيه لنيل درجة الماجستير أداء امتحان ثان بعد إجازة الرسالة بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة المادة السادسة من اللائحة المطعون عليها لقانون الجامعات؛ فإن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص

التشريعية، مناطها مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور؛ ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما تشريع واحد، أو تفرقا بين تشريعين مختلفين.

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية اللائحة المطعون عليها لعدم نشرها فى الجريدة الرسمية، فإنه وقد نصت المادة (٨٦) من الدستور على أن يختص مجلس الشعب بسلطة التشريع، وكان الدستور قد أناط بالسلطة التنفيذية بصفة أساسية الاختصاص بتنفيذ القوانين، بيد أنه استثناءً من هذا الأصل، وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، عهد الدستور - إليها فى الحدود الضيقة التى بينتها نصوصه حصراً - بأعمال تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنص فى المادة (١٤٤) على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ".

ومفاد هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يحدده القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (١٤٤) المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

وحيث إن المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عهدت إلى المجلس الأعلى للجامعات بعدة اختصاصات من بينها وضع اللائحة التنفيذية للجامعات، واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كما ناطت المادة (١٧٢) من هذا القانون باللائحة التنفيذية بيان الدرجات العلمية

والدبلومات التى تمنحها مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها؛ تاركة تفصيل الشروط اللازمة للحصول عليها للوائح الداخلية التى أناطت المادة (١٩٧) من القانون سلطة إصدارها إلى وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، ولتتولى بيان الأطر الخاصة لكل منها وذلك فى حدود القانون ولائحته التنفيذية، ولتنظم بصفة خاصة المسائل التى عددتها، ومن بينها الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، والقواعد الخاصة بالامتحانات.

وحيث إنه وقبل أن تصدر اللائحة التنفيذية للجامعات، بادر رئيس الجمهورية - بناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة عين شمس - فأصدر القرار رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة عين شمس، وأبان فى المادة (١) منه الدرجات العلمية والدبلومات التى يمنحها مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الطب، ومن بينها درجة الماجستير فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية، كما أبان فى المادة (١٣) من هذا القرار ما يشترط فى الطالب لنيل هذه الدرجة ومن بينها " أن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية "؛ وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٤.

وحيث إنه بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧، صدر قرار وزير التعليم العالى رقم ٥٩٣ فى شأن اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الطب بجامعة عين شمس، متضمناً الإشارة فى ديباجته إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر، وإلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة عين شمس، وحددت المادة (١) من هذا القرار الدرجات العلمية التى يمنحها مجلس هذه الجامعة بناء على طلب كلية الطب ومن بينها

درجة الماجستير فى الأمراض الباطنة، ثم نص فى المادة (٦) . المطعون على بنديها الثالث والرابع . على أن:

" يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير التخصص فى أحد الفروع الإكلينيكية:

(١) حضور المقررات الدراسية والتدريبات الإكلينيكية والعملية بصفة مرضية.

(٢) أن يقوم بالعمل كطبيب مقيم أصلى أو زائر لمدة سنة على الأقل.

(٣) أن يقوم بإعداد بحث فى موضوع يقره مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان قبل التقدم للامتحان الثانى بشهر على الأقل.

(٤) أن ينجح فى امتحان القسمين الأول والثانى ".

وحيث إن المستخلص مما تقدم، أن رئيس الجمهورية قد أصدر القرار رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر، إعمالاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور؛ وفى إطار سلطته فى تنظيم القيد والدراسة بالكليات والمعاهد الجامعية، وفى التوقيت الذى ارتآه مناسباً، ليمثل الإطار الخاص للدرجات العلمية التى تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس، محيلاً إلى اللائحة الطعينة فى شأن الشروط التفصيلية المتطلبة للحصول على هذه الدرجات. وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وأوكلت المادة (٩٥) منها إلى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم امتحان مقررات الدراسات العليا، وفرص التقدم لهذا الامتحان، كما أعادت المادة (١٥٥) ترديد ذات الشروط الواردة بنص المادة (٣) من الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة عين شمس آنفة البيان؛ وقد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/١٩.

وحيث إنه متى كان الثابت أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ سواء فيما تضمنه من تحديد الدرجات العلمية التى تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس، أو من

دعوة ذوى الشأن للرجوع إلى هذه الكلية للاطلاع على الشروط التفصيلية اللازمة للقيد بالدراسة لتلك الدرجات، ونظم الامتحانات التى أوردتها اللائحة الداخلية فى إطار القواعد العامة الواردة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، قد نشر فى الجريدة الرسمية على نحو ما تقدم، فإنه بذلك يكون قد تحقق نشر القواعد العامة المجردة المتعلقة بتحديد الدرجات العلمية التى تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس، بما فى ذلك ما تضمنته هذه القواعد من وجوب الرجوع إلى اللائحة الداخلية لهذه الكلية فيما يختص بالشروط التفصيلية للقيد بالدراسة لتلك الدرجات ونظم الامتحانات الخاصة بكل درجة، وهو ما تتحقق به مقتضيات أحكام المادة (١٨٨) من الدستور، وتغدو من بعد، الأحكام التفصيلية الواردة فى اللائحة الداخلية المطعون عليها، شأناً داخلياً خاصاً بكلية الطب بجامعة عين شمس يتوافر العلم اليقينى بها لكل طالب أتم إجراءات التسجيل لدرجة ماجستير التخصص فى أحد الفروع الإكلينيكية، حين يترسم خطاه للحصول على تلك الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

وحيث إن الثابت أن رئيس الجمهورية قد أصدر فى ذات التاريخ القرارات أرقام ١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الأحكام الخاصة بكليات الطب بجامعات القاهرة والإسكندرية وأسيوط والمنصورة وطنطا على الترتيب، وإعمالاً لهذه القرارات صدرت اللوائح الداخلية الخاصة بها منظمة للدراسة والامتحان اللازمين لنيل درجة ماجستير التخصص فى أحد الفروع الإكلينيكية على نسق اللائحة المطعون فيها، متى كان ما تقدم، وكان طلبة الدراسات العليا بكليات الطب المختلفة - وإن تباينت الكليات التى تضمهم - يتكافأون من حيث نوع التعليم، وخطوات الحصول على شهاداتهم العلمية ومدد الدراسة فى الفروع الإكلينيكية المختلفة، وكان المشرع الفرعى قد ردهم إلى قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم من حيث نظم الامتحان التى تفضى فى

خاتمتها إلى حصولهم على المؤهل التخصصى، فإن اللائحة المطعون فيها لا تكون قد حادت عن الالتزام بتوفير الفرص المتكافئة للحق فى التعليم فى المجال الطبى التخصصى للراغبين فيه، وتكون المطاعن التى وجهها المدعى إليها غير صحيحة.

وحيث إنه، ولما تقدم، تكون الدعوى فاقدة الأساس، متعيناً رفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين :محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٠)

القضية رقم ١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " ترك الخصومة " .

إثبات ترك الخصومة فى الدعوى الدستورية يتم تطبيقاًلنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا ونص المادتين (١٤١،١٤٢) من قانون المرافعات .

إقرار المدعى بمحضر جلسة التحضير المعقودة بتاريخ السادس من يناير سنة ٢٠٠٢ بتركه الخصومة فى الدعوى، كما قرر الحاضر عن المدعى عليهم بعدم ممانعته فى ذلك؛ مما يتعين معه إثبات هذا الترك، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات.

الإجراءات

بتاريخ السادس من يناير سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نصوص المواد (١٢١ و١٢٢ و١٢٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة التحضير المعقودة بتاريخ السادس من يناير سنة ٢٠٠٢ بتركه الخصومة فى الدعوى، كما قرر الحاضر عن المدعى عليهم بعدم ممانعته فى ذلك؛ مما يتعين معه إثبات هذا الترك، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨١)

القضية رقم ١٨ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية: مناطها: عنصراها " .

شرط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى , يتحقق ذلك بإجتماع عنصرين : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به, وأن يكون هذا الضرر عائداً الى النص المطعون فيه.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها : انتفاؤها" .

إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧, وإلغاء ما صدر

عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهما, إنفاذاً لأحكام هذا القانون. أثره: انعدام الآثار القانونية المترتبة على النصوص الطعينة, وبالتالى إنتفاء المصلحة فى الطعن عليها.

١- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة, مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه, فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه قبلها.

٢- متى كانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة . وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ أُلغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧، كما أُلغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهما، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعيين بذلك فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يناير سنة ١٩٩٧، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١, وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١), (٢) المرافقين للقانون، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٧٩٩ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد السيد وزير المالية، طلباً للحكم ببطلان تسجيل المنشأة المملوكة لهما لدى مصلحة الضرائب على المبيعات تأسيساً على أن نشاطهما فى إصلاح وتجديد السيارات لا يندرج تحت مسمى خدمات التشغيل للغير, وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢.

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعرها على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منهما ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١،

وإذ أُلغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما أُلغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهما، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى، لتغدو مصلحة المدعيين بذلك فى الطعن عليه منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(*) استناداً إلى ذات المبدأ أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ٩٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية".

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٢)

القضية رقم ٥٧ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١،٢ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

١ – مناط المصلحة الشخصية المباشرة – كشرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى الدعوى الدستورية مؤثراً فى الطلبات المبداة فى دعوى الموضوع. استهداف المدعى بهذه الدعوى الحكم بأحقيته فى حساب مدة خدمته السابقة على التحاقه بالقضاء والتى أمضاها فى العمل بغير إحدى الهيئات القضائية عند تقدير الإعانة الإضافية المنصوص عليها بالمادة (٢٩) مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. قصر تلك المادة على الاعتداد فى حساب الإعانة الإضافية على سنوات الخدمة بالهيئات القضائية التى تزيد على خمس

وعشرين سنة دون المدد التى قضيت بغيرها. أثره: للمدعى مصلحة فى دعواه بعدم دستورية المادة المذكورة فى هذا النطاق.

٢ – قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص تشريعى لتوافقه وأحكام الدستور له حجية مُطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة لسلطات الدولة. امتناع المجادلة فيه أو إعادة طرحه على هذه المحكمة من جديد. أثره: عدم قبول الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى وفى النطاق ذاته.

١ – المقرر وجوب توافر مصلحة شخصية مباشرة للمدعى فى الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المدعى يستهدف فى الطلب المقدم إلى "دائرة طلبات رجال القضاء" بمحكمة النقض الحكم بأحقيته فى حساب مدة خدمته السابقة على التحاقه بالقضاء والتى قضاها فى العمل بغير إحدى الهيئات القضائية، وذلك عند تقدير قيمة الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) مكرراً المشار إليها آنفاً، وكان النص الطعين لا يعتد فى حساب الإعانة الإضافية عن سنوات الخدمة بالهيئات القضائية التى تزيد على خمس وعشرين سنة، إلا بالسنوات التى كان أداء الخدمة خلالها بالهيئات القضائية وحدها ودون غيرها من جهات، بحسبان أن العلة فى تقدير هذه الإعانة الإضافية هى طول مدة عطاء القاضى لعمله القضائى دون سواه من أعمال أخرى عساه يكون قد عمل فيها قبل التحاقه بعمله القضائى، إذ كان ذلك، وكان المدعى إنما ينازع فى مدى دستورية هذه العلة ومن ثم فى النص المطعون فيه والذى جسدها تشريعاً، فإنه تكون قد توافرت له مصلحة فى الدعوى الماثلة وفى النطاق سالف الذكر.

٢- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ والذى قضى برفض الدعوى استناداً إلى توافق النص المطعون عليه . فى النطاق المحدد سلفاً . وأحكام الدستور، وقد نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من إبريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢٩) مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ انتهت خدمة المدعى بالقضاء لبلوغه السن القانونية بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف، وإذ تقدم إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية لصرف إعانة نهاية الخدمة تطبيقاً لنص المادة (٢٩) مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ . تبين له عدم احتساب ما يزيد على خمس وعشرين سنة

قضاها فى العمل بغير الهيئات القضائية، مما حدا به إلى التقدم إلى "دائرة طلبات رجال القضاء" بمحكمة النقض بالطلب المقيد برقم ١٦٣ لسنة ٦٨ قضائية ابتغاء التصريح له باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية طعناً على المادة (٢٩) مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ لمخالفتها أحكام المواد أرقام (١٣، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٩) من الدستور ثم الحكم له بعد الفصل فى الدعوى الدستورية بأحقيته فى صرف باقى إعانة نهاية الخدمة. وإذ قدرت "دائرة طلبات رجال القضاء" جدية الطعن وصرحت برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المحدد.

وحيث إن حكم المادة (٢٩) مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ ـ المطعون عليها ـ قد جرى على أنه فى الحالات التى يستحق فيها العضو صرف إعانة نهاية خدمة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية؛ " يؤدى الصندوق إعانة إضافية تقدّر بواقع أربعة أمثال الراتب الأساسى الشهرى الأخير للعضو عن كل سنة من سنوات خدمته بالهيئات القضائية التى تزيد على خمس وعشرين سنة ويراعى فى حساب هذه الإعانة اعتبار كسور السنة سنة كاملة ".

وحيث إن المقرر وجوب توافر مصلحة شخصية مباشرة للمدعى فى الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المدعى يستهدف فى الطلب المقدم إلى " دائرة طلبات رجال القضاء " بمحكمة النقض الحكم بأحقيته فى حساب مدة خدمته السابقة على التحاقه بالقضاء والتى قضاها فى العمل بغير إحدى الهيئات القضائية، وذلك عند تقدير قيمة الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) مكرراً المشار إليها آنفاً، وكان النص الطعين لا يعتد فى حساب الإعانة الإضافية عن سنوات الخدمة بالهيئات القضائية التى

تزيد على خمس وعشرين سنة، إلا بالسنوات التى كان أداء الخدمة خلالها بالهيئات القضائية وحدها ودون غيرها من جهات، بحسبان أن العلة فى تقدير هذه الإعانة الإضافية هى طول مدة عطاء القاضى لعمله القضائى دون سواه من أعمال أخرى عساه يكون قد عمل فيها قبل التحاقه بعمله القضائى، إذ كان ذلك، وكان المدعى إنما ينازع فى مدى دستورية هذه العلة ومن ثم فى النص المطعون فيه والذى جسدها تشريعاً، فإنه تكون قد توافرت له مصلحة فى الدعوى الماثلة وفى النطاق سالف الذكر.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المطروحة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ والذى قضى برفض الدعوى استناداً إلى توافق النص المطعون عليه - فى النطاق المحدد سلفاً - وأحكام الدستور، وقد نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وإذ كان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٣)

القضية رقم ٦٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية". تطبيق "قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢".

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية حجيته مطلقة لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أية جهة. اعتبار الخصومة فى االدعوى التى تقام طعناً بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته منتهية. نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٣) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والذى قضى: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة

(٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه، ونصى المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من إبريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبسقوط نصوص المواد من (٥٣) إلى (٦٢) من هذا القانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن شركة الكنانة للسمسرة وتداول الأوراق المالية - المدعى عليها الخامسة - كانت قد أقامت التحكيم رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ " تحكيم هيئة سوق المال " ضد المدعى والمدعى عليهما الرابع والسادس، بطلب الحكم أصلياً: ببراءة ذمة الشركة مما يدعيه المدعى قبلها من أحقيته للأسهم المشتراه بواسطتها لحسابه، وعدم أحقيته فيها. واحتياطياً: إلزامه بأن يؤدى للشركة قيمة هذه الأسهم وقدرها ٤٨٨٣٣ر٣٤ جنيهاً، وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ قضت هيئة التحكيم ببراءة ذمة الشركة المذكورة من تلك الأسهم، وعدم أحقية المدعى فيها ورفض طلباته قبلها، وقد طعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالطعن رقم ٥٤ لسنة ١١٧ قضائية تحكيم، وأثناء نظر الطعن دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والذى قضى: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه، ونصى المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩)

من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٤)

القضية رقم ٨٧ لسنة ١٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسالة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمبداة أمام محكمة الموضوع.

٢- دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية". تطبيق "الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة، أثره: اعتبار الخصومة منتهية فى دعوى لاحقة بالطعن على النصوص ذاتها لانتفاء المصلحة فى معاودة طرح تلك النصوص على المحكمة مرة أخرى بعد أن حسمت الخصومة حولها بحكم سابق.

١- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٢- المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٧/٨ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠. فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٢ وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا

تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٧ أقام المدعى الدعوى رقم ٧٩ لسنة ٤٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بإجراء الاستفتاء على

حل مجلس الشعب المحدد له يوم ١١ من أكتوبر ١٩٩٠ فيما تضمنه من تطبيق القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ووقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بتشكيل اللجان الفرعية وتعيين رؤساء لها من العاملين فى الدولة والقطاع العام من غير أعضاء الهيئات القضائية، وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما.

وقد تدوولت الدعوى أمام تلك المحكمة حيث دفع المدعى بجلسة ١٩٩٠/١٠/٩ بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة رافعها، تأسيساً على أن طعنه الموضوعى يستهدف أساساً قرار وزير الداخلية رقم ٥٨٥٥ لسنة ١٩٩٠ بتعيين رؤساء وأمناء اللجان الفرعية فى عملية الاستفتاء على حل مجلس الشعب الذى أجرى فى ١٩٩٠/١٠/١١ بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بدعوة الناخبين للاستفتاء على حل مجلس الشعب وقد تم الاستفتاء فى الموعد المحدد له وهو يوم ١٩٩٠/١٠/١١ وأسفرت نتيجة الاستفتاء عن موافقة أغلبية الناخبين على حل مجلس الشعب على النحو الوارد بقرار وزير الداخلية رقم ٥٩٢٢ لسنة ١٩٩٠.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك وكان الثابت من

أوراق الدعوى أن المدعى قد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بإجراء الاستفتاء على حل مجلس الشعب المحدد له يوم ١١ من أكتوبر ١٩٩٠ فيما تضمنه من تطبيق القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ووقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بتشكيل اللجان الفرعية وتعيين رؤساء لها من العاملين فى الدولة والقطاع العام من غير أعضاء الهيئات القضائية، وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، وكان فصل محكمة الموضوع فى مشروعية هذين القرارين يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها فى شأن دستورية نص القانون الذى يستند إليه، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة (٢٤) سالفة الذكر . فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية . تكون متحققة؛ ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها دون غيرها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٧/٨ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ . فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٢ وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه

من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مماثلة فى القضايا أرقام : ٧ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"، ١٩ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"، ٢٢ لسنة ١٣ قضائية "دستورية".

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٥)
القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة فيها: مناطها: نطاقها " .

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. توجيه الخطاب فى النص المطعون عليه وهو البند الثامن من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية إلى مدارس التعليم الخاص بمصروفات، وتكليفها بعبء الفريضة المالية المقررة. أثره: انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، لكونه غير مخاطب بالنص المطعون فيه. قيام بعض مدارس التعليم الخاص بنقل عبء هذه الفريضة إلى تلاميذها. تطبيق خاطىء للنص المطعون فيه يخرج عن نطاق الدعوى الدستورية.

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، إذ كان ذلك، وكان الخطاب فى النص المطعون عليه وهو البند الثامن من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية موجهاً إلى مدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال، حيث جعل النص هذه المدارس هى الممول المكلف بعبء الفريضة المالية التى فرضها، وأوجب عليها أداء النسبة المحددة فيه من جملة ما تحصل عليه من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل خدمات المدارس، فإنه بذلك تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، وهو

غير مخاطب بالنص المطعون عليه، فى دعواه الدستورية، ولا يغير من ذلك قيام بعض مدارس التعليم الخاص بنقل عبء هذه الفريضة المالية إلى تلاميذها بما يلحق الضرر بأولياء أمورهم، لأن الضرر هنا لا يتصل مباشرة بالنص المطعون عليه، وإنما يتصل بالتطبيق الخاطئ له، وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى الدستورية.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من مايو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة الزيتون الجزئية بطلب الحكم بصفة أولية بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل فى دستورية المادة (٥٨) فقرة (د) بند رقم (٨) من قانون نقابة المهن التعليمية ، وبصفة نهائية بإلزام المعلن إليهم برد مبلغ

١٣,٦٧ جنيه وقال شرحاً لدعواه أنه عند قيامه بسداد المصروفات الدراسية ألزمته المدرسة بدفع مبلغ ١٣,٦٧ جنيه الذى يمثل نسبة ٢٪ من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخدمات تنفيذاً لحكم المادة (٥٨) فقرة د بند (٨) من قانون نقابة المهن التعليمية معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ بالرغم من مخالفة هذا النص - فى نظره - لأحكام الدستور، وأثناء نظر الدعوى ردد المدعى طلبه الوارد بصحيفة دعواه بالطعن بعدم دستورية النص المذكور، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن : " تتكون موارد النقابة من (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) الأنصبة والرسوم الآتية "(١) ..... (٢) ..... (٨) ٢٪ من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال ...".

وينعى المدعى على النص المذكور إلزامه تلاميذ المدارس الخاصة بمصروفات، دون غيرهم من تلاميذ المدارس الحكومية بأداء المبالغ الواردة به مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويتضمن تمييزاً منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور فضلاً عن إخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى وبالحق فى التعليم بالمخالفة لأحكام المادتين (٧، ٨) من الدستور، ومغايرته لقواعد فرض الضرائب العامة بالمخالفة لأحكام المواد (٦١، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠) من الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى

الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، إذ كان ذلك وكان الخطاب فى النص المطعون عليه وهو البند الثامن من الفقرة (د) من المادة (٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية موجهاً إلى مدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال، حيث جعل النص هذه المدارس هى الممول المكلف بعبء الفريضة المالية التى فرضها، وأوجب عليها أداء النسبة المحددة فيه من جملة ما تحصل عليه من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل خدمات المدارس، فإنه بذلك تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، وهو غير مخاطب بالنص المطعون عليه، فى دعواه الدستورية، ولا يغير من ذلك قيام بعض مدارس التعليم الخاص بنقل عبء هذه الفريضة المالية إلى تلاميذها بما يلحق الضرر بأولياء أمورهم، لأن الضرر هنا لا يتصل مباشرة بالنص المطعون عليه، وإنما يتصل بالتطبيق الخاطئ له، وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعادل محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٦)

القضية رقم ١٠٦ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجية: عدم قبول" . تطبيق "قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل" .

الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا حجيتها مطلقة لا تقبل تأويلاً أو تعقيباً من أية جهة- وهى حجية تحول دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد. قضاء هذه المحكمة بدستورية نص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المقامة طعناً على ذات النص.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى الثانى عشر من مارس سنة ٢٠٠١ فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية النص المطعون فيه تأسيساً على أن هذا النص قد ورد فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق بمراعاة الأعباء المالية التى يتحملها الصندوق والتى ترتبط دوماً بموارده فتزيد حيث تتوفر، وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها، كما وأن العلة من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انخفاض دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد، وتنتفى هذه العلة إذا عمل العضو السابق

بمهنة حرة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها تمكنه من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين فى تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من مرتب أو معاش.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠١ وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهذه الحجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

الإجـراءات

بتاريخ السادس من يونية سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة له، فيما تضمنته من وقف انتفاع العضو السابق أو أحد أفراد أسرته، بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، إذا عمل بمهنة حرة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام أمام محكمة النقض " دائرة طلبات رجال القضاء " الطلب رقم ١٣٥ لسنة ٦٧ قضائية " رجال قضاء "، طالباً الحكم بإلزام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، بصرف مقابل الدواء المقرر صرفه منذ إحالته إلى التقاعد، وتقرير أحقيته وأسرته فى التمتع بالرعاية الصحية التى يكفلها الصندوق، وأثناء نظر طلبه دفع بعدم دستورية قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة له فيما تضمنته من وقف سريان نظام الخدمات الصحية بالنسبة للعضو السابق أو أحد أفراد أسرته إذا عمل بمهنة حرة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها، وإذ قدرت تلك الدائرة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى الثانى عشر من مارس سنة ٢٠٠١ فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية النص المطعون فيه تأسيساً على أن هذا النص قد ورد فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق بمراعاة الأعباء المالية التى يتحملها الصندوق والتى ترتبط دوماً بموارده فتزيد حيث تتوفر، وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها، كما وأن العلة من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انخفاض

دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد، وتنتفى هذه العلة إذا عمل العضو السابق بمهنة حرة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها تمكنه من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين فى تصريف شئون حياتهم على ما يتقاضونه من مرتب أو معاش.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠١ وكان مقتضى نص المادتين ٤٨ و٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهذه الحجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٧)

القضية رقم ٣١٤ لسنة٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : مناطها " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كليا أو جزئيا، متوقفاً على الفصل فى المسائل الدستورية المعروضة.

٢ – جمعيات " الجمعيات التعاونية الزراعية : طبيعتها القانونية : أموالها " .

البين من نصوص قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ أن الجمعيات التعاونية الزراعية أشخاص اعتبارية خاصة. علة ذلك: قيامها على تلاقى مجموع من الإيرادات الفردية الخاصة. اكتسابها الشخصية الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة. النص على اعتبار أموالها أموالا عامة فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية بمثابة وسائل حماية لا تؤثر على جوهر طبيعتها القانونية.

٣ – قانون " قانون المرافعات المدنية والتجارية : التنفيذ الجبرى : الحجز الإدارى" .

الأصل – فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – أن التنفيذ الجبرى لا يكون إلا بسند تنفيذى . الاستثناء . أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٤- تشريع " قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠: عوار ".

تخويل المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الجمعيات التعاونية الزراعية، وهى من الأشخاص الاعتبارية الخاصة صلاحية توقيع الحجز الإدارى، وتجريد مدينيها من الضمانات المقررة لمدينى أى شخص طبيعى أو اعتبارى خاص . مخالفة لمبدأى المساواة، وخضوع الدولة للقانون. المادتين (٤٠, ٦٥) من الدستور.

٥- تشريع " الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠" .

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى يترتب علية لزوماً سقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية الذى بين إجراءات الحجز الإدارى وفقا للنص الطعين .

١- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل فى المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لنظرها، إذ كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعى يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإدارى الذى تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع فى مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يصبح أداة حسم النزاع الموضوعى الذى انبنى الاتهام الجنائى فيه بالتبديد على خرق مقتضيات هذا الحجز .

٢- الجمعيات التعاونية الزراعية إن هى إلا أشخاص اعتبارية خاصة، تخرج عن نطاق الأشخاص الاعتبارية العامة فى مفهوم المادة (٨٧) من القانون المدنى، تأسيساً على أن إنشاءها يقوم على تلاقى مجموع من الإرادات الفردية الخاصة, تكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثم يُدار هذا الكيان وقد كسب الشخصية الاعتبارية وفقاً للنظام الداخلى الذى يضعه مؤسسوها، وتباشر نشاطها فى استقلالية تنبو عن الخضوع لتبعية حكومية معينة، إذ كان ذلك، وكانت الطبيعة القانونية للشخص الاعتبارى إنما تتحدد بما سلف من أركان تتعلق بإرادة تأسيسه وكيفيته، وقواعد الإدارة فيه بعد إنشائه ومدى استقلاليته فى مباشرة نشاطه، فإن وسائل الحماية المدنية أو الجنائية التى يقررها المشرع للشخص الاعتبارى، من بعد، لا تتداخل مع الأركان التى تحدد طبيعته القانونية، ومن ثم فإن النص على اعتبار أموال هذه الجمعيات أموالاً عامة فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، وكذا اعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية، لا يمثل إلا وسائل حماية ليس لها من أثر على جوهر الطبيعة القانونية الذى استمدت الجمعيات التعاونية الزراعية منه كيانها كأشخاص اعتبارية خاصة.

٣- وحيث إن الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين بما له من آثار خطيرة عليه، لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، وخروجاً على هذا الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً

لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناء الوارد على حظر التنفيذ على أموال المدين قبل الحصول على سند تنفيذى حقيقى على نحو ما سلف لا تبرره إلا المصلحة العامة فى أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذى يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وهو بذلك استثناء بحت لا يجوز نقله إلى غير مجاله، كما لا يجوز إعماله فى غير نطاقه الضيق الذى يتحدد باستهدافه حسن سير المرافق العامة وانتظامها .

٤- نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ قد خرج عن ذلك كله، فأعطى صلاحية توقيع الحجز الإدارى للجمعيات التعاونية الزراعية وهى من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فجعل مدينيها وهم فى نفس المركز القانونى لمدينى أى شخص طبيعى أو اعتبارى خاص، يتجردون من الضمانات المقررة للأخيرين، فإنه بذلك يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، كما خالف نص المادة (٦٥) من الدستور الذى يفترض . بما نص عليه من مبدأ خضوع الدولة للقانون . تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجالات أنشطتها ومعاملاتها بقواعد وإجراءات هذا القانون دون غيرها، وهذه المخالفة وتلك توقع النص فى حمأة المخالفة الدستورية، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

٥- الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤، تنص على أن "وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى

وتعديلاته، وذلك بموجب أمر يصدر من ممثل الجهة الإدارية المختصة أو من ينيبه فى إصدار الأمر كتابةً، ويتم تنفيذه بواسطة مندوب حجز إدارى يتم اختياره بمعرفة الجمعية. هذا ويقع الحجز على أموال المدين أياً كان نوعها، ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق فى الحجز على العقار، وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة بهذا الحجز؛ يُحجز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أياً كان مكانه" . ولما كان هذا النص قد بيّن إجراءات الحجز الإدارى وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، فإن القضاء بعدم دستوريته يترتب عليه لزوماً سقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى فى القضية رقم ٤٣٤٨ لسنة ٢٠٠١ جنح إدكو؛ أنه بدد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح جمعية إدكو الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وفاءً للمبالغ المالية المستحقة لها عليه، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات، فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة ستة أشهر، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات هذا الحجز بما يتفق وقانون الحجز الإدارى".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى؛ على سند من القول بأنه قُدم إلى المحاكمة الجنائية متهماً بمخالفة أحكام المادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات، لقيامه بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح الجمعية المذكورة، مما تنتفى معه الصلة بين سند هذا الاتهام والنص الطعين المشار إليه.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل فى المسائل الدستورية التى تُدعى هذه

المحكمة لنظرها، إذ كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعى يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإدارى الذى تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع فى مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يصبح أداة حسم النزاع الموضوعى الذى انبنى الاتهام الجنائى فيه بالتبديد على خرق مقتضيات هذا الحجز.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين المشار إليه مخالفته مبدأ مساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات المقرر بنص المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً على أنه آثر الجمعيات التعاونية الزراعية - بالرغم من كونها من أشخاص القانون الخاص - بميزة تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى، وإخلاله كذلك بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليهما فى المادتين (٦٤ و٦٥) من الدستور، استناداً إلى أن الحجز الإدارى يعتبر ميزة يقتصر الحق فى استعمالها على جهة الإدارة ولا يجوز مدها إلى أشخاص القانون الخاص، وإهداره كذلك أحكام المادة (٦٨) من الدستور تأسيساً على أن مؤدى حق التقاضى الذى قررته هذه المادة أن يكون اقتضاء الحق من خلال المحاكم التى تُعمل نظرتها المحايدة فصلاً فيما يثور من نزاع فى شأنها، وذلك خلافاً للحجز الإدارى الذى يقيم الدائن خصماً وحكماً فى آن واحد.

وحيث إن هذا النعى فى جملته صحيح ، ذلك أن المادة (١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه تنص على أن الجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة فى مجالاتها المختلفة كما تسهم فى التنمية الريفية فى مناطق عملها، وتنص المادة (٢) منه على أن تعتبر جمعية تعاونية تُشهر طبقاً لأحكام هذا القانون كل جماعة تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعى فى مجالاته المختلفة باختيارهم، كما نصت المادة (٩) على أن المؤسسين هم الذين يشتركون فى إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون إعداد نظامها الداخلى، وتنص

المادة (١٠) على أن تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية، وتنص المادة (١٢) على أن للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضى الزراعية بما يحقق أغراضها، ونصت المادة (١٩) على أن أموال الجمعية تتكون من رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم يكون الاكتتاب فيها بين حائزى الأراضى الزراعية بالقرية، ويجوز للأعضاء الاشتراك بحصص عينية أو نقدية علاوة على الأسهم، والودائع والمدخرات التى تقبلها الجمعية من أعضائها، وما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام ، والقروض اللازمة لمباشرة نشاطها، والهبات والوصايا المحلية التى تقبلها ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها، فضلاً عما تخصصه الدولة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم تلك الجمعيات، كما تنص المادة (٢٩) على أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة، ويعتبر العاملون بها أو أعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية.

وحيث إنه من حاصل النصوص التشريعية المتقدمة يبين أن الجمعيات التعاونية الزراعية إن هى إلا أشخاص اعتبارية خاصة، تخرج عن نطاق الأشخاص الاعتبارية العامة فى مفهوم المادة (٨٧) من القانون المدنى، تأسيساً على أن إنشاءها يقوم على تلاقى مجموع من الإرادات الفردية الخاصة، تكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثم يُدار هذا الكيان وقد كسب الشخصية الاعتبارية وفقاً للنظام الداخلى الذى يضعه مؤسسوها، وتباشر نشاطها فى استقلالية تنبو عن الخضوع لتبعية حكومية معينة، إذ كان ذلك، وكانت الطبيعة القانونية للشخص الاعتبارى إنما تتحدد بما سلف من أركان تتعلق بإرادة تأسيسه وكيفيته، وقواعد الإدارة فيه بعد إنشائه ومدى استقلاليته فى

مباشرة نشاطه، فإن وسائل الحماية المدنية أو الجنائية التى يقررها المشرع للشخص الاعتبارى، من بعد, لا تتداخل مع الأركان التى تحدد طبيعته القانونية، ومن ثم فإن النص على اعتبار أموال هذه الجمعيات أموالاً عامة فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، وكذا اعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية، لا يمثل إلا وسائل حماية ليس لها من أثر على جوهر الطبيعة القانونية الذى استمدت الجمعيات التعاونية الزراعية منه كيانها كأشخاص اعتبارية خاصة.

وحيث إن الأصل المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين بما له من آثار خطيرة عليه، لا يكون إلا بسند تنفيذى استظل به دائنه قبل التنفيذ ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، وخروجاً على هذا الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناء الوارد على حظر التنفيذ على أموال المدين قبل الحصول على سند تنفيذى حقيقى على نحو ما سلف لا تبرره إلا المصلحة العامة فى أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذى يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وهو بذلك استثناء بحت لا يجوز نقله إلى غير مجاله، كما لا يجوز إعماله فى غير نطاقه الضيق الذى يتحدد باستهدافه حسن سير المرافق العامة وانتظامها.

إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خرج عن ذلك كله فأعطى صلاحية توقيع الحجز الإدارى للجمعيات التعاونية الزراعية وهى من الأشخاص الاعتبارية الخاصة،

فجعل مدينيها وهم فى نفس المركز القانونى لمدينى أى شخص طبيعى أو اعتبارى خاص ، يتجردون من الضمانات المقررة للأخيرين، فإنه بذلك يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، كما خالف نص المادة (٦٥) من الدستور الذى يفترض . بما نص عليه من مبدأ خضوع الدولة للقانون . تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجالات أنشطتها ومعاملاتها بقواعد وإجراءات هذا القانون دون غيرها، وهذه المخالفة وتلك توقع النص فى حمأة المخالفة الدستورية ، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤، تنص على أن " وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وتعديلاته، وذلك بموجب أمر يصدر من ممثل الجهة الإدارية المختصة أو من ينيبه فى إصدار الأمر كتابةً، ويتم تنفيذه بواسطة مندوب حجز إدارى يتم اختياره بمعرفة الجمعية. هذا ويقع الحجز على أموال المدين أياً كان نوعها، ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق فى الحجز على العقار، وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة بهذا الحجز؛ يُحجز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أياً كان مكانه ". ولما كان هذا النص قد بيّن إجراءات الحجز الإدارى وفقاً للنص الطعين المشار إليه، فإن القضاء بعدم دستوريته يترتب عليه لزوماً سقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

ثانياً : بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ .

ثالثاً : بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب *رئيس المحكمة*

وعضوية السادة المستشارين:محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٨)

القضية رقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، تطبيق ذلك: تعلق النزاع الموضوعى بطلب إلغاء قرار دعوة الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية وتقييد الحق فى الطعن فى ذلك القرار بالشروط التى فرضتها الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية، مؤداه: لزوم الفصل فى دستورية هذه الفقرة للفصل فى طلب الإلغاء. أثره: تحديد نطاق دعوى الدستورية بهذه الفقرة وحدها.

٢ – تنظيم الحقوق " سلطة المشرع " تطبيق.

الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية لشرط بقاء حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية، وجوهرها التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً. مؤدى ذلك: للمشرع تنظيم الحق فى التقاضى على نحو يكفل له بلوغ الغاية منه دون أن ينقلب هذا التنظيم إلى قيد يصيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده.

٣- حقوق " حق التقاضى: مساواة: تنظيمه " .

حق التقاضى مقرر للشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى على السواء. اختلافهما فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق. وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى. لازمه قيام التنظيم القانونى لمباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى على التعويل على إرادة هذا الشخص وحده دون تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية.

٤- تشريع " الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧" حقوق "حق التقاضى: تنظيمه " .

اشتراط نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ لجواز طعن عضو نقابة المهن الرياضية فى صحة إنعقاد جمعيتها العمومية، أو فى تشكيل مجلس النقابة، أو فى القرارات الصادرة منها، أن يشاركه فى الموافقة على الطعن، خمس الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية. مؤداه: تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حق التقاضى على موافقة إرادات أخرى. لازمه: تقويض حقه فى التقاضى. أثره: مخالفة هذا النص للمواد (٤٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ١٦٥) من الدستور.

١- المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعى إلغاء قرار دعوة الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ ، وكان الحق فى الطعن فى هذا القرار يتقيد بالشروط التى فرضتها الفقرة الأولى

من المادة (١٩) المشار إليها، فإن الفصل فى دستورية هذه الفقرة يكون لازماً للفصل فى الطلب، وبهذه الفقرة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية.

٢- الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، وفى دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فينقلب إلى قيد يصيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده.

٣- من المقرر أن حق التقاضى هو حق مقرر للشخص الطبيعى وللشخص الاعتبارى على السواء، فهما لا يختلفان البتة فى تمتعهما بذات الحق الدستورى، ولكنهما قد يختلفان فى التنظيم القانونى لمباشرتهما هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى، وهو ما يجعل الأمر فى شأن التنظيم القانونى الذى ينظم مباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده، وألا يعلق حقه فى التقاضى على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية، بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه فى التقاضى.

٤- إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق فى التقاضى فى حالة بعينها إنما يتوجه فى خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعى. انضم إليها استجابة لاختياره الفردى، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية. فلم يجز له مباشرة

حقه فى التقاضى إلا إذا شاركه فى الموافقة على الطعن" فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها " " خُمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية " بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حقه فى التقاضى على موافقة إرادات أخرى.

الإجـراءات

بتاريخ السابع من يناير سنة ٢٠٠١، أحيلت الدعوى رقم ١١٧٦٧ لسنة ٥٤ قضائية من محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الثانية- بحكمها الصادر فى ٢٠٠٠/١١/٢٦ للفصل فى دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن السيد / محمد عبد السلام الحباك كان قد أقام الدعوى رقم ١١٧٦٧ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨، وفى الموضوع

بإلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار. وقال فى بيان دعواه إن قرار مجلس النقابة المشار إليه سوف يترتب على تنفيذه إقرار محاضر جلسات سابقة واعتماد قرارات وإجراءات سبق للمحكمة أن قضت ببطلانها لصدورها من مجلس النقابة السابق المقضى ببطلانه، فضلاً عن بطلان مجلس الإدارة الحالى مصدر القرار المطعون فيه. وإذ ارتأت محكمة الموضوع قيام شبهة عدم الدستورية فى نص المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية الذى اشترط للطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية، أو فى تشكيل مجلس النقابة، أو القرارات الصادرة عنها، أن يتم بتقرير مُوَقّع من خُمْس الأعضاء العاملين الحاضرين مُصَدّق على توقيعاتهم من الجهة المختصة. مما يمثل قيداً على حق التقاضى ومن ثم فقد أوقفت الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النص المشار إليه.

وحيث إن النص فى المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه على أنه " يجوز الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها، بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية إلى محكمة القضاء الإدارى خلال ٦٠ يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة.

ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً.

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ".

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب المدعى إلغاء قرار دعوة الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨، وكان الحق فى الطعن فى هذا القرار يتقيد بالشروط التى فرضتها الفقرة الأولى من المادة (١٩) المشار إليها، فإن الفصل فى دستورية هذه الفقرة يكون لازماً للفصل فى الطلب، وبهذه الفقرة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية.

وحيث إنه لما كان الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، وفى دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فينقلب إلى قيد يصيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك، وكان حق التقاضى هو حق مقرر للشخص الطبيعى وللشخص الاعتبارى على السواء، فهما لا يختلفان البتة فى تمتعهما بذات الحق الدستورى، ولكنهما قد يختلفان فى التنظيم القانونى لمباشرتهما هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى، وهو ما يجعل الأمر فى شأن التنظيم القانونى الذى ينظم مباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده، وألا يعلق حقه فى التقاضى على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية، بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه فى التقاضى.

وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق فى التقاضى فى حالة بعينها إنما يتوجه فى خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعى . انضم إليها استجابة لاختياره الفردى، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية . فلم يجز له مباشرة حقه فى التقاضى إلا إذا شاركه فى الموافقة على الطعن " فى صحة انعقاد الجمعية العمومية

أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها " " خُمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية " بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حقه فى التقاضى على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقها فى التقاضى كما كفله الدستور، وهى نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة أو فى القرارات الصادرة منها، أن يكون بتقرير موقع عليه من خُمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة.

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب *رئيس المحكمة*

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨٩)

القضية رقم ١٩ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "الحكم فيها: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية" تطبيق. "اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الاسكندرية".

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية حجيته مطلقة لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة. اعتبار الخصومة فى الدعاوى اللاحقة التى تقام طعناً على ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته منتهية. الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الاسكندرية، فيما تضمنته من أن من يرسب فى أى مادة يعيد السنة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/٧ فى القضية رقم ١٨ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نُشِر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة،

باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ١٠ لسنة ٥٤ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢؛ أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الثانية بكلية الطب بجامعة الإسكندرية عن العام الدراسى ١٩٩٩/٩٨ فيما تضمنه من اعتبار نجل المدعية راسباً فى هذه الفرقة وما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً : بوقف الدعوى وبإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية . مرحلة البكالوريوس . فيما تضمنه من النص على أن من يرسب فى أى مادة يعيد السنة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن نجل المدعية كان مقيداً بالفرقة الثانية بكلية الطب بجامعة الإسكندرية فى العام الدراسى ١٩٩٩/٩٨، وتقدم لامتحانها فى نهايته، وأُعلنت النتيجة فى ١٩٩٩/٩/١٦ متضمنة

وجوب إعادته السنة الدراسية بسبب رسوبه فى مادة " العلوم السلوكية والإنسانية " مما دعاها إلى إقامة الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طلباً للحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار كلية الطب بجامعة الإسكندرية بإعلان نتيجة امتحانه بالفرقة الثانية بها على النحو المتقدم، وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢ أجابت محكمة الموضوع المدعية إلى طلباتها فى الشق العاجل، وقضت بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية . مرحلة البكالوريوس . فيما تضمنته من أن من يرسب فى أى مادة يعيد السنة، لما تراءى لها من شبهة مخالفة النص المحال لحكم المادة (٤٠) من الدستور، تأسيساً على أن لوائح كليات الطب بالجامعات الأخرى لم تقرر بقاء الطالب للإعادة فى الفرقة الثانية بها إذا رسب فى مادة العلوم السلوكية والإنسانية وغيرها من المواد غير الطبية كمادة الحاسب الآلى ومادة اللغة الإنجليزية، وإنما تفرد النص المحال بذلك الحكم، دون أن تظاهره مصلحة قام الدليل على اعتبارها، وأنشأ بالتالى تمييزاً غير مبرر بين الطلاب المخاطبين به، وبين نظرائهم بالجامعات الأخرى .

وحيث إن نطاق الدعوى الراهنة . على ضوء ارتباط النص المحال بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى . يتحدد بنص الفقرة (ب) من المادة (١١) من اللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية . مرحلة البكالوريوس . الصادرة فى ١٩٩٦/٩/٢٤ بقرار وزير التعليم رقم ١٤٧٩ فيما تضمنه من عدم نقل الطالب إلى السنة الثالثة إذا رسب فى أحد العلوم غير الأساسية (الطبية) المقررة فى المرحلة الأولى، وبقائه للإعادة فى الفرقة الثانية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/٧ فى القضية رقم ١٨ لسنة ٢٢ قضائية

"دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نُشِر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩٠)

القضية رقم ٣٩ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى ".

قضاء المحكمة الدستورية العليا بموافقة النص التشريعى لأحكام الدستور له حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة لسلطات الدولة. امتناع المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. أثره: عدم قبول الدعوى بعدم دستورية النص التشريعى ذاته.

إن النص الطعين سبق وأن حسمت المحكمة الدستورية العليا مدى دستوريته حين انتهت إلى القضاء بموافقته لأحكام الدستور، وذلك بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق "دستورية" وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧. وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من مارس سنة ١٩٩٩، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ مدنى شبرا الخيمة الابتدائية على المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم بإلغاء أمرى تقدير الرسوم رقمى ٤٣٢ و٥٢٢ لسنة ١٩٩٦، ١٩٩٧ الصادرين من محكمة قليوب الابتدائية بشأن الرسوم النسبية وتلك الخاصة بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المتعلقة بالحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٦ لسنة ١٩٩٣ و١٨ لسنة ١٩٩٤ مدنى قليوب الابتدائية، وحكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى، فاستأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧٥ لسنة ٣٠ ق س بنها، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية الذى فرض بمقتضاه رسماً قضائياً خاصاً على المتقاضين يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة، تؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص الطعين سبق وأن حسمت هذه المحكمة مدى دستوريته حين انتهت إلى القضاء بموافقته لأحكام الدستور، وذلك بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق "دستورية" وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩١)

القضية رقم ٥٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١- تشريع " المادة الرابعه من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الصحافة: لجنه تقدير التعويض: تشكيلها: مهمتها: قراراتها " .

تشكل اللجنة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الصحافة من عضوين، يختار أحدهما مالك الصحيفة، والأخر يختاره الاتحاد القومى برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وتتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى ألت ملكيتها للاتحاد القومى. ويحظر الطعن على قراراتها بأى طريق من طرق الطعن.

٢- هيئات ذات اختصاص قضائى " عمل قضائى: العناصر المميزة له " .

إسباغ الصفة القضائية على لجنة. مناطه: طبيعة العمل الذى تقوم به، فإذا كان جوهر عملها يستهدف بلوغ الحقيقة باتباع إجراءات رسمها القانون فإن طبيعة عملها تكون قضائية. مجرد وجود عنصر قضائى فى لجنة أو رئاسته لها لا يكفى لإسباغ الصفة القضائية عليها.

٣- دستور " حق التقاضى: عوائق: مبدأ المساواة " .

حظر الطعن فى قرارات اللجنه الإدارية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠، رغم إجازته فى قرارات اللجان الإدارية الأخرى. تمييز مخالف للمادتين (٤٠) و (٦٨) من الدستور.

١- القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الصحافة نص فى المادة (٤) منه على أن " تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد

القومى العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن وتكون قرارتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن" .

٢- مجرد وجود عنصر قضائى فى لجنة أو رئاسته للجنة باقى تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأن يسبغ عليها الصفة القضائية، لأن المناط فى إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذى تقوم به، فإن كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل لبلوغ هذه الحقيقة هو اتباع إجراءات رسمها القانون والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم فى أن يغدو قرارها فيما تصدت له هو عنوان الحقيقة التى بلغتها كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التى استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة فى هذه الحالة تكون قضائية، أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبارها واقعاً وبين قرارها الذى لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كى يكون عنواناً لها، فإنها بذلك لا تكون إلا لجنة إدارية، يتوجب فتح الطريق لأن تخضع قراراتها لرقابة القضاء، حتى يبلغ بالسبل المقررة له تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية وبين ما يصدره من أحكام هى بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة.

٣- تنص المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن:" التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ".بما مؤداه أن النص الطعين قد خالف حكم هذا النص الدستورى، عندما حظر الطعن على قرارات صادرة من لجنة إدارية أمام القضاء، كما وقع فى حمأة مخالفة نص المادة (٤٠) من الدستور عندما أقام تمييزاً فى شأن الصادرة فى حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن عليها، حال أن هذا الطعن جائز لمن تصدر فى حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، بما يكون معه النص المطعون عليه قد خالف أحكام المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ ٥ إبريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من " أن تكون قرارات التقويم نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على، ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما وآخرون الدعوى رقم ٥٨٧١ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليهم بطلب الحكم أولاً: ـ بإلزام المدعى عليهم بأن يقدموا للمحكمة قرار لجنة تقييم دار الهلال، وبأن يؤدوا لهم كلٌ حسب نصيبه تعويضاً مؤقتاً يوازى قيمة الأسهم المملوكة لهم فى دار الهلال طبقاً للسعر الذى انتهت إليه لجنة التقييم والفوائد المستحقة على هذه القيمة طبقاً لقانون التأميم بواقع ٤٪ سنوياً لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ التأميم فى ١٩٦٠/٥/٢٤ حتى تاريخ الاستهلاك فى ١٩٧٥/٥/٢٣، ويضاف إلى ذلك ١٥٪ سنوياً منذ ١٩٧٥/٥/٢٣ حتى تاريخ إقامة الدعوى مع الفوائد من تاريخ إقامة الدعوى حتى تاريخ السداد. ثانياً:ـ بإلغاء قرار لجنة تقييم صحف دار الهلال المؤممة بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، وندب من ترى المحكمة ندبه من الخبراء المختصين لإعادة تقييمها. واحتياطياً: وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، فيما نصت عليه من أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن، وذلك على سند من أنهم ومورثيهما كانوا يملكون صحيفة دار الهلال وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ صدر القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، والذى نص فى مادته الثالثة على أيلولة ملكية الصحيفة المملوكة لهم وصحف أخرى إلى الاتحاد القومى، ونفاذاً لأحكام القانون فقد شكلت لجنة تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف وباشرت تلك اللجنة أعمالها وأصدرت بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ قرارها باعتماد قيمة السهم الواحد فى شركة دار الهلال فى ١٩٦٠/٥/٢٤

بواقع ٢,٩١٨ جنيه (جنيهان وتسعمائة وثمانية عشر مليماً)، وإنه كان يتعين أن يحصلوا على كامل التعويض الذى قدرته اللجنة عملاً بالمادة الخامسة من ذات القانون، والتى نصت على أن يؤدى التعويض المشار إليه فى المادة الرابعة بسندات على الدولة بفوائد سعرها ٣٪ تستهلك خلال عشرين سنة، إلا أن المادة الخامسة تم تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٣١ وذلك بجعل الحد الأقصى للتعويض ١٥٠٠٠ جنيه، كما أن تقدير قيمة السهم فى دار الهلال بالغ الإجحاف بحقوقهم. وتدوولت الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإدارى وبجلسة ٢٠٠١/١/١٦ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٥/١٥ وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة الدعوى الماثلة وقد أسسا دعواهما الدستورية على أن النص المطعون عليه قد أتى مخالفاً لنص المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور لما تضمنه من مصادرة لحق التقاضى والإخلال بالمساواة بين المواطنين.

وحيث إن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم الصحافة نص فى المادة (٣) منه على أن " تؤول إلى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها, وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون:

صحف دار الأهرام.

صحف دار أخبار اليوم.

صحف دار روز اليوسف.

صحف دار الهلال.

ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع المتصلة بها ".

ونص فى المادة (٤) منه على أن " تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومى العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن وتكون قرارتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن " وأعقب ذلك أن صدر القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة حيث نص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالى:- " يعوض أصحاب الصحف المشار إليها فى المادة (٣) بتعويض إجمالى قدره خمسة عشر ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة. ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل ".

وقد قضت هذه المحكمة فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق "دستورية" بجلسة ١٩٨٨/١/٢ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من تقدير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف.

وحيث إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ـ المطعون عليها ـ، إذ أناط باللجنة التى حدد تشكيلها على نحو تكون رئاستها معقودة لمستشار من محاكم الاستئناف، أن تقدر التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى آلت ملكيتها للاتحاد

القومى وفقاً لحكم المادة الثالثة من ذات القانون، فقد جعل قرارات هذه اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن، بما مؤداه أن يصبح الطعن بعدم دستورية الحكم الخاص بنهائية قرارات هذه اللجنة وعدم قابليتها للطعن عليها دائراً فى نطاق التكييف الدستورى لطبيعة هذه اللجنة وما إذا كانت لجنة قضائية أم إدارية، إذ كان ذلك- وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة- أن مجرد وجود عنصر قضائى فى لجنة أو رئاسته للجنة باقى تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأن يسبغ عليها الصفة القضائية، لأن المناط فى إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذى تقوم به، فإن كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص, وكان السبيل لبلوغ هذه الحقيقة هو اتباع إجراءات رسمها القانون والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم فى أن يغدو قرارها فيما تصدت له هو عنوان الحقيقة التى بلغتها كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التى استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة فى هذه الحالة تكون قضائية, أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبارها واقعاً وبين قرارها الذى لم تتوافرله مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كى يكون عنواناً لها، فإنها بذلك لا تكون إلا لجنة إدارية، يتوجب فتح الطريق لأن تخضع قراراتها لرقابة القضاء، حتى يبلغ بالسبل المقررة له تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية وبين ما يصدره من أحكام هى بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة.

وحيث إن النص الطعين قد جرى على حظر الطعن على قرارات هذه اللجنة بأى طريق من طرق الطعن.

وحيث إن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ". بما مؤداه أن النص الطعين قد خالف حكم هذا النص الدستورى، عندما حظر الطعن على قرارات صادرة من لجنة إدارية أمام القضاء، كما وقع فى حمأة مخالفة نص المادة (٤٠) من الدستور عندما أقام تمييزاً فى شأن الصادرة فى حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن عليها، حال أن هذا الطعن جائز لمن تصدر فى حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، بما يكون معه النص المطعون عليه قد خالف أحكام المادتين (٤٠ و٦٨) من الدستور، بما يستوجب القضاء بعدم دستورية ما نص عليه من عدم جواز الطعن على قرارات اللجنة المشكلة وفقاً لحكمه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان تقدير التعويض لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩٢)

القضية رقم ١٤٣ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " إحالة: محكمة الموضوع: نكول ".

انعقاد الخصومة الدستورية. أثره: امتناع محكمة الموضوع عن اتخاذ أى إجراء أو إصدار حكماً حتى تقضى المحكمة الدستورية العليا بقضائها الذى يكشف عن النصوص القانونية الصحيحة التى يتعين تطبيقها فى النزاع الموضوعى. مؤدى ذلك: وجوب التزام محكمة الموضوع بقضائها بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية فلا تنحيه، وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (١٧٥) من الدستور.

٢ – دعوى دستورية " شطب الدعوى الموضوعية: المحكمة الدستورية العليا: ولاية".

عدم جواز إعاقة المحكمة الدستورية العليا عن مباشرة ولايتها بقرار من محكمة الموضوع. مؤداه: صدور قرار محكمة الموضوع بشطب الدعوى بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم دستورية القانون الطعين وتصريحها لمن أثاره بإقامة دعواه الدستورية، لا يمنع المحكمة الدستورية العليا من قول كلمتها فى المسألة الدستورية المثارة. مقتضاه: توافر مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية.

٣، ٤– دعوى دستورية " حكم: حجيته: عدم قبول الدعوى ".

٣– التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يُعد أمراً سابقاً على الخوض فى عيوبها الموضوعية. مؤدى ذلك: الفصل فى إدعاء تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور.

انطواؤه على قضاء حاسم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور لإصداره.

٤- الحكم برفض الدعوى بعدم دستورية نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بمقولة مخالفتها لحكم المادتين (٣٢، ٤٠) من الدستور. تضمنه بالضرورة تحقق المحكمة الدستورية العليا من استيفاء القانون الطعين لأوضاعه الشكلية. هذا الحكم له حجية مُطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة لسلطات الدولة. أثره: عدم قبول الدعوى بعدم دستورية ذلك القانون بمقولة مخالفته لحكم المادة (١٨٥) من الدستور لعدم أخذ رأى مجلس الشورى فيه.

١- المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، ويمتنع على محكمة الموضوع، وقد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبدى أمامها، أن تتخذ إجراءً أو تصدر حكماً، حتى تقضى المحكمة الدستورية العليا بقضائها الذى يكشف عن النصوص القانونية الصحيحة التى يتعين تطبيقها فى النزاع الموضوعى، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه، وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (١٧٥) من الدستور التى تخوّل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

٢- إذ كان إنفاذ نصوص الدستور يقتضى ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولايتها، وإلا كان ذلك تحريفاً لاختصاصها، وإهداراً لموقعها من البنيان القانونى للنظام القضائى المصرى، ومن ثم فإن قرار محكمة الموضوع شطب

الدعوى بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى بعدم دستورية القانون الطعين وتصريحها لمن أثار ذلك الدفع بأن يقيم دعواه الدستورية، لا يمنع المحكمة الدستورية العليا من أن تقول كلمتها فى المسألة الدستورية المثارة، والتى يتعين على محكمة الموضوع التقيد بها فى النزاع المطروح عليها، ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى الدعوى الماثلة تكون قائمة، ويكون الدفع بانتفائها لا محل له، جديراً بعدم قبوله.

٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعد أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، بما مؤداه أن الفصل فى نعى قوامه ادعاء تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور. وأيا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الادعاء. يكون منطوياً بطريق اللزوم على قضاء حاسم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور لإصداره.

٤- إذ كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه قد طُعِن بعدم دستورية نصوصه فى القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بمقولة مخالفتها لحكم المادتين (٣٢ و٤٠) من الدستور، وإذ خَلُصَ قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى والصادر بجلستها المعقودة فى ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢ والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ تابع (ب) بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٢ إلى رفض هذا النعى الذى ينحل فى حقيقته إلى طعن موضوعى، فإنه يكون متضمناً بالضرورة تحقق المحكمة من استيفاء القانون الطعين لأوضاعه الشكلية.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٩ مدنى أمام محكمة الخارجة الكلية، طالباً الحكم بطردها من العين المؤجرة لها والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وتسليمها له خالية مما يشغلها. وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، كما دفعت بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوى. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥، قضت محكمة الخارجة الكلية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الخارجة المدنية الجزئية للاختصاص، حيث قيدت برقم ٣

لسنة ٢٠٠٠. وأثناء نظرها قدمت المدعية مذكرة صممت فيها على الدفع بعدم الدستورية، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية دفعها، وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة لزوال مصلحة المدعية فيها، وذلك تأسيساً على أن الدعوى الموضوعية كانت قد أُجّل نظرها لجلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١، فتقدم المدعى فيها بطلب لتقصير موعد الجلسة، فتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٠/٩/١٢، وفيها حضر المدعى وقدم إعلاناً بالتقصير ثم انسحب تاركاً الدعوى للشطب، فقررت المحكمة شطبها، ولم تتمسك المدعى عليها - المدعية فى الدعوى الماثلة - بطلب الاستمرار فى نظرها، كما لم تقم بتجديدها من الشطب.

وحيث إن هذا الدفع مردود، بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، من أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها، ويمتنع على محكمة الموضوع، وقد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبدى أمامها، أن تتخذ إجراءً أو تصدر حكماً، حتى تقضى المحكمة الدستورية العليا بقضائها الذى يكشف عن النصوص القانونية الصحيحة التى يتعين تطبيقها فى النزاع الموضوعى، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه، وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (١٧٥) من الدستور التى تخوّل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، متى كان ذلك، وكان إنفاذ نصوص الدستور يقتضى ألا تعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محكمة الموضوع عن مباشرة ولايتها، وإلا كان ذلك تحريفاً لاختصاصها، وإهداراً لموقعها من البنيان القانونى للنظام القضائى المصرى، ومن ثم

فإن قرار محكمة الموضوع شطب الدعوى بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى بعدم دستورية القانون الطعين وتصريحها لمن أثار ذلك الدفع بأن يقيم دعواه الدستورية، لا يمنع المحكمة الدستورية العليا من أن تقول كلمتها فى المسألة الدستورية المثارة، والتى يتعين على محكمة الموضوع التقيد بها فى النزاع المطروح عليها، ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى الدعوى الماثلة تكون قائمة، ويكون الدفع بانتفائها لا محل له، جديراً بعدم قبوله.

وحيث إن المدعية تنعى على القانون الطعين رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، مخالفته لحكم المادة (١٩٥) من الدستور، إذ لم يؤخذ رأى مجلس الشورى فيه باعتباره من القوانين المكملة للدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعد أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، بما مؤداه أن الفصل فى نعى قوامه ادعاء تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور . وأيا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الادعاء . يكون منطوياً بطريق اللزوم على قضاء حاسم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور لإصداره، بما يمتنع معه معاودة بحث أى مطعن شكلى عليه، إذ كان ذلك، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه قد طُعِن بعدم دستورية نصوصه فى القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بمقولة مخالفتها لحكم المادتين (٣٢ و٤٠) من الدستور، وإذ خَلُصَ قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى والصادر بجلستها المعقودة فى ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢ والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ تابع (ب) بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٢ إلى رفض هذا النعى الذى ينحل فى حقيقته

إلى طعن موضوعى، فإنه يكون متضمناً بالضرورة تحقق المحكمة من استيفاء القانون الطعين لأوضاعه الشكلية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فيما فصل فيه فى القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" المشار إليها إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩٣)

القضية رقم ٢١٩ لسنة٢١ قضائية "دستورية"

١ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: مناطها ".

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – وجود ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المبداة أمام محكمة الموضوع.

٢ ، ٣– دستور" المادة (٨): مبدأ تكافؤ الفرص: مساواة المواطنين أمام القانون".

٢ – مبدأ تكافؤ الفرص. مضمونه: اتصاله بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها. إعماله يقع عند التزاحم عليها. الحماية التى يكفلها الدستور لتلك الفرص. غايتها: تقرير أولوية فيها وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام لبعض المتزاحمين على بعض.

٣ – مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون عاصم من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية المتماثلة عناصرها.

٤،٥،٦– تنظيم الحقوق " حق التقاضى: درجة واحدة: سلطه المشرع".

٤ – الأصل فى سلطه المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطه تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها.

٥ – لا تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضى أو إهداره.

٦ – قصر حق التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره – مراعاة أن يكون هذا القصر قائما على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص

الحقوق المثارة فيها. ضرورة أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى تفضل فى عناصر المنازعة جميعها.

١- يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع.

٢- مبدأ تكافؤ الفرص. مضمون هذا المبدأ يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص، غايتها تقرير أولوية . فى مجال الانتفاع بها . لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. إذ كان ذلك، فإن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق النص المطعون عليه يكون منتفياً، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، بما لا مخالفة فيه . من هذه الناحية . لأحكام الدستور.

٣- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعاً يُخِّل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور، أو التى كفلها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتوافق عناصرها، بأن يجعل القاعدة القانونية التى تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها.

٦،٥،٤ – الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضى أو إهداره، كما أن قصر التقاضى على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما: أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تُمليها طبيعة المنازعة، وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها ـ الواقعية منها والقانونية ـ فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك جهة أخرى.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٤) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن على قرار المحافظ بإسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظِرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ صدر قرار محافظ الدقهلية رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٩٧ بإسقاط العضوية عن رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية بالدقهلية لما نُسِب إليهم من مخالفات، فأقاموا ضده وآخرين الدعوى رقم ٣٥٨٩ لسنة ٩٧ مدنى كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية، طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ذلك القرار، وفى الموضوع بإلغائه. وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ أُودِعَتْ قلم كتاب تلك المحكمة صحيفة تدخل أُعْلِنَتْ قانوناً من السيد / يحيى فؤاد عبد القادر العشرى ـ المدعى فى الدعوى الماثلة ـ بصفته الرئيس الجديد لمجلس إدارة الجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية بالدقهلية، طالباً قبول تدخله خصماً ثالثاً فى الدعوى، وفى الموضوع برفضها، وأثناء نظر دعوى الموضوع، دفع المتدخل بعدم دستورية نص المادة (٥٤) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، فيما تضمنه من نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن على قرار المحافظ بإسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ينص فى المادة (٥١) منه على أن " مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة وذلك بعد إجراء تحقيق كتابى مع العضو ينتهى إلى الإدانة فى إحدى الحالات الآتية:

(١) العبث بسجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها.

(٢) استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات.

(٣) تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية.

(٤) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه لذلك مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الجهة الإدارية المختصة.

(٥) القيام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها ".

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة ما يلى:

(١) وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .....

(٢) حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهى إلى الإدانة".

كما تنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن " لكل ذى شأن أن يطعن فى القرارات المشار إليها فى المادة (٥٢) أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره قرار الحل والإسقاط فى الوقائع المصرية وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً ".

وحيث إنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين

المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع. متى كان ذلك، وكان المدعون فى الدعوى الموضوعية يبغون وقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ الدقهلية رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٩٧ بإسقاط عضويتهم من مجلس إدارة الجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية بالدقهلية، وإذ كان ما يستهدفه المتدخل فى تلك الدعوى - المدعى فى الدعوى الدستورية - هو رفض طلبات المدعين فيها, فإنه حال صدور قضاء المحكمة الابتدائية بالمنصورة بوقف تنفيذ القرار أو إلغاء القرار الطعين، فإن المتدخل لن يتمكن من الطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأعلى, تطبيقاً لنص المادة (٥٤) المطعون عليها والذى يقضى بنهائية ذلك الحكم، ومن ثم تضحى للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على هذا النص فيما تضمنه من نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن على قرار المحافظ بإسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية، ولا يمتد إلى ما عدا ذلك من أحكام شملها النص الطعين.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - إهداره مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (٨) من الدستور، وإخلاله بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور للمواطنين جميعاً بمقتضى المادة (٤٠) منه, ومخالفته لحكم المادة (٦٥) من الدستور التى تنص على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، كما ينعى المدعى عليه كذلك مخالفته لنص المادتين (٦٨ و١٦٥) من الدستور والتى تكفل أولاهما حق التقاضى للناس كافة، وحق كل مواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى, والتى تنص ثانيتهما على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها باعتبار أن التقاضى على درجتين من المبادئ الرئيسية فى النظام القضائى المصرى ومن الضمانات الضرورية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة.

وحيث إن ما ينعاه المدعى من إخلال النص الطعين بمبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور، مردود بأن مضمون هذا المبدأ يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص، غايتها تقرير أولوية - فى مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. إذ كان ذلك، فإن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق النص المطعون عليه يكون منتفياً، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، بما لا مخالفة فيه - من هذه الناحية - لأحكام الدستور.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعاً يُخِّل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور، أو التى كفلها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتوافق عناصرها، بأن يجعل القاعدة القانونية التى تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها، إذ كان ذلك وكان النص التشريعى الطعين لا يقيم تمييزاً بين مراكز قانونية تتحد العناصر التى تُكَوّنها، أو يناقض ما بينها من اتساق، بل يُظِل المخاطبين به بقواعد موحدة فى مضمونها وأثرها، إذ يساوى فى الحكم بين طرفى الدعوى فلا يمنح لأحدهم مَكِنَة الطعن فى حكم المحكمة الابتدائية ويَحْرِمَ منها الطرف الآخر، فإن قالة الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، لا يكون لها من أساس.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه

ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضى أو إهداره, كما أن قصر التقاضى على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره, بمراعاة أمرين: أولهما: أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تُمليها طبيعة المنازعة، وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها ـ الواقعية منها والقانونية ـ فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك جهة أخرى. لما كان ذلك، وكان النص الطعين، فيما قرره من قصر التقاضى فى هذا النوع من المنازعات على درجة واحدة، يهدف إلى سرعة حسم أوضاع أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية الذين صدر قرار بإسقاط عضويتهم, وذلك إما بتأييدها إذا ما اتفقت وصحيح حكم القانون، أو إلغائها إذا تنكبت السبيل ولم تقم على أسباب تبررها، حتى تتفرغ هذه المجالس لممارسة اختصاصاتها التى نيطت بها بالمادة (٤٧) من القانون المشار إليه، دعماً للحركة التعاونية الزراعية، وحتى لا تكون المحاكم مسرحاً لعرقلة العمل التعاونى الزراعى، فإنه بذلك لا يكون قد نال من ولاية القضاء، أو تضمن مساساً باستقلال السلطة القضائية بما لا مخالفة فيه لأحكام المواد (٦٥ و٦٨ و١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أحمد مصطفى كامل أمين السر

قاعدة رقم (٩٤)

القضية رقم ٧٧ لسنة ١٧ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجية: عدم قبول" . تطبيق "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية" .

الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها – وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد – قضاء هذه المحكمة بدستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والذى فُرض بمقتضاه رسم خاص يُعادل نصف الرسوم الأصلية المقررة على الدعوى تؤول حصيلتها إلى الصندوق المشار إليه. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المقامة طعناً على ذات النص .

حيث إن هذه المحكمة سبق وأن قضت بدستورية النص الطعين وموافقته لأحكام الدستور حين قضت برفض الطعن عليه بعدم الدستورية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق "دستورية "، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٩٥، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين عارضوا فى أمرى تقدير الرسوم رقمى ١٢٩ و١٣٩ لسنة ١٩٩١/١٩٩٢ الصادرين من محكمة السويس الابتدائية بشأن الرسوم النسبية وتلك الخاصة بصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والمتعلقة بالدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ مدنى السويس الابتدائية، كما أقاموا الدعوى رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩١ مدنى السويس بطلب الحكم أصلياً ببطلان أمرى التقدير سالفى الذكر واحتياطياً بإلغائهما وبراءة ذمتهم من تلك الرسوم، وبعد أن ضمت محكمة أول درجة الدعويين حكمت أولاً: بعدم قبول المعارضة لرفعها بغير الطريق القانونى ثانياً: بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لأمر التقدير رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩١ لرفعها بعد الميعاد وبقبولها شكلاً بالنسبة لأمر التقدير رقم

١٣٩ لسنة ١٩٩٢/١٩٩١ وفى الموضوع بتعديل الرسم محل أمر التقدير على أساس نصف الرسم المستحق. استأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ ق. الإسماعيلية (مأمورية السويس)، وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والذى فُرض بمقتضاه رسم قضائي خاص على المتقاضين يعادل نصف الرسوم الأصلية المقررة تؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن قضت بدستورية النص الطعين وموافقته لأحكام الدستور حين قضت برفض الطعن عليه بعدم الدستورية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق "دستورية"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مماثلة فى القضية ٤٩ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والقضية ٥٨ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".

جلسة ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أحمد مصطفى كامل أمين السر

قاعدة رقم (٩٥)

القضية رقم ١٣٠ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى " الحكم فيها: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية" . تطبيق "المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات" .

الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها – حجية الأحكام الصادرة فيها مُطلقة ومُلزمة للكافة بما فيها سلطات الدولة، وتُعتبر بذاتها قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً – قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، فيما تضمنه من سريان حكم المادة الأولى من هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به. أثره: كل دعوى أخرى تستهدف الطعن فى النص ذاته يتعين القضاء فيها باعتبار الخصومة منتهية.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسائل الدستورية المثارة فى هذه الدعوى؛ بحكمها الصادر بجلسة ٧ من يولية سنة ٢٠٠٢ فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية والذى جرى فى منطوقه : " حكمت المحكمة: أولاً: ..... ثانياً: بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فيما تضمنه من سريان حكم المادة الأولى من هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به. ثالثاً: برفض ما عدا ذلك من الطلبات، ..... " . ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ ، إذ كان ذلك، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسائل المقضى فيها، فلا رجعة إليها، بما تغدو معه الخصومة منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يوليه سنة ٢٠٠٠، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية التعديلات التى أدخلتها المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى؛ واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليه الأول الدعوى رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، ابتغاء الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته الرقيمة ٣٧٩ المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠، وكذلك القرارات الصادرة بإنهاء خدمة المدعين عدا الأول كأساتذة متفرغين بالجامعة التى يعمل بها كل منهم، وأثناء نظرها صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فدفع المدعون بعدم دستوريته، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وأذنت للمدعين برفع دعواهم الدستورية، فقد أقاموها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسائل الدستورية المثارة فى هذه الدعوى؛ بحكمها الصادر بجلسة ٧ من يولية سنة ٢٠٠٢ فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية والذى جرى فى منطوقه: " حكمت المحكمة: أولاً: ..... ثانياً: بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فيما تضمنه من سريان حكم المادة الأولى من هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به. ثالثاً: برفض ما عدا ذلك من الطلبات، ..... " . ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨، إذ كان ذلك، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة؛ وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسائل المقضى فيها، فلا رجعة إليها، بما تغدو معه الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أحمد مصطفى كامل أمين السر

قاعدة رقم (٩٦)

القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول" . تطبيق "الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١".

قضاء المحكمة الدستورية العليا - برفض المطاعن التى تتوخى إبطال نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - له حجية مُطلقة. رفع دعوى أخرى تستهدف الطعن فى النص ذاته، أثره: عدم قبول الدعوى.

حيث إن الفقرة الطعينة . وهى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه . تنص على أنه " إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره؛ يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره، أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه، بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٤/٣/١٩٩٢ فى القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية "دستورية" ، والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٤/١٩٩٢، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة . بسلطاتها المختلفة . وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من أغسطس سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الأخير كان قد أقام الدعوى رقم ٧١٤٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى طالباً الحكم بإنهاء عقد إيجار الوحدة السكنية المبينة بصحيفة الدعوى تأسيساً على إقامة الأخير مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات دون أن يوفر لابنه وحدة ملائمة بذلك المبنى. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الطعينة - وهى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - تنص على أنه "إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر

من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره؛ يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره، أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه، بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/١٤ فى القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة ـ بسلطاتها المختلفة ـ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أحمد مصطفى كامل أمين السر

قاعدة رقم (٩٧)

القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " نطاقها ".

نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٢، ٣- قاعدة قانونية " مجال سريانها: المراكز القانونية التى نشأت فى ظلها". إلغاؤها: لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية ".

الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحّل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية. وجوداً وأثراً. فى ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوماً بها وحدها. استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهم، تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة.

٤- ضريبة " تعريفها: أداة فرضها: أساس الالتزام بها: تقدير وعائها ".

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها. قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التى تفرضها من ناحية أخرى. حق الدولة فى اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، التزامه بأدائها يبقى مردّه نص القانون. تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها. مؤدى ذلك: أن يكون وعاء الضريبة محدداً على أسس واقعية يمكن معها الوقوف على حقيقته.

٥- ضريبة جمركية " تحديد مقدارها على البضائع الواردة ".

أقر المشرع فى المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة، التى تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم على أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية.

٦- ضريبة جمركية " إلزام صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة دون التقيد ببياناتها، مخالفة لمبدأى العدالة الضريبية وحق التقاضى " .

نص المادة (٢٢) من قانون الجمارك خول مصلحة الجمارك الحق فى مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التى تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن مبرراتها فى الالتفات عنها، أو الوسائل التي اتبعتها فى التوصل إلى القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصحت عن ذلك استقلالاً، أو ضمنياً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبنى على هذا الاطراح، وهى نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية فى التعرف على أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التى تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانة الخضوع لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذى تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت إليها فى عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين . قبل استبداله . يجعل النص منطوياً على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، ومانعاً من موانع التقاضى، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التى قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين (٣٨، ٦٨) من الدستور.

١- حيث إن من المقرر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبدته الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع قد ورد على المادة (٢٣) من قانون الجمارك آنف البيان ، وهو ما اقتصر

عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية ، فإن ما تضمنته الدعوى الماثلة من طعن على غير النص التشريعى الذى تعلق به التصريح الصادر من محكمة الموضوع، يعتبر مجاوزاً النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى . فى شقها الخاص بالطعن على منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر فى ١٩٩٤/٤/٢٧ . بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقاً لها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا المنشور، وذلك دون حاجة للتعرض لما إذا كان موضوعه مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية من عدمه.

٢- حيث إنه، وإن كان النص المطعون فيه قد تم استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك؛ وكان نفاذ هذا القانون من تاريخ العمل به، لا يخل بجريان الآثار التى رتبها القانون السابق، خلال الفترة التى ظل فيها قائماً، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحّل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية . وجوداً وأثراً . فى ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوماً بها وحدها.

٣- متى كان ذلك، فإن استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهم،

تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، هى ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على الشركة المدعية، التى توخت من دعواها الموضوعية إلغاء منشور مصلحة الجمارك الصادر بزيادة أسعار السيارات المستوردة والالتفات عما قدمته من مستندات، بناء على المادة المطعون فيها، فإن القضاء بعدم دستورية تلك المادة يحقق غايتها، ومن ثم تتوافر لها مصلحة مباشرة فى الدعوى الماثلة فى النطاق سالف الذكر.

٤- المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها، وأن قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، فى مجالات عدة من بينها شروط سريانها وسعرها وكيفية تحديد وعائها، وأن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، إلا أن التزامه بأدائها لا يرتكن إلى رباط عقدى، وإنما يبقى مردّه نص القانون فهو وحده مصدر هذا الالتزام، وهو ما يملكه المشرع فى إطار رعايته لمصلحة الجماعة التى يمثلها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وهو ما مؤداه أن يكون وعاء الضريبة وهو المال المحمل بعبئها محدداً على أسس واقعية يمكن معها الوقوف على حقيقته.

٥- متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أقر فى المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة ، التى تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم على

أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية.

٦- النص الطعين قد خوّل مصلحة الجمارك الحق فى مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التى تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن مبرراتها فى الالتفات عنها، أو الوسائل التى اتبعتها فى التوصل إلى القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصحت عن ذلك استقلالاً، أو ضمنياً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبنى على هذا الاطراح، وهى نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية فى التعرف على أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التى تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانة الخضوع لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذى تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت إليها فى عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين - قبل استبداله - يبقى منطوياً على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، ومانعاً من موانع التقاضى، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التى قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين (٣٨، ٦٨) من الدستور.

الإجـراءات

بتاريخ الأول من شهر أغسطس سنة ١٩٩٨، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومنشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية وهى الوكيل الموزع فى مصر لمنتجات شركة مرسيدس - بنز، قد حصلت من فرع الشركة المذكورة بالبرازيل على قائمة بأسعار سيارات النقل تم اعتمادها من الغرفة التجارية البرازيلية والقنصلية المصرية بالبرازيل لإثبات جديتها وأنها تمثل القيمة الحقيقية للبضائع، وقد أرسلت تلك القائمة إلى مصلحة الجمارك بغية تعميمها على المنافذ الجمركية لاحتساب التعريفة المستحقة وفقاً للأسعار المثبتة بها، إلا أن المصلحة المذكورة أصدرت بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ المنشور رقم ١٤٤ متضمناً رفع الأسعار الواردة بالقائمة بنسبة ٤٠٪، ولما كان هذا الإجراء يؤدى إلى ارتفاع تكلفة السيارات النقل ويزيد من الأعباء

المالية لنقل البضائع، فقد أقامت الشركة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه. وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لمخالفتها المادة (٣٨) من الدستور. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) سالفة الذكر وكذلك منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ المؤرخ ١٩٩٤/٤/٢٧.

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبدته الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع قد ورد على المادة (٢٣) من قانون الجمارك آنف البيان، وهو ما اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، فإن ما تضمنته الدعوى الماثلة من طعن على غير النص التشريعى الذى تعلق به التصريح الصادر من محكمة الموضوع، يعتبر مجاوزاً النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى - فى شقها الخاص بالطعن على منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر فى ١٩٩٤/٤/٢٧ - بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقاً لها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى

هذا المنشور، وذلك دون حاجة للتعرض لما إذا كان موضوعه مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية من عدمه.

وحيث إن المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: " على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك.

ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها " .

وحيث إنه، وإن كان النص المطعون فيه قد تم استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك؛ وكان نفاذ هذا القانون من تاريخ العمل به، لا يخل بجريان الآثار التى رتبها القانون السابق، خلال الفترة التى ظل فيها قائماً، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحّل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية . وجوداً وأثراً . فى ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوماً بها وحدها. متى كان ذلك، فإن استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهم، تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، هى ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على الشركة المدعية، التى توخت من دعواها الموضوعية إلغاء منشور مصلحة الجمارك الصادر بزيادة أسعار

السيارات المستوردة والالتفات عما قدمته من مستندات، بناء على المادة المطعون فيها، فإن القضاء بعدم دستورية تلك المادة يحقق غايتها، ومن ثم تتوافر لها مصلحة مباشرة فى الدعوى الماثلة فى النطاق سالف الذكر.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على المادة (٢٣) من قانون الجمارك ـ قبل استبدالها ـ عدم دستوريتها، على سند من أن مبنى عدالة فرض الضريبة، يقوم على أساس التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، وإذا كان النص المطعون فيه قد أتاح لمصلحة الجمارك عدم التقيد بما تضمنته المستندات الدالة على قيمة البضاعة المستوردة، وخولها صلاحية التقدير الجزافى لتلك القيمة، فإنه يكون قد خالف المادة (٣٨) من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها، وأن قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، فى مجالات عدة من بينها شروط سريانها وسعرها وكيفية تحديد وعائها، وأن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، إلا أن التزامه بأدائها لا يرتكن إلى رباط عقدى، وإنما يبقى مردّه نص القانون فهو وحده مصدر هذا الالتزام، وهو ما يملكه المشرع فى إطار رعايته لمصلحة الجماعة التى يمثلها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وهو ما مؤداه أن يكون وعاء الضريبة وهو المال المحمل بعبئها محدداً على أسس واقعية يمكن معها الوقوف على حقيقته. متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أقر فى المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة ، التى تتخذ

وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم على أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خوّل مصلحة الجمارك الحق فى مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التى تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن مبرراتها فى الالتفات عنها، أو الوسائل التى اتبعتها فى التوصل إلى القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصحت عن ذلك استقلالاً، أو ضمنياً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبنى على هذا الاطراح، وهى نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية فى التعرف على أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التى تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانة الخضوع لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذى تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت إليها فى عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين ـ قبل استبداله ـ يبقى منطوياً على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، ومانعاً من موانع التقاضى، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التى قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين (٣٨، ٦٨) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة

الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أحمد مصطفى كامل أمين السر

قاعدة رقم (٩٨)

القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " مصلحة شخصية مباشرة: مناطها ".

مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية. قيام ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل

فى الطلبات الموضوعية. إذا كان النزاع الموضوعى هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغائه، أثره: حصر نطاق الدعوى الدستورية فيما تضمنه نص المادة(١/٢٥) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: إعتبار الخصومة منتهية". تطبيق "قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢".

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ – وسقوط المواد من (٥٣) حتى (٦٢) من القانون المشار إليه، ونص المادتين (٢١٢، ٢١٠) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون. مؤداه: اعتبار الخصومة فى الدعاوى التى تُقام طعناً على ذات النصوص منتهية لما لقضاء هذه المحكمة من حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد.

١- حيث إن مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة. وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية. هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية. وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغائه، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النص المطعون عليه من أحكام تتصل مباشرة بنظام التحكيم كجهة لفض المنازعات المشار إليها فى النص، تأسيساً على أن الفصل فى مدى دستوريته من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

٢- حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة ، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق. "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) المشار إليهما، وكذا سقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه، ونص المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقد نشر ذلك الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ .

إذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة وهذه الحجية المطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١/٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنته من فرض التحكيم جبراً على المتعاملين فى مجال الأوراق المالية مخالفة بذلك المادة (٦٨) من الدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع فى الدعوى الماثلة كان يمتلك عدد ٣١٢٠٠ سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثانية وفى ١٩٩٧/٤/٧ باع للمدعى عليه الثالث نصف عدد الأسهم التى يمتلكها على أن يستبقيها باسمه لحين صدور تعليمات إليه. وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ قام المدعى عليه الثالث بعرض تلك الأسهم على المدعى فى الدعوى الماثلة لشرائها بسعر ٢٣٥٠ جنيه للسهم، فقبل، فطلب منه عن طريق ممثله، تحويل الثمن إلى سيتى بنك بنيويورك، ثم عاد - ممثل المدعى عليه الثالث - وأخطر المدعى فى هذه الدعوى أنه تبين أن شركة (ايه. دى. آى) الأهلية للتنمية والاستثمار قد اشترت الأسهم بسعر ٣٢٠٠ جنيه للسهم الواحد، وأنه (المدعى) لم يقم بتحويل قيمة الصفقة خلال الأجل المحدد، بما جعل البيع ملغياً، وبناء على ذلك امتنع عن إتمام إجراءات البيع وأقام الدعوى رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى جنوب القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٥ قرر مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة، مصدرة الأسهم محل النزاع - زيادة رأس المال المصدر، فطلب المدعى الاكتتاب فى الزيادة باعتباره مساهماً بالأسهم محل النزاع، إلا أن الشركة أفادت بأن المساهم المقيد بدفاترها الذى يحق له الاكتتاب هو المدعى عليه الرابع.

واستناداً إلى نص المادة (١/٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تقدم المدعى بطلب التحكيم رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٨ حكمت هيئة التحكيم :

أولاً : بعدم اختصاصها بنظر طلب صحة ونفاذ عقد بيع الأسهم الصادر له من المحتكم ضده الأول فى ١٩٩٧/١٢/٧.

ثانياً : بعدم اختصاصها بنظر طلب وقف التعامل فى هذه الأسهم.

ثالثاً : برفض طلب الطاعن بأحقيته فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال الشركة المصرية للأسمنت وألزمته بالمصاريف.

طعن المدعى فى الدعوى الماثلة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١١٧ ق. طالباً إلغائه والقضاء مجدداً بطلباته الواردة بطلب التحكيم وأثناء تداول الاستئناف وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١/٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من فرض اللجوء للتحكيم عند نشأة نزاع بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية وبجلسة ٢٠٠١/٧/٢٥، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١/٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه " يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره ... ".

وحيث إن مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية. وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو عدم صحة حكم

التحكيم وطلب إلغائه، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النص المطعون عليه من أحكام تتصل مباشرة بنظام التحكيم كجهة لفض المنازعات المشار إليها فى النص، تأسيساً على أن الفصل فى مدى دستوريته من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن المدعى فى الدعوى الماثلة ينعى على النص المطعون عليه أنه جعل اللجوء إلى التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضى على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه، فحال بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداء بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة ، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق. "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) المشار إليهما، وكذا سقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه، ونص المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقد نشر ذلك الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤.

إذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة وهذه الحجية المطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩٩)

القضية رقم ٣١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: رقابة قضائية: محلها " .

تقرير هذة المحكمة اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، انحصار الرقابة التى تباشرها على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر . بالتالى . عما سواها .

٢ – لائحة " تكييفها " .

كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، انحسار الصفة الادارية عن اللائحة اذا كان مجال سريانها متصلاً بنطاق القانون الخاص، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، أثره: عدم اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على هذه اللائحة.

١ – حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية

التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر بالتالى عما سواها.

٢ – إن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وإن كان من أشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة، إلا أن البنوك التابعة له قامت بوصفها شركات مساهمة تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص، وتزاول نشاطها فى الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى. إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، وكان النص الطعين قد ورد متعلقاً فى مجال سريانه - بلائحة نظام العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنيا، فإن إصدار هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لا يُغيّر من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

الإجـراءات

بتاريخ السادس والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١١٢) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦، بقرار مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجلسته رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ والمعدلة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلى: برفضها، وقدم المدعى عليه الثانى مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى، كما قدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فيها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة المنيا الابتدائية، طلباً للحكم بإلزام المدعى عليه الثالث بصرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنيا، وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة استئناف بنى سويف "مأمورية المنيا"، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة (١١٢) من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة، بيد أنها عاودت نظر الدعوى وأصدرت فيها بجلسة ٢٠٠١/٥/٨ حكماً بقبول

الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، واستندت فى ذلك إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٨ ق. "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٥/٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقامة بطلب الحكم بعدم دستورية اللائحة المشار إليها ذاتها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية ـ وفقاً لقانونها ـ يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر ـ بالتالى ـ عما سواها.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تنص فى فقرتها الأولى على أن:ـ "تُحوَّل المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى) ... "وفى فقرتها الثانية على أنه: "وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤، البنك الرئيسى وتُسمَّى بنوك التنمية الزراعية، وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها " وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على أن: " يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة

المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ..."، وكانت المادة (٥) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ تقضى بأن تُحوَّل فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى تتخذ كل منها شكل شركة مساهمة، ثم قضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى مادتيه (١٦ و١٧) بأن تباشر مجالس إدارة هذه الفروع . وباعتبارها بنوكاً تابعة . اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وعلى ضوء أنظمتها الأساسية وأن يكون للبنك الرئيسى ولكل من البنوك التابعة موازنة خاصة يتم إعدادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى. ومؤدى ما تقدم أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وإن كان من أشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة، إلا أن البنوك التابعة له قامت بوصفها شركات مساهمة تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص، وتزاول نشاطها فى الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى. إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، وكان النص الطعين قد ورد متعلقاً . فى مجال سريانه . بلائحة نظام العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنيا، فإن إصدار هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لا يُغيّر من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة (١٠٠)

القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

١ – دستور " المادة الثانية: مبادىء الشريعة الإسلامية: الأحكام القطعية: الاجتهاد: الأحكام الظنية: اجتهاد ولى الأمر " .

مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. المادة الثانية من الدستور. مؤدى ذلك: لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظل هذه المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً. أساس ذلك: هذه الأحكام الظنية تمثل ثوابت الشريعة فلا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. نطاق الاجتهاد: حصره فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً. علة ذلك: مواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد. التزام ولى الأمر بمباشرة هذا الاجتهاد حرصاً على مصلحة الجماعة.

٢ – شريعة إسلامية " عقود: عقد الايجار: امتداده: الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ " .

الوفاء بالعقود وإنفاذ آثارها. حكم قطعى الثبوت للعقود كافة، ظنى الدلالة فى شأن مدة عقد الإيجار. وجوب أن يكون مؤقتاً. امتداد عقد الإيجار إلى ذوى قربى المستأجر الأصلى المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، لا ينفى خضوعهم لأسباب الاخلاء الواردة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متى توافرت شروط إحداها. نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المار ذكرها لم يخرج عن دائرة تأقيت عقد الإيجار. تحميله انتهاء العقد على وقائع عديدة. مؤدى ذلك: عدم خروجه على اجتهاد الفقهاء، وعدم مخالفته حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة.

٣، ٤- دستور " حق الملكية: التضامن الاجتماعى: تشريع: الامتداد القانونى لعقد الإيجار- ضرورة اجتماعية ". الملكية الخاصة "صونها". المادتان (٣٢،٣٤) من الدستور.

٣- كفالة الدستور للملكية الخاصة وحمايتها، لا يحول دون تحميله ببعض القيود تاكيداً لمبدأ التضامن الاجتماعى. قاعدة الامتداد القانونى، قيامها نتيجة الخلل بين المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها. أساسها: أقارب المستأجرين المحددين فى النص كانوا محل اعتبار جوهرى عند تعاقده. قصد المشرع من تقرير هذه القاعدة: صون أمن المجتمع وسلامته إعمالاً لمبدأ التضامن الاجتماعى.

٤- تجاوز الامتداد القانونى لعقد الإيجار ضرورته الاجتماعية، تحوله إلى عقد منشىء لعلاقة إيجارية جديدة لأقارب المستأجر الأصلى. عدوان على حق الملكية الخاصة. مخالفة المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور.

٥،٦- دعوى دستورية "حكم: الأثر الرجعى: تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم". تشريع: الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

٥- الحكم بعدم دستورية نص. أثره: عدم تطبيق النص على الوقائع التالية لليوم التالى على نشر هذا الحكم والوقائع السابقة على النشر. الاستثناء: الحقوق والمراكز المستقرة أو تحديد الحكم تاريخاً آخر لسريانه. المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٦- إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره: إحداث خلخلة اجتماعية واقتصادية مفاجئة تنال من مأوى الأسرة. تحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لسريانه. مؤداه: استمرار قيام العقود المبرمة قبل هذا التاريخ وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) سالفة الذكر، وكذلك الوقائع التى ترتب عليها التزام المؤجر بتحرير عقود إيجار.

٧- عقد الإيجار – مدته – اجتهاد .

إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً.

٨- عقد الإيجار – امتداده – أسباب الإخلاء .

إن امتداد عقد الإيجار إلى ذوى القربى المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينفى خضوعهم لأسباب الإخلاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

٩- عقد الإيجار – امتداده – الضرورات الاجتماعية.

ما أملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، سواء للمستأجر الأصلى أو ذوى قرباه المقيمين معه ممن حددتهم الفقرة الأولى المشار إليها، هو ضرورة اجتماعية.

١٠- عقد الإيجار – امتداده – التضامن الاجتماعى .

تبنى المشرع المصرى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية.

١- وحيث إنه عن النعى بمخالفة الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك أنه ولئن كان القانون الأخير قد صدر فى ظل حكم المادة الثانية من الدستور عندما كان يجرى نصها على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع" وقبل التعديل الدستورى الصادر سنة ١٩٨٠، والذى جعل حكم هذا النص أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، بما يجعل النص الطعين بمنأى عن الخضوع للنص الدستورى الأخير، إلا أنه حتى لو خضع له، بتصور أن إحالة المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إليه تؤدى إلى ذلك، فإن النعى عليه بمخالفة الشريعة الإسلامية يبقى مردوداً، ذلك أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠ على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، يدل، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً.

٢- الحكم قطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " آية رقم (١) سورة المائدة، وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد فى تفسير الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذى كشف عن ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، وَرَجُحَ متفقاً عليه بعد كل خلاف أن النص قد تضمن أمراً بتنفيذ العقود قاطبة وإنفاذ آثارها، وهو أمر يشمل عقد الزواج الذى عنى العزيز الحكيم بترتيب أحكامه، كما يشمل العقود المالية التى اتفق الفقهاء على أن إرادة المتعاقدين فيها لها سلطان مادامت لا تخالف أمراً مقرراً بنص قطعى فى ثبوته ودلالته.

وحيث إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً، أما المدة التى يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التى يعيش إليها المتعاقدان عادة، كما أن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهى بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المطعون عليها - إذ يجرى على أنه " لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك "، فإن النص بذلك يتصل فى حكمه بحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى يجرى صدرها على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ....." وفى بيان هذه الأسباب يأتى البند (ج) من هذه المادة لينص على أن من بينها: " ج - إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ..... أو ..... أو ..... وذلك دون إخلال بالحالات التى

يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧"، بما مؤداه أن المشرع إذ قرر امتداداً قانونياً لعقد الإيجار فى شأن المستأجر الأصلى وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه قد سحب هذا الامتداد إلى زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه فى العين المؤجرة حتى وفاته أو تركه العين، بحيث تغدو المسألة الدستورية المطروحة هى بيان ما إذا كان امتداد العقد حتى نهاية إقامة ذوى القربى المشار إليهم فى الفقرة الأولى المطعون عليها، بالوفاة أو الترك، هى تأبيد لعقد الإيجار أم أنه يظل مؤقتاً مرهوناً أجله بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

وحيث إن امتداد عقد الإيجار إلى ذوى القربى المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينفى خضوعهم لأسباب الإخلاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذا توافرت شروط إحداها، فينتهى العقد بتوافر هذا السبب، كما يتصل بذلك أن يطلب آخر من تقرر الامتداد لمصلحته منهم إنهاء العقد، ثم يتحقق التأقيت النهائى للعقد بوفاة آخر من تقرر الامتداد القانونى لمصلحته من ذوى القربى المشار إليهم أو تركه العين المؤجرة، إذ كان ذلك كله، فإن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المطعون عليه، لا يكون قد خرج عن دائرة تأقيت عقد الإيجار، بجعل انتهائه على وقائع عديدة أقصاها وفاة آخر من امتد العقد لمصلحته من ذوى قرابة المستأجر الأصلى المحددين فى النص الطعين، أو تركه العين المؤجرة، ويكون النص المطعون عليه بذلك وفيما أتاه من حكم حتى لم يخرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء . وكان له أن يخرج . ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، بما لا يكون معه قد خالف الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه.

٣- حيث إنه عن النعى بمساس نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحق الملكية وإخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه بدوره مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، سواء للمستأجر الأصلى أو ذوى قرباه المقيمين معه ممن حددتهم الفقرة الأولى المشار إليها، هو ضرورة اجتماعية شديدة الإلحاح تمثلت فى خلل صارخ فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية آثارها منذ الحرب العالمية الثانية، وكان تجاهلها يعنى تشريد آلاف من الأسر من مأواها بما يؤدى إليه ذلك من تفتيت فى بنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لا يملكون المأوى ومن يملكونه، وهو ما يهدر مبدأ التضامن الاجتماعى، لذلك فقد تبنى المشرع المصرى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية، وحتى النص الطعين مراعياً فى سريان الامتداد إلى ذوى قربة المستأجر المحددين فى النص الطعين أنهم كانوا محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، وقد قصد المشرع بذلك كله أن يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى. وحيث إنه يبين مما تقدم أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتضمن مساساً بحق الملكية الخاصة أو

إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، وإذ كان لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن عليه.

٤- إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن عينتهم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المشار إليها، وبالشروط الواردة فى هذه الفقرة، وتوقف نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) عند هذا الحد، من شأنه أن يفضى بهذا النص إلى دائرة عدم الدستورية، ذلك أن الانتقال بالعقد الذى حرر لمصلحة أى من أقارب المستأجر الأصلى المحددين على النحو سالف الذكر من أن يكون سنداً لشغله العين، لأن يصبح عقداً منشئاً لعلاقة ايجارية جديدة، المستأجر الأصلى فيها هو القريب الذى حرر العقد لمصلحته، مؤداه أن يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على أقارب هذا القريب المقيمين معه . حسبما حددهم هذا النص . عند وفاته أو تركه العين، بما يترتب عليه نهوض حكم الفقرة الثالثة ليلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار جديد لهم أو لأيهم، ثم يستمر الأمر متتابعاً فى حكمه، متعاقباً من جيل إلى جيل، لتحل به نتيجة محققة هى فقدان المؤجر . وبتقدير أنه المالك للعين المؤجرة أو للحق فى التأجير . جل خصائص حق الملكية على ما يملكه، وفيما يتجاوز أية ضرورة اجتماعية تجيز تحميل حق الملكية بهذا القيد، ذلك أن القيد الذى يحتمله حق الملكية فى هذا الشأن، هو تقرير امتداد قانونى لعقد الإيجار يستفيد منه المستأجر الأصلى وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما يستفيد منه ذوو قرباه المقيمون معه من زوج وأبناء ووالدين وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حيث كانت إقامتهم معه محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، بما ينهض مبرراً لهذا القيد وفى إطار أزمة الإسكان التى جعلت المعروض من وحداته دون حجم الطلب عليها، فإذا تجاوز الأمر هذا الحد، وانقلب القيد الذى تبرره هذه الضرورة الاجتماعية إلى فقدان المؤجر جل

خصائص حق الملكية على العين المؤجرة، ولمصلحة من لم تشملهم الفقرة الأولى من ذات النص ولم يكن محل اعتبار عند التعاقد على التأجير، فإن الأمر يغدو عدواناً على حق الملكية الخاصة وهو ما يتعارض مع الأوضاع الخاصة بهذا الحق والحماية المقررة له بموجب أحكام المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور، ويوقع حكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حمأة مخالفة الدستور، وهى مخالفة توجب القضاء بعدم دستوريتها فيما لم تتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لأقارب المستأجر الأصلى المقيمين معه وقت وفاته أو تركه العين والمحددين فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من ذات القانون ، بانتهاء إقامة آخر هؤلاء الأقارب، سواء بالوفاة أو تركه العين.

٥- حيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى ، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه.

٦- إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعلى ما انتهت إليه المحكمة فى هذه الأسباب، مؤداه إحداث خلخلة اجتماعية واقتصادية مفاجئة ، تصيب فئات عريضة من القاطنين بوحدات سكنية تساندوا فى إقامتهم بها إلى حكم هذا النص قبل القضاء بعدم دستوريته، وهى خلخلة تنال من الأسرة فى أهم مقومات وجودها المادى، وهو المأوى الذى يجمعها وتستظل به، بما

تترتب عليه آثار اجتماعية تهز مبدأ التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من الدستور، إذ كان ذلك فإن المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره، بما مؤداه أن جميع العقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وتنزل منزلتها الوقائع التى ترتب عليها قيام التزام على المؤجر بتحرير عقود إيجار ، فتعد عقوداً قائمة حكماً . حيث كان يجب تحريرها ،، وتظل قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها.

٧- أما المدة التى يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التى يعيش إليها المتعاقدان عادة، كما أن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهى بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

٨- إذا توافرت شروط إحداها، فينتهى العقد بتوافر هذا السبب، كما يتصل بذلك أن يطلب آخر من تقرر الامتداد لمصلحته منهم إنهاء العقد، ثم يتحقق التأقيت النهائى للعقد بوفاة آخر من تقرر الامتداد القانونى لمصلحته من ذوى القربى المشار إليهم أو تركه العين المؤجرة.

٩- تمثلت الضرورة الاجتماعية فى خلل صارخ فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها،

١٠- حتى النص الطعين مراعياً فى سريان الامتداد إلى ذوى قربة المستأجر المحددين فى النص الطعين أنهم كانوا محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، وقد قصد المشرع بذلك كله أن يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٦، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنتاه من عدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقيت فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه، الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الرابع والخامسة الدعوى رقم ١٤٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بإخلائهما من الشقة

المؤجرة إلى مورثهما، وقالا بياناً للدعوى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٧/٩/٢٨ استأجر مورث المدعى عليهما الشقة رقم ٣ بالعقار المملوك لهما وإذ توفى إلى رحمة الله سنة ١٩٦٩، فقد أقام المدعيان دعواهما المشار إليها، فواجهها المدعى عليهما بدعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المدعيين بتحرير عقد إيجار لهما عن العين المؤجرة لمورثهما استناداً إلى المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المدعيين فى الدعوى الأصلية بتحرير عقد إيجار للمدعى عليهما الأخيرين عن شقة النزاع. طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٠٠ لسنة ١٠٩ ق. وأثناء نظره دفع الحاضر عن المدعيين بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص فى فقرتها الأولى . مقروءة على هدى أحكام هذه المحكمة فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ١٨ ق. دستورية، ٦ لسنة ٩ ق. دستورية، ٣ لسنة ١٨ ق. دستورية، ٤٤ لسنة ١٧ ق. دستورية، ١١٦ لنة ١٨ ق. دستورية . على أنه : . " لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا معه حتى الوفاة أو الترك " وتنص فى الفقرة الأخيرة على أن: ." وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين. ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد ".

وحيث إن المدعيين ينعيان على النصين الطعينين خروجهما على أحكام الشريعة الإسلامية التى اتخذها الدستور فى المادة الثانية المصدر الرئيسى للتشريع. كما ينعيان

عليهما انتهاكهما للحماية الدستورية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة بمادتيه (٣٢، ٣٤)، فضلاً عن مخالفتهما لمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه بالمادة السابعة من الدستور.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك أنه ولئن كان القانون الأخير قد صدر فى ظل حكم المادة الثانية من الدستور عندما كان يجرى نصها على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع" وقبل التعديل الدستورى الصادر سنة ١٩٨٠، والذى جعل حكم هذا النص أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، بما يجعل النص الطعين بمنأى عن الخضوع للنص الدستورى الأخير، إلا أنه حتى لو خضع له، بتصور أن إحالة المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إليه تؤدى إلى ذلك، فإن النعى عليه بمخالفة الشريعة الإسلامية يبقى مردوداً، ذلك أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠ على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، يدل، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً.

إذ كان ذلك، وكان الحكم قطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " آية رقم (١) سورة المائدة، وقد اختلف

الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد فى تفسير الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذى كشف عن ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، وَرَجُحَ متفقاً عليه بعد كل خلاف أن النص قد تضمن أمراً بتنفيذ العقود قاطبة وإنفاذ آثارها، وهو أمر يشمل عقد الزواج الذى عنى العزيز الحكيم بترتيب أحكامه، كما يشمل العقود المالية التى اتفق الفقهاء على أن إرادة المتعاقدين فيها لها سلطان مادامت لا تخالف أمراً مقرراً بنص قطعى فى ثبوته ودلالته.

وحيث إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً، أما المدة التى يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التى يعيش إليها المتعاقدان عادة، كما أن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهى بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المطعون عليها . إذ يجرى على أنه " لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك "، فإن النص بذلك يتصل فى حكمه بحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى يجرى صدرها على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ..... " وفى بيان هذه الأسباب يأتى البند (ج) من هذه المادة لينص على أن من بينها: "ج . إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر .... أو .... أو .... وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧"، بما مؤداه أن المشرع إذ قرر امتداداً قانونياً لعقد

الإيجار فى شأن المستأجر الأصلى وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه قد سحب هذا الامتداد إلى زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه فى العين المؤجرة حتى وفاته أو تركه العين، بحيث تغدو المسألة الدستورية المطروحة هى بيان ما إذا كان امتداد العقد حتى نهاية إقامة ذوى القربى المشار إليهم فى الفقرة الأولى المطعون عليها، بالوفاة أو الترك، هى تأبيد لعقد الإيجار أم أنه يظل مؤقتاً مرهوناً أجله بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

وحيث إن امتداد عقد الإيجار إلى ذوى القربى المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينفى خضوعهم لأسباب الإخلاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذا توافرت شروط إحداها، فينتهى العقد بتوافر هذا السبب، كما يتصل بذلك أن يطلب آخر من تقرر الامتداد لمصلحته منهم إنهاء العقد، ثم يتحقق التأقيت النهائى للعقد بوفاة آخر من تقرر الامتداد القانونى لمصلحته من ذوى القربى المشار إليهم أو تركه العين المؤجرة، إذ كان ذلك كله، فإن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المطعون عليه، لا يكون قد خرج عن دائرة تأقيت عقد الإيجار، بحمل انتهائه على وقائع عديدة أقصاها وفاة آخر من امتد العقد لمصلحته من ذوى قرابة المستأجر الأصلى المحددين فى النص الطعين، أو تركه العين المؤجرة، ويكون النص المطعون عليه بذلك وفيما أتاه من حكم حتى لم يخرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء ـ وكان له أن يخرج ـ ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، بما لا يكون معه قد خالف الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه.

وحيث إنه عن النعى بمساس نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحق الملكية وإخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه بدوره مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه

بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، سواء للمستأجر الأصلى أو ذوى قرباه المقيمين معه ممن حددتهم الفقرة الأولى المشار إليها، هو ضرورة اجتماعية شديدة الإلحاح تمثلت فى خلل صارخ فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية آثارها منذ الحرب العالمية الثانية، وكان تجاهلها يعنى تشريد آلاف من الأسر من مأواها بما يؤدى إليه ذلك من تفتيت فى بنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لا يملكون المأوى ومن يملكونه، وهو ما يهدر مبدأ التضامن الاجتماعى، لذلك فقد تبنى المشرع المصرى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية، وحتى النص الطعين مراعياً فى سريان الامتداد إلى ذوى قربة المستأجر المحددين فى النص الطعين أنهم كانوا محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، وقد قصد المشرع بذلك كله أن يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتضمن مساساً بحق الملكية الخاصة أو إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، وإذ كان لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن عليه.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية. ومساسه بحق الملكية الخاصة ومخالفته لمبدأ التضامن

الاجتماعى، فإنه إذ جرى حكم هذا النص على أنه " وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين. ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد " فإن حقيقة هذا الحكم، وفى إطار عبارات النص، لم تتجاوز حدود حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) الذى انتهت المحكمة - على ما سلف - إلى دستوريتها، ذلك أن الأمر لم يتجاوز بهذا الحكم أن يُمنح من استمر عقد الإيجار لمصلحته من أقارب المستأجر الأصلى الذين عينتهم الفقرة الأولى، سنداً لشغله العين المؤجرة، ويتمثل هذا السند فى عقد الإيجار الذى ألزم النص المؤجر بتحريره، كما قرر تضامناً بين الأقارب شاغلى العين فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وفى هذا الإطار وحده تغدو الأسباب التى كشفت عن موافقة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، للدستور وعدم تعارضها مع أى من أحكامه، هى بذاتها الأسباب التى يتساند إليها الإبقاء على نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها فى حدود العبارات التى أوردتها.

وحيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن عينتهم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المشار إليها، وبالشروط الواردة فى هذه الفقرة، وتوقف نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) عند هذا الحد، من شأنه أن يفضى بهذا النص إلى دائرة عدم الدستورية، ذلك أن الانتقال بالعقد الذى حرر لمصلحة أى من أقارب المستأجر الأصلى المحددين على النحو سالف الذكر من أن يكون سنداً لشغله العين، لأن يصبح عقداً منشئاً لعلاقة ايجارية جديدة، المستأجر الأصلى فيها هو القريب الذى حرر العقد لمصلحته، مؤداه أن يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على أقارب هذا القريب المقيمين معه - حسبما حددهم هذا النص - عند وفاته أو تركه العين، بما يترتب عليه نهوض حكم الفقرة الثالثة ليلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار جديد لهم أو لأيهم، ثم يستمر الأمر

متتابعاً فى حكمه، متعاقباً من جيل إلى جيل، لتحل به نتيجة محققة هى فقدان المؤجر . وبتقدير أنه المالك للعين المؤجرة أو للحق فى التأجير . جل خصائص حق الملكية على ما يملكه، وفيما يتجاوز أية ضرورة اجتماعية تجيز تحميل حق الملكية بهذا القيد، ذلك أن القيد الذى يحتمله حق الملكية فى هذا الشأن، هو تقرير امتداد قانونى لعقد الإيجار يستفيد منه المستأجر الأصلى وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما يستفيد منه ذوو قرباه المقيمون معه من زوج وأبناء ووالدين وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حيث كانت إقامتهم معه محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، بما ينهض مبرراً لهذا القيد وفى إطار أزمة الإسكان التى جعلت المعروض من وحداته دون حجم الطلب عليها، فإذا تجاوز الأمر هذا الحد، وانقلب القيد الذى تبرره هذه الضرورة الاجتماعية إلى فقدان المؤجر جل خصائص حق الملكية على العين المؤجرة، ولمصلحة من لم تشملهم الفقرة الأولى من ذات النص ولم يكن محل اعتبار عند التعاقد على التأجير، فإن الأمر يغدو عدواناً على حق الملكية الخاصة وهو ما يتعارض مع الأوضاع الخاصة بهذا الحق والحماية المقررة له بموجب أحكام المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور، ويوقع حكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حمأة مخالفة الدستور، وهى مخالفة توجب القضاء بعدم دستوريتها فيما لم تتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لأقارب المستأجر الأصلى المقيمين معه وقت وفاته أو تركه العين والمحددين فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من ذات القانون ، بانتهاء إقامة آخر هؤلاء الأقارب، سواء بالوفاة أو تركه العين.

وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على

هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى ، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك وكان إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعلى ما انتهت إليه المحكمة فى هذه الأسباب، مؤداه إحداث خلخلة اجتماعية واقتصادية مفاجئة ، تصيب فئات عريضة من القاطنين بوحدات سكنية تساندوا فى إقامتهم بها إلى حكم هذا النص قبل القضاء بعدم دستوريته، وهى خلخلة تنال من الأسرة فى أهم مقومات وجودها المادى، وهو المأوى الذى يجمعها وتستظل به، بما تترتب عليه آثار اجتماعية تهز مبدأ التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من الدستور، إذ كان ذلك فإن المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره، بما مؤداه أن جميع العقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وتنزل منزلتها الوقائع التى ترتب عليها قيام التزام على المؤجر بتحرير عقود إيجار ، فتعد عقوداً قائمة حكماً – حيث كان يجب تحريرها–، وتظل قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين،

بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
ثانياً : بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى
وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠١)

القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دستور " المادة الثانية: مبادىء الشريعة الإسلامية: الأحكام القطعية: الاجتهاد: الأحكام الظنية: اجتهاد ولى الأمر " .

مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. المادة الثانية من الدستور. مؤدى ذلك: لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظل هذه المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً. أساس ذلك: هذه الأحكام الظنية تمثل ثوابت الشريعة فلا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. نطاق الاجتهاد: حصره فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً. علة ذلك: مواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد. التزام ولى الأمر بمباشرة هذا الاجتهاد حرصاً على مصلحة الجماعة.

٢ – شريعة إسلامية " عقود: عقد الايجار: امتداده: المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

الوفاء بالعقود وإنفاذ آثارها. حكم قطعى الثبوت للعقود كافة، ظنى الدلالة فى شأن مدة عقد الإيجار. ضرورة أن يكون هذا العقد مؤقتاً. اختلاف الفقهاء حول مدة الإيجار. المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تخرج عن دائرة اجتهاد الفقهاء.

٣ – دستور " حق الملكية: ضرورة اجتماعية " .

كفالة الدستور لحق الملكية الخاصة وحمايته، لا يحول دون تحميله ببعض القيود التى تفرضها القيود الاجتماعية.

٤- عقد الإيجار – مدته – اجتهاد .

إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً.

١- وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للشريعة الإسلامية، فهو مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه إذ نصت المادة الثانية من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، فإن مقتضى هذا النص، أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً.

٢- الحكم قطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" . آية رقم (١) سورة المائدة .، وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد فى تفسير الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذى كشف عن ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، ورجح متفقاً عليه بعد كل

خلاف أن النص قد تضمن أمراً بتنفيذ العقود قاطبة وإنفاذ آثارها، وهو أمر يشمل عقد الزواج الذى عنى العزيز الحكيم بترتيب أحكامه، كما يشمل العقود المالية التى اتفق الفقهاء على أن إرادة المتعاقدين فيها لها سلطان مادامت لا تخالف أمراً مقرراً بنص قطعى فى ثبوته ودلالته.

وحيث إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً، أما المدة التى يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التى يعيش إليها المتعاقدان عادة، وأن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهى بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

٣- وحيث إن النص الطعين لم يعمد إلى تأبيد عقد الإيجار، وإنما هو قصد إلى تقرير امتداد لهذا العقد يتجاوز المدة المتفق عليها فيه، وهو امتداد وإن كان غير محدد بمدة معينة، إلا أن مدته تتحدد بوقائع عدة ، منها تلك الوقائع التى عددتها باقى أحكام المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فيما أعقب صدر الفقرة الأولى المطعون عليها، والتى يلزم إذا توافرت شروط إحداها إنهاء العقد، ويتصل بالتأقيت أن يطلب المستأجر نفسه إنهاء العقد، ثم يتحقق التأقيت النهائى للعقد بوفاة المستأجر إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة الامتداد القانونى له، وذلك دون خوض فى حكم المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، لخروجه عن نطاق الدعوى. إذ كان ذلك وكان النص الطعين فيما أتاه من حكم، لم يخرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء . وكان له أن يخرج . ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، وإنما هو قرر أمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهو أمر يندمج مع باقى ما تراضى عليه المتعاقدان من شروط، لتصبح فى مجموعها هى أحكام

العقد من حقوق والتزامات، يمتثل العاقدان فيه معاً للأمر القرآنى الكريم " أوفوا بالعقود "، فإنه بذلك لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية من أى وجه من الوجوه.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحَوّطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها الضرورة الاجتماعية وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدم جُلّ خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، هو ضرورة اجتماعية شديدة الإلحاح تمثلت فى خلل شديد فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية آثارها منذ الحرب العالمية الثانية، وكان تجاهلها يعنى تشريد ألوف من الأسر من مأواها بما يعنيه ذلك من تفتيت فى بنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لا يملكون المأوى ومن يملكونه، وهو ما يهدر مبدأ التضامن الاجتماعى، مما دعا المشرع المصرى إلى تبنى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية وحتى النص الطعين، كى يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى.

٤- أما المدة التى يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التى يعيش إليها المتعاقدان عادة، وأن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهى بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

الإجراءات

بتاريخ اليوم الأخير من شهر مايو سنة ١٩٩٧، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما تضمنته من أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت على المدعى عليه الأخير الدعوى رقم ١٣١٠ لسنة ١٩٩٧ إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ابتغاء الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/١/١ المبرم بينهما وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها على قول منها بأن العقد محدد المدة وينتهى فى ١٩٩٦/١٢/٣١، وقد أنذرته بعدم رغبتها فى تجديده لحاجتها إلى العين إلا أنه لم يمتثل مما اضطرها إلى إقامة الدعوى، وأمام المحكمة طلب المدعى عليه الأخير رفض الدعوى استناداً إلى المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فدفعت المدعية

بعدم دستوريتها. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فأقامتها.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ . الهدم الكلى أو الجزئى .....

ب . إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة .....

ج . إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ... أو ... أو ... وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو ... أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

د . إذا ثبت بحكم قضائى نهائى ....

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة ".

وحيث إن المسألة التى يتوقف الفصل فى الدعوى الموضوعية، على قضاء المحكمة الدستورية فيها . وهى التى يتوافر بها شرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية . هى تحديد مدى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، إذ أن المدعى عليه فى الدعوى الموضوعية هو المستأجر الأصلى لعين النزاع الذى يتمسك بالامتداد الذى قرره القانون لمدة عقد الإيجار، فى مواجهة تمسك المدعية بالمدة المتفق عليها فى العقد المبرم بينهما، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذه الفقرة وحدها.

وحيث إن المدعية تنعى على نص هذه الفقرة مخالفتها للمادة الثانية من الدستور وخروجها على أحكام الشريعة الإسلامية لما يترتب على حكمها من تأبيد لمدة عقد الإيجار فضلاً عن إخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى الذى أقره الدستور فى مادته السابعة، ومساسه بالملكية الخاصة التى كفلها الدستور فى مادتيه (٣٢، ٣٤).

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للشريعة الإسلامية، فهو مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه إذ نصت المادة الثانية من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، فإن مقتضى هذا النص، أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. إذ كان ذلك، وكان الحكم قطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " – آية رقم (١) سورة المائدة –، وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد فى تفسير الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذى كشف عن ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، ورجح متفقاً عليه بعد كل خلاف أن النص قد تضمن أمراً بتنفيذ العقود قاطبة وإنفاذ آثارها، وهو أمر يشمل عقد الزواج الذى عنى العزيز الحكيم بترتيب أحكامه، كما يشمل العقود المالية التى اتفق الفقهاء على أن إرادة المتعاقدين فيها لها سلطان مادامت لا تخالف أمراً مقرراً بنص قطعى فى ثبوته ودلالته.

وحيث إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً، أما المدة التى يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التى يعيش إليها المتعاقدان عادة، وأن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهى بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

وحيث إن النص الطعين لم يعمد إلى تأبيد عقد الإيجار، وإنما هو قصد إلى تقرير امتداد لهذا العقد يتجاوز المدة المتفق عليها فيه، وهو امتداد وإن كان غير محدد بمدة معينة، إلا أن مدته تتحدد بوقائع عدة ، منها تلك الوقائع التى عددتها باقى أحكام المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فيما أعقب صدر الفقرة الأولى المطعون عليها، والتى يلزم إذا توافرت شروط إحداها إنهاء العقد، ويتصل بالتأقيت أن يطلب المستأجر نفسه إنهاء العقد، ثم يتحقق التأقيت النهائى للعقد بوفاة المستأجر إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة الامتداد القانونى له، وذلك دون خوض فى حكم المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، لخروجه عن نطاق الدعوى. إذ كان ذلك وكان النص الطعين فيما أتاه من حكم، لم يخرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء . وكان له أن يخرج . ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، وإنما هو قرر أمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهو أمر يندمج مع باقى ما تراضى عليه المتعاقدان من شروط، لتصبح فى مجموعها هى أحكام العقد من حقوق والتزامات، يمتثل العاقدان فيه معاً للأمر القرآنى الكريم "أوفوا بالعقود"، فإنه بذلك لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية من أى وجه من الوجوه.

وحيث إنه عن النعى بمساس النص الطعين بحق الملكية وإخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه نعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحَوّطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ

كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها الضرورة الاجتماعية وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدم جُلّ خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، هو ضرورة اجتماعية شديدة الإلحاح تمثلت فى خلل شديد فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية آثارها منذ الحرب العالمية الثانية، وكان تجاهلها يعنى تشريد ألوف من الأسر من مأواها بما يعنيه ذلك من تفتيت فى بنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لا يملكون المأوى ومن يملكونه، وهو ما يهدر مبدأ التضامن الاجتماعى، مما دعا المشرع المصرى إلى تبنى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية وحتى النص الطعين، كى يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى.

وحيث إنه مما تقدم يبين أن النص الطعين لا يكون قد تضمن مساساً بحق الملكية الخاصة أو إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، وإذ كان لا يخالف أى نص دستورى آخر فإنه يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٢)
القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " تحديد طرق اتصالها بالمحكمة: استبعاد الدعوى الأصلية المباشرة".

حدد المشرع طرق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، إما بإحالتها إليها مباشرةً من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازمة للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية – لم يجز المشرع إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع - بالتالى - إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية

التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها.

وإذ كان الثابت بالأوراق أن المدعى ابدى دفعه بعدم دستورية النصين سالفى الذكر بجلسة ٢٠٠١/٤/٤ فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠، لتقديم سند الدفاع دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، مما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من يونية سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى فقرة (ح) والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن فرع هيئة الأوقاف المصرية بمحافظة الدقهلية قام بتوقيع حجز إدارى على ممتلكات المدعى وفاء لمبلغ ٩٦٣٥,٩٩ جنيه متأخر إيجار الأطيان التى استأجرها من الهيئة، ثم حررت الأخيرة محضر تبديد للمدعى لتصرفه فى الممتلكات التى سبق الحجز عليها، وقدمته النيابة العامة لمحكمة الجنح فى القضية رقم ٢٩٢٠٥ لسنة ١٩٩٦ جنح بلقاس التى حكمت عليه غيابياً بالحبس ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه، فعارض فى الحكم وقُضى برفض معارضته، فاستأنفه برقم ٢٥٧٢٤ لسنة ١٩٩٨ جنح مستأنف المنصورة، وأثناء تداول الاستئناف بجلسة ٢٠٠١/٤/٤ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الأولى فقرة (ح) والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ للمستندات ولتقديم سند الدفع، فبادر المدعى بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع ـ بالتالى ـ إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإن كان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية النصين سالفى الذكر بجلسة ٢٠٠١/٤/٤ فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠، لتقديم سند الدفاع دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، مما تغدو معه هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى أصلية بعدم الدستورية، أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٣)
القضية ١١٩ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها ".

اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح. مناطه: أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى. مؤدى ذلك: عدم امتداد اختصاصها لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة.

٢ – دعوى دستورية " تكييفها. المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

للمحكمة الدستورية العليا إعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح على ضوء طلبات الخصوم فيها. مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة، وهو شرط لقبول الدعوى الدستورية، هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية.

٣ – دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته ".

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما

انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين الى غير الغرض السكنى. أثره: اعتبار الخصومة منتهية فى الدعاوى الأخرى التى تنصب على النص ذاته.

١ - وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة. إلا أن الثابت من صحيفة الدعوى أن المدعى أقام دعواه ابتغاء الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى بما يخالف نصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، وهو ما سبق أن تمسك به أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٠/٥/١٩٩٨ فصرحت له بإقامة دعواه الماثلة ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مجافياً للحقائق الثابتة فى الأوراق مما يتعين معه رفضه.

٢ - المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها. وإذ كانت المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: ." فى الأحوال التى يتم فيها تغير استعمال العين إلى أغراض غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسب ١. ..... ٢. .....٣. ..... ٤..... وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلحاق ضرر بالمبنى وشاغليه.

وتلغى المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون " .

وحيث إن مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو ما تضمنه النص المطعون عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى، تأسيساً على أن الفصل فى مدى دستوريته من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

٣- وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها

دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتـاريخ الثالـث مـن يونيـه سـنة ١٩٩٨، أودع المـدعى قلـم كتـاب المحكمـة صـحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما تضمنته من إباحتها للمستأجر بغرض السكنى تغيير وجه الانتفاع بالعين المؤجرة دون إذن من المؤجر وبالمخالفة لشروط عقد الإيجار ، وتساند إلى أن هذا النص يخالف المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور حيث يغلب مصلحة المستأجر على مصلحة المؤجر ويفتئت بذلك على الملكية الخاصة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة واحتياطياً: برفضها.

وقدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب فيها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واحتياطياً بعدم قبولها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى والمدعى عليهم من السادس حتى الثانية عشرة فى الدعوى الماثلة سبق أن أقاموا الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٨ إيجارات أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد المدعى عليه الخامس ـ فى الدعوى الماثلة ـ يطلب الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له بقصد السكنى بالعقد المؤرخ ١٩٧٢/٣/٢٩ لقيامه، ودون موافقتهم وبالمخالفة لنصوص العقد المشار إليه بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى. وتداولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ١٩٩٨/٥/١٠ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٩) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إباحتها تغيير وجه استعمال العين المؤجرة له دون موافقة المؤجر وعلى خلاف شروط العقد. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى استناداً إلى أن المدعى أورد فى صحيفة دعواه أن هناك تعارضاً بين نص المادة (١٩) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ونص المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، لأن اختصاص هذه المحكمة يتحدد بالرقابة على دستورية القوانين، ولا شأن لها بالتعارض بين قانونين مختلفين.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة. إلا أن الثابت من صحيفة الدعوى أن المدعى أقام دعواه ابتغاء الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير

المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى بما يخالف نصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، وهو ما سبق أن تمسك به أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٨/٥/١٠ فصرحت له بإقامة دعواه الماثلة ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مجافياً للحقائق الثابتة فى الأوراق مما يتعين معه رفضه.

وحيث إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها. وإذ كانت المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: . " فى الأحوال التى يتم فيها تغير استعمال العين إلى أغراض غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسب ١. ..... ٢. .....٣. ..... ٤..... وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلحاق ضرر بالمبنى وشاغليه.

وتلغى المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ".

وحيث إن مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو ما تضمنه النص المطعون عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى، تأسيساً على أن الفصل فى مدى دستوريته من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن المدعى فى الدعوى الماثلة ينعى على النص المطعون عليه أنه جعل للمستأجر الحق فى تغيير استعمال العين المؤجرة له إلى غير غرض السكنى دون موافقة المالك مخالفاً بذلك نصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور مغلباً مصلحة المستأجر على المؤجر والافتئات على الملكية الخاصة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة ـ وهى عينية بطبيعتها ـ تغدو منتهية. وهو ما ينطوى بذاته على الرد الضمنى على الدفعين المبديين من المدعى عليه الخامس بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ٣ نوفمبر سنه ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٤)

القضية رقم ١٨٧ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته المطلقة: أثرها" . تطبيق "المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدبيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨" .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الاخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . لهذا القضاء حجية مطلقة. مؤدى ذلك: اعتبار الخصومه منتهية فى الدعاوى الاخرى التى تنصب على النص ذاته.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية والذى جرى فى منطوقه " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل" . وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨؛ إذ كان ذلك، وكان مقتضى

أحكام المادتين (٤٨و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه رجعه إليها، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ٣ قضائية أمام المحكمة الإدارية بالإسماعيلية؛ ابتغاء القضاء بأحقيته للمقابل النقدى لرصيد أجازاته السنوية فيما جاوز مدة أربعة أشهر؛ وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من نظام العاملين المدنيين

بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع؛ وأذنت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقامها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية والذى جرى فى منطوقه " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ". وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨؛ إذ كان ذلك، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه رجعه إليها، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب *رئيس المحكمة*

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٥)

القضية رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " نطاقها: المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته، يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة فيها؛ ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المثارة فى النزاع الموضوعى المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها.

٢ – دستور " – سلطة تنفيذية: وظيفة تشريعية: لوائح تنفيذية: إصدارها " .

الأصل الدستورى أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، اختصاصها يقوم أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، استثناء من هذا الأصل، عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال تدخل فى نطاق أعمال السلطة التشريعية، مثل إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، محددة على سبيل الحصر بالمادة (١٤٤) من الدستور.

٣ – تشريع " المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية " .

صدور قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ مشترطاً فيمن يُرشح نفسه لمجلس إدارة المنظمة النقابية بأن يُقدم شهادة باجتيازه اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات – لا يُخالف الدستور .

٤- دستور " نقابات: حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى " .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارتها لشئونها؛ بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية، لا ينفصلان عن انتهاجها الديموقراطية أسلوباً وحيداً ينبسط على نشاطها، ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة لأعضائها؛ هذا الحق وتلك الحرية . وهما من نسيج واحد . لا يتأبيان على التنظيم التشريعى؛ متى كان هذا التنظيم دائراً فى الحدود التى تهيئ أفضل السبل لممارستهما على الوجه الذى تغيته المادة (٥٦) من الدستور، فإنه مما لا يتعارض مع هذا الحق وتلك الحرية، بل هو يؤكدهما، استلزام إجادة المرشح للقراءة والكتابة.

٥- دستور " حق الانتخاب والترشيح: المادة (٦٢): مؤداها " .

نص المادة (٦٢) من الدستور أناط بالمشرع تنظيم حق الترشيح بما يكفل تحقيق المقاصد التى توخاها المشرع الدستورى من تقريره إياه، التزام المشرع بأن يضع تنظيماً يقوم على دعائم موضوعية تهيئ الفرص المتكافئة أمام المرشحين، إفرازاً لأفضلهم، بما يقتضيه الصالح العام للمنظمة النقابية من كفالة قيامها على أسس ديموقراطية، وقدرتها على المساهمة فى تنفيذ الخطط الاجتماعية، وارتفاع مستوى الكفاية بين أعضائها، بما يحمى كيانها وأموالها، ويحقق لها القدرة على النهوض بمهامها فى الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها وفاءً بمتطلبات المادة (٥٦) من الدستور.

٦- منظمات نقابية " استلزام المشرع ضرورة إجادة القراءة والكتابة فى المرشح: سلطة تقديرية " .

متى كان المشرع قد ارتأى فى حدود سلطته التقديرية التى خوله الدستور إياها، إن "إجادة القراءة والكتابة" إن هو إلا الحد الأدنى للكفاية فيمن يرغب فى حمل عبء هذا التمثيل، وأفرغ هذا الشرط فى قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الكافة من أعضاء المنظمة النقابية، فإنه لا يكون قد خرج عن الحدود التى رسمها له الدستور، أو حاد عن مبدأ المساواة أمام القانون، أو تكافؤ الفرص، أو الحرية النقابية، أو صادر حرية الرأى فى هذا المجال الذى يرتفع بمسئولية صاحبه عن مجرد التعبير عن رأيه فى شأن ينعكس على مصلحة خاصة له؛ إلى تمثيل كفائى ذى صفة نيابية فى إحدى منظمات المجتمع المدنى، تلك التى اعتبرتها هذه المحكمة "واسطة العقد بين الفرد والدولة".

١- وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته، وكان يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة فيها؛ ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المثارة فى النزاع الموضوعى المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها، وكان مبنى النزاع الموضوعى عدم إجادة المدعين - بوصفهم راغبين فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية - للقراءة والكتابة ، فإن القواعد التى نظم بها المشرع هذا الشرط، أو تلك التى فوض بها وزير القوى العاملة فى شأن تنظيمه، هى وحدها - دون ما سواها من النصوص التى قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم دستوريتها - هى التى تمثل من الدعوى الدستورية بنيانها؛ ليضحى نطاقها محصوراً فى نص المادة الرابعة، والمادة (٣٦ بند ب) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وكذا المادتين (٦ و ٧) من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية الصادر إعمالاً لحكم المادة الرابعة المشار إليها. ولتغدو غير مقبولة بالنسبة لما عدا ذلك من نصوص تضمنتها صحيفة الدعوى، سواء كان الدفع بعدم الدستورية لم ينصب

عليها أصلاً، أو كانت محكمة الموضوع لم تصرح بالطعن عليها، وذلك لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة . فى الحالين . وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

٢- حيث إن قضاء هذه المحكمة، قد اطرد على أن الأصل الدستورى أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، غير أنه استثناء من هذا الأصل، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال تدخل فى نطاق أعمال السلطة التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين؛ فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن : ." يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون القرارات اللازمة لتنفيذه ". ومفاد هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يحدده القانون لإصدارها، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (١٤٤) المشار إليها، لما كان ذلك؛ وكان ما عهد به القانون بالنص المطعون فيه إلى وزير القوى العاملة من إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، واقعاً فى دائرة حكم المادة (١٤٤) المشار إليها.

٣- وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية، المطعون فيها، تنص على أن : " يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ".

وحيث إنه يرتبط بهذا النص فى نطاق هذه الدعوى نصا المادتين (٦ و٧) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ , اللذان يجريان على النحو التالى:

" مادة ٦ : يجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :
١ ـ..... ٢ ـ..... ٣ . شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة باجتياز اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية " .
" مادة ٧ : تتم اختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية حتى آخر يوم محدد لتقديم طلبات الترشيح على النحو المحدد بالتعليمات " .

وكان الوزير إذ أصدر قراره المطعون على مادتيه السادسة والسابعة تنظيماً لشرط إجادة القراءة والكتابة المتطلب فى المرشح لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية إعمالاً لنص المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية، لم يجاوز حدود ما رسمه القانون الذى خوله هذا الاختصاص؛ ومن ثم لا يكون قد خالف الدستور فى هذا الشأن. وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة (٦٢) من الدستور على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى " مؤداه، أن هذا النص قد أناط بالمشرع تنظيم حق الترشيح بما يكفل تحقيق المقاصد التى توخاها المشرع الدستورى من تقريره إياه، وهو ما يُلزم المشرع بأن يضع تنظيماً يقوم على دعائم موضوعية تهيئ الفرص المتكافئة أمام المرشحين، إفرازاً لأفضلهم، بما يقتضيه الصالح العام للمنظمة النقابية من كفالة قيامها على أسس ديموقراطية، وقدرتها على المساهمة فى تنفيذ الخطط الاجتماعية، وارتفاع مستوى الكفاية بين أعضائها، بما يحمى كيانها وأموالها، ويحقق لها القدرة على النهوض بمهامها فى الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها وفاءً بمتطلبات المادة (٥٦) من الدستور، إذ كان ذلك، وكان المشرع قد ارتأى فى حدود سلطته التقديرية التى خوله الدستور إياها، أن " إجادة القراءة والكتابة " إن هو إلا الحد الأدنى للكفاية فيمن يرغب فى حمل عبء هذا التمثيل، وأفرغ هذا الشرط فى قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الكافة من أعضاء المنظمة النقابية، فإنه لا يكون قد خرج عن الحدود

التى رسمها له الدستور، أو حاد عن مبدأ المساواة أمام القانون، أو تكافؤ الفرص، أو الحرية النقابية، أو صادر حرية الرأى فى هذا المجال الذى يرتفع بمسئولية صاحبه عن مجرد التعبير عن رأيه فى شأن ينعكس على مصلحة خاصة له؛ إلى تمثيل كفائى ذى صفة نيابية فى إحدى منظمات المجتمع المدنى، تلك التى اعتبرتها هذه المحكمة " واسطة العقد بين الفرد والدولة "؛ إذ كان ذلك، وكان النص الطعين لا يخالف الدستور فى أى وجه آخر، فإن النعى عليه يكون بدوره خليقاً بالرفض.

٤- جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارتها لشئونها؛ بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية، لا ينفصلان عن انتهاجها الديموقراطية أسلوباً وحيداً ينبسط على نشاطها، ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة لأعضائها ؛ هذا الحق وتلك الحرية . وهما من نسيج واحد . لا يتأبيان على التنظيم التشريعى؛ متى كان هذا التنظيم دائراً فى الحدود التى تهيئ أفضل السبل لممارستهما على الوجه الذى تغيته المادة (٥٦) من الدستور، فإنه مما لا يتعارض مع هذا الحق وتلك الحرية، بل هو يؤكدهما، استلزام إجادة المرشح للقراءة والكتابة، بما مؤداه أن قرار وزير القوى العاملة المطعون على مادتيه السادسة والسابعة يكون قد صدر وفقاً للاختصاص الذى خوله القانون إياه، وفى إطار ما يجيز الدستور للقانون أن يعهد به إلى السلطة التنفيذية، وفى هذه الدائرة لم تقتض المادتان المطعون عليهما من الشروط إلا ما يوافق أحكام الدستور، ويحقق مقاصده فى شأن العمل النقابى، ومن ثم فإن النعى عليهما بعدم الدستورية يكون غير صحيح.

٥- وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة (٦٢) من الدستور على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى" مؤداه، أن هذا النص قد أناط بالمشرع تنظيم حق الترشيح بما يكفل تحقيق المقاصد التى توخاها المشرع الدستورى من تقريره إياه، وهو ما يُلزم المشرع بأن يضع تنظيماً يقوم على دعائم موضوعية تهيئ الفرص المتكافئة أمام المرشحين، إفرازاً لأفضلهم، بما يقتضيه الصالح العام للمنظمة النقابية من كفالة قيامها على أسس ديموقراطية، وقدرتها على المساهمة فى تنفيذ الخطط الاجتماعية، وارتفاع مستوى الكفاية بين أعضائها، بما يحمى كيانها وأموالها، ويحقق لها القدرة على النهوض بمهامها فى الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها وفاءً بمتطلبات المادة (٥٦) من الدستور.

٦- إذا كان المشرع قد ارتأى فى حدود سلطته التقديرية التى خوله الدستور إياها، أن " إجادة القراءة والكتابة " إن هو إلا الحد الأدنى للكفاية فيمن يرغب فى حمل عبء هذا التمثيل، وأفرغ هذا الشرط فى قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الكافة من أعضاء المنظمة النقابية، فإنه لا يكون قد خرج عن الحدود التى رسمها له الدستور، أو حاد عن مبدأ المساواة أمام القانون، أو تكافؤ الفرص، أو الحرية النقابية، أو صادر حرية الرأى فى هذا المجال الذى يرتفع بمسئولية صاحبه عن مجرد التعبير عن رأيه فى شأن ينعكس على مصلحة خاصة له؛ إلى تمثيل كفائى ذى صفة نيابية فى إحدى منظمات المجتمع المدنى، تلك التى اعتبرتها هذه المحكمة " واسطة العقد بين الفرد والدولة "؛ إذ كان ذلك، وكان النص الطعين لا يخالف الدستور فى أى وجه آخر، فإن النعى عليه يكون بدوره خليقاً بالرفض.

الإجراءات

بتاريخ الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية، وكذلك مواد هذا القانون الرقيمة (٤ و٧ "فقرة أولى" و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٦ " بند ب " و٤١ " فقرة أولى وثانية وثالثة ")، وأخيراً المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر؛ وقرارات وزير القوى العاملة أرقام ١١٧ و١١٨ و١٤٦ و١٤٧ لسنة ١٩٩٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة؛ وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة العمال الجزئية بالقاهرة ضد المدعى عليهما الثانى والثالث، طعناً على قرار مديرية القوى العاملة المختصة برفض قبول أوراق ترشيحهم لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية التى يتبعونها، على سند من عدم إجادتهم للقراءة والكتابة، وأثناء نظرها أجريت الانتخابات محل التداعى؛

فاستقرت طلباتهم فى تلك الدعوى على وقف إعلان نتيجة تلك الانتخابات بصفة مستعجلة؛ وفى الموضوع ببطلانها بما يترتب على ذلك من آثار، والتعويض؛ ثم دفع المدعون بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية، وكذا مواد هذا القانون الرقيمة (٢٤ " فقرة ثانية " و٣٦ " بند ب" و٤١ " فقرة ثالثة ورابعة " و٤٥ " فقرة أولى وثالثة " و٥٠ " فقرة أخيرة " و٥٣ "فقرة ثانية" و٦١ " فقرة أولى " و٦٢ " فقرة أولى " و٦٦ "فقرة ثانية")، وقرارى وزير القوى العاملة رقمى ١٤٦ و١٤٧ لسنة ١٩٩٦ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بالنسبة لهذه النصوص جميعها عدا الفقرة الرابعة من المادة (٤١) المشار إليها؛ وكذا جديته بالنسبة لقرارى وزير القوى العاملة المشار إليهما، وأذنت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية فى هذه الحدود، فقد أقاموها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت مسألة دستورية نص المادتين (٤١ و٦١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى السابع من فبراير سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذى قضى فى منطوقه "برفض الدعوى" بعدم دستوريتهما، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩، وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا رجعة إليها، فإن الدعوى بالنسبة لهذين النصين تكون غير مقبولة.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى الحدود التى تقدر فيها محكمة الموضوع جديته، وكان يشترط لقبول هذه الدعوى توافر

المصلحة فيها؛ ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المثارة فى النزاع الموضوعى المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها، وكان مبنى النزاع الموضوعى عدم إجادة المدعين - بوصفهم راغبين فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية - للقراءة والكتابة ، فإن القواعد التى نظم بها المشرع هذا الشرط، أو تلك التى فوض بها وزير القوى العاملة فى شأن تنظيمه، هى وحدها - دون ما سواها من النصوص التى قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم دستوريتها - هى التى تمثل من الدعوى الدستورية بنيانها؛ ليضحى نطاقها محصوراً فى نص المادة الرابعة، والمادة (٣٦ بند ب) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وكذا المادتين (٦و ٧) من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية الصادر إعمالاً لحكم المادة الرابعة المشار إليها. ولتغدو غير مقبولة بالنسبة لما عدا ذلك من نصوص تضمنتها صحيفة الدعوى، سواء كان الدفع بعدم الدستورية لم ينصب عليها أصلاً، أو كانت محكمة الموضوع لم تصرح بالطعن عليها، وذلك لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة - فى الحالين - وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية، المطعون فيها، تنص على أن : " يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ".

وحيث إنه يرتبط بهذا النص فى نطاق هذه الدعوى نصا المادتين (٦و٧) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦, اللذان يجريان على النحو التالى:

" مادة ٦ : يجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

١..... ٢ - .....٣ - شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة باجتياز اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية ".

" مادة ٧ : تتم اختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية حتى آخر يوم محدد لتقديم طلبات الترشيح على النحو المحدد بالتعليمات ".

وحيث إن المدعى ينعى على هذه النصوص، تشكيلها وصاية إدارية مخلة بالحرية النقابية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد اطرد على أن الأصل الدستورى أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، غير أنه استثناء من هذا الأصل، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال تدخل فى نطاق أعمال السلطة التشريعية ، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين؛ فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن : . " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون القرارات اللازمة لتنفيذه ". ومفاد هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يحدده القانون لإصدارها، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (١٤٤) المشار إليها، لما كان ذلك؛ وكان ما عهد به القانون بالنص المطعون فيه إلى وزير القوى العاملة من إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، واقعاً فى دائرة حكم المادة (١٤٤) المشار إليها؛ وكان الوزير إذ أصدر قراره المطعون على مادتيه السادسة والسابعة تنظيماً لشرط إجادة القراءة والكتابة المتطلب فى المرشح لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية إعمالاً لنص المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية، لم يجاوز حدود ما رسمه القانون الذى خوله هذا الاختصاص؛ ومن ثم لا يكون قد خالف الدستور فى هذا الشأن، إذ كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارتها لشئونها؛ بما فى

ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية، لا ينفصلان عن انتهاجها الديموقراطية أسلوباً وحيداً ينبسط على نشاطها، ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة لأعضائها؛ هذا الحق وتلك الحرية_ وهما من نسيج واحد_ لا يتأبيان على التنظيم التشريعى؛ متى كان هذا التنظيم دائراً فى الحدود التى تهيئ أفضل السبل لممارستهما على الوجه الذى تغيته المادة (٥٦) من الدستور، فإنه مما لا يتعارض مع هذا الحق وتلك الحرية، بل هو يؤكدهما، استلزام إجادة المرشح للقراءة والكتابة، بما مؤداه أن قرار وزير القوى العاملة المطعون على مادتيه السادسة والسابعة يكون قد صدر وفقاً للاختصاص الذى خوله القانون إياه، وفى إطار ما يجيز الدستور للقانون أن يعهد به إلى السلطة التنفيذية، وفى هذه الدائرة لم تقتض المادتان المطعون عليهما من الشروط إلا ما يوافق أحكام الدستور، ويحقق مقاصده فى شأن العمل النقابى، ومن ثم فإن النعى عليهما بعدم الدستورية يكون غير صحيح.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة المادة (٣٦ ، بند ب) من قانون النقابات العمالية لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٤٧، ٥٦، ٦٢، ٦٥) من الدستور، فإن النص الطعين يجرى على أن :. " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى :

أ . .....

ب . أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة " .

وينعى المدعون على هذا النص أنه لا يجوز تعليق عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية على شرط إجادة القراءة والكتابة، طالما أن الدستور لم يتطلبه خاصة وأن هذا الشرط لا ينهض به مبرر موضوعى، وأن جميع أعضاء الجمعية العامة للنقابة المعنية فى مركز قانونى واحد بالنسبة لممارسة حق الترشيح والانتخاب مما يستلزم توفير الفرصة المتكافئة بينهم؛ كذلك فإن هذا الشرط يضع عائقاً يحول بين الراغب فى الترشيح وبين ممارسة حرية الرأى

والتعبير، متعارضاً بالتالى مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديموقراطى، ومناقضاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة (٦٢) من الدستور على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى " مؤداه، أن هذا النص قد أناط بالمشرع تنظيم حق الترشيح بما يكفل تحقيق المقاصد التى توخاها المشرع الدستورى من تقريره إياه، وهو ما يُلزم المشرع بأن يضع تنظيماً يقوم على دعائم موضوعية تهيئ الفرص المتكافئة أمام المرشحين، إفرازاً لأفضلهم، بما يقتضيه الصالح العام للمنظمة النقابية من كفالة قيامها على أسس ديموقراطية، وقدرتها على المساهمة فى تنفيذ الخطط الاجتماعية، وارتفاع مستوى الكفاية بين أعضائها، بما يحمى كيانها وأموالها، ويحقق لها القدرة على النهوض بمهامها فى الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها وفاءً بمتطلبات المادة (٥٦) من الدستور، إذ كان ذلك، وكان المشرع قد ارتأى فى حدود سلطته التقديرية التى خوله الدستور إياها، أن " إجادة القراءة والكتابة " إن هو إلا الحد الأدنى للكفاية فيمن يرغب فى حمل عبء هذا التمثيل، وأفرغ هذا الشرط فى قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الكافة من أعضاء المنظمة النقابية، فإنه لا يكون قد خرج عن الحدود التى رسمها له الدستور، أو حاد عن مبدأ المساواة أمام القانون، أو تكافؤ الفرص، أو الحرية النقابية، أو صادر حرية الرأى فى هذا المجال الذى يرتفع بمسئولية صاحبه عن مجرد التعبير عن رأيه فى شأن ينعكس على مصلحة خاصة له؛ إلى تمثيل كفائى ذى صفة نيابية فى إحدى منظمات المجتمع المدنى، تلك التى اعتبرتها هذه المحكمة "واسطة العقد بين الفرد والدولة"؛ إذ كان ذلك، وكان النص الطعين لا يخالف الدستور فى أى وجه آخر، فإن النعى عليه يكون بدوره خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة؛ وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٦)
القضية رقم ٢٢٥ لسنة٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية" . تطبيق "قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠".

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية لا يقبل تأويلا ولاتعقيباً من أية جهة كانت . إعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى المقامة طعناً بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية والذى قضى:

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

ثانياً : بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً: بعدم قبول الدعوى، ثانياً: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى فى القضية رقم ٨٦٨٧ لسنة ١٩٩٩ جنح إدكو أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ بدد الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة له

والمحجوز عليها إدارياً وفاءً للمبالغ المستحقة عليه لجمعية إدكو الجديدة، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة سنة، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٥٥ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٥ فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية والذى قضى:

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

ثانياً : بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٧)

القضية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجية: عدم قبول" . تطبيق "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية" .

الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها – وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد. قضاء هذه المحكمة بدستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والذى فُرض بمقتضاه رسماً خاصاً يُعادل نص الرسوم الأصلية المقررة على الدعوى تؤول حصيلتها على الصندوق المشار إليه. مؤداه: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المقامة طعناً على ذات النص.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت الأمر فى شأن نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . المطعون عليها_ بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق. دستورية، حيث انتهت إلى موافقة النص لأحكام الدستور، ومن ثم قضت المحكمة برفض الطعن عليه بعدم الدستورية، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ .

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٧، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ أُعلن البنك المدعى بأمر تقدير رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المستحقة عن الدعوى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٦ جزئى العاشر من رمضان "دائرة التنفيذ" بمبلغ ٧١٠٦٩,٦٥ جنيهاً، وإذ لم يرتض المدعى هذا التقدير فقد تظلم منه أمام ذات المحكمة التى أصدرته ابتغاء الحكم بإلغائه، وأثناء نظر التظلم دفع الحاضر عن البنك بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الذى فُرض بمقتضاه رسم قضائى خاص على المتقاضين يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة تؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قدرت

محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى المحدد.

وحيث إن المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ـ المطعون عليها ـ تنص على أن: – "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت الأمر فى شأن هذا النص، بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق. دستورية، حيث انتهت إلى موافقة النص لأحكام الدستور، ومن ثم قضت المحكمة برفض الطعن عليه بعدم الدستورية، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان مقتضى المادتين (٤٨،٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد ـ فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالقادر وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوىوماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٨)

القضية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: إعتبار الخصومة منتهية" . تطبيق "قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢" .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ – وسقوط المواد من (٥٣) حتى (٦٢) من القانون المشار إليه، ونص المادتين (٢١٠، ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون. مؤداه: اعتبار الخصومة فى الدعاوى التى تُقام طعناً على هذه النصوص منتهية لما لقضاء هذه المحكمة من حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية " والذى قضى : أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . ثانياً: بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه، ونصى المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، وإذ

نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤، وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢/١٠) والمادة (١/٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبسقوط نصوص المواد المرتبطة بهما من هذا القانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى والمدعى عليها الأخيرة، كانا قد أقاما التحكيم رقم ١ لسنة ١٩٩٩ "تحكيم هيئة

سوق المال" ضد المدعى عليهم من الثالث وحتى الثالث عشر، بطلب الحكم بإلغاء الجمعيتين العموميتين لشركة كليوباترا للتنمية السياحية المنعقدتين فى ١٩٩٧/٦/٣٠ و١٩٩٨/٥/٢٨، وإلغاء تصفية الشركة وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٤ قضت هيئة التحكيم برفض هذا التحكيم، فطعن المدعى على هذا الحكم بالبطلان أمام محكمة استئناف القاهرة بالطعن رقم ٥ لسنة ١١٧ ق.، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية المادتين (١٠ و٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية " والذى قضى : أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون المشار إليه، ونصى المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤، وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مماثلة فى القضايا أرقام: ٦٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، و٧٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، و٢٠٤ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، و٣٧٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠٩)

القضية رقم ٣٧٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".

يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المحال انعكاس على النزاع الموضوعى، أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المحال انعكاس على النزاع الموضوعى، أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة؛ متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه، لا يعرض بالتنظيم إلا لمسألة الاختصاص بنظر الطعون فى إجراءات الانتخاب لمجالس إدارة المنظمات النقابية، أو فى نتيجته، وكان المدعيان لم يخوضا الانتخاب محل النزاع الموضوعى، ولا يهدفان إلى المجادلة فى إجراءاته أو فى نتيجته؛ وإنما تنصب منازعتهما على الطعن فى القرار بعدم قبول طلبى ترشيحهما، وهو إجراء سابق

على بدء العملية الانتخابية، فإن النص الطعين يكون منبت الصلة بالنزاع الموضوعى، وهو ما ينتفى معه توافر شرط المصلحة اللازم توافره لقبول الدعوى الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٩ قضائية طنطا، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بطنطا بتاريخ ٢٠٠١/١١/٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الصادر من جهة الإدارة فيما تضمنه من استبعاد اسميهما من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بمديرية كهربة الريف بطنطا، وما يترتب على ذلك من آثار ، وقالا شرحاً لدعواهما أنهما تقدما بطلبين للترشيح لانتخابات مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بمديرية كهربة الريف

بطنطا، إلا أنهما فوجئا بعدم إدراج اسميهما ضمن كشوف أسماء المرشحين، مما حدا بهما إلى إقامة تلك الدعوى؛ وبجلسة ٢٠٠١/١١/٤ أصدرت محكمة الموضوع حكم الإحالة سالف الذكر، وأقامته على سبب حاصله تكييف المنازعات المتعلقة بانتخابات المنظمة النقابية العمالية باعتبارها منازعات إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمجلس الدولة، بوصفه قاضيها الطبيعى، إلا أن النص المحال ـ على نقيض هذا النظر ـ عقد هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية، مخالفاً بذلك حكم المادتين (٦٨ و١٧٢) من الدستور.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١، تنص فى فقرتها الثانية ـ الطعينة ـ على أنه: " ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة ".

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المحال انعكاس على النزاع الموضوعى، أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة؛ متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه، لا يعرض بالتنظيم إلا لمسألة الاختصاص بنظر الطعون فى إجراءات الانتخاب لمجالس إدارة المنظمات النقابية، أو فى نتيجته، وكان المدعيان لم يخوضا الانتخاب محل النزاع الموضوعى، ولا يهدفان إلى المجادلة فى إجراءاته أو فى نتيجته؛ وإنما تنصب منازعتهما على الطعن فى القرار بعدم قبول طلبى ترشيحهما، وهو إجراء سابق على بدء العملية الانتخابية، فإن النص الطعين يكون منبت الصلة بالنزاع الموضوعى، وهو ما ينتفى معه توافر شرط المصلحة اللازم توافره لقبول الدعوى الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى و إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٠)

القضية رقم ٤٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم بالرفض: حجيته: عدم قبول " . تطبيق.

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعى من مطاعن . يحوز حجية مُطلقة فى مواجهة الكافة مؤدى ذلك: عدم قبول الدعاوى الدستورية التى تنصب على ذات النص التشريعى. الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

حيث إن النص الطعين سبق وأن حسمت هذه المحكمة مدى دستوريته حين انتهت إلى القضاء بموافقته لأحكام الدستور، وذلك بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق "دستورية" وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من مارس عام ١٩٩٨. أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تخلص فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى بور سعيد على المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس فى الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلغاء أمرى تقدير الرسوم رقمى ١١١ لسنة ٩٣ ، ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرين فى شأن الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى بور سعيد ، فقضت المحكمة الأخيرة بعدم قبول الدعوى. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤١ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية بور سعيد "، وبجلسة ١٩٩٧/٢/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى. فقضت المحكمة الأخيرة برفض الدعوى، فاستأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧٧ لسنة

٣٨ ق استئناف الاسماعيلية "مأمورية بور سعيد" وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية الذى فرض بمقتضاه رسماً قضائياً خاصاً على المتقاضين يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة تؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع صرحت له برفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص الطعين سبق وأن حسمت هذه المحكمة مدى دستوريته حين انتهت إلى القضاء بموافقته لأحكام الدستور، وذلك بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ ق "دستورية" وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة بالجلسة ذاتها حكماً مماثلاً فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية".

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى و ماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١١)

القضية رقم ٥٠و٦٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١- دعوى دستورية " شرائط قبولها: الدفع بعدم الدستورية من الخصم المتدخل: القبول الضمنى " بطلان الإعلان .

إبداء الخصم المتدخل دفعاً بعدم الدستورية فى صحيفة تدخله. تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية قبل الفصل فى طلب التدخل. مؤداه: قبول ضمنى لتدخله باعتباره من ذوى الشأن فى اقامة الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعى. المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا. عدم مراعاة إجراءات الإعلان. جزاؤه: البطلان النسبى .

٢، ٣ – دعوى دستورية "مطاعن شكلية وموضوعية: الحكم فيها: حجيته: عدم قبول". تشريع " قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤" .

٢ – استيفاء النصوص المطعون فيها أوضاعها الشكلية يسبق بالضرورة الخوض فى عيوبها الموضوعية. فصل المحكمة الدستورية العليا فى الطعون الموضوعية يعتبر قضاءً ضمنياً بتوافر الإجراءات الشكلية المقررة لنص المطعون فيه. القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) والبند (٣) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مقتضاه: استيفاء هذا القانون الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور.

٣ – قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" برفض ما أثير فيها من مطاعن بشأن نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم المشار إليه له حجية مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى التى تستهدف الطعن فى النص ذاته.

٤– دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: تطبيق " .

مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . مؤدى ذلك: استبعاد النصوص الطعينة التى لا شأن لها بالنزاع الموضوعى. تعلق النزاع بسلطة هيئة التحكيم فى الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها. أثره: تحديد نطاق الدعوى الدستورية فى نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

٥- تحكيم " مفهومه. مصدره " تنظيم الحقوق: سلطة المشرع التقديرية. اختصاص هيئات التحكيم . رقابة القضاء .

أصل التحكيم : عرض نزاع بين طرفين على محكم من الأغيار ليفصل فيه. مصدره: إرادة المحتكمين فى اختيار هذا الطريق بدلا من القضاء العادى. حجب المحاكم عن نظر المسائل التى يتناولها التحكيم من قبيل سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق. تخويل هيئة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها. أساسه: عدم تجزئة الخصومة محل التحكيم. اختصاص القضاء العادى بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم ونظر التظلم منه ودعوى بطلان أحكام المحكمين. مؤداه: عدم إخلال نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم بالحق فى التقاضى أو الانتقاص من استقلال القضاء وحصانته.

٦- دستور " مبدأ المساواة : مفهومه " .

مفهوم المساواة: عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية. المادة (٤٠) من الدستور . عدم إعمال هذا المبدأ عندما تنتفى صلته بفرص يجرى التزاحم عليها.

٧- المحكمة الدستورية العليا " ولاية " .

التعارض بين تعيين قانونين لا يعتبر من المسائل الدستورية التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا.

١ - الثابت من الأوراق أن المدعية فى الدعوى الماثلة قدمت صحيفة تدخلها أمام محكمة الموضوع وتمسكت فيها بعدم دستورية النصوص المطعون عليها . وصرحت لها محكمة الموضوع . بعد أن قدرت جدية الدفع . بإقامة الدعوى الدستورية فأقامتها ومن ثم فإن تصريح المحكمة لها بإقامة الدعوى الدستورية، يكشف عن أنها رأت أن القضاء فى دستورية النصوص الطعينة أمر لازم للفصل فى موضوع طلبات التدخل المطروحة عليها، بما

يعد معه ذلك التصريح بمثابة قبول ضمنى لتدخلها ومن ثم فإنها تعد من ذوى الشأن الذين أجازت لهم المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا إقامة الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعى ومن ثم فإن دعواها تكون مقبولة. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام، فلا يملك التمسك به . ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته وكان المدعى عليهما السادس والسابع لم يمثلا ويدفعا ببطلان إعلانهما بصحيفة الدعوى فإن الدفع المبدى من الهيئة يكون غير قائم على أساس متعيناً الالتفات عنه .

٢ - سبق أن صدر الحكم فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٦ نوفمبر ١٩٩٩ بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى طلب رد المحكم، ثم صدر الحكم فى القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٦ يناير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية البند (٣) من المادة (٥٨) من القانون المشار إليه فيما نصت عليه من إنه "لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم"، وقد تناول كل من الحكمين مسائل دستورية تمثل عواراً موضوعياً اتصل بالنصوص المطعون عليها وآل إلى بطلانها لقيام الدليل على مخالفتهما للمضمون الموضوعى لقواعد دستورية، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد انطويا لزوماً على استيفاء قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور بما يحول دون بحثها من جديد، وذلك باعتبار أن الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور فى قانون ما - وعلى ما استقر عليه

قضاء هذه المحكمة- يعتبر سابقاً بالضرورة على الخوض فى أمر اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور، ومن ثم فإن المناعى الشكلية التى نسبتها المدعية إلى ذلك القانون تكون غير مقبولة.

٣ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بشأن نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم المشار إليه وانتهت إلى موافقته لأحكام الدستور وعدم خروجه عليها ، وقضت برفض الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الدستورية فى شأن هذه الفقرة المطعون عليها من المادة (١٣) تكون غير مقبولة.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وكانت طلبات المتدخلة فى الدعوى الموضوعية (المدعية فى الدعوى الدستورية) إنما تنصرف إلى إبطال شرط التحكيم الذى اشتملت عليه العقود المبرمة بين شريكها وشركة شل وقد أبدت الدفع بعدم الدستورية إثر

دفع أبداه ممثل تلك الشركة بعدم قبول الدعوى استناداً لوجود شرط تحكيم . وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة (١٣) المطعون فيه على أنه "ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم" يخاطب هيئة التحكيم لتُعمِل مقتضاه فيما يعرض عليها من منازعات، ولا مجال لإعماله فى الدعوى الموضوعية ومن ثم لا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للحكم فى دستورية النص الطعين على طلبات المدعية فى دعوى الموضوع مما لازمه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة أيضاً فى خصوص الفقرة الثانية من المادة (١٣) سالفة البيان.

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم المشار إليه على أنه " تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع" وكان القضاء بعدم دستورية هذا النص مؤداه أن جهة القضاء العادى تعتبر هى المختصة بالفصل فى تلك الدفوع ، ومنها الدفع ببطلان اتفاق التحكيم، بما يتوافر معه للمدعية مصلحة شخصية مباشرة فى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة فى شأن هذا النص، باعتبار أنه لازم للفصل فى طلبات التدخل التى أبدتها أمام محكمة الموضوع ببطلان شرط التحكيم التى اشتملت عليها العقود المبرمة بين المدعى والمدعى عليه فى الدعوى الموضوعية الأمر الذى يتحدد به نطاق الدعوى الدستورية المطروحة فى نص هذه الفقرة من المادة (٢٢) من قانون التحكيم المشار إليه.

٥ – الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما وفقاً لشروط يحددانها ليفصل فى النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية، وهو

ما مؤداه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض خصوماتهم بدلاً من القضاء العادى ومن ثم فإن المشرع . بما له من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق . قد حجب المحاكم عن نظر المسائل التى يتناولها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها. وإذ كان النص الطعين قد خول هيئة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، فذلك لاعتبارات تتفق والمنطق القضائى قوامها أن عرض نزاع ما على هيئة التحكيم يعتبر وسيلة قضائية يحسم من خلالها النزاع موضوع التحكيم برمته، بما فيه من أوجه دفاع ودفوع، فلا تتجزأ الخصومة محل التحكيم لتفصل فى موضوعها هيئة التحكيم، بينما تفصل فى دفوعها هيئة أخرى وذلك حتى تتمكن هيئة التحكيم من القيام بواجبها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها دون أن تتمزق أوصاله، وما ذلك إلا تطبيقاً للقاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاءً وهى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع. كما أنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم المشار إليه التى توجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى، وهو ما مؤداه أن هيئة التحكيم أصبحت هى الجهة الوحيدة التى تستطيع الفصل فى الدفوع التى قد يثيرها الخصوم بشأن اتفاق التحكيم. لما كان ذلك وكان الاتفاق على عرض نزاع ما على هيئة التحكيم لا يحول دون أن تفرض جهة القضاء العادى رقابتها على قرارات هيئة التحكيم التى تنتهى بها الخصومة كلها فقد جعل المشرع لجهة القضاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والتظلم منه كما جعل لها وحدها الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام المحكمين ليتمكن من خلالها الخصوم وغيرهم من ذوى الشأن الذين يستطيل حكم التحكيم إليهم إبداء ما يعن لهم من مطاعن

تؤدى إلى بطلان ذلك الحكم، ومن ثم لا يكون النص الطعين قد أخل بالحق فى التقاضى أو تضمن عدواناً على استقلال القضاء أو حصانته.

٦ – وحيث إنه لما كان المقصود بالمساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور عدم التميز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية. ومن ثم فلا محل للقول بالإخلال بتلك المساواة فى مجال إعمال النص الطعين، كما أن إعماله لا يتصل بفرص قائمة تقدمها الدولة يجرى التزاحم عليها، وبالتالى فإن قالة مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص تكون لغواً.

٧ – وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المطعون فيه لنص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإنه لما كانت الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القوانين واللوائح، مناطها قيام تعارض بين نص قانونى وحكم فى الدستور، فإنه لا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أم تفرقا بين قانونين مختلفين.

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨، أودعت المدعية صحيفة الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وإلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبتاريخ

٢٠٠٠/٣/٢٦ أودعت أيضاً صحيفة الدعوى رقم ٦٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بذات الطلبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرات دفعت فيها بعدم قبول الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" وببطلان إعلان المدعى عليهما السادس والسابع بصحيفة الدعوى رقم ٦٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " وطلبت الحكم برفض الدعويين.

وبعد تحضير الدعويين ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى فى كل منها.

ونظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة ضمهما وحددت جلسة اليوم ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفتى الدعويين وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية والمدعى عليه الرابع أسسا شركة توصية بسيطة كشركاء (متضامنين) مع آخرين (شركاء موصين) بموجب عقدين مؤرخين ١٩٩٤/٢/١٩ و١٩٩٥/١١/٧ باسم " مجموعة التوفيق " و" مجموعة التوفيق الجديدة لإدارة الخدمات البترولية وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ، ١٩٩٦/١/٢٣ تعاقد المدعى عليه الرابع مع شركة شل (المدعى عليه الخامس) على استئجار واستغلال محطات لخدمة تموين السيارات، وقد تضمنت عقود الإيجار شرط تحكيم، وإذ وجد المدعى عليه الرابع أن القيمة الإيجارية للمحطات المستأجرة مبالغ فيها أقام الدعوى رقم ٧٨٨٦ لسنة ١٩٩٩ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب ندب خبير لتحديد القيمة الإيجارية للمحطات المستأجرة وإلزام شركة شل برد الفروق المالية التى تستحق وفق ما ينتهى إليه تقرير الخبير. وقد تدخلت المدعية فى هذه

الدعوى هجومياً طالبة الحكم ببطلان ما اشتمل عليه عقد الإيجار من اتفاق على التحكيم. دفع محامى شركة شل بعدم قبول الدعوى الأصلية لوجود الاتفاق على التحكيم حيث ينعقد الاختصاص لمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى المعروض عليه بالفعل طلبى التحكيم رقمى ١٣٥، ١٣٦ لسنة ١٩٩٩ المقدمين من الشركة، تدخلت المدعية بصحيفة طلبت فيها الحكم أصلياً ببطلان شرطى التحكيم واحتياطياً دفعت بعدم دستورية المواد (١٣، ١/٢٢، ١/٥٢) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع صرحت لها برفع الدعوى الدستورية فأقامت الدعويين الماثلتين وأثناء تحضير الدعويين تمسكت بعدم دستورية القانون المشار إليه لعدم عرضه على مجلس الشورى رغم كونه من القوانين المكملة للدستور بالمخالفة لنص المادة (١٩٥) منه .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة بقانونها، تأسيساً على أن الدفع بعدم الدستورية قد أُبدى من طالبة التدخل قبل أن تقول محكمة الموضوع كلمتها بشأن قبول هذا التدخل. كما دفعت ببطلان إعلان المدعى عليهما السادس والسابع بصحيفة الدعوى رقم ٦٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" .

وحيث إن هذين الدفعين مردودين. ذلك أن الثابت من الأوراق أن المدعية فى الدعوى الماثلة قدمت صحيفة تدخلها أمام محكمة الموضوع وتمسكت فيها بعدم دستورية النصوص المطعون عليها . وصرحت لها محكمة الموضوع . بعد أن قدرت جدية الدفع . بإقامة الدعوى الدستورية فأقامتها ومن ثم فإن تصريح المحكمة لها بإقامة الدعوى الدستورية، يكشف عن أنها رأت أن القضاء فى دستورية النصوص الطعينة أمر لازم للفصل فى موضوع طلبات التدخل المطروحة عليها، بما يعد معه ذلك التصريح بمثابة قبول ضمنى

لتدخلها ومن ثم فإنها تعد من ذوى الشأن الذين أجازت لهم المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا إقامة الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعى ومن ثم فإن دعواها تكون مقبولة. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام، فلا يملك التمسك به . ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته وكان المدعى عليهما السادس والسابع لم يمثلا ويدفعا ببطلان إعلانهما بصحيفة الدعوى فإن الدفع المبدى من الهيئة يكون غير قائم على أساس متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إنه عن طلب المدعية الحكم بعدم دستورية قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور وفقاً للمادة (٩٥) منه وهو ما تمسكت به بمذكرتها الأخيرة أمام هذه المحكمة فإنه وقد سبق أن صدر الحكم فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٦ نوفمبر ١٩٩٩ بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى طلب رد المحكم، ثم صدر الحكم فى القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٦ يناير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية البند (٣) من المادة (٥٨) من القانون المشار إليه فيما نصت عليه من إنه " لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "، وقد تناول كل من الحكمين مسائل دستورية تمثل عواراً موضوعياً اتصل بالنصوص المطعون عليها وآل إلى بطلانها لقيام الدليل على مخالفتهما للمضمون الموضوعى لقواعد دستورية ، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد انطويا لزوماً على استيفاء قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور بما يحول دون بحثها من جديد ، وذلك باعتبار أن الاستيثاق

من توافر الأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور فى قانون ما . وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . يعتبر سابقاً بالضرورة على الخوض فى أمر اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور، ومن ثم فإن المناعى الشكلية التى نسبتها المدعية إلى ذلك القانون تكون غير مقبولة.

وحيث إنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بشأن نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم المشار إليه وانتهت إلى موافقته لأحكام الدستور وعدم خروجه عليها، وقضت برفض الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الدستورية فى شأن هذه الفقرة المطعون عليها من المادة (١٣) تكون غير مقبولة.

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وكانت طلبات المتدخلة فى الدعوى الموضوعية (المدعية فى الدعوى الدستورية) إنما تنصرف إلى إبطال شرط التحكيم الذى اشتملت عليه العقود المبرمة بين شريكها وشركة شل وقد أبدت الدفع بعدم الدستورية إثر دفع أبداه ممثل تلك الشركة بعدم قبول الدعوى استناداً لوجود شرط

تحكيم. وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة (١٣) المطعون فيه على أنه " ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم " يخاطب هيئة التحكيم لتُعمِل مقتضاه فيما يعرض عليها من منازعات، ولا مجال لإعماله فى الدعوى الموضوعية ومن ثم لا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للحكم فى دستورية النص الطعين على طلبات المدعية فى دعوى الموضوع مما لازمه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة أيضاً فى خصوص الفقرة الثانية من المادة (١٣) سالفة البيان.

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم المشار إليه على أنه " تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع " وكان القضاء بعدم دستورية هذا النص مؤداه أن جهة القضاء العادى تعتبر هى المختصة بالفصل فى تلك الدفوع، ومنها الدفع ببطلان اتفاق التحكيم، بما يتوافر معه للمدعية مصلحة شخصية مباشرة فى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة فى شأن هذا النص، باعتبار أنه لازم للفصل فى طلبات التدخل التى أبدتها أمام محكمة الموضوع ببطلان شرط التحكيم التى اشتملت عليها العقود المبرمة بين المدعى والمدعى عليه فى الدعوى الموضوعية الأمر الذى يتحدد به نطاق الدعوى الدستورية المطروحة فى نص هذه الفقرة من المادة (٢٢) من قانون التحكيم المشار إليه.

وحيث إن المدعية تنعى على النص المذكور مخالفته لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٦٥، ٦٨، ١٦٥) من الدستور لما يتضمنه من إخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، واعتداء على استقلال القضاء وحصانته، فضلاً عن إهداره حق التقاضى الذى يكفله الدستور للناس كافة، كما خالف النص المطعون فيه المادة (١٥) من القرار بقانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والتى عقدت ولاية الفصل فى المنازعات للمحاكم.

وحيث إن النعى فى جملته مردود، ذلك أنه وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما وفقاً لشروط يحددانها ليفصل فى النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية، وهو ما مؤداه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض خصوماتهم بدلاً من القضاء العادى ومن ثم فإن المشرع - بما له من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق - قد حجب المحاكم عن نظر المسائل التى يتناولها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها. وإذ كان النص الطعين قد خول هيئة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، فذلك لاعتبارات تتفق والمنطق القضائى قوامها أن عرض نزاع ما على هيئة التحكيم يعتبر وسيلة قضائية يحسم من خلالها النزاع موضوع التحكيم برمته، بما فيه من أوجه دفاع ودفوع ، فلا تتجزأ الخصومة محل التحكيم لتفصل فى موضوعها هيئة التحكيم، بينما تفصل فى دفوعها هيئة أخرى وذلك حتى تتمكن هيئة التحكيم من القيام بواجبها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها دون أن تتمزق أوصاله ، وما ذلك إلا تطبيقاً للقاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاءً وهى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع . كما أنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم المشار إليه التى توجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى، وهو ما

مؤداه أن هيئة التحكيم أصبحت هى الجهة الوحيدة التى تستطيع الفصل فى الدفوع التى قد يثيرها الخصوم بشأن اتفاق التحكيم. لما كان ذلك وكان الاتفاق على عرض نزاع ما على هيئة التحكيم لا يحول دون أن تفرض جهة القضاء العادى رقابتها على قرارات هيئة التحكيم التى تنتهى بها الخصومة كلها فقد جعل المشرع لجهة القضاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والتظلم منه كما جعل لها وحدها الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام المحكمين ليتمكن من خلالها الخصوم وغيرهم من ذوى الشأن الذين يستطيل حكم التحكيم إليهم إبداء ما يعن لهم من مطاعن تؤدى إلى بطلان ذلك الحكم، ومن ثم لا يكون النص الطعين قد أخل بالحق فى التقاضى أو تضمن عدواناً على استقلال القضاء أو حصانته.

وحيث إنه لما كان المقصود بالمساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور عدم التميز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية. ومن ثم فلا محل للقول بالإخلال بتلك المساواة فى مجال إعمال النص الطعين، كما أن إعماله لا يتصل بفرص قائمة تقدمها الدولة يجرى التزاحم عليها، وبالتالى فإن قالة مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص تكون لغواً.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المطعون فيه لنص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإنه لما كانت الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القوانين واللوائح، مناطها قيام تعارض بين نص قانونى وحكم فى الدستور، فإنه لا شأن لها بالتناقض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد أم تفرقا بين قانونين مختلفين.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام المواد (٨ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥) من الدستور ولا يخالف أى نص دستورى آخر فإنه يتعين القضاء برفض الدعويين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعويين، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن كل دعوى.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٢)

القضية رقم ٦٩ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عناصرها".

المصلحة الشخصية المباشرة .كشرط شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يكون الحكم فيها لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية. مفهوم هذا الشرط قوامه عنصران: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر مرده النص المطعون عليه.

٢ – دستور " تنظيم الحقوق: سلطة المشرع التقديرية " .

سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية. تقييد الدستور لهذه السلطة بضوابط معينة. ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً.

٣ – النيابة العامة "اختصاص : منازعات الحيازة" . تشريع: "القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢" .

اختصاص النيابة العامة بنظر منازعات الحيازة . تطوره . القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة (٣٧٣) مكرراً عقوبات إلى المواد الخاصة بجرائم انتهاك ملك الغير. تزايد منازعات الحيازة وتفاقم خطورتها. أثره: صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بإضافة المادة (٤٤) مكرراً إلى قانون المرافعات. مؤدى ذلك: شمول اختصاص النيابة العامة منازعات الحيازة كافة. القرار الصادر بشأن هذه المنازعات. طبيعته. سلطة إصداره. إجراءات إعلانه والتظلم منه. عدم إخلاله بحق التقاضى أو التدخل فى أعمال السلطة القضائية واستقلالها.

١ - المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان ، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، وكان محور النزاع يدور حول صحة قرار النيابة العامة بتمكين المدعى عليها الرابعة من عين النزاع، فإن القضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه يكون كافلاً لمصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة.

٢ - الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لايجوز له تجاوزها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من ابريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليها الرابعة مذكرة طلبتا فى كل منها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أبلغت بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣ عن قيام مطلقها المدعى باقتحام الشقة التى تستأجرها ومنعها من حيازتها وكان قد سبق طلاقها منه فى تاريخ سابق دون أن تنجب منه، وطلبت تمكينها من حيازة عين النزاع، وبعد استيفاء الأوراق بسؤال الطرفين وشهودهما والاطلاع على مستندات كل منهما، أصدرت النيابة العامة قرارها بتمكين المدعى عليها الرابعة من العين، فتظلم المدعى من هذا القرار بإقامة الدعوى رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٩٩ مدنى مستعجل أمام محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة، وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ قضت تلك المحكمة بتعديل القرار المتظلم منه وتمكين طرفى النزاع معا من حيازة العين. لم ترتض المدعى عليها هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٣٦٦ لسنة

٢٠٠٠ مدنى مستعجل أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، كما أقام المدعى استئنافاً فرعياً، وأثناء نظر الاستئناف دفع الأخير بعدم دستورية المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وعلى النيابة إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار، أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم ".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة بقالة انتفاء مصلحة المدعى فى إقامتها، على سند من أن النص المطعون فيه لاينطبق على واقعة النزاع، وإنما يحكمها نص الفقرة الخامسة من المادة (١٨) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن البين من الأوراق أن المدعى عليها الرابعة - مطلقة المدعى - لم ترزق منه بأولاد، ومن ثم فإن القرار الصادر من النيابة العامة بتمكينها من عين النزاع لا يستند إلى كونها حاضنة، باإضافة إلى أن التظلم من قرار النيابة العامة والحكم الصادر فى هذا التظلم قد انبنى كل منهما على الأحكام التى تضمنها نص المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات فلايكون لنص الفقرة الخامسة من المادة (١٨) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أية علاقة بالنزاع، ويضحى هذا الدفع على غير أساس متعين الرفض، إذ كان ذلك وكانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، وكان محور النزاع يدور حول صحة قرار النيابة العامة بتمكين المدعى عليها الرابعة من عين النزاع، فإن القضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه يكون كافلاً لمصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه، إخلاله بحق التقاضى، فضلاً عن إخلاله باستقلال السلطة القضائية، وبياناً لذلك يقول إن القرار الصادر من النيابة العامة بتمكين أحد طرفى النزاع من الحيازة، يذيل بالصيغة التنفيذية، رغم أنه لايصدر باسم الشعب ولايحمل مقومات الحكم القضائى، وهو ما يشكل إهداراً لحق التقاضى وتدخلاً فى أعمال السلطة القضائية. وإخلالاً باستقلالها، كما أنه يتبعه - فى الأغلب الأعم - تقديم الصادر ضده القرار إلى المحاكمة الجنائية إخلالاً بالمبدأ الذى يقضى بأن المتهم برئ حتى

تثبت إدانته، حيث إن الواقع العملى يكشف عن العديد من المثالب التى تحيق بإجراءات استصدار هذا القرار، بدءاً من التحقيقات التى يتولاها غالباً من لايعد كفواً لمثلها، ومروراً بالاستناد إلى أقوال شهود غير موثوق فى شهادتهم التى يؤدونها بغير حلف يمين، ومن ثم فإنه يخالف أحكام المواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٨٦، ١٧٦، ١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى ـ فى جملته ـ مردود، ذلك أن الأصل فى اختصاص المشرع بسلطة تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدوداً لها وفواصل لايجوز له تجاوزها، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً، لما كان ذلك وكان اختصاص النيابة العامة بنظر منازعات الحيازة مر من الناحية التشريعية بمرحلتين: أولاهما: تلك التى صدر فيها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ متضمناً إضافة المادة (٣٧٣) مكرراً إلى المواد الخاصة " بجرائم انتهاك حرمة ملك الغير " الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ليجرى نصها كالآتى " يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب، أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه، ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال، وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار، أو بإلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق. ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها. وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى". ثانيهما:

تلك المرحلة التى قدر المشرع فيها تزايد منازعات الحيازة التى ضاعف من أهميتها حدة أزمة الإسكان وأدى إلى تفاقمها، وأنها قد تبلغ درجة الجريمة فى بعض الأحيان. وقد تتوقف فى بعض أطوارها عند حدود النزاع المدنى، وأن كثيراً من هذه المنازعات وإن بدت مدنية بحتة إلا أنها قد تشتعل بين أطرافها إلى حد يوشك أن ينتقل بها إلى نطاق الجريمة إذا تركت دون حل وقتى عاجل، ومن ثم وضع المشرع تنظيماً جديداً لمنازعات الحيازة يدخلها فى إطار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فأصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى أضاف إلى هذا القانون المادة (٤٤) مكرراً التى يجرى نصها على النحو السابق الإشارة إليه. وكان المشرع عند وضع هذا التنظيم الجديد لمنازعات الحيازة . وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . قد ارتأى أن يكون اختصاص النيابة العامة فى هذا الخصوص شاملاً كافة منازعات الحيازة المدنية والجنائية، وأوكل صدور القرار بشأنها . وبعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة . إلى عضو من أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وذلك حتى يكون لمصدر القرار الخبرة والدراية اللازمة لما تتسم به هذه المنازعات من أهمية خاصة، ولايمنع صدور هذا القرار المؤقت النيابة العامة من المبادرة إلى رفع الدعوى الجنائية، إذا شكلت هذه المنازعة جريمة من الجرائم، وأوجب إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، والذين يكون لهم التظلم منه أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى تُرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه به بحسبان القرار إن صدر من النيابة العامة فى شأن منازعة جنائية فهو يتصل بجريمة من الجرائم تدخل فى اختصاص القضاء العادى، كما أن القرار إذا صدر من النيابة العامة فى شأن منازعة غير جنائية فإن جهة القضاء العادى هى الأحق بنظر التظلم منه على اعتبار أن الحيازة متفرعة عن الملكية، وهى رأس المنازعات المدنية وتصدر فيه المحكمة حكماً وقتياً إما بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه، وأورى

المشرع . إيضاحاً لهذا التنظيم . مؤكداً أن صدور الحكم فى التظلم لايمنع من رفع أية دعاوى سواء كانت مدنية أو جنائية، متعلقة بالحيازة أو أصل الحق، كما أجازت هذه المادة للقاضى أن يوقف تنفيذ القرار الصادر من النيابة العامة لحين الفصل فى التظلم، ومن ثم يبين أن المشرع قد تغيا من تقرير هذا النص مصلحة عامة مشروعة تقوم على أسس موضوعية تبرر ما تضمنه من أحكام، خاصة وأن قرار النيابة العامة لايعد حكماً قضائياً، ولايخرج عن كونه إجراءً وقتياً عاجلاً تبرره اعتبارات المحافظة على الأمن العام، ولايحول دون إمكانية لجوء أصحاب الشأن إلى القضاء للتظلم منه، ومن ثم تنحسر عن النص الطعين قالة الإخلال بحق التقاضى أو التدخل فى أعمال السلطة القضائية والإخلال باستقلالها، ولاينال من ذلك ما أثاره المدعى من أن الواقع العملى كشف عن العديد من المثالب التى تحيط بإجراءات استصدار قرار النيابة العامة بشأن منازعات الحيازة، ذلك أن الرقابة الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص التشريعية، مناطها مخالفة هذه النصوص للدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقها عملاً.

وحيث إن النص المطعون فيه لا صلة له بمبدأ شخصية العقوبة، أو مبدأ أصل البراءة، فضلاً عن انتفاء الزعم بمخالفته نص المادة (٨٦) من الدستور، فإن ما يثيره المدعى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان النص الطعين لا يخالف أى أحكام أخرى فى الدستور، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٣)
القضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية للمشرع" "ضوابطها ".

سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق ، تقديرية تحددها الضوابط الدستورية. جوهرها: التفرقة بين تنظيم الحق وبين إهداره. الحق فى التقاضى: تدخل المشرع بسلطته التقديرية فى تنظيمه تحقيقاً للعدالة. تحديد ميعاد الطعن يندرج فى سلطة المشرع فى تنظيم هذا الحق.

٢ ، ٣– دستور " حق التقاضى: إقراره للشخص الطبيعى والاعتبارى. القيود الإجرائية". تشريع " نص المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين".

٢ – الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى . حق كل منهما الدستورى فى التقاضى. اختلافهما فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق. أساس ذلك: وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد إرادات الشخص الاعتبارى. مؤداه : حق الشخص الطبيعى فى التقاضى يقوم على إرادته وحده دون تداخل ارادات أخرى معه.

٣ – نص المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين المطعون عليه. "تقييده حق الشخص الطبيعى عضو النقابة فى الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو تشكيل

مجلس النقابة بضرورة مشاركة عدد محدد من الأعضاء. مؤداه: تعليق إرادته فى مباشرة حق التقاضى على موافقة إرادات أخرى. أثره: إهدار إرادته المنفردة. مخالفة المواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و١٦٥) من الدستور.

١ - الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل. وفى دائرة سلطته التقديرية. بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته، فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده .

٢ - حق التقاضى هو حق مقرر للشخص الطبيعى وللشخص الاعتبارى على السواء، فهما لا يختلفان البته فى تمتعهما بذات الحق الدستورى، ولكنهما قد يختلفان فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى وهو ما يجعل الأمر فى شأن التنظيم القانونى الذى ينظم مباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه فى التقاضى على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه فى التقاضى.

٣ - النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق فى التقاضى فى حالة بعينها إنما يتوجه فى خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعى . انضم إليها استجابة لاختياره

الفردى . وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية . فلم يجز له مباشرة حقه فى التقاضى إلا إذا شاركه فى الموافقة على الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة خُمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حقه فى التقاضى على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقها فى التقاضى كما كفله الدستور وهى نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠و٦٥و٦٨ و٦٩و١٦٥) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من رفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة أمام محكمة النقض . الدائرة الجنائية . من خُمس الأعضاء الذين حضروا اجتماعها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام بصفته عضواً بالجمعية العمومية لنقابة الصحفيين الطعن رقم ٣ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة النقض، طالباً الحكم بإلغاء عملية انتخاب السيد/ مكرم محمد أحمد نقيباً للصحفيين والتى أجريت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢ لبطلانها بطلاناً مطلقاً. وأودعت النيابة مذكرة خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن استناداً إلى حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، فقد دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص تلك الفقرة. قدرت المحكمة جدية الطعن وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص فى الفقرة الثانية على أنه: "ولخُمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها، وفى تشكيل مجلس النقابة ".

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته حق التقاضى الذى كفله الدستور للناس كافة بالمادة (٦٨)، حيث وضع قيداً خطيراً على حق عضو النقابة فى الطعن على صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة أو تشكيل مجلس نقابتها وهو اشتراط أن يكون الطعن من خُمس الأعضاء.

وحيث إنه لما كان الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل ـ وفى دائرة سلطته التقديرية ـ بتنظيمها على

نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته، فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك، وكان حق التقاضى هو حق مقرر للشخص الطبيعى وللشخص الاعتبارى على السواء، فهما لا يختلفان البته فى تمتعهما بذات الحق الدستورى، ولكنهما قد يختلفان فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى وهو ما يجعل الأمر فى شأن التنظيم القانونى الذى ينظم مباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه فى التقاضى على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه فى التقاضى.

وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق فى التقاضى فى حالة بعينها إنما يتوجه فى خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعى . انضم إليها استجابة لاختياره الفردى . وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية . فلم يجز له مباشرة حقه فى التقاضى إلا إذا شاركه فى الموافقة على الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة خُمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حقه فى التقاضى على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقها فى التقاضى كما كفله الدستور وهى نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠و٦٥و٦٨ و٦٩و١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة من خُمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب *رئيس المحكمة*

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٤)

القضية رقم ١١١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ ، ٢ – تشريع " قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية" . " دعوى دستورية: نطاقها " .

١ – مؤدى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية، أيلولة ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق للقانون إلى الدولة. الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت مد نطاق تطبيق القانون المذكور على المؤسسات العلاجية الأخرى. المادة الثانية من ذات القانون : قصرها على مسألة فرعية هى كيفية الاستيلاء على المستشفيات التى آلت إلى الدولة.

٢ – جوهر النزاع فى الدعوى الموضوعية : المطالبة باسترداد ملكية المستشفى المبينة بالأوراق. الفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور. يؤثر تأثيراً جوهرياً فى الطلبات الموضوعية. مؤدى ذلك : تحديد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بنص تلك الفقرة دون غيرها.

٣ – دعوى دستورية " حكم بالرفض: حجيته: عدم قبول الدعوى" . تطبيق.

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعى من مطاعن. يحوز حجية مُطلقة فى مواجهة الكافة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعاوى الدستورية التى تنصب على ذات النص. المادتان (١، ٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية.

١ - حيث إن البين من نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية أنها تضمنت حكماً أساسياً مؤداه أيلولة ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق للقانون إلى الدولة، وأناطت بوزير الصحة تنفيذ الاستيلاء عليها، وقد تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة النص على جواز مد نطاق تطبيق القانون على المؤسسات العلاجية الأخرى المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

٢ - وكان جوهر النزاع فى الدعوى الموضوعية هو المطالبة باسترداد ملكية المستشفى محل النزاع لعدم شرعية أيلولة ملكيته للدولة بموجب القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف هو الذى تضمن الحكم الأساسى المتعلق بتأميم المستشفيات المبينة فى الكشف المرفق بالقانون. ومن بينها المستشفى محل النزاع. وكان الفصل فى مدى دستورية ذلك النص من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً فى مدى أحقية المدعى فى طلباته فى الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بنص الفقرة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية دون غيرها.

٣ - وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن قضت بدستورية النص الطعين وموافقته لأحكام الدستور حين قضت برفض الطعن عليه بعدم الدستورية بحكمها الصادر بتاريخ

١٩٨٣/٢/٥ فى القضية رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم (٩) بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يونيه سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نصى المادتين (١و٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٤٤٣٢ لسنة ٣٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد المدعى عليهم انتهى فيها إلى طلب الحكم أصلياً: أولاً: بأحقيته بصفته فى استرداد ملكية المستشفى القبطى بالقاهرة بجميع مقوماته المادية والمعنوية وممتلكاتها العقارية والمنقولة وسائر مالها من حقوق بما فى ذلك العقارات الموقوفة عليه والتى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤. ثانياً: إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية أو التصريح للمدعى بإقامة الدعوى أمام تلك المحكمة. واحتياطياً : إلغاء القرار الصادر بتقييم تلك المستشفى، والقضاء بالتعويض العينى برد ملكية المستشفى للجمعية المدعية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية وممتلكاتها العقارية والمنقولة وسائر مالها من حقوق بما فى ذلك العقارات الموقوفة عليها.

ومن قبيل الاحتياط الكلى إلغاء قرار التقييم وإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للجمعية المدعية تعويضاً قدره ٢٠٠ مليون جنيه لجبر الأضرار التى حاقت بها نتيجة للاستيلاء على ملكية المستشفى المذكور وسائر أصوله ومقوماته المادية والمعنوية وفقاً لأحكام القانون السالف مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وحتى الوفاء.

وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المواد(١و٢و٦) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فى شأن المادتين (١و٢) من القانون السالف، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن البين من نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية أنها تضمنت حكماً أساسياً

مؤداه أيلولة ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق للقانون إلى الدولة، وأناطت بوزير الصحة تنفيذ الاستيلاء عليها، وقد تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة النص على جواز مد نطاق تطبيق القانون على المؤسسات العلاجية الأخرى المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية. واقتصرت المادة الثانية من ذات القانون على بيان كيفية تنفيذ الاستيلاء على المستشفيات التى آلت للدولة . وهى مسألة فرعية انبنت على الحكم الأساسى الذى تناولته الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان . . لما كان ذلك، وكان جوهر النزاع فى الدعوى الموضوعية هو المطالبة باسترداد ملكية المستشفى محل النزاع لعدم شرعية أيلولة ملكيته للدولة بموجب القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف هو الذى تضمن الحكم الأساسى المتعلق بتأميم المستشفيات المبينة فى الكشف المرفق بالقانون . ومن بينها المستشفى محل النزاع . وكان الفصل فى مدى دستورية ذلك النص من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً فى مدى أحقية المدعى فى طلباته فى الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بنص الفقرة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية دون غيرها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق وأن قضت بدستورية النص الطعين وموافقته لأحكام الدستور حين قضت برفض الطعن عليه بعدم الدستورية بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥ فى القضية رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية " دستورية "، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم (٩) بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة

إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٥)

القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها : من النظام العام " .

الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، تعتبر من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فيما لا يجاوز هذا الحد الأقصى – يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

حيث إن المشرع فى المادة (٢٩) فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية. سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فيما لا يجاوز هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقدير جدية الدفع المبدى من المدعى قد حكمت بوقف الدعوى تعليقاً وصرحت له برفع الدعوى الدستورية وذلك بجلسة ١٩٩٨/١/٢٤، وكان المدعى لم يودع صحيفة دعواه الماثلة إلا فى ١٩٩٨/٥/٢٧ أى بعد انقضاء الأشهر الثلاثة التى حددها المشرع كحد أقصى لميعاد رفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر . وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الراهنة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حدده القانون.

الإجـراءات

بتاريخ السابع والعشرين من مايو عام ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العينى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تخلص فى أن المدعى عليها الخامسة ـ فى الدعوى الدستورية ـ كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى دمياط ضد المدعى وآخرين طالبة الحكم بالكف عن منازعتها فى ملكية المنزل المبين بالصحيفة وعدم تعرضهم لها فى الملكية على سند من أنها تمتلك العقار المذكور بموجب عقد مسجل وقيدت ملكيتها بصحائف السجل العينى ذات الحجية المطلقة وفقاً للمادة (٣٧) من قانون السجل العينى. وأثناء تداول الدعوى الموضوعية دفع المدعى عليه الثالث ـ المدعى فى الدعوى الدستورية ـ بعدم دستورية المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العينى لمخالفتها نصوص المواد (١٢، ٣٤، ٦٨) من الدستور. وبجلسة ١٩٩٨/١/٢٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين رفع الدعوى أمام

المحكمة الدستورية وحتى يفصل فيها وصرحت له برفعها، فأقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧.

وحيث إن المشرع فى المادة (٢٩) فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع فى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فيما لا يجاوز هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقدير جدية الدفع المبدى من المدعى قد حكمت بوقف الدعوى تعليقاً وصرحت له برفع الدعوى الدستورية وذلك بجلسة ١٩٩٨/١/٢٤، وكان المدعى لم يودع صحيفة دعواه الماثلة إلا فى ١٩٩٨/٥/٢٧ أى بعد انقضاء الأشهر الثلاثة التى حددها المشرع كحد أقصى لميعاد رفع الدعوى الدستورية، ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر - وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا - كأن لم يكن، وتكون الدعوى الراهنة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حدده القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٦)

القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم بالرفض : حجيته : عدم قبول " . تطبيق .

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعى من مطاعن – يحوز حجية مُطلقة فى مواجهة الكافة – عدم قبول الدعاوى الدستورية التى تنصب على ذات النص التشريعى. المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات.

حيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها ، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٢/٣/١٠ فى القضية الدستورية رقم ٩٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، والقاضى فى منطوقه "برفض الدعوى"، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٢/٣/٢٨، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، متعيناً القضاء بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات فيما تضمنته فى عجز فقرتها الأولى من: " أو بغير عوض ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦٣٠٧ لسنة ٥١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، ابتغاء القضاء بتعديل قرار مجلس المراجعة بمأمورية مصر الجديدة الصادر فى شأن العقار المبين بالأوراق ليكون على الوجه الموضح بأسباب الطعن، وأثناء نظرها دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فيما تضمنته فى عجز فقرتها الأولى من: "أو بغير عوض"، وبعد تقديرها جدية الدفع، صرحت محكمة الموضوع للمدعيين برفع الدعوى الدستورية، فأقاماها.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة، أن حسمت المسألة الدستورية عينها، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٢/٣/١٠ فى القضية الدستورية رقم ٩٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، والقاضى فى منطوقه "برفض الدعوى"، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٢/٣/٢٨، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما لا تجوز معه أية رجعة إليها، متعيناً القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٧)

القضية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : مناطها"

المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة – بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى- حصرها فيما تضمنته بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين فى غير غرض السكنى.

٢ – دعوى دستورية " حكم " حجيته " اعتبار الخصومة منتهية " . تطبيق.

قضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. اعتبار الخصومة فى الدعوى التى تقام طعناً بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بدستوريته منتهية. الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

١- وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة . بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى . إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى.

٢ - حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٤ مارس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (١١) بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ السادس عشر من أغسطس سنة ١٩٩٨، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى المدنية رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليه الأخير ابتغاء الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له طبقاً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٩/٣٠، وتسليمها إليهم خالية مما يشغلها، تأسيساً على تغييره استعمال جزء منها إلى غير غرض السكنى دون موافقة مالكيها، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لهم بإقامة دعواهم الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك عند تغيير المستأجر استعمال العين إلى غير غرض السكنى.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٤ مارس سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (١١) بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٠، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة

إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى و محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٨)
القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – تنظيم الحقوق " سلطة تقديرية للمشرع " ضوابطها " .

سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق، تقديرية تحددها الضوابط الدستورية. جوهرها: التفرقة بين تنظيم الحق وبين إهداره. الحق فى التقاضى: تدخل المشرع بسلطته التقديرية فى تنظيمه تحقيقاً للعدالة. تحديد ميعاد الطعن يندرج فى سلطة المشرع فى تنظيم هذا الحق.

٢ ، ٣ – دستور "حق التقاضى: إقراره للشخص الطبيعى والاعتبارى. القيود الإجرائية" . تشريع " نص المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب" .

٢ – الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى . حق كل منهما الدستورى فى التقاضى. اختلافهما فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق. أساس ذلك: وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد إرادات الشخص الاعتبارى. مؤداه : حق الشخص الطبيعى فى التقاضى يقوم على إرادته وحده دون تداخل ارادات أخرى معه.

٣ – نص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب المطعون عليه، تقييده حق الشخص الطبيعى عضو النقابة فى الطعن على قرارات الجمعية العمومية بضرورة مشاركة عدد محدد

من الأعضاء. مؤداه: تعليق إرادته فى مباشرة حق التقاضى على موافقة إرادات أخرى. أثره: إهدار إرادته المنفردة . مخالفة المواد (٤٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ١٦٥) من الدستور.

١ - الأصل أن سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، وفى دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك وكان تحديد ميعاد الطعن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً هو من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم الحق فى التقاضى. وهو ميعاد ليس بالقصير بحيث يعوق استعمال الحق أو يجعله مستحيلاً أو شبه مستحيل، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشق يكون غير صحيح.

٢ - حق التقاضى هو حق مقرر للشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى على السواء، فهما لا يختلفان البتة فى تمتعهما بذات الحق الدستورى ولكنهما قد يختلفان فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى وهو ما يجعل الأمر فى شأن التنظيم القانونى الذى ينظم مباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه فى التقاضى على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التدخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه فى التقاضى.

٣ - النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق فى التقاضى فى حالة بعينها إنما يتوجه فى خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعى- انضم إليها استجابة لاختياره الفردى، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية . فلم يجز له مباشرة حقه فى التقاضى إلا إذا شاركه فى الموافقة على الطعن فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حقه فى التقاضى على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقها فى التقاضى كما كفله الدستور وهى نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يوليو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما أورده من قيود على حق التقاضى بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى أقام على المدعى عليهم الثلاثة الأخيرين الدعوى رقم ٥٠٢٨ لسنة ٥٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفى لمجلس اتحاد الكتاب التى أجريت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٣. وقال بياناً لدعواه أنه بمناسبة التجديد النصفى لمجلس اتحاد الكتاب، تقدم للترشيح لعضوية هذا المجلس، وإذ شاب العملية الانتخابية التى أجريت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٣ أخطاء قانونية تنال من مشروعيتها وتؤدى إلى بطلانها فقد أقام دعواه التى دفع فى صحيفتها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب، فيما تضمنته من قصر ميعاد الطعن واشتراط توقيع صحيفته من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بتوقيعات مصدق عليها من الجهة المختصة، وإذ تمسك بهذا الدفع أمام المحكمة فقد قدرت جديته وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص فى الفقرة الثانية ـ المطعون عليها ـ من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب على أنه " .....كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة (محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة) فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً ".

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته لنص المادة (٦٨) من الدستور لوضعه قيوداً على حق التقاضى تتحصل فى اشتراط توقيع مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية مصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة فضلاً عن قصر المدة التى يجوز الطعن خلالها، والتى لقصرها تجعل استعمال الحق مستحيلاً.

وحيث إنه عن النعى الأخير بشأن قصر المدة التى يجوز الطعن خلالها، فإنه نعى مردود، ذلك لما كان الأصل أن سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل، وفى دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك وكان تحديد ميعاد الطعن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً هو من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم الحق فى التقاضى. وهو ميعاد ليس بالقصير بحيث يعوق استعمال الحق أو يجعله مستحيلاً أو شبه مستحيل، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشق يكون غير صحيح.

وحيث إنه لما كان حق التقاضى هو حق مقرر للشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى على السواء، فهما لا يختلفان البتة فى تمتعهما بذات الحق الدستورى ولكنهما قد يختلفان فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى وهو ما يجعل الأمر فى شأن التنظيم القانونى الذى ينظم مباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه فى التقاضى على تداخل

إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التدخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه فى التقاضى. لما كان ذلك وكان النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق فى التقاضى فى حالة بعينها إنما يتوجه فى خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعى . انضم إليها استجابة لاختياره الفردى، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية . فلم يجز له مباشرة حقه فى التقاضى إلا إذا شاركه فى الموافقة على الطعن فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حقه فى التقاضى على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقها فى التقاضى كما كفله الدستور وهى نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو فى صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلسه من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١٩)

القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دستور " المادة الثانية : مبادئ الشريعة الإسلامية : الأحكام القطعية – الاجتهاد : الأحكام الظنية: اجتهاد أولى الأمر : حدوده ".

مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. المادة الثانية من الدستور. مقتضاها: لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظل هذه المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها. أساس ذلك: هذه الأحكام تمثل ثوابت الشريعة فلا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. نطاق الاجتهاد: حصره فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معا. علة ذلك: مواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد. التزام ولى الأمر بمباشرة هذا الاجتهاد حرصا على مصلحة الجماعة. ضوابط اجتهاده: مراعاة أيسر الأمور مالم يكن أثما. مقصده: عدم التضييق على الناس.

٢ ، ٣ – شريعة إسلامية " علاقة زوجية: قوامها " . الطلاق " حق الزوجة فى طلب التطليق. الخلع: مفهومه: أصل شرعته. أحكامه التفصيلية: الحكمة من تقريره " .

٢ – الزواج الأصل فيه أن يكون مؤبدا ويبقى صالحا. قوامه: استمرار المودة وحسن العشرة. اشتداد الشقاق. أثره: حق الزوج فى انهاء العلاقة الزوجية بالطلاق.

٣ – حق الزوجة فى طلب التطليق. الخلع. مفهومه: حق الزوجة فى افتداء نفسها فترد لزوجها ما دفعه من عاجل الصداق. دليل شرعته: القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة. أصل شرعته: حكم قطعى الثبوت. أحكامه التفصيلية متروكة لاجتهاد الفقهاء. تدخل المشرع لبيان الرأى الأولى بالاتباع. الأخذ بمذهب المالكية. عدم اشتراط موافقة الزوج. حكمة الخلع: تحقيق مصلحة الزوجين معا بعد استحالة اشتمرار الحياة بينهما.

٤- تشريع " المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية: عدم مخالفته المادة الثانية من الدستور .

استناد النص الطعين فى أصل قاعدته إلى حكم قطعى الثبوت. اعتناقه فى تفصيلاته رأى مذهب فقهى. أثره: موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- ٦ – دستور " سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق : ضوابطها" . مبدأ المساواة . حق التقاضى.

٥ – سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية المادة (٦٨) من الدستور، شرطه ألا يؤدى هذا التنظيم إلى تمييز تحكمى بين أصحاب المراكز القانونية المتكافئة.

٦ – إعمال مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور يكون وفقا لمشروعية الأغراض التى يبتغيها المشرع. قصر التقاضى على درجة واحدة استناداً إلى أسس موضوعية: يدخل فى إطار السلطة التقديرية للمشرع.

٧- تشريع " التنظيم التشريعى للخلع : مقاصده: دعوى التطليق للخلع : عدم قابلية الحكم فيها للطعن عليه" .

الخلع تنظيم متكامل، قصد به المشرع رفع الظلم عن الزوجات اللاتى يعانين من تعنت الأزواج، وازاحة العبء المالى عن الأزواج الذى ينتج عن انهاء العلاقة الزوجية. محاولة المحكمة التوفيق بين الزوجين. مداها: عدم البحث عن أسباب معينة أو التحقق من وقوع أضرار. فشل الوفاق: أثره : الحكم بالخلع بعد التأكد من رد الزوجة عاجل الصداق. الحكم الصادر لا يقبل الطعن عليه. علة ذلك: مبناه حالة نفسية تقررها الزوجة وحدها. انتفاء علة التقاضى على درجتين. مقصد المشرع: اغلاق باب الكيد واللدد فى الخصومة. مؤداه: عدم انتقاص النص الطعين من حق التقاضى أو مخالفته مبدأ المساواة .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ - إذ نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فهذه تتسع دائرة الاجتهاد فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم التى تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان، وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، ويُعمل حكم العقل فيما لا نص فيه؛ توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية للجماعة التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، ويكون اجتهاد ولى الأمر بالنظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها؛ إخماداً للثائرة، وإنهاءً للتنازع والتناحر، وإبطالاً للخصومة، مستعيناً فى ذلك كله بأهل الفقه والرأى، وهو فى ذلك لا يتقيد بالضرورة بآراء الآخرين، بل يجوز أن يُشرّع على

خلافها، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله؛ وكان حقاً عليه عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلا يُضيّق على الناس، أو يُرهقهم من أمرهم عُسراً؛ وإلا كان مصادماً لقوله تعالى "ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج" .

٢ - وحيث إنه لما كان الزواج قد شُرع - فى الأصل - ليكون مؤبداً ، ويستمر صالحاً، وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هى الصلة التى تجعل الحياة الزوجية صالحة فيبقى الزواج بها ، لذلك فقد حرص الشارع - عز وجل - على بقاء المودة وحث على حسن العشرة، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة، ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق، فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهى العلاقة بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفى الحدود التى رسمها له الشارع الحكيم.

٣ - وفى مقابل هذا الحق الذى قرره جل شأنه للرجل فقد كان حتماً مقضياً أن يقرر للزوجة حقاً فى طلب التطليق لأسباب عدة، كما قرر لها حقاً فى أن تفتدى نفسها فترد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عُرِفَ بالخُلع. وفى الحالين، فإنها تلجأ إلى القضاء الذى يطلقها لسبب من أسباب التطليق، أو يحكم بمخالعتها لزوجها، وهى مخالعة قال الله تعالى فيها: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " . الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة . بما مؤداه أن حق الزوجة فى مخالعة زوجها وافتداء نفسها مقابل الطلاق قد ورد به نص قرآنى كريم قطعى الثبوت، ثم جاءت

السنة النبوية الكريمة لتُنزل الحكم القرآنى منزلته العملية، فقد روى البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس . رضى الله عنهما . قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى . صلى الله عليه وسلم . فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " أفتردين عليه حديقته ؟ " قالت: نعم وأزيد ، فقال لها أما الزيادة فلا، فردت عليه حديقته، فأمره؛ ففارقها. وقد تعددت الروايات فى شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها الرواية السابقة ومنها أنه أمره بتطليقها، وفى رواية أخرى أنه طلقها عليه، وكان ثابت بن قيس غير حاضر، فلما عرف بقضاء رسول الله قال: رضيت بقضائه. فالخُلع إذاً فى أصل شرعته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه فى كل من القرآن والسنة. أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير جل شأنه . لحكمة قدرها . وتبعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى ذلك، ولذا فقد اجتهد الفقهاء فى شأن هذه الأحكام، فمنهم من ذهب إلى لزوم موافقة الزوج على الخُلع، قولاً بأن ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديقة والأمر بالمفارقة، كان من قبيل الندب والإرشاد ؛ فلا يقع الطلاق بالخُلع إلا بموافقة الزوج ، على حين ذهب فريق آخر إلى أن الأمر بالمفارقة كان أمر وجوب ؛ فيقع الخُلع إما برضاء الزوجين، أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم ولى الأمر أو القاضى، فكان لزاماً . حتى لا يشق الأمر على القاضى . أن يتدخل المشرع لبيان أى من الرأيين أولى بالاتباع، وهو ما نحا إليه النص المطعون فيه؛ فأخذ بمذهب المالكية وأجاز للزوجة أن تخالع إذا ما بغضت الحياة مع زوجها وعجز الحكمان عن الصلح بينهما فيخلعها القاضى من زوجها بعد أخذ رأى الحكمين، على أن تدفع إليه ما قدمه فى هذا الزواج من عاجل الصداق. وليس ذلك إلا إعمالاً للعقل بقدر ما تقتضيه الضرورة بما لا ينافى مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاة أصولها؛ ذلك أن التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة، من شأنه أن يحقق مصلحة للطرفين

معاً، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على العيش مع زوجها قسراً عنها؛ بعد إذ قررت أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، مما حدا بها إلى افتدائها لنفسها وتنازلها له عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردها الصداق الذى أعطاه لها. والقول باشتراط موافقة الزوج يؤدى إلى إجبار الزوجة على الاستمرار فى حياة تبغضها؛ وهو ما يبتعد بعلاقة الزواج عن الأصل فيها، ألا وهو السكن والمودة والتراحم، ويجعل الزوج، وقد تخفف من كل عبء مالى ينتج عن الطلاق، غير ممسك بزوجته التى تبغضه إلا إضراراً بها، وهو إضرار تنهى عنه الشريعة الإسلامية، وتتأذى منه العقيدة الإسلامية فيما قامت عليه من تكامل أخلاقى وسمو سلوكى، ويتنافى مع قاعدة أصولية فى هذه الشريعة وهى أنه لا ضرر ولا ضرار.

٤ - وحيث إنه لما تقدم، فإن النص الطعين يكون قد نهل من أحكام الشريعة الإسلامية منهلاً كاملاً، فقد استند فى أصل قاعدته إلى حكم قطعى الثبوت، واعتنق فى تفاصيله رأى مذهب من المذاهب الفقهية، بما يكون معه فى جملته موافقاً لأحكام هذه الشريعة السمحة، ويكون النعى عليه مخالفتها ومن ثم مخالفة المادة الثانية من الدستور نعياً غير صحيح بما يوجب رفضه.

٥ - وحيث إن الأصل فى السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق - ومن بينها حق التقاضى المقرر بنص المادة (٦٨) من الدستور - هو إطلاقها ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، منها أن هذا التنظيم ينبغى ألا يؤدى إلى إجراء تمييز تحكمى فيما بين أصحاب المراكز القانونية المتكافئة بلا أساس موضوعى يبرره.

٦ – ليس كل تقسيم تشريعى يعتبر منافياً لمبدأ المساواة، بل يتعين دوماً أن يُنظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون . المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور . إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، إذ لا يتصور أن يكون التقسيم التشريعى منفصلاً عن هذه الأغراض التى يتغياها المشرع. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قصر التقاضى على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، فإن ذلك مؤداه أن الوقوف بالتقاضى عند درجة واحدة استناداً إلى أسس موضوعية، لا ينتقص من حق التقاضى الذى يكفله الدستور للناس كافة.

٧ – التنظيم التشريعى للخلع . طبقاً للنص المطعون فيه . هو تنظيم متكامل ينفرد بكونه وحدةً لا تتجزأ فى جميع عناصرها ومقتضياتها الشرعية، قصد به المشرع دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية، إذ يرمى إلى رفع الظلم عن الزوجات اللاتى يعانين من تعنت الأزواج عندما يستحكم النفور ويستعصى العلاج كما يرفع عن كاهل الأزواج كل عبء مالى يمكن أن ينجم عن إنهاء العلاقة الزوجية، فالتنظيم يقوم على افتداء الزوجة نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورد عاجل الصداق الذى دفعه الزوج لها، المثبت فى عقد الزواج أو الذى تقدره المحكمة عند التنازع فيه، وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق، فإن المحكمة تقوم بدورها فى محاولة للصلح بين الزوجين ثم تندب حكمين لموالاة ذلك، دون التزام على الزوجة بأن تبدى أسباباً لا تريد الإفصاح عنها، ومن ثم لا تبحث المحكمة أسباباً معينة قانونية أو شرعية، أو تحقق أضراراً

محددة يمكن أن تكون قد لحقت بها، فإن لم يتم الوفاق، وعجز الحكمان عنه؛ تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها، ثم تحكم بالخُلع؛ الذى تقع به طلقة بائنة، أخذاً بما أجمع عليه فقهاء المسلمين، ومن ثم يكون أمراً منطقياً أن ينص المشرع على أن الحكم الصادر بالخُلع فى جميع الأحوال يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، تقديراً بأن الحكم يُبنى هنا على حالة نفسية وجدانية تقررها الزوجة وحدها، وتُشهد الله وحده على بغضها الحياة مع زوجها وخشيتها هى دون سواها ألا تقيم حدود الله، ومن ثم تنتفى كليةً علة التقاضى على درجتين، حيث تعطى درجة التقاضى الثانية فرصة تدارك ما عساها تخطئ فيه محكمة أول درجة من حصر للوقائع أو استخلاص دلالتها، أو إلمام بأسباب النزاع، أو تقدير لأدلته، أو إنزال صحيح حكم القانون عليه، بما مؤداه أن دعوى التطليق للخُلع تختلف فى أصلها ومرماها عن أية دعوى أخرى، حيث تقتضى أن يكون الحكم الصادر فيها منهياً للنزاع برمته وبجميع عناصره ، بما فى ذلك ما قد يُثار فيها من نزاع حول عاجل الصداق الواجب رده ، والقول بغير ذلك يفتح أبواب الكيد واللدد فى الخصومة التى حرص المشرع على سدها ويهدم التنظيم من أساسه، فلا يحقق مقاصده الشرعية والاجتماعية المنشودة. ومتى كان ما تقدم، فإن النص الطعين فيما قرره من عدم قابلية الحكم الصادر بالخُلع للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن يكون قائماً على أسس موضوعية تسانده وينهض أيضاً مبرراً لمغايرته . فى هذا الشأن . عما سواه من أحكام تصدر بالتطليق للضرر أو لغيره من أسباب، ومن ثم فلا يكون النص الطعين، فيما تضمنه من عدم قابلية الحكم الصادر بالخُلع للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، منتقصاً من حق التقاضى أو مارقاً عن مبدأ المساواة.

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يوليه سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠، والمادة (٢٠) منه فيما نصت عليه من أن الحكم الصادر بالخُلع غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، والنص الوارد فى هذه المادة بعبارة " وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها؛ حكمت المحكمة بتطليقها عليه ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب الحكم بخُلعها من زوجها المدعى؛ طلقةً بائنةً مقابل ردها عاجل الصداق والشبكة، وتنازلها عن مؤخر الصداق، على سندٍ من أن المدعى كان قد تزوجها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ١٩٩٧/٧/٢٥، وقد دبّ الخلاف بينهما إلى حد لم تعد تطيق الحياة معه وأصبحت تخشى من أن تُغضب الله إزاء كراهيتها

لزوجها وعدم رغبتها فى معاشرته . وعرضت محكمة الموضوع الصلح على الطرفين فرفضته المدعى عليها الثالثة وقبله المدعى، فقررت المحكمة ترشيح حكمين، وإذ باشرا مهمتهما، وقدما تقريراً يوصى بخُلعها منه بعد أن تبين لهما استحالة العشرة بينهما، واستعدادها للتنازل عما لها من حقوق لديه ، دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، والمادة (٢٠) منه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى ينعى على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه عدم عرض مشروعه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور، مما يخالف أحكام المادتين (١٩٤ و١٩٥) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه . وأياً كان وجه الرأى فى اعتبار القانون الطعين من القوانين المكملة للدستور . فالثابت أن مشروعه قد عُرض على مجلس الشورى؛ وتمت الموافقة عليه بعد أن جرت مناقشته فى دور الانعقاد الحادى والعشرين للمجلس؛ أولاً: بجلستيه التاسعة والعاشرة المعقودتين بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ ثم بجلستيه الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦، حسبما جاء بمضابط تلك الجلسات وكتاب المستشار أمين عام مجلس الشورى رقم ١٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠.

وحيث إن المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تنص على أن: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين

بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع بالخُلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن ".

وحيث إن المدعى ينعى على المادة (٢٠) المطعون عليها مخالفتها للدستور؛ لمناقضتها لأحكام الشريعة الإسلامية التى تشترط قبول الزوج للخُلع، فضلاً عن أن ما قررته من عدم قابلية الحكم الصادر بالخُلع للطعن بأى طريق؛ فيه إهدار لحق التقاضى الذى كفله الدستور للناس كافة.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ - إذ نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فهذه تتسع دائرة الاجتهاد فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم التى تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان، وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر، يبذل جهده فى

استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، ويُعمل حكم العقل فيما لا نص فيه ؛ توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها بمراعاة المصلحة الحقيقية للجماعة التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، ويكون اجتهاد ولى الأمر بالنظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها؛ إخماداً للثائرة، وإنهاءً للتنازع والتناحر، وإبطالاً للخصومة، مستعيناً فى ذلك كله بأهل الفقه والرأى، وهو فى ذلك لا يتقيد بالضرورة بآراء الآخرين، بل يجوز أن يُشرّع على خلافها، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله؛ وكان حقاً عليه عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلا يُضيّق على الناس، أو يُرهقهم من أمرهم عُسراً؛ وإلا كان مصادماً لقوله تعالى "ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ".

وحيث إنه لما كان الزواج قد شُرع - فى الأصل - ليكون مؤبداً، ويستمر صالحاً، وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هى الصلة التى تجعل الحياة الزوجية صالحة فيبقى الزواج بها، لذلك فقد حرص الشارع - عز وجل - على بقاء المودة وحث على حسن العشرة، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة، ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق، فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهى العلاقة بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفى الحدود التى رسمها له الشارع الحكيم، وفى مقابل هذا الحق الذى قرره جل شأنه للرجل فقد كان حتماً مقضياً أن يقرر للزوجة حقاً فى طلب التطليق لأسباب عدة، كما قرر لها حقاً فى أن تفتدى نفسها فترد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عُرِفَ بالخُلع. وفى الحالين، فإنها تلجأ إلى القضاء الذى يطلقها لسبب من أسباب التطليق، أو يحكم بمخالعتها لزوجها، وهى مخالعة قال الله تعالى فيها: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو

تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " . الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة . بما مؤداه أن حق الزوجة فى مخالعة زوجها وافتداء نفسها مقابل الطلاق قد ورد به نص قرآنى كريم قطعى الثبوت، ثم جاءت السنة النبوية الكريمة لتُنزل الحكم القرآنى منزلته العملية، فقد روى البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس . رضى الله عنهما . قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " أفتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم وأزيد، فقال لها أما الزيادة فلا، فردت عليه حديقته، فأمره؛ ففارقها. وقد تعددت الروايات فى شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها الرواية السابقة ومنها أنه أمره بتطليقها، وفى رواية أخرى أنه طلقها عليه، وكان ثابت بن قيس غير حاضر، فلما عرف بقضاء رسول الله قال: رضيت بقضائه. فالخُلع إذاً فى أصل شرعته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه فى كل من القرآن والسنة. أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير جل شأنه . لحكمة قدرها . وتبعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى ذلك، ولذا فقد اجتهد الفقهاء فى شأن هذه الأحكام، فمنهم من ذهب إلى لزوم موافقة الزوج على الخُلع، قولاً بأن ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديقة والأمر بالمفارقة ، كان من قبيل الندب والإرشاد؛ فلا يقع الطلاق بالخُلع إلا بموافقة الزوج، على حين ذهب فريق آخر إلى أن الأمر بالمفارقة كان أمر وجوب؛ فيقع الخُلع إما برضاء الزوجين، أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم ولى الأمر أو القاضى، فكان لزاماً . حتى لا يشق الأمر على القاضى . أن يتدخل المشرع لبيان أى من الرأيين أولى بالاتباع، وهو ما نحا إليه النص المطعون فيه؛ فأخذ بمذهب المالكية وأجاز للزوجة أن تخالع

إذا ما بغضت الحياة مع زوجها وعجز الحكمان عن الصلح بينهما فيخلعها القاضى من زوجها بعد أخذ رأى الحكمين، على أن تدفع إليه ما قدمه فى هذا الزواج من عاجل الصداق. وليس ذلك إلا إعمالاً للعقل بقدر ما تقتضيه الضرورة بما لا ينافى مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاة أصولها؛ ذلك أن التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة، من شأنه أن يحقق مصلحة للطرفين معاً، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على العيش مع زوجها قسراً عنها؛ بعد إذ قررت أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، مما حدا بها إلى افتدائها لنفسها وتنازلها له عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردها الصداق الذى أعطاه لها. والقول باشتراط موافقة الزوج يؤدى إلى إجبار الزوجة على الاستمرار فى حياة تبغضها؛ وهو ما يبتعد بعلاقة الزواج عن الأصل فيها، ألا وهو السكن والمودة والتراحم، ويجعل الزوج، وقد تخفف من كل عبء مالى ينتج عن الطلاق، غير ممسك بزوجته التى تبغضه إلا إضراراً بها، وهو إضرار تنهى عنه الشريعة الإسلامية، وتتأذى منه العقيدة الإسلامية فيما قامت عليه من تكامل أخلاقى وسمو سلوكى، ويتنافى مع قاعدة أصولية فى هذه الشريعة وهى أنه لا ضرر ولا ضرار.

وحيث إنه لما تقدم، فإن النص الطعين يكون قد نهل من أحكام الشريعة الإسلامية منهلاً كاملاً، فقد استند فى أصل قاعدته إلى حكم قطعى الثبوت، واعتنق فى تفاصيله رأى مذهب من المذاهب الفقهية، بما يكون معه فى جملته موافقاً لأحكام هذه الشريعة السمحة، ويكون النعى عليه مخالفتها ومن ثم مخالفة المادة الثانية من الدستور نعياً غير صحيح بما يوجب رفضه.

وحيث إن الأصل فى السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق- ومن بينها حق التقاضى المقرر بنص المادة (٦٨) من الدستور - هو إطلاقها ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، منها أن هذا التنظيم ينبغى ألا يؤدى إلى إجراء تمييز تحكمى فيما بين

أصحاب المراكز القانونية المتكافئة بلا أساس موضوعى يبرره، كما أنه ليس كل تقسيم تشريعى يعتبر منافياً لمبدأ المساواة، بل يتعين دوماً أن يُنظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون - المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور - إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، إذ لا يتصور أن يكون التقسيم التشريعى منفصلاً عن هذه الأغراض التى يتغياها المشرع. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قصر التقاضى على درجة واحدة لا يناقض الدستور، وإنما يدخل فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، فإن ذلك مؤداه أن الوقوف بالتقاضى عند درجة واحدة استناداً إلى أسس موضوعية، لا ينتقص من حق التقاضى الذى يكفله الدستور للناس كافة.

وحيث إن التنظيم التشريعى للخلع - طبقاً للنص المطعون فيه - هو تنظيم متكامل ينفرد بكونه وحدةً لا تتجزأ فى جميع عناصرها ومقتضياتها الشرعية، قصد به المشرع دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية، إذ يرمى إلى رفع الظلم عن الزوجات اللاتى يعانين من تعنت الأزواج عندما يستحكم النفور ويستعصى العلاج كما يرفع عن كاهل الأزواج كل عبء مالى يمكن أن ينجم عن إنهاء العلاقة الزوجية، فالتنظيم يقوم على افتداء الزوجة نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورد عاجل الصداق الذى دفعه الزوج لها ، المثبت فى عقد الزواج أو الذى تقدره المحكمة عند التنازع فيه، وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق، فإن المحكمة تقوم بدورها فى محاولة للصلح بين الزوجين ثم تندب حكمين لموالاة ذلك، دون التزام على الزوجة بأن تبدى أسباباً لا تريد الإفصاح عنها، ومن ثم لا تبحث المحكمة أسباباً معينة قانونية أو شرعية، أو

تحقق أضراراً محددة يمكن أن تكون قد لحقت بها، فإن لم يتم الوفاق، وعجز الحكمان عنه؛ تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها، ثم تحكم بالخُلع؛ الذى تقع به طلقة بائنة، أخذاً بما أجمع عليه فقهاء المسلمين، ومن ثم يكون أمراً منطقياً أن ينص المشرع على أن الحكم الصادر بالخُلع فى جميع الأحوال يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، تقديراً بأن الحكم يُبنى هنا على حالة نفسية وجدانية تقررها الزوجة وحدها، وتُشهد الله وحده على بغضها الحياة مع زوجها وخشيتها هى دون سواها ألا تقيم حدود الله، ومن ثم تنتفى كليةً علة التقاضى على درجتين، حيث تعطى درجة التقاضى الثانية فرصة تدارك ما عساها تخطئ فيه محكمة أول درجة من حصر للوقائع أو استخلاص دلالتها، أو إلمام بأسباب النزاع، أو تقدير لأدلته، أو إنزال صحيح حكم القانون عليه، بما مؤداه أن دعوى التطليق للخُلع تختلف فى أصلها ومرماها عن أية دعوى أخرى، حيث تقتضى أن يكون الحكم الصادر فيها منهياً للنزاع برمته وبجميع عناصره، بما فى ذلك ما قد يُثار فيها من نزاع حول عاجل الصداق الواجب رده، والقول بغير ذلك يفتح أبواب الكيد واللدد فى الخصومة التى حرص المشرع على سدها ويهدم التنظيم من أساسه، فلا يحقق مقاصده الشرعية والاجتماعية المنشودة. ومتى كان ما تقدم، فإن النص الطعين فيما قرره من عدم قابلية الحكم الصادر بالخُلع للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن يكون قائماً على أسس موضوعية تسانده وينهض أيضاً مبرراً لمغايرته - فى هذا الشأن - عما سواه من أحكام تصدر بالتطليق للضرر أو لغيره من أسباب، ومن ثم فلا يكون النص الطعين، فيما تضمنه من عدم قابلية الحكم الصادر بالخُلع للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن، منتقصاً من حق التقاضى أو مارقاً عن مبدأ المساواة.

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى
وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٠)

القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : مناطها" .

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها: ارتباطها بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي بحيث يغدو الفصل فى هذا النزاع متوقفاً على الفصل فى المسألة الدستورية المطروحة.

٢ – دستور " ملكية: أنواعها" .

صور الملكية كافة. خضوعها لرقابة الشعب. المادة (٢٩) من الدستور. أنواع الملكية: الملكية العامة. الملكية التعاونية. رعاية القانون للملكية التعاونية وضمان إدارتها ذاتياً. مؤداه: عدم المساواة بينها وبين الملكية العامة فى مدى حرمتها أو أدوات حمايتها.

٣ – تشريع " قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١: الجمعيات التعاونية للبناء و الإسكان: طبيعتها" .

الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان من أشخاص القانون الخاص. أموالها ملكية تعاونية غير مع الملكية العامة. النص الطعين: حظره تملك أموال الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال التعاون الإسكانى أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم. أثره: إضفاء صفة الأموال العامة عليها. مخالفة ذلك لطبيعتها. تناقضه مع المواد (٣٠ و٤٠ و٦٥) من الدستور.

١ – حيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى بحيث يغدو الفصل فى هذا النزاع متوقفاً على الفصل فى المسألة الدستورية المطروحة، إذ كان ذلك وكان من بين دفوع المدعين أمام محكمة الموضوع دفعهم بتملكهم أرض النزاع بمضى المدة، فإن الفصل فى دستورية ما ورد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، يكون لازماً للفصل فى هذا الدفع، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية دون باقى أحكام المادة المذكورة.

٢ - أن الدستور إذ أخضع فى المادة (٢٩) منه كافة صور الملكية لرقابة الشعب، وأوجب على الدولة حمايتها، فإنه فى صدد بيان هذه الصور قد كشف عن الفروق بين كل نوع منها، حيث نصت المادة (٣٠) على أن الملكية العامة هى ملكية الشعب وكفلت المادة (٣٣) لها حرمة خاصة وجعلت حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، فى حين أن الماد ة (٣١) إذ نصت على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية، فإنها لم تزد على أن تنيط بالقانون رعاية هذه الملكية وأن يضمن لها الإدارة الذاتية، بما مؤداه أن المشرع الدستورى لم يتجه إلى إنزال الملكية التعاونية منزلة الملكية العامة فى شأن مدى حرمتها أو أدوات حمايتها، إنما هو أبقاها فى إطار أنواع الملكيات الأخرى غير الملكية العامة لتحظى بالضمانات المنصوص عليها فى المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الدستور، دون أن يغير ذلك من طبيعتها كملكية تعاونية.

٣ - النص الطعين قد جاء مناقضاً لهذا الإطار الدستورى بنصه على عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال التعاون الإسكانى أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، فإنه يكون قد أخرج هذه الأموال من طبيعتها التعاونية وألبسها ثوب الأموال العامة، فجاوز بذلك النطاق الذى تفرضه طبيعتها، وهى طبيعة تستمد ذاتيتها من حكم الدستور ولا شأن لها بوسائل الحماية المدنية أو الجنائية التى يقررها المشرع للجمعيات مالكة هذه الأموال، كاعتبار مستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى مجال تطبيق قانون العقوبات.

وحيث إنه فى ضوء ما سلف فإن النص الطعين - محدداً على نحو ما تقدم - قد أفرد لأموال الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال الإسكان، ودون سند دستورى، معاملة تفضيلية

تتميز بها بالمخالفة لطبيعتها، ويختص بها مالكوها وهم من أشخاص القانون الخاص، دون باقى أشخاص هذا القانون، فإنه يكون بذلك قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٣٠، ٤٠، ٦٥) من الدستور ، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام بصفته الدعوى رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى أسيوط أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد المدعين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه مبلغ ١١٢٥٠ جنيهاً وهو ريع مساحة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى عن المدة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٨ مع طردهم من الأرض وتسليمها إليه، وذلك على سند

من قيام الجمعية التى يمثلها المدعى فى الدعوى الموضوعية، بشراء هذه الأرض من المدعى عليهم بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٩/٧/٨ إلا أنهم قاموا بوضع يدهم على القدر المباع واستغلاله فى الزراعة وامتنعوا عن تسليمه للجمعية، دفع المدعى عليهم هذه الدعوىبعدة دفوع من بينها سقوط حق المدعى بصفته فى المطالبة بريع الأرض وتسليمها بمضى المدة، ثم أعقبوا ذلك بالدفع بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع دعواهم الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: . " تتمتع الملكية التعاونية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الإدارى ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها أو الغير امتياز على جميع أموال المدين تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة.

وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكانى لدى الأعضاء بطريق الحجز الإدارى، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية ويشمل ذلك مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات الأعضاء".

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى بحيث يغدو الفصل فى هذا النزاع متوقفاً على الفصل فى المسألة الدستورية المطروحة، إذ كان ذلك وكان من بين

دفوع المدعين أمام محكمة الموضوع دفعهم بتملكهم أرض النزاع بمضى المدة، فإن الفصل فى دستورية ما ورد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، يكون لازماً للفصل فى هذا الدفع، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية دون باقى أحكام المادة المذكورة.

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - تعارضه ومبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين أمام القانون، وإهداره للحق فى التقاضى، بالمخالفة لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور، وقد فعل ذلك حين ميز الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بالنص على عدم جواز تملك أموالها بالتقادم بالرغم من أنها من أشخاص القانون الخاص.

وحيث إن هذا النعى سديد فى جملته، ذلك أن الدستور إذ أخضع فى المادة (٢٩) منه كافة صور الملكية لرقابة الشعب، وأوجب على الدولة حمايتها، فإنه فى صدد بيان هذه الصور قد كشف عن الفروق بين كل نوع منها، حيث نصت المادة (٣٠) على أن الملكية العامة هى ملكية الشعب وكفلت المادة (٣٣) لها حرمة خاصة وجعلت حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، فى حين أن المادة (٣١) إذ نصت على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية، فإنها لم تزد على أن تنيط بالقانون رعاية هذه الملكية وأن يضمن لها الإدارة الذاتية، بما مؤداه أن المشرع الدستورى لم يتجه إلى إنزال الملكية التعاونية منزلة الملكية العامة فى شأن مدى حرمتها أو أدوات حمايتها، إنما هو أبقاها فى إطار أنواع الملكيات الأخرى غير الملكية العامة لتحظى بالضمانات المنصوص عليها فى المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الدستور، دون أن يغير ذلك من طبيعتها كملكية تعاونية.

وحيث إن قانون التعاون الإسكانى إذ نص على أن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان مملوكة لها ملكية تعاونية، ثم بين إجراءات تأسيس هذه الجمعيات وشهرها، والتى بتمامها تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بحسبانها "منظمة جماهيرية ديمقراطية" يستقل أعضاؤها بإدارتها وفقاً لنظامها الداخلى فلا تتداخل فيها جهة الإدارة، وحدد مهمتها بتوفير المساكن لأعضائها وتعهدها بالصيانة، فإنه يكون بذلك كله قد التزم الإطار الدستورى فى تحديد طبيعة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بأنها من أشخاص القانون الخاص، وأن ما تتملكه من أموال إنما تتملكه ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة بأية صورة من الصور، إذ كان ذلك وكان النص الطعين قد جاء مناقضاً لهذا الإطار الدستورى بنصه على عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال التعاون الإسكانى أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، فإنه يكون قد أخرج هذه الأموال من طبيعتها التعاونية وألبسها ثوب الأموال العامة، فجاوز بذلك النطاق الذى تفرضه طبيعتها، وهى طبيعة تستمد ذاتيتها من حكم الدستور ولا شأن لها بوسائل الحماية المدنية أو الجنائية التى يقررها المشرع للجمعيات مالكة هذه الأموال، كاعتبار مستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى مجال تطبيق قانون العقوبات.

وحيث إنه فى ضوء ما سلف فإن النص الطعين ـ محدداً على نحو ما تقدم ـ قد أفرد لأموال الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال الإسكان، ودون سند دستورى، معاملة تفضيلية تتميز بها بالمخالفة لطبيعتها، ويختص بها مالكوها وهم من أشخاص القانون الخاص، دون باقى أشخاص هذا القانون، فإنه يكون بذلك قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٣٠، ٤٠، ٦٥) من الدستور، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢١)

القضية رقم ٢٤٩ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم " حجيته "اعتبار الخصومة منتهية " . تطبيق.

قضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. اعتبار الخصومة فى الدعوى التى تقام طعناً بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته منتهية. الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر فى جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية النص المطعون عليه، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ بعددها رقم (١١) لما كان ذلك، وكان مقتضى حكمى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فيما

تضمنته من حق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له فى استيفاء حقوقها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدم المدعى عليهم من الرابع إلى السابع مذكرتين انتهوا فيهما إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهما الخامس والسابع أوقعا حجزاً إدارياً على ممتلكات مورث المدعية لاستيفاء مستحقات بنك التنمية والائتمان الزراعى قبله، وأعقبا ذلك باتخاذ إجراءات التنفيذ وترسية المزاد على المدعى عليه الخامس، مما حدا بالمورث إلى إقامة الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٣ مدنى البدرشين الجزئية ضد المدعى عليهم من الرابع إلى السابع طالباً الحكم ببطلان إجراءات الحجز والتنفيذ الموقعة من البنك المدعى عليه على أمواله وبطلان محضر رسو المزاد على المدعى عليه الخامس واعتبار كافة تلك الإجراءات كأن لم تكن وبراءة ذمته من أى ديون قبل البنك المدعى عليه، وبعد وفاة المورث عجلت المدعية السير فى الدعوى، وأثناء نظرها دفعت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فيما تضمنته من حق البنك

الرئيسى والبنوك التابعة له فى استيفاء حقوقها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر فى جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية النص المطعون عليه، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ بعددها رقم (١١) لما كان ذلك، وكان مقتضى حكمى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٢)

القضية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "إجراءاتها وميعادها : من النظام العام: سلطة محكمة الموضوع".

الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، تعتبر من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فيما لا يجاوز هذا الحد الأقصى، ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إن مؤدى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، وقدرت محكمة الموضوع جديته، حددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية؛ وتعتبر مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى هذا البند، حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه وإلا اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن؛ وصار ممتنعاً كذلك القول باتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها. إذ كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى قد دفع بعدم دستورية النص المطعون عليه بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠، ولكنه لم يقم دعواه الدستورية . بعد تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع . إلا فى ٢٠٠١/١٠/٢١، وبعد

انقضاء مدة الأشهر الثلاثة التى صار دفعه بعدها كأن لم يكن بقوة القانون، دون ما أثر لأجل تضيفه محكمة الموضوع وهى لا تملكه، فإن دعواه تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من مارس سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية البند "ب" من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى فى القضية رقم ٢٤٩٦ لسنة ٢٠٠١ جنح تلا، بتبديد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمحجوز عليها لصالح الشركة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمودعة لديه على سبيل الوديعة لحراستها، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١ و٣٤٢) من قانون العقوبات، والمواد (١ و٣ و٥١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى. وبجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من أحقية

الشركة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٠/١٧ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة المحددة، عادت وقررت تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤ لذات السبب، فأقام المدعى الدعوى الدستورية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١.

وحيث إن مؤدى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، وقدرت محكمة الموضوع جديته، حددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية؛ وتعتبر مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى هذا البند، حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه وإلا اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن؛ وصار ممتنعاً كذلك القول باتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، بما يحول دون مضيها فى نظرها. إذ كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى قد دفع بعدم دستورية النص المطعون عليه بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠، ولكنه لم يقم دعواه الدستورية ـ بعد تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع ـ إلا فى ٢٠٠١/١٠/٢١، وبعد انقضاء مدة الأشهر الثلاثة التى صار دفعه بعدها كأن لم يكن بقوة القانون، دون ما أثر لأجل تضيفه محكمة الموضوع وهى لا تملكه، فإن دعواه تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٣)
القضية رقم ١١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤها". تشريع " قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . " جريمة " عقوبة: مرتكبها ".

المصلحة الشخصية المباشرة. انتفاؤها لمن لم يُطبق عليه النص المطعون فيه. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى. الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ . تقريرها عقوبة جنائية على ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى نتيجة تقصيرهم فى إثبات ما يجب إثباته فى قوائم الشحن. مؤداه: عدم جواز مساءلة غيرهم جنائياً عن هذه الجريمة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل فى الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من قارفها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، إذ كان ذلك وكان النص

المطعون فيه، وقد تضمن عقوبة جنائية تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى بسبب تقصيرهم فى إدراج ما يجب إدراجه فى قوائم الشحن، بما لا يجوز معه مساءلة غيرهم جنائياً عن هذه الجريمة، إنفاذاً لقاعدة شخصية العقوبة، ومن ثم تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمؤسسة المدعية . وهى غير مخاطبة بالنص المطعون عليه . فى دعواها الدستورية، ولا يغير من ذلك قيام المدعى عليهما بمطالبتها بسداد هذه الغرامات فى الدعوى الموضوعية، لأن سبيل دفع هذه المطالبة هو التصدى لأساس التزامها بأداء هذه الغرامات، وليس التعرض لمدى دستورية النص الذى فرضها.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من يناير سنة ١٩٩٩، أودعت المؤسسة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المؤسسة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٩٨ مدنى أمام محكمة عابدين الجزئية ضد المدعى عليهما، طلباً للحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٢١٤٩,١ جنيهاً، وقالت بياناً لذلك أن المدعى عليهما طالباها بسداد هذا المبلغ بزعم أنه يمثل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المستحقة عليها بسبب قصور البيانات المدرجة فى قوائم الشحن للبضائع المشحونة على الطائرات المملوكة لها، وذلك بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وأثناء نظر الدعوى، دفعت المدعية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من القانون المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعها، وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١١٤) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ـ كانت تنص على أن " تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً فى الأحوال الآتية :

١ ـ .....

٢ ـ إغفال ما يجب إدراجه فى قائمة الشحن.

٣ ـ .....

وحيث إن المدعية تنعى على النص المذكور، أنه إذ تضمن عقوبة جنائية، فإنه يخالف مبدأ شخصية العقوبة ويخل بقاعدة افتراض البراءة، كما أنه تضمن توقيع عقوبة جنائية بغير حكم قضائى، ومن ثم فإنه يخالف أحكام المواد (٦٥و٦٦و٦٧و٦٨) من الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل فى الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من قارفها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، إذ كان ذلك وكان النص المطعون فيه، وقد تضمن عقوبة جنائية تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى بسبب تقصيرهم فى إدراج ما يجب إدراجه فى قوائم الشحن، بما لا يجوز معه مساءلة غيرهم جنائياً عن هذه الجريمة، إنفاذاً لقاعدة شخصية العقوبة، ومن ثم تنتفى كل مصلحة شخصية مباشرة للمؤسسة المدعية . وهى غير مخاطبة بالنص المطعون عليه . فى دعواها الدستورية، ولا يغير من ذلك قيام المدعى عليهما بمطالبتها بسداد هذه الغرامات فى الدعوى الموضوعية، لأن سبيل دفع هذه المطالبة هو التصدى لأساس التزامها بأداء هذه الغرامات، وليس التعرض لمدى دستورية النص الذى فرضها.

إذ كان ذلك، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٤)

القضية رقم ٣٦ لسنة ١٥ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم : حجيته " اعتبار الخصومة منتهية " تطبيق .

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية حجيته مُطلقة ولا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة. إعتبار الخصومة فى الدعوى التى تُقام طعناً على ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته منتهية. الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

حيث إن النص فى المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . مقروءة على هدى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بعدم دستورية بعض أجزاء منها . تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا ينتهى

عقد إيجار السكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا معه حتى الوفاة أو الترك " وتنص فى فقرتها الأخيرة على أن " وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين ، ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد" بينما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .

أ . ..... ب . ..... ج . إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن مكان المؤجر أو ..... أو ..... وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو ..... أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وحيث إن المحكمة سبق أن حسمت المسائل الدستورية المثارة فى هذه الدعوى، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ ق دستورية، الذى قضى برفض الطعن على المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبدستورية هذا النص، ثم بحكمها الصادر بذات الجلسة فى القضية رقم ٧٠ لسنة (١٨) ق. دستورية والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر لتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإذ نشر هذين الحكمين فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ فى العدد رقم (٤٦) لسنة ٤٥، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعوى الدستورية

حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة ١٩٩٣، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى فيما يجاوز الطعن على نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها، ورفضها بالنسبة للفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، فقررت المحكمة بجلسة ١٩٩٧/٥/٣ إعادتها إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير، وإذ قدمت تلك الهيئة تقريرها التكميلى أعادت المحكمة نظر الدعوى وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ٥٠٩٢ لسنة ١٩٩٣ إيجارات كلى شمال القاهرة، طالبة إثبات العلاقة الإيجارية بينها وبينه عن وحدة سكنية

بالعقار رقم ١ شارع نصوح بالزيتون محافظة القاهرة، تأسيساً على ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، دفع المدعى عليه ـ المدعى فى الدعوى الماثلة ـ بعدم دستورية نص المادتين (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و(١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذ قررت المحكمة جدية الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص فى المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ مقروءة على هدى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بعدم دستورية بعض أجزاء منها ـ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا ينتهى عقد إيجار السكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا معه حتى الوفاة أو الترك " وتنص فى فقرتها الأخيرة على أن " وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين ، ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد" بينما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : ـ

أ ـ ..... ب ـ ..... ج ـ إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن مكان المؤجر أو ..... أو ..... وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو ..... أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

وحيث إن المحكمة سبق أن حسمت المسائل الدستورية المثارة فى هذه الدعوى، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ ق دستورية، الذى

قضى برفض الطعن على المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ ق دستورية ، الذى قضى برفض الطعن على المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبدستورية هذا النص، ثم بحكمها الصادر بذات الجلسة فى القضية رقم ٧٠ لسنة (١٨) ق. دستورية والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر لتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإذ نشر هذين الحكمين فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ فى العدد رقم (٤٦) لسنة ٤٥، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٥)

القضية رقم ٦٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها من النظام العام " .

الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة سواء ما اتصل بها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، تعتبر من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع وفى خلال هذا الحد الأقصى، يُعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم إقامة الدعوى قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

حيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من

إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة ، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع _ بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى بجلسة ١٩٩٦/٣/١٩ _ قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقام المدعى بإيداع صحيفة هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أصبح . وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا . كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أُقيمت بعد الميعاد.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيه سنة ١٩٩٦، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين (١ و٣) من المادة (٢٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى المدنية رقم ٣٣٧٠ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم - عدا الأول - بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين برد مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة جنيهات وثمانين قرشاً، قيمة ضريبة التصرفات العقارية التى قام بسدادها لحساب الممول المتصرف، وبجلسة ١٩٩٦/٣/١٩ دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين (١ و٣) من المادة (٢٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ١٩٩٦/٦/٢٥، وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠.

وحيث إن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ـ بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى بجلسة ١٩٩٦/٣/١٩ ـ قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقام المدعى بإيداع صحيفة هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح له بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية قد أصبح ـ وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أُقيمت بعد الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٦)

القضية رقم ٨١ لسنة ١٧ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "حكم حجيته : عدم قبول" تطبيق.

الحكم برفض ما أثير حول نص تشريعى من مطاعن. يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعاوى الدستورية التى تنصب على ذات النص التشريعى، الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

حيث إن النص فى المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها يجرى على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : أ . ..... ب . ..... ج . إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ..... أو ....أو ..... وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو ..... أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ..... " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٢/١١/٣ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ فى العدد (٤٦) لسنة ٤٥ . وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى على نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ العاشر من ديسمبر سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) فقرة أولى من القانون رقم

١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليه الأخير الدعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٩٥ إيجارات أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ابتغاء الحكم بطرده من العين المؤجرة له بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٢/١ لانتهاء مدته، وقال بياناً لدعواه أن المدعى عليه الأخير كان قد استأجر العين بالعقد المؤرخ ١٩٧٦/٢/١ بقصد استعمالها سكناً خاصاً ونص فى العقد على أن مدة العقد مشاهرة " وإذ نبه عليه بعدم الرغبة فى التجديد بعد نهاية شهر سبتمبر ١٩٩٥ واعتبار العقد منتهياً بعد هذا التاريخ إلا أنه استمر فى شغل العين بغير سند من القانون، مما اضطره إلى إقامة الدعوى وأثناء نظرها طلب المدعى عليه الأخير "المستأجر" الحكم برفض الدعوى استناداً إلى نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا النص، وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن النص فى المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها يجرى على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : أ. ..... ب. ..... ج. إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ..... أو .... أو ..... وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو ..... أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ..... ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٢/١١/٣ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ فى العدد (٤٦) لسنة ٤٥. وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى على نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٧)

القضيتان رقما ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " و١٦١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دستور " الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح " .

ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح معقودة للمحكمة الدستورية العليا وحدها. المادة (١٧٥) من الدستور. تفويض المشرع بتنظيم قواعد وإجراءات رفع الدعوى الدستورية.

٢ – دعوى دستورية " إجراءاتها : طرق اتصالها بالمحكمة : تصدى " .

حدد المشرع بنص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا طريقين لرفع الدعوى الدستورية، أولهما أن يُبدى الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة أثناء نظرها لنزاع معين، فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، أذنت لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال أجل لا يجاوز ثلاثة اشهر، وثانيهما أن يتراءى لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها، فتوقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى المسألة الدستورية.

٣ ، ٤ _ تنظيم الحقوق "سلطة المشرع التقديرية: المفاضلة بين البدائل" . "تشريع" المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا : عدم جواز إقامة دعوى دستورية مباشرة" . الدعوى الدستورية " سببها " .

٣ – سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق – ومن بينها الحق فى التقاضى – مطلقة. جوهر هذه السلطة: المفاضلة بين البدائل لترجيح أنسبها لمصلحة الجماعة. سبل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية تندرج فى سلطة المشرع التقديرية، ولا تمس بحق التقاضى أو استقلال القضاء. نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. عدم اجازة الدعوى الدستورية المباشرة، لا يمس الحق فى التقاضى أو يخل باستقلال القضاء.

٤ – صحيفة الدعوى الدستورية. ضرورة شمولها النص التشريعى الطعين والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة التى تمثل سبب الدعوى الدستورية. انتفاء السبب. مقتضاه: رفض الدعوى.

٥- دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها من النظام العام " .

اتصال هذه المحكمة بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من قانونها، من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده.

١ - وحيث إنه عن الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، فإنه إذ عقدت المادة (١٧٥) من الدستور ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح للمحكمة الدستورية العليا وحدها، فقد فوضت المشرع فى ذات النص، الاختصاص بتنظيم قواعد وإجراءات رفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة.

٢ - قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إعمالاً لحكم المادة (١٧٥) من الدستور، قد حدد فى المادة (٢٩) منه المطعون عليها طريقين لرفع الدعوى الدستورية، أولهما أن يُبدى الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة . وفى منزلتها الهيئات ذات الاختصاص القضائى . أثناء نظرها لنزاع معين، فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، أذنت لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر، وثانيهما أن يتراءى لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها، فتوقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى المسألة الدستورية، فإذا استقامت الدعوى الدستورية بأى من الطريقين، فإن المحكمة الدستورية العليا يكون لها الحق فى التصدى لأى نص فى قانون أو لائحة مما لم تطرحه الدعوى الدستورية، ولكنه يتصل بالنزاع المطروح عليها، لتقضى بعدم دستوريته، وهو الحق المخول لها بموجب المادة (٢٧) من قانونها.

٣ – الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . ومن بينها الحق فى التقاضى . هو إطلاقها . ما لم يكن الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة . باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً بينها، مرجحاً ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة ، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزناً؛ وكان ما نحا إليه نص المادة (٢٩) المطعون عليه من عدم إطلاق السبيل إلى هذه المحكمة بدعوى دستورية مباشرة، أو التوسع فى طريق من طرق اتصال هذه الدعوى بها، أو التضييق فى طريق آخر يعتبر مندرجاً فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق على ضوء ما يجريه من موازنات بين المصالح المختلفة، فإن النعى على ما انتهجه المشرع فى ذلك قولاً بمساسه بالحق فى التقاضى، أو إخلاله باستقلال القضاء وحصانته يكون عارياً عما يسانده؛ ومن ثم؛ جديراً بالالتفات عنه.

٤ – لكل دعوى سبباً تنشأ عنه، ويُحمل عليه الحق الذى تحميه؛ ومن ثم كان لزاماً أن تتضمن صحيفتها هذا السبب، وإلا فقدت الدعوى أساسها الذى تنهض به، لما كان ذلك وكان نص المادة (٣٠) المطعون عليه إذ أوجب أن تشتمل صحيفة الدعوى الدستورية على النص التشريعى الطعين، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة وهو ما يمثل سبب الدعوى الدستورية، فإن انتفى السبب على نحو ما تقدم فإن الدعوى تغدو برمتها خليقة بالرفض.

٥ – لما كان قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من قانونها، يعد

من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده؛ لما كان ذلك؛ وكان الثابت بالأوراق، أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية نصى الفقرتين الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بجلسة ٢٠٠٠/٧/٩، فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، فإن الدعوى التى حملت مطاعن المدعى بذلك تكون دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من يوليه سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

ثم بتاريخ السابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٢٩ و٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات فى الدعويين طلبت فى ختامها أصلياً: الحكم بعدم قبولهما واحتياطياً: برفضهما.

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين فى كلٍ تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعويان على النحو المبين بمحاضر جلساتهما، وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية إلى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وحددت للنطق به جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن وقائع الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية ـ على ما يبين من صحيفتها وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث كان قد أقام ضد المدعى الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ إيجارات أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من العين المؤجرة المبينة بالأوراق، قولاً بامتناعه عن سداد الزيادة فى أجرتها المقررة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٩ ـ المحددة لنظرها ـ دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من هذا القانون، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٠/٧/١٦ للمستندات؛ فبادر المدعى برفع هذه الدعوى؛ وإذ جرى استئناف نظر الدعوى الموضوعية بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٠ فقد دفع المدعى عليه الثالث ببطلان إجراءات رفع الدعوى الدستورية لمخالفتها أحكام المادتين (٢٩و٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فدفع المدعى بعدم دستورية

هاتين المادتين، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع؛ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية طعناً عليهما.

وحيث إن المدعى ينعى على هذين النصين، إخلالهما بالحق فى التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور، تأسيساً على أن طريق رفع الدعوى الدستورية ينبغى أن يخرج عن دائرة السلطة التقديرية لقاضى الموضوع، فلا يسوغ أن يكون اتصال هذه الدعوى بمحكمتها متوقفاً على تقديره جدية الدفع، كما وأن المشرع وإن أجاز لأية محكمة أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا ما ترى وجهاً للفصل فى دستوريته، إلا أنه قيد هذا الطريق بأن يكون الفصل فى النص المحال لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية، وكان يكفى مجرد الشك فى دستورية النص المراد إحالته، والقول بغير ذلك يخل باستقلال السلطة القضائية، ويقع مخالفاً لنصوص المواد (٦٥و١٦٥و١٦٦) من الدستور. كما ينعى على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر إخلاله بأحكام المواد (٤ و٧ و٤٠ و٤١) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر، أن ضم دعوى إلى أخرى ليصدر فيهما حكم واحد، لا يفقد كلاً من الدعويين ذاتيتها المستقلة، بما مقتضاه أن يتناول الحكم الصادر فيهما معاً ردا أو إيجاباً لما انبنت عليه كل منهما على حدة.

وحيث إنه عن الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، فإنه إذ عقدت المادة (١٧٥) من الدستور ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح للمحكمة الدستورية العليا وحدها، فقد فوضت المشرع فى ذات النص، الاختصاص بتنظيم قواعد وإجراءات رفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إعمالاً لحكم المادة (١٧٥) من الدستور، قد حدد فى المادة (٢٩) منه المطعون عليها

طريقين لرفع الدعوى الدستورية، أولهما أن يُبدى الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة . وفى منزلتها الهيئات ذات الاختصاص القضائى . أثناء نظرها لنزاع معين، فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، أذنت لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال أجل لا يجاوز ثلاثة اشهر ، وثانيهما أن يتراءى لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها، فتوقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى المسألة الدستورية، فإذا استقامت الدعوى الدستورية بأى من الطريقين، فإن المحكمة الدستورية العليا يكون لها الحق فى التصدى لأى نص فى قانون أو لائحة مما لم تطرحه الدعوى الدستورية، ولكنه يتصل بالنزاع المطروح عليها، لتقضى بعدم دستوريته، وهو الحق المخول لها بموجب المادة (٢٧) من قانونها.

وحيث إنه لما كان الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . ومن بينها الحق فى التقاضى . هو إطلاقها . ما لم يكن الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة . باعتبار أن جوهر هذه السلطة هو المفاضلة بين البدائل التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازناً بينها، مرجحاً ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة، وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزناً؛ وكان ما نحا إليه نص المادة (٢٩) المطعون عليه من عدم إطلاق السبيل إلى هذه المحكمة بدعوى دستورية مباشرة، أو التوسع فى طريق من طرق اتصال هذه الدعوى بها، أو التضييق فى طريق آخر يعتبر مندرجاً فى إطار السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق على ضوء ما يجريه من موازنات بين المصالح المختلفة، فإن النعى على ما انتهجه المشرع فى ذلك قولاً بمساسه بالحق فى التقاضى، أو إخلاله باستقلال القضاء وحصانته يكون عارياً عما يسانده؛ ومن ثم؛ جديراً بالالتفات عنه، كذلك فإن المقرر أن لكل دعوى سبباً تنشأ عنه، ويُحمل عليه الحق الذى تحميه؛ ومن ثم كان لزاماً أن تتضمن

صحيفتها هذا السبب، وإلا فقدت الدعوى أساسها الذى تنهض به، لما كان ذلك وكان نص المادة (٣٠) المطعون عليه إذ أوجب أن تشتمل صحيفة الدعوى الدستورية على النص التشريعى الطعين، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة وهو ما يمثل سبب الدعوى الدستورية، فإن انتفى السبب على نحو ما تقدم فإن الدعوى تغدو برمتها خليقة بالرفض.

وحيث إنه عن الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، فإنه لما كان قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من قانونها، يعد من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده؛ لما كان ذلك؛ وكان الثابت بالأوراق، أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية نصى الفقرتين الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بجلسة ٢٠٠٠/٧/٩ ، فقررت المحكمة تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية، تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامها، فإن الدعوى التى حملت مطاعن المدعى بذلك تكون دعوى أصلية بعدم الدستورية أقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية متعيناً والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدعوى الرقيمة ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى مصروفاتها؛ ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا : برفض الدعوى الرقيمة ١٦١ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى مصروفاتها؛ ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٨)

القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" . تطبيق .

المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى ، وذلك بان يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية. إلزام المدعى بأتعاب المحاماة ومباشرة إجراءات تحصيلها إعمالاً لنص المادتين (١٨٧ و١٨٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ . أثره: توافر مصلحة شخصية مباشرة له فى الطعن على النصين المار ذكرهما.

٢ – دستور "المادة الثانية: مبادئ الشريعة الإسلامية: الأحكام القطعية: الاجتهاد: الأحكام الظنية: اجتهاد ولى الأمر" . مصاريف الدعاوى القضائية.

مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. المادة الثانية من الدستور. مقتضاها: لايجوز لأى نص تشريعى يصدر فى ظل هذه المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معا. أساس ذلك: هذه الأحكام تمثل ثوابت الشريعة فلا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. نطاق الاجتهاد: حصره فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معا. علة ذلك: مواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد. التزام ولى الأمر بمباشرة هذا الاجتهاد حرصا على الصالح العام. تحصيل مصاريف الدعاوى القضائية وتوجيهها من الأمور الوضعية. سلطة ولى الأمر فى تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة.

٣، ٤ – دستور " حق الملكية الخاصة: حمايته: وظيفة اجتماعية: قيود" . نقابة المحامين "صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية. مقابل أتعاب المحاماة" .

٣ – كفالة الدستور لحق الملكية الخاصة وحمايته. جواز تحميله ببعض القيود مراعاة للضرورة الاجتماعية.

٤ – إلزام خاسر الدعوى القضائية بأتعاب المحاماة وأيلولة هذا المبلغ إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لنقابة المحامين. علته: توفير الحد الأدنى لقيام المحامين بأعباء رسالتهم. ازدهار مهنة المحاماة،

لزومه لاكتمال الأداء القضائى باعتبارها أحد جناحى القضاء. تقوية نقابة المحامين لا يخرج عن سيادة القانون أو استقلال القضاء وحماية الحقوق والحريات العامة.

٥- دستور " مبدأ المساواة : نقابة المحامين ".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لا يعنى معاملة فئاتهم المتفاوتة فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. نقابة المحامين: اتصال مهامها بأداء السلطة القضائية لرسالتها. أثره: اختلاف مركزها القانونى عن المركز القانونى لأى نقابة أخرى.

١ - المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو أن المدعى قضى بإلزامه بأتعاب المحاماة فى الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى شبرا الخيمة وإذ لم يقم بسدادها، قامت الجهة المنوط بها تحصيل هذه الأتعاب بمطالبته بموجب المطالبة رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٩٩ وأنذرته بتوقيع الحجز فى حالة عدم السداد وإذ لم يقم بالدفع أوقعت حجزاً على ما بمنزله من منقولات وأعلنته بذلك، ولما كان سند إلزام المدعى بتلك الأتعاب هو نص المادة (١٨٧) وأن إجراءات تحصيل هذه الأتعاب وأيلولتها إلى صندوق نقابة المحامين هى الأحكام التى نصت عليها المادة (١٨٨) فإن مصلحته الشخصية المباشرة فى الطعن على النصين المشار إليهما تكون متوافرة بما يضحى معه الدفع المبدى من نقابة المحامين بعدم قبول الدعوى غير مبنى على أساس صحيح بما يوجب الالتفات عنه.

٢ – النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠ على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، يدل، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد ، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً.

وحيث إن تنظيم استئداء مصاريف الدعوى وتوجيهها من الأمور الوضعية ولم تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة فإنه يكون لولى الأمر - عن طريق التشريع الوضعى - تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة ويكون النعى بمخالفة النصين المطعون عليهما للشريعة الإسلامية فاقداً لسنده .

٣ – الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان رائد المشرع فى إلزام خاسر الدعوى بمقابل زهيد كأتعاب محاماة، وأيلولة هذا المبلغ إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لنقابة المحامين، هو تمكين هذا الصندوق من الاضطلاع بالأعباء الملقاة على عاتقه حيال المحامين تمكيناً من

توفير الحد الأدنى اللازم لقيامهم بأعباء رسالتهم، وذلك كله فى إطار خصوصية مهنة المحاماة التى تنفرد بذاتية عن أية مهنة أخرى، حيث يرتبط قيام هذه المهنة وازدهارها بالوجود الفعلى لمعنى العدالة، ولا يكتمل الأداء القضائى الصحيح إلا بنهوضها برسالتها، بما يجعلها أحد جناحى القضاء الذى تستقر به الشرعية، وتستظل بظله الحقوق والحريات، فإذا عمد المشرع إلى تقوية نقابة المحامين القائمة على شئون هذه المهنة، بأيلولة الأتعاب المقضى بها إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية، فإنه لا يكون قد خرج عن حدود ما أوجبه الدستور من سيادة القانون، وكفالة استقلال القضاء وحماية الحقوق والحريات العامة.

٤ - وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

٥- إذ كان ذلك وكانت نقابة المحامين تختلف فى مركزها القانونى الذى يتصل بأداء السلطة القضائية لمهامها على نحو ما تقدم، فإنها بذلك تكون فى مركز قانونى يختلف عن المركز القانونى لأية نقابة أخرى فى هذا الشأن، ويغدو النعى بالإخلال بمبدأ المساواة مجافياً لصحيح أحكام الدستور.

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من يوليو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (١٨٧، ١٨٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاصتين بفرض أتعاب المحاماة تحصل لصالح صندوق نقابة المحامين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وقدمت نقابة المحامين مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة وفى الموضوع برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى جزئى شبرا الخيمة على المدعى عليهما الثالث والرابع فى الدعوى الماثلة، ابتغاء الحكم ببطلان الحجز الموقع على منقولاته المبينة بمحضر الحجز واعتباره كأن لم يكن، وقال بياناً لدعواه أن هذا الحجز وقع عليه نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى شبرا الخيمة بإلزامه أداء مبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نصى المادتين (١٨٧، ١٨٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة

١٩٨٣ سند إيقاع الحجز عليه، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن " على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيهاً فى الدعاوى المنظورة أمام الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى وثلاثين جنيهاً فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا.

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيهاً فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيهاً فى دعاوى النقض الجنائى ".

وتنص المادة (١٨٨) على أن " تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا طبقاً للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسوم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية. وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقاً للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه ".

وقد تم تعديل مقدار أتعاب المحاماة الواردة بالمادة (١٨٧) سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من نقابة المحامين بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فإنه من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو أن المدعى قضى بإلزامه بأتعاب المحاماة فى الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى شبرا الخيمة وإذ لم يقم بسدادها، قامت الجهة المنوط بها تحصيل هذه الأتعاب بمطالبته بموجب المطالبة رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٩٩ وأنذرته بتوقيع الحجز فى حالة عدم السداد وإذ لم يقم بالدفع أوقعت حجزاً على ما بمنزله من منقولات وأعلنته بذلك، ولما كان سند إلزام المدعى بتلك الأتعاب هو نص المادة (١٨٧) وأن إجراءات تحصيل هذه الأتعاب وأيلولتها إلى صندوق نقابة المحامين هى الأحكام التى نصت عليها المادة (١٨٨) فإن مصلحته الشخصية المباشرة فى الطعن على النصين المشار إليهما تكون متوافرة بما يضحى معه الدفع المبدى من نقابة المحامين بعدم قبول الدعوى غير مبنى على أساس صحيح بما يوجب الالتفات عنه.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين الطعينين خروجهما على أحكام الشريعة الإسلامية التى اتخذها الدستور فى المادة الثانية المصدر الرئيسى للتشريع. كما ينعى عليهما انتهاكهما للحماية الدستورية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة بالمادة (٣٢) فضلاً عن مخالفتهما لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النصين الطعينين للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠ على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، يدل، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية

القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان ، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً.

وحيث إن تنظيم استئداء مصاريف الدعوى وتوجيهها من الأمور الوضعية ولم تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة فإنه يكون لولى الأمر ـ عن طريق التشريع الوضعى ـ تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة ويكون النعى بمخالفة النصين المطعون عليهما للشريعة الإسلامية فاقداً لسنده.

وحيث إنه عن النعى بمساس النصين المطعون عليهما بحق الملكية، فإنه بدوره مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان رائد المشرع فى إلزام خاسر الدعوى بمقابل زهيد كأتعاب محاماة، وأيلولة هذا المبلغ إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لنقابة المحامين، هو تمكين هذا الصندوق من الاضطلاع بالأعباء الملقاة على عاتقه حيال المحامين تمكيناً من توفير الحد الأدنى اللازم لقيامهم بأعباء رسالتهم، وذلك كله فى إطار خصوصية مهنة المحاماة التى تنفرد بذاتية عن أية مهنة أخرى، حيث يرتبط قيام هذه المهنة وازدهارها بالوجود الفعلى لمعنى العدالة، ولا يكتمل الأداء

القضائى الصحيح إلا بنهوضها برسالتها، بما يجعلها أحد جناحى القضاء الذى تستقر به الشرعية، وتستظل بظله الحقوق والحريات، فإذا عمد المشرع إلى تقوية نقابة المحامين القائمة على شئون هذه المهنة، بأيلولة الأتعاب المقضى بها إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية، فإنه لا يكون قد خرج عن حدود ما أوجبه الدستور من سيادة القانون، وكفالة استقلال القضاء وحماية الحقوق والحريات العامة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

إذ كان ذلك وكانت نقابة المحامين تختلف فى مركزها القانونى الذى يتصل بأداء السلطة القضائية لمهامها على نحو ما تقدم، فإنها بذلك تكون فى مركز قانونى يختلف عن المركز القانونى لأية نقابة أخرى فى هذا الشأن، ويغدو النعى بالإخلال بمبدأ المساواة مجافياً لصحيح أحكام الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النصان المطعون عليهما لا يتعارضان مع أى حكم آخر من أحكام الدستور، فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢٩)

القضية رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" . تطبيق.

إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ،وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . توخى المدعى من دعواه الموضوعية إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبى بربط الضريبة المفروضة عليه. تناول النصوص الطعينة تشكيل هذه اللجنة وإجراءات الطعن فى قراراتها. أثره: توفير مصلحة شخصية مباشرة للمدعى فى دعواه الدستورية.

٢ – دستور " ضريبة عامة: سلطة تشريعية " .

وفقاً للمادة (١١٩) من الدستور ،تتولى السلطة التشريعية تنظيم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها، يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وقواعد ربطها وتحصيلها، وما يجوز أن

يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، وكافة الأمور المتصلة ببنيانها، وذلك كله فى إطار من العدالة الاجتماعية، بما يضمن أن يتم تحصيل الضريبة وفق أسس موضوعية تنفى عنها العنت، وتنأى بها عن العسف.

٣، ٤ – تشريع " قانون الضرائب على الدخل : لجان الطعن الضريبى : طبيعتها: عدم جواز رد أعضائها " .

٣ – لجان الطعن الضريبى. طبيعتها: هيئات إدارية تفصل بصفة أولية فى المنازعات بين مصلحة الضرائب والممولين قبل اللجوء إلى القضاء. المواد (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠) من قانون الضرائب على الدخل، لا تضفى على تلك اللجان الصبغة القضائية.

٤ – إسباغ الصبغة القضائية على جهة عهد المشرع بالفصل فى نزاع معين. شروطه، عدم توافر هذه الشروط فى لجان الطعن الضريبى . مؤداه: استبعاد قواعد وإجراءات الرد بالنسبة لأعضائها. أساس ذلك.

٥، ٦ – حق التقاضى " الترضية القضائية " . تنظيم الحقوق " سلطة المشرع التقديرية : المفاضلة بين البدائل " تشريع " قانون الضرائب على الدخل: لجان الطعن الضريبى: غايتها" . مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.

٥ – سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق – ومن بينها الحق فى التقاضى – تقديرية. جوهرها : المفاضلة بين البدائل لترجيح أنسبها لتحقيق أغراضه.

٦ – المادتان (١٦١ و١٦٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل. كفلتا للممول ومصلحة الضرائب ضمانات التقاضى فى الطعن على قرارات لجان الطعن الضريبى. اشتراط النصوص الطعينة عرض الخلاف بداءة على هذه اللجان. غايته : محاولة التوفيق بين الطرفين، لصون

المال وتجنب إهدار الوقت والجهد. عدم نجاح المحاولة. مؤداه: اللجوء إلى القضاء بدرجاته المتعددة. النصوص المذكورة لاتخالف مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.

١ – مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط قبول الدعوى الدستورية– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية إلغاء القرار الصادر من لجنة الطعن الضريبى فى ربط الضريبة المفروضة عليه فى سنوات النزاع؛ وكانت النصوص الطعينة تتناول تشكيل اللجنة المذكورة، والإجراءات المتبعة أمامها، وإجراءات الطعن فى القرارات الصادرة منها، ومن ثم تتوفر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الدعوى الراهنة.

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه وفقاً للمادة (١١٩) من الدستور ،تتولى السلطة التشريعية تنظيم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها، يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وقواعد ربطها وتحصيلها، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، وكافة الأمور المتصلة ببنيانها، وذلك كله فى إطار من العدالة الاجتماعية، بما يضمن أن يتم تحصيل الضريبة وفق أسس موضوعية تنفى عنها العنت، وتنأى بها عن العسف.

٣ – النصوص المطعون فيها قد انتظمت تشكيل لجان الطعن الضريبى، وإجراءات مباشرتها لمهامها، على نحو يبين منه أن هذه اللجان لا تعدو أن تكون هيئات إدارية، أناط بها القانون مهمة الفصل فى المنازعات التى تتردد بين مصلحة الضرائب والممولين، باعتبار

أن اللجوء إليها يمثل مرحلة أولية، تُقصد بها إعادة النظر فى اختلاف وجهتى النظر بين الطرفين سالفى الذكر قبل أن يتجها صوب القضاء، ودون أن تُضفى النصوص الطعينه على اللجان المذكورة الصبغة القضائية.

٤ – إسباغ الصفة القضائية على جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع، كما ينبغى أن يثير النزاع المطروح عليها خصومة قضائية، يرتكن الفصل فيها إلى قاعدة قانونية نص المشرع عليها، وبما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية، متى كان ما تقدم، وكانت هذه الشروط لا تتوافر فى لجان الطعن الضريبى، التى يغلب على تشكيلها الطابع الإدارى ،ولا يباشر أعضاؤها عملاً من أعمال الخصومة القضائية ،فإنها تظل مجرد هيئات إدارية تنأى عن مظلة السلطة القضائية، وإذا كان الحق فى الرد يبقى وثيق الصلة بمن يباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية المسندة إلى قضاة فرض الدستور استقلالهم وحيدتهم، ومن ثم فإن تشكيل هذه اللجان من عناصر غير قضائية ،يؤدى بطريق اللزوم المنطقى إلى وجوب استبعاد قواعد وإجراءات الرد فى شأن أعضائها، وهو استبعاد حتمى لا انتهاك فيه لأحكام الدستور.

٥ – الحق فى التقاضى يفترض ابتداء تمكين كل متقاض من النفاذ إلى قاضيه الطبيعى، نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية، على أن يكون للخصومة القضائية فى نهاية المطاف حلٌّ منصفٌ يتمثل فى الترضية القضائية التى يسعى إليها من يطلبها لمواجهة الإخلال بحقوقه التى يدعيها. لما كان ذلك، وكانت سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق . ومن بينها حق التقاضى . أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين

البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها وأكفلها لتحقيق الأغراض التى يتوخاها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة ،بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، ليظل هذا التنظيم مرناً يفى بمتطلبات الخصومة القضائية.

٦ – المشرع قد كفل لكل من الممول ومصلحة الضرائب ضمانات التقاضى كافة، بأن نص فى المادتين (١٦١ , ١٦٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المار ذكره، على أن للطرفين الحق فى الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة، ولهما استئناف الحكم الصادر من تلك المحكمة أمام محكمة الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع، فإن النصوص الطعينة باشتراطها عرض الخلاف بداءة على لجان الطعن الضريبى لا تكون قد استهدفت بأحكامها إلا فتح الطريق أمام محاولة التوفيق بين الممول ومصلحة الضرائب، توخياً لدرء المضى فى خصومة، يمكن تسوية عناصرها توفيقاً، فإذا لم تتحقق مثل هذه التسوية، فقد أتاحت النصوص التالية للطرفين أن يلجئا إلى القضاء بدرجاته المتعددة. ولذا فإن النصوص المطعون فيها تكون قد توخت مصلحة مشروعة غايتها صون المال، وحفظ الوقت، وتجنب إهدار الجهد ، دون المساس بولاية القضاء، ولا تكون قد نالت من استقلال السلطة القضائية أو القضاة، ولم تناقض أحكام الدستور.

وحيث إن النصوص الطعينة لا تقيم تمييزاً بين مراكز قانونية تتحد عناصر تكوينها، ولا تناقض ما بينها من اتساق، بل يظل المخاطبون بها ملتزمين بقواعد موحدة فى مضمونها وأثرها، كما لا تقوم لها صلة بفرص قائمة تقدمها الدولة يجرى التزاحم عليها، وبالتالى لا

تكون قد نافرت مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، ومن ثم يكون النعى عليها غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من يوليو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل.

وقدمت هيئة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٩٦ ضرائب طنطا الابتدائية، بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة الطعن الضريبى وتخفيض صافى أرباحه فى السنوات من ١٩٨٦ حتى ١٩٨٩، مع استبعاد تطبيق المادة (٢٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لعدم إمساكه دفاتر تجارية. وبعد أن حكمت المحكمة برفض الدعوى ،استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق. وبجلسة ٢٠٠٠/٦/١٨ دفع المدعى بعدم دستورية المواد (١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠) من

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعى باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المواد الطعينة تنص على ما يأتى:

مادة ١٥٧ : . " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائياً .... ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة .... وعلى المأمورية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والإقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعرض الخلاف على لجنة الطعن ..... ".

مادة ١٥٨ : . " تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار أو رجال الصناعة أو الممولين ..... ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أعضاؤها الموظفون ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب " .

مادة ١٥٩ : . " تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ..... وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة ..... "

مادة ١٦٠ :. " تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ..... وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ....."

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط قبول الدعوى الدستورية ـ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية إلغاء القرار الصادر من لجنة الطعن الضريبى فى ربط الضريبة المفروضة عليه فى سنوات النزاع؛ وكانت النصوص الطعينة تتناول تشكيل اللجنة المذكورة، والإجراءات المتبعة أمامها، وإجراءات الطعن فى القرارات الصادرة منها، ومن ثم تتوفر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الدعوى الراهنة.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون فيها إخلالها بضمانات التقاضى المفروض توفيرها أثناء التعامل مع لجان الطعن الضريبى،و تبدى ذلك فى تشكيلها وإجراءات مباشرتها لمهامها، فلم تفرد لها كياناً مستقلاً عن مصلحة الضرائب، وافتقدت العنصر القضائى فى تكوينها، اكتفاء بعضوية العاملين بالمصلحة المذكورة، الذين يفتقرون بحكم تبعيتهم لضمانتى الاستقلال والحيدة، بالإضافة إلى عدم تنظيم إجراءات ردهم، بما يخرج القرار الصادر من تلك اللجان عن مفهوم القرار القضائى، كما حالت هذه النصوص بين الممولين واللجوء إلى قاضيهم الطبيعى مباشرة، وفرضت عليهم أن يلجوا فى البداية طريق اللجان المذكورة، وألزمتهم بالانتظار فترة زمنية قبل التداعى أمام المحاكم، وهو

ما يخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص ويخالف المواد (٤٠ و٦٨ و١٦٥ و١٦٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه وفقاً للمادة (١١٩) من الدستور، تتولى السلطة التشريعية تنظيم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها، يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره ،وبيان مبلغها، وقواعد ربطها وتحصيلها، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، وكافة الأمور المتصلة ببنيانها، وذلك كله فى إطار من العدالة الاجتماعية، بما يضمن أن يتم تحصيل الضريبة وفق أسس موضوعية تنفى عنها العنت، وتنأى بها عن العسف. لما كان ذلك، وكانت النصوص المطعون فيها قد انتظمت تشكيل لجان الطعن الضريبى، وإجراءات مباشرتها لمهامها، على نحو يبين منه أن هذه اللجان لا تعدو أن تكون هيئات إدارية، أناط بها القانون مهمة الفصل فى المنازعات التى تتردد بين مصلحة الضرائب والممولين ،باعتبار أن اللجوء إليها يمثل مرحلة أولية، قُصد بها إعادة النظر فى اختلاف وجهتى النظر بين الطرفين سالفى الذكر قبل أن يتجها صوب القضاء، ودون أن تُضفى النصوص الطعينه على اللجان المذكورة الصبغة القضائية، إذ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إسباغ الصفة القضائية على جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين ،يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع، كما ينبغى أن يثير النزاع المطروح عليها خصومة قضائية، يرتكن الفصل فيها إلى قاعدة قانونية نص المشرع عليها ، وبما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية، متى كان ما تقدم، وكانت هذه الشروط لا تتوافر فى لجان الطعن الضريبى، التى يغلب على تشكيلها الطابع الإدارى، ولا يباشر أعضاؤها عملاً من أعمال الخصومة القضائية، فإنها تظل مجرد هيئات إدارية تنأى عن مظلة السلطة القضائية، وإذا كان الحق فى الرد يبقى وثيق الصلة بمن يباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية المسندة إلى قضاة فرض الدستور

استقلالهم وحيدتهم، ومن ثم فإن تشكيل هذه اللجان من عناصر غير قضائية، يؤدى بطريق اللزوم المنطقى إلى وجوب استبعاد قواعد وإجراءات الرد فى شأن أعضائها، وهو استبعاد حتمى لا انتهاك فيه لأحكام الدستور.

وحيث إن الحق فى التقاضى يفترض ابتداء تمكين كل متقاض من النفاذ إلى قاضيه الطبيعى، نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية، على أن يكون للخصومة القضائية فى نهاية المطاف حلٌّ منصفٌ يتمثل فى الترضية القضائية التى يسعى إليها من يطلبها لمواجهة الإخلال بحقوقه التى يدعيها. لما كان ذلك، وكانت سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق - ومن بينها حق التقاضى - أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم ،لاختيار أنسبها وأكفلها لتحقيق الأغراض التى يتوخاها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة ،على أن التنظيم التشريعى لحق التقاضى، لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، ليظل هذا التنظيم مرناً يفى بمتطلبات الخصومة القضائية. لما كان ما تقدم، وكان المشرع قد كفل لكل من الممول ومصلحة الضرائب ضمانات التقاضى كافة، بأن نص فى المادتين (١٦١, ١٦٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المار ذكره، على أن للطرفين الحق فى الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة، ولهما استئناف الحكم الصادر من تلك المحكمة أمام محكمة الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع، فإن النصوص الطعينة باشتراطها عرض الخلاف بداءة على لجان الطعن الضريبى لا تكون قد استهدفت بأحكامها إلا فتح الطريق أمام محاولة التوفيق بين الممول ومصلحة الضرائب، توخياً لدرء المضى فى خصومة، يمكن تسوية عناصرها توفيقاً، فإذا لم تتحقق مثل هذه التسوية، فقد أتاحت النصوص التالية للطرفين أن يلجئا إلى القضاء بدرجاته المتعددة. وبذا فإن النصوص المطعون فيها

تكون قد توخت مصلحة مشروعة غايتها صون المال، وحفظ الوقت، وتجنب إهدار الجهد، دون المساس بولاية القضاء، ولا تكون قد نالت من استقلال السلطة القضائية أو القضاة، ولم تناقض أحكام الدستور.

وحيث إن النصوص الطعينة لا تقيم تمييزاً بين مراكز قانونية تتحد عناصر تكوينها، ولا تناقض ما بينها من اتساق، بل يظل المخاطبون بها ملتزمين بقواعد موحدة فى مضمونها وأثرها، كما لا تقوم لها صلة بفرص قائمة تقدمها الدولة يجرى التزاحم عليها، وبالتالى لا تكون قد نافرت مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، ومن ثم يكون النعى عليها غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٠)

القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة " .

شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مؤداه: أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، ولا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى والطلبات المطروحة به دون ما سواها.

٢ – تشريع " المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا: الحكم بعدم الدستورية : أثره " تطبيق .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير جنائى . عدا النصوص الضريبية . أثره رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره فى

الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

١ - شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى والطلبات المطروحة به دون ما سواها.

٢ - مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى - عدا النصوص الضريبية - يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

الإجـراءات

بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٩) مكرراً من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٨٠٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم وآخر، والتى أحيلت إلى محكمة الجيزة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٥١٤٢ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى الجيزة، طالبة الحكم بتسليمها الأرض المملوكة لها والبالغ مساحتها فدان وقيراط وسبعة أسهم كائنة بمركز الجيزة محافظة الجيزة والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (٢٩) مكرراً من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ (قبل إلغائه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة، وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى حيث قيدت بجدول هذه المحكمة برقم ٧٧٥٠ لسنة ٥٤ قضائية.

وحيث إنه أثناء تحضير هذه الدعوى أمام هيئة المفوضين قدم وكيل المدعية إعلام وراثة يفيد وفاة موكلته وانحصار إرثها فى زوجها مصطفى محمود عفيفى وابنتها منى عفيفى مصطفى محمود عفيفى، وباشر الورثة السير فى الدعوى وتمسكا بالطلبات الواردة بصحيفتها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من قانون المرافعات.

وحيث إن المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى والطلبات المطروحة به دون ما سواها .

وحيث إن مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها ، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى ـ عدا النصوص الضريبية ـ يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، وحددت طلباتها الختامية فى الحكم أصلياً: بإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن رد أرضها إليها واحتياطياً: إلغاء قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٣ باعتبار تلك الأرض من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، وما يترتب على ذلك من آثار، وإعادة الأرض المنزوع ملكيتها إليها، وبجلسة ١٩٨٨/٦/٣٠ قضت المحكمة بإلغاء

القرار المطعون فيه، وقد طعنت الجهة الإدارية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، التى قضت بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ فى الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ قضائية، بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى ، وأقامت قضاءها على عدم سقوط القرار رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٣ المقرر للمنفعة العامة إعمالاً لنص المادة (٢٩) مكرراً ـ المطعون فيه ـ الذى يقضى بأن " لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة (١٠) من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده " وذلك بعد أن ثبت للمحكمة أن مشروع النفع العام الذى صدر ذلك القرار فى شأنه وهو مشروع إنشاء مدينة السينما بالهرم قد بدأ العمل به فى تاريخ معاصر لصدور هذا القرار ، وأن هذا المشروع نفذ كوحدة واحدة متكاملة على نحو ما ورد بأسباب ذلك الحكم، فلم ترتض المدعية هذا القضاء وأقامت الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبة إلغاء القرار رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر، وبجلسة ١٩٩٤/٣/١٧ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ قضائية، وأيدت ذلك المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ فى الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٤٠ قضائية، وإذ أقامت المدعية دعواها الموضوعية فى الحالة المعروضة طالبة الحكم بتسليمها الأرض محل القرار رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٣، مؤسسة إياها على سقوط هذا القرار لعدم إيداع النماذج الخاصة بنقل ملكية الأرض مكتب الشهر العقارى المختص خلال المهلة القانونية، وعدم تنفيذ المشروع الذى صدر هذا القرار بخصوصه، وهو عين النزاع السابق طرحه على محكمة القضاء الإدارى ثم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى المشار إليها والتى انتهت بقضاء المحكمة الإدارية العليا برفضها ـ على ما تقدم البيان ـ وهو حكم بات حائزاً لقوة الأمر المقضى، وما يستتبعه ذلك من استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع الصادر فى

شأنه هذا الحكم، ومن ثم فقد صار الفصل فى مدى دستورية نص المادة (٢٩) مكرراً المطعون فيه، والذى تساند إليه ذلك القضاء البات، غير ذى أثر على النزاع الموضوعى المردد أمام محكمة الموضوع والطلبات المطروحة فيه، وتنتفى بهذا المصلحة فى الطعن عليه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣١)

القضية رقم ٢٤١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " إجراءاتها: عدم التصريح بإقامتها. أثره: عدم قبول الدعوى" تطبيق .

ولاية المحكمة بالرقابة على الشرعية الدستورية، مناطها: هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعى يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، عدم جواز إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية ، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعى يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع . بالتالى . إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية . وهذه الأوضاع الإجرائية تُعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإن كان الثابت بالأوراق أن المدعين أبدوا الدفع بعدم دستورية النص سالف الذكر بجلسة ٢٠٠١/٨/٢ فقرر المجلس التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٩/٦ للرد على الدفوع التى أبداها الحاضر عن المحالين وسماع الشهود دون صدور قرار منه بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامه. متى كان ذلك . ودون خوض فيما إذا كان هذا المجلس يعُد هيئة ذات اختصاص قضائى من عدمه . فإن هذه الدعوى فى حقيقتها تغدو دعوى أصلية بعدم الدستورية، أُقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية ، بما يوجب والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٠) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين يعملون كأعضاء بهيئة التدريس بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة، وإذ نسب إليهم ارتكاب بعض المخالفات فقد قرر مجلس إدارة المعهد إحالتهم لمجلس التأديب الابتدائى لأعضاء هيئة التدريس المشكل وفقاً للمادة (٤٠) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة وأثناء نظر الدعوى التأديبية دفع المدعون بجلسة ٢٠٠١/٨/٢ بعدم دستورية هذه المادة فقرر المجلس التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٩/٦ للرد على الدفوع التى أبداها الحاضر عن المحالين وسماع الشهود. فأقام المدعون دعواهم الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة على الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعى يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه ، ولم يجز المشرع . بالتالى . إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. وهذه الأوضاع الإجرائية تُعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإن كان الثابت بالأوراق أن المدعين أبدوا الدفع بعدم دستورية النص سالف الذكر بجلسة ٢٠٠١/٨/٢ فقرر المجلس التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٩/٦ للرد على الدفوع التى أبداها الحاضر عن المحالين وسماع الشهود دون صدور قرار منه بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية تقديراً لجدية الدفع المبدى أمامه. متى كان ذلك . ودون خوض فيما إذا كان هذا المجلس يعُد هيئة ذات اختصاص قضائى من عدمه . فإن هذه الدعوى فى حقيقتها تغدو دعوى أصلية بعدم الدستورية، أُقيمت بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمهما القانون للتداعى فى المسائل الدستورية، بما يوجب والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين:محمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٢)

القضية رقم ١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " إجراءاتها: عدم التصريح بإقامتها. أثره: عدم قبول الدعوى" تطبيق.

ولاية المحكمة فى الدعاوى الدستورية. مناطها: اتصالها بالدعوى وفقاً للأوضاع الإجرائية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها. سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها. تعلق ذلك بالنظام العام. غايته: انتظام التداعى فى المسائل الدستورية. إقامة دعوى دستورية دون تصريح من محكمة الموضوع، أو إقامتها متجاوزة حدود تصريح تلك المحكمة. اعتباره دعوى دستورية مباشرة. مؤداه: عدم قبول الدعوى. دفع المدعى بعدم دستورية المواد(٩٨ و١٠٦ و١١١) من قانون السلطة القضائية. تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية وتقديرها الجدية. قصره على المادتين (٩٨

و١١١). أثره: تحديد نطاق الدعوى بهما فقط. ما أثير حول المادة (١٠٦) دعوى مباشرة يتعين عدم قبولها.

٢ ، ٣ – دعوى دستورية "الحكم فيها: حجية:عدم قبول: طلب التدخل الإنضمامى".

٢ – أحكام المحكمة الدستورية العليا. حجيتها مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. قضاء هذه المحكمة برفض ما أثير من مطاعن حول نص المادة (١١١) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من ذات القانون. أثره: عدم قبول الدعاوى الدستورية التى تنصب على ذات النصوص.

٣ – عدم قبول الدعوى الدستورية. مقتضاه: انقضاء طلب التدخل الانضمامى بطريق اللزوم.

١ – قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها – لتعلق ذلك بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، ومن ثم فإن إقامة الدعوى الدستورية دون تصريح من محكمة الموضوع، واقامتها متجاوزة حدود ما صرحت به وقدرت الجدية فى شأنه، يدخل فى نطاق الدعوى الدستورية المباشرة التى يتعين عدم قبولها. لما كان ذلك وكان المدعى قد دفع بعدم دستورية المواد (٩٨ و١٠٦ و١١١) من قانون السلطة القضائية واقتصر تقدير الجدية وتصريح محكمة الموضوع له بإقامة الدعوى الدستورية على نص المادتين (٩٨ و١١١)

المشار إليهما، فإن نطاق الدعوى يتحدد بهذين النصين دون المادة (١٠٦) التى شملتها صحيفة دعواه، والتى تضحى إقامة الدعوى فى شأنها بمثابة دعوى مباشرة يتعين عدم قبولها.

٢ - حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للمادتين (٩٨ و١١١) المطعون عليهما، فقضت بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢ لسنة ٩ قضائية "دستورية" برفض الطعن بعدم دستورية نص المادة (١١١) ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، كما قضت بجلسة ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) المشار إليها، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فيما فصل فيه على النحو المتقدم، يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، إذ كان ذلك، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

٣ - حيث إنه عن طلب التدخل الانضمامى، فإنه لما كانت الخصومة فى طلب التدخل تابعة للخصومة فى الطلب الأصلى، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فى الدعوى الماثلة إلى عدم قبولها، فإن عدم قبول الدعوى الدستورية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى وهو ما تقضى به المحكمة.

الإجـراءات

بتاريخ الأول من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٩٨ و١٠٦) وعجز المادة (١١١) من قانون

السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالطعن على نص المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان يشغل وظيفة مساعد نيابة بالنيابة العامة. وإذا نسبت إليه اتهامات تنال إن صحت من صلاحيته، فقد عرض أمره على مجلس الصلاحية، وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٧ قضى المجلس بنقله إلى وظيفة غير قضائية، فطعن على هذا الحكم بالطعن رقم ١٧٧ لسنة ٦٤ قضائية أمام دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض، طالباً الحكم ببطلان قرار وزير العدل بإحالته إلى مجلس الصلاحية، وبطلان الحكم الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية، وبإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر تنفيذاً لهذا الحكم، وأثناء نظر الطعن دفع المدعى بعدم دستورية المواد (٩٨ و١٠٦ و١١١) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بالنسبة للمادتين (٩٨ و١١١) من هذا القانون وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها . لتعلق ذلك بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، ومن ثم فإن إقامة الدعوى الدستورية دون تصريح من محكمة الموضوع، واقامتها متجاوزة حدود ما صرحت به وقدرت الجدية فى شأنه، يدخل فى نطاق الدعوى الدستورية المباشرة التى يتعين عدم قبولها. لما كان ذلك وكان المدعى قد دفع بعدم دستورية المواد (٩٨ و١٠٦ و١١١) من قانون السلطة القضائية واقتصر تقدير الجدية وتصريح محكمة الموضوع له بإقامة الدعوى الدستورية على نص المادتين (٩٨ و١١١) المشار إليهما، فإن نطاق الدعوى يتحدد بهذين النصين دون المادة (١٠٦) التى شملتها صحيفة دعواه، والتى تضحى إقامة الدعوى فى شأنها بمثابة دعوى مباشرة يتعين عدم قبولها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للمادتين (٩٨ و١١١) المطعون عليهما، فقضت بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢ لسنة ٩ قضائية "دستورية" برفض الطعن بعدم دستورية نص المادة (١١١)، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، كما قضت بجلسة ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) المشار إليها، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فيما فصل فيه على النحو المتقدم، يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون

المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، إذ كان ذلك، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

وحيث إنه عن طلب التدخل الانضمامى، فإنه لما كانت الخصومة فى طلب التدخل تابعة للخصومة فى الطلب الأصلى، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فى الدعوى الماثلة إلى عدم قبولها، فإن عدم قبول الدعوى الدستورية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى وهو ما تقضى به المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٣)

القضية رقم ٥١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها " حجية "عدم قبول" تطبيق.

أحكام المحكمة الدستورية العليا. لها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. قضاء هذه المحكمة برفض ما أثير من مطاعن حول المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد

العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة التى تنصب على ذات النص التشريعى.

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلستها المعقودة فى ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١ فى الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" برفض الدعوى استناداً إلى أن نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لا يخالف أحكام الدستور وذلك فيما تضمنه من عقد الاختصاص للجنة ضباط القوات المسلحة بصفة هيئة قضائية بالمنازعات الإدارية الناشئة عن القرارات الإدارية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع والتى تصدرها مجالس الكليات العسكرية.

وقد أسست المحكمة الدستورية العليا قضاءها المشار إليه على أن: "الدستور لا يحول دون أن يعهد المشرع بالفصل فى الدعوى التأديبية فى مجال العمل القضائى إلى هيئة ذات اختصاص قضائى، ويصدق ذلك على المنازعات الإدارية التى تنشأ عن القرارات التأديبية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات العسكرية، نظراً لطبيعة الأوضاع بالقوات المسلحة وملاءمة وضع المنازعات الإدارية الخاصة بالشئون الانضباطية للطلاب المقيدين بهذه الكليات بيد أسرتهم العسكرية بحكم بصرها بدقائق هذه الشئون وإحاطتها بخباياها".

إذ كان ما تقدم وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٠٣٣ لسنة ٥٥ قضائية بعد أن قررت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) بجلستها المعقودة فى ٢٠٠١/٢/٢٥ وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فيما نصت عليه من اختصاص لجان ضباط القوات المسلحة بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه فى غضون عام ١٩٩٩ التحق ابن المدعى بالكلية الفنية العسكرية وانتظم بالدراسة بها، ونظراً لضبطه فى حالة غش أثناء أدائه لأحد الامتحانات بالكلية تم عرض أمره على مجلس الكلية الذى أصدر فى ٢٠٠٠/١١/٢٠ قراره بفصل الطالب المذكور، وتصدق على هذا القرار من وزير الدفاع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥، فأقام المدعى الدعوى رقم ٣٠٣٣ لسنة ٥٥ قضائية أمام محكمة

القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) طالباً الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه؛ وما يترتب على ذلك من آثار، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٥ قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فيما نصت عليه من اختصاص لجان ضباط القوات المسلحة بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة.

وحيث إن الواقعة التى ابتنى عليها القرار الطعين الصادر بفصل الطالب المذكور من الكلية الفنية العسكرية تتمثل فى ضبطه فى حالة غش أثناء أدائه لأحد الامتحانات بالكلية، بما يفصح عن الطبيعة التأديبية لذلك القرار وصدوره فى أحد الشئون الانضباطية المتعلقة بأحد طلاب الكلية.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون عليها ـ تنص على أن " تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع والتى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة ".

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلستها المعقودة فى ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١ فى الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" برفض الدعوى استناداً إلى أن نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لا يخالف أحكام الدستور وذلك فيما تضمنه من عقد الاختصاص للجنة ضباط القوات المسلحة بصفة هيئة قضائية

بالمنازعات الإدارية الناشئة عن القرارات الإدارية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع والتى تصدرها مجالس الكليات العسكرية.

وقد أسست المحكمة الدستورية العليا قضاءها المشار إليه على أن: "الدستور لا يحول دون أن يعهد المشرع بالفصل فى الدعوى التأديبية فى مجال العمل القضائى إلى هيئة ذات اختصاص قضائى، ويصدق ذلك على المنازعات الإدارية التى تنشأ عن القرارات التأديبية الانضباطية النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات العسكرية، نظراً لطبيعة الأوضاع بالقوات المسلحة وملاءمة وضع المنازعات الإدارية الخاصة بالشئون الانضباطية للطلاب المقيدين بهذه الكليات بيد أسرتهم العسكرية بحكم بصرها بدقائق هذه الشئون وإحاطتها بخباياها ".

إذ كان ما تقدم وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٤)

القضية رقم ٨٩ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – المحكمة الدستورية العليا " الاختصاص الولائى: الرقابة القضائية: محلها" .

تقرير اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها، يسبق تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً لقانونها. اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وانحساره عما سواها.

٢ – المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: خروج الدستور عن رقابة المحكمة" تطبيق.

الدستور لا يندرج فى التشريعات التى تباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها عليها. علة ذلك: الدستور هو المرجع النهائى لصحة أو بطلان القوانين واللوائح. نص المادة (٩٩) من الدستور يخرج عن دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بالرقابة عليها، أثره: القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

١ – حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية الدستورية . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، أى النصوص الواردة بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية وتلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر . بالتالى . عما سواها.

٢ – حيث إن الدستور . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يندرج فى مفهوم التشريعات التى تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها فى نطاق ولايتها المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، ذلك أن الدستور هو المرجع النهائى لصحة أو بطلان القوانين واللوائح، عن طريق قياس مشروعيتها الدستورية على ضوء أحكامه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين فى الدعوى الراهنة – على ما سلف بيانه – هو نص المادة (٩٩) من الدستور، مما لا يدخل فى دائرة القوانين واللوائح التى

تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليها، فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من مايو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٩٩) من قانون مجلس الشعب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الخامس الجنحة المباشرة رقم ١٤٠٧٢ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة جنح الدقى، طالباً الحكم عليه بعقوبة الحبس طبقاً للمواد (١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦) مكرراً من قانون العقوبات، وإلزامه بالتعويض المؤقت وقدره ٥٠١ جنيه، استناداً إلى قيامه بسب وقذف المدعى عن طريق النشر فى الصحف، وأثناء نظر الدعوى،

دفع المدعى عليه الخامس بعدم قبول الدعوى لرفعها عن غير الطريق الذى رسمه القانون، فدفع المدعى بعدم دستورية المادة (٩٩) من قانون مجلس الشعب، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب قد خلا من النص الطعين المشار إليه، بيد أنه بتقصى حقيقة قصد المدعى مما أورده بصحيفة دعواه الدستورية الماثلة، فإنه يبين أنه يبتغى الحكم بعدم دستورية المادة (٩٩) من الدستور التى تنص على أنه " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة القضائية الدستورية ـ وفقاً لقانونها ـ يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، أى النصوص الواردة بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية وتلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر ـ بالتالى ـ عما سواها.

وحيث إن الدستور ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يندرج فى مفهوم التشريعات التى تباشر المحكمة الدستورية العليا الرقابة عليها فى نطاق ولايتها المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، ذلك أن الدستور هو المرجع النهائى لصحة أو بطلان القوانين واللوائح، عن طريق قياس مشروعيتها الدستورية على ضوء أحكامه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين فى الدعوى الراهنة – على ما سلف بيانه – هو نص المادة (٩٩) من الدستور، مما لا يدخل فى دائرة القوانين واللوائح التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليها، فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة، ولا يُغيّر من ذلك ما أثاره المدعى لأول مرة بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ أمام هذه المحكمة من أنه يطعن كذلك بعدم دستورية النصوص الواردة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب المنظمة لأحكام الحصانة البرلمانية، إذ أنه لم يسبق له أن أبدى هذا الدفع أمام المحكمة الموضوعية، ولم يتضمنه تصريحها برفع دعواه الدستورية الماثلة، كما لم يورده المدعى بصحيفتها ؛ الأمر الذى يعتبر معه هذا الطعن الجديد بمثابة دعوى دستورية أصلية لا يسوغ إقامتها بهذا الطريق . وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . مما يتعين معه الالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٥)

القضية رقم ١٠٨ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ ، ٢ _ المحكمة الدستورية العليا " اختصاص ولائى: رقابة قضائية: محلها " لائحة "تكييفها " تطبيق .

١ - تقرير اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائياً بنظر دعوى بذاتها، يسبق تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً لقانونها. اختصاص هذه المحكمة برقابة التشريعات الأصلية والتشريعات الفرعية وانحساره عما سواها.

٢ – اللائحة : تكييفها القانونى يتحدد بمجال سريانها. تطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول على العاملين بشركة السويس لتصنيع البترول بقرار مجلس إدارة الشركة. مؤداه: خروج هذه اللائحة من دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا برقابته.

١ - حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر . بالتالى . عما سواها.

٢ - مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول قد أصدر قراره رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول على العاملين بالشركة، كما أصدر قراره رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ بالعمل بالتعديل الذى ورد على نص المادة (١٠٤). ومؤدى ما تقدم أن مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول، وهى شركة مساهمة تعمل بأساليب

وقواعد القانون الخاص، قرر فى حدود صلاحياته بإصدار نظام العاملين بهذه الشركة، أن يجعل من أحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول، أحكاماً للعاملين بها، الأمر الذى يجعل مصدر إنفاذ هذه الأحكام على العاملين بالشركة، هو قرار مجلس إدارتها المختص بإصدار لائحة نظام العاملين بها، والذى بصدوره أصبحت هذه الأحكام لائحة لنظام العاملين بالشركة منبتة الصلة بلائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول من حيث سند سريانها أو مجال هذا السريان أو مرتبتها التشريعية، إذ كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، وكان النص الطعين قد ورد متعلقاً فى مجال سريانه بلائحة نظام العاملين بشركة السويس لتصنيع البترول، بما تخرج بالطعن عليه من دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليه، فإنه لذلك يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة .

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من يونيه سنة ١٩٩٩، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦، بقرار مجلس إدارتها رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقراره رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، واحتياطياً: برفضها، وقدم المدعى عليه الأخير مذكرة طلب فيها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة السويس الجزئية، طلباً للحكم بإلزام المدعى عليه الأخير بصرف فرق الأجر المستحق له عن رصيد أجازاته الاعتيادية، محسوباً على أساس أجره الشامل، قبل انتهاء خدمته بشركة السويس لتصنيع البترول، وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٧ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية - وفقاً لقانونها - يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر - بالتالى - عما سواها.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أنها هيئة عامة تستقل بشخصيتها الاعتبارية، كما تنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أن يختص مجلس إدارتها - ودون التقيد بالنظم الحكومية أو بأوضاع العاملين فى القطاع العام - بوضع لوائح تنظم شئون العاملين بها، ويندرج تحتها قواعد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وبدلاتهم وغيرها من المزايا، مع جواز تطبيقها على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل.

وإعمالاً لهذا الحكم؛ صدرت لائحة نظام العاملين بالهيئة بقرار مجلس إدارتها رقم ١ لسنة ١٩٧٩ ونصت المادة (١٠٤) منها على أن " يستحق العامل أجر رصيد أجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته دون استعماله لها ...." ثم عُدل هذا النص بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨؛ الذى قضى بأن المقصود بالأجر - فى تطبيق النص المذكور - الأجر الأساسى وحده. وكان مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول قد أصدر قراره رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول على العاملين بالشركة، كما أصدر قراره رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ بالعمل بالتعديل الذى ورد على نص المادة (١٠٤) على النحو السالف البيان. ومؤدى ما تقدم أن مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول، وهى شركة مساهمة تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص، قرر فى حدود صلاحياته بإصدار نظام العاملين بهذه الشركة، أن يجعل من أحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول، أحكاماً للعاملين بها، الأمر الذى يجعل مصدر إنفاذ هذه الأحكام على العاملين بالشركة، هو قرار مجلس إدارتها المختص بإصدار لائحة نظام العاملين بها، والذى بصدوره أصبحت هذه الأحكام لائحة لنظام العاملين بالشركة منبتة الصلة بلائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول من حيث سند سريانها أو مجال هذا السريان أو مرتبتها التشريعية، إذ كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل

لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، وكان النص الطعين قد ورد متعلقاً فى مجال سريانه بلائحة نظام العاملين بشركة السويس لتصنيع البترول، بما تخرج بالطعن عليه من دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليه، فإنه لذلك يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٦)

القضية رقم ١٤٧ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "حكم: حجيته : اعتبار الخصومة منتهية". تطبيق " قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣".

الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية حجيته مُطلقة ولا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة. إعتبار الخصومة فى الدعوى التى تُقام طعناً بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته منتهية. الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) والمادة (٨٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق "دستورية" بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة (٨٥) من هذا القانون. ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧. وإذ كانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النصوص التشريعية التى سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم دستوريتها فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلا لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجـراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٩٩، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئنافين رقمى ٥٧١٢، ١٣٠٩٣ لسنة ١١٥ ق استئناف القاهرة، بعد أن قضت الأخيرة بوقفهما، وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية نصى المادتين (٨٢) " الفقرتين الأولى والثالثة "، (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق . تتحصل فى أن ورثة المرحوم صلاح الدين محمود الدهرى المحامى تقدموا إلى نقابة المحامين الفرعية بالجيزة بطلب إصدار قرارها بتقدير أتعاب مورثهم بمبلغ ٣٩٦٥٨ جنيه عن القضايا التى باشر إجراءاتها بصفته وكيلاً عن السيدة / فتحية حسن أحمد.

وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قرارها بتقدير أتعابه بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ألزمت بها موكلته. وإذ لم يلق هذا التقدير قبولاً لديها طعنت عليه بالاستئناف رقم ٥٧١٢ لسنة ١١٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاء القرار

المطعون عليه. كما أقام ورثة المحامى المستأنف ضدهم استئنافاً فرعياً قيد برقم ١٣٠٩٣ لسنة ١١٥ ق أمام ذات المحكمة ابتغاء الحكم لهم بطلباتهم الأصلية. وقررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ١٩٩٩/٤/٦ قضت المحكمة بوقف الاستئناف، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية، على سند من القول أن مبنى الفصل فى الاستئناف المطروح هو نصوص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٨٢)، والمادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وأن محكمة الاستئناف ترى فى هذه النصوص مخالفتها للأحكام المقررة فى الدستور.

وحيث إن البين من حكم الإحالة أن محكمة الاستئناف ولئن أوردت فى بيان ما يثير شبهة عدم الدستورية، الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٨٢) من قانون المحاماة، إلا أنها فى إيضاحها لما تنعى به على قانون المحاماة قصرت مناعيها على نص المادة (٨٤) من هذا القانون ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الدستورية بما ورد بهذه المادة والذى ارتأت المحكمة فى نصها أنه يؤثر المحامى بالحق فى اللجوء إلى لجنة مشكلة من ثلاثة من زملائه المحامين للفصل فى أمر تقدير الأتعاب عن الأعمال التى باشرها لصالح موكله بالمخالفة لأحكام المواد (٤٠، ٦٨، ١٦٥، ١٦٦) من الدستور.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق " دستورية " بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة (٨٥) من هذا القانون. ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧. وإذ كانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النصوص التشريعية التى سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم دستوريتها فى الدعوى السابقة، وكان مقتضى

المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلا لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

استناداً إلى ذات المبدأ، أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبدالله والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٧)

القضية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " إجراءاتها: عدم التصريح بإقامتها: عدم قبول الدعوى.

ولاية المحكمة بالرقابة على الشرعية الدستورية، مناطها: هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعى يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، عدم جواز إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية. لما كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة ٢٠٠١/٩/١٩ أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية

نص المادة (٨٢/ب) من قانون العقوبات، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨، فعزز دفاعه بمذكرة شارحة لأسانيد دفعه، فأجلت المحكمة مرة أخرى نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ للاطلاع مع ضم الدفع للموضوع، بما مؤداه أنها إلى أن أقام المدعى دعواه الدستورية لم تكن قد فصلت فى مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ولم تصرح برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواه الراهنة تنفك دعوى مباشرة بعدم الدستورية تخرج عن النطاق الذى رسمه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لاتصال المحكمة بما يرفع إليها من دعاوى دستورية بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠١، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طالباً فى ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (١٢) من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى - بمقتضى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وقرارات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ ومدها، وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ - للمحاكمة الجنائية أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ فى القضية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠ جنايات أمن الدولة العليا طوارئ طالبة عقابه بالمواد (٢/ثانياً بند أ) و(٤٠ ثانياً) و(٧٧/د فقرة ١ بند ١ وفقرة ٢) و(٧٨/١و٢) و(٨٢ب/١) و(٨٣) من قانون العقوبات. وبجلسة ٢٠٠٠/٦/١٣ قضت المحكمة ببراءته مما هو منسوب إليه، اعترضت النيابة العامة على هذا الحكم. وعند عرض الحكم على رئيس الجمهورية أمر بإلغائه وإعادة محاكمة المتهم من جديد أمام دائرة أخرى، وتحدد لنظر القضية جلسة ٢٠٠١/٩/١٩ أمام الدائرة ١٢ جنايات، وفيها دفع وكيل المتهم بعدم دستورية نص المادة (٨٢/ب) من قانون العقوبات، فأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ ثم لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ للاطلاع مع ضم الدفع للموضوع، فأقام المدعى دعواه الدستورية الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل

الدستورية. لما كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة ٢٠٠١/٩/١٩ أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٨٢/ب) من قانون العقوبات، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨، فعزز دفاعه بمذكرة شارحة لأسانيد دفعه، فأجلت المحكمة مرة أخرى نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ للاطلاع مع ضم الدفع للموضوع، بما مؤداه أنها إلى أن أقام المدعى دعواه الدستورية لم تكن قد فصلت فى مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ولم تصرح برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواه الراهنة تنفك دعوى مباشرة بعدم الدستورية تخرج عن النطاق الذى رسمه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لاتصال المحكمة بما يرفع إليها من دعاوى دستورية بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٨)
القضية رقم ٥١ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها "حجية: عدم قبول" . تطبيق "القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧".

أحكام المحكمة الدستورية العليا حجيتها مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. قضاء هذه المحكمة برفض الدعوى بشأن المطاعن حول نص المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة التى تنصب على ذات النص التشريعى.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ فى القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى بعد أن انتهت المحكمة إلى موافقة النص لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٧ تابع بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ .

وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة، بسلطاتها المختلفة،

باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت على المدعى ممثلاً بالمدعى العام الاشتراكى بصفته حارساً على أمواله الدعوى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، وذلك بغية الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار باسمها عن الشقة والمحل التجارى المؤجرين لمورثها. حكمت المحكمة بإلزم المدعى عليه بتحرير العقد استناداً إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، استأنف المدعى الاشتراكى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦٤ لسنة ٥٢ ق. ثم

حل محله المدعى بعد رفع الحراسة عنه وأضاف إلى أسباب استئنافه الحكم الصادر بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وأثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الذى خول ورثة المستأجر حتى الدرجة الثانية حق الامتداد القانونى لعقد إيجار العين المخصصة لمزاولة نشاط مهنى أو تجارى أو صناعى. دفع المدعى بعدم دستورية المادة الأولى من ذلك القانون، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فقد صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المطعون عليها تنص على أنه " يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ النص الآتى: فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بموت المستأجر، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً أو إناثاً من قُصر وبلَّغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم.

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ فى القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى بعد أن انتهت المحكمة إلى موافقة النص لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٧ تابع بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧.

وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة، بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ١١٨ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، والقضية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩ قضائية "دستورية".

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣٩)

القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ ، ٢ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة " المحكمة الدستورية العليا "الرقابة الدستورية " .

١ – مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للدستور لا تكفى لتوافر المصلحة الشخصية. ضرورة أن يكون هذا النص بتطبيقه فى الدعوى الدستورية بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة مجردة.

٢ – إسناد الرقابة الدستورية لهذه المحكمة. غايته: تقديم الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها.

٣ ، ٤ – دستور" مبدأ المساواة " . تشريع " المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥" .

٣ – مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون. حرص الدستور على النص عليه. علة ذلك: تعزيز الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات. التمييز المخالف لمبدأ المساواة. قوامه: أية تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية تؤدى إلى الحرمان من التمتع بالحقوق المكفولة بالدستور أو التشريع. مبدأ المساواة. مناط إعماله: تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث.

٤ – قصر النص المطعون فيه صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة تجنيده. حرمان قرينه الذى يلحق بعمل قبل التجنيد من هذا الحق بالرغم من تماثل مركزهما القانونى. مقتضاه: عدم دستورية النص الطعين لإقامته تمييزاً تحكمياً غير مبرر.

١ – من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يكفى لتوافر هذه المصلحة أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفاً فى ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة .

٢ – إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفه، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية أثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها، وهو ما يحتم أن يكون الضرر الذى لحق بالمدعى ناشئاً عن النص المطعون عليه ومترتباً عليه .

٣ – الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتعزيز الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعاً سواء التى نص عليها الدستور أو تلك التى يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة

لا تقع تحت حصر، فإن قوامها هو تحقق أية تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية تؤدى إلى الحرمان من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً أو تشريعياً، ومناط إعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث .

٤ - النص المطعون عليه قد قصر صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره - بافتراض التحاقه بعمل - أثناء فترة التجنيد الإلزامية وحرم قرينه الذى لم يلتحق بعمل قبل التجنيد من هذا الحق بالرغم من تماثل مركزهما القانونى من حيث أصل استحقاقهما لمعاش من هيئة التأمين الاجتماعى ومن حيث أداء كل منهما للواجب الوطنى فى التجنيد الإلزامى فإن النص الطعين يكون قد أنشأ بهذه التفرقة تمييزاً تحكمياً غير مبرر، حيث كان التجنيد سبباً لحرمان الأول من صرف أجره، وهو بذاته سبباً لحرمان الثانى من السعى لعمل يتقاضى عنه أجراً، إذ كان ذلك، فإن النص الطعين يكون قد وقع فى حمأة الخروج على مبدأ المساواة ويكون بالتالى مخالفاً لحكم المادة (٤٠) من الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر الحق فى صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية دون قرينه الذى لم يلتحق بعمل قبل التجنيد .

الإجراءات

بتاريخ الواحد والعشرين من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان يتقاضى معاشاً من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (مكتب تأمينات سيارات المحلة الكبرى) بصفته وصياً على أخيه القاصر/ شوقى إبراهيم طاهر والذى تم تجنيده بتاريخ ١٩٩٥/١/٢ واستمرت الهيئة فى صرف هذا المعاش حتى فوجئ بوقفه ومطالبته برد مبلغ ٦٢٥ جنيهاً للهيئة بدعوى تقاضيه لهذا المبلغ دون وجه حق وفقاً لحكم المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعى فقام المدعى بالاعتراض على هذا الإجراء أمام لجنة فحص المنازعات بمنطقة الغربية للتأمين الاجتماعى التى قررت رفض الاعتراض فأقام الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية (مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية) طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة فحص المنازعات والاستمرار فى صرف المعاش الخاص بالقاصر من تاريخ وقفه حتى انتهاء فترة تجنيده مع إلغاء مطالبته بدفع مبلغ ٦٢٥ جنيهاً وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٠ لسنة ٤٧ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا وأقام استئنافه على عدة أسباب من بينها الدفع بعدم دستورية المادة (١١٦) من قانون التأمين

الاجتماعى، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى دفعت بعدم قبول الدعوى من ثلاثة وجوه: الوجه الأول هو قيام المدعى بالطعن على المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجاتماعى بأكملها دون أن يحدد الجزء المطعون عليه منها، بالمخالفة لحكم المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وفى الوجهين الثانى والثالث انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة وانعدام صفة المدعى تأسيساً على أنه غير مخاطب أصلاً بالنص المطعون عليه وأن المخاطب به هو شقيقه الذى كان موضوعاً تحت وصايته ثم بلغ سن الرشد سنة ١٩٩٥ قبل إقامة الدعوى الموضوعية سنة ١٩٩٧ ومن ثم كان يتعين إقامة هذه الدعوى من قبل شقيقه المذكور.

وحيث إن هذا الدفع مردود فى الوجه الأول منه ذلك أن صحيفة الدعوى جاءت واضحة وصريحة فى الطعن على المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنته من التمييز فى استحقاق المعاش بين الولد أو الأخ المجند الذى سبق التحاقه بعمل قبل تجنيده ونظيره الذى لم يسبق له الالتحاق بعمل، كما تضمنت الصحيفة الإشارة إلى مواد الدستور المدعى مخالفتها ومن ثم تأتى مطابقة لما يتطلبه نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا وبها يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، كما أن هذا الدفع مردود فى الوجهين الثانى والثالث منه إذ من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأنه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكفى لتوافر هذه المصلحة أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفاً فى ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى

الدستورية مرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة ، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفه، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية أثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها، وهو ما يحتم أن يكون الضرر الذى لحق بالمدعى ناشئاً عن النص المطعون عليه ومترتباً عليه.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإنه لما كان هدف المدعى من إبطال النص المطعون عليه هو الحيلولة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ومطالبته بما سبق أن صرفه من المعاش والمستحق لأخيه بالمخالفة – فى نظر الهيئة – لحكم النص المذكور فإنه من ثم تتوافر فى حقه المصلحة الشخصية المباشرة والصفة فى إقامة الدعوى الدستورية محددة نطاقاً على النحو المتقدم ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس بما يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – محل الطعن الماثل – تنص على أنه " إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين."

وينعى المدعى على المادة المذكورة أنها حين أخرجت الولد أو الأخ الذى لم يلتحق بعمل قبل تجنيده من مظلة التأمين الاجتماعى وفضلت عليه الذى التحق بعمل قبل التجنيد فقضت باستمرار الأخير دون الأول فى صرف المعاش المستحق فإنها تكون مخالفة لأحكام المواد (٢، ٤، ٧، ٨ و١٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى صحيح فى جوهره، ذلك أن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتعزيز الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعاً سواء التى نص عليها الدستور أو تلك التى يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر، فإن قوامها هو تحقق أية تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية تؤدى إلى الحرمان من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً أو تشريعياً، ومناط إعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون عليه قد قصر صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره - بافتراض التحاقه بعمل - أثناء فترة التجنيد الإلزامية وحرم قرينه الذى لم يلتحق بعمل قبل التجنيد من هذا الحق بالرغم من تماثل مركزهما القانونى من حيث أصل استحقاقهما لمعاش من هيئة التأمين الاجتماعى ومن حيث أداء كل منهما للواجب الوطنى فى التجنيد الإلزامى فإن النص الطعين يكون قد أنشأ بهذه التفرقة تمييزاً تحكمياً غير مبرر، حيث كان التجنيد سبباً لحرمان الأول من صرف أجره، وهو بذاته سبباً لحرمان الثانى من السعى لعمل يتقاضى عنه أجراً، إذ كان ذلك، فإن النص الطعين يكون قد وقع فى حمأة الخروج على مبدأ المساواة ويكون بالتالى مخالفاً لحكم المادة (٤٠) من الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر الحق فى صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية دون قرينه الذى لم يلتحق بعمل قبل التجنيد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان الولد أو الأخ الذى لم يكن قد التحق بعمل قبل التجنيد من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعبدالوهاب عبدالرازق و الدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٠)

القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – "الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية: اختصاصاتها".

إنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦، اختصاصاتها: إجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات الجديدة تمهيداً لتسجيلها، وتقييم هذه المستحضرات لضمان مطابقتها للمواصفات. مباشرتها كافة اختصاصات مركز البحوث والرقابة الدوائية وإدارة تحليل الأدوية ومعاملها بوزارة الصحة.

٢ – صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية." إنشاؤه ".

إنشاء صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ . اختصاصاته: دعم البحوث العلمية المشتركة بين الهيئة القومية للرقابة الدوائية والجهات الأخرى المحلية والأجنبية، وتوفير السيولة المالية اللازمة لممارسة أنشطته. تخويل وزير الصحة إصدار لائحته الأساسية: صدورها بالقرار الوزارى رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ ثم تعديلها بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة اختصاصاً جديداً للصندوق كان معقوداً للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.

٣ ، ٤ _ دستور " إنشاء وتنظيم المرافق العامة وتحديد اختصاصاتها: سلطة رئيس الجمهورية " القرار الوزارى بتعديل لائحة المرافق العامة " عدم دستورية".

٣ – إنشاء وتنظيم المرافق العامة. اختصاص رئيس الجمهورية وحده دون الوزراء. المادة (١٤٦) من الدستور. علة ذلك: إنشاء وتنظيم هذه المرافق يتطلب استخدام وسائل القانون العام. ضرورة التأكد من عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد.

٤ – تحديد اختصاص الهيئة القومية للرقابة الدوائية وصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة منوط برئيس الجمهورية. أثر ذلك: لايجوز لوزير الصحة تعديل هذه الاختصاصات. مؤدى ذلك: عدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بسلب اختصاص الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بفحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها، ومنحه لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة.

٥- مصروفات تسجيل المستحضرات الطبية " سقوطها " . صندوق تحسين الخدمة المشار إليه – اختصاص وزير الصحة بإصدار اللائحة الأساسية له.

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبحوث والرقابة الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ بفرض مصاريف تسجيل أو اعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة. أساسه التشريعى: قرار وزير

الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ . القضاء بعدم دستورية القرار الأخير. مقتضاه: سقوط قرار فرض المصاريف المار ذكره.

٦- المحكمة الدستورية العليا" حكم: تاريخ نفاذه" .

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص. أثره: عدم تطبيق هذا النص على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم،وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر . المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. الاستثناء: تحديد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩، وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ . مؤداه: تحمل الدولة بأعباء مالية إضافية. استخدام المحكمة الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لسريانه.

١ - ومؤدى ما تقدم من نصوص أنه بعد إنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه،أصبح الاختصاص بإجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو إعادة النظر فى تقييمها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار معقوداً لهذه الهيئة،كما آلت إليها كافة السلطات والاختصاصات التى كان يباشرها مركز الأبحاث والرقابة الدوائية،وإدارة تحليل الأدوية ومعاملها.

٢ - وبتاريخ التاسع من أكتوبر سنة ١٩٨٣ أصدر رئيس الجمهورية - استصحاباً لسلطته فى إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة - قراره رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ونص فى المادة (١) منه على أن " ينشأ بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية صندوق طبقاً للمادة (٢٠) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يسمى "صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة "تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس إدارة الهيئة المذكورة ويكون مقره مدينة القاهرة " ونصت المادة (٢) منه على أن " يختص هذا الصندوق بدعم البحوث العلمية المشتركة بين الهيئة المذكورة والجهات الأخرى المحلية والأجنبية وتوفير السيولة النقدية اللازمة للصرف على الباحثين العلميين والعاملين بهذه الهيئة،وللصندوق أن يقوم بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهدافه وتنمية موارده " .

وتنص المادة (٩) من القرار المشار إليه على أن " يصدر وزير الصحة اللائحة الأساسية للصندوق بناء على اقتراح مجلس إدارته وموافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.

وتنفيذاً لأحكام هذا القرار أصدر وزير الصحة قراره رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.

إلا أن وزير الصحة أصدر بعد ذلك قراره رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ مستبدلاً بنص الفقرة (ب) من قراره رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ نصاً جديداً تجرى عبارته كالتالى:

يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص الآتى:

" القيام بالدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث أو فحوص أو دراسات تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها أو المواد الخام للاستفادة منها بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها أو خلوها من الأضرار " .

وطبقاً لهذا التعديل فإن وزير الصحة أضاف اختصاصاً جديداً لصندوق تحسين الخدمة لم يرد ذكره فى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء ذلك الصندوق،بحيث أصبح يندرج ضمن الخدمات التى يؤديها الصندوق " فحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها "، حال أن هذا الاختصاص قد أصبح محجوزاً للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بعد أيلولته إليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بإنشائها.

٣ – وحيث إن الاختصاص بإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة معقود لرئيس الجمهورية وحده طبقاً لنص المادة (١٤٦) من الدستور، وذلك لخطورة وأهمية هذا الاختصاص، إذ أن إنشاء وتنظيم مثل هذه المرافق يتطلب استخدام وسائل القانون العام التى قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم،مما يستتبع إحاطة هذا الإنشاء أو التنظيم بالضمانات التى تكفل التأكد من أن ما تمسه من هذه الحقوق والحريات له ما يبرره من واقع الحال،ولذلك فقد ناط دستور ١٩٧١ هذا الاختصاص برئيس الجمهورية وحده،ولم يعط له حق تفويض غيره من الوزراء فى ممارسة هذا الاختصاص.

٤ – وحيث إن الاختصاص بتنظيم المرافق والمصالح العامة ينضوى تحت لوائه أمور عدة منها كيفية تكوين هذه المرافق والمصالح، ووضع القواعد التى تبين طريقة إدارتها وتحديد

اختصاصاتها،ومن ثم فإن تحديد اختصاص كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة، هو أمر منوط برئيس الجمهورية وحده، ولا يملك وزير الصحة بقرار منه تعديله، بأن يسلب اختصاصاً مُنح للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية - وهو الاختصاص بفحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها - ويمنحه لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة وإنما مرد الأمر إلى رئيس الجمهورية، إن رأى وجهاً لذلك.

وحيث إنه لذلك فإن قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ يكون قد خالف حكم المادة (١٤٦) من الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

٥ - حيث إنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ المطعون عليه والصادر فى ١٩٨٩/٣/٦ أنه قد أشار فى ديباجته إلى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة والقرارات المعدلة له، ومنها بطبيعة الحال قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١/٣١ بإضافة اختصاص جديد للصندوق لم يرد بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائه، وقد نص هذا القرار على تحصيل مصاريف مقابل تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب هذا الصندوق بالفئات المحددة بنص المادة الأولى منه، مما يقطع بأن الأساس التشريعى للقرار الطعين هو قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، والتى قضت هذه المحكمة بعدم دستوريته، ومن ثم فإن القضاء بسقوط هذا القرار يكون متعينا، وذلك أياً كان وجه الرأى فى المناعى الدستورية التى ينسبها الطاعن إليه من فرضه هذه المبالغ بالمخالفة لحكم المادة

١١٩ من الدستور، ومخالفته مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بتقريره قيم متباينة رغم وحدة الخدمة المقدمة إلى كل منهم.

٦ - وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك، وكان إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩، مؤداه رد المبالغ السابق تحصيلها من طالبى تسجيل المستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية الجديدة أو التى يعاد تسجيلها منذ تاريخ العمل بالقرار الأخير فى ١٩٨٩/٣/٦، بعد أن آلت هذه المبالغ إلى صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة وتم صرفها فعلاً فى أغراض هذا الصندوق، وهو ما يؤدى - حال إعمال الأثر الرجعى - إلى تحميل الدولة بأعباء مالية إضافية فى ظل ظروف اقتصادية تقتضى تجنيبها حمل هذا العبء، إذ كان ذلك، فإن هذه المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أغسطس سنة ١٩٩٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة

والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ بفرض مصاريف تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً أصلياً برأيها، وآخر تكميلياً.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٨١٨ لسنة ٤٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ بفرض مصاريف تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة،وفى الموضوع بإلغائه.

وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى،فقد أقام المدعى الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٣٨ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً إلغاءه، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبعد أن قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية،أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ ينص على أن:

" مادة أولى: تحصل مصاريف لتسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة على النحو التالى:

١ . تحصيل مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) بالنسبة لمنتجات شركات القطاع العام.

٢ . تحصيل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه مصرى) بالنسبة لمنتجات شركات الرأس مال المشترك والخاص والاستثمارى.

٣ . تحصيل مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) بالنسبة للمستحضرات المستوردة ".

" مادة ثانية: تضاف الأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار إلى قائمة الأسعار الصادرة من صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة والمعمول بها ".

" مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخه ويطبق على جميع المستحضرات الواردة والتى لم يبدأ تحليلها وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ".

وحيث إن المدعى ينص على القرار الطعين مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً عى أنه قد غاير فى تحديد المصاريف التى تستحق عند تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر تبعاً لنوع الشركة التى تتقدم بطلب الفحص، مفرداً شركات القطاع العام بمعاملة مالية تفضيلية بأن فرض عليها مصاريف تقل كثيراً عن تلك التى تفرض على غيرها من شركات القطاع الخاص أو الشركات الاستثمارية أو تلك التى تفرض على المستحضرات المستوردة، حال أن الخدمة المطلوبة والتى تتمثل فى إجراء التحاليل والفحوص للمستحضرات الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها واحدة،فضلاً عن أن هذه المصاريف هى فى حقيقتها رسوم تم فرضها بالمخالفة لنص المادة (١١٩) من الدستور التى لا تجيز تكليف أحد بأداء أية رسوم إلا فى حدود القانون.

وحيث إنه يبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة أنه يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة، سواء كانت محضرة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة، وتطلبت المادة (٥٩) من القانون المشار إليه أن يصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب، وثلاث عينات من المستحضرات فى عبواتها الأصلية، وحظرت المادة (٦٠) منه أن يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية. وطبقاً للمادة (٦٥) من ذات القانون فإنه لا يُسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة إلى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالإفراج عنها إلا إذا كانت مسجلة بدفاتر وزارة الصحة.

وإعمالاً لسلطة رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) من الدستور، أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ونصت المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة عامة (تسمى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة،وتعتبر من المؤسسات العلمية وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه"، وقضت المادة (٢) بأن " تهدف الهيئة فى نطاق السياسة الصحية العامة للدواء وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١ . القيام بأعمال الرقابة على المستحضرات الدوائية ومستحضرات التجميل وموادها الخام،وتطوير واستحداث الوسائل والطرق الرقابية بما يتفق والتقدم العلمى فى هذه المجالات.

٢ . إجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو إعادة النظر فى تقييمها وذلك بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار.

٣ . إقرار المواصفات الرقابية للمستحضرات الدوائية والتجميلية.....

٩ . مزاولة السلطات والاختصاصات الأخرى التى كانت تباشرها الجهات التى نقلت إليها وفقاً لنص المادة الخامسة من هذا القرار ".

ونصت المادة (٥) من القرار المشار إليه على أن " ينقل إلى الهيئة الآتى:

١ . مركز الأبحاث والرقابة الدوائية نقلاً من وزارة الصحة.

٢ . إدارة تحليل الأدوية ومعاملها نقلاً من الإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة..... ".

وتقضى المادة (١٣) من ذات القرار بأن " تتكون موارد الهيئة من:

١ . الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

٢ . ما تتقاضاه الهيئة مقابل نشاطها أو الخدمات التى تؤديها داخل الجمهورية وخارجها وفقاً للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية..... ".

ومؤدى ما تقدم من نصوص أنه بعد إنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه،أصبح الاختصاص بإجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو إعادة النظر فى تقييمها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار معقوداً لهذه الهيئة،كما آلت إليها كافة السلطات والاختصاصات التى كان يباشرها مركز الأبحاث والرقابة الدوائية،وإدارة تحليل الأدوية ومعاملها.

وبتاريخ التاسع من أكتوبر سنة ١٩٨٣ أصدر رئيس الجمهورية – استصحاباً لسلطته فى إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة – قراره رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ونص فى المادة (١) منه على أن " ينشأ بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية صندوق طبقاً للمادة (٢٠) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يسمى " صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة " تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس إدارة الهيئة المذكورة ويكون مقره مدينة القاهرة " ونصت المادة (٢) منه على أن " يختص هذا الصندوق بدعم البحوث العلمية المشتركة بين الهيئة المذكورة والجهات الأخرى المحلية والأجنبية وتوفير السيولة النقدية اللازمة للصرف على الباحثين العلميين والعاملين بهذه الهيئة،وللصندوق أن يقوم بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهدافه وتنمية موارده ".

وحددت المادة (٣) من ذات القرار موارد الصندوق فقضت بأن " تتكون موارد هذا الصندوق من:

أ . .....

ب . المبالغ التى تقرر مقابل ما يؤديه الصندوق من خدمات وتتمثل فيما يلى:

١ . مقابل الفحوص وتحليل العينات،واعتماد شهادات التحليل المقدمة عن المستحضرات المختلفة من أى جهة ما.

٢ . مقابل الدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية والمواد الخام للاستفادة بها أو بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار.

٣ . ..... ".

وتنص المادة (٩) من القرار المشار إليه على أن " يصدر وزير الصحة اللائحة الأساسية للصندوق بناء على اقتراح مجلس إدارته وموافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.

وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص النظم المالية والإدارية للصندوق وكيفية توزيع حصيلة موارده،وما يمنح لرئيس وأعضاء مجلس إدارته والعاملين به من المرتبات والمكافآت والبدلات ".

وتنفيذاً لأحكام هذا القرار أصدر وزير الصحة قراره رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، وقد أوردت المادة الأولى من هذه اللائحة الخدمات التى يؤديها الصندوق مُرددة ذات الخدمات التى حددتها المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الصندوق وهى { (أ) إجراء الفحوص وتحليل العينات واعتماد شهادات التحليل المقدمة عن المستحضرات المختلفة من أى جهة. (ب) القيام بالدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية والمواد الخام للاستفادة بها أو بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار }. إلا أن وزير الصحة أصدر بعد ذلك قراره رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ مستبدلاً بنص الفقرة (ب) من قراره رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ نصاً جديداً تجرى عبارته كالتالى:

يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص الآتى:

" القيام بالدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث أو فحوص أو دراسات تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها

أو المواد الخام للاستفادة منها بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها أو خلوها من الأضرار ".

وطبقاً لهذا التعديل فإن وزير الصحة أضاف اختصاصاً جديداً لصندوق تحسين الخدمة لم يرد ذكره فى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء ذلك الصندوق،بحيث أصبح يندرج ضمن الخدمات التى يؤديها الصندوق " فحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها "، حال أن هذا الاختصاص قد أصبح محجوزاً للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بعد أيلولته إليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بإنشائها.

وحيث إن الاختصاص بإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة معقود لرئيس الجمهورية وحده طبقاً لنص المادة (١٤٦) من الدستور، وذلك لخطورة وأهمية هذا الاختصاص، إذ أن إنشاء وتنظيم مثل هذه المرافق يتطلب استخدام وسائل القانون العام التى قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم،مما يستتبع إحاطة هذا الإنشاء أو التنظيم بالضمانات التى تكفل التأكد من أن ما تمسه من هذه الحقوق والحريات له ما يبرره من واقع الحال،ولذلك فقد ناط دستور ١٩٧١ هذا الاختصاص برئيس الجمهورية وحده،ولم يعط له حق تفويض غيره من الوزراء فى ممارسة هذا الاختصاص.

وحيث إن الاختصاص بتنظيم المرافق والمصالح العامة ينضوى تحت لوائه أمور عدة منها كيفية تكوين هذه المرافق والمصالح، ووضع القواعد التى تبين طريقة إدارتها وتحديد اختصاصاتها، ومن ثم فإن تحديد اختصاص كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة، هو أمر منوط برئيس الجمهورية وحده، ولا يملك وزير الصحة بقرار منه تعديله، بأن يسلب اختصاصاً مُنح للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية – وهو الاختصاص بفحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة

للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها – ويمنحه لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة وإنما مرد الأمر إلى رئيس الجمهورية، إن رأى وجهاً لذلك.

وحيث إنه لذلك فإن قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ يكون قد خالف حكم المادة (١٤٦) من الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ المطعون عليه والصادر فى ١٩٨٩/٣/٦ أنه قد أشار فى ديباجته إلى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة والقرارات المعدلة له، ومنها بطبيعة الحال قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١/٣١ بإضافة اختصاص جديد للصندوق لم يرد بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائه، وقد نص هذا القرار على تحصيل مصاريف مقابل تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب هذا الصندوق بالفئات المحددة بنص المادة الأولى منه، مما يقطع بأن الأساس التشريعى للقرار الطعين هو قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، والتى قضت هذه المحكمة بعدم دستوريته، ومن ثم فإن القضاء بسقوط هذا القرار يكون متعينا، وذلك أياً كان وجه الرأى فى المناعى الدستورية التى ينسبها الطاعن إليه من فرضه هذه المبالغ بالمخالفة لحكم المادة (١١٩) من الدستور، ومخالفته مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بتقريره قيم متباينة رغم وحدة الخدمة المقدمة إلى كل منهم.

وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا – بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ – هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية

تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك، وكان إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩، مؤداه رد المبالغ السابق تحصيلها من طالبى تسجيل المستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية الجديدة أو التى يعاد تسجيلها منذ تاريخ العمل بالقرار الأخير فى ١٩٨٩/٣/٦، بعد أن آلت هذه المبالغ إلى صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة وتم صرفها فعلاً فى أغراض هذا الصندوق،وهو ما يؤدى – حال إعمال الأثر الرجعى – إلى تحميل الدولة بأعباء مالية إضافية فى ظل ظروف اقتصادية تقتضى تجنيبها حمل هذا العبء، إذ كان ذلك،فإن هذه المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بالقرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤.

ثانياً: بسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٣/٦.

ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رابعاً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤١)

القضية رقم ٣ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجية: عدم قبول" تطبيق.

أحكام المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. قضاء هذه المحكمة برفض الدعوى بشأن عدم دستورية نص المادة (٦٩٨) من القانون المدنى. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة التى تنصب على ذات النص التشريعى.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت الأمر فى شأن هذا النص بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" والذى قضى

برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠١.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يناير سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٩٨) من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى قليوب ضد المدعى عليه الرابع، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى له المقابل النقدى لكامل رصيد أجازاته عن مدة خدمته لديه، والتى حرم من استعمالها بسبب ظروف ومقتضيات العمل، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٤٣) من قانون العمل، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/١٧ فى القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ قضائية دستورية. وإذ حكمت محكمة أول درجة بسقوط حق المدعى فيما يطلبه إعمالاً لقواعد التقادم الحولى، فطعن المدعى على ذلك القضاء بالاستئناف رقم ٩١ لسنة ٣٤ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا " مأمورية استئناف بنها "، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٩٨) من القانون المدنى. وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت الأمر فى شأن هذا النص بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠١.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٢)

القضية رقم ٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: نطاقها: الارتباط العضوى بين النصوص التشريعية " تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي. نطاق الدعوى الدستورية. تحديده بالدفع الذى أبدى أمام محكمة الموضوع منصباً على نص تشريعى معين. حق مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى فى تأجير الأعيان المؤجرة لهم مفروشة دون موافقة المالك. دعواهم تتحدد بالمواد (٤٤) و(٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادة (٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، والفقرتين والثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨.

٢ – حرية التعاقد. حق الملكية " وظيفة اجتماعية" .

حرية التعاقد. قاعدة أساسية يقررها الدستور. اتصالها الوثيق بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق المنبثقة عنه محلاً للتعاقد. التدخل بنص آمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه، ينطوى على مساس بحق الملكية ذاته. جواز تقييد الملكية الخاصة لضرورة اجتماعية، دون إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها. إيراد المشرع قاعدة آمرة تنال من حرية المتعاقدين فى عقد محله الملكية الخاصة أو أحد مقوماتها. مشروعيته الدستورية: قيامها على توافر ضرورة اجتماعية ملحة تبرر هذه القاعدة الآمرة.

٣، ٤– تشريع " المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧: حق المستأجر فى تأجير الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى مفروشة: مخالفة للدستور" .

٣ – تخويل النص الطعين مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى سلطة تأجيرها مفروشة، حتى ولو لم تسمح عقود الإيجار بذلك، يعد تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود. تقرير هذا الحق للمستأجرين يتضمن قيداً على حقوق المؤجرين.

٤ – المسكن محل التعاقد. طبيعته: مسكناً شخصياً للمستأجر. تحقيق الربح من التأجير فى الجهات المذكورة هو هدف المستأجر من استخدام الرخصة الواردة بالنص الطعين. عدم قيامه كضرورة اجتماعية ملحة تبرر المساس بحرية التعاقد. الزيادة فى القيمة الإيجارية عند التأجير مفروشاً لا يخفف من عبء هذا القيد. مخالفة المادتين (٧ و٣٤) من الدستور. سقوط المواد المرتبطة بالنص المقضى بعدم دستوريته.

٥ – المحكمة الدستورية العليا " حكم: نفاذه " .

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. مقتضاه: عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم والوقائع السابقة على النشر. المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. الاستثناء: الحقوق والمراكز التى صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر

المقضى، أو تحديد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره: أصابة فئة من المستأجرين بأضرار اجتماعية واقتصادية بالغة. تجنب هذه الآثار بإعمال الرخصة المخولة للمحكمة فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحديد اليوم التالى لنشر الحكم تاريخاً لإعماله.

١ - وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها الارتباط بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى. وكانت الدعوى الموضوعية التى تثور المسألة الدستورية بشأنها تدور حول حق مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى بتأجير الأعيان المؤجرة لهم مفروشة للغير دون موافقة المالك. ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا المجال والذى جوهره نص المادة (٤٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليه فيما تضمنه من حكم خاص بالمستأجرين، بيد أن هذا النص يرتبط عضوياً بنص المادة (٤٥) من ذات القانون وكذا نص المادة (٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ حيث لا تنهض هذه النصوص فاعلة إلا ارتكازاً على النص الطعين، ومنها نص القرار الأخير الذى لم يصدر إلا تنفيذاً له.

٢ - أن حرية التعاقد هى قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن تتوافر لكل شخص، وهى بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق التى تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار فى شأن هذا التعاقد، بما يغدو معه التدخل بنص آمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه، منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته، حيث يرد النص الآمر مقيداً

لحرية نشأت فى أصلها طليقة، ومنتقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها، إذ كان ذلك وكان المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها، أو تقييدها بأى قيد ما لم يستنهض ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاء بأدائها لدورها الاجتماعى، وبما لا يؤدى إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤداه أن إيراد المشرع لقاعدة آمرة تنال من حرية المتعاقدين فيما كانت الملكية الخاصة أو أحد مقوماتها محلاً للتعاقد، يصبح مرهوناً فى مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرر إيراد مثل هذه القاعدة الآمرة من عدمه، فإن انتفت مثل هذه الضرورة، غدت القاعدة الآمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم، ومن ثم عدواناً على حق الملكية . سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها . إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك فى كل أو بعض ما تعاقد عليه.

٣ - حيث إن النص الطعين إذ خول مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى . التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص . سلطة تأجير هذه الأماكن مفروشة، حتى فى الأحوال التى لا تجيز لهم عقود الإيجار المبرمة بينهم وبين مؤجرى هذه الأماكن ذلك، فإنه يغدو تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود، وينفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرين، قيداً على حقوق الطرف الآخر فى التعاقد وهم المؤجرين.

٤ - التعاقد قد تم أصلاً ليكون المسكن محل هذا التعاقد سكناً شخصياً للمستأجر، وكان دافع المستأجر لاستخدام الرخصة التى خوله إياها النص الطعين لتأجير المسكن

المؤجر له مفروشاً، هو السعى لتحقيق ربح من هذا التأجير، فإن هذا الدافع لا ينهض ضرورة اجتماعية ملحة تبرر المساس بحرية التعاقد، ويتحول بهذا المساس إلى قيد على حق الملكية حيث يُجرّد المالك وهو صاحب الحق العينى من أحد مقومات هذا الحق، وهو حق الاستغلال، ليُمنح للمستأجر وهو صاحب الحق الشخصى فيما لا شأن له بالوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، ولا يخفف من عبء هذا القيد أن يقرر المشرع فى المادة (٤٥) من ذات القانون زيادة فى القيمة الإيجارية، عند التأجير مفروشاً، إذ حسب هذه الزيادة ـ ليظل الأمر دائراً فى دائرة عدم المشروعية ـ أنها لم تتقرر بإرادة الطرف الآخر فى التعاقد.

وحيث إنه إذ كان النص الطعين قد انحاز لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى، وبما لا تنهض معه ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فإنه بذلك يكون من بعد مخالفته للمادة (٣٤) من الدستور فى مساسه بحق الملكية، قد خالف أيضاً المادة (٧) من الدستور فيما نصت عليه من قيام المجتمع على أساس التضامن الاجتماعى.

وحيث إن نصوص المواد (٤٥) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و (٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، ترتبط بالنص المطعون فيه ارتباطاً لا يقوم لها بدونه وجود، ولا يكون لها بغيره أثر، ومن ثم فإنها تسقط جميعاً بطريق اللزوم تبعاً للحكم بعدم دستورية ذلك النص.

٥ - مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨- هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك. وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق

ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. لما كان ذلك وكان إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مؤداه أن العلاقات الإيجارية التى تمت استناداً إلى هذا النص من مستأجرين بغير موافقة المؤجرين، أضحت بغير سند من القانون ومخالفة لما تضمنته عقود الإيجار الأصلية من شرط المنع من التنازل أو التأجير من الباطن ومن ثم سنداً للمؤجرين فى طلب إنهاء عقودهم وإخلاء الأعيان المؤجرة لهم وهو أمر يحمل إلى جانب عنصر المفاجأة الشديدة، قدراً عالياً من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لفئة من المستأجرين ركنت فى تصرفاتها إلى النص الطعين قبل أن يقضى بعدم دستوريته، وهى أضرار ترى المحكمة إمكان تجنبها بإعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لإعمال أثر هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره، بما مؤداه أن جميع عقود الإيجار المفروش التى أبرمت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة فى آثارها للنص المقضى بعدم دستوريته وللنصوص التى سقطت تبعاً لذلك.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠١، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وبسقوط نص المادة (٤٥) من هذا القانون فى مجال تطبيقها بالنسبة للأماكن التى تم تأجيرها مفروشة طبقاً لنص المادة (٤٤).

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين أقاموا على المدعى عليه الخامس وآخر الدعوى رقم ٧١٨٩ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بغية الحكم لهم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٥ المبرم بينه وبين البائع لمورثهم، وطرده هو والمستأجر منه من العين المؤجرة وتسليمها لهم خالية. وقالوا بياناً لدعواهم أن المدعى عليه السادس - مستأجر العين - قد دأب على تأجيرها مفروشة للغير بغير موافقتهم، وإذ صدر الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى كانت تتيح لمستأجر العين تأجيرها مفروشة للغير، وثبت لديهم قيامه بتأجير العين المؤجرة له مفروشة للغير، فقد أقاموا الدعوى. حكمت المحكمة برفضها تأسيساً على أن المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تخول المستأجر حق التأجير المفروش فى المصايف والمشاتى. طعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية نص المادة (٤٤) المشار إليه. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المطعون عليها - تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٩و٤٠) يجوز للملاك ولمستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد

أخذ رأى المحافظ المختص، تأجير الأماكن مفروشة طبقاً للشروط والأوضاع التى ينص عليها هذا القرار ". وتنص المادة (٤٥) على أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتى:

(أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩(٤٤).

(ب) مائتان فى المائة (٢٠٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير ١٩(٤٤) وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١.

(ج) مائة وخمسون فى المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(د) مائة فى المائة (١٠٠٪) عن الأماكن التى يرخص فى إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئياً، يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة "

ويرتبط بالنصين السابقين نص المادة (٢١) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ويجرى نصها على أن " يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر غير المتزوجين بتأجيره مفروشاً ـ بغير موافقة المالك ـ على شقة واحدة فى نفس المدينة... ".

كذلك فإن المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ يجرى نصها على أن " يجوز للملاك فى المصايف والمشاتى المحددة بالكشف المرافق..... ويجوز للمستأجرين المقيمين فى هذه الأماكن أن يؤجروا مساكنهم بها مفروشة لمدة لا تجاوز أربعة اشهر سنوياً خلال موسمى الصيف أو الشتاء بحسب الأحوال.

وللمستأجرين غير المقيمين فى تلك الأماكن الذين يشغلون السكن لمدة لا تقل عن شهر فى السنة خلال الموسم أن يؤجروا مساكنهم بها مفروشة لمدة أو لمدد مؤقتة خلال السنة ".

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها الارتباط بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى. وكانت الدعوى الموضوعية التى تثور المسألة الدستورية بشأنها تدور حول حق مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى بتأجير الأعيان المؤجرة لهم مفروشة للغير دون موافقة المالك. ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا المجال والذى جوهره نص المادة (٤٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليه فيما تضمنه من حكم خاص بالمستأجرين، بيد أن هذا النص يرتبط عضوياً بنص المادة (٤٥) من ذات القانون وكذا نص المادة (٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ حيث لا تنهض هذه النصوص فاعلة إلا ارتكازاً على النص الطعين، ومنها نص القرار الأخير الذى لم يصدر إلا تنفيذاً له.

وحيث إنه ولئن كان المدعون قد أوردوا فى صحيفة دعواهم طعناً على النص المطعون فيه، المواد (٢، ٧، ٨، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٥٧) من الدستور إلا أنه فى بيان أوجه النعى على النص الطعين، لم يصموه بما يخالف الدستور إلا فى مساسه بحق الملكية، وإخلاله بالتضامن الاجتماعى.

وحيث إن النعى بما تقدم صحيح، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن حرية التعاقد هى قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن تتوافر لكل شخص، وهى بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق التى تنبثق عنه محلاً للتعاقد،

ومجالاً لإعمال إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار فى شأن هذا التعاقد، بما يغدو معه التدخل بنص آمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه، منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته، حيث يرد النص الآمر مقيداً لحرية نشأت فى أصلها طليقة، ومنتقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها، إذ كان ذلك وكان المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها، أو تقييدها بأى قيد ما لم يستنهض ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاء بأدائها لدورها الاجتماعى، وبما لا يؤدى إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤداه أن إيراد المشرع لقاعدة آمرة تنال من حرية المتعاقدين فيما كانت الملكية الخاصة أو أحد مقوماتها محلاً للتعاقد، يصبح مرهوناً فى مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرر إيراد مثل هذه القاعدة الآمرة من عدمه، فإن انتفت مثل هذه الضرورة، غدت القاعدة الآمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم، ومن ثم عدواناً على حق الملكية _ سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها _ إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك فى كل أو بعض ما تعاقد عليه.

وحيث إن النص الطعين إذ خول مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى - التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص - سلطة تأجير هذه الأماكن مفروشة، حتى فى الأحوال التى لا تجيز لهم عقود الإيجار المبرمة بينهم وبين مؤجرى هذه الأماكن ذلك، فإنه يغدو تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود، وينفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرين، قيداً على حقوق الطرف الآخر فى التعاقد وهم المؤجرين، وإذ كان التعاقد قد تم أصلاً ليكون المسكن محل هذا التعاقد سكناً شخصياً للمستأجر، وكان دافع المستأجر لاستخدام

الرخصة التى خوله إياها النص الطعين لتأجير المسكن المؤجر له مفروشاً، هو السعى لتحقيق ربح من هذا التأجير، فإن هذا الدافع لا ينهض ضرورة اجتماعية ملحة تبرر المساس بحرية التعاقد، ويتحول بهذا المساس إلى قيد على حق الملكية حيث يُجرّد المالك وهو صاحب الحق العينى من أحد مقومات هذا الحق، وهو حق الاستغلال، ليُمنح للمستأجر وهو صاحب الحق الشخصى فيما لا شأن له بالوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، ولا يخفف من عبء هذا القيد أن يقرر المشرع فى المادة (٤٥) من ذات القانون زيادة فى القيمة الإيجارية، عند التأجير مفروشاً، إذ حسب هذه الزيادة ـ ليظل الأمر دائراً فى دائرة عدم المشروعية ـ أنها لم تتقرر بإرادة الطرف الآخر فى التعاقد.

وحيث إنه إذ كان النص الطعين قد انحاز لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى، وبما لا تنهض معه ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فإنه بذلك يكون من بعد مخالفته للمادة (٣٤) من الدستور فى مساسه بحق الملكية، قد خالف أيضاً المادة (٧) من الدستور فيما نصت عليه من قيام المجتمع على أساس التضامن الاجتماعى.

وحيث إن نصوص المواد (٤٥) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و(٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، ترتبط بالنص المطعون فيه ارتباطاً لا يقوم لها بدونه وجود، ولا يكون لها بغيره أثر، ومن ثم فإنها تسقط جميعاً بطريق اللزوم تبعاً للحكم بعدم دستورية ذلك النص.

وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨– هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك. وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من

حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. لما كان ذلك وكان إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مؤداه أن العلاقات الإيجارية التى تمت استناداً إلى هذا النص من مستأجرين بغير موافقة المؤجرين، أضحت بغير سند من القانون ومخالفة لما تضمنته عقود الإيجار الأصلية من شرط المنع من التنازل أو التأجير من الباطن ومن ثم سنداً للمؤجرين فى طلب إنهاء عقودهم وإخلاء الأعيان المؤجرة لهم وهو أمر يحمل إلى جانب عنصر المفاجأة الشديدة، قدراً عالياً من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لفئة من المستأجرين ركنت فى تصرفاتها إلى النص الطعين قبل أن يقضى بعدم دستوريته، وهى أضرار ترى المحكمة إمكان تجنبها بإعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لإعمال أثر هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره، بما مؤداه أن جميع عقود الإيجار المفروش التى أبرمت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة فى آثارها للنص المقضى بعدم دستوريته وللنصوص التى سقطت تبعاً لذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً : بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وذلك فيما نصت عليه من تخويل مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى حق تأجيرها مفروشة بغير موافقة المالك.

ثانياً : بسقوط المادتين (٤٥) من القانون سالف الذكر، و(٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجر والمستأجر والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨.

ثالثاً : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رابعاً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لبدء إعمال أثره.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٣)

القضية رقم ٤٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " استبعاد الدعوى الأصلية المباشرة".

تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على المادتين (٢ و٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١. إضافة المدعين فى دعواهم الدستورية الطعن على نص المادة (١١) من ذات القانون. أثره: عدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا النص فقط، باعتباره طعناً مباشراً بعدم الدستورية، اتصل بالمحكمة بالمخالفة للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها.

٢– دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية فى الطلبات المبداة فى

الدعوى الموضوعية. تعلق طلب المدعين فى دعواهم الموضوعية بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل. أثره: تعلق مصلحتهم بالفصل فى دستورية هذا النص وحده. تحديد نطاق الدعوى الدستورية به دون غيره.

٣- دستور " شريعة إسلامية. المادة الثانية " تطبيق.

المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠. مؤداها. إلزام السلطة التشريعة اعتبارا من هذا التاريخ بألا يناقض ما تقره من تشريعات مبادئ الشريعة الإسلامية. علة ذلك: اعتبار هذه المبادئ أصلا يجب أن ترد إليه النصوص التشريعية أو تستمد منه. مصادر هذه النصوص يتعين أن تكون سابقة فى وجوده عليها. مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية كمعيار لقياس الشرعية الدستورية، تفترض أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ صادرة بعد تعديل المادة الثانية من الدستور. التشريعات الصادرة قبل التعديل لا تخضع لأحكامه. صدور نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل المطعون عليه قبل نفاذ التعديل المار ذكره. أثره: النعى بمخالفته للدستور غير سديد.

٤، ٥ _ دستور " حق الملكية: حمايته: طبيعته: دعوى المطالبة به".

٤- الملكية الخاصة. حرص الدستور على صونها وحمايتها. أساس ذلك: قاعدة فقهية وقضائية حددت طبيعة حق الملكية وخصائصه الجوهرية وذاتيته. عدم جواز الخروج على الأصل العام المقرر لصون هذا الحق إلا استثناءً.

٥ - حق الملكية. طبيعته: حق دائم لا يزول بعدم الاستعمال. دعوى المطالبة به لا تنقضى مهما طال الزمان عليها. نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل، اسقاطه الحق فى ملكية أعيان التركة والحق فى الميراث والحق فى الدعوى الناشئة عنهما بعد انقضاء خمسة عشر عاما على تاريخ نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر. أثره: النيل من حق الملكية. مخالفته للمادة (٣٤) من الدستور.

٦- دعوى الإرث " مدة سقوطها" . مبدأ المساواة.

مؤدى نص المادة (٣٧٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة (٨) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الذى حل محل اللائحة المذكورة، عدم قبول دعوى الإرث إذا كانت موجهة لغير الهيئة العامة لبنك ناصر إلا بانقضاء ثلاثة وثلاثين سنة. سقوط ذات الدعوى إذا وجهت للهيئة سالفة البيان بانقضاء خمسة عشر عاماً. تمييز النص الطعين هذه الهيئة عن غيرها من الأشخاص الطبيعية يخالف المادة (٤٠) من الدستور.

١ - لما كان الدفع المبدي من المدعين أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية قد انصب على المادتين (٢، ٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١، وقد قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على هاتين المادتين وحدهما، فإن إضافة المدعين فى دعواهم الدستورية، الطعن على نص المادة (١١) من ذات القانون ينحل طعناً مباشراً بعدم دستورية النص الأخير، اتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانونها، بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

٢ - حيث إنه من المقرر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، إذ كان ذلك، وكان المدعون فى الدعوى الموضوعية يطلبون الحكم بأحقيتهم فى تركة مورثتهم، واسترداد أعيان هذه التركة من بنك ناصر الاجتماعي، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بما تضمنه من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي خمسة عشر عاماً يحول دون الحكم لهم بطلباتهم، فإن الفصل فى دستورية هذا النص وحده يكون لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ولا يمتد إلى ما عدا ذلك من أحكام شملها النص الطعين، كما لا يمتد هذا النطاق ليشمل نص المادة الرابعة من القانون المذكور، إذ تنصب أحكامها على تنظيم الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على التركات الشاغرة، وإجراءات النشر عنها، ومن ثم فإنها لا تُلحق بالمدعين ضرراً، بل إن اتخاذها من قبل الجهة المنوط بها حفظ هذه التركات من شأنه تحقيق مصلحتهم، ومصلحة كل مستحق فى تركة يُظن أنها شاغرة.

٣ – وحيث إن النعي بمخالفة النص الطعين للمادة الثانية من الدستور مردود بأن حكم هذه المادة، وبعد التعديل الدستوري الذي أدخل عليها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، على أن الدستور . واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل . قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن تُرد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، وكان من المقرر أن كل مصدر تُرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، إذ أن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور من معايير قياس الشرعية الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ . وتراقبها فيه هذه المحكمة . صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور التي تقاس على مقتضاه، ولما كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي

تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه، تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه. إذ كان ذلك وكان النص الطعين صادراً قبل نفاذ التعديل الذي أُدخل على نص المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ولم يلحقه أي تعديل بعد ذلك التاريخ فإن النعي بمخالفته حكمها يكون غير سديد

٤ – الدستور حرص على صون الملكية الخاصة، وكفالة حمايتها، على قاعدة من تراث فقهى وقضائي بلغ غايته فى الدقة العلمية لتحديد طبيعة حق الملكية، وللخصائص الجوهرية التي يختص بها وتشكل ذاتيته التي يستقل بها عن سائر الحقوق، ولم يجز الخروج على هذا الأصل العام صوناً وحماية لهذا الحق إلا استثناء، وفى حدود تُقَدّر بقدرها، إذ كان ذلك وكانت طبيعة حق الملكية وقوامه القانوني الدقيق، أنه حق دائم، لا يزول بعدم الاستعمال ولا تنقضى دعوى المطالبة به مهما طال الزمن عليها، ما لم يكن غير المالك الأصلي قد كسب حقاً على المال وفقاً لأحكام القانون، فإن النص الطعين إذ جاوز ذلك كله وأسقط الحق فى ملكية أعيان التركة، كما أسقط الحق فى الميراث، والحق فى الدعوى الناشئة عنهما كأثر لانقضاء خمسة عشر عاماً على تاريخ نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر . على النحو المشار إليه فى المادة (٤) من القانون الطعين . فإنه يكون قد نال من حق الملكية فى جوهر ما يختص به من خصائص وخرج به عن طبيعته الدائمة، فصار بذلك عدواناً على هذا الحق، بما يقع مخالفاً لنص المادة (٣٤) من الدستور.

٥ – نص المادة (٣٧٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص المادة (٨) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي حل محل تلك

اللائحة، قد جريا بحكم واحد، هو ألا تقبل دعوى الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاثة وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك، فإن مؤدى هذا أن دعوى الإرث لا تسقط إذا كانت موجهة لغير الهيئة العامة لبنك ناصر إلا بانقضاء ثلاثة وثلاثين عاماً، وتسقط إذا وُجّهت لهذه الهيئة بانقضاء خمسة عشر عاماً. وهى مفارقة تشكل تمييزاً صارخاً فى إسباغ حماية غير متكافئة على الهيئة العامة لبنك ناصر، لا يحظى بها غيرها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، أكثر من ذلك، فإن أثر النص فيما قرره من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة بانقضاء الخمسة عشر عاماً المشار إليها، هو صيرورة أعيان التركة مملوكة للهيئة العامة لبنك ناصر، ملكية تلازم زمنياً لحظة إسقاط حق الورثة فى ملكية هذه الأعيان، بما مؤداه أن يد الهيئة العامة لبنك ناصر تظل حائزة لهذه الأعيان حيازة عارضة دعامتها أنها أمين عليها طوال مدة خمسة عشر عاماً، وحتى يظهر مُلاّكها من الورثة، فإذا اكتملت هذه المدة ولم يظهر ورثة، فإن النص الطعين يسقط عنهم ملكهم ولو ظهروا بعد ذلك بيوم واحد، وينقل هذه الملكية فى ذات الوقت للهيئة العامة لبنك ناصر بحيث أنها تكسب مالاً مملوكاً للغير بتقادم مدته الزمنية هى العدم، وحتى لو استقام فرضاً أو جاز تجاوزاً، اعتبار مدة الخمسة عشر عاماً التي كانت فيها حائزة لأعيان التركة حيازة عارضة، هى مدة تقادم، فإن كسبها لملكية أعيان التركة استناداً لهذا الفرض، يغدو تمييزاً لها فى كسب الملكية بطريق التقادم عن غيرها من أشخاص، إذ يجرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٧٠) من القانون المدني، على أنه " فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثاً وثلاثين سنة "، بما مؤداه أن النص الطعين، وسواء فى حكمه الواقعي بتقريره كسب هيئة بنك ناصر لملكية أعيان التركة بتقادم مدته العدم، أو فى الفرض الجدلي بأن مدة الحيازة العارضة لهذه الأموال والبالغة خمسة عشر عاماً هى مدة تقادم . ودون حاجة للخوض فى طبيعتي الحيازة ، يكون قد اصطنع تمييزاً بين

الهيئة العامة لبنك ناصر وغيرها من أشخاص طبيعية واعتبارية لا يجوز لها تملك حقوق الإرث إلا بحيازة تدوم ثلاثاً وثلاثين سنة، وهو تمييز يخالف حكم المادة (٤٠) من الدستور، بما يغدو معه النص الطعين واقعاً فى حمأة المخالفة الدستورية بتعارضه مع نصى المادتين (٣٤ و٤٠) من الدستور وهو ما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٢ و٤ و١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وقدمت الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ وصرحت للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بتقديم مذكرة خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل تقدمت الهيئة المذكورة بمذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها، فقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ للرد على الدفع المبدي من الهيئة وتقديم المستندات المؤيدة له، وبالجلسة المذكورة تقدم المدعون بمذكرة ضمنوها ردهم على الدفع، وأودعوا حافظة بالمستندات

المؤيدة له، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/٢/١٦، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن السيدة /هانم على أحمد الخادم كانت قد توفيت بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧، مُخلّفة وراءها تركة من عقارات ومنقولات وإيداعات نقدية لدى البنوك.وإذ لم يظهر لها وارث شرعي آنذاك، فقد أُعتبرت تركتها شاغرة، وآلت أعيانها إلى الدولة مُمثلة فى الإدارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة والتي ضُمت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي. وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ أقام السيد/ يوسف حسن الخادم والسيدة/ منى حسن الخادم الدعوى رقم ٦٢٨٥ لسنة ١٩٩٤ مدني كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد بنك ناصر الاجتماعي ووزير المالية طالبين تسليمهما أصول تركة المرحومة/ هانم على أحمد الخادم من عقارات وأموال والريع المستحق عنها، باعتبار أنهما وارثان شرعيان لها، إذ أن والدهما المرحوم حسن محمد أحمد الخادم الذي توفى فى ١٩٦٧/٨/٢١ كان ابن عم لها ووارثها الشرعي الوحيد، ومن ثم لَزِمَ أن تؤول التركة كلها إليه ومن بعده لهما لكونهما الوارثين له طبقاً لإعلام الوراثة رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر عن محكمة عابدين الكلية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢. ومن جهة أخرى كان المدعون ـ فى الدعوى الماثلة ـ وغيرهم، قد أقاموا الدعوى رقم ١٠٣٦٤ لسنة ١٩٩٤ مدني كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طلباً للحكم بأحقيتهم لتركة مورثتهم المرحومة / هانم على أحمد الخادم واستردادها من بنك ناصر الاجتماعي باعتبار أنهم وحدهم الورثة

الشرعيون لها. وبعد تداول الدعويين أمام تلك المحكمة قررت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ ضمهما لنظرهما معاً للارتباط. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢ دفع الحاضر عن المدعين فى الدعوى رقم ١٠٣٦٤ لسنة ١٩٩٤ بعدم دستورية نص المادتين (٢و٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام المدعون الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي دفعتا بعدم قبول هذه الدعوى لانعدام شرطي المصلحة والصفة بالنسبة للمدعين، ذلك أن النزاع الدائر بينهم وبين غيرهم ممن يدَّعون أنهم ورثة السيدة/ هانم على أحمد الخادم وحدهم دون سواهم لم يُحسم بعد بحكم نهائي يحدِّد حصراً ورثة المتوفاة الذين لهم حق المطالبة بتركتها، ومن ثم فلا يكون لهم الحق فى أن يدفعوا بعدم دستورية النصوص القانونية التي تحول دون استحقاقهم لهذه التركة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن البيّن من حافظة المستندات المقدمة من المدعين بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ أنها حوت صورة رسمية من الإعلام الشرعي رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر من محكمة بندر الجيزة للأحوال الشخصية المتضمن أنه تحقق للمحكمة وفاة المرحومة/ هانم على أحمد الخادم بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ وانحصار إرثها الشرعي فى أولاد بنت عمها زينب عيسوى أحمد الخادم وهم محمد وإبراهيم وهانم ودولت وإحسان أولاد عبد الرحمن الصباحي ويستحقون جميع تركتها لأنهم من ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بعد استخراج نصيب أصحاب الوصية الواجبة إذ كان للمتوفاة بنت تدعى سنية عبد الرحمن الصباحي التي توفيت قبل والدتها زينب عيسوى أحمد الخادم بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٩ وتركت من تستحق وصية واجبة وهى ابنتها سهير حامد عبد

الرحمن الصباحي وتستحق نصيب والدتها لو كانت على قيد الحياة فى حدود الثلث فقط. إذ كان ذلك، وكان المدعون من ورثة من صدر لصالحهم الإعلام الشرعي رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، وكان هذا الإعلام حُجةً على ما أثبته ما لم يصدر حكم نهائي على خلافه، وإذ لم يصدر مثل هذا الحكم حتى الآن، فإنه يكون للمدعين باعتبار أنهم الورثة الظاهرون للمرحومة هانم على أحمد الخادم الحق فى المطالبة بأعيان تركتها، وتكون لهم من ثم مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية التي تحول دون الحكم لهم باسترداد تلك الأعيان.

وحيث إنه لما كان الدفع المبدي من المدعين أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية قد انصب على المادتين (٢، ٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١، وقد قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على هاتين المادتين وحدهما، فإن إضافة المدعين فى دعواهم الدستورية، الطعن على نص المادة (١١) من ذات القانون ينحل طعناً مباشراً بعدم دستورية النص الأخير، اتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانونها، بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

وحيث إن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث معدلاً بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن " ينقضي كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضى بمدد تقادم أقل.

وإذا كان التصرف قد تم فى أصول التركة كلها أو بعضها قبل أن يتقرر حق ذوى الشأن فيها انتقل حقهم فى هذه الأصول إلى صافى ثمنها.

وعلى كل من يثبت له حق فى هذه التركة أن يؤدى كافة المصروفات والضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون بنسبة النصيب الذي آل إليه.

ولا تبدأ مدة التقادم فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات بالنسبة للمصروفات والضرائب والرسوم التي يلتزمون بأدائها إلا من تاريخ ثبوت حقهم فيها".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن " على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة هذا البلاغ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح أُلغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والجرد والتقييم، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه أصدرت بياناً باسم المتوفى من غير وارث ظاهر.

ويجب نشر هذا البيان مرة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار، وإذا زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، إذ كان ذلك، وكان المدعون فى الدعوى الموضوعية يطلبون الحكم بأحقيتهم فى تركة مورثتهم، واسترداد أعيان هذه التركة من بنك ناصر الاجتماعي، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بما تضمنه من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي خمسة عشر عاماً يحول دون الحكم لهم بطلباتهم، فإن الفصل فى دستورية هذا النص وحده يكون لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ولا يمتد إلى ما عدا ذلك من أحكام شملها النص الطعين، كما لا يمتد هذا النطاق ليشمل نص المادة الرابعة من القانون المذكور، إذ تنصب أحكامها على تنظيم الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على التركات الشاغرة، وإجراءات النشر عنها، ومن ثم فإنها لا تُلحق بالمدعين ضرراً، بل إن اتخاذها من قبل الجهة المنوط بها حفظ هذه التركات من شأنه تحقيق مصلحتهم، ومصلحة كل مستحق فى تركة يُظن أنها شاغرة.

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين ـ محدداً نطاقاً على النحو المتقدم ـ مخالفته لنص المادة الثانية من الدستور والتي تقضى بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وذلك لمخالفته قواعد الإرث وانتقاله إلى الورثة الشرعيين، وعدم سقوط حق الإرث بمضي المدة، فضلاً عن مخالفته لحكم المادة (٣٤) من الدستور التي تصون الملكية الخاصة، وتكفل حق الإرث فيها

وحيث إن النعي بمخالفة النص الطعين للمادة الثانية من الدستور مردود بأن حكم هذه المادة، وبعد التعديل الدستوري الذي أدخل عليها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، على أن الدستور ـ واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل ـ قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن تُرد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، وكان من المقرر أن كل مصدر تُرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن

يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، إذ أن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور من معايير قياس الشرعية الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ . وتراقبها فيه هذه المحكمة . صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور التي تقاس على مقتضاه، ولما كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه، تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه. إذ كان ذلك وكان النص الطعين صادراً قبل نفاذ التعديل الذي أُدخل على نص المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ولم يلحقه أي تعديل بعد ذلك التاريخ فإن النعي بمخالفته حكمها يكون غير سديد

وحيث إنه عن النعي بمخالفة النص الطعين لحكم المادة (٣٤) من الدستور، فإنه نعى صحيح، ذلك أن نصها إذ يجرى على أن " الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول."، فإن مؤدى ذلك أن الدستور حرص على صون الملكية الخاصة، وكفالة حمايتها، على قاعدة من تراث فقهى وقضائي بلغ غايته فى الدقة العلمية لتحديد طبيعة حق الملكية، وللخصائص الجوهرية التي يختص بها وتشكل ذاتيته التي يستقل بها عن سائر الحقوق، ولم يجز الخروج على هذا الأصل العام صوناً وحماية لهذا الحق إلا استثناء، وفى حدود تُقَدّر بقدرها، إذ كان ذلك وكانت طبيعة حق الملكية وقوامه القانوني الدقيق، أنه حق دائم، لا يزول بعدم الاستعمال ولا تنقضى دعوى المطالبة به مهما طال الزمن عليها، ما لم يكن غير المالك الأصلي قد كسب حقاً على المال وفقاً لأحكام القانون، فإن النص الطعين إذ جاوز ذلك كله وأسقط الحق فى ملكية أعيان التركة، كما أسقط الحق فى الميراث، والحق فى الدعوى الناشئة عنهما كأثر لانقضاء خمسة عشر عاماً على تاريخ نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث

ظاهر – على النحو المشار إليه فى المادة (٤) من القانون الطعين . فإنه يكون قد نال من حق الملكية فى جوهر ما يختص به من خصائص وخرج به عن طبيعته الدائمة، فصار بذلك عدواناً على هذا الحق، بما يقع مخالفاً لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إن النص الطعين أيضاً، قد أخل بالحماية القانونية المتكافئة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ذلك أنه فضلاً عن إسقاطه الحق فى الملكية على نحو ما تقدم، فإنه إذ جعل انقضاء خمسة عشر عاماً على تاريخ النشر المبين سلفاً سبباً لانقضاء كل حق يتعلق بالتركة، فإن هذه المدة تغدو هى المدة التي تسقط بها دعوى الإرث عندما تكون أعيان التركة تحت يد الهيئة العامة لبنك ناصر، وإذ كان نص المادة (٣٧٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص المادة (٨) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي حل محل تلك اللائحة، قد جريا بحكم واحد، هو ألا تقبل دعوى الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاثة وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك، فإن مؤدى هذا أن دعوى الإرث لا تسقط إذا كانت موجهة لغير الهيئة العامة لبنك ناصر إلا بانقضاء ثلاثة وثلاثين عاماً، وتسقط إذا وُجّهت لهذه الهيئة بانقضاء خمسة عشر عاماً. وهى مفارقة تشكل تمييزاً صارخاً فى إسباغ حماية غير متكافئة على الهيئة العامة لبنك ناصر، لا يحظى بها غيرها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، أكثر من ذلك، فإن أثر النص فيما قرره من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة بانقضاء الخمسة عشر عاماً المشار إليها، هو صيرورة أعيان التركة مملوكة للهيئة العامة لبنك ناصر، ملكية تلازم زمنياً لحظة إسقاط حق الورثة فى ملكية هذه الأعيان، بما مؤداه أن يد الهيئة العامة لبنك ناصر تظل حائزة لهذه الأعيان حيازة عارضة دعامتها أنها أمين عليها طوال مدة خمسة عشر عاماً، وحتى يظهر مُلاّكهاُ من الورثة، فإذا اكتملت هذه

المدة ولم يظهر ورثة، فإن النص الطعين يسقط عنهم ملكهم ولو ظهروا بعد ذلك بيوم واحد، وينقل هذه الملكية فى ذات الوقت للهيئة العامة لبنك ناصر بحيث أنها تكسب مالاً مملوكاً للغير بتقادم مدته الزمنية هى العدم، وحتى لو استقام فرضاً أو جاز تجاوزاً، اعتبار مدة الخمسة عشر عاماً التي كانت فيها حائزة لأعيان التركة حيازة عارضة، هى مدة تقادم، فإن كسبها لملكية أعيان التركة استناداً لهذا الفرض، يغدو تمييزاً لها فى كسب الملكية بطريق التقادم عن غيرها من أشخاص، إذ يجرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٧٠) من القانون المدني، على أنه " فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثاً وثلاثين سنة "، بما مؤداه أن النص الطعين، وسواء فى حكمه الواقعي بتقريره كسب هيئة بنك ناصر لملكية أعيان التركة بتقادم مدته العدم، أو فى الفرض الجدلي بأن مدة الحيازة العارضة لهذه الأموال والبالغة خمسة عشر عاماً هى مدة تقادم . ودون حاجة للخوض فى طبيعتي الحيازة .، يكون قد اصطنع تمييزاً بين الهيئة العامة لبنك ناصر وغيرها من أشخاص طبيعية واعتبارية لا يجوز لها تملك حقوق الإرث إلا بحيازة تدوم ثلاثاً وثلاثين سنة، وهو تمييز يخالف حكم المادة (٤٠) من الدستور، بما يغدو معه النص الطعين واقعاً فى حمأة المخالفة الدستورية بتعارضه مع نصي المادتين (٣٤ و٤٠) من الدستور وهو ما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٤)

القضية رقم ٧٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية "الحكم فيها : حجية :عدم قبول " تطبيق.

أحكام المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها . قضاء هذه المحكمة برفض الدعوى بشأن عدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ . أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة التى ترد على ذات النص التشريعى.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ فى القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نصوص المواد سالفة

الذكر ، وأسست قضاءها . فيما يتعلق بالمادة الخامسة المطعون فيها فيما قررته من أثر رجعى للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - على أن هذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - قد توافر فى حقه الشرط الذى استلزمته المادة (١٨٧) من الدستور بضرورة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة إلى الماضى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ فى العدد ١٧ تابع . وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من إبريل سنة ١٩٩٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، فيما تضمنه من إرجاع العمل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق –تتحصل فى أن ورثة المدعى عليه التاسع كانوا قد أقاموا ضد كل من المدعى والمدعى عليهم من الخامس حتى الثامن الدعوى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٧ مساكن كلى بور سعيد، أمام محكمة بور سعيد الابتدائية، بطلب الحكم بطردهم من المحل المبين بصحيفة الدعوى، وتسليمه لهم خالياً، على سند من القول بأنهم قاموا بتغيير النشاط بالمخالفة لما ورد بعقد الإيجار، كما قام المدعى عليهم من الخامس حتى الثامن ببيع المحل والتنازل عنه للمدعى دون علمهم مستندين فى ذلك إلى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وقد قضت محكمة بور سعيد الابتدائية بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٩ برفض الدعوى، وإذ لم يرتض ورثة المدعى عليه التاسع هذا الحكم، فقد أقاموا الاستئناف رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق. م أمام محكمة استئناف الاسماعيلية "مأمورية بور سعيد"، بطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بطرد المدعى والمدعى عليهم من الخامس حتى الثامن. وأثناء نظر هذا الاستئناف، دفع المدعى "المستأنف ضده" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، فقررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف حتى يقدم المدعى

"المستأنف ضده" ما يفيد الطعن بعدم دستورية النص المشار إليه، فأقام المدعى دعواه الماثلة.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية تنص على ما يلى :

" يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتى :

" فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت المستأجر، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد، أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم .

واعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدل، لا يستمر العقد بموت أحد أصحاب حق البقاء فى العين، إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة ".

كما ينص صدر المادة الرابعة على أنه :

" تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، التى يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ".

وتنص المادة الخامسة على أن :

" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، فيعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ فى القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الطعن بعدم دستورية نصوص المواد سالفة الذكر، وأسست قضاءها - فيما يتعلق بالمادة الخامسة المطعون فيها فيما قررته من أثر رجعى للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - على أن هذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - قد توافر فى حقه الشرط الذى استلزمته المادة (١٨٧) من الدستور بضرورة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة إلى الماضى، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ فى العدد (١٧) تابع. وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٥)

القضية رقم ٨٠ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها " تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة .كشرط لقبول الدعوى الدستورية – قيام ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطروحة عليها لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية. قصر نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على بيان مقدار الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ينتهى النزاع فيها صلحا، دون تحديد الملتزم بها. أثره: انقطاع الصلة بين الضرر الذى يدعى المدعى أنه الحق به – وبين هذا النص. مقتضى ذلك: إنعدام أى أثر لإبطال النص الطعين على النزاع الموضوعى. انتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع وتنتفى هذه المصلحة فى صور عدة من بينها ألا تكون هناك صلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه. إذ كان ذلك، وكان الثابت أن مصدر التزام المدعى بمصاريف الدعوى هو عقد الصلح الذى انتهت الخصومة الأولى بمقتضاه، وكان النص الطعين قد اقتصر حكمه على تحديد قدر الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ينتهى النزاع فيها صلحاً، دون أن يتناول بالتحديد من يلتزم بهذه الرسوم، فإن مؤدى هذا انقطاع الصلة بين ضرر يدعى المدعى أنه لحق به من جراء التزام أنشأه بإرادته فى عقد الصلح المشار إليه، وبين النص المطعون عليه فيما تضمنه من أحكام تتعلق بتحديد قيمة الرسوم المستحقة فى حالة انتهاء الدعوى صلحاً، بما ينعدم معه أى أثر لإبطال النص المطعون عليه على النزاع الموضوعى، وتنتفى بذلك مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة ٢٠٠١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ مدنى كفر الشيخ الابتدائية (مأمورية دسوق) ضد أحمد زيدان – غير ممثل فى الدعوى الماثلة – بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٩ المتضمن شرائه من المدعى عليه العقار المبين بالأوراق. وبعد أن تدوولت الدعوى بالجلسات قدم الطرفان عقد صلح طلبا إلحاقه بمحضر الجلسة. حكمت المحكمة بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى. وإذ أعلن المدعى فى هذه الدعوى الدستورية، بأمرى تقدير الرسوم القضائية المستحقة عن الدعوى السالفة، فقد أقام الدعوى التى آل رقمها إلى ٨ لسنة ٢٠٠٠

دسوق الجزئية، على المدعى عليهما الأخيرين بطلب الحكم بإلغاء أمرى تقدير الرسوم النسبية، وتلك المستحقة لصندوق الخدمات الصحية لأعضاء الهيئات القضائية، وذلك على سند من القول بعدم التزامه بأداء تلك الرسوم. حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأقامت قضاءها على أن عقد الصلح الملحق بمحضر الجلسة فى الدعوى محل تقدير الرسوم القضائية قد تضمن نصاً بإلزام المدعى بتلك الرسوم. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ مدنى مستأنف كفر الشيخ الابتدائية (مأمورية دسوق) وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٠) المطعون عليها تنص على أنه " إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة (١٠٣) مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلاَّ نصف الرسوم الثابتة أو النسبية.

وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة، على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصَالح عليه وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة إلى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلاً عن الرسم الثابت.

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوّى الرسم على أساس ألف جنيه.

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه.

ولا يرد فى حالة إنهاء النزاع صلحاً شئ من الرسوم فى الدعاوى المخفضة القيمة".

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع وتنتفى هذه المصلحة فى صور عدة من بينها ألا تكون هناك صلة بين الضرر المدعى به والنص المطعون عليه. إذ كان ذلك، وكان الثابت أن مصدر التزام المدعى بمصاريف الدعوى هو عقد الصلح الذى انتهت الخصومة الأولى بمقتضاه، وكان النص الطعين قد اقتصر حكمه على تحديد قدر الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ينتهى النزاع فيها صلحاً، دون أن يتناول بالتحديد من يلتزم بهذه الرسوم، فإن مؤدى هذا انقطاع الصلة بين ضرر يدعى المدعى أنه لحق به من جراء التزام أنشأه بإرادته فى عقد الصلح المشار إليه، وبين النص المطعون عليه فيما تضمنه من أحكام تتعلق بتحديد قيمة الرسوم المستحقة فى حالة انتهاء الدعوى صلحاً، بما ينعدم معه أى أثر لإبطال النص المطعون عليه على النزاع الموضوعى، وتنتفى بذلك مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٦)

القضية رقم ٨١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة " تطبيق.

إحالة محكمة الموضوع نص المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من إلزام قرار لجنة التحكيم الطبى. حسم دستورية هذا النص ضرورى للفصل فى الدعوى الموضوعية. أثره: توافر المصلحة الشخصية المباشرة.

٢ – تشريع " قانون التأمين الاجتماعى: لجنة التحكيم الطبى: اختصاصها: طبيعة قراراتها" .

لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى المار ذكره. تشكليها: من ثلاثة أطباء. اختصاصاتها: بفحص طلب المؤمن عليه إعادة النظر فى قرار الجهة التى تتولى علاجه، طبيعتها: لجنة فنية بحتة. قراراتها: تصدر فى حدود صلاحياتها كجهة طبية. انتفاء الصلة بينها وبين التحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى. النص الطعين لم يتضمن حظراً على اللجوء إلى القضاء، أو تحصيناً لقرارات هذه اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء.

١ – النص الطعين جعل قرار لجنة التحكيم الطبى ملزماً لطرفى النزاع، مما حدا بمحكمة الموضوع إلى إحالة ملف الدعوى الموضوعية إلى هذه المحكمة لحسم المسألة الدستورية المثارة فى شأن ما يتضمنه ذلك النص من تحصين قرار اللجنة المذكورة من الطعن عليه أمام القضاء، وبالتالى يكون حسم هذه المسألة لازماً للفصل فى طلبه المطروح أمام محكمة الموضوع طعناً على قرار تلك اللجنة، مما يتوافر به شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبولها قائماً على غير أساس ؛ متعيناً الالتفات عنه.

٢ – لجنة التحكيم التى أشار إليها النص الطعين وأحال فى شأن تشكيلها إلى قرار يصدر من وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير القوى العاملة، حيث صدر القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ قاضياً بتشكيلها من طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها مكان العمل، وطبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى، وطبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من إحدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم، إنما تختص بفحص طلب المؤمن عليه بإعادة النظر فى قرار جهة العلاج، وهى بمنطق تشكيلها على النحو المشار إليه لا تعدو أن تكون لجنة فنية بحتة، تُصدر قرارها فى حدود صلاحياتها كجهة طبية تقول كلمة أخيرة فيما يتعلق بالأمراض المهنية أو حالات العجز ونسبته. إذ كان ذلك، وكانت العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فإن التجاوز فى تسمية هذه اللجنة بأنها لجنة تحكيم، فى حين أنه لا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى، يقود إلى إنزالها منزلتها الحقيقية وإعطائها التكييف القانونى الصحيح بوصفها لجنة فنية طبية، يكون قرارها الفنى ملزماً لطرفى النزاع، ولا يتجاوز فى هذا الإلزام حدود المسألة الفنية التى تناولتها بالبحث والبت فيها، كما أنه لا شأن لذلك بحق الطرفين فى اللجوء إلى القضاء، حيث لم يتضمن النص الطعين حظراً على التقاضى فى شأن هذه المسألة الفنية، كما أنه لم ينطو على تحصين قرارات تلك اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء، بما ينفى عن النص الطعين قالة مخالفته للدستور، ويكون النعى عليه غير قائم على أساس صحيح مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ٤٩٣ لسنة ٥٦ قضائية، بعد أن قضت محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى ـ عمال " بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من تحصين قرارات لجنة التحكيم الطبى من الطعن عليها أمام القضاء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المستأنف كان قد أقام ـ ابتداءً ـ الدعوى رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طالباً الحكم بتعديل قرار لجنة التحكيم الطبى بتشخيص حالته؛ من عجز جزئى مستديم إلى عجز كلى مستديم ناشئ عن مرض أُصيب به أثناء عمله بالشركة التى يمثلها المستأنف ضده الثالث، وإذ قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤ بعدم قبول الدعوى استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من

أن يكون قرار لجنة التحكيم الطبى ملزماً لطرفى النزاع، فقد طعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٣ لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية ؛ طالباً الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلبه السالف البيان، وتضمنت صحيفة الاستئناف كذلك دفعه بعدم دستورية نص المادة (٦١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ آنف البيان، وإذ تراءى لمحكمة استئناف الإسكندرية عدم دستورية نص المادة (٦٢) من هذا القانون فيما تضمنه من تحصين قرارات لجنة التحكيم الطبى من الطعن عليها أمام القضاء؛ لإخلالها - على ما ساقته من أسباب - بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ بإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه.

وحيث إن المادة (٦١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٢٠٧ لسنة ١٩٩٤، تنص على أن " للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل، أو بعدم إصابته بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

ويُقدم الطلب إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم ".

وتنص المادة (٦٢) من القانون ذاته - والتى تتضمن فى عجزها النص الطعين - على أن " على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها، ويكون القرار ملزماً لطرفى النزاع، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات ".

وحيث إن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة؛ تأسيساً على أن النص الطعين لا ينطبق فى الدعوى الموضوعية وبالتالى فإن الفصل فى دستوريته لن يحقق للمدعى فى تلك الدعوى فائدة عملية يمكن أن تؤثر على مركزه القانونى فيها.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن النص الطعين جعل قرار لجنة التحكيم الطبى ملزماً لطرفى النزاع، مما حدا بمحكمة الموضوع إلى إحالة ملف الدعوى الموضوعية إلى هذه المحكمة لحسم المسألة الدستورية المثارة فى شأن ما يتضمنه ذلك النص من تحصين قرار اللجنة المذكورة من الطعن عليه أمام القضاء، وبالتالى يكون حسم هذه المسألة لازماً للفصل فى طلبه المطروح أمام محكمة الموضوع طعناً على قرار تلك اللجنة، مما يتوافر به شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبولها قائماً على غير أساس؛ متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص الطعين إخلاله بحق التقاضى المقرر بالمادة (٦٨) من الدستور، التى تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، ويُحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وأنه وبالمخالفة لذلك جاء النص الطعين مقرراً أن يكون قرار لجنة التحكيم الطبى ملزماً لطرفى النزاع، بما مؤداه أن يظل قرارها بمنأى عن الطعن فيه أمام القضاء.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن لجنة التحكيم التى أشار إليها النص الطعين وأحال فى شأن تشكيلها إلى قرار يصدر من وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير القوى العاملة، حيث صدر القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ قاضياً بتشكيلها من طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها مكان العمل، وطبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى، وطبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من إحدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم، إنما تختص بفحص طلب المؤمن عليه بإعادة النظر فى قرار جهة العلاج، وهى بمنطق تشكيلها على النحو المشار إليه لا تعدو أن تكون لجنة فنية بحتة، تُصدر قرارها فى حدود صلاحياتها كجهة طبية تقول كلمة أخيرة فيما يتعلق بالأمراض المهنية أو حالات العجز ونسبته. إذ كان ذلك، وكانت العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فإن التجاوز فى تسمية هذه اللجنة بأنها لجنة تحكيم، فى حين أنه لا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى، يقود إلى إنزالها منزلتها الحقيقية وإعطائها التكييف القانونى الصحيح بوصفها لجنة فنية طبية، يكون قرارها الفنى ملزماً لطرفى النزاع، ولا يتجاوز فى هذا الإلزام حدود المسألة الفنية التى تناولتها بالبحث والبت فيها، كما أنه لا شأن لذلك بحق الطرفين فى اللجوء إلى القضاء، حيث لم يتضمن النص الطعين حظراً على التقاضى فى شأن هذه المسألة الفنية، كما أنه لم ينطو على تحصين قرارات تلك اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء، بما ينفى عن النص الطعين قالة مخالفته للدستور، ويكون النعى عليه غير قائم على أساس صحيح مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٧)

القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – حق التقاضى " سلطة المشرع التقديرية" .

سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية. تنظيم المشرع للحق فى التقاضى. اختيار الإجراءات المناسبة لطبيعة المنازعة. شرطه: عدم الإخلال بالضمانات الرئيسية لإيصال الحقوق لأصحابها.

٢ – تشريع " قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ : منازعات العمل الجماعية: إجراءات تسويتها: هيئة التحكيم: طبيعتها" .

اختصاص قضائى دون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها وغير متحيفة.

٣ – قانون العمل "منازعات العمل الجماعية: قواعد تسويتها ودياً " .

تعذر التسوية الودية لمنازعات العمل الجماعية. أثره: عرض الأمر على هيئة التحكيم المختصة. المادة (٩٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . تشكيل الهيئة: إحدى دوائر محكمة الاستئناف ومندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب وآخر عن الوزارة المعنية. قرار الهيئة: حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية المادة (١٠٢) من القانون المذكور، طبيعة هذه الهيئة: تشكيل خاص لمحكمة الاستئناف يتفق وطبيعة منازعات العمل الجماعية.

١ - الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تكون حداً لها يحول دون إطلاقها، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه ليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. والمشرع - فى مجال ضمانه حق اللجوء إلى القضاء - غير مقيد بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور والإجراءات - لإنفاذ هذا الحق - ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى دون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها وغير متحيفة بالتالى.

٢، ٣ - الأصل هو سعى الأطراف المتنازعة لحل ما يثور بينهم من منازعات ودياً عن طريق المفاوضات الجماعية، فإن لم يفلحا فى ذلك، جاز لأى منهما وفقاً للمادة (٩٥) طلب عرض النزاع على اللجان المحلية أو المجلس المركزى لتسوية المنازعات التى يصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها وإجراءاتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، فإذا

تعذرت هذه التسوية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وجب إحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعذر التسوية. متى كان ذلك وكانت هيئة التحكيم التى يجرى عرض النزاع عليها إعمالاً لحكم المادة السابقة تتكون وفقاً للمادة (٩٧) من إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة، ومندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب وآخر عن الوزارة المعنية حسب الأحوال.

وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من القانون المذكور قاطعة فى دلالتها على أن القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم سالف البيان يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه. كما تخول فقرتها الثالثة كلاً من طرفى النزاع الطعن فى القرار الصادر عن الهيئة أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والإجراءات المقررة فى القوانين النافذة. إذ كان ذلك وكان المقرر أن الأحكام، سواء منها التشريعية أو القضائية، إنما تبنى على المقاصد والمعانى وليس على الألفاظ والمبانى، فإن حاصل الأحكام السابقة، أن المشرع وإن أطلق على الهيئة المبينة فى النص المطعون عليه أنها هيئة تحكيم، إلا أن مقصده الحقيقى.

وأن أمر هذه الهيئة لا يعدو أن يكون تنظيماً تشريعياً لتشكيل خاص لمحكمة الاستئناف يتفق وطبيعة منازعات العمل الجماعية، تختص فيه محكمة الاستئناف مكونة من مستشاريها الثلاثة الأصليين منضماً إليهم مندوبان عن وزارتين، بنظر خصومة قضائية بحتة، لتصدر فيها حكماً قابلاً للطعن عليه بطريق النقض، بما ينتفى معه أى سند للقول بأن مثل هذا التنظيم ينطوى على إنكار لحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور.

الإجـراءات

بتـاريخ الرابـع والعشـرين مـن مـايو سـنة ٢٠٠٠، أودع المـدعى بصـفته صـحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الـدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

حيث إن الوقائع تتحصل ـ حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ فى أن اللجنة النقابية للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب ممثلة فى المدعى عليه الأخير تقدمت بطلب إلى رئيس اللجنة المحلية لتسوية المنازعات ابتغاء الفصل فى أحقية العاملين بالشركة فى تملـك وحـدات سـكنية مـن حصـيلة حقهـم فى حصـة الإسـكان علـى النحـو المبـين بالطلبات. وإذ تعذر تسوية النزاع أمام اللجنة المحلية ومن بعدها المجلس المركزى لتسوية المنازعات، أحيلت الأوراق إلى هيئة التحكيم المختصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٥) من القـانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١. وقيـد بـرقم ٢ لسـنة ٩٩ عمـال أمـام دائـرة التحكـيم العمالى بمحكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء نظر التحكيم دفعت الشركة المحتكم ضدها ـ المدعية ـ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١،

وبعد أن قدرت هيئة التحكيم جدية الدفع، صرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٩٥) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وهى بصدد تنظيمها لأوضاع تسوية منازعات العمل الجماعية قررت أنه إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً جاز لأى منهما طلب عرض النزاع على اللجان المحلية أو المجلس المركزى لتسوية المنازعات...، ثم نصت فى فقرتها الثانية - المطعون عليها - على أنه " فإذا تعذر تسوية النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب إحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعذر التسوية "، ونصت المادة (٩٧) على أن هيئة التحكيم المذكورة تتكون من إحدى دوائر محكمة الاستئناف تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة، ويضاف إليها مندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب يندبه لذلك وزيرها ومندوب عن الوزارة المعنية حسب الأحوال يندبه وزيرها. وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة. وبينت المواد من (٩٨) إلى (١٠٥) الإجراءات التى تتبع أمام تلك الهيئة. ونصت على أن يكون قرارها مسبباً ويصدر بأغلبية الآراء، ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف ويطعن فيه أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والإجراءات المقررة فى القوانين النافذة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، أنه يفرض التحكيم قسراً. ومن ثم فهو يهدر حق التقاضى الذى تكفله المادة (٦٨) من الدستور لكل مواطن.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تكون حداً لها يحول دون إطلاقها، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه ليس ثمة تناقض بين الحق فى التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق

أو إهداره. والمشرع - فى مجال ضمانه حق اللجوء إلى القضاء - غير مقيد بأشكال محددة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور والإجراءات – لإنفاذ هذا الحق – ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى دون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها وغير متحيفة بالتالى.

وحيث إنه لما كان قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد عقد الباب الرابع منه لتنظيم علاقات العمل الجماعية، وحدد فى الفصل الثالث من هذا الباب قواعد التسوية الودية والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية مقرراً أن الأصل هو سعى الأطراف المتنازعة لحل ما يثور بينهم من منازعات ودياً عن طريق المفاوضات الجماعية، فإن لم يفلحا فى ذلك، جاز لأى منهما وفقاً للمادة (٩٥) طلب عرض النزاع على اللجان المحلية أو المجلس المركزى لتسوية المنازعات التى يصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها وإجراءاتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، فإذا تعذرت هذه التسوية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وجب إحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعذر التسوية. متى كان ذلك وكانت هيئة التحكيم التى يجرى عرض النزاع عليها إعمالاً لحكم المادة السابقة تتكون وفقاً للمادة (٩٧) من إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة، ومندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب وآخر عن الوزارة المعنية حسب الأحوال؛ على أن تكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة، وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من القانون المذكور قاطعة فى دلالتها على أن القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم سالف البيان يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه. كما تخول فقرتها الثالثة كلاً من طرفى النزاع

الطعن فى القرار الصادر عن الهيئة أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والإجراءات المقررة فى القوانين النافذة. إذ كان ذلك وكان المقرر أن الأحكام، سواء منها التشريعية أو القضائية، إنما تبنى على المقاصد والمعانى وليس على الألفاظ والمبانى، فإن حاصل الأحكام السابقة، أن المشرع وإن أطلق على الهيئة المبينة فى النص المطعون عليه أنها هيئة تحكيم، إلا أن مقصده الحقيقى، وجوهر المعنى المستمد من حقيقة مهام هذه الهيئة، أنه لا شأن لها بنظام التحكيم كنظام اتفاقى خاص لفض المنازعات مواز للتنظيم القضائى فى فضها، وأن أمر هذه الهيئة لا يعدو أن يكون تنظيماً تشريعياً لتشكيل خاص لمحكمة الاستئناف يتفق وطبيعة منازعات العمل الجماعية، تختص فيه محكمة الاستئناف مكونة من مستشاريها الثلاثة الأصليين منضماً إليهم مندوبان عن وزارتين، بنظر خصومة قضائية بحتة، لتصدر فيها حكماً قابلاً للطعن عليه بطريق النقض، بما ينتفى معه أى سند للقول بأن مثل هذا التنظيم ينطوى على إنكار لحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى نص آخر فى الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٨)

القضية رقم ١٤٧ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها "حجية: عدم قبول" تطبيق.

أحكام المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. قضاء هذه المحكمة برفض الدعوى بشأن عدم دستورية نص المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة التى تنصب على ذات النص التشريعى.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ فى القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٢ قضائية

"دستورية" حيث انتهت إلى موافقة النص المطعون عليه لأحكام الدستور، ومن ثم قضت برفض الطعن عليه بعدم الدستورية، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما أغفلته من النص على جواز استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا كانت مشوبة بالخطأ فى تطبيق القانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة إدفو الجزئية ضد المدعى بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ١٠٧٠ جنيهاً، قيمة المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء خدمته، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره، قضت بالطلبات. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٠ مدنى مستأنف إدفو، وأثناء نظره، دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات فيما أغفلته من النص على جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إذا كانت مشوبة بالخطأ فى تطبيق القانون، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن نطاق الدعوى الراهنة ـ على ضوء ارتباط النص المطعون عليه بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى ـ يتحدد بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من قانون المرافعات، والتى تنص على أن " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ فى القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" حيث انتهت إلى موافقة النص المطعون عليه لأحكام الدستور، ومن ثم قضت برفض الطعن عليه بعدم الدستورية، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى

فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤٩)

القضية رقم ٢١٢ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " إجراءاتها: نظام عام: ميعاد ".

ولاية المحكمة بالرقابة على الشرعية الدستورية. مناطها: هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة

الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعى يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، اتصال هذه الأوضاع الإجرائية بالنظام العام. فوات الميعاد المحدد دون إقامة الدعوى. أثره: عدم قبولها.

وحيث إن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدّرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه بفوات هذا الميعاد دون رفع الدعوى فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية التى تقام بعد انتهاء الميعاد.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى بجلسة ١٩٩٩/٨/٧ - قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/١٠/١٦ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، غير أنه تقاعس عن رفعها حتى الثالث من نوفمبر

سنة ١٩٩٩، أى بعد فوات الميعاد، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من نوفمبر سنة ١٩٩٩، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طالباً فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم دستورية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ لصدوره بالمخالفة لحكم المادتين (١٩٤ و١٩٥) من الدستور، واحتياطياً: بعدم دستورية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ برمته لمنافاة الغاية التى استهدفها المشرع بالقانون المشار إليه للدستور، ومن باب الاحتياط الكلى: بعدم دستورية المواد (٣٣ مكرر/ ز) و(٣٥ مكرر /ب) فقرة ثانية والمواد (٢ و٣ و٤ و٦) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الثالث كان قد أقام الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى جزئى تلا طالباً

الحكم بطرد المدعى من المساحة الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد الإيجار، مع تسليمها إليه خالية من الشواغل، على سند من القول بانتهاء العلاقة الإيجارية بينهما مما يضحى معه الأخير غاصباً لقطعة الأرض محل النزاع، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٨ قضت محكمة تلا الجزئية بطرد المدعى فى الدعوى الماثلة من الأرض الزراعية موضوع الدعوى مع تسليمها للمدعى عليه الثالث، وإذ لم يصادف ذلك الحكم قبولاً من المدعى فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٩٨ مدنى مستأنف شبين الكوم، وأثناء نظر الاستئناف بجلسة ١٩٩٩/٨/٧ دفع المستأنف ـ المدعى فى الدعوى الراهنة ـ بعدم دستورية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فقد قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/١٠/١٦ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، غير أن المدعى قد أقام دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٩/١١/٣.

وحيث إن المشرع قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية، بما نص عليه فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من إتاحة الفرصة للخصوم بإقامتها إذا قدّرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، على أن يكون ذلك خلال الأجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ إنما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه بفوات هذا الميعاد دون رفع

الدعوى فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن، بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية التى تقام بعد انتهاء الميعاد.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى بجلسة ١٩٩٩/٨/٧ - قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/١٠/١٦ وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، غير أنه تقاعس عن رفعها حتى الثالث من نوفمبر سنة ١٩٩٩، أى بعد فوات الميعاد، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٠)

القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – تشريع " صحة النصوص القانونية: دعوى دستورية: تنفيذ النصوص المطعون فيها " .

النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور. الأصل فيها صحتها. الطعن عليها لا يعطل قوة نفاذها. المحكمة الدستورية العليا إما أن تقرر دستورية النص المذكورة أو مخالفتها للدستور. وقف تنفيذ النصوص المطعون فيها لا يندرج فى اختصاص المحكمة.

٢ – دعوى دستورية " إجراءاتها: نظام عام: ميعاد " .

ولاية المحكمة بالرقابة على الشرعية الدستورية، هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعى يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه. اتصال هذه الأوضاع الإجرائية بالنظام العام فوات الميعاد المحدد دون إقامة الدعوى. أثره: عدم قبولها.

١ – الأصل فى النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور أن تُحْمَل على أصل صحتها فلا يعطل الطعن عليها قوة نفاذها، ولا يجوز وقف تنفيذها. وإنما تظل قوة نفاذها ملازمة لها كلما طرح أمر مشروعيتها الدستورية على المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها. وهو الاختصاص الذى لا يزاحمها فيه أى جهة أخرى. وهى بعد ذلك إما أن تقرر أن للنصوص المطعون عليها سنداً من الدستور، فلا ترتد عنها قوة نفاذها، وإما أن تنتهى إلى مصادمتها للدستور فتعدمها وتنهى وجودها وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ النصوص التشريعية المطعون عليها أمامها، ولا يدخل ذلك فى مجال اختصاصها الذى حدده المشرع حصراً فى قانونها.

٢ – وحيث إنه عن الدعوى الدستورية، فإن المشرع قد رسم لرفعها طريقاً، وحدد لذلك أجلاً لا تقبل إلا إذا رفعت خلاله. وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية هو ميعاد حتمى يتعين على محكمة الموضوع. أولاً. الالتزام به عندما تقرر منح الخصوم مهلة لرفع الدعوى الدستورية. بعد دفع أبدوه أمامها وقدرت جديته. فلا تجاوزه سواء حددت لذلك ميعاداً واحداً أو أكثر، ويتعين بعد ذلك على الخصوم الالتزام بالميعاد الذى حددته محكمة الموضوع ليرفعوا دعواهم خلاله، فلا يتجاوزوه حتى ولو كان ذلك خلال مدة الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع، بحيث إذا لم ترفع الدعوى خلال الأجل الممنوح، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

الإجـراءات

بتـاريخ ٢٠٠١/٨/١٣، أودع المـدعيان صـحيفة هـذه الـدعوى قلـم كتـاب المحكمـة الدستورية العليا، طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ فقرتى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادتين رقمى (٤٩٤ و٤٩٥) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والحكم بعدم دستورية المواد الثلاث.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بطلب وقف التنفيذ وفى الموضوع أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعيين كانا قد أقاما دعوى المخاصمة رقم ٧٢ لسنة ١٠٩ قضائية ضد المدعى عليه الأخير، أمام محكمة استئناف القاهرة، طالبين الحكم لهما بالتعويض، على قول بأنه أصدر أحكاماً بالبراءة فى الدعاوى المباشرة المقامة منهما ضد آخرين أرقام ٧٣٣٠ و٧٣٣١ و٧٣٣٣ لسنة ١٩٩١ العجوزة وذلك دون أن يسمع شهادتهما أو يودع أسباب تلك الأحكام وقت النطق بها. ودفعا فى صحيفة المخاصمة وأثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نصوص قانون المرافعات الخاصة بعدم صلاحية ورد ومخاصمة القضاة. وبعد أن قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠١/٤/١٠ أعادتها للمرافعة لجلسة ٢٠٠١/٧/٩ وصرحت لهما بالطعن بعدم الدستورية خلال هذا الأجل، وبالجلسة المحددة

طلبا أجلاً آخر فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٩/٢ لتنفيذ القرار السابق، وبالجلسة الأخيرة قدما ما يدل على إقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إنه لما كان الأصل فى النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور أن تُحْمَل على أصل صحتها فلا يعطل الطعن عليها قوة نفاذها، ولا يجوز وقف تنفيذها. وإنما تظل قوة نفاذها ملازمة لها كلما طرح أمر مشروعيتها الدستورية على المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها ـ وهو الاختصاص الذى لا يزاحمها فيه أى جهة أخرى ـ وهى بعد ذلك إما أن تقرر أن للنصوص المطعون عليها سنداً من الدستور، فلا ترتد عنها قوة نفاذها، وإما أن تنتهى إلى مصادمتها للدستور فتعدمها وتنهى وجودها وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ النصوص التشريعية المطعون عليها أمامها، ولا يدخل ذلك فى مجال اختصاصها الذى حدده المشرع حصراً فى قانونها.

وحيث إنه عن الدعوى الدستورية، فإن المشرع قد رسم لرفعها طريقاً، وحدد لذلك أجلاً لا تقبل إلا إذا رفعت خلاله. وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية هو ميعاد حتمى يتعين على محكمة الموضوع . أولاً . الالتزام به عندما تقرر منح الخصوم مهلة لرفع الدعوى الدستورية . بعد دفع أبدوه أمامها وقدرت جديته . فلا تجاوزه سواء حددت لذلك ميعاداً واحداً أو أكثر، ويتعين بعد ذلك على الخصوم الالتزام بالميعاد الذى حددته محكمة الموضوع ليرفعوا دعواهم خلاله، فلا يتجاوزوه حتى ولو كان ذلك خلال مدة الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع، بحيث إذا لم ترفع الدعوى خلال الأجل الممنوح، اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان مؤدى نص المادة (١٧٤) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية اعتبار قرار فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم، وتقديمهم لمذكراتهم. وكان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠١/٤/١٠ قررت إعادتها للمرافعة لجلسة ٢٠٠١/٧/٩ وصرحت للمدعيين بالطعن بعدم الدستورية وتقديم الدليل على ذلك. واعتبرت النطق بهذا القرار إعلاناً لهما، وإذ كان المدعيان وقد سبق لهما الحضور بالجلسات السابقة دون انقطاع، قد حضرا بالجلسة التى حددتها المحكمة - ٢٠٠١/٧/٩ - دون أن يقدما ما يدل على رفع الدعوى الدستورية فى الميعاد، وطلبا مهلة أخرى، فإن رفعهما للدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ يكون مجاوزاً لميعاد الأشهر الثلاثة المقررة فى القانون والذى ينتهى أيضاً بنهاية ميعاد المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٩، ولا يغير من ذلك أن المحكمة قد استجابت لطلبهما وحددت ميعاداً جديداً ينتهى فى ٢٠٠١/٩/٢، ذلك أن هذا الميعاد الجديد - سواء كان متصلاً بالميعاد السابق أو منفصلاً عنه - يكون قد جاء متجاوزاً ميعاد الشهور الثلاثة. وإذ رفعت الدعوى خلاله فإنها تكون قد رفعت بعد الميعاد ومن ثم تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما *رئيس هيئة المفوضين*

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن *أمين السر*

قاعدة رقم (١٥١)

القضية رقم ١٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "قاعدة قانونية معدلة".

ولئن جرى تعديل النص المطعون عليه إلا أن مصلحة الطاعنين تظل قائمة فى الطعن عليه بحالته لسريانه عليهم فى الفترة منذ تاريخ العمل به وحتى تعديله.

٢ – دستور " المادة الثانية: شريعة إسلامية".

يدل نص المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها عام ١٩٨٠ على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً.

٣ – حق الملكية الخاصة" الدور الاجتماعى".

إنه ولئن كفل الدستور حق الملكية الخاصة إلا أنه لم يخرج فى ذلك عن تأكيده على الدور الاجتماعى له، حيث يجوز تحميل الملكية ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغا يصيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه.

٤- دستور " المادة الرابعة: نظام اشتراكى".

تأسيس النظام الإشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل وبناء مصر لمجتمعها وفقا لمفهوم العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، إتباعا لضوابط الدستور.

٥، ٦ _ تكافؤ الفرص " مفهومه" مبدأ المساواة "إعماله".

٥- مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها.

٦- مبدأ المساواه أمام القانون يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة.

٧- عقد الإيجار – امتداده – زيادة الأجرة .

إن الزيادة التى قررها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ليست مؤبدة وإنما ترتبط بمدة العقد .

١- حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩)من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، بعد أن حددت فى فقرتيها الأولى والثانية الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن، وموعد سريان هذا التحديد ونصت فى الفقرة الثالثة على أن تزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧

وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ذات الموعد، نصت فى فقرتها الرابعة والأخيرة . محل الطعن الماثل . على أن " ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية، فى نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن سالفة الذكر . "

وحيث إنه ولئن جرى تعديل النص المطعون عليه بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ ، إلا أن مصلحة الطاعنين تظل قائمة فى الطعن عليه بحالته لسريانه عليهم فى الفترة منذ تاريخ العمل به وحتى تعديله .

٢ - النص فى المادة الثانية من الدستور . بعد تعديلها عام ١٩٨٠ . على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع." يدل . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن با الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً أو مندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور ولئن كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود

التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه.

٤- حيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للمواد (٤، ٨، ٤٠) من الدستور فإنه مردود، ذلك أن ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل وبناء مصر لمجتمعها وفقاً لمفهوم العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها.

٥- مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة (٨) من الدستور، يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية أن تقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

٦- مبدأ المساواة أمام القانون الذى تضمنه نص المادة (٤٠) من الدستور يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها.

٧- تسرى الزيادة التى قررها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ طالما ظل العقد سارياً وتنتهى بانتهاء مدة العقد سواء بالترك أو وفاة المستأجر الأصيل أو آخر من تقرر الامتداد القانونى لمصلحته من ذوى القربى المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من المادة (٢٩) من

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ .

الإجـراءات

بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة, بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه سبق للمدعين أن أقاموا الدعوى رقم ١٦٥٩٩ لسنة ١٩٩٨ ضد المدعى عليه الرابع أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم:

أولاً : بمضاعفة القيمة الإيجارية الشهرية ثمانية أمثال لكل من الدكانين موضوع الدعوى.

ثانياً : احتياطياً بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق عناصرها.

ثالثاً : التصريح للطالبين بالطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وقد كرر المدعون هذا المطلب الأخير أثناء نظر الدعوى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع دعواهم الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، بعد أن حددت فى فقرتيها الأولى والثانية الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن، وموعد سريان هذا التحديد ونصت فى الفقرة الثالثة على أن تزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ذات الموعد، نصت فى فقرتها الرابعة والأخيرة - محل الطعن الماثل - على أن " ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية، فى نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن سالفة الذكر".

وحيث إنه ولئن جرى تعديل النص المطعون عليه بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١، إلا أن مصلحة الطاعنين تظل قائمة فى الطعن عليه بحالته لسريانه عليهم فى الفترة منذ تاريخ العمل به وحتى تعديله.

وحيث إن المدعين ينعون على نص الفقرة الأخيرة المذكورة حين قررت زيادة الأجرة سنوياً بنسبة ١٠٪ دون حد زمنى، أنها قد أخلت بأحكام الشريعة الإسلامية التى جعلت لكل كتاب أجلاً، وتضمنت تمييزاً لطائفة المؤجرين على طائفة المستأجرين بما يتعارض مع مبادئ التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص والمساواة، فضلاً عن اعتدائها على حق الملكية الخاصة الأمر الذى يشكل مخالفة لأحكام المواد (٢، ٤، ٧، ٨، ٣٢ و ٤٠) من الدستور.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للشريعة الإسلامية، فإنه مردود من وجهين:

الأول: أن الزيادة التى قررها النص المذكور ليست مؤبدة وإنما ترتبط بمدة العقد بحيث تسرى طالما ظل العقد سارياً وتنتهى بانتهاء مدة العقد سواء بالترك أو وفاة المستأجر الأصيل أو آخر من تقرر الامتداد القانونى لمصلحته من ذوى القربى المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

والوجه الثانى: أن النص فى المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها عام ١٩٨٠ - على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع." يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان،وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً أو مندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو للأمرين معاً.

وحيث إنه ليس ثمة نص قطعى الثبوت والدلالة فى شأن جواز امتداد عقد إيجار الأماكن أو تحديد أجرتها، فإن النص الطعين لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية من أى وجه.

وحيث إنه عن النعى بمساس النص المذكور بحق الملكية وإخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى فإنه نعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور ولئن كفل

حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أملى على المشرع التدخل - بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - لتقرير الامتداد القانونى لعقود الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، إلى زوج وأقارب المستأجر الأصيل حتى الدرجة الثانية، ضماناً لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم، وتأكيداً على تواصل أنشطة هذه الأماكن التجارية والصناعية والمهنية والحرفية، مما يوفر استثماراً أفضل للأموال المرصودة عليها، ويحفظ المردود الاقتصادى العائد منها، فقد راعى المشرع فى ذات الوقت عدم مضارة المؤجرين وذلك بتحقيق التوازن فى العلاقة الإيجارية، والمساواة بين طرفيها، حتى تقوم هذه العلاقة على أساس من التضامن الاجتماعى الذى يؤدى إلى وحدة الجماعة وتماسكها وتداخل مصالحها لا تصادمها، ومن ثم فقد قرر بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ تحديد الأجرة القانونية للأماكن الخاضعة لأحكامه ثم زيادة هذه الأجرة سنوياً بصفة دورية بنسبة ١٠٪ وذلك قبل تعديل هذه النسبة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين للمواد (٤، ٨، ٤٠) من الدستور فإنه مردود، ذلك أن ما قرره الدستور من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل وبناء مصر لمجتمعها وفقاً لمفهوم العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى، لا يعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، كما أن مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى

المادة (٨) من الدستور، يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية أن تقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون الذى تضمنه نص المادة (٤٠) من الدستور يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى, ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها، لما كان ما تقدم وكان النص الطعين لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، كما أنه تناول تنظيم بعض جوانب العلاقة الإيجارية لأغراض مشروعة ووفق أسس موضوعية تنأى عن التمييز المنهى عنه بين المخاطبين بها.

وحيث إن النص المطعون عليه لا يناقض أحكاماً أخرى من الدستور، فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعبد الوهاب عبد الرازق حسن والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٢)

القضية رقم ٣٨ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المحكمة الدستورية العليا "اختصاص: الرقابة القضائية فى محلها". تطبيق "قرار مجلس الشعب بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية".

القرار الصادر من مجلس الشعب بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. طبيعته: إجرائية بحتة. مؤدى ذلك: عدم اعتباره تشريعاً أصلياً او فرعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة على القوانين واللوائح.

البين من نصوص المواد (٧٦ و٧٧ و٧٨) من الدستور، والمادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أن عملية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية تمر بسلسلة من الإجراءات يتخذها المجلس قبل انقضاء مدة الرئاسة بستين يوماً، وتتوج بقرار منه بترشيح رئيس الجمهورية، سواء كان هذا المرشح هو الرئيس القائم أو غيره، ويعقب *ذلك عرض المرشح للرئاسة على هيئة الناخبين فى استفتاء عام، تترتب على نتيجته إما العودة إلى مجلس الشعب لبدء إجراءات أخرى، أو إعلان فوز المرشح بمنصب رئيس الجمهورية، بما مؤداه أن القرار الذى يصدره مجلس الشعب بترشيح مرشح لمنصب رئيس الجمهورية هو قرار وإن كان يصدر عن المجلس بوصفه عملاً برلمانياً، إلا أنه لا يعدو أن يكون حلقة فى سلسلة إجراءات تتوخى بلوغ نتيجة محددة هى التوصل إلى شغل منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء الشعبى، وبذلك فإن هذا القرار يعد فى فحواه ومضمونه ذا طبيعة*

إجرائية بحتة تحول وأن يكون تشريعاً أصلياً أو فرعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية لهذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح.

الإجراءات

بتاريخ الرابع من فبراير سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم بعدم دستورية قرار مجلس الشعب الصادر فى ١٩٩٣/٧/٢١ بترشيح رئيس الحزب الوطنى الديموقراطى لرئاسة الجمهورية مدة تالية لمدة رئاسته مع كل ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبولها، ومن باب الاحتياط البعيد: برفضها.

وقدم المدعى مذكرة ردَّ فيها على الدفعي، وأنهاها مصراً على طلباته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتلخص فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ابتغاء القضاء بإلزام المدعى عليه الثانى بأن يؤدى له مبلغ ١٢٠٠ مليار من الجنيهات تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التى حاقت به بسبب امتناع المدعى عليه المذكور عن تسليمه مهام رئاسة الجمهورية اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١٠ بحسبان أن الحزب الذى يمثله هو فى

تقديره الحزب الحاكم طبقاً للمادة (٧٨) من الدستور، وإذ قضى برفض الدعوى، فقد طعن فى حكمها بالاستئناف رقم ٤٦٣٩ لسنة ١١٨ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً إلغاءه، والقضاء له مجدداً بطلباته، وأثناء نظر استئنافه دفع بعدم دستورية قرار مجلس الشعب الصادر فى ١٩٩٣/٧/٢١ بترشيح رئيس الحزب الوطنى لمنصب رئاسة الجمهورية لمدة تالية مباشرة لمدة رئاسته، لتعارض هذا القرار وأحكام المواد (٤٠ و٦٢ و٧٨) من الدستور؛ وبعد تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع؛ صرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقامها.

وحيث إن الدستور عهد - بنص المادة (١٧٥) منه - إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الولاية التى تباشرها فى هذا المجال لا تنبسط إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت فى تشريع أصلى، أو تضمنها تشريع فرعى، وأن تنقبض هذه الرقابة - بالتالى - عما سواها.

وحيث إن البين من نصوص المواد (٧٦ و٧٧ و٧٨) من الدستور، والمادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أن عملية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية تمر بسلسلة من الإجراءات يتخذها المجلس قبل انقضاء مدة الرئاسة بستين يوماً، وتتوج بقرار منه بترشيح رئيس الجمهورية، سواء كان هذا المرشح هو الرئيس القائم أو غيره، ويعقب ذلك عرض المرشح للرئاسة على هيئة الناخبين فى استفتاء عام، تترتب على نتيجته إما العودة إلى مجلس الشعب لبدء إجراءات أخرى، أو إعلان فوز المرشح بمنصب رئيس الجمهورية، بما مؤداه أن القرار الذى يصدره مجلس الشعب بترشيح مرشح لمنصب رئيس الجمهورية هو قرار وإن كان يصدر عن المجلس بوصفه عملاً برلمانياً، إلا أنه لا يعدو أن يكون حلقة فى

سلسلة إجراءات تتوخى بلوغ نتيجة محددة هى التوصل إلى شغل منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء الشعبى، وبذلك فإن هذا القرار يعد فى فحواه ومضمونه ذا طبيعة إجرائية بحتة تحول وأن يكون تشريعاً أصلياً أو فرعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية لهذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح.

إذ كان ذلك، فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(*) أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٣)

القضية رقم ٤١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " ترك الخصومة ".

إثبات ترك الخصومة فى الدعوى الدستورية عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات.

تقديم المدعى أثناء تحضير الدعوى إقراراً موثقاً بتنازله عن الدعوى، وقبول المدعى عليهم هذا التنازل، ويتعين معه إثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون المرافعات.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من مارس سنة ٢٠٠١، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين رقمى (٥١ و٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن التطبيقية المعدل بالقانونين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٧٦ و٤٠ لسنة ١٩٧٩، والمادتين رقمى (٤٥ و٤٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، والمواد أرقام (١٠٤ و١٠٥ و١٠٧) من القرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام الداخلى لنقابة المهن التطبيقية، والمادة (١٣١) من القرار الوزارى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بإصدار النظام الداخلى لنقابة المهندسين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المدعى بصفته قدم أثناء تحضير الدعوى، إقراراً موثقاً بمكتب توثيق قصر النيل برقم ١٦٠٦ ب، بتنازله عن الدعوى، وبجلسة التحضير المعقودة بتاريخ السادس من يناير سنة ٢٠٠٢ قبل المدعى عليهم هذا التنازل؛ مما يتعين معه إثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ١١٧ لسنة ٢١، و ١٦٨ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٤)

القضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " الصلة بينها وبين الدعوى الموضوعية" .

الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية.

٢ – دعوى دستورية " الطعن المباشر بعدم الدستورية غير مقبول" تطبيق.

دفع المدعيين أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و٨٠) من قانون ضريبة الدمغة،تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية طعناً عليهما. إضافة المدعيين فى دعواهم الماثلة نص المادة (٨١) من ذات القانون، ينحل طعناً مباشراً بعدم الدستورية، اتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانونها بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

٣- مبدأ المساواة "فحواه".

مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارسة تلك الحريات.

٤- مسئولية تقصيرية "مسئولية الشخص الاعتبارى".

المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. والأصل فيها، أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من آحاد الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتبارى على ذات النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد.

١- الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعيين إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدى لهما قيمة ضريبة الدمغة السابق خصمها من التعويض المحكوم به لكل منهما، وكان سند الوزارة فى استقطاع تلك الضريبة هو نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون الضريبة على الدمغة الذى أخضع جميع المبالغ التى تقوم بصرفها الجهات الحكومية، وأياً كانت طبيعتها، لهذه الضريبة بنوعيها، فإن القضاء بعدم دستورية ذلك

النص فيما تضمنه من إطلاق حكمه ليشمل قيمة التعويضات المحكوم بها قضاءً، سيؤدى إلى إجابة طلبات المدعيين الموضوعية، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية فى الطعن على النص المشار إليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية.

٢- وحيث إن المدعيين دفعا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و٨٠) من قانون ضريبة الدمغة، وصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية طعناً عليهما، فإن إضافة المدعيين فى دعواهم الماثلة نص المادة (٨١) من ذات القانون ينحل طعناً مباشراً بعدم الدستورية، إتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانونها بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

٣- أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارسة تلك الحريات، كما أن الحماية القانونية المتكافئة التى يفرضها هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة.

٤- إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. والأصل فيها، أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من آحاد الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار، ومن ثم

تتحقق مسئولية الشخص الاعتبارى على ذات النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد، وقواعد المسئولية التقصيرية التى يطبقها القضاء العادى واحدة للفريقين.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة, طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٧٩ و٨٠ و٨١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، وفى الموضوع برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنه كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد وزير الداخلية وآخر طالباً إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وخمسين ألفاً من الجنيهات مقابل الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به وبنجله والناتجة عن إصابة الأخير فى حادث تصادم إحدى سيارات المطافئ بسيارته مما ألحق به عاهة مستديمة، وإذ قضت تلك المحكمة برفض

الدعوى، فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، فقضت بتأييد الحكم المستأنف، فأقام المدعيان الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٨ قضائية أمام محكمة النقض، فقضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بجلستها المنعقدة فى ١٢/١٧/ ١٩٩٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام وزير الداخلية بصفته بأن يؤدى لكل من المستأنفَيْن تعويضاً مقداره خمسون ألف جنيه، وإذ قامت وزارة الداخلية بخصم ضريبتى الدمغة النوعية والنسبية من المبلغ المقضى به، فقد أقام المدعيان الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة العطارين الجزئية بغية إلزامها بأن تؤدى لكل منهما قيمة ضريبة الدمغة بنوعيها والسابق خصمها من قيمة التعويض والتى تقدر بمبلغ ١٥٩٩,٦٠ جنيهاً. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، فصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من ثلاثة أوجه:

أولها: إنتفاء مصلحة المدعيين فى الطعن على نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة، وذلك تأسيساً على أن التعويض المستحق لهما عن العمل غير المشروع لأحد تابعى جهة الإدارة صدر بتحديد قيمته حكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى، والنزاع الذى يدور حول سلامة تنفيذ هذا الحكم لا شأن له بالمنازعة فى فرض ضريبة الدمغة بنوعيها طبقاً لحكم المادة (٨٠) سالفة الذكر، كما أن القضاء بعدم دستورية هذا النص لن يكون له من أثر على النزاع الموضوعى، وثانيها: أن نص المادة (٧٩) من ذات القانون لا شأن له بفرض ضريبة الدمغة والتى يرى المدعيان عدم خضوع التعويض المستحق لهما لحكمها، وثالثها: أن تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية كان منصباً على نص المادتين

(٧٩ و ٨٠)، ومن ثم فإن الطعن على نص المادة (٨١) من القانون المشار إليه لم يتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالطريق الذى رسمه قانونها.

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه الأول والثانى مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعيين إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدى لهما قيمة ضريبة الدمغة السابق خصمها من التعويض المحكوم به لكل منهما، وكان سند الوزارة فى استقطاع تلك الضريبة هو نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون الضريبة على الدمغة الذى أخضع جميع المبالغ التى تقوم بصرفها الجهات الحكومية، وأياً كانت طبيعتها، لهذه الضريبة بنوعيها، فإن القضاء بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من إطلاق حكمه ليشمل قيمة التعويضات المحكوم بها قضاءً، سيؤدى إلى إجابة طلبات المدعيين الموضوعية، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية فى الطعن على النص المشار إليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية.

وحيث إن المدعيين دفعا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و٨٠) من قانون ضريبة الدمغة، وصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية طعناً عليهما، فإن إضافة المدعيين فى دعواهم الماثلة نص المادة (٨١) من ذات القانون ينحل طعناً مباشراً بعدم الدستورية، إتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانونها بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى

حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها ".

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين أنه إذ أخضع قيمة التعويضات الصادرة بأحكام قضائية حائزة لقوة الأمر المقضى لضريبتى الدمغة النسبية والإضافية فإنه يكون قد أعاق تنفيذها بالمخالفة لنص المادة (٧٢) من الدستور، كما أنه انطوى على تفرقة لا تقوم على أساس موضوعى يبررها بين طائفتين من المضرورين الأولى تلك التى يُقضى لها بتعويض عن الأفعال الضارة الصادرة من آحاد الناس، والأخرى تلك التى يُقضى لها بتعويض عن أفعال ضارة يرتكبها تابعى الجهات الحكومية، ففى حين يتقاضى المضرور من أفراد الطائفة الأولى قيمة التعويض المحكوم به كاملاً، يتم صرف قيمة التعويض المقضى بها للفئة الثانية منقوصاً منها قيمة ضريبة الدمغة، الأمر الذى ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة (٤٠) من الدستور سديد, ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارسة تلك الحريات، كما أن الحماية القانونية المتكافئة التى يفرضها هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة.

وحيث إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. والأصل فيها، أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من آحاد

الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتبارى على ذات النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد، وقواعد المسئولية التقصيرية التى يطبقها القضاء العادى واحدة للفريقين.

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة قضى بخضوع كافة المبالغ التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها، لنوعين من ضريبة الدمغة هما الضريبة النسبية والضريبة الإضافية، حتى ولو كانت هذه المبالغ تمثل تعويضات محكوم بإلزام تلك الجهات بأدائها من جراء الأفعال الضارة التى يرتكبها تابعوها، حال أن هذه المبالغ وبحسبان أنها تمثل تعويضاً قضائياً مكافئاً للأضرار التى لحقت بالغير يجب أن تخضع لذات المعاملة القانونية التى تخضع لها مبالغ التعويضات التى يُقضى بها ضد الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، فمستحقى هذه التعويضات فى مركز قانونى واحد، فهم جميعاً مضرورون صدرت أحكام بأحقيتهم فى تعويضات عن أفعال ألحقت بهم ضرراً، ومن ثم لَزِم أن يعاملوا معاملة قانونية متكافئة، وإذ خالف النص الطعين هذا المبدأ، بأن اختص طائفة منهم بحكمه دون أن يستند فى هذا التمييز إلى أسس موضوعية تبرره، فإنه يكون قد أقام تمييزاً تحكمياً غير مبرر بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعبد الوهاب عبد الرازق حسن والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٥)

القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية: " الحكم فيها: نطاق حجيته " تطبيق.

قصر حكم المحكمة الدستورية العليا قضاءه بعدم دستورية ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، على المحامين بالإدارات القانونية بشركات القطاع العام. عمل المدعية محامية بالإدارة القانونية لهيئة عامة. مؤدى ذلك: لا يسرى بشأنها الحكم المذكور.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها " .

المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٣- مبدأ المساواة "كفالته فى الدساتير المصرية: نطاقه".

الدساتير المصرية جميعها بدءاً من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها وأضحى هذا المبدأ . فى جوهره . وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققاً للصالح العام.

١- البين من الحكم سالف البيان أنه قصر قضاءه بعدم الدستورية فى النص المذكور على المحامين بالإدارات القانونية بشركات القطاع العام فى حين أن المدعية تعمل محامية بالإدارة القانونية لهيئة عامة ولا يسرى بشأنها ذلك الحكم.

٢- المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى أن المدعية قضى بعدم قبول دعواها الخاصة بطلب إلغاء قرار تخطيها فى الترقية على سند من أن توقيعها على صحيفة تلك الدعوى غير جائز وكان سند الحكم فى ذلك هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان بالنسبة للمحامين بالإدارات القانونية

بالهيئات العامة فإنه تكون للمدعية مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على النص المشار إليه.

٣- إن الدساتير المصرية جميعها بدءاً من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما ترتأيه محققاً للصالح العام. إذ كان ذلك وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة ٢٠٠٢، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة لحظر محاميّ

الإدارات القانونية بالهيئات العامة من أن يزاولوا أعمال المحاماة فى قضاياهم الشخصية ضد الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه.

وقدمت الشركة المصرية للاتصالات مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت من العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ أقامت الدعوى رقم ٦٢٧٤ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - دائرة الترقيات - بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضها بمبلغ مائة ألف جنيه عن الأضرار التى أصابتها وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات. ووقعت صحيفة دعواها المشار إليها بنفسها بصفتها محامية مقبولة للحضور أمام محكمة النقض والإدارية العليا بالهيئة التى تعمل بها. ولدى نظر دعواها صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية

للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، وتضمن النص فى المادة (١٤) منه على أن "تستمر المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية طرفاً فيها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً، وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون" وبجلسة ١٩٩٨/٩/١٣ طلبت المحكمة من المدعية تصحيح شكل الدعوى وذلك بتوقيعها من محام ـ غيرها ـ مقبول للحضور أمامها، فاستجابت لقرار المحكمة وأودعت بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ صحيفة دعوى معلنة موقعاً عليها من محام غيرها مقبول للحضور أمام المحكمة. وبجلسة ١٩٩٩/٤/٤ حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلبها إلغاء القرار رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ لإقامته بعد الميعاد، مستندة فى ذلك إلى أن صحيفة الدعوى الصحيحة الموقعة من محام غير المدعية لم تودع قلم كتاب المحكمة إلا بعد فوات المواعيد المقررة لإقامة دعوى الإلغاء طعناً على القرار الطعين سالف الإشارة.

طعنت المدعية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٥٥٦٣ لسنة ٤٥ ق، وأسست طعنها على أن المحكمة التفتت عن الصحيفة الموقعة منها بصفتها محامية، ودفعت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ـ تنص على أنه: " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لمحاميّ الإدارات القانونية للهيئات العامة

وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية، أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً.

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الإدارات القانونية، الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا فى الإدعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفاً فيها، وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديريها، والعاملين بها بسبب أعمال وظائفهم.

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، وذاك فى غير القضايا المتعلقة بالجهات التى يعملون بها ".

وحيث إنه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محاميّ الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها..... ".

وحيث إن البين من الأوراق، أن المدعية قصرت الطعن بعدم الدستورية، على نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار إليها من حظر مباشرة محاميّ الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ولسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإن البين من الأوراق أن الطاعنة دفعت بعدم دستورية النص سالف البيان أمام محكمة الموضوع، فقدرت جدية الدفع وصرحت لها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ بإقامة الدعوى الماثلة فأقامتها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣، ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت فى خلال الثلاثة أشهر مستوفية للشكل وفقاً لنص المادة

(٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد على غير أساس.

وحيث إنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة لسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢، فإنه غير مقبول ذلك أن البين من الحكم سالف البيان أنه قصر قضاءه بعدم الدستورية فى النص المذكور على المحامين بالإدارات القانونية بشركات القطاع العام فى حين أن المدعية تعمل محامية بالإدارة القانونية لهيئة عامة ولا يسرى بشأنها هذا الحكم.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى أن المدعية قضى بعدم قبول دعواها الخاصة بطلب إلغاء قرار تخطيها فى الترقية على سند من أن توقيعها على صحيفة تلك الدعوى غير جائز وكان سند الحكم فى ذلك هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان بالنسبة للمحامين بالإدارات القانونية بالهيئات العامة فإنه تكون للمدعية مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على النص المشار إليه.

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين مخالفته لأحكام المواد (٤٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩) من الدستور.

وحيث إن الطاعنة تنعى على النص الطعين مخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً على أنه أقام تفرقة تحكمية بين أعضاء الإدارات القانونية الذين شملهم النص الطعين ومن بينهم محامو الإدارات القانونية بالهيئات العامة وبين غيرهم

من المحامين، إذ حظر النص الطعين على أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة من المحامين مباشرة أعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم والتى تكون متعلقة بالجهة التى يعملون بها، بينما خول قانون المحاماة المشار إليه لكل محام - عدا من شملهم النص الطعين - أن يقيم دعواه الشخصية ضد موكله، وأن هذه التفرقة تتجلى واضحة بعدما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ فى القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها على الرغم من أن المركز القانونى لمحامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة مماثل لنظيره بشركات القطاع العام، ومع ذلك ظل الحظر قائماً بالنسبة لهم، رغم صدور حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان.

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدساتير المصرية جميعها بدءاً من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما ترتأيه محققاً للصالح العام. إذ كان ذلك وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أوالحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو

تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها.

وحيث إنه إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت حظراً صريحاً على محاميّ الإدارات القانونية بالهيئات العامة فى مباشرة أعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها، مقيمة بذلك تفرقة تحكمية بين عضو الإدارة القانونية بالهيئات العامة ونظيره بشركات القطاع العام وغيرهم من المحامين، فإنها بذلك تكون قد أقامت تفرقة تحكمية تنال من حق الدفاع أصالة لعضو الإدارة القانونية بالهيئات العامة، وتمييزاً بينهم وبين غيرهم من المحامين لا يستند إلى رابطة منطقية أو أسس موضوعية ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً مخالفاً لنص المادة (٤٠) من الدستور وهو ما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محاميّ الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٦)

القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها" . تطبيق.

مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – توافر ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون للحكم فى المسألة الدستورية تأثير فى الطلبات المبداة فى الموضوع. طلب المدعى فى الدعوى الموضوعية وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجامعة برفض منحه إجازة لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج. أثره: تحقق مصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية.

٢ – دستور "الأسرة: قوامها: الأمومة والطفولة: رعايتهما: المساواة بين المرأة والرجل.

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. الطابع الأصيل للأسرة المصرية. أهمية الحفاظ عليه وتوكيده. الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة. رعايتهما ضرورة لتقدمها. مساواة المرأة بالرجل فى

ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها، التزام الدولة بأن تتولاه باعتبار واقعاً فى نطاق مسئوليتها. المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) من الدستور.

٣- دستور "الأسرة: وحدتها: مقوماتها".

وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور يقتضيها أمران: أولاً: تماسكها وعدم انفراطها توكيداً يقيم المجتمع وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع. والثانى: التزام المشرع بأن يوفر لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به وإعزازه إياه حرصاً على ضمان استمرارية توهج مشاعر الوطنية المصرية داخل وجدان كل مصرى. أثر ذلك: حفظ الأسرة المصرية فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها.

٤- تشريع "المادة (٦٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨".

التزام الجهة الإدارية بمنح العاملين بالدولة إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج بدون حد أقصى لهذه الإجازة، وبشرط عدم تجاوزها مدة بقاء الزوج خارج مصر. مؤدى ذلك: الحفاظ على وحدة الأسرة، وعدم تمزيق أوصالها، أو بعثرة جهودها من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً.

٥- دستور " المساواة أمام القانون ".

مبدأ المساواة أمام القانون. غايته: حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من صور التمييز. اعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى تمتد إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى. أثره: لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.

٦- تشريع "المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات".

يحول بين عضو هيئة التدريس بالجامعات وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية. مؤداه: إفراد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويمايز بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين فى الدولة على غير أسس موضوعية. تبنى النص الطعين بذلك تمييزاً تحكمياً منهياً عنه مخالفاً لأحكام الدستور.

١- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية تأثير فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، متى كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الموضوعية يبغى وقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة القاهرة برفض منحه إجازة خاصة لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج، لأن مجموع ما حصل عليه من إجازات لمرافقة الزوج تجاوز عشر سنوات، فإن الفصل فى دعواه الموضوعية يكون متوقفاً على الفصل فى دستورية النص الطعين - وفى حدود هذا النطاق دون غيره - وهو ما تتحقق به مصلحته الشخصية المباشرة.

٢- حيث إن هذا النعى فى جملته صحيح، ذلك أن الدستور نص فى المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها . وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة . هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور.

٣- حيث إن وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور يقتضيها أمران:
أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق.
ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لا يخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر وترعاها وتبارك ولاءها حيثما غدت، فيصبح حفظ الأسرة المصرية فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها.

٤- حيث إن البين من المادة (٦٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج . سواء كان ذلك الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الأجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد فى هذه الحالة على ألا تجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج، وأوضحت المذكرة الإيضاحية للنص سالف الذكر، أنه يقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل

المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على وحدة الأسرة، وضمان وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها، وبعثرة جهودها، وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم.

٥- حيث إن مبدأ المساواة أمام القانون . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى ممارسة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.

٦- حيث إن النص الطعين، يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية، وكانت الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى، ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها، نائياً بها عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يقود إلى انحرافها، وإلا كان ذلك، إخلالاً بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها، ومن ثم فإن النص الطعين، إذ أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بتنظيم

خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التى تقوم عليها، وبالركائز التى لا يستقيم اجتماعها بدونها، ومايز بهذا الإفراد بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين فى الدولة على غير أسس موضوعية، فإنه بذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته فى هذا النطاق.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص الطعين قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢ و٤٠) من الدستور.

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنه من أنه لا يجوز أن يزيد مجموع الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج، على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليهما الأخيرين، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جامعة القاهرة برفض منحه إجازة بدون مرتب لمدة عام يبدأ من ١٩٩٨/٦/٢٨ لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار، وقال شرحاً لدعواه أنه يشغل وظيفة أستاذ التخدير بكلية الطب بجامعة القاهرة، وتقدم بطلب لتجديد أجازته المرخص له بها لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج، فرفض طلبه استناداً إلى نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، والتى تمنع عضو هيئة التدريس من الحصول على مثل هذه الأجازة إذا تجاوز مجموع الأجازات الخاصة التى حصل عليها طوال مدة خدمته عشر سنوات، وبعد أن قضت تلك المحكمة للمدعى بطلباته فى الشق المستعجل، فقد دفع بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ".

وحيث إنه من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية تأثير فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، متى كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الموضوعية يبغى وقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة القاهرة برفض منحه إجازة خاصة لمرافقة

زوجته التى تعمل بالخارج، لأن مجموع ما حصل عليه من إجازات لمرافقة الزوج تجاوز عشر سنوات، فإن الفصل فى دعواه الموضوعية يكون متوقفاً على الفصل فى دستورية النص الطعين . وفى حدود هذا النطاق دون غيره . وهو ما تتحقق به مصلحته الشخصية المباشرة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين . محدداً نطاقاً على النحو المتقدم . إهداره للحماية التى كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، كما أخل بالحماية التى تكفلها الدولة للأمومة التى ترعى النشأ والشباب، ومن ثم يكون ذلك النص مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور للمواطنين جميعاً.

وحيث إن هذا النعى فى جملته صحيح، ذلك أن الدستور نص فى المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية . وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد . هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها . وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة . هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور.

وحيث إن وحدة الأسرة . فى الحدود التى كفلها الدستور يقتضيها أمران:

أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق.

ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لا يخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع

لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر وترعاها وتبارك ولاءها حيثما غدت، فيصبح حفظ الأسرة المصرية فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها.

وحيث إن البين من المادة (٦٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج ـ سواء كان ذلك الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ـ، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الأجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد فى هذه الحالة على ألا تجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج، وأوضحت المذكرة الإيضاحية للنص سالف الذكر، أنه يقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على وحدة الأسرة، وضمان وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها، وبعثرة جهودها، وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى ممارسة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.

وحيث إن النص الطعين، يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية، وكانت الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى، ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها، نائياً بها عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يقود إلى انحرافها، وإلا كان ذلك، إخلالاً بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها، ومن ثم فإن النص الطعين، إذ أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التى تقوم عليها، وبالركائز التى لا يستقيم اجتماعها بدونها، ومايز بهذا الإفراد بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين فى الدولة على غير أسس موضوعية، فإنه بذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته فى هذا النطاق.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص الطعين قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٩ و١٠ و١١ و١٢ و٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، فيما تضمنه من قيد زمنى على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات أجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٧)

القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " استقلالها عن الدعوى الموضوعية ".

لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان فى شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى موضوعها، وكذلك فى الشروط المتطلبة قانوناً لجواز رفعها.

٢ – رقابة دستورية " ترقب محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العليا ".

تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية. مؤداه: التزامها بترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن النص المطعون عليه.

٣ – دعوى البطلان " قانون المرافعات المدنية والتجارية ". تطبيق.

دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها، عن إنفاذ آثارها القضائية.

٤- دعوى دستورية " المصلحة فيها: نطاقها ".

المصلحة الشخصية المباشرة .كشرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى.

٥- تحكيم " أحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ : جواز الطعن عليها بدعوى البطلان " . تطبيق.

الأصل العام فى التحكيم أن يكون وليداً لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفى الحدود والأوضاع التى تتراضى إرادتهم عليها، ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين وفى شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية. أحكام المحكمين وإن حظر المشرع الطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنه يجوز الطعن عليها بدعوى البطلان.

٦- مبدأ المساواة " تشريع: الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣".

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة فى مجال التداعى بشأنها أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها. حظر النص الطعين إقامة دعاوى البطلان على الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة وفقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة للدستور.

١ – لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان فى شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى موضوعها، وكذلك فى الشروط المتطلبة قانوناً لجواز رفعها، فإذا رفعت الدعوى الدستورية فى ميعادها القانونى، بعد تقدير المحكمة التى تنظر النزاع الأصلى لجدية الدفع بعدم الدستورية، فقد استقامت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التى تنحصر ولايتها فى بحث المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو القضاء بعدم دستوريتها.

٢ – الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح معقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها ولا تنازعها فيه غيرها من المحاكم، والتى عليها إن قامت لديها شبهة مصادمة نص قانونى لازم للفصل فى موضوع الدعوى لأحكام الدستور أن تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت بقيام الدعوى الدستورية، أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن النص المطعون عليه لتُنزل حكمه على النزاع الموضوعى، لا أن تمضى فى نظر النزاع وتصدر فيه حكمها، وإلا كان ذلك تسليطاً لجهة قضاء أدنى على جهة قضاء أعلى.

٣ – لئن كانت القاعدة العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . باعتباره القانون الإجرائى العام . أنه ليس من شأن أى نص يحظر أو يقيد حق الطعن فى الأحكام، الحيلولة دون الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية إذا لحق بها عيب شكلى أو موضوعى يصمها بالبطلان، باعتبار أن دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها، عن إنفاذ آثارها القضائية، إلا أن

التعميم المطلق الذى أورده النص الطعين فى حظره الطعن على أحكام هيئات التحكيم الخاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته، مؤداه . كما استقر عليه فهم النص . أن هذا الحظر يمتد أيضاً إلى دعوى البطلان الأصلية، وعلى أساس هذا النظر يجرى طرح الطعن الماثل.

٤- لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب الشركة المدعية الحكم لها ببطلان حكم هيئة التحكيم، فإن الفصل فى دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع وشركاته من عدم جواز الطعن على هذه الأحكام بأى وجه من وجوه الطعن يكون لازماً للفصل فى الطلب الموضوعى، وبهذه العبارة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية، ولا يمتد إلى ما عداها من أحكام شملها النص الطعين.

٥- الأصل العام فى التحكيم أن يكون وليداً لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفى الحدود والأوضاع التى تتراضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين وفى شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية. وعلى ذلك فقد رسم المشرع بقواعد آمرة وجوب أن تلجأ المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات الحكومية إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى تثور فيما بينها، أما عن قواعد وإجراءات هذا التحكيم فقد انتظمتها أحكام قوانين

المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المتعاقبة بدءاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وأخيراً القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وحيث إن أحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، هى أحكام لها حجية، وهى نافذة، شأنها فى ذلك شأن أحكام هيئات التحكيم التى تصدر فى منازعات التحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، فكلاهما يعد عملاً قضائياً يفصل فى خصومة، بما مؤداه وجوب تقيدهما معاً بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى.

وحيث إن الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى كان نهج المشرع عندما وضع تنظيماً تشريعياً للتحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، وهو التنظيم الذى اندرجت أحكامه فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نَظمت أحكامها المادتان (٥١٢، ٥١٣) من هذا القانون.

٦ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة فى مجال التداعى بشأنها أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها، فإن النص الطعين وقد مايز بين سائر الأحكام القضائية والتحكيمية وبين الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم التى تشكل وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، واختص الأخيرة بمعاملة تحول والطعن عليها بدعوى البطلان أو بأى طريق

آخر من طرق الطعن، فإنه يكون قد خالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وخضوع الدولة لأحكامه، بما يوقعه فى حمأة مخالفة المادتين (٤٠، ٦٥) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد الشركة المدعية طلب التحكيم رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٨٣ " مكتب التحكيم بوزارة العدل " طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعتى أرض كائنتين بأول طريق مصر الإسكندرية الصحراوى وذلك تأسيساً على أن وزير السياحة سبق أن أصدر قراره رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٥ والذى نص فى مادته الأولى على أن تنقل إلى

المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) كافة الأصول الثابتة للفنادق والعقارات والبواخر المملوكة لشركة فنادق شبرد وشركة فنادق الوجه القبلى والشركة المصرية للفنادق والسياحة ومن هذه العقارات قطعتى الأرض محل النزاع والتى تدعى الشركة المدعية ملكيتها لهما. وإذ قضت تلك الهيئة برفض الطلب، فقد أقامت المدعى عليها الخامسة طلبى التحكيم رقمى ١٠٦٤ و١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ أمام هيئتى تحكيم بوزارة العدل طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لذات القطعتين وتسليمهما لها استناداً إلى المحرر المشهر رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالمحرر المشهر رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٨٦، فقضت لها تلكما الهيئتان بطلباتها، ردت على ذلك الشركة المدعية بإقامة الدعويين رقمى ١٠٥٩٢ و١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم ببطلان حكمى هيئتى التحكيم الصادرين فى الطلبين رقمى ١٠٦٤ و١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ على التوالى، فقضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعويين المشار إليهما تأسيساً على أن نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا يجيز الطعن على أحكام هيئات التحكيم، فقامت الشركة المدعية بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٥٩٢ لسنة ١٩٨٧ بالاستئناف رقم ٣١٦٦ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة حيث قُضى فيه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى شمال القاهرة، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فقررت تلك المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٥/٣ لإقامة الدعوى الدستورية فأقامتها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا فى

١٩٩٨/٤/٣٠، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٣ قررت تلك المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة ١٩٩٨/٧/٨، حيث قضت بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة على وجهين، أولهما أنها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا على خلاف الأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك تأسيساً على أن محكمة الإستئناف لا تختص بنظر النزاع الموضوعى استناداً إلى نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذى لا يُجيز الطعن فى أحكام هيئات التحكيم بأى وجه من الوجوه، ومن ثم فلا اختصاص لها ببحث المسائل التى تتفرع عن هذه المنازعة ومنها الدفع بعدم الدستورية، إذ المستقر عليه أنه إذا امتنع على القاضى نظر الأصل، امتنع عليه بالتالى نظر الفرع، ثانيهما انتفاء شرط المصلحة بصدور حكم نهائى فى موضوع الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية الذى أُثير أثناء نظره الدفع بعدم الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود أولاً: بأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان فى شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى موضوعها، وكذلك فى الشروط المتطلبة قانوناً لجواز رفعها، فإذا رفعت الدعوى الدستورية فى ميعادها القانونى، بعد تقدير المحكمة التى تنظر النزاع الأصلى لجدية الدفع بعدم الدستورية، فقد استقامت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التى تنحصر ولايتها فى بحث المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو القضاء بعدم دستوريتها، ومردود ثانياً: بأن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنص الذى يحظر الطعن على أحكام هيئات التحكيم والذى اتخذته محكمة أول درجة سنداً لحكمها بعدم قبول الدعوى، والقضاء بعدم دستورية هذا النص. إذا رأت هذه المحكمة مخالفته لأحكام الدستور. سيُمكن محكمة الموضوع من نظر دعوى البطلان التى

أقامتها الشركة المدعية، ومن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن عليه، ومردود ثالثاً: بأن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح معقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها ولا تنازعها فيه غيرها من المحاكم، والتى عليها إن قامت لديها شبهة مصادمة نص قانونى لازم للفصل فى موضوع الدعوى لأحكام الدستور أن تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت بقيام الدعوى الدستورية، أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن النص المطعون عليه لتُنزل حكمه على النزاع الموضوعى، لا أن تمضى فى نظر النزاع وتصدر فيه حكمها، وإلا كان ذلك تسليطاً لجهة قضاء أدنى على جهة قضاء أعلى.

وحيث إن المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها تنص على أن " تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن.

ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية ".

وحيث إنه ولئن كانت القاعدة العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - باعتباره القانون الإجرائى العام - أنه ليس من شأن أى نص يحظر أو يقيد حق الطعن فى الأحكام، الحيلولة دون الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية إذا لحق بها عيب شكلى أو موضوعى يصمها بالبطلان، باعتبار أن دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها، عن إنفاذ آثارها القضائية، إلا أن التعميم المطلق الذى أورده النص الطعين فى حظره الطعن على أحكام هيئات التحكيم الخاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته، مؤداه - كما استقر عليه

فهم النص . أن هذا الحظر يمتد أيضاً إلى دعوى البطلان الأصلية، وعلى أساس هذا النظر يجرى طرح الطعن الماثل.

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب الشركة المدعية الحكم لها ببطلان حكم هيئة التحكيم، فإن الفصل فى دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع وشركاته من عدم جواز الطعن على هذه الأحكام بأى وجه من وجوه الطعن يكون لازماً للفصل فى الطلب الموضوعى، وبهذه العبارة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية، ولا يمتد إلى ما عداها من أحكام شملها النص الطعين.

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين . محدداً نطاقاً على النحو المتقدم . مخالفته لأحكام المواد (٣٢ و٣٤ و٤٠ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور، وذلك لما يتضمنه من إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ولخضوع الدولة لأحكامه، واعتدائه على استقلال القضاء وحصانته، فضلاً عن إهداره لحق التقاضى والدفاع اللذين يكفلهما الدستور للناس كافة.

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أنه إذا كان الأصل العام فى التحكيم أن يكون وليداً لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفى الحدود والأوضاع التى تتراضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين وفى شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية، وعلى ذلك فإنه إذ وقع فى حقبة الستينيات أن انتهجت الدولة سياسة تأميم وحدات الإنتاج وصيرورتها مالكة لها، بما ترتب عليه إنشاء مؤسسات وشركات قطاع عام لإدارة الأنشطة التى تضطلع بها هذه

الوحدات، فقد اتجه المشرع إلى إيجاد آلية لفض المنازعات التى تثور بين هذه الشركات من ناحية وبين غيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية، تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات، كما تتفق مع حقيقة أن النتيجة النهائية لفض أية منازعة سترتد إلى الذمة المالية لمالكة هذه الكيانات وهى الدولة، أياً كان الأمر فى ارتدادها إليها، إن سلباً أو إيجاباً، وعلى ذلك فقد رسم المشرع بقواعد آمرة وجوب أن تلجأ المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات الحكومية إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى تثور فيما بينها، أما عن قواعد وإجراءات هذا التحكيم فقد انتظمتها أحكام قوانين المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المتعاقبة بدءاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وأخيراً القانون الطعين رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وحيث إن أحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، هى أحكام لها حجية، وهى نافذة، شأنها فى ذلك شأن أحكام هيئات التحكيم التى تصدر فى منازعات التحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، فكلاهما يعد عملاً قضائياً يفصل فى خصومة، بما مؤداه وجوب تقيدهما معاً بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى.

وحيث إن الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى كان نهج المشرع عندما وضع تنظيماً تشريعياً للتحكيم المبنى على اتفاق الخصوم، وهو التنظيم الذى اندرجت أحكامه فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نَظمت أحكامها المادتان (٥١٢، ٥١٣) من هذا القانون، وإذ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، فإن المشرع ظل ملتزماً بمنهجه فى كفالة

الضمانات الأساسية للتقاضى، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين على نحو ما كان مقرراً من قبل، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نَظم أحكامها فى المادتين (٥٣، ٥٤) منه.

وحيث إن حاصل ما تقدم أن المشرع، وإن قرر قاعدة عامة فى شأن أحكام المحكمين التى تصدر فى منازعات التحكيم التى تبنى على اتفاق الخصوم، هى حظر الطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية، بتقدير أن اللجوء لهذا النوع من التحكيم إنما ينبنى فى نشأته وإجراءاته وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة الاختيار لدى أطرافه التى تتراضى بحريتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء، إلا أنه فى توازن مع تقريره حجية لهذه الأحكام وجعلها واجبة النفاذ، عمد إلى مواجهة حالة أن يعتور عمل المحكمين عوار يصيب أحكامهم فى مقوماتها الأساسية بما يدفع بها إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة، فكانت دعوى البطلان هى أداته فى تحقيق التوازن، الذى به تتوافر ضمانة من الضمانات الأساسية للتقاضى، وهو بهذا قد بلغ نتيجة قوامها أنه إذا كانت القاعدة العامة هى جواز الطعن على أى حكم يصدر من المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، بدعوى البطلان، فضلاً عن جواز الطعن عليها بطرق الطعن الأخرى، فإن أحكام المحكمين التى تصدر طبقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن لم تكن قابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنها تشارك أحكام المحاكم الأخرى فى جواز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نظمها القانون الأخير.

وحيث إن النص الطعين قد خالف هذا النظر وخرج على القواعد العامة فى شأن قابلية الأحكام الصادرة من المحاكم وأحكام هيئات التحكيم للطعن عليها بالبطلان، حين قرر أن أحكام هيئات التحكيم التى تشكل استناداً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن عليها بأى وجه من وجوه الطعن، فأسبغ على

هذه الأحكام حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح، أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التى لحقت بها، وأياً كانت مدارج البطلان التى أنزلتها إياها هذه العيوب، إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة فى مجال التداعى بشأنها أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها، فإن النص الطعين وقد مايز بين سائر الأحكام القضائية والتحكيمية وبين الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم التى تشكل وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، واختص الأخيرة بمعاملة تحول والطعن عليها بدعوى البطلان أو بأى طريق آخر من طرق الطعن، فإنه يكون قد خالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وخضوع الدولة لأحكامه، بما يوقعه فى حمأة مخالفة المادتين (٤٠، ٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٨)

القضية رقم ١٢٧ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة فيها" .تطبيق "القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع" .

يشترط لقبول الدعوى الدستورية . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . توافر المصلحة فيها, ومنا طها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية. نعى المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . محاكمته وفقاً للفقرة الاولى من تلك المادة. أثره: انتفاء مصلحته فى دعواه الدستورية.

يشترط لقبول الدعوى الدستورية . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . توافر المصلحة فيها، ومنا طها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعى أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.متى كان ذلك, وكان المدعى قد قدم للمحكمة بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والسالف ذكرها دون فقرتها الثانية، وبالتالى فإنه ليس ثمة أثر للحكم فى دستورية نص الفقرة الأخيرة المذكورة على حالة المدعى، مما لازمه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع، فيما تضمنته من أن تعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده،القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم:أصلياً : بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير تصريح من محكمة الموضوع.واحتياطياً: أولاً: بعدم قبول الدعوى فيما يجاوز نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع لعدم اتصاله بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً. ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن

على الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع لانعدام المصلحة الشخصية المباشرة.ومن باب الاحتياط الكلى فى موضوع الدعوى برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتلخص فى أنه بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ أمرت إدارة الكسب غير المشروع بإحالة المدعى إلى محكمة جنايات القاهرة بعد أن اتهمته بأنه خلال الفترة من ١٩٩٢/١٢/٢٥ حتى ١٩٩٦/٣/١٩ بدائرة محافظة القاهرة بصفته من الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية، حصل لنفسه ولزوجته على كسب غير مشروع قدره تسعة عشر مليوناً ومائتان وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً, بأن زادت ثروتهما بهذا القدر الذى لا يتناسب مع مواردهما وعجزا عن إثبات مصدر مشروع لها، ونتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى بأن حصل من شركة حلوان للأجهزة المعدنية (مصنع ٣٦٠ الحربى) على منتجاتها مقابل إعطائه لها ـ بسوء نية ـ شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت إدارة الكسب غير المشروع معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام (١/١٠، ١/٢، ٥/ب، ١/١٠، ٢/١٤، ١/١٨ و ٢٣) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع والمادتين (٤، ٣/١٥) من لائحته التنفيذية، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع المدعى بعدم دستورية المادة

(٢/٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تتضمن فقرتين تنص أولاهما على أن " يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة ".

وتنص الفقرة الثانية على أن " وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ".

وحيث إن المدعى وإن طلب فى ختام صحيفة دعواه الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من القانون المذكور إلا أنه أعقب ذلك بتحديد أن مقصده من الطعن هو ما تضمنته من الحكم الوارد بنص فقرتها الثانية . حسبما سلف البيان . ومن ثم فإن طعنه يكون قد اقتصر على نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر وفى حدود الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع ونطاق التصريح الصادر منها فى هذا الشأن.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعى أو التأثير فى مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل فى موضوعه، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. متى

كان ذلك، وكان المدعى قد قدم للمحكمة بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والسالف ذكرها دون فقرتها الثانية، وبالتالى فإنه ليس ثمة أثر للحكم فى دستورية نص الفقرة الأخيرة المذكورة على حالة المدعى، مما لازمه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم أن أمر الإحالة الصادر عن إدارة الكسب غير المشروع قد ردد، وهو بصدد وصف التهمة المنسوبة للمدعى، بعض العبارات الموافقة لما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع، إذ المعول عليه هو قيد التهمة وتحديدها بنص الفقرة الأولى من هذه المادة دون فقرتها الثانية، تقديراً من إدارة الكسب غير المشروع لكفاية ما ورد بهذا النص - على ضوء ما استخلصته من أدلة الثبوت المرفقة بأمر الإحالة - فى إدانة المدعى فيما نسب إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥٩)

القضية رقم ١٣٥ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية "المصلحة فيها: قاعدة قانونية معدلة: نطاق الدعوى".

المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع. تعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ واستحداث حالة إنتهاء تاريخ صلاحية السلعة. مؤداه: تصدى المحكمة الدستورية العليا لبحث مدى دستورية النص المعدل.

٢- مبدأ تكافؤ الفرص" مضمونه".

مضمون تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، والحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض.

٣- مبدأ المساواة"أصل البراءة فى الإنسان" تطبيق.

لم يعد تجريم واقعة عرض أو طرح أو بيع السلعة التى انتهى تاريخ صلاحيتها قائماً على افتراض فساد هذه السلعة أو تلفها فقط، وإنما كحالة قائمة بذاتها بجوار حالتى الغش والفساد، تقديراً من المشرع لأهمية هذه الحالة واستقلاليتها عن الحالتين السابقتين ولمواجهة الاحتمالات المتعددة التى تطرأ على السلعة بعد انتهاء المدة المحددة سلفاً لصلاحيتها كفسادها أو تلفها كلياً أو جزئياً أو تغير بعض خواصها أو فقدان المواد الداخلة فى تركيبها كلها أو بعضها لفائدتها أو فعاليتها، بما يهدر الفائدة المرجوة من تناولها. القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

١- المصلحة الشخصية المباشرة. وهى شرط قبول الدعوى الدستورية. مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه. صدور القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. أثره: تضمين النص المعدل فى نطاق الدعوى الماثلة. تصدى المحكمة للفصل فى دستوريته.

٢- مضمون تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، والحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض، وفقاً لأسس موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ فى الفرص ويقتضيها الصالح العام.

٣- إنه عن النعى بإهدار النص المطعون عليه لمبدأ المساواة وأصل البراءة فى الإنسان باعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته . فإنه فضلاً عن أن تجريم واقعة بيع أو عرض أو طرح سلعة ما للبيع رغم انتهاء تاريخ استعمالها لم يعد قائماً على قرينة الفساد حسبما سلف البيان . فإنه إذا كانت السلعة التى يشتبه فى فسادها يتم التحقق منها عن طريق التحليل الكيماوى أو الميكروبى وفقاً لحكم المادة (١/٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإن السلعة التى تعتبر فاسدة أو تالفة لانتهاء تاريخ استعمالها تخضع لذات الإجراء مقدماً بصورة أدق وأشمل، ذلك أن تحديد مدة صلاحية أية سلعة لا يتم بصورة عشوائية وفقاً لهوى أو تقدير منتجها أو مصنعها، وإنما بناء على دراسات وفحوصات مسبقة تسفر عن معايير محددة . عالمية أو محلية حسب الأحوال . يتم على أساسها تحديد مدة صلاحية موحدة يلتزم بها كل منتجى ومصنّعى هذه السلعة ويقومون بإثباتها فى البيانات التى تلصق أو تطبع على عبواتها، ومن ثم فإنه بعد تعديل المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ السالف الإشارة إليه، بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لم يعد تجريم واقعة عرض أو طرح أو بيع السلعة التى انتهى تاريخ صلاحيتها قائماً على افتراض فساد هذه السلعة أو تلفها فقط، وإنما كحالة قائمة بذاتها بجوار حالتى الغش والفساد، تقديراً من المشرع لأهمية هذه الحالة واستقلاليتها عن الحالتين السابقتين ولمواجهة الاحتمالات المتعددة التى تطرأ على السلعة بعد انتهاء المدة المحددة سلفاً لصلاحيتها كفسادها أو تلفها كلياً أو

جزئياً أو تغير بعض خواصها أو فقدان المواد الداخلة فى تركيبها كلها أو بعضها لفائدتها أو فعاليتها، بما يهدر الفائدة المرجوة من تناولها، وذلك كله حرصاً من الدولة على صحة مواطنيها، والتزاماً منها بكفالة الخدمات الصحية كواجب دستورى وفقاً لحكم المادة (١٦) من الدستور.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونية سنة ١٩٩٧, أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة, طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وذلك فيما تضمنه من اعتبار الأغذية فاسدة أو تالفة إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى, أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعية للمحاكمة أمام محكمة جنح دكرنس بالقضية رقم ١٧٥٥٠ لسنة ١٩٩٥ لأنها فى يوم ١٩٩٥/٧/٢٧ عرضت للبيع شيئاً من أغذية الإنسان

(ماء ورد) منتهى الصلاحية حيث قضت المحكمة بمعاقبتها بالحبس سنة وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين، وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٧ أمام مأمورية استئناف دكرنس وأثناء نظر هذا الاستئناف دفعت بعدم دستورية المادة (٢/٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها تنص على أن: " تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية: .

١ . إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة التحليل الكيماوى أو الميكروبى.

٢ . إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها (محل الطعن الماثل).

٣ . إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية ".

وتنعى المدعية على النص الطعين أنه إذ اعتبر الغذاء فاسداً أو تالفاً لمجرد انتهاء تاريخ استعماله المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبوته دون التحقق من ذلك فعلاً بطريق التحليل على نحو ما يتم بالنسبة للأغذية التى يشتبه فى فسادها والمنوه عنها بالبند (١) من المادة (٥) سالفة الذكر فإنه يكون مخالفاً لمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة ومتضمناً لقرينة قانونية تناقض أصل البراءة فى الإنسان وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٤١، ٦٧) من الدستور.

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط قبول الدعوى الدستورية . مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية،

وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، ولما كان محور النزاع الموضوعى فى الدعوى الراهنة، يدور حول اتهام النيابة العامة للمدعية بأنها عرضت للبيع شيئاً من أغذية الإنسان منتهى الصلاحية، وطلبت معاقبتها بالمواد (١، ٢، ٥، ٦، ١٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وأنه إذ كانت المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ تجرم الفعل المذكور تأسيساً على اعتبار السلعة فى هذه الحالة فاسدة وفقاً لحكم المادة (٢/٥) من القانون المذكور، إلا أنه بعد إلغاء المادة (١٥) المنوه عنها، اكتفاء من المشرع بما ورد بشأن تجريم ذات الفعل بنص المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش. وإذ صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ متضمناً تعديل المادة (٢) من القانون المذكور على النحو التالى:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١ ـ كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية، معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات، مغشوشة كانت أو فاسدة

أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك." فإن هذا التعديل وقد استحدث حالة انتهاء تاريخ صلاحية السلعة كحالة قائمة بذاتها بجوار حالتى الغش والفساد يحول بين المدعية ومبتغاها من دعواها الدستورية الراهنة إلا إذا تصدت هذه المحكمة لبحث مدى دستورية نص المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلاً بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الأمر الذى يجعل هذا النص الأخير مندرجاً بحكم اللزوم فى نطاق الدعوى الماثلة، وتكون هذه المحكمة مدعوة للفصل أيضاً فى دستوريته.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه بالمادة (٨) من الدستور فإنه مردود بأن مضمون تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، والحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض، وفقاً لأسس موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ فى الفرص ويقتضيها الصالح العام، وهو ما يخرج بالنص الطعين وهو نص تجريمى عن مقارفة فعل معين عن هذه الدائرة التى لا تقوم بينه وبينها أية صلة.

وحيث إنه عن النعى بإهدار النص المطعون عليه لمبدأ المساواة وأصل البراءة فى الإنسان باعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. فإنه فضلاً عن أن تجريم واقعة بيع أو عرض أو طرح سلعة ما للبيع رغم انتهاء تاريخ استعمالها لم يعد قائماً على قرينة الفساد حسبما سلف البيان. فإنه إذا كانت السلعة التى يشتبه فى فسادها يتم التحقق منها عن طريق التحليل الكيماوى أو الميكروبى وفقاً لحكم المادة (١/٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإن السلعة التى تعتبر فاسدة أو تالفة لانتهاء تاريخ استعمالها تخضع لذات الإجراء مقدماً بصورة أدق وأشمل، ذلك أن تحديد مدة صلاحية أية سلعة لا يتم بصورة عشوائية وفقاً لهوى أو تقدير منتجها أو مصنعها، وإنما بناء على دراسات وفحوصات مسبقة تسفر

عن معايير محددة ـ عالمية أو محلية حسب الأحوال ـ يتم على أساسها تحديد مدة صلاحية موحدة يلتزم بها كل منتجى ومصنّعى هذه السلعة ويقومون بإثباتها فى البيانات التى تلصق أو تطبع على عبواتها، ومن ثم فإنه بعد تعديل المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ السالف الإشارة إليه، بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لم يعد تجريم واقعة عرض أو طرح أو بيع السلعة التى انتهى تاريخ صلاحيتها قائماً على افتراض فساد هذه السلعة أو تلفها فقط، وإنما كحالة قائمة بذاتها بجوار حالتى الغش والفساد، تقديراً من المشرع لأهمية هذه الحالة واستقلاليتها عن الحالتين السابقتين ولمواجهة الاحتمالات المتعددة التى تطرأ على السلعة بعد انتهاء المدة المحددة سلفاً لصلاحيتها كفسادها أو تلفها كلياً أو جزئياً أو تغير بعض خواصها أو فقدان المواد الداخلة فى تركيبها كلها أو بعضها لفائدتها أو فعاليتها، بما يهدر الفائدة المرجوة من تناولها، وذلك كله حرصاً من الدولة على صحة مواطنيها، والتزاماً منها بكفالة الخدمات الصحية كواجب دستورى وفقاً لحكم المادة (١٦) من الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن تجريم واقعة بيع سلعة انتهى تاريخ صلاحيتها أو طرحها أو عرضها للبيع لا يناقض أصل البراءة أو يخالف مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، بما ينفى عن النص المطعون فيه وكذا نص المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ الذى امتد إليه نطاق هذه الدعوى ـ مخالفة أحكام المواد (٨، ٤٠، ٤١ و٦٧) من الدستور.

وحيث إن النصين المذكورين لا يخالفان أى حكم آخر من أحكام الدستور, فإنه يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق حسن وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٠)

القضية رقم ١٨٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤".

سبق حسم المسألة الدستورية برفض ما أثير من مطاعن حول النص التشريعى. يستتبع عدم قبول الطعن عليه من جديد. القضاء برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (٧٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.

حيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ فى القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى طعناً على نص المادة (٧٢) المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٩ تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجـراءات

بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٧ عمال كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية - مأمورية المحلة الكبرى - طالبين الحكم بأحقيتهما فى حساب مدة خدمتهما العسكرية مدة مضاعفة فى حساب معاشيهما، قولاً بأنهما كانا يعملان بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية (سجاد المحلة) وأن المدعى الأول أدى الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياط بالقوات المسلحة فى المدة من ١٩٧٠/٣/٥ حتى ١٩٧٥/٧/١، كما أداها المدعى الثانى فى المدة من ١٩٧٢/١١/١٩ حتى ١٩٧٦/١/١، وأنهما نظراً لعدم حساب تلك المدة مضاعفة فى المعاش، فقد تقدما بتظلم إلى لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، التى رفضت تظلمهما تأسيساً على أنهما من عمال القطاع الخاص الذين لا تحسب لهم مدد الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية فى زمن الحرب مضاعفة، مما دعاهما إلى إقامة الدعوى المشار إليها بطلباتهما سالفة البيان، وأثناء نظر تلك الدعوى دفعا بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر،

وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهما برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ فى القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى طعناً على نص المادة (٧٢) المشار إليه، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٩ تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق حسن والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦١)

القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

١ ، ٢ _ المحكمة الدستورية العليا"اختصاص: رقابة دستورية: محلها" .

١- تقرير اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بذاتها سابق بالضرورة على تثبيتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

٢- اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة.

٣- دستور "لوائح تنفيذية " .

مؤدى نص المادة (١٤٤) من الدستور أن الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية محددة على سبيل الحصر, فهى مقصورة على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها , بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري.

٤- دعوى دستورية " المصلحة فيها: مشارطه تحكيم" .

المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية منا طها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية – وجود مشارطه تحكيم لا يمنع من قيام المصلحة الشخصية المباشرة.

٥- تحكيم " اتفاق" .

الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها, وأنه لا يجوز أن يكون إجبارياً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه – وفقاً لأحكامه- نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما.مؤدى ذلك: اعتباره نظاما بديلا عن القضاء فلا يجتمعان.

٦- حق التقاضي " غايته:ترضية قضائية:قيود " .

حق التقاضي غايته النهائية الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لحق التقاضي.

١- جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

٢- الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية . وفقاً لقانونها . يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطا الدستور بها، وأن تنحسر . بالتالى . عما سواها.

٣- السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالاً تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

٤- المصلحة الشخصية المباشرة . وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية . مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وإذ جاءت النصوص الطعينة فى حقيقة الأمر بلورة لقاعدة آمرة لا يجوز تجاهلها أو إسقاطها وبها فرض العمل اللائحى التحكيم جبراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، ليكون هذا النوع من التحكيم ملزماً، ومستمداً لمصدره المباشر من تلك النصوص المطعون عليها، الأمر الذى ينبئ بذاته عن توافر المصلحة المتطلبة فى الدعوى الراهنة، ولا يغير من ذلك وجود مشارطه تحكيم قد تعد فى شأن كل حالة من

حالات التحكيم التى تعرض على النظام المطعون فيه، إذ لا يعدو ذلك أن يكون ترديداً وانصياعاً ملتزماً بما جاءت به النصوص الطعينة.

٥- الأصل فى التحكيم. على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة. هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يُعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه. وفقاً لأحكامه. نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تَعرِض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

٦- الدستور كفل لكل مواطن. بنص مادته الثامنة والستين. حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لا بستها، مهيئاً دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضى

غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها.

الإجراءات

بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة ٤ ١٧ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بقواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، وكذلك المادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرافقة لقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فى أولاهما الحكم برفض الدعوى، وطلبت فى الثانية الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس قد خصصت للمدعى بصفته عضواً بها الفيلا رقم (١٧٧) بقرية المرجان بالساحل الشمالى بعد أن تقاضت منه كامل الثمن المستحق، وعند شروعه فى استلامها تبين له وجود عيوب جسيمة مما دعاه إلى رفض الاستلام ومطالبة الجمعية المذكورة بإصلاح تلك العيوب، إلا أن الجمعية تقاعست عن تلبية مطلبه مما اضطر معه إلى اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بالتحكيم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ طالباً الحكم بإلزام الجمعية المذكورة بتخصيص فيلا من دورين له ـ من فيلات المرحلة الأولى ـ خالية من العيوب، وتعويضه عن الأضرار التى لحقت به والمبينة عناصرها بالأوراق، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ قضت هيئة التحكيم برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص الهيئة وبرفض الدفع المبدى بعدم قبول التحكيم شكلاً وفى الموضوع برفضه، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه بالطعن رقم ٣ لسنة ١١٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً الحكم أصلياً ببطلانه واحتياطياً بعدم دستورية نظام التحكيم المعمول به فى الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والذى صدر الحكم استناداً إليه، وبجلسة ٢٠٠١/١١/١٣ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ليقيم المدعى دعواه الدستورية خلال الميعاد المقرر بنص المادة (٢٩) فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فأقام المدعى دعواه الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها.

وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها فى مجال الرقابة الدستورية ـ وفقاً لقانونها ـ يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر ـ بالتالى ـ عما سواها.

وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالاً تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه. ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ـ وفى الإطار الدستورى الذى حددته المادة (١٤٤) من الدستور المشار إليها ـ قد نص فى المادة (١٩) منه على أن " يصدر الوزير المختص ـ بناء على اقتراح الاتحاد وعرض الهيئة

العامة لتعاونيات البناء والإسكان مشفوعاً برأيها ـ القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان "؛ وبناء عليه ـ وتنفيذاً لأحكام القانون ـ فقد أصدر وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى القرارين الطعينين، أولهما تحت رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ الذى تضمن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، بينما صدر ثانيهما تحت رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان؛ الأمر الذى يضحى معه ذلك العمل اللائحى ـ محل الدعوى الراهنة ـ غير متجاوز للاختصاص الدستورى الذى حددته المادة (١٤٤) من الدستور حيث تمثلت أحكامه فى نصوص قانونية تتولد عنها مراكز عامة مجردة صدرت عن السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، مندرجة بالتالى تحت مظلة القوانين بمعناها الموضوعى، الأمر الذى ينعقد معه الاختصاص برقابة دستوريتها للمحكمة الدستورية العليا وحدها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وإذ جاءت النصوص الطعينة فى حقيقة الأمر بلورة لقاعدة آمرة لا يجوز تجاهلها أو إسقاطها وبها فرض العمل اللائحى التحكيم جبراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، ليكون هذا النوع من التحكيم ملزماً، ومستمداً لمصدره المباشر من تلك النصوص المطعون عليها، الأمر الذى ينبئ بذاته عن توافر المصلحة المتطلبة فى الدعوى الراهنة، ولا يغير من ذلك وجود مشارطة تحكيم قد تعد فى شأن كل حالة من حالات التحكيم التى تعرض على النظام المطعون فيه، إذ لا يعدو ذلك أن يكون ترديداً وانصياعاً ملتزماً بما جاءت به النصوص الطعينة.

وحيث إنه يبين من مراجعة أحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ـ أول القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما ـ أنه قد نص فى مادته الأولى على أن " يعمل بالقواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرافق لهذا القرار "كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة (١٣) منه ـ المطعون عليها ـ على أن " يقدم طلب التحاق بالجمعية إلى مجلس الإدارة ... على أن يتضمن طلب العضوية إقرار مقدمه الاطلاع على هذا النظام وقبوله الالتزام بأحكامه واعتباره متعاقداً مع الجمعية على مقتضاه، كما يتضمن أنه تراضى مع الجمعية على الالتجاء إلى التحكيم فى جميع المنازعات التى قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته بها وذلك وفقاً لحكم الباب الثالث من قانون المرافعات ولأحكام هذا النظام "، كما نصت المادة (١٧) من ذات القرار ـ المطعون عليها أيضاً ـ على أن " يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد بطلب الالتجاء للتحكيم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له ويجب أن يتضمن طلب الالتجاء للتحكيم بياناً كافياً عن القرار موضوع النزاع وتاريخ صدوره وتاريخ علمه به وسنده فى الاعتراض عليه، وعلى الجهة التى يقدم لها الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم على النموذج الذى يعده الاتحاد والحصول على توقيع الطرفين عليها تمهيداً لاتخاذ إجراءات الفصل فى النزاع وفقاً لما تتضمنه بيانات تلك الوثيقة من أحكام ".

كما يبين من الرجوع لأحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ـ ثانى القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما ـ أنه قد نص فى مادته الأولى على أن " تعتبر قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرافقة جزءاً من القواعد

الواجب مراعاتها فى بيانات النظام الداخلى فى هذه الجمعيات "، كما نصت المادة (١٠) من ذات القرار . المطعون عليها . على أن " يلتزم عضو الجمعية فى تعامله معها بما يأتى: ١ . . . . . ٢ . . . . . ٥ . اتباع نظام التحكيم المنصوص عليه فى المادة (١٧) من النظام الداخلى للجمعية فى شأن أى نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية ".

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة أنها جعلت اللجوء إلى التحكيم إجبارياً على خلاف الأصل فيه من أن التحكيم مكنة اختيارية يمارسها ذوو الشأن باتفاقهم عليه بإرادتهم الحرة فلا يفرض عليهم قسراً، حيث ألزمت تلك النصوص الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بإدراج أحكامها . وأخصها التحكيم الإجبارى . فى نظمها الداخلية بما يُعد إخلالاً بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن الأصل فى التحكيم . على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يُعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه . وفقاً لأحكامه . نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تَعرِض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم

ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

وحيث إن حاصل ما تقدم أن النصوص الطعينة قد فرضت على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها نظاماً للتحكيم لا يلتفت إلى إرادتهم ولا يعول على رضائهم، ويخضع ذوى الشأن منه لأحكامه جبراً، مقوضاً بذلك أهم خصائص التحكيم متمثلة فى اتفاق طرفى النزاع بإرادتهما الحرة فى الأنزعة التى يحددانها وفق القواعد التى يرتضيانها، منتزعاً بذلك ولاية القضاء مستبدلاً بها تحكيماً قسرياً لا خيار لذى شأن فى رفض الامتثال له.

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن - بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيئاً دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها.

وحيث إن النصوص الطعينة قد فرضت التحكيم قسراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، وكان هذا النوع من التحكيم - على ما تقدم - منافياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، بما مؤداه أن اختصاص نظام التحكيم الذى انعقد بمقتضى النصوص الطعينة بنظر المنازعات التى أدخلتها جبراً فى ولايتها يكون منتحلاً ومنعدماً وجوداً من الناحية الدستورية، ومنطوياً

بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيها الطبيعى بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة (٤) و (١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها.

ثانياً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٢)
القضية رقم ١٣ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

١ – شركات القطاع العام " تشريع: قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١".

قانون شركات قطاع العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. غايته: تطوير هذه الشركات. الفصل بين الملكية والادارة. مؤداه: إدارة الشركات المذكورة وفقاً للأساليب الحديثة.

٢ – خطة التنمية الشاملة " أغراضها: عدم تناقضها مع حظر انتقاص الحقوق المالية للعامل المنقول".

المادة (٢٣) من الدستور تحديدها الأغراض التى ينبغى أن تتوخاها خطة التنمية الشاملة التى تنظم اقتصاد الدولة ومن بينها زيادة الدخل القومى وعدالة توزيعه وربط الأجر بالإنتاج، لا تناقض بين تحقيق هذه الأهداف وبين حرص المشرع على ألا تنتقص حقوق العامل المالية لمجرد انتقاله من شركة إلى أخرى.

٣ – مبدأ المساواة " مفهومه ".

مبدأ المساواة لا يعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، التمييز الذى يقوم على أسس موضوعية، مستلهما أهدافاً مشروعة يكون مبرراً.

١- المشرع إذ أصدر قانون شركات قطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، فقد استهدف أن يحقق تطويراً جوهرياً لشركات القطاع العام، بالانتقال بتنظيمها القانونى إلى آفاق جديدة قوامها الفصل بين الملكية والإدارة, فيفسح الطريق بهذا التنظيم لإدارة شركات قطاع الأعمال العام بأساليب الإدارة الحديثة للاستثمارات الخاصة، وليقتصر دور الدولة بصفتها مالكة هذه الشركات إلى متابعة نتائج أعمال الإدارة بهذه الأساليب، وتقويم أداء القائمين عليها على هذا الأساس.

٢- إن المادة (٢٣) من الدستور حددت الأغراض التى ينبغى أن تتوخاها خطة التنمية الشاملة التى تنظم اقتصاد الدولة، ومن بينها زيادة الدخل القومى وعدالة توزيعه وربط الأجر بالإنتاج، ولا تناقض بين تحقيق هذه الأهداف وبين حرص المشرع على ألا تُنتقص حقوق العامل المالية لمجرد انتقاله من شركة إلى أخرى نتيجةً لاستحداث تنظيم قانونى جديد يقضى بتحولها من شركة قطاع عام إلى شركة قابضة أو تابعة.

٣- مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فأتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة وأنه كلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقديره فى ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستلهماً أهدافاً مشروعة، فإن ما تضمنه القانون من تمييز يكون مبرراً ولا ينال من شرعيته الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهم من الخامس حتى التاسعة كانوا قد أقاموا ضد المدعى الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة العمال الجزئية بالقاهرة، طالبين الحكم بأحقيتهم فى الاحتفاظ بصفة شخصية ببعض البدلات التى كانوا يتقاضونها إبّان عملهم بشركة النيل العامة للمقاولات قبل صيرورتها شركة تابعة ونقلهم إليها، وذلك على سند من نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، الذى يقضى بأن يحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها، دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا، وأثناء نظر تلك الدعوى دفع الحاضر عن المدعى بعدم

دستورية هذا النص، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن:

" ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات.

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور.

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا".

وحيث إن المدعى ينعى على نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المشار إليها، أنه إذ يقضى باحتفاظ العامل بما كان يحصل عليه من مزايا نقدية وعينية، فإنه يؤدى إلى إعاقة الشركة عن أداء دورها فى مجال التنمية الاقتصادية بالمخالفة لنص المادة (٢٣) من الدستور التى تقضى بأن ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطة تنمية تهدف إلى كفالة زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع وربط الأجر بالإنتاج، كما أن حكمه أحدث تفرقةً فى المعاملة المالية بين العاملين بهذه الشركات المعينين قبل صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وبين أقرانهم المعينين بعد صدوره، فقضى باحتفاظ الطائفة الأولى بما كانوا يتقاضونه من بدالات ومزايا نقدية، مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المشرع إذ أصدر قانون شركات قطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، فقد استهدف أن يحقق تطويراً جوهرياً لشركات القطاع العام، بالانتقال بتنظيمها القانونى إلى آفاق جديدة قوامها الفصل بين الملكية والإدارة، فيفسح الطريق بهذا التنظيم لإدارة شركات قطاع الأعمال العام بأساليب الإدارة الحديثة للاستثمارات الخاصة، وليقتصر دور الدولة بصفتها مالكة هذه الشركات إلى متابعة نتائج أعمال الإدارة بهذه الأساليب، وتقويم أداء القائمين عليها على هذا الأساس.

وتحقيقاً لهذا الهدف فقد نص القانون فى مادته الثانية على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، كما قضى فى مادته الرابعة بأن ينقل العاملون بالهيئات والشركات المشار إليها إلى الشركات التى حلت محلها بذات أوضاعهم الوظيفية ومزاياهم النقدية والعينية، وأن تستمر معاملتهم بالأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها، وتحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية لهؤلاء العاملين، وحتى لا يضاروا نتيجة نقلهم إلى الشركات الجديدة، قضت الفقرة الثالثة من ذات المادة - الطعينة - بأن يحتفظ هؤلاء العاملون - بصفة شخصية - بما يحصلون عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقونه طبقاً لهذه اللوائح، وهى أحكام استهدفت عدم المساس بالدخول التى كان يحصل عليها العاملون بهذه الشركات فعلاً، والتى انبنت أوضاعهم المعيشية على أساسها، وغدا المساس بها - وهم لا دخل لإرادتهم فى تقرير النظام الجديد - مفضياً إلى زعزعة أحوالهم المادية والنفسية، بما يعصف بقدرتهم على العطاء فى العمل، وهى نتيجة تتأبى على أهداف القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الذى حفلت أحكامه بما يكفل شحذ كل القوى - ومن أهمها قوة العمل - لأن تنطلق فى تكاتف وتناسق لزيادة الإنتاج

والارتفاع بمستواه كماً وكيفاً، كما أنها نتيجة لما تحمله من إيذاء لهذه الفئة من العاملين لغير ذنب أتته، تتعارض مع القيم الخلقية والاجتماعية التى أوجبت المادة (١٢) من الدستور وجوب التحلى والالتزام بها.

وحيث إن المادة (٢٣) من الدستور حددت الأغراض التى ينبغى أن تتوخاها خطة التنمية الشاملة التى تنظم اقتصاد الدولة، ومن بينها زيادة الدخل القومى وعدالة توزيعه وربط الأجر بالإنتاج، ولا تناقض بين تحقيق هذه الأهداف وبين حرص المشرع على ألا تُنتقص حقوق العامل المالية لمجرد انتقاله من شركة إلى أخرى نتيجةً لاستحداث تنظيم قانونى جديد يقضى بتحولها من شركة قطاع عام إلى شركة قابضة أو تابعة، ومن ثم فإن النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة (٢٣) من الدستور يكون غير قائم على أساس سليم يبرره متعيناً رفضه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة وأنه كلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقديره فى ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستلهماً أهدافاً مشروعة، فإن ما تضمنه القانون من تمييز يكون مبرراً ولا ينال من شرعيته الدستورية.

وحيث إن النص الطعين سن قاعدة قانونية عامة مجردة لا تقيم فى مجال سريانها تمييزاً بين المخاطبين بها وهم العاملون بالقطاع العام الذين نقلوا إلى الشركات القابضة والتابعة، فقضى باحتفاظهم بصفة شخصية بما كانوا يتقاضونه من أجر ومزايا مادية أخرى عند انتقالهم إلى تلك الشركات وقد استهدف مصلحة مشروعة تتمثل فى صون حقوق هؤلاء العاملين واستقرار مراكزهم القانونية، ولم يقض بسريان هذه القاعدة على غيرهم من

العاملين المعينين بالشركات التابعة ابتداءً لاختلاف مركزهم القانونى عن المركز القانونى للطائفة الأولى، فإن النعى عليه بمخالفته نص المادة (٤٠) من الدستور يكون منتحلاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٣)

القضية رقم ١٦٥ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ - دعوى دستورية " المصلحة فيها " .تطبيق

مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها فى الدعوى الموضوعية. توخى المدعى بدعواه الموضوعية استرداد قيمة تعريفة الخدمات التخزينية على البضائع التى استوردها. أثره: توافر مصلحته الشخصية فى الطعن على قرارى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بحركة البضائع وتحديد تعريفة الخدمات التخزينية.

٢ - ضرائب ورسوم " التمايز بينهما " .

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم فى الأعباء العامة دون أن يقابلها نفع خاص لهم، فى حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن

يطلبها. كما أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها ألا بقانون، فى حين أن الرسوم يكون إنشاؤها فى الحدود التى بينها القانون.

٣- ثمن المنتج أو مقابل الخدمة "ضوابط تحديده".

الرسم يؤدى جبراً ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادى (تجارى أو صناعى) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقا لأساليب الإدارة الاقتصادية، ويتم تحديده وفقا لمعايير اقتصادية بحتة.

١ - إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة _ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية_ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة به والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية استرداد ما قامت شركة المستودعات المصرية العامة " المدعى عليها الرابعة " بتحصيله منه كتعريفة خدمات تخزينية على البضائع التى استوردها، تأسيساً من الشركة المذكورة على أنه لم يقم بسحبها من الدوائر الجمركية للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بنظام السحب المباشر " تحت الشكة " وفقاً لمعدلات السحب المقررة، ومن ثم تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩ بتعديل الفقرة ١٠ من البند ١٤ من الباب الرابع من القواعد والأحكام الخاصة بحركة البضائع للميناء الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨، وكذلك فى الطعن على نص البند (ج) من المادة السادسة من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية، فيما تضمناه من فرض تعريفة خدمات تخزينية على ما لم يتم سحبه بنظام السحب المباشر " تحت الشكة " وفقاً لمعدلات السحب

المقررة، وفى ذلك فقط ينحصر نطاق الدعوى الدستورية الراهنة، ولا يتعداه إلى غيره من الأحكام التى تضمنها القراران المشار إليهما.

٢ - الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، يتمايزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من الدستور، فى أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم فى الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، فى حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسوم وتكلفة الخدمة. كما يتمايزان فى أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، فى حين أن الرسوم يكون إنشاؤها فى الحدود التى بَيَّنها القانون.

٣ - إن إيرادات الدولة لا تقتصر على الضرائب والرسوم، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التى تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، فى أن الرسم يؤدى جبراً ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادى (تجارى أو صناعى) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره فى أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتاً بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعى الذى فرضه، بينما ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذى تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التى تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج

عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادى، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية أو المناخية.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من سبتمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩، ونص البند "ج" من المادة السادسة من قراره رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١، فيما تضمناه من فرض رسم خدمات تخزينية دون تقديم خدمة حقيقية على البضائع التى استوردها.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة، وشركة المستودعات المصرية العامة، والهيئة العامة لميناء الإسكندرية مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى الإسكندرية ضد الشركة المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ (١٣٣٨٤٨) جنيهاً قامت بتحصيله منه كتعريفة خدمات تخزينية على البضائع التى استوردها، على سند من قوله بأنه استورد

رسائل حديد وصاج ومواسير، وقام بإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عنها، وتم سحب هذه الرسائل من الدوائر الجمركية بنظام السحب المباشر " تحت الشكة " بعد موافقة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والتوكيل الملاحى المختص، والجمارك، وشركة المستودعات المصرية العامة، وبالرغم من أن الرسائل التى تسحب بهذا النظام تعفى من التعريفة المشار إليها، التى ينظمها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١، فضلاً عن أن تلك الرسائل لم يتم استلامها عن طريق الشركة المذكورة، ولم تخزن بالمخازن والمستودعات والساحات التى تديرها، إلا أن الشركة المشار إليها قامت بتحصيل مبلغ (١٣٣٨٤٨) جنيهاً كتعريفة خدمات تخزينية على الرسائل سالفة الذكر. وقد حكمت المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم، فقد استأنفه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٥ ق. س، طالباً الحكم بإلغائه، والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المرفوعة أمام محكمة أول درجة، وضمّن صحيفة الاستئناف دفعاً بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩، وكذلك نص الفقرة "ج" من المادة السادسة من قراره رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١. وأثناء نظر الاستئناف صمم المدعى بجلسة ١٩٩٩/٧/١٢ على الدفع بعدم دستورية هذين النصين. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وأجلت نظر الاستئناف إلى جلسة ١٩٩٩/٩/١٢ ليقيم المدعى دعواه الدستورية، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد نص فى مادته الأولى على أن "تتبع الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وزير المواصلات "، ونص فى مادته الثانية على أن " تختص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، دون غيرها، بإدارة ميناء الإسكندرية، وفقاً للسياسة العامة

الموضوعة لموانئ الجمهورية، وذلك بما يكفل حسن سير العمل فى الميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لأوجه النشاط فيه. وللهيئة على الأخص:

أ .....

ب . إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الميناء وخارجه. ج .....د .....هـ .....و .....ز .....

ح . وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها فى ميناء الإسكندرية، بعد اعتمادها من الوزير المختص. وإبداء الرأى فى الرسوم والعوائد التى تطبق فى الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المتخصصة بذلك قانوناً.

وتمارس الهيئة اختصاصاتها السالفة، وفقاً للمخططات والاشتراطات الفنية التى تقررها الجهات المختصة.

ولها أن تضع اللوائح والنظم التى تكفل حسن سير العمل بالميناء دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية.

وتعتبر قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بتنظيم العمل فى الميناء بعد اعتمادها فى قوة القرارات الوزارية. "

وإعمالاً لقرار رئيس الجمهورية المشار إليه، أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة، المعتمد من وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بتاريخ ١٩٩١/٤/٦، قاضياً فى مادته الأولى باستحقاق تعريفة الخدمات التخزينية على البضائع فى المخازن والساحات داخل مينائى الإسكندرية والدخيلة، التى تتولى إدارتها الهيئة بنفسها أو بمعرفة الغير، ومحدداً فى مادته الثانية قيمة وفئات تلك التعريفة وفقاً لنوعية البضائع أو مستوعباتها، إذ حددت قيمة هذه التعريفة على كل من: ١ .

البضائع العامة أو النوعية. ٢ ـ البضائع الخطرة. ٣. البضائع الصب. ٤ ـ وسائل النقل. ٥ ـ الحاويات. ٦ ـ طرود الأمتعة الشخصية والعينات. ٧ ـ رسائل الدخان.

وذلك بفئات تختلف من حالة إلى أخرى من هذه الحالات.

كما حدد القرار المشار إليه فى المادة السادسة الإعفاءات الزمنية من تلك التعريفة، إذ نص فى البند " ج " منها ـ المطعون فيه ـ على أنه " مع عدم الإخلال برسم التداول، تُعفى من تعريفة الخدمات التخزينية، البضائع التى يتم سحبها مباشرة من السفن إلى خارج الميناء، وفقاً للقرارات المنظمة، بشرط أن يتم التفريغ على وسائل النقل المقدمة من صاحب الشأن مباشرة، وفقاً لمعدلات السحب المقررة. وفى حالة توقف السحب أو انخفاضه عن المعدلات المقررة بسبب يرجع إلى صاحب الشأن، تُستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه، وتتمثل فى الفرق بين ما يتعين سحبه يومياً وفقاً للمعدلات المقررة والمسحوب الفعلى اليومى من السفينة، ويكون التحاسب على الحد الأدنى لفئة التخزين وفقاً للنوعية.

ويُعفى صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والمسحوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندل، وذلك عن الفترات التى انخفض أو توقف التفريغ فيها فى الأحوال الآتية:.

١ ـ توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية.

٢ ـ توقف التفريغ أو السحب بناءً على تعليمات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أو إحدى الجهات الإدارية.

٣ ـ تعطل مفاجئ لأوناش السفينة أثناء فترة التشغيل.

٤ ـ تعدد الصرف من جانب السفينة لأكثر من رسالة، بمعنى وجود رسائل مختلطة مع الرسالة المقرر سحبها.

٥ ـ تأخر رسو السفينة أو تراكيها بالأرصفة، وكذلك عمليات نقلها التى قد تتخلل فترة التشغيل، بناءً على طلب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

٦ ـ توقف التفريغ بسبب الحوادث البحرية، التى قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل.....

٧ ـ ظروف وطبيعة نوعيات الشحنة، بما يؤدى إلى تعذر الوصول إلى معدلات قياسية تتطابق مع المعدل المطلوب.....".

وقد حددت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩ ـ المطعون فيه ـ، بتعديل الفقرة "١٠" من البند "١٤" من الباب الرابع من القواعد والأحكام الخاصة بحركة البضائع للميناء الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨، فى بنديها أ، ب معدلات سحب البضائع التى تسلم بنظام السحب المباشر " تحت الشكة "، وهى مناط التمتع بالإعفاء الزمنى من تعريفة الخدمات التخزينية، فإذا لم تتحقق هذه المعدلات، أُستحقت تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه فى ذات اليوم. وفى ذلك نصت المادة المشار إليها على أن:.

" ١٠ ـ البضائع التى تسلم تحت نظام السحب المباشر " تحت الشكة " يراعى فيها الآتى: .

(أ) يقتصر تنفيذ هذا النظام على الرسائل المتجانسة الشكل ورسائل الصب الجاف والرسائل القابلة للعد والحصر من البضائع العامة، وذلك بمراعاة أن يكون معدل تفريغ العنبر الواحد لا يقل عن ١٠٠ طن / يوم، محسوباً على أساس ساعات تشغيل ١٤ ساعة / يوم بالعنبر، وعلى أساس التشغيل فى يوم العمل من الساعة ٨٠٠ إلى الساعة ٢٤٠٠، ويكون للهيئة العامة للميناء دون غيرها الحق فى السماح للرسائل بالسحب من تحت الشكة، وفى حالة الإخلال بتحقيق المعدل المطلوب، أو كان التوقف لأسباب ترجع

إلى صاحب الشأن، فتُستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه فى ذات اليوم، بالإضافة إلى الشيالة، أما إذا كان التوقف لأسباب قاهرة ـ سوء الأحوال الجوية ـ فيتم الإثبات بخطاب معتمد من الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ.

(ب) فى حالة طلب صاحب الرسائل القيام بالتفريغ بنظام السحب المباشر من السفينة إلى الصنادل رأساً إلى الأهوسة، أو استخدام الصنادل المفرغة يومياً لسحبها وتفريغها صباح اليوم التالى على الوسيلة، جاز تمتعه بالقرار، بشرط ألا يقل معدل التفريغ اليومى من السفينة عن ٤٠٠ طن، وأن يقابله معدل سحب على الرسائل لا يقل عن ٣٠٠ طن / يومياً، ويُعد معدل السحب من الصندل ١٠٠ طن / يومياً، وفى حالة الإخلال بتحقيق هذه المعدلات، تُستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه فى ذات اليوم، بالإضافة إلى الشيالة، أما إذا كان التوقف لأسباب قاهرة ـ سوء الأحوال الجوية ـ فيتم الإثبات بخطاب معتمد من الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ. "

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة به والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية استرداد ما قامت شركة المستودعات المصرية العامة " المدعى عليها الرابعة " بتحصيله منه كتعريفة خدمات تخزينية على البضائع التى استوردها، تأسيساً من الشركة المذكورة على أنه لم يقم بسحبها من الدوائر الجمركية للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بنظام السحب المباشر " تحت الشكة " وفقاً لمعدلات السحب المقررة، ومن ثم تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩ بتعديل الفقرة ١٠ من البند ١٤ من الباب الرابع من القواعد والأحكام الخاصة بحركة البضائع

للميناء الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨، وكذلك فى الطعن على نص البند (ج) من المادة السادسة من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية، فيما تضمناه من فرض تعريفة خدمات تخزينية على ما لم يتم سحبه بنظام السحب المباشر " تحت الشكة " وفقاً لمعدلات السحب المقررة، وفى ذلك فقط ينحصر نطاق الدعوى الدستورية الراهنة، ولا يتعداه إلى غيره من الأحكام التى تضمنها القراران المشار إليهما.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون عليهما - فى النطاق المحدد سلفاً - أنهما, وإذ فرضا رسم خدمة تخزينية على الرسائل التى استوردها دون تقديم خدمة حقيقية من شركة المستودعات المصرية العامة، فى حين لم تتسلم هذه الشركة تلك الرسائل لتخزينها بالمخازن والساحات التى تديرها نيابة عن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، بعد حصوله على ترخيص من الهيئة بالإفراج عنها وسحبها بنظام السحب المباشر " تحت الشكة " وذلك باستعمال الصنادل المستأجرة للشحن والتفريغ من السفينة المتراكية على المخطاف ثم سحب الصنادل إلى الرصيف والتحميل منها مباشرة على وسائل النقل التابعة له، لنقلها إلى خارج الميناء والدائرة الجمركية، فإن هذا الرسم ينحل - والحال كذلك - إلى ضريبة فرضتها الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بقرار إدارى بالمخالفة لأحكام المادتين (١١٩، ١٢٠) من الدستور. وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه إذا كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، يتمايزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من الدستور, فى أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم فى الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، فى حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسوم وتكلفة الخدمة. كما يتمايزان فى أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا

بقانون، فى حين أن الرسوم يكون إنشاؤها فى الحدود التى بَيَّنها القانون. فإن إيرادات الدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التى تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، فى أن الرسم يؤدى جبراً ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى, أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادى (تجارى أو صناعى) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره فى أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتاً بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعى الذى فرضه، بينما ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذى تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التى تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادى، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية أو المناخية.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وإذ كان الثابت أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، إنما هى مرفق عام يقوم على إدارة أحد أملاك الدولة فى مجال اقتصادى بحت، حيث يبلور نشاطه تدفق حركة واردات البلاد من كافة أنواع السلع الاستثمارية والوسيطة والاستهلاكية، وكذا صادراتها إلى الخارج، فإن الضوابط التى تنبنى عليها قرارات هذا المرفق فى تحديد مقابل للخدمات التى يؤديها، إنما هى ضوابط اقتصادية بحتة مقصدها الأعلى هو تحقيق أعلى درجات السيولة فى تدفق السلع والبضائع دخولاً إلى البلاد وخروجاً منها، بما يجعل هذا المقابل دائراً فى دائرة اقتصادية بعيدة كل البعد عن مفهوم الرسوم، وهو ما يترتب عليه عدم خضوعه للقواعد والإجراءات اللازم اتباعها لتقرير الرسوم، وتستقيم

صحته بأن يكون تقريره صادراً عن الجهة المنوط بها ذلك فى إطار التنظيم التشريعى للمرفق ذاته.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد أناط فى المادة الثانية منه بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية " ح . وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها فى ميناء الإسكندرية... الخ "، وبناءً على ذلك صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية . والمطعون على المادة السادسة (ج) منه . فإن النص الطعين يكون قد صدر من الجهة المختصة بإصداره، وفيما تملك تحديد تعريفة الخدمات التى تقدمها وشروط الإعفاء منها، بما يغدو معه النعى عليه بمخالفة المادتين (١١٩، ١٢٠) من الدستور غير صحيح، وهو ما يوجب رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٤)

القضية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى" .تطبيق

سبق حسم المسألة الدستورية برفض ما أثير من مطاعن حول النص التشريعى. يستتبع عدم قبول الطعن عليه من جديد.

مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس أقام ضد المدعى الدعوى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٥/١/٧ ـ والذى استأجر بمقتضاه المدعى الشقة المبينة بصحيفة الدعوى لاستخدامها عيادة طبية ـ وإلزام الأخير بسداد مبلغ سبعمائة وثمانية وستين جنيهاً قيمة الضرائب العقارية المستحقة على الشقة المذكورة، وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من إضافة الضريبة العقارية الأصلية والإضافية إلى الأجرة وإلزام المستأجر بأدائها،

وأنه يترتب على عدم الوفاء بها ذات النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة، وإذ ارتأت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢ فى القضية رقم ١٦٦ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(*) أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى القضايا أرقام: ٢٠٧ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" ، ٢٢٧ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، ٨٧ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" .

(*) القضاء برفض الدعوى بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النصوص.

جلسة ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٥)

القضية رقم ٩٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " دعوى أصلية: عدم قبول".

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما رأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع. بالتالى. الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩)

من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما رأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع - بالتالى - الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية النصين سالفى الذكر بجلسة ٢٠٠١/١/٤، فقررت محكمة الموضوع تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية بعد تقديرها لجدية الدفع المبدى أمامها، إلا أن المدعى قد سارع إلى رفع الدعوى الدستورية الماثلة، فإنه يكون بذلك قد أقام دعوى أصلية بعدم الدستورية، بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة، اللذين حصر فيهما القانون التداعى فى المسائل الدستورية، ويتعين والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من مايو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى فقرة "ج" والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى اتهاماً بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية، وأدانته محكمة الجنح وحكمت عليه بالحبس، استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٩٨ جنح مستأنف المنصورة، وبجلسة ٢٠٠١/٤/٤ دفع بعدم دستورية نص الفقرة " ج " من المادة الأولى والمادة الثانية من قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، فأجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ للمستندات وتقديم سند الدفع، فأقام المدعى الدعوى الدستورية الماثلة، وقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على ذلك بالجلسة المحددة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط ولايتها بالرقابة الشرعية الدستورية هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما رأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص مماثل يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، ولم يجز المشرع ـ بالتالى ـ الدعوى الأصلية أو المباشرة سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من

الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها، لما كان ذلك, وكان الثابت بالأوراق أن المدعى أبدى دفعه بعدم دستورية النصين سالفى الذكر بجلسة ٢٠٠١/١/٤، فقررت محكمة الموضوع تأجيل نظر النزاع إلى جلسة لاحقة، دون قرار منها بالإذن بإقامة الدعوى الدستورية بعد تقديرها لجدية الدفع المبدى أمامها، إلا أن المدعى قد سارع إلى رفع الدعوى الدستورية الماثلة، فإنه يكون بذلك قد أقام دعوى أصلية بعدم الدستورية، بالمخالفة لطريقى الدفع والإحالة، اللذين حصر فيهما القانون التداعى فى المسائل الدستورية، ويتعين والحال كذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(*) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ٩٤ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

جلسة ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٦)

القضية رقم ٩٨ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " الحكم فيها: حجيته ".تطبيق."القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧".

مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

القضاء السابق للمحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بشأن عدم دستورية نص الفقرة الاخيرة من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قبل تعديله. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

٢ – دستور " المادتين (٤ , ٢٣): نظام اشتراكى: سلطة المشرع التقديرية" .

ما قرره الدستور فى المادتين (٤، ٢٣) من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ووضع خطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقريب الفروق بين الدخول، لا يعنى ذلك الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها.

٣ – حق الملكية الخاصة "الدور الاجتماعي" .

الدستور ولئن كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يعيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه.

٤ – عقد الإيجار – امتداد – التوازن فى العلاقة – والمساواة بين طرفيها .

تدخل المشرع . بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ . بتقرير الامتداد القانونى لعقود الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، إلى زوج وأقارب المستأجر الأصيل حتى الدرجة الثانية، ضماناً لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم .

١ – إنه فيما يتعلق بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) محل الطعن الماثل قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت الأمر فى شأن النعى بعدم دستوريته، بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ فى القضية رقم ١٤ لسنة

٢١ قضائية دستورية حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد فإن الطعن على نص الفقرة المشار إليها يكون غير مقبول، ومن ثم يقتصر نطاق الطعن الماثل على باقى فقرات المادة (٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

٢- ما قرره الدستور فى المادتين (٤، ٢٣) من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ووضع خطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقريب الفروق بين الدخول، لا يعنى ذلك الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، وهو الأمر الذى أملى على المشرع حين تدخل - بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - بتقرير الامتداد القانونى لعقود الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، إلى زوج وأقارب المستأجر الأصيل حتى الدرجة الثانية، ضماناً لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم وتأكيداً على تواصل أنشطة هذه الأماكن التجارية والصناعية والمهنية والحرفية، مما يوفر استثماراً أفضل للأموال المرصودة عليها، ويحفظ المردود الاقتصادى العائد منها، أن يراعى فى ذات الوقت عدم مضارة المؤجرين، وذلك بتحقيق التوازن فى العلاقة الإيجارية، والمساواة

بين طرفيها،حتى تقوم هذه العلاقة على أساس من التضامن الاجتماعى الذى يؤدى إلى وحدة الجماعة وتماسكها، وتداخل مصالحها لا تصادمها.

٣- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور ولئن كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يعيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه، وهو الأمر الذى راعاه المشرع بموجب النص الطعين حين قرر زيادة محددة لأجر الأماكن الخاضعة لأحكامه مقابل ما نص عليه من الامتداد القانونى لعقد الإيجار.

٤- تأكيداً على تواصل أنشطة هذه الأماكن التجارية والصناعية والمهنية والحرفية، مما يوفر استثماراً أفضل للأموال المرصودة عليها، ويحفظ المردود الاقتصادى العائد منها، أن يراعى فى ذات الوقت عدم مضارة المؤجرين، وذلك بتحقيق التوازن فى العلاقة الإيجارية، والمساواة بين طرفيها، حتى تقوم هذه العلاقة على أساس من التضامن الاجتماعى الذى يؤدى إلى وحدة الجماعة وتماسكها، وتداخل مصالحها لا تصادمها.

الإجراءات

بتاريخ الأول من يونيو سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس سبق أن أقام ضد المدعى الدعوى رقم ١٧٤٠١ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بإخلاء الأخير من الدكان الذى يستأجره بالعقار رقم ٦٠ شارع مصر ـ حلوان المعصرة البلد، لامتناعه عن سداد الأجرة المستحقة عن هذا الدكان وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة المذكورة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية على أن " تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع:

ـ ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤.

. وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١.

. وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣.

. وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧.

ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لنشر هذا القانون

وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ذات الموعد.

ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية، فى نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن سالفة الذكر. "

وينعى المدعى على المادة المذكورة أنها قررت زيادة القيمة الإيجارية بنسب غير مدروسة وغير محددة المدة ومستمرة إلى ما لا نهاية بما يخل بالتوازن فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ويتعارض مع النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، وإلى عدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، فضلاً عن مساسه بحق الملكية، الأمر الذى يشكل مخالفة لأحكام المواد (٤، ٢٣، ٣٢) من الدستور.

وحيث إنه فيما يتعلق بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) محل الطعن الماثل قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت الأمر فى شأن النعى بعدم دستوريته، بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ فى القضية رقم ١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية حيث قضت برفض الطعن عليه، ونشر هذا الحكم فى الجريدة

الرسمية بالعدد ٢٢(تابع) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد فإن الطعن على نص الفقرة المشار إليها يكون غير مقبول، ومن ثم يقتصر نطاق الطعن الماثل على باقى فقرات المادة (٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون المذكور - بعد استبعاد فقرتها الأخيرة - فيما تضمنته من زيادة أجرة الأماكن غير السكنية الخاضعة لأحكامها فإنه مردود، ذلك أن ما قرره الدستور فى المادتين (٤، ٢٣) من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ووضع خطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقريب الفروق بين الدخول، لا يعنى ذلك الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها، وهو الأمر الذى أملى على المشرع حين تدخل - بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - بتقرير الامتداد القانونى لعقود الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، إلى زوج وأقارب المستأجر الأصيل حتى الدرجة الثانية، ضماناً لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم وتأكيداً على تواصل أنشطة هذه الأماكن التجارية والصناعية والمهنية والحرفية، مما يوفر استثماراً أفضل للأموال المرصودة عليها، ويحفظ المردود الاقتصادى العائد منها، أن يراعى فى ذات الوقت عدم مضارة المؤجرين، وذلك بتحقيق

التوازن فى العلاقة الإيجارية، والمساواة بين طرفيها، حتى تقوم هذه العلاقة على أساس من التضامن الاجتماعى الذى يؤدى إلى وحدة الجماعة وتماسكها، وتداخل مصالحها لا تصادمها.

وحيث إنه عن النعى بمساس النص المذكور بحق الملكية فإنه مردود أيضاً، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور ولئن كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يعيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه، وهو الأمر الذى راعاه المشرع بموجب النص الطعين حين قرر زيادة محددة لأجر الأماكن الخاضعة لأحكامه مقابل ما نص عليه من الامتداد القانونى لعقد الإيجار.

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم لا يكون النص محل الطعن الماثل مخالفاً لنصوص المواد (٤، ٢٣، ٣٢) من الدستور كما لا يتعارض مع أى حكم آخر من أحكام الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٧)

القضية رقم ١٣٥ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " المصلحة فيها " .

إن المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

٢ – "قانون: نفاذه"" .

بدء نفاذ القوانين. بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا اذا حددت لذلك ميعاداً آخر. المادة (١٨٨) من الدستور.

١ – المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية . وهى شرط لقبولها . أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان الثابت من الأوراق أن طلبات المدعين فى الدعوى الموضوعية تدور حول التعويض المستحق عن الأراضى الزراعية المستولى عليها من مورثهم وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بينما بات تحديد مقدار هذا التعويض متوقفاً بالضرورة على إعمال آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ الأمر الذى يلزم معه بداءة تحديد النطاق الزمنى لسريان أحكام القرار بقانون . المطعون عليه . توصلاً إلى تحديد مدى توافر مصلحة المدعين فى الدعوى الدستورية الراهنة، وذلك بصرف النظر عن اتصال ما تضمنه تعديل المادة (٤٩) من قانون المحكمة بموجب القانون المطعون عليه بموضوع الدعوى الموضوعية من عدمه.

٢ – إن الدستور قد حدد فى المادة (١٨٨) لحظة العمل بالقوانين بنصه على أن "يعمل بهابعد شهرمن اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر " .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ . المطعون عليه . نص فى مادته الثانية على أن "ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره "، ومن ثم يكون قد صدر بأثر فورى ومباشر لتنفذ

أحكامه اعتباراً من ١٢/٧/١٩٩٨ . اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . فى شأن ما تصدره المحكمة الدستورية العليا من أحكام فى أى تاريخ تال ولاحق لتاريخ نفاذ هذا التعديل.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٩٩، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣٢٠٠ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم (الثالث والخامس والسادس) ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ خمسة ملايين

وأربعمائة وستة وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانين جنيهاً والفوائد القانونية من تاريخ الاستيلاء على الأرض الزراعية المملوكة لمورثهم، وذلك استناداً إلى أنه بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى استولت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من مورثهم ـ المرحوم / أحمد خليل عبد الخالق ـ على مساحة من الأراضى الزراعية قدرها ١٨٢ فدان، وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٣ تم صرف مبلغ ٢٣٤١٥ جنيهاً كتعويض عن تلك الأراضى مقدراً طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه، وأنه وإذ قُضى بعدم دستورية تلك المادة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، فقد عاد الأمر معقوداً للقضاء للنظر فى الحكم بالتعويض العادل، وهو ما حدا بهم إلى إقامة تلك الدعوى؛ وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٦ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ الدائرة ٦ مدنى ـ برفض الدعوى تأسيساً على أن المدعين يرتكنون إلى قاعدة الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستورية العليا, وإذ صدر القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى أنهى الأثر الرجعى لأحكام المحكمة، وعُمل بهذا التعديل اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١١ قبل أن يقيم المدعون دعواهم فى ١٩٩٨/٩/١، فإن هذا القانون يكون هو القانون الواجب التطبيق على النزاع؛ وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعين فقد أقاموا الاستئناف رقم ٣٥٤٥ لسنة ١١٦ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة؛ وأثناء نظره دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، فقدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ـ المطعون عليه ـ ينص فى مادته الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون

المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتى: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره "، وقد تم نشر القرار بقانون المشار إليه بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨) مكرراً فى ١١ يوليو سنة ١٩٩٨.

وحيث إن المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية ـ وهى شرط لقبولها ـ أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان الثابت من الأوراق أن طلبات المدعين فى الدعوى الموضوعية تدورحول التعويض المستحق عن الأراضى الزراعية المستولى عليها من مورثهم وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بينما بات تحديد مقدار هذا التعويض متوقفاً بالضرورة على إعمال آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ الأمر الذى يلزم معه بداءة تحديد النطاق الزمنى لسريان أحكام القرار بقانون ـ المطعون عليه ـ توصلاً إلى تحديد مدى توافر مصلحة المدعين فى الدعوى الدستورية الراهنة، وذلك بصرف النظر عن اتصال ما تضمنه تعديل المادة (٤٩) من قانون المحكمة بموجب القانون المطعون عليه بموضوع الدعوى الموضوعية من عدمه.

وحيث إن الدستور قد حدد فى المادة (١٨٨) لحظة العمل بالقوانين بنصه على أن " يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر".

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ـ المطعون عليه ـ نص فى مادته الثانية على أن " ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية, وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره "، ومن ثم يكون قد صدر بأثر فورى ومباشر لتنفذ أحكامه اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١٢ ـ اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية ـ فى شأن ما تصدره المحكمة الدستورية العليا من أحكام فى أى تاريخ تال ولاحق لتاريخ نفاذ هذا التعديل.

وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية " دستورية " بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ قد تم نشره فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ (تابع) بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ ومن ثم يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المطعون عليه، الأمر الذى تضحى معه مصلحة المدعين فى الطعن على القرار بقانون المشار إليه منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبدالرازق

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٨)

القضية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " اتصالها بالمحكمة: ضم الدفع للموضوع: دعوى مباشرة: عدم قبول".

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة

دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.لما كان ذلك وكان المدعى قد دفع بجلسة ١٩/٩/٢٠٠١ أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٨٢/ب) من قانون العقوبات، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١ ثم لجلسة ٢٢/١٢/٢٠٠١ للاطلاع مع ضم الدفع للموضوع، بما مؤداه أنها إلى أن أقام المدعى دعواه الدستورية لم تكن قد فصلت فى جدية الدفع بعدم الدستورية، ولم تصرح برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواه الراهنة تنفك دعوى مباشرة بعدم الدستورية تخرج عن النطاق الذى رسمه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لاتصال المحكمة بما يرفع إليها من دعاوى دستورية بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٢/ ب) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ معدلاً بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى وآخر للمحاكمة الجنائية أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، بعد أن أسندت إليهما عدة تهم من بينها الاشتراك فى اتفاق جنائى فيما بينهما الغرض منه ارتكاب الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين (٧٧ و ٧٨) من قانون العقوبات، وطلبت معاقبتهما بالمواد (٢/ثانياً بند أ) و(٤٠/ ثانياً) و(٧٧ د بند ١) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٨) و (٨٢ ب فقرة أولى) و (٨٣)من قانون العقوبات وبجلسة ٢٠٠٠/٦/١٣ قضت المحكمة ببراءته مما نسب إليه، إلا أن النيابة العامة لم ترتض هذا الحكم فتقدمت بالتماس إلى مكتب شئون أمن الدولة الذى ألغى الحكم وأمر بإعادة محاكمة المدعى أمام دائرة أخرى، وأثناء إعادة نظر الدعوى، دفع وكيل المدعى

بجلسة ٢٠٠١/٩/١٩ بعدم دستورية نص المادة (٨٢/ ب) من قانون العقوبات، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ للاطلاع وبها تمسك المدعى بالدفع بعدم الدستورية وعززه بدفاع مكتوب فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ للاطلاع مع ضم الدفع للموضوع، فبادر المدعى بإقامة دعواه الدستورية الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية. لما كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة ٢٠٠١/٩/١٩ أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٨٢/ب) من قانون العقوبات، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨ ثم لجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ للاطلاع مع ضم الدفع للموضوع، بما مؤداه أنها إلى أن أقام المدعى دعواه الدستورية لم تكن قد فصلت فى جدية الدفع بعدم الدستورية، ولم تصرح برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواه الراهنة تنفك دعوى مباشرة بعدم الدستورية تخرج عن النطاق الذى رسمه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لاتصال المحكمة بما يرفع إليها من دعاوى دستورية بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦٩)

القضية رقم ٣٧٥ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية" الحكم فيها: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية". تطبيق"المادة (٥٢) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢".

مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد. القضاء بعدم دستورية نص المادة

(٥٢) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ . أثره: اعتبار الخصومة منتهية فى الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

حسمت المحكمة الدستورية العليا الأمر فى شأن نص المادة (٥٢) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ بحكمها الصادر فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من القانون المشار إليه وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون ذاته والمادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه. وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ استثمار الإسكندرية تنفيذاً لقرار محكمة الإسكندرية الإبتدائية ـ الدائرة ٣٤ استثمار ـ الصادر فى ٢٠٠١/٦/٣٠ بوقف السير فيها وإحالتها إلى

المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١١٣٨ لسنة ٩٩ تجارى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية - قيدت برقم ٣ لسنة ٢٠٠١ استثمار - طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية التى عقدتها الشركة الأمريكية لاستصلاح الأراضى بالساحل الشمالى والتى رخص بتأسيسها بين المدعى والمدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس وفى الموضوع ببطلان جميع تلك القرارات. دفع الحاضر عن الهيئة العامة لسوق رأس المال بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على هيئة التحكيم وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. وإذ ارتأت المحكمة أن التنظيم الوارد بالقانون المشار إليه مشوباً بشبهة عدم الدستورية قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٥٢) منه.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت الأمر فى شأن نص المادة (٥٢) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ بحكمها الصادر فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من القانون المشار إليه وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢)من القانون ذاته والمادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه. وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أى جهة كانت, وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر على البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧٠)

القضية رقم ٦٧ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " المصلحة فيها: إلغاء النص الطعين: اعتبار الخصومة منتهية".تطبيق

شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه لما كانت الشركة المدعية تهدف بدعواها الدستورية الماثلة إلى عدم خضوع نشاطها فى المقاولات للضريبة العامة على المبيعات . مما يجعل حقيقة طلباتها تنحصر فى طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون باقى نصوص القانون . وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون.

وحيث إنه وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٧ العدد رقم (٤ مكرر) . ونص فى المادة (١١) منه على إلغاء عدة قرارات لرئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المطعون عليهما اعتباراً من تاريخ العمل بكل منهما ومنها القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الطعين، كما نص فى المادة ١٢ على إلغاء الفقرتين المشار إليهما، ومن ثم فلم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن ترتب للشركة المدعية مصلحة فى الطعن على النصوص القانونية محل دعواها الدستورية الراهنة، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٩٦ . أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨، وكذلك أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين رقمى ١، ٢ المرفقين للقانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بشقيها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الشركة المدعية، أقامت الدعوى رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان قرار لجنة التحكيم العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ بأحقية مصلحة الضرائب فى تحصيل ضريبة المبيعات على نشاط الشركة فى المقاولات عن الفترة من ١٩٩٢/٣/٥ حتى تاريخ سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ـ وصرحت للشركة المدعية برفع الدعوى الدستورية ـ فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه لما كانت الشركة المدعية تهدف بدعواها الدستورية الماثلة إلى عدم خضوع نشاطها فى المقاولات للضريبة العامة على المبيعات ـ مما يجعل حقيقة طلباتها تنحصر فى طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون باقى نصوص القانون ـ

وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون.

وحيث إنه وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٧ العدد رقم (٤ مكرر). ونص فى المادة (١١) منه على إلغاء عدة قرارات لرئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المطعون عليهما اعتباراً من تاريخ العمل بكل منهما ومنها القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الطعين، كما نص فى المادة (١٢) على إلغاء الفقرتين المشار إليهما، ومن ثم فلم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن ترتب للشركة المدعية مصلحة فى الطعن على النصوص القانونية محل دعواها الدستورية الراهنة، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر على البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وتهانى محمد الجبالى وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧١)

القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية " . تطبيق

لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أى جهة كانت. القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . أثره: اعتبار الخصومة منتهية فى الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . أن يكون لقضائها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر مايو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية بطلب عقابه بالمادتين (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات لاتهامه بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح جمعية إدكو التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى، وحكمت المحكمة بمعاقبته بالحبس، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت الأمر فى شأن النص المطعون عليه بقضائها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " حيث قضت " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ " ونشر هذا الحكم بالعدد (٣٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦. وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - أن يكون لقضائها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

(*) أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاماً مماثلة فى القضايا أرقام ٥٨ لسنة ٢٢،٨٥ لسنة ٢٣ قضائية"دستورية".

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر على البحيرى *نائب رئيس المحكمة*

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وعبدالوهاب عبدالرازق وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧٢)

القضية رقم ٨٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية" الأوضاع الشكلية:العيوب الموضوعية" . تطبيق

استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن المطاعن الشكلية . وبالنظر إلى طبيعتها . لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تالياً للنظر فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها. القضاء بعدم دستورية المادتين (١٧، ٣٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات وسقوط المادة (٣٦) من ذلك القانون. مؤداه: تحقيق المحكمة الدستورية العليا استيفاء ذلك القانون للاوضاع الشكلية التى أوجبها الدستور.

٢ – دعوى دستورية " المصلحة فيها: إلغاء النص الطعين: انتهاء الخصومة" .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد أُلغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن المطاعن الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تالياً للنظر فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، وبحكم اللزوم العقلى فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مطاعن موضوعية، إنما يعد قضاء ضمنياً باستيفاء النصوص المطعون فيها للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعاً من العودة لبحثها.

٢ - إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد أُلغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يولية سنة ١٩٩٦، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم أصلياً بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات واحتياطياً بعدم دستورية الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة الثالثة من ذات القانون وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى طنطا، بطلب الحكم ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٠ المبرم بين الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ورئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات متضمناً خضوع نشاط المقاولات للضريبة، وأثناء نظرها دفعت الشركة أصلياً بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة

١٩٩١ برمته، واحتياطياً بعدم دستورية الفقرات (٣ و٤ و٥) من المادة الثالثة من هذا القانون وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر نفاذاً لها.

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت للشركة المدعية برفع دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إنه بالنسبة للطلب الأصلى الذى تنعى فيه الشركة على قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ مخالفته للدستور لعيوب شكلية وإجرائية شابت إصداره، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن المطاعن الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تالياً للنظر فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، وبحكم اللزوم العقلى فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مطاعن موضوعية، إنما يعد قضاء ضمنياً باستيفاء النصوص المطعون فيها للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعاً من العودة لبحثها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية بجلستها المعقودة فى ٦ يناير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية نص المادتين (١٧ و٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وسقوط المادة (٣٦) من ذلك القانون، فإن هذا القضاء فى شأن مطاعن موضوعية، يكون متضمناً لزوماً تحققها من استيفاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لأوضاعه الشكلية، ويكون الادعاء بصدوره مخالفاً للأوضاع الشكلية التى أوجبها الدستور فى المادة (١٠٧) منه فاقداً لسنده جديراً بالالتفات عنه.

وحيث إنه بالنسبة للطلب الاحتياطى، فإن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة - قبل

تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ على تخويل رئيس الجمهورية حق تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرة المشار إليها وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هذه الفقرة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد أُلغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، لتغدو المصلحة - بذلك - فى النعى عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وتهانى محمد الجبالى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧٣)

القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم برفض الدعوى: حجيته: عدم قبول الدعوى". تطبيق "الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة . باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها. القضاء برفض الدعوى بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى ٢٠٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٨١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النص لأحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر فى ٢٠٠٠/٣/٢٠.

ولما كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة . باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة لسابقة الفصل فى المسألة الدستورية محل الدعوى.

الإجـراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٩٩، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (د) من المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٩ أحوال شخصية (نفس) الرمل الجزئية (الإسكندرية) بطلب الحكم بثبوت العلاقة الزوجية بينه وبين المدعى عليها الثانية بموجب عقد الزواج العرفى المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٦، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الراهنة بحكمها الصادر فى ٢٠٠٠/٣/٤ فى القضية رقم ١٨١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النص لأحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر فى ٢٠٠٠/٣/٢٠.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كان مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة لسابقة الفصل فى المسألة الدستورية محل الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر على البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧٤)

القضية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

دعوى دستورية " حكم فيها بعدم الدستورية: حجيته: اعتبار الخصومة منتهية" .تطبيق."القانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨١".

لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته. القضاء بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. أثره: انتهاء الخصومة فى الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.

إن هذه المحكمة سبق لها وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ والذى قضى "بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن

وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته غير المصرية" . وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ فى العدد رقم ١٧ (تابع). وكان مقتضى نص المادتين (٤٨،٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة . وهى عينية بطبيعتها . تغدو منتهية.

الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى.

كما قدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٧٧ لسنة ١٩٩٧ إيجارات الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث بطلب الحكم بإثبات العلاقة الايجارية بينه وبين الأخير وإلزامه بتحرير عقد إيجار باسمه عن المسكن المبين بالأوراق. وقال بياناً لذلك أن والدته اليونانية الجنسية استأجرت عين النزاع لسكنى أسرتها، وبعد وفاتها استصدر المدعى عليه حكماً باتاً ضد والده بإخلاء تلك العين، وإذ لم يكن طرفاً فى ذلك الحكم، وتوافر له الشروط التى يتطلبها القانون لامتداد العلاقة الإيجارية فقد أقام دعواه. ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات. استأنف المدعى عليه الثالث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٤ قضائية إيجارات الإسكندرية وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

حيث إن هذه المحكمة سبق لها وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ والذى قضى " بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته غير المصرية ". وإذ نشر هذا الحكم فى

الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ فى العدد رقم ١٧(تابع). وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة ـ وهى عينية بطبيعتها ـ تغدو منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

تضمنت الأحكام الصادرة بالجلسة المشار إليها فى القضايا الدستورية أرقام : ٧٧ و١٠١ و ١٠٥ و١٢٢ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥و١٨٠ لسنة ٢١ ق و١٠٤ و ١٠٥ و١٣٩ لسنة ٢٢ ق و٢٠ و٢١ و٥٠ و٩٠ لسنة ٢٣ ق و٩٣ و٩٥ لسنة ٢٤ ق ذات المبدأ المشار إليه .

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر على البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧٥)

القضية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

١ – دعوى دستورية " إجراءاتها: وميعاد إقامتها:"نظام عام" .

مؤدى نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا

يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإذا أقيمت الدعوى الدستورية بعد انقضائه اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتنع بالتالى قبول الدعوى الدستورية .

٢ – دعوى دستورية " ميعاد مسافة : عدم قبول " .

يشترط لإضافة ميعاد مسافة . طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون المرافعات . إلى الميعاد المقرر أصلاً لرفع الدعوى الدستورية، بحيث يتكون من مجموعهما معاً ميعاداً واحداً يتعين التزامه عند إقامة الدعوى، ألا تقل المسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة دعواه عن خمسين كيلو متراً، فإن قلت عن ذلك فلا يضاف أى ميعاد مسافة. ومن المقرر كذلك أن العبرة فى حساب ميعاد المسافة بالموطن الأصلى دون الموطن المختار، ومن أجل ذلك اعتد المشرع فى تحديد المسافة بالمكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، أى بالمسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى ترفع الدعوى أمامها، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من تحديد مواعيد مسافة خاصة لمن كان موطنه فى مناطق الحدود (المادة ٢/١٦ من قانون المرافعات) ولمن كان موطنه فى الخارج (المادة ١/١٧ من قانون المرافعات) .

١ – مؤدى نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة

أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإذا أقيمت الدعوى الدستورية بعد انقضائه اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتنع بالتالى قبول الدعوى الدستورية.

٢- يشترط لإضافة ميعاد مسافة . طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون المرافعات . إلى الميعاد المقرر أصلاً لرفع الدعوى الدستورية ، بحيث يتكون من مجموعهما معاً ميعاداً واحدًا يتعين التزامه عند إقامة الدعوى، ألا تقل المسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة دعواه عن خمسين كيلو متراً، فإن قلت عن ذلك فلا يضاف أى ميعاد مسافة. ومن المقرر كذلك أن العبرة فى حساب ميعاد المسافة بالموطن الأصلى دون الموطن المختار، ومن أجل ذلك اعتد المشرع فى تحديد المسافة بالمكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه، أى بالمسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى ترفع الدعوى أمامها، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من تحديد مواعيد مسافة خاصة لمن كان موطنه فى مناطق الحدود (المادة ١٦/٢ من قانون المرافعات) ولمن كان موطنه فى الخارج (المادة ١٧/١ من قانون المرافعات) .

الإجراءات

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً: برفضها.

وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعىكان قد أقام الدعوى رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٩٧ كلى إيجارات أمام محكمة بورسعيد الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٥/٤/١ فى مواجهته، وطرد المدعى عليه الثالث من المحل رقم (٣) الكائن بالعقار رقم (٥) شارع الطائف ببورسعيد، وإلزامه بتسليمه المحل خالياً، وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى استناداً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه التى تقضى بأنه " وفى جميع الأحوال تسلم هذه العقارات أو

الأراضى أو المنشآت إلى مستحقيها محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون " وذلك بعد أن تبين للمحكمة أن عقد الإيجار حرر قبل العمل بذلك القانون، بين المدعى عليه الثالث وشركة التأمين التى قامت بشراء العقار من الحراسة، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف الإسماعيلية . مأمورية بورسعيد . بالاستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٣٩ قضائية مدنى، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، فقد صرحت بجلستها المعقودة فى ١٩٩٨ /٩/٢ للمدعى برفع الدعوى الدستورية خلال أجل غايته ١٩٩٨/١٢/٩، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وتعقيباً على ذلك قدم المدعى مذكرة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ . أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين . طلب فيها رفض هذا الدفع تأسيساً على أحقيته فى إضافة ميعاد مسافة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون المرافعات، كما قدم المدعى بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ حافظة مستندات طويت على صورتين ضوئيتين لبطاقته العائلية وبطاقة رقمه القومى، وأشار بها إلى أن العنوان المثبت بالبطاقتين وهو ١٢ شارع السلطان محمود ببورسعيد، هو محل إقامته بمدينة بورسعيد، وأنه يستحق إضافة ميعاد مسافة محسوباً من هذا الموطن طبقاً للنص المشار إليه.

وحيث إن مؤدى نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا

تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإذا أقيمت الدعوى الدستورية بعد انقضائه اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتنع بالتالى قبول الدعوى الدستورية. هذا ويشترط لإضافة ميعاد مسافة - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون المرافعات - إلى الميعاد المقرر أصلاً لرفع الدعوى الدستورية، بحيث يتكون من مجموعهما معاً ميعادً واحدً يتعين التزامه عند إقامة الدعوى، ألا تقل المسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة دعواه عن خمسين كيلو متراً ، فإن قلت عن ذلك فلا يضاف أى ميعاد مسافة. ومن المقرر كذلك أن العبرة فى حساب ميعاد المسافة بالموطن الأصلى دون الموطن المختار، ومن أجل ذلك اعتد المشرع فى تحديد المسافة بالمكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه، أى بالمسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى ترفع الدعوى أمامها، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من تحديد مواعيد مسافة خاصة لمن كان موطنه فى مناطق الحدود (المادة ٢/١٦ من قانون المرافعات) ولمن كان موطنه فى الخارج (المادة ١/١٧ من قانون المرافعات).

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى أذنت له بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢ برفع الدعوى الدستورية، إلا أن المدعى تراخى فى إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا حتى الثالث من

ديسمبر سنة ١٩٩٨، بعد انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر المقرر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، واعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، ولا ينال من ذلك طلب المدعى إضافة ميعاد مسافة، واحتجاجه فى هذا الشأن بالعنوان المثبت ببطاقته العائلية وبطاقة رقمه القومى . المرفق صورتاهما بحافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ . والكائن بمدينة بورسعيد باعتباره محلاً لإقامته وموطناًله، إذ الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الموطن الأصلى للمدعى والذى عينه فى صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة . وهو من البيانات الجوهرية التى أوجبت المادة (١/٦٣) من قانون المرافعات تضمينها الصحيفة يقع فى (٤) شارع أمريكا اللاتينية . جاردن سيتى . القاهرة ، وهو ذاته موطنه الأصلى عبر مراحل التقاضى المختلفة أمام محكمة الموضوع ، فإن هذا الموطن يكون هو المعتبر عند حساب ميعاد المسافة، فضلاً عن ذلك فإنه متى اتخذ المدعى موطناً أصلياً له بصحيفة دعواه ثم ألغاه أو غيره بعد ذلك، فلا يسرى أثر هذا الإلغاء أو التغيير فى حق خصمه . طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون المرافعات . إلا إذا أخبره صراحة به، كما لا يكون لهذا الإلغاء أو التغيير من أثر على إجراءات التداعى التى تمت فى تاريخ سابق على إجرائه وحساب المواعيد المقررة قانوناً لأى من هذه الإجراءات، ومن بينها رفع الدعوى الدستورية الماثلة وحساب الميعاد المقرر قانوناً لإقامتها. لما كان ذلك، وكان الموطن الأصلى للمدعى .كما سلف البيان . يقع بمدينة القاهرة وهى المدينة الكائن بها مقر المحكمة الدستورية العليا، فإنه لا يستحق إضافة أى ميعاد مسافة، الأمر الذى تضحى معه دعواه الراهنة . لما تقدم . غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

القسم الثانى

مبادىء الأحكام الصادرة

فى دعاوى التنازع ومنازعة التنفيذ

جلسة ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ١٥ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

دعوى تنازع الاختصاص الايجابى " مناط قبولها: التمسك بالاختصاص ".

مناط قبول هذه الدعوى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر

إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من ذلك القانون، على أنه يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه" . ولما كان طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى أمام المحكمة الدستورية العليا، يتحدد قوامه بالحالة التى تكون عليها المنازعة الموضوعية أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص، فى تاريخ تقديم الطلب إلى هذه المحكمة، وأن يثبت أن مسألة الاختصاص حتى هذا التاريخ قد طُرحت عليهما، وأن كلتيهما قد تمسكت تمسكاً جازماً باختصاصها فى القضية الواحدة المطروحة عليهما، إذ كان ذلك وكانت الجمعية المدعية لم ترفق بطلبها الماثل ما يدل على أن الجهتين المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى الدعاوى المتبادلة بينها وبين الشركة المدعى عليها . وبفرض وحدة موضوعها ،، قد طُرحت عليهما أصلاً مسألة الاختصاص، وأن كلاّ منهما قد تمسكت باختصاصها بها حتى تقوم حالة تنازع إيجابى على الاختصاص تستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، فمن ثم تكون الشروط الواجب توافرها لقيام حالة التنازع الإيجابى على الاختصاص قد تخلفت.

الإجراءات

بتاريخ السابع من يوليو سنة ٢٠٠٠، أودعت الجمعية المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع القائم بينها والشركة المدعى عليها والناجم عن عقد المقاولة المبرم بينهما فى ١٩٨٩/٥/١٣، والمردد فى الدعوى رقم ٦٠٧٠ لسنة ١٩٩٤ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية والدعوى الفرعية المنبثقة عنها والدعوى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٥ تعويضات محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وطلب

التحكيم المقيد برقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ بجدول هيئة التحكيم المشكلة بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى قيام الجمعية المدعية بإبرام عقد مقاولة بينها وبين الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٣ لإنشاء قرية سياحية بالساحل الشمالى بطريق الإسكندرية مطروح، ولخلاف بينهما أثناء تنفيذه أقامت الشركة وآخر الدعوى رقم ٦٠٧٠ لسنة ١٩٩٤ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الجمعية بدفع مبلغ ١٣٦٨٣٧٢,١٦٤ جنيهاً قيمة المستخلص رقم (٨) المستحق للشركة المذكورة عن الأعمال التى قامت بتنفيذها، وأثناء نظر تلك الدعوى أقامت الجمعية دعوى فرعية بطلب الحكم بفسخ عقد المقاولة محل النزاع وإلزام الشركة برد مبلغ ٢٤٠٢٠٩ جنيهاً وبتعويض مقداره مليونا جنيه. وبجلسة ١٩٩٥/١/٢٨ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية تمهيدياً - وقبل الفصل فى الموضوع - بندب مكتب خبراء وزارة العدل (شمال القاهرة) لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذاك الحكم. ومن جهة أخرى أقامت الشركة ضد الجمعية المدعية الدعوى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها تعويضاً مقداره ٤٨,٩٤٧,٧٩٩ جنيهاً، ومبلغ ١٧,١٧٤,٥٠٠ جنيهاً عن كل يوم اعتباراً من

١٩٩٥/٥/١ وحتى تمام تنفيذ المشروع فضلاً عن الفوائد القانونية عن بعض المبالغ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وبجلسة ١٩٩٦/٦/٢٢ أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بإحالة القضية إلى مكتب خبراء شمال القاهرة لأداء المهمة المحددة بمنطوق الحكم. ومن جانب آخر فقد تقدمت الجمعية إلى هيئة التحكيم المشكلة بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بطلب قيد برقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ لفسخ عقد المقاولة وإلزام الشركة بالطلبات الأخرى المبينة بهذا الطلب.

وإذ تراءى للجمعية المدعية، أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص فى شأن موضوع واحد بين محكمة شمال القاهرة الابتدائية من ناحية، وهيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى من ناحية أخرى، فقد أقامت دعواها الماثلة بطلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر هذا النزاع.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء ، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من ذلك القانون، على أنه يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ".

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابى أمام المحكمة الدستورية العليا، يتحدد قوامه بالحالة التى تكون عليها المنازعة الموضوعية أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص، فى تاريخ تقديم الطلب إلى هذه المحكمة، وأن يثبت أن مسألة الاختصاص حتى هذا التاريخ قد طُرحت عليهما، وأن كلتيهما قد تمسكت تمسكاً جازماً باختصاصها فى القضية الواحدة المطروحة عليهما، إذ كان ذلك وكانت الجمعية المدعية لم ترفق بطلبها الماثل ما يدل على أن الجهتين المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى الدعاوى المتبادلة بينها وبين الشركة المدعى عليها - وبفرض وحدة موضوعها -، قد طُرحت عليهما أصلاً مسألة الاختصاص، وأن كلاّ منهما قد تمسكت باختصاصها بها حتى تقوم حالة تنازع إيجابى على الاختصاص تستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، بما تكون معه الشروط الواجب توافرها لقيام حالة التنازع الإيجابى على الاختصاص قد تخلفت، وهو ما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى
والدكتور حنفى على جبالى وعبد الوهاب عبد الرازق
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ١٢ لسنة ٢١ قضائية " تنازع "

١ - دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها".

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

٢ - دعوى تنازع الاختصاص "محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء): محكمة استثنائية: أثر ذلك".

محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى. مؤدى ذلك: قيام التنازع على الاختصاص بينها وبين إحدى محاكم جهة القضاء العادى.

٣ – دعوى تنازع الاختصاص "تكييف الواقعة: جريمة بناء بدون ترخيص. اختصاص القضاء العادى".

العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية هى بتحديد التكييف القانونى للواقعة محل التأثيم. إذا كانت هذه الواقعة تمثل جريمة بناء بدون ترخيص المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، ولا تدخل فى عداد الجرائم التى أحالها أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ إلى محاكم أمن الدولة العليا (طوارىء). مؤدى ذلك: اختصاص جهة القضاء العادى بنظرها.

٤– دعوى تنازع الاختصاص "حكم المحكمة الدستورية العليا: أثره".

مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، هو إسباغ الولاية عليها من جديد بنظرها غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً.

١ – مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص طبقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

٢ – محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى. فقد اختصها المشرع فى المادة السابعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لحكام الأوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، كما خولتها المادة التاسعة بالفصل فى

الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه متى أعلنت حالة الطوارىء، لما كان ذلك وكان الحكم الأول قد صدر من محكمة جنح مركز ناصر، وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى، بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أمن الدولة العليا ببنى سويف المشكلة طبقاً لقانون الطوارىء، وهى محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادى، وبالتالى يكون الحكمان محل النزاع الماثل صادرين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، وهو ما يتوافر به موجب تعيين الجهة المختصة من بينهما لنظر النزاع على ما يقضى به البند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٣- العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية الماثلة هى بتحديد التكييف القانونى الصحيح للواقعة محل التأثيم، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية – على نحو ما أفصحت عنه تحقيقات النيابة العامة – هى جريمة بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، وهى جريمة لا تدخل فى عداد الجرائم التى أحالها أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ – المشار إليه – على محاكم أمن الدولة العليا "طوارىء"، ومن ثم لا تختص هذه المحاكم بنظرها، ويدخل الفصل فيها، وعملاً بالمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادتين (٢١٥ و٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية – فى اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة وهى – فى نطاق الدعوى الماثلة – محكمة جنح مركز ناصر.

٤- المشرع إذ أناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً للمادة (٢٥) من قانون المحكمة، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة، إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص ولو كان هذا الحكم أصبح نهائياً.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من مايو سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب تعيين جهة القضاء العادة جهة مختصة بالحكم فى قضية النيابة العامة رقم ٢٥٠٩٠ لسنة ١٩٩٦ جنح مركز ناصر "١٣٩٢ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف بنى سويف"، والمقيدة برقم ٦٦٧٥ لسنة ١٩٩٧ جنايات ناصر، بعد أن تخلى عن نظرها كل من القضاء العادى، ومحكمة أمن الدولة العليا طوارىء.

وبعد تحضير الدعوى، أودعن هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى عليه بأنه فى التاسع من يونيو سنة ١٩٩٦ بدائرة مركز ناصر- محافظة بنى سويف، قام بهدم وإعادة بناء ملكه دون الارتداد للداخل مخالفاً

خط التنظيم ودون الحصول على ترخيص بذلك، وطلبت عقابه بالمواد المشار إليها، وقيدت الدعوى برقم ٢٥٠٩٠ لسنة ١٩٩٦ جنح مركز ناصر، وإذ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، تأسيساً على أن الواقعة تثير شبهة الجناية المعاقب عليها بمقتضى المادتين (١ و٢) من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، فقد استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة الجنح المستأنفة، والتى قضت بدورها بتأييد الحكم المستأنف. وقد باشرت النيابة العامة تحقيق الواقعة حيث شهد محرر محضر الضبط أن المدعى عليه كان يقوم بترميم منزله من الداخل وأنه لم يتجاوز خطوط التنظيم أو الارتفاعات المقررة، ثم قيدت الواقعة برقم ٦٦٧٥ لسنة ١٩٩٧ جنايات مركز ناصر وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا "طوارىء" لمحاكمته بالمواد المشار إليها فى قرار الإحالة، وإذ قضت تلك المحكمة بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، فقد أقام المدعيات الدعوى الماثلة بطلب تعيين جهة القضاء العادى كجهة مختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص طبقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. لما كان ذلك وكان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى. فقد اختصها المشرع فى المادة السابعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لحكام الأوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية أو

من يقوم مقامه، كما خولتها المادة التاسعة بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه متى أعلنت حالة الطوارىء، لما كان ذلك وكان الحكم الأول قد صدر من محكمة جنح مركز ناصر، وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى، بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أمن الدولة العليا ببنى سويف المشكلة طبقاً لقانون الطوارىء، وهى محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادى، وبالتالى يكون الحكمان محل النزاع الماثل صادرين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، وهو ما يتوافر به موجب تعيين الجهة المختصة من بينهما لنظر النزاع على ما يقضى به البند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه عملاً بنص المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء، تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وكان رئيس الجمهورية قد أصدر الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ وأحال به إلى محاكم أمن الدولة "طوارىء" الجرائم التى حددها هذا الأمر حصراً وهى: أولاً: الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى وفى المواد (١٧٢ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٩) من قانون العقوبات، ثانياً: الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٦٣ إلى ١٧٠) من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات، ثالثاً: الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له. رابعاً: الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم، وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له. خامساً: الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له.

وحيث إن العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية الماثلة هى بتحديد التكييف القانونى الصحيح للواقعة محل التأثيم، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية – على نحو ما أفصحت عنه تحقيقات النيابة العامة – هى جريمة بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، وهى جريمة لا تدخل فى عداد الجرائم التى أحالها أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ – المشار إليه – على محاكم أمن الدولة العليا "طوارىء"، ومن ثم لا تختص هذه المحاكم بنظرها، ويدخل الفصل فيها، وعملاً بالمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادتين (٢١٥ و٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية – فى اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة وهى – فى نطاق الدعوى الماثلة – محكمة جنح مركز ناصر، ولا يغير من ذلك سبق قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ أناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً للمادة (٢٥) من قانون المحكمة، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة، إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص ولو كان هذا الحكم أصبح نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ١٩ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

١ – دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " الخصومة فيها: انتفاؤها: أثره".

لا تكون الخصومة فى هذه الدعوى إلا بين من كانوا خصوماً لبعضهم أمام المحاكم التى أصدرت الأحكام المتناقضة. اختصام من لم يكن طرفاً فى أى من هذه الأحكام؛ أثره:عدم قبول اختصاصه.

٢ – دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " اتحاد الدعويين السابقة والراهنة. أثره: عدم جواز نظر الدعوى ".

اتحاد الدعويين السابقة والراهنة . أطرافاً ومحلاً وسبباً . يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

٣ – دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " وقف تنفيذ " .

طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . أو كليهما . فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما. الفصل فى هذا الطلب يغدو غير ذى موضوع بعد أن تهيأ النزاع للفصل فى موضوعه.

١ – تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار إليها فى البند ثالثاً من المادة (٢٥)" . ومؤدى ذلك أن الخصومة فى دعوى التناقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً لبعضهم البعض أمام المحاكم التى أصدرت الأحكام المتناقضة، لما كان ذلك وكانت الشركة المدعية قد اختصمت المدعى عليها الرابعة، والتى لم تكن طرفاً فى أى من الأحكام المدعى تناقضها، ولم تبين الشركة صلتها بأى من أطراف الخصومة الأصلية، فإن اختصامها فى الدعوى الماثلة يكون غير مقبول.

٢ – تنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " . ومؤدى ذلك أن المشرع . عملاً على استقرار الحقوق لأصحابها ومنعاً لتضارب الأحكام . وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات . نص فى المادة (١٠١) منه على تعلق حجية الأمر المقضى بالنظام العام، وهذه الحجية تقوم فى المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من صحة

مطلقة فى حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضماناً للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى، وهى أغراض تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام، ولا يجوز الحكم قوة الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة، وصار الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المدعية سبق أن أقامت الدعوى رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية " تنازع " أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم الثلاثة الأول فى الدعوى الماثلة . وآخرين . بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من هيئة التحكيم فى الطلب رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٩ دون الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافات أرقام ١٣٣٢ و١٣٣٧ و١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية، فقضت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣ بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الحكمين المدعى تعارضهما يجمعان معاً الآثار التى رتبها المشرع على بيع ملك الغير، إذ يقتصر أولهما على مجرد تقرير صحة عقد بيع عقار؛ بينما يكشف الثانى عن عدم سريان هذا العقد فى مواجهة المالك الحقيقى لهذا العقار، باعتباره أجنبياً عنه، وهذه الآثار على تفرقها، لا تتصادم فيما بينها، ولكنها تتكامل بتضامها، ومن ثم يكون تنفيذ هذين الحكمين معاً ممكناً، وتكون قالة التناقض بينهما مفتقرة، وإذ كانت الأحكام الصادرة من هذه المحكمة . وفقاً للمادة (٤٨) من قانونها . نهائية وغير قابلة للطعن، فإن هذا الحكم يكون حائزاً لقوة الأمر المقضى، وإذ كانت الشركة المدعية قد أقامت الدعوى الماثلة ضد بعض الخصوم فى الدعوى السابقة للحكم بذات الطلبات فى الدعوى الراهنة، ومن ثم تكون الدعويان السابقة والراهنة قد اتحدتا خصوماً ومحلا وسبباً، ولا يقدح فى هذا النظر اقتصار طلب المدعية فى دعوى التنازع السابقة على عدم الاعتداد بالأحكام الصادرة فى الاستئنافات أرقام ١٣٣٢ و١٣٣٧ و١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق. الإسكندرية، دون طلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٨٢٩

و١٠٤٩ لسنة ٤٨ ق. الإسكندرية والذى أضافته إلى طلباتها فى دعوى التنازع الحالية، إذ أن الاستئنافين الأخيرين كانا مقامين من ذات المستأنفين فى الاستئناف رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق. الإسكندرية، وجميع هذه الاستئنافات كانت مقامة عن الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ و٥١٨٦ لسنة ١٩٧٨ الإسكندرية الابتدائية، وبالحكم الصادر برفض الاستئنافات الثلاثة الأولى وعدم قبول الاستئنافين الأخيرين، فقد صار الحكم الابتدائى نهائياً، فلا يكون لإغفال ذكر هذين الاستئنافين فى الدعوى السابقة أو إدراجهما ضمن الطلبات فى الدعوى الماثلة من أثر على وحدة المحل والسبب فى دعوى التنازع، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسبق الحكم فى موضوعها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٦ قضائية "تنازع"، وذلك عملاً بالمادتين (١٠١) من قانون الإثبات و(١١٦) من قانون المرافعات.

٣ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه - على ما تقدم - فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب يكون قد صار غير ذى موضوع.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبت فى ختامها - بصفة مستعجلة - بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ١٩٩٣/٦/١٥ فى الاستئنافات أرقام ١٣٣٢ و١٣٣٧ و١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية و٨٢٩ و١٠٤٩ لسنة ٤٨ قضائية، وفى الموضوع الاعتداد

بالحكم الصادر من هيئة التحكيم بجلسة ١٩٨٠/٣/٢ فى طلب التحكيم رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٩ فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ دون الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافات المشار إليها آنفاً.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن السيد / رئيس الجمهورية كان قد أصدر القرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على منشأة سيسيل الفندقية الكائن مقرها بالعقار رقم ٨ تنظيم العطارين بميدان سعد زغلول بالإسكندرية. والتى كان يملكها آنئذ البرت ميتزجر، وبتاريخ ١٩٦٣/٣/١٠ باع الحارس العام كامل أرض وبناء هذا الفندق إلى شركة فنادق الوجه القبلى التى حلت محلها الشركة المدعية فى النزاع الراهن، وإذ لم توقع الحراسة العامة، ومن بعدها جهاز تصفية الحراسات، على عقد البيع النهائى، فقد أقامت الشركة المدعية طلب التحكيم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٩ بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائها، فقضت هيئة التحكيم بطلباتها. وإذ كان البيع المحكوم بصحته ونفاذه على النحو المتقدم، يتصل بعقار ومنشأة تجارية آلا إلى السيدة / جين جوفانى ميراثا عن زوجها البرت ميتزجر، فقد أقامت الدعويين رقمى ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ و٥١٨٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم فى أولهما بثبوت ملكيتها للعقار الذى يقع الفندق فيه وندب خبير لتقدير

الريع المستحق لها عن استغلاله، وفى ثانيتهما بطلب الحكم بعدم سريان عقد بيع الفندق فى حقها وتسليمه لها، وإذ قضى لها فى الأولى بثبوت الملكية وندب خبير لتقدير الريع، وفى الدعوى الثانية بالطلبات، فقد استأنفت الشركة المدعية هذين الحكمين، كما استأنفه السيد/وزير المالية بالاستئنافين رقمى ١٤٥ و١٥٩ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، والتى قضت برفضهما، فطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعون أرقام ١٦١ و١٤٩ و٦٧٨، ١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية، فقضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المطعون فيه، وفى موضوع الاستئنافين بعدم جوازهما لأن الحكمين المطعون فيهما غير منهيين للخصومة لعدم الفصل فى طلب الريع. وإذ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٩١/١١/٧ فى الدعوى رقم ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ بإلزام الشركة المدعية بأن تؤدى للسيدة / جين جوفانى مبلغ الريع الذى قدرته، فقد استأنف الخصوم هذا الحكم. وكذا الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٨٦ لسنة ١٩٧٨ الإسكندرية الابتدائية. بالاستئنافات أرقام ١٣٣٢ و١٣٣٧ و١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية و٨٢٩ و١٠٤٩ لسنة ٤٨ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، والتى قضت بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٥ بسقوط الاستئنافين الأخيرين، وبرفض الاستئنافات الأخرى وتأييد الحكمين الابتدائيين المطعون فيهما. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية، يناقض الحكم الصادر من هيئة التحكيم باعتبار أن الحكم بعدم سريان عقد البيع الابتدائى فى حق المالك الحقيقى للفندق، يحول دون تنفيذ الحكم بصحة هذا العقد ونفاذه، فقد أقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر من هيئة التحكيم فى الطلب رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٩، دون الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافات أرقام ١٣٣٢ و١٣٣٧ و١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية و٨٢٩ و١٠٤٩ لسنة ٤٨ قضائية.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار إليها فى البند ثالثاً من المادة (٢٥). مؤداه أن الخصومة فى دعوى التناقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً لبعضهم البعض أمام المحاكم التى أصدرت الأحكام المتناقضة، لما كان ذلك وكانت الشركة المدعية قد اختصمت المدعى عليها الرابعة، والتى لم تكن طرفاً فى أى من الأحكام المدعى تناقضها، ولم تبين الشركة صلتها بأى من أطراف الخصومة الأصلية، فإن اختصامها فى الدعوى الماثلة يكون غير مقبول.

وحيث إن المادة (١٠١) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". مؤداه أن المشرع ـ عملاً على استقرار الحقوق لأصحابها ومنعاً لتضارب الأحكام ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات ـ نص فى المادة (١٠١) منه على تعلق حجية الأمر المقضى بالنظام العام، وهذه الحجية تقوم فى المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من صحة مطلقة فى حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضماناً للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى، وهى أغراض تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام، ولا يحوز الحكم قوة الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة، وصار الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المدعية سبق أن أقامت الدعوى رقم ٤ لسنة ١٥

قضائية "تنازع" أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم الثلاثة الأول فى الدعوى الماثلة. وآخرين. بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من هيئة التحكيم فى الطلب رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٩ دون الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافات أرقام ١٣٣٢ و١٣٣٧ و١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية، فقضت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣ بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الحكمين المدعى تعارضهما يجمعان معاً الآثار التى رتبها المشرع على بيع ملك الغير، إذ يقتصر أولهما على مجرد تقرير صحة عقد بيع عقار؛ بينما يكشف الثانى عن عدم سريان هذا العقد فى مواجهة المالك الحقيقى لهذا العقار، باعتباره أجنبياً عنه، وهذه الآثار على تفرقها، لا تتصادم فيما بينها، ولكنها تتكامل بتضامها، ومن ثم يكون تنفيذ هذين الحكمين معاً ممكناً، وتكون قالة التناقض بينهما مفتقرة، وإذ كانت الأحكام الصادرة من هذه المحكمة. وفقاً للمادة (٤٨) من قانونها. نهائية وغير قابلة للطعن، فإن هذا الحكم يكون حائزاً لقوة الأمر المقضى، وإذ كانت الشركة المدعية قد أقامت الدعوى الماثلة ضد بعض الخصوم فى الدعوى السابقة للحكم بذات الطلبات فى الدعوى الراهنة، ومن ثم تكون الدعويان السابقة والراهنة قد اتحدتا خصوماً ومحلا وسبباً، ولا يقدح فى هذا النظر اقتصار طلب المدعية فى دعوى التنازع السابقة على عدم الاعتداد بالأحكام الصادرة فى الاستئنافات أرقام ١٣٣٢ و١٣٣٧ و١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق الإسكندرية، دون طلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٨٢٩ و١٠٤٩ لسنة ٤٨ ق. الإسكندرية والذى أضافته إلى طلباتها فى دعوى التنازع الحالية، إذ أن الاستئنافين الأخيرين كانا مقامين من ذات المستأنفين فى الاستئناف رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق. الإسكندرية، وجميع هذه الاستئنافات كانت مقامة عن الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٥٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ و٥١٨٦ لسنة ١٩٧٨ الإسكندرية الابتدائية، وبالحكم الصادر برفض الاستئنافات الثلاثة الأولى وعدم قبول

الاستئنافين الأخيرين، فقد صار الحكم الابتدائى نهائياً، فلا يكون لإغفال ذكر هذين الاستئنافين فى الدعوى السابقة أو إدراجهما ضمن الطلبات فى الدعوى الماثلة من أثر على وحدة المحل والسبب فى دعوى التنازع، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسبق الحكم فى موضوعها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٦ قضائية "تنازع"، وذلك عملاً بالمادتين (١٠١) من قانون الإثبات و(١١٦) من قانون المرافعات.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين ـ أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه ـ على ما تقدم ـ فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار و محمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٣ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

١ – دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها ".

مناط قبول هذه الدعوى هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

٢ – دعوى تنازع الاختصاص "محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ): محكمة استثنائية: أثر ذلك ".

محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هى محكمة استثنائية لاتتبع القضاء العادى. مؤدى ذلك: قيام التنازع على الاختصاص بينها وبين إحدى محاكم جهة القضاء العادى.

٣- دعوى تنازع الاختصاص " تكييف الواقعة: جريمة بناء بدون ترخيص . اختصاص القضاء العادى " .

العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية هى بتحديد التكييف القانونى للواقعة محل التأثيم . إذ كانت هذه الواقعة تمثل جريمة بناء بدون ترخيص، تمت واستكملت أركانها قبل صدور الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، كما أنها لاتدخل فى عداد الجرائم التى أحالها أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ)؛ فإن مؤدى ذلك : اختصاص جهة القضاء العادى بنظرها .

٤- دعوى تنازع الاختصاص " حكم : أثره "

مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هو إسباغ الولاية عليها من جديد فى نظرها غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً .

١ - مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص طبقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها .

٢ - جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى فقد اختصها المشرع فى المادة السابعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر الذى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه استناداً إلى السلطة المخولة له بموجب المادة الخامسة من القانون المشار

إليه، كما خولتها المادة التاسعة الاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه متى أعلنت حالة الطوارئ، لما كان ذلك وكان الحكم الأول قد صدر من محكمة جنح مستأنف كفر الدوار، وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى، بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ، وهى محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادى، وبالتالى يكون الحكمان محل النزاع الماثل صادرين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، وهو ما يتوافر به موجب تعيين الجهة المختصة من بينهما لنظر النزاع على ما يقضى به البند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٣ - العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية هى بتحديد التكييف القانونى الصحيح للواقعة محل التأثيم، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية - على نحو ما أفصحت عنه تحقيقات النيابة العامة - هى جريمة بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، وقد تمت هذه الواقعة واستكملت أركانها بحسب الاتهام الموجه إلى المتهم فى الخامس من شهر مارس سنة ١٩٩١، قبل صدور الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والنافذ اعتباراً من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٩٢، كما أن الواقعة لا تشكل جريمة من الجرائم التى أوردها قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١، فإن الاختصاص بنظرها يخرج عن نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، سواء ذلك الاختصاص المنعقد لها استناداً لحكم المادة السابعة أو المادة التاسعة من قانون الطوارئ، وينعقد هذا الاختصاص لمحاكم القضاء العادى عملاً بحكم المادة

(١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادتين (٢١٥، ٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

٤ – المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً للمادة (٢٥) من قانون المحكمة، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب تعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالحكم فى قضية النيابة العامة رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٩١ جنح قسم كفر الدوار المستأنفة برقم "٤٥٠٩ لسنة ١٩٩٥ جنح مستأنف كفر الدوار" والمقيدة برقم ٤٣٩ لسنة ١٩٩٦ جنايات أمن دولة طوارئ قسم كفر الدوار، بعد أن تخلى عن نظرها كل من القضاء العادى، ومحكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى عليه بأنه فى الخامس من مارس سنة ١٩٩١ بدائرة قسم كفر الدوار قام ببناء الدورين الثانى والثالث ـ بالعقار ملكه دون الحصول على ترخيص بذلك، وطلبت عقابه بأحكام مواد الاتهام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، وقيدت الدعوى برقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٩١ جنح قسم كفر الدوار، وإذ قضت تلك المحكمة بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة واثنين وثلاثين جنيها قيمة الأعمال المخالفة والإزالة، فقد استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٠٩ لسنة ١٩٩٥ جنح مستأنف كفر الدوار، قضت هذه المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، تأسيساً على أن الواقعة تشكل الجناية المعاقب عليها بالفقرة رقم ٣ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢. قد قامت النيابة العامة بقيد الواقعة برقم ٤٣٩ لسنة ١٩٩٦ جنايات كفر الدوار وإحالة المتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لمحاكمته بالمواد المشار إليها فى قرار الإحالة، فقضت هذه المحكمة بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، على سند من أن الواقعة المنسوبة للمتهم قد بدأت واستكملت سنة ١٩٩١ قبل صدور أمر نائب الحاكم العسكرى المشار إليه والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/٢٥، ومن ثم فهى تعد جنحة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وهو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. أقام المدعيان الدعوى الماثلة بطلب تعيين جهة القضاء العادى كجهة مختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص طبقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩،

هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى فقد اختصها المشرع فى المادة السابعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر الذى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه استناداً إلى السلطة المخولة له بموجب المادة الخامسة من القانون المشار إليه، كما خولتها المادة التاسعة الاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه متى أعلنت حالة الطوارئ، لما كان ذلك وكان الحكم الأول قد صدر من محكمة جنح مستأنف كفر الدوار، وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى، بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ، وهى محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادى، وبالتالى يكون الحكمان محل النزاع الماثل صادرين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، وهو ما يتوافر به موجب تعيين الجهة المختصة من بينهما لنظر النزاع على ما يقضى به البند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ خولت رئيس الجمهورية، متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وأوردت على سبيل المثال لا الحصر صوراً للتدابير التى يمكن أن يتخذها فى هذا الشأن.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف الأوامر

الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة وعلى غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة ..... " ونصت المادة السابعة على أن " تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية الابتدائية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ..... ".

وحيث إن المادة التاسعة من قانون الطوارئ المشار إليه، نصت على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام، واستناداً إلى هذا النص فقد أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ وأحال به إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم التى تضمنها هذا الأمر.

وحيث إن مؤدى ما تقدم كله أن الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالإلزام بواجبات محددة، أو حظر أفعال معينة وتأثيم ارتكابها، أو بتشديد العقوبة على أفعال معاقب عليها فى القوانين القائمة، ويستند فى إصدارها إلى حكم المادة الخامسة من قانون الطوارئ، تختص بنظرها محاكم أمن الدولة طوارئ، وفقاً لحكم المادة السابعة من قانون الطوارئ المشار إليه، أما ما يحيله رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه من جرائم معاقب عليها فى القانون العام إلى محاكم أمن الدولة، فإن اختصاص هذه المحاكم بنظرها إنما يستند إلى حكم المادة التاسعة من هذا القانون.

وحيث إن العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية الماثلة هى بتحديد التكييف القانونى الصحيح للواقعة محل التأثيم، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية - على نحو ما أفصحت عنه تحقيقات النيابة العامة - هى جريمة بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، وقد تمت هذه الواقعة

واستكملت أركانها بحسب الاتهام الموجه إلى المتهم فى الخامس من شهر مارس سنة ١٩٩١، قبل صدور الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والنافذ اعتباراً من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٩٢، كما أن الواقعة لا تشكل جريمة من الجرائم التى أوردها قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١، فإن الاختصاص بنظرها يخرج عن نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، سواء ذلك الاختصاص المنعقد لها استناداً لحكم المادة السابعة أو المادة التاسعة من قانون الطوارئ، وينعقد هذا الاختصاص لمحاكم القضاء العادى عملاً بحكم المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادتين (٢١٥، ٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من ذلك قضاء محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٥) من قانون المحكمة، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر الدعوى محل التنازع.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥)

القضية رقم ٢ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

١ – دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء " .

مناط قبول طلب فض تناقض الأحكام النهائية أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. انتفاء هذا المناط إذا كان الحكمان صادرين عن جهة قضائية واحدة.

٢ – دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " وقف التنفيذ " .

طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . أو كليهما . فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما. الفصل فى هذا الطلب يغدو غير ذى موضوع بعد أن تهيأ النزاع للفصل فى موضوعه.

١ – مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ. ولما كان الحكمان النهائيان المدّعَى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب.

٢ – طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . أو كليهما . فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب قد صار غير ذى موضوع.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ٣٠٥٥ لسنة ١٩٩٨ مدنى دمنهور الابتدائية و٥٤٣ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كفر الدوار الابتدائية وفى الموضوع الحكم بفض التنازع بينهما وتحديد الأولى منهما بالتنفيذ.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كفر الدوار الابتدائية ضد رشاد عبد الله خضر وآخرين - غير ممثلين فى الدعوى الماثلة - بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٥/٢١ المتضمن بيعهم له الأطيان المبينة بالصحيفة. وإذ قدم الطرفان عقد صلح فقد حكمت المحكمة بإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى. إلا أنه فوجئ بأن المدعى عليه الثانى - فى الدعوى الماثلة- اشترى ذات الأطيان السالفة من المدعى عليها الأولى واستصدر حكماً فى الدعوى ٣٠٥٥ لسنة ١٩٩٨ مدنى دمنهور الابتدائية بإلزامها بتسليمه إياها. فثار نزاع بينهما بشأن تنفيذ الحكمين السالفين وقضى قاضى التنفيذ فى الإشكالات المقامة فى هذا الشأن أرقام ١٥٦، ١٧٤، ٢٣٥ بالاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٣٠٥٥ لسنة ١٩٩٨ مدنى دمنهور الابتدائية، وإذ كانت المحكمة

الدستورية العليا هى التى تختص دون غيرها بالفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد - على ضوئها - أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان النهائيان المدّعَى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب.

وحيث إن من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين - أو كليهما - فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه فإن

مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ٦ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى " مناط قبولها "

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين أو الهيئتين القضائيتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً

عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، بما مؤداه أن المناط فى انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا بفض التنازع الإيجابى، هو أن يكون هذا التنازع واقعاً بين جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان واقعاً بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، كان لمحاكم هذه الجهة وحدها أن تفض هذا التنازع وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها. ولما كان التنازع الماثل. وبفرض وجوده. لا يعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء فى تطبيق أحكام البند " ثانياً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، باعتباره مردداً بين دائرتين مختلفتين من دوائر محكمة الإسكندرية الإبتدائية، وهى إحدى محاكم القضاء العادى، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ السادس من يونية سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الفصل فى تنازع الاختصاص القائم بين محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة الإسكندرية للأحوال الشخصية، وتعيين المحكمة المختصة منها بنظر الدعويين رقمى ٨٤٠٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى الإسكندرية، و٦٦٤ لسنة ١٩٩٩ أحوال شخصية الإسكندرية (ولاية على المال).

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر أحمد صالح، كانت قد أقامت ضد المدعى وآخرين الدعوى رقم ٨٤٠٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى الإسكندرية طالبة الحكم بإلزامهم بتقديم كشف حساب عن صافى أرباح عناصر تركة مورثهم صالح أحمد صالح وصولاً إلى تحديد حقوقها وحقوق القاصر فيها، كما أقامت الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٩٩ (ولاية على المال) أمام محكمة الإسكندرية للأحوال الشخصية بذات الطلبات بالنسبة لحقوق القاصر.

وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بين محكمة الإسكندرية الابتدائية التى تنظر الدعوى رقم ٨٤٠٧ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى، ومحكمة الإسكندرية للأحوال الشخصية التى تنظر الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٩٩ (ولاية على المال)، وأن كلتيهما تمسكت باختصاصها فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، بما مؤداه

أن المناط فى انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا بفض التنازع الإيجابى، هو أن يكون هذا التنازع واقعاً بين جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان واقعاً بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، كان لمحاكم هذه الجهة وحدها أن تفض هذا التنازع وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها.

وحيث إن التنازع الماثل - وبفرض وجوده - لا يعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء فى تطبيق أحكام البند " ثانياً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، باعتباره مردداً بين دائرتين مختلفتين من دوائر محكمة الإسكندرية الإبتدائية، وهى إحدى محاكم القضاء العادى، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ١ لسنة ٢١ قضائية " تنازع "

١ ، ٢ – دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها: التنازع الإيجابى: إرفاق الأوراق".

١ – مناط قبول طلب الفصل فى دعوى تنازع الاختصاص هو أن تطرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها.

٢- عدم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلا من جهتى القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها. أثره: عدم قبول الدعوى.

١- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانياً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو . وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا . أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

٢- وفقاً لحكم المادتين (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، يتعين إرفاق ما يدل على أن كلاً من جهتى القضاء قضت باختصاصها بالمنازعة المطروحة أمامها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسك الجهتين كلتيهما باختصاصها، ولا يغنى عن ذلك ما قدمته المدعية القول بتمسك الجهتين كلتيهما باختصاصها.

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من يناير سنة ١٩٩٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الفصل فى تنازع الاختصاص القائم بين محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، ومحكمة المنصورة الابتدائية (مأمورية دكرنس) وتعيين المحكمة المختصة بنظر

الدعاوى أرقام ٥١ لسنة ٢٠ قضائية قضاء إدارى المنصورة و١٥٥٩ لسنة ١٩٩٧ و٣١٥ لسنة ١٩٩٨ و٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى دكرنس.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع. على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق. تتحصل فى أن المدعى عليهم الأول أقاموا الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، طالبين الحكم بإلغاء قرار لجنة فحص الطعون الزراعية بنقل حيازة مساحة ثلاثة وأربعين فداناً وستة عشر قيراطاً بحوض أم عفن بناحية ميت سويد مركز دكرنس محافظة الدقهلية وإثباتها لهم، وقد تدخلت المدعية فى الدعوى الماثلة هجومياً طالبة رفض دعواهم استناداً لملكيتها لتلك الأطيان، ولازالت هذه الدعوى متداولة. ومن ناحية أخرى فقد أقام نفس المدعى عليهم المذكورين الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى دكرنس، بطلب تعيين المدعى عليه الأول فى تلك الدعوى مديراً لتلك الأطيان، كما أقاموا الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى دكرنس، بطلب تثبيت ملكيتهم للأطيان ذاتها، وأقاموا كذلك الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٨ مدنى دكرنس، بطلب وقف تنفيذ العقد سند ملكية المدعى عليه الثالث وبطلانه، ولازالت جميع الدعاوى المذكورة متداولة.

وإذ ارتأت المدعية أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة التى تنظر الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠ ق، ومحكمة المنصورة الابتدائية (مأمورية

دكـرنس) الـتى تنظـر الـدعاوى أرقـام ١٥٥٩ لسـنة ١٩٩٧ و٣١٥ و٥٨٥ لسـنة ١٩٩٨ مدنى كلى دكرنس، وأن كلتيهما تمسكت باختصاصها فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنهـا، فـإذا كـان تنازعهمـا إيجابيـاً لـزم أن تكـون المنازعـة قائمـة فى وقـت واحـد أمـام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من القانون ذاته، على أنه يترتب على تقديم الطلب " وقف الدعاوى المتعلقة به حتى الفصل فيه "، بما مؤداه أن وضع طلب التنازع إنما يتحدد بالحالة الـتى تكـون عليهـا المنازعـة الموضـوعية أمـام كـل مـن جهـتى القضـاء المدعى بتنازعهمـا علـى الاختصـاص فى تاريـخ تقـديم طلـب تعيـين جهـة القضـاء المختصـة إلى هـذه المحكمـة دونمـا اعتداد بما تكون أى من هاتين الجهتين قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ؛ وكانـت المدعيـة لم ترفـق بطلبهـا الـراهن - وفقـاً لحكـم المـادتين (٣١ و٣٤) مـن قـانون المحكمـة - مـا يـدل علـى أن كـلاً مـن جهـتى القضـاء قضـت باختصاصـها بالمنازعـة المطروحة أمامها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسك الجهتين كلتيهمـا باختصاصـها، ولا يغنى عـن ذلـك مـا قدمتـه المدعيـة مـن مسـتندات تفيـد إقامـة الـدعاوى المشـار إليهـا - وبافـتراض وحـدة موضـوعهما - أمـام كـل مـن محكمـة القضـاء الإدارى بالمنصـورة ومحكمـة المنصـورة الابتدائيـة (مأموريـة دكـرنس) التابعـة لجهـة القضـاء

العادى، إذ لا تكشف تلك الأوراق عن تمسك كل من جهتى القضاء باختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الاختصاص، بما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

(*) تضمنت الأحكام الصادرة فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" والقضية رقم ٣لسنة ٢١ قضائية " تنازع" والقضية رقم ٤ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" والقضية رقم ٥ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" والقضية رقم ٦ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" والقضية رقم ٧ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" والقضية رقم ٨ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" والقضية رقم ٩ لسنة ٢١ قضائية "تنازع" والقضية رقم ١٣ لسنة ٢٠ قضائية "تنازع" ذات المبدأ .

جلسة ١٠ مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ١ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

١ – دعوى دستورية " الطلبات فى الدعوى: الطلبات الختامية".

العبرة فى تحديد نطاق الخصومة المعروضة على المحكمة هو بالطلبات الختامية فى الدعوى.

٢ ، ٣– دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: التنازع الإيجابى: إرفاق الأوراق".

٢ – مناط قبول طلب الفصل فى دعوى تنازع الاختصاص هو أن تطرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها. التنازع الإيجابى. شرط قيامه.

٣- عدم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلا من جهتى القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها. أثره: عدم قبول الدعوى.

٤- دعوى دستورية "رخصة التصدى".

الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح. مناطها: أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها.

١- العبرة فى تحديد نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة هو بالطلبات الختامية فى الدعوى، وكان الثابت أن المدعى حدد طلباته فى مذكرته الختامية المقدمة بجلسة.....، بطلب تعيين المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بمجلس الدولة جهة مختصة بنظر النزاع، فإن هذا الطلب يكون وحده الكاشف عن نطاق الخصومة الماثلة، والمحدد لصورتها النهائية، وبه يتحدد موضوعها.

٢- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيه.

٣- وفقاً لحكم المادتين (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يتعين إرفاق الأوراق التى تدل على أن المحكمة التأديبية لوزارة

الصحة وملحقاتها بمجلس الدولة قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المعروضة عليها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها باختصاصها، ولا ينال مما تقدم قضاء تلك المحكمة بوقف الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٣ قضائية لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ١٤٠ لسنة ٢١ قضائية، والذى شيدته على توقف الفصل فى مسألة اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها على الفصل فى دستورية النصوص القانونية محل الطعن فى الدعوى الدستورية المذكورة، بما مؤداه إرجاء البت فى مسألة اختصاصها بنظر النزاع لحين الفصل فى تلك الدعوى، مما يترتب عليه انتفاء قيام تنازع إيجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

٤- إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها . على ماجرى به قضاءها . رهن بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بالنزاع المطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها.

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً ضمها للدعوى الدستورية رقم ١٤٠ لسنة ٢١ قضائية والقضاء:
أولاً: تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الطعن على قرار فصله من الخدمة رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢، بأنها المحكمة التأديبية لوزارة الصحة بمجلس الدولة.

ثانياً: إلغاء لائحة شئون العاملين بشركة كهرباء القاهرة الصادرة بقرار المدعى عليه الأول رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٧.

ثالثاً: إلغاء لائحة جزاءات الشركة المعتمدة من مجلس إدارتها بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليه الرابع رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ وما يترتب على ذلك من آثار.

خامساً: إلزام المدعى عليه الرابع بالتعويض الذى تحدده المحكمة لجبر الضرر الأدبى والمادى الناشئ عن حرمانه من مورد رزقه الوحيد وتشريد أبنائه من مدارسهم بسبب عجزه عن الإنفاق عليهم والإساءة إلى سمعته بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم. أولاً :بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلبات المدعى الواردة فى البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً. ثانياً : بعدم قبول طلب التنازع الوارد بالبند أولاً من طلبات المدعى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ صدر القرار رقم ٣٥ بفصل المدعى من الخدمة، وقد نعى المدعى على هذا القرار ولوائح نظام العاملين بالشركة مخالفة أحكام الدستور والقانون، بمقولة أن قرار فصله من الخدمة صدر استناداً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وأعمل فى شأنه أحكام لائحة جزاءات الشركة بأثر رجعى، واستبعد تطبيق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى عقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة، رغم عدم اكتمال صدور لوائح نظام العاملين بالشركة مستوفية أوضاعها المقررة قانوناً فى تاريخ صدور القرار المشار إليه، وذلك بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والمواد (٤٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ١٨٧) من الدستور.

وكان المدعى قد أقام الدعويين رقمى ٢١٧، ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ عمال كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم برد وبطلان قرار اللجنة الثلاثية بوزارة القوى العاملة الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١، وقرار فصله من الخدمة المؤسس على هذا القرار، وإذ قضت المحكمة فى هاتين الدعويين بعدم قبولهما لرفعهما على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى فى تلك الدعوى، وفى موضوع الدعويين برفضهما، فقد استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٧ لسنة ١١٦ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ١٩٩٩/١١/١٧ قضت المحكمة بوقف الاستئناف تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ١٤٠ لسنة ٢١ قضائية، كذلك أقام المدعى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٣ قضائية أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بمجلس الدولة، طالباً إلغاء قرار فصله من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ قضت المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ١٤٠ لسنة ٢١ قضائية سالفة الذكر.

وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تنازعاً على الاختصاص فى شأن موضوع واحد بين جهة القضاء العادى من ناحية وجهة القضاء الإدارى من ناحية أخرى، كما ارتأى مخالفة قرار

فصله من الخدمة ولوائح نظام العاملين بالشركة لأحكام الدستور والقانون، فقد أقام دعواه الماثلة بطلباته آنفة البيان.

وحيث إن العبرة فى تحديد نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة هو بالطلبات الختامية فى الدعوى، وكان الثابت أن المدعى حدد طلباته فى مذكرته الختامية المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٠، بطلب تعيين المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بمجلس الدولة جهة مختصة بنظر النزاع، فإن هذا الطلب يكون وحده الكاشف عن نطاق الخصومة الماثلة، والمحدد لصورتها النهائية، وبه يتحدد موضوعها.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.

وحيث إنه، ولئن كان الثابت من الأوراق، أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد فصلت فى موضوع الدعويين رقمى ٢١٧، ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ عمال كلى برفضهما، وطعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٧ لسنة ١١٦ قضائية، مما ينبئ عن تمسك جهة القضاء العادى باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها فى هذا الشأن، إلا أن المدعى لم يرفق بصحيفة دعواه الماثلة ـ وفقاً لحكم المادتين (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة المشار إليه ـ ما يدل على أن المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها

بمجلس الدولة قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المعروضة عليها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها باختصاصها، ولا ينال مما تقدم قضاء تلك المحكمة بوقف الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٣ قضائية لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ١٤٠ لسنة ٢١ قضائية، والذى شيدته على توقف الفصل فى مسألة اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها على الفصل فى دستورية النصوص القانونية محل الطعن فى الدعوى الدستورية المذكورة، بما مؤداه إرجاء البت فى مسألة اختصاصها بنظر النزاع لحين الفصل فى تلك الدعوى، مما يترتب عليه انتفاء قيام تنازع إيجابى على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه بالنسبة لطلب التصدى الذى تضمنته مذكرة المدعى المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٠، فإن إعمال المحكمة لرخصة التصدى المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رهن بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بالنزاع المطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة التى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها - فلايكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ٦ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " شرط قبولها: الصور الرسمية للأحكام " .

إرفاق صورة رسمية لكل من الحكمين المتنازعين. إجراءً جوهرياً. غايته: إنباء المحكمة الدستورية العليا بأبعاد النزاع. المادة (٣٤) من قانونها. تخلف ذلك. أثره: عدم قبول الدعوى.

جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أسند لهذه المحكمة دون غيرها، الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأنه يتعين على كل ذى شأن . وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون المحكمة . أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين, النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، وكان المشرع ضماناً لإنباء المحكمة الدستورية العليا . وبما لا تجهيل فيه . بأبعاد النزاع تعريفاً به، ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (٣٤) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وأن يُقَدّمَا معاً عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يعد إجراءً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه. متى كان ذلك، وكانت المدعية لم ترفق بدعواها الماثلة الصورة الرسمية للحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى التحكيم رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣، ومن ثم فإن دعواها الماثلة . أياً كان وجه الرأى فيما تزعم من تناقض بين الحكمين المشار إليهما . تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ ٧ مارس سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى التحكيم رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣، والحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية، والأمر بصفة

مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى التحكيم رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ حتى يفصل فى النزاع.

وقدم الممثل القانونى للشركة المدعى عليها مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه سبق لشركة ستاركو للفنادق والسياحة التى تمثلها المدعية أن أبرمت اتفاق استثمار وإدارة مشروع قرية سياحية مع الشركة المدعى عليها تضمن شرطاً للتحكيم فى المنازعات، وإذ نشب خلاف بين الطرفين، فقد تقدمت الشركة المدعى عليها بطلب تحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى قيد برقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣، وأثناء نظره طلبت المدعية رد هيئة التحكيم، إلا أن تلك الهيئة قضت بجلسة ١٩٩٥/١١/١٠ برفض طلب الرد، وبجلسة ١٩٩٥/١١/١٥ قضت الهيئة بانقضاء الاتفاق المبرم بين الطرفين، وبإلزام الشركة التى تمثلها المدعية وآخرين برد مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكى والفوائد إلى الشركة المدعى عليها، وقد طعنت المدعية على حكم هيئة التحكيم القاضى برفض طلب الرد المقدم منها أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ١١٢ قضائية، وأثناء نظر الاستئناف دفعت بعدم دستورية البند (١) من المادة (١٩) من قانون التحكيم

فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخويل هيئة التحكيم الاختصاص بالفصل فى طلب ردها، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت المدعية الدعوى الدستورية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية، وبجلسة ١٩٩٩/١١/٦ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، التى تنص على أن" فصلت هيئة التحكيم فى الطلب". وإذ ارتأت المدعية أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى التحكيم رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ فى تصديه ـ على حد قول المدعية بصحيفة دعواها ـ لطلب الرد، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية سالف الذكر, فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أسند لهذه المحكمة دون غيرها، الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأنه يتعين على كل ذى شأن ـ وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون المحكمة ـ أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، وكان المشرع ضماناً لإنباء المحكمة الدستورية العليا ـ وبما لا تجهيل فيه ـ بأبعاد النزاع تعريفاً به، ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (٣٤) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وأن يُقَدّمَا معاً عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يعد إجراءً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى

المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه. متى كان ذلك، وكانت المدعية لم ترفق بدعواها الماثلة الصورة الرسمية للحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى التحكيم رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣، ومن ثم فإن دعواها الماثلة - أياً كان وجه الرأى فيما تزعم من تناقض بين الحكمين المشار إليهما - تكون غير مقبولة.

وحيث إن المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين - أو كليهما - فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع الماثل للفصل فى موضوعه - على ما تقدم - فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا - طبقاً لنص المادة (٣٢) من قانون المحكمة - اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعية، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب *رئيس المحكمة*

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ١٠ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

١،٢- دعوى فض تناقض الأحكام "أحكام التنفيذ الوقتية: مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء الصادرة منها" .

١- الأحكام الصادرة فى مادة تنفيذ وقتية من القضاء العادى وفى الشق المستعجل من القضاء الإدارى. حجيتها المؤقتة لا تحول دون وجوب تنفيذها طالما صارت نهائية. مؤدى ذلك: استنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا لإزالة التناقض الذى يثور بين هذه الأحكام عند تنفيذها.

٢- مناط قبول طلب وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكون تناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

٣- منازعة تنفيذ "أحكام القضاء الإدارى" .

منازعات التنفيذ فى أحكام القضاء الإدارى تندرج فى منازعات القانون العام يختص بالفصل فيها مجلس الدولة (المادة ١٧٢ من الدستور).

١- الأحكام الصادرة فى مادة تنفيذ وقتية من القضاء العادى وفى الشق المستعجل من القضاء الإدارى وإن كانت حجيتها وقتية تزول بصدور حكم فى الموضوع إلا أن ذلك لا يحول دون وجوب تنفيذ هذه الأحكام طالما صارت نهائية، بما من شأنه استنهاض ولاية هذه المحكمة لإزالة التناقض الذى يثور عند تنفيذها وتحديد أى منها هو الواجب الاعتداد به.

٢- مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند الثالث من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً . عقلاً ومنطقاً . اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

٣- تصرف الجهات الإدارية فى الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وتكون المنازعات المثارة بشأنه منازعة إدارية يختص بالفصل فيها مجلس الدولة . كهيئة قضائية مستقلة . وفقاً لحكم المادة (١٧٢) من الدستور وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . وحيث إنه متى كان ذلك وكان الحكم الصادر من جهة القضاء العادى قد قضى بوقف تنفيذ القرار الإدارى المستشكل فى تنفيذه، فإنه

يكون قد سلب اختصاصاً محجوزاً للقضاء الإدارى، ومن ثم يكون الحكم الصادر من الجهة الأخيرة هو الأحق بالاعتداد به.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من إبريل سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٠ قضائية وفى الموضوع بالاعتداد بالحكم المستعجل الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٢ والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى القضية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٢ مدنى مستأنف دمياط.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى لأن الحكمين المدعى تناقضهما غير نهائيين، واحتياطياً: الحكم برفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ قرر السيد المستشار رئيس المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ، وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تعاقد مع مجلس مدينة دمياط بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢ على استغلال قطعة

أرض بكورنيش النيل لمدة سبع سنوات وذلك بقصد إقامة كافيتريا عليها، مقابل رسم سنوى قدره مائتان وخمسون مليماً للمتر المربع، وبتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠ تم إبرام ملحق لهذا العقد زيدت بمقتضاه مساحة الأرض محل التعاقد من مائة وخمسين متراً مربعاً إلى ألف ومائة وتسعة وسبعين متراً مربعاً بإيجار سنوى قدره ثلثمائة وعشرون مليماً للمتر المربع اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١١ حتى نهاية العقد الأصلى فى ١٩٨٢/٢/١١، وقد تجدد هذا العقد تلقائياً وفقاً لحكم البند ثالثاً منه والذى ينص على أنه إذا لم تقتض المصلحة العامة إنهاء التعاقد يتجدد العقد لمدة أخرى بنفس الشروط الواردة بالبند ثانياً، وبذكر المدعى أنه أقام منشآت على الأرض المذكورة تزيد قيمتها على مليونى جنيه إلا أنه فوجئ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ بإخطار من مجلس المدينة بصدور قرار المجلس رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ باعتبار الإيجار المشار إليه كأن لم يكن لإنهائه فى ١٩٨٩/٢/١١ وسحب قطعة الأرض وإلغاء كافة التراخيص الصادرة بشأنها، وإذ استشكل المدعى فى تنفيذ هذا القرار أمام محكمة بندر دمياط الجزئية بالدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٢، فقد قضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٩ بوقف تنفيذ القرار المذكور وتأيد هذا الحكم بحكم محكمة دمياط الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٩٣/١/١١ فى القضية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٢ مدنى مستأنف دمياط.

وفضلاً عما تقدم قام المدعى بالطعن على القرار سالف الذكر أمام محكمة القضاء الإدارى ببور سعيد بالدعوى رقم ٢٦٥٦ لسنة ١ قضائية التى قضت بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا أن الجهة الإدارية قامت بالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٠ قضائية عليا حيث قضت بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضاً بين الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٢ مدنى مستأنف دمياط، وبين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٠ قضائية، بما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة بغية فض ذلك التناقض.

وحيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى على سند من أن الأحكام محل التناقض الماثل ليست أحكاماً نهائية فى موضوع الدعوى، فإنه مردود بأن الأحكام الصادرة فى مادة تنفيذ وقتية من القضاء العادى وفى الشق المستعجل من القضاء الإدارى وإن كانت حجيتها وقتية تزول بصدور حكم فى الموضوع إلا أن ذلك لا يحول دون وجوب تنفيذ هذه الأحكام طالما صارت نهائية، بما من شأنه استنهاض ولاية هذه المحكمة لإزالة التناقض الذى يثور عند تنفيذها وتحديد أى منها هو الواجب الاعتداد به، وذلك فى ضوء ما استقر عليه قضاؤها من أن مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند الثالث من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والثانى من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تصادما، ليغدو متعذراً ـ عقلاً ومنطقاً ـ اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إن النزاع فى الدعويين إنما يتعلق بموضوع واحد هو القرار الإدارى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ حيث قضى حكم محكمة بندر دمياط الجزئية المؤيد استئنافياً بحكم محكمة

دمياط الابتدائية بوقف تنفيذه فى حين قضى حكم المحكمة الإدارية العليا برفض طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

وحيث إن البين من الأوراق أن قطعة الأرض السابق للمدعى التعاقد مع مجلس مدينة دمياط على استغلالها بإقامة كازينو ومطعم عليها، هى جزء من شارع كورنيش النيل بدمياط، ومن ثم تعتبر من الأموال العامة المملوكة للدولة، وحيث إنه من المستقر عليه أن تصرف الجهات الإدارية فى الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وتكون المنازعات المثارة بشأنه منازعة إدارية يختص بالفصل فيها مجلس الدولة. كهيئة قضائية مستقلة. وفقاً لحكم المادة (١٧٢) من الدستور وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من جهة القضاء العادى قد قضى بوقف تنفيذ القرار الإدارى المستشكل فى تنفيذه، فإنه يكون قد سلب اختصاصاً محجوزاً للقضاء الإدارى، ومن ثم يكون الحكم الصادر من الجهة الأخيرة هو الأحق بالاعتداد به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٠ قضائية عليا دون الحكم الصادر من محكمة دمياط الابتدائية فى القضية رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٢ مدنى مستأنف دمياط.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ٨ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

١ – دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: التنازع الإيجابى " .

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها، شرط إنطباقه بالنسبة لتنازع الاختصاص الإيجابى هو قيام المنازعة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وتمسك كلتيهما باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

٢،٣ – " دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى: جهة واحدة " .

٢ – عدم قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى إذا كانت إحدى الجهتين قد فصلت نهائياً – قبل إقامتها – فى النزاع المطروح عليها وغدا قائماً أمام جهة قضائية واحدة.

٣- فصل محكمة القضاء الإدارى فى النزاع المطروح عليها بحكم نهائى قبل إيداع صحيفة دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا. أثره: القضاء بعدم قبول الدعوى.

١- مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتا الجهتين قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من القانون ذاته، على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

٢- لا يجوز أن تقبل دعوى التنازع، إذا كانت إحدى الجهتين قد فصلت بحكم نهائى قبل إقامة دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا. فى الدعوى المطروحة عليها، مستنفدة بذلك ولايتها، وكاشفة عن خروج الخصومة من يدها، إذ ليس ثمة محل لتعيين جهة الاختصاص، بعد أن لم يعد النزاع مردداً بين جهتين قضائيتين بل قائماً أمام جهة قضاء واحدة.

٣- فصل محكمة القضاء الإدارى فى النزاع المطروح عليها فى الدعاوى أرقام ٦١٧ و٨٨٥ و٩٧١ لسنة ٥٥ "قضائية" بالحكم النهائى الصادر عنها بجلستها المعقودة فى

٢٠٠١/١/٨ ، وذلك قبل إيداع صحيفة دعوى التنازع الماثلة أمام هذه المحكمة فى ٢٠٠١/٧/١ ، مؤداه: لا محل لقالة التنازع، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ الأول من يوليه سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الطعن فى صحة عضوية مجلس الشعب بعد أن تمسّك كل من جهة القضاء الإدارى ومجلس الشعب بنظره.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه السابع كان قد أقام الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات على مرشحى مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بمحافظة القاهرة فيما تضمنه من رفض الاعتراض المقدم منه ضد المدعى، وقبول ترشيحه وإدراج اسمه ضمن قائمة المرشحين (فئات) بدائرة الظاهر والأزبكية.

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ قضت تلك المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإذ امتنع المدعى عليه الأول عن تنفيذ ذلك الحكم وأقام إشكالاً فى تنفيذه أمام جهة القضاء العادى، فقد أقام المدعى عليه السابع الدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ٥٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ قضائية المشار إليه. وإثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعلان انتخاب أعضاء لمجلس الشعب المتضمن إعلان انتخاب المدعى عن الدائرة الانتخابية الثانية عشرة ـ قسم شرطة الظاهر عن الفئات، فقد أقام المدعى عليه السابع الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ٥٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية المشار إليه فيما تضمنه من إعلان فوز المدعى فى انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد قررت محكمة القضاء الإدارى ضم الدعويين رقمى ٨٨٥ لسنة ٥٥ قضائية و٩٧١ لسنة ٥٥ قضائية مع دعاوى أخرى إلى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ قضائية ليصدر فيها حكم واحد. وبجلسة ٢٠٠١/١/٨ قضت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ قضائية وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلغاء قرار لجنة الاعتراضات على مرشحى مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بمحافظة القاهرة فيما تضمنه من إدراج اسم السيد/ رامى ريمون ميشيل لكح ضمن المرشحين عن دائرة الظاهر والأزبكية (فئات) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد اسمه من كشوف المرشحين عن هذه الدائرة، وبإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إعلان فوز السيد/ رامى ميشيل لكح بمقعد الفئات عن دائرة قسم شرطة الظاهر والأزبكية بمحافظة القاهرة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإذ لم يرتض المدعى والمدعى عليه الأول هذا القضاء، فقد أقاما الطعنين رقمى ٥٣٢٩ و٥٣٤٤ لسنة ٤٧

قضائية عليا أمام المحكمة الإدارية العليا. ومن جهة أخرى، كان المدعى عليه السابع قد تقدم إلى السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب بطلب قُيِّد برقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ " طعون انتخابات " طالباً إعلان بطلان عضوية السيد / رامى ريمون ميشيل لكح لمجلس الشعب، وقد أُحيل هذا الطعن إلى محكمة النقض إعمالاً لنص المادة (٩٣) من الدستور. وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تنازعاً إيجابياً بين جهة القضاء الإدارى ومجلس الشعب بشأن الاختصاص بنظر الطعن فى صحة عضوية مجلس الشعب، فقد أقام الدعوى الماثلة بطلباته آنفة البيان.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة للتنازع الإيجابى أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتا الجهتين قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من القانون ذاته، على أنه يترتب على تقديم الطلب " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ". وتفريعاً على هذا الأصل لا يجوز أن تقبل دعوى التنازع، إذا كانت إحدى الجهتين قد فصلت بحكم نهائى . قبل إقامة دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا . فى الدعوى المطروحة عليها، مستنفدة بذلك ولايتها، وكاشفة عن خروج الخصومة من يدها، إذ ليس ثمة محل لتعيين جهة الاختصاص، بعد أن لم يعد النزاع مردداً بين جهتين قضائيتين بل قائماً أمام جهة قضاء واحدة.

وحيث إن محكمة القضاء الإدارى قد فصلت فى النزاع المطروح عليها فى الدعاوى أرقام ٦١٧ و٨٨٥ و٩٧١ لسنة ٥٥ " قضائية " بالحكم النهائى الصادر عنها بجلستها المعقودة فى ٢٠٠١/١/٨، وذلك قبل إيداع صحيفة دعوى التنازع الماثلة أمام هذه المحكمة فى ٢٠٠١/٧/١، فإن قالة التنازع لا يكون لها من محل، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

١- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء ".

طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مناطه: أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم

بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

٢- دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " ولاية: جهة طعن ".

عدم امتداد ولاية المحكمة الدستورية العليا الى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة. علة ذلك: لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام.

١- حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

٢- لا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العليا إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها. ذلك أن هذه المحكمة لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيها صدرت من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإزالة التعارض بين الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ١٣١٤٦ لسنة ١٩٩٨ طعون هدم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية و١٤٣٩٦ لسنة ١١٢ قضائية من محكمة استئناف القاهرة وبيان أى من الحكمين واجب التنفيذ ، وبتاريخ السابع والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠١ وأثناء تحضير الدعوى طلب المدعو/ البرنس عرفة زايد بصحيفة أودعها قبول تدخله هجومياً وبصفة مستعجلة تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٣٩٦ لسنة ١١٢ قضائية استئناف القاهرة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ رفض السيد المستشار رئيس المحكمة الطلب المستعجل.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن قراراً صدر بهدم عقار مملوك للمدعى وآخرين حتى سطح الأرض فطعن عليه أحد المستأجرين بالدعوى رقم ٨٦٣٥ لسنة ٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وقد قضى فيها بالرفض وتأيد ذلك بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٣٩٦ لسنة ١١٢ قضائية. وإذ

شرع فى تنفيذ الحكم بعد أن أصبح نهائياً. أعاد المدعى عليه الأول مجدداً طرح ذات النزاع بالدعوى رقم ١٣١٤٦ لسنة ١٩٩٨ جنوب القاهرة الابتدائية دون أن يختصم المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة فصدر فيها الحكم بهدم العقار حتى سطح الدور الأول فوق الأرضى، ولما علم هذا المدعى بالحكم أقام الدعوى رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى جنوب القاهرة طالباً عدم الاعتداد به، فصدر الحكم بذلك وتأيد استئنافياً بالاستئناف رقم ٩٩٦٧ لسنة ١١٧ قضائية. وإزاء هذا التناقض بين الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ١٣١٤٦ لسنة ١٩٩٨جنوب القاهرة الابتدائية و١٤٣٩٦ لسنة ١١٢ قضائية من محكمة استئناف القاهرة. فقدم المدعى هذه الدعوى طالباً إزالة هذا التعارض ثم تدخل البرنس عرفة زايد فطلب تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٣٩٦ لسنة ١١٢ قضائية.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها. ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده تقويماً لاعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس

من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد . على ضوئها . أيها صدرت من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقها بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الحكمان النهائيان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن طلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ يكون قد جاء مفتقراً لأساس صحيح من القانون بما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٣)

القضية رقم ٦ لسنة ٢٢ قضائية " منازعة تنفيذ "

١ – منازعه التنفيذ " قوامها: غايتها " . تدخل المحكمة الدستورية العليا .

قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه. غاية هذه المنازعة. إنهاء الآثار القانونية لهذه العوائق. تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة ما يعوق تنفيذ أحكامها. شرطه: ان تكون العوائق حائلة فعلاً دون تنفيذ تلك الأحكام.

٢ – المحكمة الدستورية العليا "حق التصدى" .

إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المقررة لها فى المادة (٢٧) من قانونها. شرطه: أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها. انتفاء هذا النزاع. أثره: انعدام السند اللازم للتصدى.

١- حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام "منازعة التنفيذ" أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى؛ أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية؛ فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز؛ بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها.

٢- حيث إنه عن طلب المدعية التصدى للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، فيما نصت عليه من "ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم" وما ينشأ عن هذا التصدى من الحكم ببطلان حكم هيئة التحكيم فى موضوع الخصومة الأصلية، فإنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعمالها الرخصة المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح

عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة إلى عدم قبولها، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يُسَوّغ إعمالها.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبةً الحكم؛ بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦ فى الدعوى رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ١١٢ ق.، لحين الفصل فى الدعوى الماثلة، وفى الموضوع: بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩ ق. "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٦، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦ فى الاستئناف رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ١١٢ ق.، والقضاء فى موضوع الدعوى بإلغاء حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد لانعدام ولاية هيئة التحكيم فى الفصل فى طلب الرد تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا، وأثناء نظر الدعوى الراهنة، قدمت المدعية بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ مذكرة طلبت فيها أولاً: إعمال نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالتصدى للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، وذلك فيما نصت عليه من "ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم"، ثانياً: تقرير بطلان الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فى موضوع الخصومة الأصلية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم ببطلان الإعلان بصحيفة الدعوى الموجه للممثل القانونى لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، بمقر هيئة

قضايا الدولة، كما قدمت الشركة المدعى عليها الأولى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أبرمت مع الشركة المدعى عليها الأولى عقد استثمار، نُص فيه على شرط التحكيم فى المنازعات التى تثور بشأن تنفيذه ويتعذر تسويتها ودياً، وقد نشب نزاع بينهما حول تنفيذه، فتقدمت المدعى عليها الأولى بطلب تحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى قُيد برقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣، وأثناء نظره طلبت المدعية رد هيئة التحكيم، وبتاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ قضت تلك الهيئة برفض طلب الرد، فطعنت المدعية على هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ١١٢ ق. أمام محكمة استئناف القاهرة؛ طالبةً إلغاءه والقضاء برد هيئة التحكيم، وأثناء نظر هذا الطعن دفعت المدعية بعدم دستورية البند (١) من المادة (١٩) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لتخويلها هيئة التحكيم الفصل فى طلب ردها، وبناءً على تصريح محكمة الموضوع؛ أقامت المدعية الدعوى الدستورية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية، والتى قضت فيها المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٩/١١/٦ بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند المشار إليه والتى تنص على أن "فصلت هيئة التحكيم فى الطلب"،

وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٦ حكمت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف المشار إليه برفض طلب المدعية برد هيئة التحكيم وتأييد حكم تلك الهيئة القاضى برفض طلب الرد، فأقامت المدعية دعواها الراهنة طالبةً إلغاء حكم هيئة التحكيم وعدم الاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه عن دفع هيئة قضايا الدولة ببطلان الإعلان بصحيفة الدعوى الموجه للممثل القانونى لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقر تلك الهيئة ، فإنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول أى دفع فى الدعوى أن يكون لصاحبه صفة ومصلحة فيه، وأن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شُرع لحمايته، وكان المركز المذكور يتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية مقره التى تمت الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٧؛ والذى وافق عليه مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٩٨٧/١٢/٢٩، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن المدعية تهدف بدعواها الماثلة إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر لها فى الدعوى الدستورية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية، وإلغاء حكم هيئة التحكيم وعدم الاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة السالفى البيان، باعتبارهما يشكلان معاً عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها، وهو الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقاً لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ حيث خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر عنها بعدم الدستورية من عوائق، سواء كان العائق تشريعاً أو حكماً قضائياً، والعودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئه، وسبيلها إلى ذلك؛ الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو . وإن كان حكماً

قضائياً باتاً ـ أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء؛ فتسترد محكمة الموضوع عندئذ ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية دون أن يصُدَّها عن ذلك عمل سابق لها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام "منازعة التنفيذ" أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً ـ بمضمونها أو أبعادها ـ دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى؛ أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية؛ فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز؛ بلوغاً للغاية المبتغاة منها فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق ـ سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها ـ حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان البيّن من حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه أنه ـ إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٩/١١/٦ وما ترتب عليه من تدخل المشرع بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ـ تصدت محكمة استئناف القاهرة لنظر دعوى رد هيئة التحكيم؛ باعتباره اختصاصاً مبتدأً أُسند إليها

بمقتضى التعديل التشريعى الآنف الذكر، فقامت بتحقيق أسباب هذا الرد، وانتهت إلى عدم كفاية هذه الأسباب لرد هيئة التحكيم، ثم قضت - بناءً على ذلك - برفض تلك الدعوى، فإن هذا الحكم يُعد تنفيذاً لمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وينتفى عنه - بالتالى - القول بأنه يُشكل عقبةً تحول دون تنفيذه، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة، وبالتالى يكون طلب المدعية إلغاء حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد، وارداً على غير محل.

وحيث إنه عن طلب المدعية التصدى للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، فيما نصت عليه من "ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم" وما ينشأ عن هذا التصدى من الحكم ببطلان حكم هيئة التحكيم فى موضوع الخصومة الأصلية، فإنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعمالها الرخصة المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة إلى عدم قبولها، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يُسَوّغ إعمالها.

وحيث إن طلب المدعية وقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، يُعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، فإن مباشرة هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها - اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعية، يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ١٦ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

دعوى فض التناقض بين الأحكام النهائية " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء".

طلب فض تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة. مناطه: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. انتفاء هذا المناط إذا كان الحكمان صادرين عن جهة قضائية واحدة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.

حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد

الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أنه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، وتنحسر عن هذه المحكمة ولاية الفصل فيه، إذ هى ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء . على تباينها، لما كان ذلك، وكانت قالة التناقض بين حكمين صادرين من محكمة واحدة تابعة لجهة القضاء العادى وهى محكمة استئناف الإسكندرية بمنآة عن مفهوم التناقض الذى عنته المادة (٢٥) فى بندها المشار إليه، فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بفض التنازع بين الحكمين الصادرين من محكمة استئناف الإسكندرية: أولهما فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٥٧ قضائية، وثانيهما فى الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ٥٧ قضائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليها تحصلت على حكم فى الدعوى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٠ أحوال شخصية كلى الإسكندرية يقضى بتطليقها على المدعى طلقة بائنة، وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٩ لسنة ٥٧ قضائية الاسكندرية، كما عادت وتحصلت على حكم مماثل فى الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠١ أحوال شخصية كلى الاسكندرية، وإذ طُعن عليه بالاستئناف رقم ١٧٢ لسنة ٥٧ قضائية الاسكندرية فقد قُضى بإلغائه وبرفض الدعوى، تأسيساً على سبق الفصل فيها بالحكم الإنتهائى المشار إليه، وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضاً بين الحكمين، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أنه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، وتنحسر عن هذه المحكمة ولاية الفصل فيه، إذ هى ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة من جهات القضاء ـ على تباينها، لما كان ذلك، وكانت قالة التناقض بين حكمين صادرين من محكمة واحدة تابعة لجهة القضاء العادى وهى محكمة استئناف الإسكندرية

بمنآة عن مفهوم التناقض الذى عنته المادة (٢٥) فى بندها المشار إليه، فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٥)

القضية رقم ٥ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

المحكمة الدستورية العليا " دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: شروط قبولها: الصور الرسمية للأحكام " .

طلب فض التنازع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها. وضرورة بيانه للنزاع القائم حول

التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين. وإرفاق صورة رسمية من الحكمين وتقديمها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا. إجراء جوهرى غايته انتظام التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة. لا يغنى عن إرفاق الصور الرسمية لتلك الأحكام، تقديم صوراً منها مستخرجة من غير المحاكم التى أصدرتها. المادة (٤٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أسند لهذه المحكمة، دون غيرها، الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأنه يتعين على كل ذى شأن . وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون المحكمة . أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، وكان المشرع ضماناً لإلمام المحكمة الدستورية العليا . وبما لا تجهيل فيه . بأبعاد النزاع تعريفاً به، ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (٣٤) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وأن يُقدَّما معاً عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه. متى كان ذلك، وكان المدعيان لم يرفقا بدعواهما الماثلة أى صور رسمية من الأحكام المدعى بتناقضها، ولا يُغنى عن ذلك تقديمهما صوراً منها مستخرجة من غير المحاكم التى أصدرت تلك الأحكام، إذ لا ينطبق عليها قانوناً وصف الصور الرسمية للأحكام إعمالاً لنص المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن دعواهما الماثلة . أياً كان وجه الرأى فيما يزعمانه من تناقض بين الأحكام المشار إليها . تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٥ فى القضية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ جنايات مطروح، والحكم الصادر من محكمة جنح مطروح بجلسة ٢٠٠٠/٣/٨ فى القضية رقم ٤٣٢٢ لسنة ١٩٩٨ حتى الفصل فى موضوع النزاع، وفى الموضوع؛ أولاً: بفض التناقض القائم بين الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا المشار إليه والحكمين الصادرين من محكمة مطروح الابتدائية فى الدعويين المدنيتين رقمى ٧٠ لسنة ١٩٨٩ و١٢ لسنة ١٩٩٢ والاعتداد بهما دون الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا، ثانياً: بفض التناقض بين هذا الحكم الأخير والحكم الصادر من محكمة جنح مطروح المشار إليه مع عدم الاعتداد بهما.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن ورثة المرحوم / عرابى ختال علوانى قد أقاموا ضد المدعيين وآخرين الدعوى المدنية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة مطروح الابتدائية بطلب تثبيت ملكيتهم لأرض النزاع ومحو وشطب العقدين المسجلين، وبجلسة ١٩٩٠/٢/١٣ قضت المحكمة بإنهاء النزاع صلحاً وبإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وباعتباره فى قوة السند التنفيذى، كما أقام المدعيان الدعوى المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ أمام المحكمة ذاتها بطلب الحكم ببطلان عقد هبة جزء من الأرض - المملوكة لهما - إلى القوات المسلحة، وبجلسة ١٩٩٣/٤/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأُحيل المدعيان إلى القضاء العسكرى لمحاكمتهما جنائياً عن تهمتى استعمال محرر مزور والتعدى على أرض فضاء مملوكة للقوات المسلحة؛ فأصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها فى القضية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ جنايات عسكرية مطروح بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ ببراءتهما، إلا أن هذا الحكم تم إلغاؤه وأُعيدت محاكمتهما أمام المحكمة ذاتها فقضت بجلسة ١٩٩٧/١٠/١٥ بحبس كل منهما سنة مع الشغل والنفاذ وألزمتهما برد العقار المغتصب إلى القوات المسلحة ومصادرة المحرر المزور، وتم التصديق على هذا الحكم وأصبح نهائياً، ومن ناحية أخرى أُحيل المدعى الأول إلى محكمة جنح مطروح بتهمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة، فأصدرت حكمها فى قضية الجنحة رقم ٤٣٢٢ لسنة ١٩٩٨ بجلسة ٢٠٠٠/٣/٨ غيابياً بحبسه ستة أشهر وألزمته برد الأرض المغتصبة وإزالة ما عليها من إشغالات، فعارض فى هذا الحكم الغيابى، وقُضى فى المعارضة بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩ بقبولها وتأييد الحكم المعارض فيه، وأصبح هذا الحكم نهائياً بانقضاء ميعاد استئنافه، وإذ ارتأى المدعيان أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا المشار إليه والحكمين الصادرين من محكمة مطروح الابتدائية فى الدعويين المدنيتين المشار إليهما من ناحية، ومن ناحية أخرى بين الحكم ذاته الصادر من

المحكمة العسكرية العليا والحكم الصادر من محكمة جنح مطروح المشار إليه، فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إنه بعرض طلب وقف تنفيذ كل من الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ جنايات عسكرية مطروح، والحكم الصادر من محكمة جنح مطروح فى القضية رقم ٤٣٢٢ لسنة ١٩٩٨، على السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا، قرر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ رفض هذا الطلب.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أسند لهذه المحكمة، دون غيرها، الاختصاص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأنه يتعين على كل ذى شأن ـ وعملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون المحكمة ـ أن يبين فى طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، وكان المشرع ضماناً لإلمام المحكمة الدستورية العليا ـ وبما لا تجهيل فيه ـ بأبعاد النزاع تعريفاً به، ووقوفاً على ماهيته على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتم فى المادة (٣٤) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وأن يُقدَّما معاً عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهرياً تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكامه. متى كان ذلك، وكان المدعيان لم يرفقا بدعواهما الماثلة أى صور رسمية من الأحكام المدعى بتناقضها، ولا يُغنى عن ذلك تقديمهما صوراً منها مستخرجة من غير المحاكم التى أصدرت تلك الأحكام، إذ لا ينطبق عليها قانوناً وصف الصور الرسمية للأحكام إعمالاً لنص المادة (٣٤) من قانون

المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن دعواهما الماثلة - أياً كان وجه الرأى فيما يزعمانه من تناقض بين الأحكام المشار إليها - تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٦)

القضية رقم ١٦ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

١ – المحكمة الدستورية العليا " دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: تحديد الجهة المختصة ".

طلب الفصل فى التنازع على الاختصاص. مناط قبوله: طرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. المحكمة الدستورية العليا ترد الخصومة القضائية التى تم التخلى عن نظرها إلى الجهة القضائية المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص. البند ثانياً من المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٢- قضاء القيم " هيئة قضائية مستقلة: اختصاصه ".

قضاء القيم كهيئة قضائية لها استقلالها وإن صار مختصاً دون غيره، بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب و٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب، إلا أن هذا الاختصاص رهن باستمرار نفاذ الحكم الصادر بفرض الحراسة، فإذا انقضت الحراسة دون مصادرة، انحسر الاختصاص عن قضاء القيم، وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

٣- اختصاص " منازعات الملكية ".

النزاع الذى يتعلق بحق الملكية وأياً كان أطرافه، هو بطبيعته منازعة مدنية، يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء العادى.

٤- المحكمة الدستورية العليا " مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة ".

ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة المختصة، وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانونها. مؤدى ذلك: الحكم الصادر عنها بتعيين هذه

الجهة، يسبغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها، ولو كان حكمها فى هذا الشأن قد أصبح نهائياً.

١- حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى التنازع على الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، ضماناً لتقديم الترضية القضائية التى تعيد الحقوق إلى أصحابها، فقد صار متعيناً أن ترد هذه المحكمة الخصومة القضائية التى جرى التخلى عن نظرها إلى الجهة القضائية المختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص التى نظم بها المشرع فواصل التداعى بين مختلف جهات القضاء وليكون لهذه الجهة دون غيرها سلطانها المباشر على الخصومة بعد أن تعرضت للإحجام عن القضاء فيها.

٢- قضاء القيم كهيئة قضائية لها استقلالها وإن صار مختصاً دون غيره، بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب، إلا أن هذا الاختصاص رهن باستمرار نفاذ الحكم الصادر بفرض الحراسة، فإذا انقضت الحراسة دون مصادرة، انحسر الاختصاص عن قضاء القيم، وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

٣- النزاع الذى يتعلق بحق الملكية وأياً كان أطرافه، هو بطبيعته منازعة مدنية، يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء العادى.

٤- قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا . دون غيرها . الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة المختصة، وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانونها، فإن مقتضى الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة، إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها، ولو كان حكمها فى هذا الشأن قد أصبح نهائياً.

الإجراءات

بتاريخ الثانى من أغسطس سنة ٢٠٠٢، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة، صحيفة الدعوى الماثلة طالبين تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع القائم بينهم وبين المدعى عليهم (أولاً) بشأن النزاع حول ملكية قطعة الأرض المبينة بالصحيفة وإزالة المبانى المقامة عليها، بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى وقضاء القيم عن نظر النزاع.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المدعى العام الاشتراكى كان قد أصدر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ القرار رقم ١٠٣ لسنة

١٩٩١ بمنع مورث المدعين وزوجته وأولاده البالغين والقصر من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وإدارتها، وبتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ قضت محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٢ قضائية بفرض الحراسة على أموال الخاضع المذكور وأسرته، وتأيد ذلك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ فى الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ١٢ قضائية، وإذ توفى الخاضع فقد قضت محكمة القيم بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٧ بفرض الحراسة على ما آل إلى ورثة الخاضع وتأيد ذلك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم بجلسة ١٩٩٥/٩/٩، وبجلسة ١٩٩٧/١٠/٤ قضت محكمة القيم . بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى . بإنهاء الحراسة ورفض طلب المصادرة، بعد أن تم سداد كافة الديون المستحقة على الخاضع. وكان المدعى عليهم (أولاً) قد أقاموا الدعوى رقم ٨٧٣٥ لسنة ١٩٩٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعين بطلب الحكم بإزالة المبانى المقامة على الأرض المبينة بصحيفة الدعوى واحتياطياً الحكم بتسليمهم الأرض وما عليها من مبان، وقالوا بياناً لذلك أن مورثهم سبق له شراء تلك الأرض من مورث المدعى عليه (ثالثاً) بعقد مؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٥، ثم قضى بإفلاس البائع ونازعهم المدعون، ووكيل الدائنين فى التفليسة وهو المدعى عليه (ثانياً)، غير أنه قضى فى دعوى الإفلاس بأحقية مورثهم فى عين النزاع، ولدى تنفيذ الحكم تبين أن مورث المدعين قد أقام على هذه العين مبنى مكوناً من ثمانية طوابق، ثم تدخل المدعى الاشتراكى فى تلك الدعوى تأسيساً على أن العقار موضوع النزاع قد شمله حكم فرض الحراسة آنف الذكر، كما تدخل المدعى عليه (ثالثاً) بطلب الحكم برفض الدعوى، وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ قضت تلك المحكمة برفض طلب التدخل، كما قضت للمدعى عليهم (أولاً) بطلباتهم الأصلية. استأنف المدعى العام الاشتراكى هذا الحكم، كما استأنفه المدعون وباقى المدعى عليهم بالاستئنافات أرقام ٧٤٩٧ و٧٨٩٤ و٧٩٤٢ و٧٩٥١ لسنة ١١٤ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، فقضت تلك المحكمة بتاريخ

١٩٩٨/٥/٢٥ . وبعد أن قضى نهائياً بإنهاء الحراسة على أموال المدعين . بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القيم، حيث قيدت بجدولها برقم ٩٩ لسنة ١٨ قضائية، فقضت بدورها وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة فأقام المدعون الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النزاع بعد أن تخلت كلٌ من جهتى القضاء العادى وقضاء القيم عن نظره.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى التنازع على الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، ضماناً لتقديم الترضية القضائية التى تعيد الحقوق إلى أصحابها، فقد صار متعيناً أن ترد هذه المحكمة الخصومة القضائية التى جرى التخلى عن نظرها إلى الجهة القضائية المختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص التى نظم بها المشرع فواصل التداعى بين مختلف جهات القضاء وليكون لهذه الجهة دون غيرها سلطانها المباشر على الخصومة بعد أن تعرضت للإحجام عن القضاء فيها.

وحيث إن قضاء القيم كهيئة قضائية لها استقلالها وإن صار مختصاً دون غيره، بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب، إلا أن هذا الاختصاص رهن باستمرار نفاذ الحكم الصادر بفرض الحراسة، فإذا انقضت الحراسة دون مصادرة، انحسر الاختصاص عن قضاء القيم، وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

وحيث إن النزاع الذى يتعلق بحق الملكية وأياً كان أطرافه، هو بطبيعته منازعة مدنية، يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء العادى.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان البين أن محكمة القيم قد قضت بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٤ قضائية قيم "حراسات" بإنهاء الحراسة المفروضة على أموال المدعين، وبرفض طلب المصادرة، فإن لازم هذا القضاء انحسار ولاية قضاء القيم عن نظر هذا النزاع، وانعقاد الاختصاص بنظره للقضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة المختصة، وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانونها، فإن مقتضى الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة، إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها، ولو كان حكمها فى هذا الشأن قد أصبح نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء العادى، جهة مختصة بنظر النزاع.

جلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٧)

القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

المحكمة الدستورية العليا " دعوى فض تناقض الأحكام النهائية" مناطها: اختلاف جهات القضاء.

طلب فض تنازع الأحكام النهائية المتناقضة. مناط قبوله: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا. صدور الحكمين المدعى تناقضهما من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. أثره: انتفاء هذا المناط. مؤدى ذلك: اختصاص محاكم هذه الجهة وحدها بولاية الفصل فيه.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ـ على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان التناقض المدعى وجوده واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، حيث تتولى المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم اعوجاجها تصويباً لما يكون قد شابها من خطأ فى تحصيل الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معاً. متى كان ذلك، وكان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة القضاء العادى، فإنه لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ومن ثم فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، طالباً الفصل فى التناقض القائم بين الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى شمال الجيزة الابتدائية، والحكم الصادر من محكمة دكرنس فى الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ مدنى دكرنس الابتدائية وتحديد الحكم الأولى بالتنفيذ.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أنه سبق أن أصدرت محكمة الجيزة الابتدائية حكمها فى الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى شمال الجيزة قاضياً بتسليم المدعى تسعة أفدنة بحوض أبوسمرة/١٦ بناحية كفر بدواى القديم ـ مركز المنصورة، وتم تنفيذ الحكم بموجب محضر تسليم رسمى، وإذ صدر حكم فى الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ مدنى دكرنس الابتدائية بتسليم الأرض موضوع الحكم الأول إلى آخر، فقد أقام المدعى الطلب الماثل طالباً الفصل فى هذا التناقض وتحديد الحكم الأجدر بالتنفيذ من الحكمين المتقدمين.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو ـ على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا كان التناقض المدعى وجوده واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها، حيث تتولى المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم اعوجاجها تصويباً لما يكون قد شابها من خطأ فى تحصيل الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معاً. متى كان ذلك، وكان التناقض المدعى به واقعاً بين حكمين صادرين من محكمتين تابعتين لجهة القضاء العادى، فإنه لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ومن ثم فإن الدعوى المرفوعة بشأنه تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى القضيتين رقمى ٢١ و ٢٢ لسنة ٢٢ قضائية " تنازع "

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٨)
القضية رقم ٤ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

المحكمة الدستورية العليا " دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: شروط قبولها: الصور الرسمية للأحكام: مفهومها.

طلب فض التنازع القائم بين حكمين نهائيين متناقضين. ضرورة ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض. مفهوم هذه الصور: إما صورا تنفيذية للأحكام المذكورة، أو صوراً رسمية من ذات المحاكم التى أصدرت هذه الأحكام. تقديم صورة ضوئية لصورة طبق الأصل من الحكم . مؤداه: اعتبارها غير رسمية وتخلف شرط القبول الشكلى لطلب فض التناقض . المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إن المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (٣١،٣٢) صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول " بما مؤداه أن الصور الرسمية التى قصد إليها المشرع فى هذا النص، هى الصور الرسمية كما حددها قانون الإثبات، وذلك بأن تكون صوراً تنفيذية للأحكام التى يثار تنازعها أو تناقضها، أو تكون صوراً رسمية من ذات المحاكم التى أصدرت

هذه الأحكام. إذ كان ذلك وكان الثابت أن صورة حكم المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى الطعنين رقمى ٨٨، ٩٥ لسنة ٣٧ ق. ثانى الحكمين المدعى تنازعهما. هى مجرد صورة ضوئية لصورة طبق الأصل من الحكم، فإن الصورة تكون غير رسمية وفقاً للتحديد الوارد بأحكام قانون الإثبات، ومن ثم فإن الطلب الماثل يكون قد تخلف عن شرائط قبوله الشكلى، أحد الشروط الجوهرية التى استلزمتها المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً أولاً: الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٧/٧/١٢ فى الطعنين رقمى ٨٨، ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية. ثانياً: الحكم بفض التناقض بين الحكم المذكور الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية والذى تأيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢ فى الطعن رقم ٦٠٢٨ لسنة ٤٣ ق، والحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٥ عمال بجلسة ١٩٩٦/١/٢٩، والاعتداد بالحكم الأخير.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة التى يمثلها المدعى – وهى إحدى الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ – قد أصدرت قراراً بنقل المدعى عليه إلى الإدارة العامة للمشتريات بالشركة، وإذ رفض تنفيذ أمر النقل أحيل للتحقيق، وأوقف عن العمل، وعرض أمره على اللجنة الثلاثية التى قررت فصله من العمل، فتظلم إلى مكتب العمل المختص الذى أحال تظلمه إلى محكمة العمال الجزئية وقيدت الدعوى برقم ٧٨٨ لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى مستعجل، وبجلسة ١٩٩٥/١/٢٣ قضت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ الفصل، وكان المدعى عليه قد أقام الدعوى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٩٤ عمال كلى الإسكندرية طالباً الحكم ببطلان قرار نقله وتعويضه عما أصابه من جراء هذا القرار فقضت المحكمة ببطلان قرار النقل وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه، وأصبح الحكم نهائياً بتأييده استئنافياً فى الاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ١٩٩٩/٣/٦. ثم إن المذكور كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى الإسكندرية طالباً تعويضه عن الأضرار التى حاقت به نتيجة فصله، وبجلسة ١٩٩٦/١/٢٩ قضت المحكمة بسقوط حق المدعى . المدعى عليه فى الدعوى الدستورية . فى التعويض بالتقادم الحولى، وأصبح الحكم نهائياً بعدم حصول طعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً. وإذ كان المدعى عليه قد أقام الطعنين رقمى ٨٨، ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية طالباً فى أولهما إلغاء قرار الفصل، وفى ثانيهما إلغاء قرار النقل والوقف عن العمل، فقررت المحكمة المذكورة ضم الطعنين؛ وقضت بجلسة ١٩٩٧/٧/١٢ أولاً: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعن فى قرار النقل، وإحالته بحالته إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية "دائرة عمالية"

للاختصاص، ثانياً: بإلغاء قرارى الوقف والفصل. وتأيد الحكم فى ٢٠٠٠/٧/٢ من المحكمة الإدارية العليا. طلب المدعى بصفته فض التناقض بين الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى بسقوط حق المدعى عليه فى التعويض عن قرار الفصل بالتقادم الحولى، وبين الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى الطعنين رقمى ٨٨، ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية بإلغاء قرار الفصل، وهو التناقض الذى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيه.

قدم المدعى رفق صحيفة دعواه حوافظ مستنداته التى طويت - ضمن ما اشتملت عليه - على صورة مؤشر عليها أنها طبق الأصل، من الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى العمالية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٥، وكذا صورة طبق الأصل من الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى الطعنين رقم ٨٨، ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية، وهما الحكمان موضوع دعوى التنازع الماثلة.

وحيث إن هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا قد سبق لها إعداد تقرير فى الشق العاجل من الدعوى الماثلة تم عرضه على السيد المستشار رئيس المحكمة فقرر رفض طلب وقف التنفيذ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١.

وحيث إن المدعى يطلب الفصل فى التناقض القائم بين الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٧/٧/١٢ فى الطعنين التأديبيين رقمى ٨٨، ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية الذى تأيد بحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٧/٢ فى الطعن رقم ٦٠٢٨ لسنة ٤٣ قضائية، والحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى العمالية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٥ بجلسة ١٩٩٦/١/٢٩، والاعتداد بالحكم الأخير.

وحيث إن المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى

المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول " بما مؤداه أن الصور الرسمية التى قصد إليها المشرع فى هذا النص، هى الصور الرسمية كما حددها قانون الإثبات، وذلك بأن تكون صوراً تنفيذية للأحكام التى يثار تنازعها أو تناقضها، أو تكون صوراً رسمية من ذات المحاكم التى أصدرت هذه الأحكام. إذ كان ذلك وكان الثابت أن صورة حكم المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى الطعنين رقمى ٨٨، ٩٥ لسنة ٣٧ ق . ثانى الحكمين المدعى تنازعهما . هى مجرد صورة ضوئية لصورة طبق الأصل من الحكم، فإن الصورة تكون غير رسمية وفقاً للتحديد الوارد بأحكام قانون الإثبات، ومن ثم فإن الطلب الماثل يكون قد تخلف عن شرائط قبوله الشكلى، أحد الشروط الجوهرية التى استلزمتها المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ٤ لسنة ٢٢ قضائية " منازعة تنفيذ "

١ – حكم " إغفال الفصل فى بعض الطلبات" .

إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات. علاج ذلك: جواز الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها. المادة (١٩٣) مرافعات. قضاء المحكمة صراحة أو ضمناً برفض الطلب وفقاً للمستفاد من أسباب حكمها. مؤداه: يمتنع عليها إعادة نظره.

٢ – المحكمة الدستورية العليا" حكم : حجيته : عدم جواز الطعن فيه" .

سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق اجارة العين المتخذة منها مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقضاء ضمناً فى أسباب الحكم بامتداد عقد الإيجار إلى ورثة الطبيب، وصراحة بجواز تنازل الطبيب أو ورثته لطبيب آخر عن الحق فى الإجارة، ثم حسم المسألة الفرعية الخاصة بالمادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ . مؤدى ذلك: توافر الحجية المطلقة لهذا الحكم فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة. دفع المدعين فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لصالح ورثة المستأجر وجواز التنازل عنها، وهو ما تحدد به نطاق دعواهم الماثلة. حقيقته طعن فى الحكم الصادر فى

الدعوى المار ذكرها صريحاً أم ضمنياً، مخالفته نص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
أثره: عدم القبول.

١ - النص فى المادة (١٩٣) من قانون المرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والفصل فيه" يدل على أن مناط إغفال المحكمة الفصل فى أحد الطلبات المعروضة عليها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل فى طلب موضوعى إغفالاً كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها ، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أنها قضت صراحة أو ضمناً فى شأن ذلك الطلب فلا يعتبر ذلك منها إغفالاً فى حكم القانون.

٢ - لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بعدم قبول تلك الدعوى على سبق حسم المسألة الدستورية المثارة فيها بمقتضى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" - السالف بيانه - والذى حاز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة بعد نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٧/٣٠ ، وكان ذلك الحكم قد حدد المسألة الدستورية التى تناولها بقضائه، بأنها تلك المتعلقة بنزول الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إيجار المنشأة الطبية التى يتخذها عيادة خاصة لطبيب، ثم من بعد هذا التحديد، تناول عدم خضوع هذا التنازل لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بما مؤداه أن الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ ق "دستورية" ، جعل من تنازل الطبيب أو ورثته من بعده - حيث لا يتحقق لهم ذلك إلا بامتداد العقد إليهم - عن حق إيجار المنشأة الطبية التى يتخذها عيادة خاصة، لطبيب آخر، هى القضية الكلية التى يلزم

الفصل فى مدى دستوريتها حتى يمكن الفصل فى المسألة الفرعية المتفرعة عنها والمتعلقة بقسمة مقابل التنازل بين المؤجر وورثة الطبيب المستأجر. وفى شأن القضية الكلية ، فقد حسمها الحكم المشار إليه، بما أورده من أسباب قاطعة فى قضائها الضمنى بامتداد عقد الإيجار إلى ورثة الطبيب، وفى قضائها الصريح بجواز تنازل الطبيب أو ورثته من بعده لطبيب آخر عن الحق فى الإجارة. ومن بعد أن حسم هذا القضاء المسألة الكلية والمتعلقة بدستورية الامتداد والتنازل الصادر من الطبيب أو ورثته انتقل إلى المسألة المتفرعة عنها، وهى ما انطوت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، من عدم الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فقضى بعدم دستوريتها فيما يتعلق بهذا الشأن، إذ كان ما تقدم، وكان ما أثاره المدعون فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ ق "دستورية" والذى تحدد به نطاق هذه الدعوى، هو دفعهم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لصالح ورثة المستأجر وجواز التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، هو بذاته ما سبق أن قضى الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ ق "دستورية" بدستوريته على نحو ما تقدم، فإن نعيهم على الحكم الأخير إغفاله الفصل فى طلباتهم يكون غير صحيح.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما يتوخاه المدعون حقيقةً من طلباتهم فى الدعوى الماثلة لا يعدو إعادة طرح الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ ق "دستورية" توصلاً إلى الحكم فيها مجدداً تقويضاً لما صدر عن هذه المحكمة من قضاء فيها صريحاً كان أم ضمنياً، وليس ذلك إلا منازعة من جانبهم فى الدعائم القانونية التى قام عليها هذا القضاء، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقرر أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الراهنة.

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من يونيه سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم : ١. بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٠ ق "دستورية" بصفة مستعجلة. ٢. بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية فيما تنص عليه من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية بعد وفاة المستأجر الأصلى لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول طلب الإغفال واحتياطياً برفضه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٠٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ إيجارات شمال القاهرة

الابتدائية ضد المدعى عليهم ثالثاً ورابعاً بطلب الحكم بإخلائهم الشقة المبينة بالأوراق والتسليم، وقالوا بياناً لذلك أن مورث المدعى عليهما رابعاً استأجر عين النزاع المملوكة للمدعين للانتفاع بها كعيادة طبية، ثم قام بإبرام عقد شركة تضامن مع المدعى عليه ثالثاً بصفته طبيباً لعلاج وجراحة الأسنان واتخذا من عين النزاع مقراً لها، وبعد وفاة المستأجر أبرمت وريثتاه - المدعى عليهما رابعاً - مع المدعى عليه ثالثاً عقداً تضمن استمرار عقد الشركة السالف بيانه مع انفراد الأخير بإدارة الشركة. وإذ كان ذلك يدل على انصراف إرادتهما إلى التنازل عن العلاقة الإيجارية لعين النزاع لصالح المدعى عليه ثالثاً بالمخالفة لشروط عقد الإيجار ولانتفاء شروط الامتداد القانونى لتلك العلاقة للوريثتين، فقد أقاموا دعواهم، وأثناء نظرها دفعوا بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون المشار إليه، وبجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى على سند من أنه سبق للمحكمة حسم المسألة الدستورية المثارة فيها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" والذى قضى "بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر". وأن ذلك الحكم قد حاز حجية مطلقة بعد نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ تحول دون إعادة طرح تلك المسألة الدستورية عليها من جديد. فأقام المدعون الدعوى الماثلة ناعين على الحكم

السالف إغفاله الفصل فى المسألة الدستورية المثارة فى دعواهم ذلك أنه تساند إلى حجية الحكم المشار إليه فى أسبابه فى حين أن البين من منطوق ذلك الحكم أنه حسم مسألة دستورية لا تتعلق بالأحكام الموضوعية التى تضمنها النص الطعين محل المسألة الدستورية المطروحة فى دعواهم رقم ٥٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بما لازمه أن ذلك الحكم لا يحوز أية حجية بالنسبة للمسألة الدستورية المثارة فى الدعوى السالفة وانتهى المدعون إلى طلب الحكم أولاً: بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" وذلك بصفة مستعجلة. ثانياً: بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية فيما نصت عليه من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية بعد وفاة المستأجر الأصلى لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال والتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" أنه أحاط عن بيِّنة بوقائع الدعوى الموضوعية وبطلبات المدعين فى الدعوى الدستورية بما ينتفى معه شرط قبول دعوى الإغفال المنصوص عليها فى المادة (١٩٣) من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أن النص فى المادة (١٩٣) من قانون المرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والفصل فيه" يدل على أن مناط إغفال المحكمة الفصل فى أحد الطلبات المعروضة عليها أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل فى طلب موضوعى إغفالاً كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها، أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أنها قضت صراحة أو ضمناً فى شأن ذلك الطلب فلا يعتبر ذلك منها إغفالاً فى حكم القانون، لما كان ذلك، وكان نطاق الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠

قضائية "دستورية" يقتصر فى حدود مصلحة رافعيها المرتبطة بطلباتهم فى الدعوى الموضوعية السالف بيانها على مدى دستورية ما تضمنه نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لصالح ورثة المستأجر وجواز التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، والتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن له حق فى الاستمرار فى شغل العين، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بعدم قبول تلك الدعوى على سبق حسم المسألة الدستورية المثارة فيها بمقتضى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية". السالف بيانه. والذى حاز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة بعد نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٧/٣٠، وكان ذلك الحكم قد حدد المسألة الدستورية التى تناولها بقضائه، بأنها تلك المتعلقة بنزول الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إيجار المنشأة الطبية التى يتخذها عيادة خاصة لطبيب، ثم من بعد هذا التحديد، تناول عدم خضوع هذا التنازل لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بما مؤداه أن الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ ق "دستورية"، جعل من تنازل الطبيب أو ورثته من بعده. حيث لا يتحقق لهم ذلك إلا بامتداد العقد إليهم. عن حق إيجار المنشأة الطبية التى يتخذها عيادة خاصة، لطبيب آخر، هى القضية الكلية التى يلزم الفصل فى مدى دستوريتها حتى يمكن الفصل فى المسألة الفرعية المتفرعة عنها والمتعلقة بقسمة مقابل التنازل بين المؤجر وورثة الطبيب المستأجر. وفى شأن القضية الكلية، فقد حسمها الحكم المشار إليه، بما أورده فى أسبابه من أنه "وحيث إن المشرع على ضوء هذه الأغراض، واستلهاما لها. قدر أن النهوض بمهنة الطب والوفاء بتبعاتها يقتضى أن تتواصل مباشرتها بين أجيال القائمين عليها، لا ينفصم اتصالهم بالأعيان المؤجرة المتخذة مقاراً لمزاولتها بل يكون ارتباطهم بها مطرداً لا انقطاع فيه وفاء بتبعاتها. متى

كان ذلك فإن نزول طبيب لأحد زملائه عن حق إجارة العين التى يستخدمها عيادة خاصة، وفى الحدود التى لا يتعارض فيها هذا التنازل مع الحقوق التى يقابلها، والمقررة لمالكها وفقاً للقواعد العامة - لا يتناقض فى ذاته مع حق الملكية ولا يخل بمقوماتها بل هو أدخل إلى تنظيمها فى إطار وظيفتها الاجتماعية، بفرض قيود عليها لا تخرجها عن طبيعتها"، وهى أسباب قاطعة فى قضائها الضمنى بامتداد عقد الإيجار إلى ورثة الطبيب، وفى قضائها الصريح بجواز تنازل الطبيب أو ورثته من بعده لطبيب آخر عن الحق فى الإجارة. ومن بعد أن حسم هذا القضاء المسألة الكلية والمتعلقة بدستورية الامتداد والتنازل الصادر من الطبيب أو ورثته انتقل إلى المسألة المتفرعة عنها، وهى ما انطوت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، من عدم الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فقضى بعدم دستوريتها فيما يتعلق بهذا الشأن، إذ كان ما تقدم، وكان ما أثاره المدعون فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ ق "دستورية" والذى تحدد به نطاق هذه الدعوى، هو دفعهم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لصالح ورثة المستأجر وجواز التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، هو بذاته ما سبق أن قضى الحكم الصادر فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ ق "دستورية" بدستوريته على نحو ما تقدم، فإن نعيهم على الحكم الأخير إغفاله الفصل فى طلباتهم يكون غير صحيح.

وحيث إن التزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن امتد إليه العقد من الورثة أو لمن وقع له التنازل من جانب الطبيب المستأجر أو ورثته، هو أثر حتمى لحكمى النص بالامتداد والتنازل المقضى بدستوريتهما، فإنه لا يكون ثمة محل لجدل حول وجوب تحرير عقد إيجار فى الأحوال المشار إليها، ولا يبقى قابلاً للبحث بعد الالتزام بتحرير عقد الإيجار فى تلك

الأحوال إلاَّ تحديد طبيعة هذا العقد، ويظل باب الطعن بشأنها مفتوحاً لكل ذى مصلحة، وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدعوى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما يتوخاه المدعون حقيقةً من طلباتهم فى الدعوى الماثلة لا يعدو إعادة طرح الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ ق "دستورية" توصلاً إلى الحكم فيها مجدداً تقويضاً لما صدر عن هذه المحكمة من قضاء فيها صريحاً كان أم ضمنياً، وليس ذلك إلا منازعة من جانبهم فى الدعائم القانونية التى قام عليها هذا القضاء، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقرر أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الراهنة.

وحيث إنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الدعوى فإن طلب وقف التنفيذ ـ أياً كان وجه الرأى فيه ـ صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٠)
القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع "

المحكمة الدستورية العليا "دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: مناطها: اختلاف جهات القضاء".

طلب فض تنازع الأحكام النهائية المتناقضة. مناط قبوله: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا. صدور الحكمين المدعى تناقضهما من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. أثره: إنتفاء هذا المناط. مؤدى ذلك: اختصاص محاكم هذه الجهة وحدها بولاية الفصل فيه.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو

الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها - بالتالى- بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد - على ضوئها - أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن دعوى المدعى بطلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ تكون قد جاءت على غير أساس صحيح من القانون، بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ١١٧٥ لسنة ٤٩ قضائية المنصورة. وفى الموضوع بعدم الاعتداد بهذا الحكم، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية فى القضية رقم ٦٠٢٩ لسنة ١٩٩٨ م. ك المنصورة.

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ أمر السيد المستشار/ رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ.

وقدم المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهما الأول والثانى كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٩٤ كلى المنصورة ضد المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم بإلزامه برد حيازتهما

س ط ف

لمساحة ١٢ ٢ . وبجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، على أساس أنهما ليسا بحائزين. فاستأنفا هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٧٥ لسنة ٤٩ ق المنصورة، وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢ قضت محكمة استئناف المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام المستأنف ضده بأن يرد حيازة الأرض محل التداعى إلى المستأنفين.....، وكان المدعى فى دعوى التنازع الراهنة قد أقام ضد المدعى عليه الثالث، وهو المستأنف ضده فى الاستئناف السابق، الدعوى رقم ٦٠٢٩ لسنة ١٩٩٨ م. ك المنصورة بطلب الحكم بإلزامه بتسليمه الأرض الزراعية البالغ مساحتها .

س ط ف

١٢ ٢ خالية. وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه المستأنف ضده فى الاستئناف رقم ١١٧٥ لسنة ٤٩ ق المنصورة بتسليم الأرض المشار إليها للمدعى خالية مما يشغلها. وإذ ارتأى المدعى فى دعوى التنازع الراهنة أن ثمة تناقضاً بين الحكم

الصادر فى الاستئناف رقم ١١٧٥ لسنة ٤٩ ق المنصورة وبين هذا الحكم بما يتعذر تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يكون بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها - بالتالى- بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، بل يقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد - على ضوئها - أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن دعوى المدعى بطلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ تكون قد جاءت على غير أساس صحيح من القانون، بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

بذات الجلسة أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً فى القضية رقم ١٤ لسنة ٢٣ قضائية " تنازع ".

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ١ لسنة ٢٢ قضائية " منازعة تنفيذ "

١ ، ٢ – حكم " طلب التفسير: المصلحة الشخصية المباشرة " . الأحكام فى الدعاوى التأديبية ضد القضاة " عدم قابليتها للطعن فيها: التقاضى على درجة واحدة " .

١ – طلب التفسير. شرط قبوله: توافر مصلحة شخصية مباشرة لمقدمه. مناط المصلحة: أن يكون الفصل فى طلب التفسير لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية، وأن يكون منطوق الحكم الموضوعى قد شابه الغموض والإبهام. المادة (١٩٢) مرافعات.

٢ – إقامة المدعى دعواه الموضوعية بطلب الحكم ببطلان وإنعدام تحقيقات دعوى الصلاحية المقامة ضده. ليس طريقاً من طرق الطعن. الحكم الصادر فى طلب التفسير الحالى. عدم تأثيره فى الطلبات

الموضوعية. مؤدى ذلك: افتقاد الدعوى الماثلة شرط المصلحة. حظر الطعن فى بعض الأحكام القضائية. سلطة المشرع التقديرية. عدم مخالفته للدستور.

٣ – المحكمة الدستورية العليا " حق التصدى " . التدخل الإنضمامى.

إعمال المحكمة الرخصة المقررة بالمادة (٢٧) من قانونها. شرطه: اتصال النص الذى يرد عليه التصدى بنزاع مطروح عليها. إنتفاء قيام النزاع. أثره: إنعدام سند استخدام هذه الرخصة. عدم قبول الدعوى الماثلة. مقتضاه: عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى.

١ – طلب التفسير . باعتباره دعوى . يشترط لقبوله أن تتوافر لمقدمه مصلحة شخصية مباشرة وتتحقق هذه المصلحة بأن يكون الفصل فى طلب التفسير لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية التى أثير بمناسبتها الطلب ومؤثراً فيها. هذا فضلاً عن أنه حتى يمكن لهذه المحكمة أن تستعمل حقها فى تفسير حكم أصدرته وفقاً للمادة (١٩٢) من قانون المرافعات يتعين أن يكون قد وقع فى منطوقه من الغموض والإبهام ما يستدعى دعوة المحكمة إلى تفسيره.

٢ – الدعوى الموضوعية قد رفعت من المدعى بطلب الحكم ببطلان وانعدام تحقيقات وإجراءات دعوى الصلاحية المقامة ضده. وهو ما لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن العادية أو غير العادية فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى. ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر فى طلب التفسير الماثل – أياً ما كان – لن يكون مؤثراً فى الطلبات الموضوعية، ذلك أن الحكم المطلوب تفسيره يتعلق بعدم قابلية الأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية ضد القضاة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الماثلة مفتقدة لشرط المصلحة.

ليس فى نصوص الدستور ما يحول دون قصر التقاضى على درجة واحدة فى المسائل التى فصل الحكم فيها، ومن ثم فلا على المشرع - بما له من سلطة تقديرية - أن يحظر الطعن فى بعض الأحكام القضائية. وبالتالى فلا لبس ولا غموض فى منطوق الحكم يستدعى دعوة المحكمة إلى تفسيره.

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة. أن إعمالها الرخصة المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، كما هو الحال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة إلى عدم قبوله، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها.

وحيث إنه عن طلب التدخل الانضمامى، فإنه وقد خلصت المحكمة إلى عدم قبول الدعوى الماثلة فإن مقتضى ذلك وبحكم اللزوم القضاء بعدم قبول ذلك الطلب.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلباً للحكم (أولاً) تفسير الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية دستورية القاضى برفض الطعن بعدم دستورية المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (ثانياً) التصدى لنص المادتين (١٠٧ و١١١) من قانون السلطة القضائية. وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ أودع الدكتور أحمد محمد أحمد طلب تدخل انضمامى طلب فيه الحكم للمدعى بطلباته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أحيل إلى مجلس الصلاحية طبقاً للمادة (١١١) من قانون السلطة القضائية حيث قضى بنقله إلى وظيفة غير قضائية، فأقام التماس إعادة النظر رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ تأسيساً على أن أدلة إدانته شابها الغش والتزوير، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ قضى مجلس الصلاحية بعدم جواز الالتماس وإذ ارتأى المدعى أن حظر الطعن الوارد بنص المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية والذى سبق أن قضت المحكمة الدستورية برفض الطعن عليه لا يشمل التماس إعادة النظر أو دعوى بطلان الحكم باعتبار أن هذا أو تلك لا يعتبر من طرق الطعن العادية، ومن ثم فقد تقدم بالطلبين رقمى ٩٨ و١٥٥ لسنة ١٩٦٠ قضائية "رجال قضاء" بطلب الحكم ببطلان التحقيقات والإجراءات التى تمت ضده والتى صدر استناداً إليها حكم مجلس الصلاحية السابق الإشارة إليه. وأثناء نظر الطلبين تقدم بطلب التصريح له بتقديم طلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧، وإذ صرحت له المحكمة بذلك فقد أقام الدعوى الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

وحيث إن طلب التفسير - باعتباره دعوى - يشترط لقبوله أن تتوافر لمقدمه مصلحة شخصية مباشرة وتتحقق هذه المصلحة بأن يكون الفصل فى طلب التفسير لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية التى أثير بمناسبتها الطلب ومؤثراً فيها. هذا فضلاً عن أنه حتى يمكن

لهذه المحكمة أن تستعمل حقها فى تفسير حكم أصدرته وفقاً للمادة (١٩٢) من قانون المرافعات يتعين أن يكون قد وقع فى منطوقه من الغموض والإبهام ما يستدعى دعوة المحكمة إلى تفسيره. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية قد رفعت من المدعى بطلب الحكم ببطلان وانعدام تحقيقات وإجراءات دعوى الصلاحية المقامة ضده. وهو ما لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن العادية أو غير العادية فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى. ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر فى طلب التفسير الماثل ـ أياً ما كان ـ لن يكون مؤثراً فى الطلبات الموضوعية، ذلك أن الحكم المطلوب تفسيره يتعلق بعدم قابلية الأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية ضد القضاة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، الأمر الذى تضحى معه الدعوى الماثلة مفتقدة لشرط المصلحة. هذا بالإضافة إلى أن الحكم المقدم بشأنه طلب التفسير وقد صدر برفض الدعوى بعدم دستورية بعض نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ومن بينها المادة (١٠٧) التى تمنع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية ضد القضاة بأى طريق من طرق الطعن تأسيساً على أنه ليس فى نصوص الدستور ما يحول دون قصر التقاضى على درجة واحدة فى المسائل التى فصل الحكم فيها، ومن ثم فلا على المشرع — بما له من سلطة تقديرية – أن يحظر الطعن فى بعض الأحكام القضائية. وبالتالى فلا لبس ولا غموض فى منطوق الحكم يستدعى دعوة المحكمة إلى تفسيره. أما ما قد يثار بشأن ماهية طرق الطعن المحظورة بالنص، فذلك مجاله تفسير النصوص التشريعية وهو ما رسمت له المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ طريقاً محدداً يخرج عن هذا النطاق. ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة من جميع الوجوه.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة. أن إعمالها الرخصة المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع

مطروح عليها فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، كما هو الحال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة إلى عدم قبوله، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها. هذا فضلاً عن أن المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذا الطلب، بما لا يكون معه محل لإثارتها من جديد.

وحيث إنه عن طلب التدخل الانضمامى، فإنه وقد خلصت المحكمة إلى عدم قبول الدعوى الماثلة فإن مقتضى ذلك وبحكم اللزوم القضاء بعدم قبول ذلك الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢٢)

القضية رقم ٩ لسنة ٢٤ قضائية " تنازع "

المحكمة الدستورية العليا "دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: مناطها: اختلاف جهات القضاء".

طلب الفصل فى نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. مناط قبوله: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا. صدور الحكمين المدعى تناقضهما من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. أثره: انتفاء هذا المناط. مؤدى ذلك: اختصاص محاكم هذه الجهة وحدها بولاية الفصل فيه.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا، بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام النهائية، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها - بالتالى - إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها طالما كان سبيل الطعن فيها قد توافر لذوى الشأن، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها - بالتالى - بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، ويقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد - على ضوئها - أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وبالتالى أحقهما فى التنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، وكان كل منهما من حيث طبيعته قابلاً

للطعن عليه، بما يفتح الطريق لتصحيح أى عوار يمكن أن يلحق به، فإن دعوى المدعى بطلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ تكون قد جاءت على غير أساس صحيح من القانون، بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الشرق/ بورسعيد فى الدعوى رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠٠١ جنح الشرق. وفى الموضوع بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية "مأمورية استئناف بورسعيد" فى الاستئناف رقم ١٠١ لسنة ٤٢ ق. ت بورسعيد.

وقد أمر السيد المستشار الدكتور رئيس المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ.

وقد أودعت كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الثالث مذكرة طلبا فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٩ تجارى. ك بورسعيد ضد البنك المدعى عليه الثالث بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف صرف الشيكات المسحوبة منه لصالح هذا البنك، وفى الموضوع بإلزام البنك بأن يرد له مبلغ ثمانمائة ألف دولار أمريكى، ومبلغ تسعمائة وستين ألف جنيه مصرى قيمة هذه الشيكات، مع براءة ذمته من قيمة الشيكات المبين أرقامها وتاريخها وقيمتها وتاريخ سحبها والبنك المسحوبة عليه بصحيفة دعواه المشار إليها، مع إلزام البنك بأن يؤدى له مبلغ مليونى جنيه كتعويض عما أصابه من أضرار. وبجلسة ٢٠٠١/١/١٨ قضت المحكمة برفض الدعوى. فاستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية "مأمورية استئناف بورسعيد" بالاستئناف رقم ١٠١ لسنة ٤٢ ق. ت بورسعيد، التى قضت بجلسة ٢٠٠١/٧/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه "البنك" بصفته بأن يؤدى للمستأنف مبلغ ثمانمائة ألف دولار، وإلزامه كذلك بأن يؤدى للمستأنف مبلغ تسعمائة وستين ألف جنيه قيمة الشيكات المشار إليها، ورد الشيكات أرقام ٢٥١٧٨ بالتسلسل حتى رقم ٢٥١٨٨ أو رد قيمة ما صرف منها، مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات..... ثم أقام البنك المدعى عليه الثالث الدعوى رقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠٠١ جنح شرق بورسعيد ضد المدعى بالطريق المباشر لإصداره له الشيكات المشار إليها دون أن يقابلها رصيد. وبجلسة ٢٠٠١/١١/٢٩ حكمت المحكمة حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل، وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. وإذا ارتأى المدعى وجود تناقض بين الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٤٢ ق. ت بورسعيد، وبين هذا الحكم الأخير بما يتعذر معه تنفيذهما معاً، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا، بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام النهائية، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام صادرة من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها - بالتالى - إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها طالما كان سبيل الطعن فيها قد توافر لذوى الشأن، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها - بالتالى - بمراقبة مدى صحة تطبيقها للقانون، ويقتصر اختصاصها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد - على ضوئها - أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وبالتالى أحقهما فى التنفيذ.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى بوقوع التناقض بينهما قد صدرا من جهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، وكان كل منهما من حيث طبيعته قابلاً للطعن عليه، بما يفتح الطريق لتصحيح أى عوار يمكن أن يلحق به، فإن دعوى المدعى بطلب تحديد أى من الحكمين هو الواجب التنفيذ تكون قد جاءت على غير أساس صحيح من القانون، بما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

القسم الثالث

مبادىء الأحكام الصادرة فى

دعاوى طلبات الأعضاء

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ٣ لسنة ٢٢ قضائية " طلبات أعضاء "

١ – دعوى " تكييفها ".

المحكمة الدستورية العليا بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

٢- المحكمة الدستورية العليا " طلبات الأعضاء: محكمة موضوع ."

تختص المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - بالفصل فى المسائل التى حددها نص المادة (١٦) من قانونها؛ ومن بينها القرارات الإدارية النهائية الصادرة فى شأن من شئون أعضائها، سواء تعلق الأمر بطلب إلغائها أم بالتعويض عنها. فصلها فى هذه المسائل بوصفها محكمة موضوع؛ مؤدى ذلك: الدفع بعدم اختصاصها وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، يكون مبنياً على غير أساس صحيح من القانون.

٣- المحكمة الدستورية العليا " طلبات الأعضاء: ميعاد إقامتها " .

أحالت المادة (١٦) من قانون هذه المحكمة فى فقرتها الأخيرة بالنسبة للأحكام التى تسرى فى شأن طلبات أعضائها، على الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض؛ مؤدى ذلك: أن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها - حاليين وسابقين - هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً. عدم إعلان هذا القرار وعدم ثبوت علم الطالب به فى تاريخ سابق على رفع الدعوى؛ أثره: أن الدعوى تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانوناً.

٤- جوازات السفر الدبلوماسية " قواعد منحها: اتحاد العلة فيها " .

درجت وزارة الخارجية فى شأن جوازات السفر الدبلوماسية على تطبيق قواعد مؤداها منح فئات معينة هذه الجوازات لاعتبارات خاصة؛ مؤدى ذلك: اتحاد العلة فى إفراد أصحاب المناصب الرفيعة بمعاملة تقتضى منحهم جوازات سفر دبلوماسية، قد خلق لهم مركزاً قانونياً واحداً فى شأن واقعة مغادرتهم البلاد والعودة إليها.

٥- مبدأ المساواة " التمييز بين أصحاب المركز القانونى الواحد: أثره " .

انطواء التشريع على قاعدة تقوم على التمييز بين أصحاب المركز القانونى الواحد؛ أثره: الخروج على وجوب الالتزام بقاعدة المساواة بينهم، وهى مجانبة قادت إلى نتيجة جسدها القرار الضمنى الصادر

برفض تجديد جواز السفر الدبلوماسى الخاص بالطالب حال وجوب تجديده نظراً لأنه كان قد عُين رئيساً للمحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير.

١ - من المقرر قانوناً، أن المحكمة الدستورية العليا، بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، محددة نطاقها على ضوء طلبات الخصوم فيها، معولة فى ذلك على معانى عباراتها لا مبانيها، البين من الأوراق أن التكييف الحقيقى لطلبات المدعى هو طلب إلغاء القرار الإدارى الضمنى لوزارة الخارجية برفض تجديد جواز سفره الدبلوماسى.

٢ - مؤدى صراحة نص المادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن هذه المحكمة هى المختصة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى حددها النص حصراً ومن بينها القرارات الإدارية النهائية الصادرة فى شأن من شئون أعضائها سواء تعلق الأمر بطلب إلغائها أم بالتعويض عنها، وفى كل ذلك تفصل المحكمة الدستورية العليا فى تلك المسائل بوصفها محكمة موضوع، تقصياً للعناصر الواقعية للنزاع المعروض عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية التى ينبغى تطبيقها فى شأن هذا النزاع، ومن ثم فإن الدفع المقدم من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وكذا الدفع بعدم قبولها لانتفاء القرار الإدارى، يكون كلاهما مبنياً على غير أساس صحيح من القانون بما يقتضى رفضهما.

٣ - ميعاد الطعن على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها . حاليين وسابقين . هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً

يقينياً، وذلك بحكم الإحالة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا إلى الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض، وإذ كان الثابت أن القرار المطعون فيه لم يعلن للسيد المستشار الطالب ولم يثبت من الأوراق علم سيادته به فى تاريخ سابق على رفع الدعوى، فإنها تكون قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانوناً.

٤ - البين من الأوراق أن وزارة الخارجية قد درجت فى شأن جوازات السفر الدبلوماسية - التى اختصَّتْها المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر بإصدارها - على تطبيق قواعد مؤداها منح فئات معينة لاعتبارات خاصة جوازات السفر المذكورة ومن بين هذه الفئات بعض أصحاب المناصب الرفيعة فى الدولة والتى لا يجمعها فى علة أن تكون مغادرتها البلاد والعودة إليها بجوازات سفر دبلوماسية، إلا أنها تشغل مناصب تمثل فى جملتها واجهة الدولة المصرية، بحيث يعبر إفرادها بهذه المعاملة عن اعتزاز الدولة برجالها الذين يشكلون رموزاً لمؤسساتها، كما يعبر فى ذات الوقت عن مستوى المعاملة التى تقبل الدولة أن تعامل به الدول الأجنبية رجالها من أصحاب هذه المناصب، فكان منهم الوزراء والسفراء ورؤساء المحكمة الدستورية العليا ورؤساء الهيئات القضائية. ومؤدى ذلك أن اتحاد العلة فى إفراد أصحاب هذه المناصب، على اختلاف مواقعهم، بمعاملة تقتضى منحهم جوازات سفر دبلوماسية، قد خلق لهم مركزاً قانونياً واحداً فى شأن واقعة مغادرتهم البلاد والعودة إليها.

٥ - جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه إذا انطوى التشريع على قاعدة تقوم على التمييز التفضيلى لبعض أصحاب المركز القانونى الواحد دون البعض الآخر، فإن هذا التمييز يُعَيّب القاعدة وذلك أياً كان مستواها فى مدارج الهرم التشريعى، فيصيب القانون كما يصيب ما دونه من قرارات تنظيمية طالما شكلت هذه القرارات قاعدة مطردة

تتخذ أساساً لصدور القرارات الفردية، وترتيباً على ما تقدم فإن القاعدة التى درجت وزارة الخارجية على اتباعها فى شأن تجديد جوازات السفر الدبلوماسية للوزراء السابقين دون أقرانهم من رؤساء المحكمة الدستورية العليا، تكون قد حادت عن وجوب الالتزام بقاعدة المساواة بين أصحاب المركز القانونى الواحد، وهى مجانبة قادت إلى نتيجة جسّدها القرار الضمنى الصادر برفض تجديد جواز السفر الدبلوماسى الخاص بالطالب، حال وجوب تجديده التزاماً بتلك القاعدة باعتبار أنه – وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩١ – قد عُين رئيساً للمحكمة الدستورية بدرجة وزير، بما يغدو معه القرار المطعون فيه مفتقراً إلى أساس صحيح من القانون، وهو ما يقتضى الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية الطالب فى تجديد جواز سفره الدبلوماسى.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع الطالب صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم، أصلياً: بإلغاء قرار وزير الخارجية السلبى بالامتناع عن تجديد جواز السفر الدبلوماسى الخاص بسيادته. واحتياطياً: بعدم دستورية نصى البند ١٤ من المادة الثانية والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر، وذلك فيما تضمناه من حرمان رؤساء المحكمة الدستورية العليا السابقين من الحصول على جواز سفر دبلوماسى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً فى الطلب الأصلى: أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره، واحتياطياً بعدم قبوله لانتفاء القرار الإدارى، ومن قبيل الاحتياط بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد، وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفضه. وثانياً فى

الطلب الاحتياطى: أصلياً بعدم قبوله لعدم اتصاله بالمحكمة اتصالاً قانونياً صحيحاً ولانتفاء شرط المصلحة واحتياطياً برفضه.

وبعد تحضير الدعوى قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطالب حصل إبان شغله لوظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا على جواز سفر دبلوماسى وعندما تقدم - بعد إحالته للتقاعد - بطلب تجديد هذا الجواز تم تجديده لسنة واحدة ثم امتنعت وزارة الخارجية عن تجديده مرة أخرى، الأمر الذى اعتبره الطالب قراراً سلبياً بالامتناع عن تجديد الجواز المذكور وهو ما دعاه إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته آنفة البيان.

وحيث إنه من المقرر قانوناً، أن المحكمة الدستورية العليا، بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، محددة نطاقها على ضوء طلبات الخصوم فيها، معولة فى ذلك على معانى عباراتها لا مبانيها، وكان البين من الأوراق أن التكييف الحقيقى لطلبات المدعى هو طلب إلغاء القرار الإدارى الضمنى لوزارة الخارجية برفض تجديد جواز سفره الدبلوماسى.

وحيث إن مؤدى صراحة نص المادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن هذه المحكمة هى المختصة دون غيرها بالفصل

فى المسائل التى حددها النص حصراً ومن بينها القرارات الإدارية النهائية الصادرة فى شأن من شئون أعضائها سواء تعلق الأمر بطلب إلغائها أم بالتعويض عنها، وفى كل ذلك تفصل المحكمة الدستورية العليا فى تلك المسائل بوصفها محكمة موضوع، تقصياً للعناصر الواقعية للنزاع المعروض عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية التى ينبغى تطبيقها فى شأن هذا النزاع.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن الدفع المقدم من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وكذا الدفع بعدم قبولها لانتفاء القرار الإدارى، يكون كلاهما مبنياً على غير أساس صحيح من القانون بما يقتضى رفضهما.

وحيث إنه عن الدفع المقدم من الهيئة المذكورة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فإن هذا الدفع غير سديد بدوره ذلك أن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها ـ حاليين وسابقين ـ هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً، وذلك بحكم الإحالة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا إلى الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض.

وإذ كان الثابت أن القرار المطعون فيه لم يعلن للسيد المستشار الطالب ولم يثبت من الأوراق علم سيادته به فى تاريخ سابق على رفع الدعوى، فإنها تكون قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانوناً.

وحيث إنه إذ نصت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر على أنه "لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا

القانون" فإن المادة (١٠) من ذات القانون قد نصت على أن "تختص وزارة الخارجية بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، وتختص وزارة الداخلية وقنصليات جمهورية مصر العربية فى الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية".

وحيث إن البين من الأوراق أن وزارة الخارجية قد درجت فى شأن جوازات السفر الدبلوماسية – التى اخْتصَّتْها المادة العاشرة المشار إليها بإصدارها – على تطبيق قواعد مؤداها منح فئات معينة لاعتبارات خاصة جوازات السفر المذكورة ومن بين هذه الفئات بعض أصحاب المناصب الرفيعة فى الدولة والتى لا يجمعها فى علة أن تكون مغادرتها البلاد والعودة إليها بجوازات سفر دبلوماسية، إلا أنها تشغل مناصب تمثل فى جملتها واجهة الدولة المصرية، بحيث يعبر إفرادها بهذه المعاملة عن اعتزاز الدولة برجالها الذين يشكلون رموزاً لمؤسساتها، كما يعبر فى ذات الوقت عن مستوى المعاملة التى تقبل الدولة أن تعامل به الدول الأجنبية رجالها من أصحاب هذه المناصب، فكان منهم الوزراء والسفراء ورؤساء المحكمة الدستورية العليا ورؤساء الهيئات القضائية.

وحيث إن اتحاد العلة فى إفراد أصحاب هذه المناصب، على اختلاف مواقعهم، بمعاملة تقتضى منحهم جوازات سفر دبلوماسية، قد خلق لهم مركزاً قانونياً واحداً فى شأن واقعة مغادرتهم البلاد والعودة إليها.

وحيث إن وزارة الخارجية قد درجت من بعد، على التمييز بين أصحاب هذا المركز القانونى الواحد، بعد إحالتهم للتقاعد، فأجازت تجديد جواز السفر الدبلوماسى لبعضهم دون البعض الآخر، فيكون للوزراء ولا يكون كذلك لرؤساء المحكمة الدستورية العليا السابقين، وعلى أساس من هذه القاعدة كان القرار الضمنى لوزارة الخارجية بعدم تجديد جواز السفر الدبلوماسى الخاص بالسيد المستشار الطالب.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا انطوى التشريع على قاعدة تقوم على التمييز التفضيلى لبعض أصحاب المركز القانونى الواحد دون البعض الآخر، فإن هذا التمييز يُعَيّب القاعدة وذلك أياً كان مستواها فى مدارج الهرم التشريعى، فيصيب القانون كما يصيب ما دونه من قرارات تنظيمية طالما شكلت هذه القرارات قاعدة مطردة تتخذ أساساً لصدور القرارات الفردية.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن القاعدة التى درجت وزارة الخارجية على اتباعها فى شأن تجديد جوازات السفر الدبلوماسية للوزراء السابقين دون أقرانهم من رؤساء المحكمة الدستورية العليا، تكون قد حادت عن وجوب الالتزام بقاعدة المساواة بين أصحاب المركز القانونى الواحد، وهى مجانبة قادت إلى نتيجة جسّدها القرار الضمنى الصادر برفض تجديد جواز السفر الدبلوماسى الخاص بالطالب، حال وجوب تجديده التزاماً بتلك القاعدة باعتبار أنه – وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩١ – قد عُين رئيساً للمحكمة الدستورية بدرجة وزير، بما يغدو معه القرار المطعون فيه مفتقراً إلى أساس صحيح من القانون، وهو ما يقتضى الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية الطالب فى تجديد جواز سفره الدبلوماسى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار وزارة الخارجية برفض تجديد جواز السفر الدبلوماسى الخاص بالطالب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

جلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية " طلبات أعضاء "

١ - دعوى دستورية " المصلحة فيها: النص الطعين " .

تقوم مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية إذا كان النص الطعين قبل تعديله هو المطبق عليه، حتى ولو سبق القضاء بعدم دستوريته بعد تعديله؛ أساس ذلك: اختلاف النصين وإن اتفقا فى مضمونهما.

٢- أجازة سنوية " الحق فيها: حمايته ".

تغيا المشرع من حماية الحق فى الأجازة السنوية أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. الإجازة فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة العمل فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

٣ - أجازة سنوية " رصيد: تعويض ".

كلما كان فوات الأجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها؛ كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.

٤- حق الملكية الخاصة " الحرمان من التعويض: مخالفة دستورية ".

ما تضمنه النص الطعين، وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، من حرمان العامل من حقه الكامل فى التعويض المكافئ للضرر الجابر له، يناقض الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة، وهى الحماية التى تتسع للأموال بوجه عام.

١- سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، وكان النص المطعون عليه - قبل التعديل - هو المطبق على الطالب، فإن مصلحته فى الطعن تكون قائمة لاختلاف النصين وإن اتفقاً فى مضمونهما، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية يكون على غير أساس، كما أن طلب الرفض بقالة الأثر الفورى للحكم بعدم الدستورية يكون ولا محل له فضلاً عن عدم صحته على ما سيأتى بيانه.

٢- استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المشرع فى إطار تنظيمه لحق العمل قد تغيا من حماية الحق فى الأجازة السنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها ولو كان النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة العمل، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها وتركها وإلا كان التخلى عنها انهاكاً لقواه وتبديداً لطاقاته بما يؤثر على القوة الإنتاجية البشرية وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها.

٣- المشرع بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة التى أضافها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ذات النص بعد التعديل الذى انصب فقط على نطاق الحد الأقصى للبدل النقدى وطريقة حساب الأجر، لم يجز للعامل أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر فلم يعطه الحق فى الحصول على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وهى مدة قدر أن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أنه . وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . لا ينبغى أن يسرى هذا القول على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل يد فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ . كأصل عام . أن يطلبها جملة، إذ كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى يمتد إليها الحرمان

من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

٤- النص المطعون عليه -كلاحقه بعد التعديل- وقد حرم العامل من حقه الكامل فى التعويض المكافئ للضرر الجابر له، يكون قد جاء مناقضاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة والمكفولة بنص المادتين (٣٢ و ٣٤) من الدستور والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، أودع الطالب صحيفة الطلب الماثل قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بأحقيته فى الحصول على المقابل النقدى للرصيد الكامل لإجازاته التى حرم من استعمالها بسبب ظروف ومقتضيات العمل طوال مدة خدمته، دون التقيد بحد أقصى، ودفع احتياطياً بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات التى لم يستعملها العامل لا يجاوز ثلاثة أشهر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطلب لتقادم الحق فيه فضلاً عن أنه إعمالاً للأثر الفورى للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" فإن الطالب لا يستفيد منه لتقاعده فى تاريخ سابق على صدوره كما دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية لسابقة الحكم فيها بالحكم المشار إليه.

وبعد تحضير الطلب والمسألة الدستورية تنفيذاً لقرار المحكمة، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق - تتحصل فيما ذكره الطالب من أنه قد استحق له رصيد عن إجازاته الاعتيادية فى الفترة من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ بلوغه سن التقاعد فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٧، وإذ لم يتم صرف البدل النقدى عن هذا الرصيد إلا عن مدة ثلاثة شهور باعتبارها الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، فقد أقام الطلب الماثل ودفع بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المطعون عليها - تنص على أن " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، وذلك بألا يجاوز أجر ثلاثة أشهر ".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، وكان النص المطعون عليه - قبل التعديل - هو المطبق على الطالب، فإن مصلحته فى الطعن تكون

قائمة لاختلاف النصين وإن اتفقا فى مضمونهما، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية يكون على غير أساس، كما أن طلب الرفض بقالة الأثر الفورى للحكم بعدم الدستورية يكون ولا محل له فضلاً عن عدم صحته على ما سيأتى بيانه.

وحيث إنه وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع فى إطار تنظيمه لحق العمل قد تغيا من حماية الحق فى الأجازة السنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالى أن ينزل عنها ولو كان النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة العمل، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها وتركها وإلا كان التخلى عنها انهاكاً لقواه وتبديداً لطاقاته بما يؤثر على القوة الإنتاجية البشرية وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها. لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة التى أضافها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ذات النص بعد التعديل الذى انصب فقط على نطاق الحد الأقصى للبدل النقدى وطريقة حساب الأجر، لم يجز للعامل أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التى تراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر فلم يعطه الحق فى الحصول على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وهى مدة قدر أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أنه . وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . لا ينبغى أن يسرى هذا القول على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل يد فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ . كأصل عام . أن

يطلبها جملة، إذ كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدى عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. ومن ثم فإن النص المطعون عليه ـ كلاحقه بعد التعديل ـ وقد حرم العامل من حقه الكامل فى التعويض المكافئ للضرر الجابر له، يكون قد جاء مناقضاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة والمكفولة بنص المادتين(٣٢ و٣٤) من الدستور والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

ثانياً: حددت المحكمة جلسة ٢٠٠١/١/١٣ لنظر موضوع الطلب.

أصدرت المحكمة بالجلسة ذاتها حكماً آخر يتضمن المبادئ عينها؛ وهو الحكم الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٢ قضائية "طلبات أعضاء".

جلسة ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ٩ لسنة ٢٢ قضائية " طلبات أعضاء "

دعوى دستورية " الحكم فيها: أثره: سريانه "

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى يُعد كاشفاً عما به من عوار دستورى؛ أثر ذلك: سريان هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية والتى اتصل بها النص مؤثراً فيها . تطبيق: القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى

أسباب اقتضتها مصلحة العمل؛ مؤداه: أحقية الطالب فى هذا المقابل ودون الاحتجاج فى مواجهته بالتقادم طالما كان النص المانع قائماً.

قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى ٢٠٠١/١٢/٩ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى يعد كاشفاً عما به من عوار دستورى مما يؤدى إلى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به، فيسرى هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية والتى اتصل بها النص مؤثراً فيها، ما لم تكن الحقوق والمراكز التى يرتبط بها قد استقر أمرها . قبل قضاء هذه المحكمة . بناء على حكم قضائى بات. لما كان ذلك، وكان النص المحكوم بعدم دستوريته قد حجب عن الطالب أصل حقه فى الحصول على المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز الشهور الثلاثة المنصوص عليها، فإن مؤدى ذلك أحقية الطالب فى هذا المقابل عن رصيد الإجازات التى حرم منها بسبب مقتضيات العمل، ودون الاحتجاج فى مواجهته بالتقادم طالما كان النص المانع قائماً.

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، أودع الطالب صحيفة الطلب الماثل قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بأحقيته فى الحصول على المقابل النقدى للرصيد الكامل

لأجازاته التى حرم من استعمالها بسبب ظروف ومقتضيات العمل طوال مدة خدمته، دون التقيد بحد أقصى، ودفع احتياطياً بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات التى لم يستعملها العامل لا يجاوز ثلاثة أشهر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطلب لتقادم الحق فيه فضلاً عن أن مقتضى إعمال قاعدة الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ فإن الطالب لا يستفيد منه لتقاعده فى تاريخ سابق على صدوره.

وبعد تحضير الطلب والمسألة الدستورية تنفيذاً لقرار المحكمة، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، وقضت المحكمة فى المسألة الدستورية، وحددت جلسة ٢٠٠٢/١/١٣ لنظر موضوع الطلب، وفيها قررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع . على مايبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق . تتحصل فيما ذكره الطالب من أنه قد استحق له رصيد من إجازاته الاعتيادية فى الفترة من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ بلوغه سن التقاعد فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٧. وإذ لم يتم صرف البدل النقدى عن هذا الرصيد إلا عن مدة ثلاثة شهور باعتبارها الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، فقد أقام الطلب الماثل.

وحيث إن المحكمة قضت بحكمها الصادر فى ٢٠٠١/١٢/٩ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى يعد كاشفاً عما به من عوار دستورى مما يؤدى إلى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به، فيسرى هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية والتى اتصل بها النص مؤثراً فيها، ما لم تكن الحقوق والمراكز التى يرتبط بها قد استقر أمرها . قبل قضاء هذه المحكمة . بناء على حكم قضائى بات. لما كان ذلك، وكان النص المحكوم بعدم دستوريته قد حجب عن الطالب أصل حقه فى الحصول على المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز الشهور الثلاثة المنصوص عليها، فإن مؤدى ذلك أحقية الطالب فى هذا المقابل عن رصيد الإجازات التى حرم منها بسبب مقتضيات العمل، ودون الاحتجاج فى مواجهته بالتقادم طالما كان النص المانع قائماً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأحقية الطالب فى المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها بسبب مقتضيات العمل.

أصدرت المحكمة بالجلسة ذاتها حكماً آخر يتضمن المبدأ عينه؛ وهو الحكم الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٢ قضائية " طلبات أعضاء".

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ١ لسنة ٢٣ قضائية " طلبات أعضاء "

١ – دعوى الالغاء" المصلحة فيها"

قبول دعوى الالغاء يكفى ان تكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة سواء كانت مادية أم أدبية. قرار الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتعديل أقدمية الطالب عند ترشيحه للتعيين عضواً بالمحكمة. مؤداه: توافر مصلحته فى الطعن على ذلك القرار.

٢ ، ٣ – المحكمة الدستورية العليا" تعيين. أقدمية"

٢- تعيين القاضى فى ترتيب معين بين زملائه. أثره: استصحابه ذات الترتيب عند تقلده الوظائف القضائية الأخرى.

٣- عضو المحكمة. خضوع تعيينه لنوعين من الشروط. أولهما مستمد من القانون مباشرة, وثانيهما مرجعه الى السلطة التقديرية للجمعية العامة للمحكمة.

٤- المحكمة الدستورية العليا" الجمعية العامة للمحكمة: سلطتها فى الاختيار: عناصر التقدير التى تعتمد عليها فى اختيار المرشحين"

اختيار الجمعية العامة للمحكمة لعضو جديد. مقتضاه التثبت من توافر شروط التعيين فى المرشح فضلاً عن كافة ما تقدره من عناصر واقعية تبلورها طبيعة العمل المناط بعضو المحكمة. الخبرة السابقة المكتسبة من العمل بهيئة المفوضين ليست مبرراً للخروج على ترتيب أقدمية المرشحين التى صاحبتهم طيلة مراحل حياتهم الوظيفية.

١- يكفى لقبول دعوى الإلغاء أن تكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه سواء أكانت هذه المصلحة مادية أم أدبية، وإذا كان البين من أوراق الدعوى الماثلة أنه صدر قرار الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠ بترشيح الطالب للتعيين عضواً بالمحكمة تالياً فى ترتيب الأقدمية على زميله المقارن به، فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون قائمة فى الطعن على ما تضمنه القرار المذكور من تعديل لأقدميته على النحو السالف.

٢- أهلية القاضى التى سوغت تعيينه فى ترتيب معين بين زملائه، من شأنها أن تسوغ تعيينه بذات الترتيب عند تقلده الوظائف القضائية الأخرى، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، وأن - المستقر عليه - هو أن أقدمية القاضى بين زملائه فى إحدى الوظائف القضائية تصاحبه إلى الوظيفة الأعلى.

٣- التعيين فى وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية العليا مرده إلى اجتماع نوعين من الشروط، أولهما: شروط تتصل بالضوابط القانونية التى تتطلبها المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا لتعيين عضو جديد بها، وجميعها مصدرها المباشر نص القانون، ولا يجوز الانتقاص منها، وليس للجمعية العامة أن تترخص فى تقديرها باعتبار أن سلطتها فى شأنها مقيدة، وثانيهما: شروط تدور حول عناصر واقعية مردها طبيعة الولاية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى مجالاتها المختلفة، بما مؤداه أن اختيار الجمعية العامة لعضو جديد، يقتضيها - بالإضافة إلى تثبتها من توافر الشروط التى يتطلبها قانون المحكمة لتعيينه فيها - أن تدخل فى اعتبارها مجموعة من العناصر الواقعية التى تترخص فى تقديرها وتقتضيها طبيعة الرسالة المناطة بعضو المحكمة. وفى هذا الإطار تتحدد للصلاحية الموضوعية معاييرها، وتتحراها الجمعية العامة بلوغاً لغاية الأمر فيها، غير مقيدة بعنصر معين دون غيره.

٤- الثابت أن نوعى الشروط المشار إليها قد توافرا فى حق الطالب، آية ذلك صدور قرار الجمعية العامة بترشيحه لعضوية المحكمة، وهو ما يفصح عن أن الجمعية العامة بعد تيقنها من توافر الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر لدى الطالب، باشرت سلطتها بالنسبة للصلاحية الموضوعية، واستظهرت كفايته من جميع المناحى وأنها ليست دون زميله الأحدث منه، وثبت لها على نحو جازم أهليته للتعيين عضواً بالمحكمة، فإذا قامت الجمعية العامة بعد ما تقدم كله بتعديل ترتيب الأقدمية بين المرشحين بجعل الأقدم تالياً للأحدث رغم تساويهما فى الكفاية، وأفصحت عن أن مرد الأمر أسبقية الزميل المقارن به فى العمل بهيئة المفوضين مما يوفر له خبرة فى مجال عمل المحكمة، فإن ذلك مردود - بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - من أن العمل

فى هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا مستقل فى طبيعته وخصائصه عن الرسالة التى تقوم عليها هذه المحكمة فى مجال ممارستها لاختصاصاتها المحددة بالدستور وبقانون إنشائها، فإذا توفرت لدى المرشحين العناصر المطلوبة كافة للتعيين فى المحكمة وتساوت كفايتهم فلا يعد هناك ما يبرر الخروج على ترتيب أقدمياتهم التى استصحبوها طيلة مراحل حياتهم الوظيفية.

الإجراءات

بتاريخ ١٧ مايو سنة ٢٠٠١، أودع السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق حسن عبد الوهاب هذا الطلب قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ فيما تضمنه من ترتيب أقدميته بجعلها تالية على زميله السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع. على ما يبين من الأوراق. تتحصل فى أن الطالب أقام أمام المحكمة الدستورية العليا الطلب رقم ١ لسنة ٢٣ ق " طلبات أعضاء " بطلب الحكم بقبول الطلب شكلاً و فى الموضوع بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ فيما

تضمنه من تعديل لأقدميته بجعلها تالية على زميله السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد استند فى طلبه إلى أن أقدميته تتقدم أقدمية زميله على نحو قاطع خلال المراحل الوظيفية التى عملا فيها سواء بالنيابة العامة أو مجلس الدولة أو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، حتى صدر القرار الجمهورى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ بتعيينه عضواً بالمحكمة الدستورية العليا تالياً فى ترتيب الأقدمية لزميله سالف الذكر، وقد تظلم من هذا القرار فى ٢٠٠١/٤/١٩، وإذ لم يتلق رداً على تظلمه، فقد أقام الطلب الماثل أمام المحكمة الدستورية العليا عملاً بنص المادة (١٦) من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تخولها دون غيرها الفصل فى طلبات أعضائها.

وقال شرحاً لطلبه أنه بدأ عمله القضائى معاوناً للنيابة العامة فى ١٩٧١/٧/١٨، ثم عين فى وظيفة نائب بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٦، وظل يتدرج فى وظائفه القضائية حتى رقى مستشاراً اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٢٠، وخلال هذه الفترة ندب للعمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا فى غير أوقات العمل الرسمية بدءاً من ١٩٨٤/١٢/١ ثم عين مستشاراً بتلك الهيئة فى ١٩٨٨/٩/٢٠، ثم رقى رئيساً لهيئة المفوضين بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٧، حتى صدر القرار الجمهورى المطعون فيه بتعيينه عضواً بالمحكمة الدستورية العليا تالياً لزميله الأحدث بالمخالفة للقانون والدستور، إذ أن الأصول القانونية المستقرة فى مجال الوظيفة العامة عموماً والوظيفة القضائية على وجه الخصوص تقضى باحترام القواعد المنظمة للأقدمية، فإذا كان الطالب يسبق زميله فى التخرج من كلية الحقوق ثم فى أقدميته الوظيفية بالنيابة العامة التى عينا بها بعد تخرجهما وأثناء عملهما بمجلس الدولة، ثم فى ترتيب الأقدمية خلال عملهما بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، بل أنه رقى إلى وظيفة رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة فى ١٩٩٤/١/٢٧ بينما رقى زميله المذكور إلى ذات

الوظيفة اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١٦، الأمر الذى يقطع بأسبقية أقدميته وترب أحقيته فى استصحاب تلك الأقدمية حال توليه الوظيفة الأعلى عند تعيينه عضواً بالمحكمة، وفضلاً عما تقدم فإن القرار المطعون فيه استند فى تعديل أقدميته إلى أسبقية تعيين زميله بهيئة المفوضين وما توفره من خبرة فى مجال عمله بالمحكمة وذلك وفقاً لما تضمنه محضر اجتماع الجمعية العامة للمحكمة المؤرخ ٢٠٠١/٢/١٠، وهو الأمر الذى يخالف قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن، ويخل بالمراكز القانونية المستقرة له ولزميله لسنوات وظيفية طويلة بالهيئات القضائية، كما لم يثر هذا الأمر من قبل عند ترقيته لدرجة مستشار ثم رئيساً لهيئة المفوضين، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه بما انطوى عليه من تعديل أقدميته بقصد تفويت فرصته فى الترشيح لرئاسة المحكمة الدستورية العليا عندما يحين دوره يرسى قاعدة قوامها التفرقة بين الصلاحية المتطلبة لعضوية المحكمة وتلك المتطلبة لرئاسة المحكمة وهو ما يخالف مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين (٨ و٤٠) من الدستور.

وحيث إن الطلب قدم خلال الميعاد المقرر ومن ثم يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يجعله مقبولاً شكلاً.

وحيث إن الطلب الماثل لا يعدو فى حقيقته أن يكون طلباً بإلغاء قرار إدارى هو قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من تعديل أقدمية الطالب لدى تعيينه عضواً بالمحكمة الدستورية العليا، متى كان ذلك، وكان يكفى لقبول دعوى الإلغاء أن تكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه سواء أكانت هذه المصلحة مادية أم أدبية، وإذا كان البين من أوراق الدعوى الماثلة أنه صدر قرار الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠ بترشيح الطالب للتعيين عضواً بالمحكمة تالياً فى ترتيب الأقدمية على زميله المقارن به، فإن مصلحته الشخصية

المباشرة تكون قائمة فى الطعن على ما تضمنه القرار المذكور من تعديل لأقدميته على النحو السالف.

وحيث إن الطالب ينعى على القرار المطعون فيه مخالفة الدستور والقانون، بقالة إن أقدميته سابقة على زميله المقارن به وتكفى بذاتها لاحتفاظه بمركزه القانونى باعتباره الأسبق، مع أحقيته فى استصحابها حال تعيينه عضواً بالمحكمة الدستورية العليا، وأن ما استندت إليه الجمعية العامة للمحكمة ـ تبريراً لتعديل أقدميته ـ من أن أسبقية زميله بالعمل فى هيئة المفوضين وفّرت له الخبرة فى مجال عمل المحكمة، يخالف قضاء المحكمة الدستورية فى هذا الشأن، كما أن القرار المطعون فيه يقيم تفرقة غير مبررة بين الصلاحية المطلوبة لشغل عضوية المحكمة وتلك المتطلبة لرئاستها وهو ما يشكل مخالفة للمادتين (٨ و٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر أن أهلية القاضى التى سوغت تعيينه فى ترتيب معين بين زملائه، من شأنها أن تسوغ تعيينه بذات الترتيب عند تقلده الوظائف القضائية الأخرى، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، وأن ـ المستقر عليه ـ هو أن أقدمية القاضى بين زملائه فى إحدى الوظائف القضائية تصاحبه إلى الوظيفة الأعلى. لما كان ذلك، وكان التعيين فى وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية العليا مرده إلى اجتماع نوعين من الشروط، أولهما: شروط تتصل بالضوابط القانونية التى تتطلبها المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا لتعيين عضو جديد بها، وجميعها مصدرها المباشر نص القانون، ولا يجوز الانتقاص منها، وليس للجمعية العامة أن تترخص فى تقديرها باعتبار أن سلطتها فى شأنها مقيدة، وثانيهما: شروط تدور حول عناصر واقعية مردها طبيعة الولاية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى مجالاتها المختلفة، بما مؤداه أن اختيار الجمعية العامة لعضو جديد، يقتضيها ـ بالإضافة إلى تثبتها من توافر الشروط التى يتطلبها قانون المحكمة

لتعيينه فيها ـ أن تدخل فى اعتبارها مجموعة من العناصر الواقعية التى تترخص فى تقديرها وتقتضيها طبيعة الرسالة المناطة بعضو المحكمة. وفى هذا الإطار تتحدد للصلاحية الموضوعية معاييرها، وتتحراها الجمعية العامة بلوغاً لغاية الأمر فيها، غير مقيدة بعنصر معين دون غيره. متى كان ذلك، وكان الثابت أن نوعى الشروط المشار إليها قد توافرا فى حق الطالب، آية ذلك صدور قرار الجمعية العامة بترشيحه لعضوية المحكمة، وهو ما يفصح عن أن الجمعية العامة بعد تيقنها من توافر الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر لدى الطالب، باشرت سلطتها بالنسبة للصلاحية الموضوعية، واستظهرت كفايته من جميع المناحى وأنها ليست دون زميله الأحدث منه، وثبت لها على نحو جازم أهليته للتعيين عضواً بالمحكمة، فإذا قامت الجمعية العامة بعد ما تقدم كله بتعديل ترتيب الأقدمية بين المرشحين بجعل الأقدم تالياً للأحدث رغم تساويهما فى الكفاية، وأفصحت عن أن مرد الأمر أسبقية الزميل المقارن به فى العمل بهيئة المفوضين مما يوفر له خبرة فى مجال عمل المحكمة، فإن ذلك مردود ـ بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ من أن العمل فى هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا مستقل فى طبيعته وخصائصه عن الرسالة التى تقوم عليها هذه المحكمة فى مجال ممارستها لاختصاصاتها المحددة بالدستور وبقانون إنشائها، فإذا توفرت لدى المرشحين العناصر المطلوبة كافة للتعيين فى المحكمة وتساوت كفايتهم فلا يعد هناك ما يبرر الخروج على ترتيب أقدمياتهم التى استصحبوها طيلة مراحل حياتهم الوظيفية. لما كان ذلك، وكانت المقارنة التفصيلية بين الطالب وزميله المقارن به، تكشف بجلاء أسبقية أقدمية الطالب بدءاً منذ تاريخ التخرج من كلية الحقوق مروراً بالمناصب القضائية التى تقلدها كل منهما، وإذا كان القرار المطعون فيه قد ذهب مذهباً مغايراً، فإنه يكون مخالفاً حكم الواقع والقانون خليقاً بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وتحديد أقدمية الطالب فى التعيين بالمحكمة الدستورية العليا ليكون سابقاً على زميله المقارن به.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٥)

القضية رقم ٤٢ لسنة ٢٢ قضائية " طلبات أعضاء "

١ – طلبات الأعضاء " الصفة فيها: معاش " .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، لا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن. المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى.

٢ – معاش " معاش الأجر الأساسى " .

معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض منذ أن يصبح مرتبه هو ذات مرتب رئيس محكمة النقض، وجوب تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها، أو آخر مرتب على أساس ما كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك.

٣- عضو المحكمة الدستورية العليا " معاملته من حيث المعاش " .

الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض. سريانها على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. المادة (١٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

٤- معاش " معاش الأجر المتغير " .

معاش الأجر المتغير للوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم. حسابه إما على أساس أخر أجر متغير كان يتقاضاه وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له. شغل الطالب وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا واشتراكه عن الأجر المتغير من ١٩٨٤/٤/١ وحتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد. أثره: وجوب تسوية معاشه عن الأجر المتغير على الأساس المذكور.

٥- مكافأة نهاية الخدمة .

مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لعضو المحكمة الدستورية العليا. تسويتها وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التامين الاجتماعى، مؤدى ذلك: حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى. تسوية معاش عضو المحكمة على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة. أثره: وجوب تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه.

٦- تعويض الدفعة الواحدة " تشريع: قانون التأمين الاجتماعى " .

خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى مؤداه: وجوب الرجوع إلى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى. عدم تقيد هذه المادة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من القانون ذاته. أثره: وجوب تسوية تعويض الدفعة الواحدة لعضو المحكمة الدستورية العليا بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.

١- نص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى يجعل تلك الهيئة هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها ولا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن .

٢- مؤدى نصوص المواد (٣١، ٢٠، ١٩) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣، أن معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ أن يصبح مرتبه هو ذات المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها، أو آخر مرتب على أساس ما كان يتقاضاه، أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة . ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل

الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

٣- المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.

٤- مؤدى نص المادتين (١٩، ٧/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، فنص فى المادة (٧/١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على

أساس آخر أجر تقاضاه " ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له ، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد ألغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال. لما كان ذلك، وكان الطالب يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا، وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٩٩/١٠/٩، فإنه لذلك ولما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ يعتبر فى حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمتغير وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له. وإذ خلت الأوراق مما يفيد

أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس.

٥- إن المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى". لما كان ذلك، وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه.

٦- خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

الإجـراءات

بتاريخ السابع من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع السيد المستشار / سامى فرج يوسف عضو المحكمة الدستورية العليا سابقاً قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل طالباً الحكم أصلياً بتسوية معاشه عن أجره الأساسى على أساس آخر مرتب تقاضاه مضروباً فى ٤٥/١ مضروباً فى مدة خدمته، أو تسوية معاشه وفقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وعدم تخفيض المعاش الناجم عن التسوية فى أى من الحالتين بل ويضاف إليه الزيادات المقررة قانوناً وذلك وفقاً لما هو أصلح له، واحتياطياً تسوية معاشه عن الأجر الأساسى باعتبار أن الحد الأقصى للمعاش هو ١٠٠٪ من أجر الاشتراك وليس ٨٠٪ من هذا الأجر مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً لهذا المعاش.

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطلب.

وبعد تحضير الطلب قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة وبجلسة ٢٠٠١/٤/٧ تقرر حجز الطلب للحكم لجلسة ٢٠٠١/٧/٧ وفى تلك الجلسة تقرر إعادة الطلب للمرافعة لذات الجلسة وفيها قدم السيد المستشار الطالب مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطلب وأضاف إليها الطلبات الآتية :

أولاً : أصلياً : إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٣١ على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن التقاعد دون التقيد بحد أقصى لأجر الاشتراك واحتياطياً : بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير .

ثانياً : تسوية مكافأة نهاية الخدمة بحسابها على أساس آخر أجر أساسى للطالب شاملاً العلاوات الخاصة .

ثالثاً : تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه الطالب .

وبعد تحضير الطلب قدمت هيئة المفوضين تقريراً تكميلياً برأيها .

ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى فى مواجهتها لرفعها على غير ذى صفة وإنه كان يتعين رفعها على وزير المالية واحتياطياً طلبت رفض الدعوى وإعفاءها من المصروفات عملاً بالمادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستشار / سامى فرج يوسف . عضو المحكمة الدستورية العليا السابق . تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ الذى انتهى فيه وفقاً لطلباته الختامية إلى طلب الحكم:

أولاً: أصلياً: بتسوية معاشه عن أجره الأساسى على أساس آخر مرتب تقاضاه مضروباً فى ٤٥/١ مضروباً فى مدة خدمته ، أو تسوية معاشه وفقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وعدم تخفيض المعاش الناجم عن التسوية فى أى من الحالتين بل ويضاف إليه الزيادات المقررة قانوناً وذلك وفقاً لما هو أصلح للطالب، واحتياطياً: بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى، باعتبار أن الحد الأقصى للمعاش هو ١٠٠٪ من أجر الاشتراك وليس ٨٠٪ من هذا الأجر مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً لهذا المعاش.

ثانياً : أصلياً : بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٣١ على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن التقاعد دون التقيد بحد أقصى لأجر الاشتراك. واحتياطياً: بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير.

ثالثاً: تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات.

رابعاً: تسوية تعويض الدفعة الواحدة بحسابها بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى الأساسى عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الاشتراك عن ٣٦ سنة.

وقال شرحاً لطلبه أنه بلغ سن التقاعد فى ١٩٩٩/٨/٣١ وصدر قرار السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩ بتسوية معاشه اعتباراً من أول أغسطس ١٩٩٩ وذلك بعد تدرجه فى مختلف الوظائف القضائية إلى أن وصل إلى نائب رئيس محكمة النقض وعين بالمحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٩٠ وأن إدارة الاستحقاقات والمعاشات بالمحكمة قامت بتسوية معاشه على اعتبار أن مدة خدمته ٣٧ سنة و٦ شهور ومرتبه عند إحالته إلى التقاعد كان ٨٩٠,٤٨ جنيهاً وجملة معاش الأجر الأساسى تبلغ ٥٢٢,٨٨ جنيهاً تخفض طبقاً لقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية إلى ٤٤٠ جنيهاً وتضاف الزيادات المقررة قانوناً ، وقد أخذ صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بهذه التسوية فتظلم إلى السيد رئيس لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى وأخطر برفض تظلمه فتقدم بطلبه لأنه كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا ويتقاضى المرتب الأساسى المقرر لرئيس محكمة النقض ومشتركاً عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ واستمر فى هذا الاشتراك حتى تاريخ بلوغه لسن المعاش فى ١٩٩٩/٨/٣١ وكان مركزه الوظيفى يعادل مركز الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش ويستحق تسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة وفقاً لطلباته سالفة البيان استناداً للمادتين (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى و(٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم

١٧ لسنة ١٩٧٦ وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية عليا بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة باعتبار أن الخزانة العامة هى التى تتحمل فروق حساب المعاشات، فإنه دفع غير صحيح ذلك أن نص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى يجعل تلك الهيئة هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها ولا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن.

وحيث إن طلب إعادة تسوية المعاش مؤداه إعادة تسويته على النحو المتفق وأحكام القانون أياً كان الأساس الذى يركن إليه الطالب فى طلبه .

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى فإن نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣ مؤداها أن معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ أن يصبح مرتبه هو ذات المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة . ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

. وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانونا وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

وحيث إن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس .

وحيث إنه عن طلب تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإن مؤدى نص المادتين (١٩، ٧/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مؤداه أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم فنص فى المادة (٧/١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه "

ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له ، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى لأن هذا الحد ألغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال .

لما كان ذلك وكان الطالب يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٩٩/٨/٣١ فإنه لذلك ولما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ يعتبر فى حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمتغير وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير إما على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له. وإذ خلت

الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب تسوية مكافأة نهاية الخدمة فإنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة " فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى التى جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى". لما كان ذلك وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه.

وحيث إنه عن أحقية الطالب فى تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة فإنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٣١ على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه على أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير ، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً مع ما يترتب على ذلك من آثار على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

ثانياً : بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٣١ طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه ، أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل على ألا يزيد المعاش على ٨٠٪ من أجر التسوية فإن قل عن ٥٠٪ من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠٪ من قيمة الاشتراك عن هذا الأجر على التفصيل الوارد بأسباب هذا الحكم .

ثالثاً : بأحقية الطالب فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب الأساسية خلال السنتين الأخيرتين مضافاً إليها العلاوات الخاصة .

رابعاً : بأحقية الطالب فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

استدراك:

استبدال عبارة " آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة " بعبارة " المتوسط الشهرى لأجور الطالب الأساسية خلال السنتين الأخيرتين " التى وردت بالمنطوق فى البند ثالثاً.

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ٤ لسنة ٢٢ قضائية " طلبات أعضاء "

١ – طلبات الأعضاء " الصفة فيها: معاش ".

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها. لا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن، المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى.

٢- معاش " معاش الأجر الأساسى " .

معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض منذ أن يصبح مرتبه هو ذات مرتب رئيس محكمة النقض، وجوب تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها، أو آخر مرتب على أساس ما كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك.

٣- عضو المحكمة الدستورية العليا " معاملته من حيث المعاش " .

الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض. سريانها على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. المادة (١٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

٤- معاش " معاش الأجر المتغير " .

معاش الأجر المتغير للوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم. حسابه إما على أساس أخر أجر متغير كان يتقاضاه وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له. شغل الطالب وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا واشتراكه عن الأجر المتغير من ١٩٨٤/٤/١ وحتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد. أثره: وجوب تسوية معاشه عن الأجر المتغير على الأساس المذكور.

٥- مكافأة نهاية الخدمة .

مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لعضو المحكمة الدستورية العليا. تسويتها وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التامين الاجتماعى، مؤدى ذلك: حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر

الأساسى. تسوية معاش عضو المحكمة على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة. أثره: وجوب تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه.

٦- تعويض الدفعة الواحدة " تشريع: قانون التأمين الاجتماعى " .

خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى مؤداه: وجوب الرجوع إلى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى. عدم تقيد هذه المادة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من القانون ذاته. أثره: وجوب تسوية تعويض الدفعة الواحدة لعضو المحكمة الدستورية العليا بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.

١- نص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى يجعل تلك الهيئة هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها ولا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن .

٢- مؤدى نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣، أن معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ أن يصبح مرتبه هو ذات المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها، أو آخر مرتب على أساس ما كان يتقاضاه، أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه

العلاوات الخاصة . ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

٣- المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.

٤- مؤدى نص المادتين (١٩، ٧/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، فنص فى المادة (٧/١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى

والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه " ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له ، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد ألغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال. لما كان ذلك، وكان الطالب يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا، وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٩٩/١٠/٩، فإنه لذلك ولما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ يعتبر فى حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمتغير وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر،

أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له. وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس.

٥- إن المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى". لما كان ذلك، وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه.

٦- خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع السيد المستشار/ فاروق عبد الرحيم غنيم عضو المحكمة الدستورية العليا سابقاً قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل، طالباً الحكم أصلياً بتسوية معاشه عن أجره الأساسى على أساس آخر مرتب تقاضاه مضروباً فى ٤٥/١ مضروباً فى مدة خدمته أو تسوية معاشه وفقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وعدم تخفيض المعاش الناجم عن التسوية فى أى من الحالتين بل ويضاف إليه الزيادات المقررة قانوناً وذلك وفقاً لما هو أصلح له، واحتياطياً بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى باعتبار أن الحد الأقصى للمعاش هو ١٠٠٪ من أجر الاشتراك وليس ٨٠٪ من هذا الأجر مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً لهذا المعاش.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطلب .

وبعد تحضير الطلب، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠١/٤/٧ تقرر حجز الطلب للحكم بجلسة ٢٠٠١/٧/٧، وبتلك الجلسة تقرر إعادة الطلب للمرافعة لذات الجلسة وفيها قدم السيد المستشار الطالب مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطلب وأضاف إليه الطلبات الآتية :

أولاً: أصلياً: إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١ على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن التقاعد دون التقيد بحد أقصى لأجر الاشتراك واحتياطياً: بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير.

ثانياً: تسوية مكافأة نهاية الخدمة بحسابها على أساس آخر أجر أساسى للطالب شاملاً العلاوات الخاصة.

ثالثاً: تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه.

وبعد تحضير الطلب قدمت هيئة المفوضين تقريراً تكميلياً برأيها.

ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى فى مواجهتها لرفعها على غير ذى صفة وأنه كان يتعين رفعها على وزير المالية. واحتياطياً: طلبت رفض الدعوى وإعفاءها من المصروفات عملاً بالمادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستشار/ فاروق عبد الرحيم غنيم عضو المحكمة الدستورية العليا السابق تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ الذى انتهى فيه وفقاً لطلباته الختامية إلى طلب الحكم:

أولاً : أصلياً: بتسوية معاشه عن أجره الأساسى على أساس آخر مرتب تقاضاه مضروباً فى ٤٥/١ مضروباً فى مدة خدمته، أو تسوية معاشه وفقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وعدم تخفيض المعاش الناجم عن التسوية فى أى من الحالتين بل ويضاف إليه الزيادات المقررة قانوناً وذلك وفقاً لما هو أصلح للطالب، واحتياطياً: بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى، باعتبار أن الحد الأقصى للمعاش هو ١٠٠٪ من أجر الاشتراك وليس ٨٠٪ من هذا الأجر مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً لهذا المعاش.

ثانياً : أصلياً: بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١ على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن التقاعد دون التقيد بحد أقصى لأجر الاشتراك . واحتياطياً : بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير.

ثالثاً : تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة .

رابعاً : تسوية تعويض الدفعة الواحدة بحسابها بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى الأساسى عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الاشتراك عن ٣٦ سنة .

وقال شرحاً لطلبه، أنه بدأ عمله القضائى مندوباً مساعداً بمجلس الدولة اعتباراً من ١٩٦٠/١/٢٦ وتدرج فى الوظائف القضائية حتى شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة، ثم عين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا اعتباراً من ١٩٨٩/١٠/٢١ وكان آخر مرتب تقاضاه كأجر أساسى هو ٩١٥,٨٦ جنيهاً شهرياً، وإذ بلغ السن القانونية للتقاعد (أربع وستون سنة) اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٩ فقد صدر قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩ بتسوية معاشه اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١، وتلا ذلك إخطاره بربط معاشه بكتاب الهيئة المدعى عليها رقم ٢٦٥٠ المؤرخ ١٩٩٩/١١/١ ويفيد أن المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى ٤٤٠ جنيهاً، مضافاً إليه الزيادة فى المعاش التى قررها القانون ولم يحسب المعاش على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه الطالب كما يوجب القانون، وقد تظلم من هذا الربط بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ عملاً بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولم يتلق رداً على تظلمه فتقدم بطلبه الماثل مؤسساً إياه أنه كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا ويتقاضى المرتب الأساسى المقرر لرئيس محكمة النقض، ومشتركاً عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١، واستمر فى هذا الاشتراك حتى تاريخ بلوغه سن المعاش فى ١٩٩٩/١٠/٩، وكان مركزه الوظيفى يعادل مركز الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش ويستحق تسوية معاشه على هذا الأساس عن الأجر الأساسى والمتغير ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة وفقاً لطلباته سالفة البيان استناداً للمادتين (٣١) من قانون التأمين

الاجتماعى و(٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦, وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة باعتبار أن الخزانة العامة هى التى تتحمل فروق حساب المعاشات، فإنه دفع غير صحيح, ذلك أن نص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى يجعل تلك الهيئة هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها ولا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن.

وحيث إن طلب إعادة تسوية المعاش مؤداه إعادة تسويته على النحو المتفق وأحكام القانون أياً كان الأساس الذى يركن إليه الطالب فى طلبه.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى فإن نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥, والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره, والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦, وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣, مؤداها أن معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ أن يصبح مرتبه هو ذات المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها, أو آخر مرتب على أساس ما كان يتقاضاه, أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً, ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات

الخاصة . ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانونا, وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

وحيث إن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان, ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض, ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإن مؤدى نص المادتين (١٩، ٧/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧, والفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى, والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مؤداه أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى, وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم فنص فى المادة (٧/١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧, على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى ، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها

أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه " ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر, إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة, وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة, ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى, لأن هذا الحد ألغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤, ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير, لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال.

لما كان ذلك, وكان الطالب يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٩٩/١٠/٩, فإنه لذلك ولما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ يعتبر فى حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمتغير وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض, ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير, إما على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة

الاشتراك عن هذا الأجر, أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له. وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب تسوية مكافأة نهاية الخدمة فإنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة " فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى". لما كان ذلك وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة, وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥, ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه.

وحيث إنه عن أحقية الطالب فى تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة, فإنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن, وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى, ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة

الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١ على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه على أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً مع ما يترتب على ذلك من آثار على التفصيل الوارد بأسباب الحكم .

ثانياً : بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١ طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل, على ألا يزيد المعاش على ٨٠٪ من أجر التسوية فإن قل عن ٥٠٪ من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠٪ من قيمة الاشتراك عن هذا الأجر على التفصيل الوارد بأسباب هذا الحكم.

ثالثاً : بأحقية الطالب فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسي كان يتقضاه مضاف إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً : بأحقية الطالب فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

جلسة ١٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ١٠ لسنة ٢٣ قضائية " طلبات أعضاء "

دعوى دستورية " ترك الخصومة".

ترك المدعى الخصومة فى الدعوى الدستورية وموافقة المدعى عليه على هذا الترك. مؤداه: إجابة المدعى إلى طلبه والحكم بإثبات تركه الخصومة عملاً بالمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات.

حيث إن الطالب قرر بمذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ بتركه الخصومة فى الطلب، ووافق الحاضران عن المدعى عليهما على ذلك، ومن ثم فقد تعين إجابته إلى طلبه وإثبات هذا الترك طبقاً لنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون المرافعات.

الإجراءات

بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠، أودع السيد المستشار/ نهاد عبد الحميد خلاف عضو المحكمة الدستورية العليا الأسبق قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل طالباً ـ وفقاً لطلباته الختامية ـ الحكم:

أولاً: بأحقيته فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: بأحقيته فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل، على ألا يزيد المعاش على ٨٠٪ من أجر التسوية فإن قل عن ٥٠٪ من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر.

ثالثاً: بأحقيته فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً: بأحقيته فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: . أصلياً: ببطلان إعلان الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصحيفة الطلب، وتعديل الطلبات بهيئة قضايا الدولة، وبطلان صحيفة تعديل الطلبات للتجهيل. واحتياطياً: بعدم قبول الطلب لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ومن باب الاحتياط الكلى: سقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة.

ومن باب الاحتياط البعيد: برفض الطلب.

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطلب بالنسبة للهيئة لرفعه على غير ذى صفة. واحتياطياً: برفض الطلب.

وبعد تحضير الطلب قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الطالب قرر بمذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ بتركه الخصومة فى الطلب، ووافق الحاضران عن المدعى عليهما على ذلك، ومن ثم فقد تعين إجابته إلى طلبه وإثبات هذا الترك طبقاً لنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الطالب للخصومة.

قضت المحكمة بذات الحكم فى جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ فى القضيتين رقمى ٢ لسنة ٢٤ و ٦ لسنة ٢٤ ق طلبات أعضاء.

جلسة ٦ يوليه سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٩ لسنة ٢٣ قضائية "طلبات أعضاء"

١ – رئيس المحكمة الدستورية العليا " معاشه".

مؤدى نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣، أن المعاش المقرر لرئيس محكمة النقض. وهى الدرجة المعادلة لوظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا التى كان يشغلها المستشار الطالب. يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة. ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

٢ – معاش " الأجر المتغير للوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم ".

أفرد المشرع نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. ضرورة التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع له، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة

الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قلّ معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٢٠/٤) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد ألغى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة، وهو ٨٠٪ من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه.

٣- مكافأة نهاية الخدمة.

تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى. البند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

٤- تعويض الدفعة الواحدة.

خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى. أثره: الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة يجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.

١ _ وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى، فإن نصوص المواد (١٩،٢٠،٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧

لسنة ١٩٧٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣، مؤداها أن المعاش المقرر لرئيس محكمة النقض. وهى الدرجة المعادلة لوظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا التى كان يشغلها المستشار الطالب. يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

٢- إنه عن طلب تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإن نص المادتين (١٩/٧، ٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، مؤداه أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، فنص فى البند ٧ من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة، والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين

الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن "يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه"، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قلّ معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد ألغى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة، وهو ٨٠٪ من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه.

٣- وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة " فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب

المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى" . لما كان ذلك وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه، مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

٤- إنه عن أحقية الطالب فى تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة يجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠١، أودع السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال . رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق . صحيفة الطلب الماثل قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم . أولاً: بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه، وقدره ١٠٣٨,٧٢ جنيهاً وعلى أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراكه الأخير وقدره ٦٠٠ جنيهاً، وأن تضاف للمعاشات الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثانياً: بإعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه وقدره ٤٢٥٥,٨١ جنيهاً، أو طبقاً للقواعد العامة، أيهما أفضل له، بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراكه عن هذا الأجر وقدره ٧٥٠ جنيهاً، وأن تضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. ثم ألحق المدعى صحيفة هذا الطلب بمذكرة أخرى أضاف فيها طلبين آخرين هما ـ ثالثاً: تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة. رابعاً: تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى لرفعها على غير ذى صفة، وفى الموضوع باعتبار الخصومة منتهية بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ فى القضية رقم ٣ لسنة ٢١ ق " طلبات أعضاء ".

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن السيد المستشار محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة الدستورية العليا سابقاً تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ طالباً الحكم أولاً: بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه، وقدره ١٠٣٨,٧٢ جنيه، وعلى أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراكه الأخير وقدره ٦٠٠ جنيه، وأن تضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ثانياً: بإعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه وقدره ٤٢٥٥,٨١ جنيهاً، أو طبقاً للقواعد العامة، أيهما أفضل له، بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراكه عن هذا الأجر وقدره ٧٥٠ جنيهاً، وأن تضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. ثم أضاف إلى طلباته ـ فى طلب لاحق ـ ثالثاً: تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة. رابعاً: تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة فى مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة.

وقال المدعى ـ شرحاً لطلبه ـ إنه أحيل إلى التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ لبلوغه السن القانونية، وقد أخطرته الهيئة بربط معاشه الشهرى ـ أصلاً ـ بمبلغ ٤٨٠ جنيهاً عن الأجر الأساسى، ومبلغ ٣٧٥ جنيهاً عن الأجر المتغير، وإضافة الزيادات القانونية المقررة لكليهما وباعتبار أن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش هى ثلاث وأربعون سنة وعشرة شهور. وإذ كان هذا الربط مخالفاً للقانون، وما تواتر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، وقضاء محكمة النقض، فقد تظلم إلى لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون

التأمين الاجتماعى بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ ابتغاء إعادة ربط معاشه الشهرى عن الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لأحكام القانون، إلا أن الهيئة لم تجبه إلى طلبه، فتقدم بالطلب الماثل باعتباره من المعاملين بنظام وظيفى خاص، وكان يشغل عند انتهاء خدمته فى ٢٠٠١/٨/١ وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم كان يتعين - على نحو ما ذكر فى طلبه طبقاً لما اطرد عليه قضاء المحكمتين الدستورية العليا والنقض واستناداً إلى الدعائم القانونية التى بنى عليها قضاؤهما - تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على الأساس المقرر لشاغل منصب الوزير عملاً بنص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى أو على الأساس الوارد بنص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - أيهما أصلح له، وكذلك بالنسبة لمعاشه عن الأجر المتغير، ومكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة، وهو ما لم تلتزم به الهيئة مما حدا به إلى تقديم الطلب الماثل.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا، فهو مردود، ذلك أن المستشار الطالب إذ كان يعمل رئيساً للمحكمة الدستورية العليا إبان إحالته للتعاقد، وتقدم بطلب تسوية معاشه، وإذ كانت المستندات المتعلقة بتسوية المعاش تحت يد هذه المحكمة، فإن اختصاصها فى هذه الدعوى يكون فى محله.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى - وزير المالية - لرفعها على غير ذى صفة، والدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها الثالثة - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة، فهو مردود فى شقيه، إذ أن نص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ اسنة ١٩٧٥ تجعل تلك الهيئة هى المختصة

بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، كما أنه طبقاً لنص المادة (٢/٢٠) من القانون ذاته، فإن الخزانة العامة تتحمل تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش، ومن ثم يضحى اختصام المدعى عليهما الأخيرين فى محله.

وحيث إن ما أثارته هيئة قضايا الدولة فى دفاعها عن المدعى عليهما الأول والثانى من طلب اعتبار الخصومة منتهية فيما يتعلق بطلب تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراك الأخير، لسبق الفصل فيه من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ٢١ ق " طلبات أعضاء"، فهو مردود، ذلك أن الهيئة لم تقدم ما يفيد تسوية معاش الطالب على أساس ما انتهى إليه الحكم فى الدعوى المذكورة، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى، فإن نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣، مؤداها أن المعاش المقرر لرئيس محكمة النقض. وهى الدرجة المعادلة لوظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا التى كان يشغلها المستشار الطالب. يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وتضاف

بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

وحيث إن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا . المعادلة لوظيفة رئيس محكمة النقض . ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإن نص المادتين (١٩/٧، ٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، مؤداه أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، فنص فى البند ٧ من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة، والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه "، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش

الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قلّ معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد ألغى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة، وهو ٨٠٪ من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه.

لما كان ذلك، وباعتبار أن الطالب كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١، واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ٢٠٠١/٨/١، فإنه لذلك ولما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣، يعتبر فى حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والأجر المتغير، وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير إما على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أيهما أفضل له، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب تسوية مكافأة نهاية الخدمة، فإنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة " فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى ". لما كان ذلك وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه، مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

وحيث إنه عن أحقية الطالب فى تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة يجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه على أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً مع ما يترتب على ذلك من آثار، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

ثانياً: بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة ـ أيهما أفضل، على ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية، فإن قلّ عن ٥٠٪ من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠٪ من أجر الاشتراك عن هذا الأجر، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

ثالثاً: بأحقية الطالب فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً: بأحقية الطالب فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة عن مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة.

تضمنت الأحكام الصادرة بذات الجلسة فى القضايا أرقام ٣ و٤ و٥ و٧ لسنة ٢٤ ق. "طلبات اعضاء" ذات المبادىء المشار إليها.

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / ماهر على البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ٦ لسنة ٢٣ قضائية " طلبات أعضاء "

١ – دعوى دستورية" ميعاد: تنفيذ أحكام قضائية" رفض الدفع بعدم قبول الدعوى" .

مؤدى نص المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم القضائى النهائى فى هذا الشأن، هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطالب يستند فى طلباته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض فى حالات مماثلة، فإن الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس.

٢ – دعوى دستورية"الخصوم فيها: رئيس المحكمة الدستورية العليا ووزير المالية ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي" .

المحكمة الدستورية العليا . طبقاً لنص المادة (١٦) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنها, ومن ثم تعتبر هذه المحكمة ذا شأن بالنسبة للطلب الماثل، إذ هى جهة العمل المستحق عنه هذه الحقوق، وتحت يدها كافة المستندات التى يتم بناءً عليها اقتراح تسوية معاش الطالب وكافة حقوقه التأمينية، ويكون . بالتالى . رئيسها ذا صفة فى هذا الطلب، كما تتولى الخزانة العامة، التى يمثلها المدعى عليه الثانى بصفته طبقاً لنص البند (٢) من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها، وتختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث . طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى . تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، وبالتالى فإن اختصام الجهات المشار إليها فى

الطلب يكون فى محله، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لها غير قائم على أساس سليم، مما يتعين رفضه.

٣- رئيس المحكمة الدستورية العليا "معاشه".

حيث إن المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية العليا وبعبارة " عضو المحكمة " رئيس المحكمة وأعضاؤها ... " وتقضى المادة (١٤) من هذا القانون بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان رئيساً للمحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير، فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.

٤- معاش " الأجر المتغير: وزراء ونوابهم ومن فى حكمهم".

أفرد المشرع - لحكمة تغياها - نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، فنص فى البند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى, وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه. "، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص، وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، أو على أساس

المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه، التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد أُلغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال.

٥- مكافأة نهاية الخدمة.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ . الذى يقضى بعدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة . يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى. " . لما كان ذلك، وكانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة.

٦- تعويض الدفعة الواحدة.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، فإنه يتعين الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.

١- حيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها الثالثة بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فإن مؤدى هذا النص أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم القضائى النهائى فى هذا الشأن، هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطالب يستند فى طلباته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض فى حالات مماثلة، فإن الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس.

٢- حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة إلى المدعى عليه الأول، فإنه مردود بأن المحكمة الدستورية العليا - طبقاً لنص المادة (١٦) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هى المختصة

دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنها، ومن ثم تعتبر هذه المحكمة ذا شأن بالنسبة للطلب الماثل، إذ هى جهة العمل المستحق عنه هذه الحقوق، وتحت يدها كافة المستندات التى يتم بناءً عليها اقتراح تسوية معاش الطالب وكافة حقوقه التأمينية، ويكون - بالتالى - رئيسها ذا صفة فى هذا الطلب، كما تتولى الخزانة العامة، التى يمثلها المدعى عليه الثانى بصفته طبقاً لنص البند (٢) من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها، وتختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث - طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى - تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، وبالتالى فإن اختصام الجهات المشار إليها فى الطلب يكون فى محله، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لها غير قائم على أساس سليم، مما يتعين رفضه.

٣- حيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى، فإن مؤدى نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس محكمة النقض ومن فى درجته على أساس مربوط الوظيفة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين، مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، شاملاً العلاوات

الخاصة، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

وحيث إن المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "المحكمة" المحكمة الدستورية العليا وبعبارة " عضو المحكمة " رئيس المحكمة وأعضاؤها... " وتقضى المادة (١٤) من هذا القانون بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان رئيساً للمحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير، فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.

٤- حيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإن مؤدى نصى المادتين (١٩، ٢٠/٧) من قانون التأمين المشار إليه، المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، أن المشرع - لحكمة تغياها - أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، فنص فى البند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن

الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه. "، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص، وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه، التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد أُلغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال.

لما كان ذلك، وكان الطالب يشغل عند إحالته إلى التقاعد وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير،وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١، واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٩١/٥/٢٢، فإنه - لذلك - يعامل معاملة الوزير من حيث حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى

والمتغير، وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له. وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإنه يتعين إلزامها بإعادة تسويته على هذا الأساس.

٥- حيث إنه عن طلب تسوية مكافأة نهاية الخدمة، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ . الذى يقضى بعدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة . يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى." لما كان ذلك، وكانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة.

٦- حيث إنه عن أحقية الطالب فى تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة، فإنه وإذ طلبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهذا الطلب بمقولة قيامها بتسويته طبقاً لطلباته، وإذ عقب الطالب على ذلك بأن ما صرف له من تعويض الدفعة الواحدة سيتغير بعد صدور الحكم فى باقى طلباته آنفة الذكر، فإن ذلك يُعد فى حقيقته منازعة فى الأساس الذى أقامت عليه الهيئة حسابها لتعويض الدفعة الواحدة المستحقة للطالب، وقيمة هذا التعويض، مما لا محل معه للحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهذا الطلب.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، فإنه يتعين الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠١، أودع السيد المستشار ممدوح مصطفى حسن. رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق، قلم كتاب المحكمة صحيفة الطلب الماثل، طالباً الحكم :

أولاً : بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من تاريخ بلوغه سن التقاعد، على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب وزير أو على أساس آخر مرتب أساسى

كان يتقاضاه، شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً : بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة، أيهما أفضل له، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً : بأحقيته فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس المتوسط الشهرى لأجوره الأساسية خلال السنتين الأخيرتين.

رابعاً : أحقيته فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى الأساسى عن سنوات ما بعد ست وثلاثين سنة.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم : ـ أولاً : ـ بعدم قبول الطلب بالنسبة للمدعى عليه الأول لرفعه على غير ذى صفة. ثانياً : باعتبار الخصومة منتهية فى البند الأول من طلبات الطالب الخاص بتسوية معاشه عن الأجر الأساسى بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، لسبق الفصل فيه بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ٢١ قضائية "طلبات أعضاء" بجلسة ٢٠٠١/١/٦.

وقدم الطالب طلباً باختصام وزير المالية.

وأودعت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم : أصلياً : ١ ـ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ ـ بعدم قبول الدعوى فى مواجهة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لرفعها على غير ذى صفة. واحتياطياً بانتهاء الخصومة بشأن طلب إعادة تسوية تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك بحسابها بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى الأساسى عن كل سنة من السنوات

الزائدة عن مدة الاشتراك عن ست وثلاثين سنة، حيث تم تسوية التعويض على هذا الأساس بالفعل. وبرفض الدعوى فيما يتعلق بباقى الطلبات، وإعفاء الهيئة من المصروفات عملاً بحكم المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

وبعد تحضير الدعوى قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٣/٦/١٥، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطلب للمرافعة لتقدم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ما يفيد صرف تعويض الدفعة الواحدة، وضم ملف المعاش الخاص بالطالب، وتنفيذاً لذلك قدمت الهيئة المذكورة الملف المشار إليه، وصورة طبق الأصل من مذكرة تعويض الدفعة الواحدة، وقدم الطالب مذكرة خاصة بتعويض الدفعة الواحدة، فقررت المحكمة إصدار الحكم فى الطلب بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستشار ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق تقدم بهذا الطلب بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦، الذى انتهى فيه - وفقاً لطلباته الختامية - إلى طلب الحكم :

.

أولاً : بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من تاريخ بلوغه سن التقاعد, على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب وزير، أو على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه، شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، أيهما أصلح، وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً : بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة، أيهما أفضل مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً : بأحقيته فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس المتوسط الشهرى لأجوره الأساسية خلال السنتين الأخيرتين.

رابعاً : أحقيته فى تسوية الدفعة الواحدة بواقع ١٥٪ من الأجر الساسى عن ما بعد ست وثلاثين سنة.

وقال شرحاً لطلبه إنه تدرج فى مختلف الوظائف القضائية إلى أن تقلد أعلاها، وهو منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير اعتباراً من ١٩٨٧/١٠/١٣. وقد قامت الهيئة المدعى عليها بإخطاره بربط معاشه بكتابها رقم ٢٥١٠ بتاريخ ١٩٩١/٧/٢، الذى يفيد أن مدة خدمته المشترك عنها ٣٧ سنة و٧ أيام، وأن معاشه عن الأجر الأساسى ٢٠٠ جنيه مضافاً إليه الزيادات القانونية، وأن معاشه عن الأجر المتغير ٣٧٥ جنيه، إضافة إلى ما تعلق بمستحقاته عن مبلغ الإدخار ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض المدة الزائدة. وإذ تم ربط المعاش المشار إليه بالمخالفة لأحكام القانون، فقد تظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عملاً بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ثم تقدم بطلبه الماثل، مؤسساً إياه على ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا فى على تسوية معاش الأجر الأساسى على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب وزير أو على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح, وكذلك تسوية المعاش عن الأجر المتغير على أساس معاش الوزير.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها الثالثة بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فإن مؤدى هذا النص أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم القضائى النهائى فى هذا الشأن، هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطالب يستند فى طلباته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض فى حالات مماثلة، فإن الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة إلى المدعى عليه الأول، فإنه مردود بأن المحكمة الدستورية العليا . طبقاً لنص المادة (١٦) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنها، ومن ثم تعتبر هذه المحكمة ذا شأن بالنسبة للطلب الماثل، إذ هى جهة العمل المستحق عنه هذه الحقوق، وتحت يدها كافة المستندات التى يتم بناءً عليها اقتراح تسوية معاش الطالب وكافة حقوقه التأمينية، ويكون . بالتالى . رئيسها ذا صفة فى هذا الطلب، كما تتولى الخزانة العامة، التى يمثلها المدعى عليه الثانى بصفته طبقاً لنص البند (٢) من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها، وتختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى

عليه الثالث . طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى . تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، وبالتالى فإن اختصام الجهات المشار إليها فى الطلب يكون فى محله، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لها غير قائم على أساس سليم، مما يتعين رفضه.

وحيث إنه عن دفع الهيئة المشار إليها باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة إلى الطلب الخاص بتسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك، لسبق الفصل فيه بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ٢١ قضائية " طلبات أعضاء " بجلسة ٢٠٠١/١/٦، فإنه مردود بأن تلك الهيئة لم تقدم ما يفيد قيامها بتسوية معاش الطالب على أساس ما انتهى إليه الحكم فى الطلب سالف الذكر، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن طلب إعادة تسوية المعاش مؤداه تسويته على النحو المتفق وأحكام القانون، أياً كان الأساس الذى يرتكن إليه الطالب فى طلبه.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى، فإن مؤدى نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس محكمة النقض ومن فى درجته على أساس مربوط الوظيفة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين، مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، شاملاً العلاوات

الخاصة، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.

وحيث إن المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "المحكمة" المحكمة الدستورية العليا وبعبارة " عضو المحكمة " رئيس المحكمة وأعضاؤها... " وتقضى المادة (١٤) من هذا القانون بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان رئيساً للمحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير، فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإن مؤدى نصى المادتين (١٩، ٧/٢٠) من قانون التأمين المشار إليه، المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، أن المشرع - لحكمة تغياها - أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، فنص فى البند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن

الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه. "، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص، وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه، التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد أُلغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال.

لما كان ذلك، وكان الطالب يشغل عند إحالته إلى التقاعد وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير،وكان مشتركاً عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١، واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد فى ١٩٩١/٥/٢٢، فإنه ـ لذلك ـ يعامل معاملة الوزير من حيث حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى

والمتغير، وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهرى لأجور الطالب التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له. وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإنه يتعين إلزامها بإعادة تسويته على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب تسوية مكافأة نهاية الخدمة، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ـ الذى يقضى بعدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة ـ يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى." لما كان ذلك، وكانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة.

وحيث إنه عن أحقية الطالب فى تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة، فإنه وإذ طلبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحكم باعتبار الخصومة

منتهية بالنسبة لهذا الطلب بمقولة قيامها بتسويته طبقاً لطلباته، وإذ عقب الطالب على ذلك بأن ما صرف له من تعويض الدفعة الواحدة سيتغير بعد صدور الحكم فى باقى طلباته آنفة الذكر، فإن ذلك يُعد فى حقيقته منازعة فى الأساس الذى أقامت عليه الهيئة حسابها لتعويض الدفعة الواحدة المستحقة للطالب، وقيمة هذا التعويض، مما لا محل معه للحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهذا الطلب.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، فإنه يتعين الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى اعتباراً من ١٩٩١/٥/٢٢ على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه، على أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

ثانياً : بأحقية الطالب فى إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩١/٥/٢٢، طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة، أيهما أفضل، على ألا يزيد

المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية، فإن قل عن ٥٠٪ من هذا الأجر، رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠٪ من أجر الاشتراك عن هذا الأجر، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

ثالثاً : بأحقية الطالب فى تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً : بأحقية الطالب فى تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة عن مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة.

القسم الرابع
مبادىء الأحكام الصادرة
فى طلبات التفسير

جلسة ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبد الله وعلى عوض صالح ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١)

الطلب رقم ١ لسنة ٢٤ قضائية " تفسير "

١ – تفسير تشريعى " اختصاص المحكمة الدستورية العليا به ".

خول الدستور المحكمة الدستورية العليا . فى الحدود التى بينها قانونها . تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أُبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها.

٢ ، ٣– تفسير تشريعى "شروطه". تشريع " البند رقم (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب: توافر شروط طلب التفسير".

٢- سلطة المحكمة الدستورية العليا فى تفسير النصوص القانونية. شروطها: الأهمية الجوهرية للنص المطلوب تفسيره، وأن يكون هذا النص قد أثار خلافاً عند تطبيقه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخّل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها، الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

٣- الشرطان اللذان تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير. توافرهما بالنسبة لنص البند (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وذلك لما وقع فى شأنهما من خلاف فى التطبيق بين محاكم جهة القضاء الإدارى، انعكس على وزارة الداخلية. أثره: تضارب قراراتها بشأن قبول أوراق المرشحين لعضوية مجلس الشعب، كما أن النصين القانونيين محل طلب التفسير انتظمهما القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، والذى يعد أحد القوانين المكملة للدستور، فضلاً عن أنهما يتعلقان بممارسة حق دستورى من الأهمية بمكان هو حق الترشيح لعضوية المجلس النيابى "مجلس الشعب". توحيد تفسير هذين النصين. مؤداه: معاملة المرشحين لعضوية هذا المجلس معاملة قانونية متكافئة حال تماثل مراكزهم القانونية.

٤- تفسير تشريعى " استظهار قصد المشرع ".

يتعين لتحديد مدلول النصين المشار إليهما، كما قصده المشرع، استقصاء أصلهما، وتفسيرهما على هدى من الأعمال التحضيرية الممهدة لهما، سواء كانت هذه الأعمال سابقة أو معاصرة لهما، باعتبار أن ذلك كله مما يُعين على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النصين القانونيين محل التفسير أنهما قد عبرا عنها.

٥، ٦- تفسير تشريعى " مجلس الشعب: خدمة عسكرية: شروط موضوعية وأوضاع إجرائية ".

٥- اتجاه إرادة المشرع فى البند (٦) من المادة (٥) من قانون مجلس الشعب إلى ضرورة تأدية المرشح لعضوية مجلس الشعب الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها طبقاً للقانون. تخلف ذلك. أثره: عدم جواز ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب. الاستثناء: من تجاوز عمره الخامسة والثلاثين.

٦- نص المادة (٥) من قانون مجلس الشعب ينظم الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجلس الشعب، بينما توضح المادة (٦) من ذات القانون الشروط الإجرائية الخاصة بالتقدم بأوراق الترشيح. أداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها قانوناً يعصمان المواطن من وصمة النكوص عن الدفاع عن الوطن.

٧-تفسير تشريعى " قانون خاص وقانون عام: الحق فى الترشيح ".

قانون مجلس الشعب. قانون خاص يقيد قانون مباشرة الحقوق السياسية وهو القانون العام. أحكام القانون الأول المتعلقة بتنظيم الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب هى الواجبة التطبيق. عدم الرجوع فى هذا الشأن على قانون مباشرة الحقوق السياسية.

٨- تفسير تشريعى " حقوق سياسية: الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب ".

قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يتضمن حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بين الحقوق التى تناولها بالتنظيم. علة ذلك: الحق فى الترشيح له ذاتية خاصة. اتحاده مع الحق فى عضوية مجلس الشعب بعد فوز المرشح فى الانتخابات.

٩- تفسير تشريعى " قرار التفسير: الكشف عن حقيقة النصوص التشريعية " .

المحكمة الدستورية العليا، إذ تحدد مضامين النصوص القانونية على ضوء ولايتها فى مجال تفسيرها للنصوص التشريعية المحددة بنص المادة (٢٦) من قانونها فإن قرارها بتفسير هذه النصوص يكون كاشفاً عن حقيقتها بافتراض أن المشرع أقرها ابتداءً بالمعنى الذى حددته المحكمة الدستورية العليا لها، ومن ثم يكون القرار الصادر بتفسيرها جزءاً منها لا ينفصل عنها من تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا النص، ومنذ سريانها لازماً.

١- خـوَّل الدستور المحكمة الدستورية العليا . فى الحدود التى بينها قانونها . تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أُبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها.

٢- السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال اختصاصها المقرر لها بنص المادة (٢٦) من قانونها، مشروطة . وعلى ما جرى به قضاؤها . بأن تكون للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية، تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص . فوق أهميته . قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخّل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها، الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد

يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

٣- الشرطان اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لنص البند (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وذلك لما وقع فى شأنهما من خلاف فى التطبيق بين محاكم جهة القضاء الإدارى، وقد انعكس هذا الخلاف على وزارة الداخلية، فتضاربت قراراتها بشأن قبول أوراق المرشحين لعضوية مجلس الشعب، كما أن النصين القانونيين محل طلب التفسير انتظمهما القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، والذى يعد أحد القوانين المكملة للدستور، فضلاً عن أنهما يتعلقان بممارسة حق دستورى من الأهمية بمكان هو حق الترشيح لعضوية المجلس النيابى "مجلس الشعب"، وتوحيد تفسير هذين النصين سيؤدى إلى معاملة المرشحين لعضوية هذا المجلس معاملة قانونية متكافئة حال تماثل مراكزهم القانونية، ومن ثم فإن الطلب الماثل يكون مقبولاً.

٤- يتعين لتحديد مدلول النصين المشار إليهما، كما قصده المشرع، استقصاء أصلهما، وتفسيرهما على هدى من الأعمال التحضيرية الممهدة لهما، سواء كانت هذه الأعمال سابقة أو معاصرة لهما، باعتبار أن ذلك كله مما يُعين على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النصين القانونيين محل التفسير أنهما قد عبرا عنها.

وحيث إنه يبين من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، أن مشروع قانونه قُدِّم للمجلس من أحد أعضائه، وقد خلت مادته الخامسة من نص يشترط فى المرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية

أو أُعفى منها، كما خلت مادته السابعة والتى أصبحت المادة السادسة من القانون من نص مماثل لنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة يقضى بأن يُعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها، إلا أنه ورد بتقرير لجنة الشئون التشريعية أنها (قد وافقت على ما اقترحته الحكومة من إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح وهو أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى من أدائها طبقاً للقانون، استناداً إلى أن قانون الخدمة العسكرية يمنع تعيين أى شخص فى الوظائف العامة أو إلحاقه بأى عمل ما لم يكن قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها، وأنه لما كان من بين شروط الترشيح ألا تقل سن المرشح عن ثلاثين سنة، فإنه لا يتصور فى الغالب الأعم أن يكون المرشح غير مستوف لشرط أداء الخدمة العسكرية عند ترشيحه إلا إذا كان متهرباً من أدائها)، وقد أُفرغَ هذا الشرط فى البند (٦) من نص المادة (٥) من مشروع القانون. ولدى مناقشة أعضاء مجلس الشعب لهذا البند، اعترض عليه أحد الأعضاء وطلب حذفه وأيده آخر فى هذا الطلب، مبدياً أن خدمة الوطن شرف، وتمثيل الشعب شرف أيضاً، وأنه إذا حُرم كل من لم يكن قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها من ترشيح نفسه لعضوية المجلس، فإن هذا الحكم سيسرى على المواطنين حتى سن الخامسة والثلاثين طبقاً للتعديل الجديد لقانون التجنيد، وسيؤدى هذا الأمر إلى حرمان عدد كبير من الشباب من أهم حقوقهم السياسية وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب. إلا أن عضواً آخر أبدى . وهو بصدد تعليقه على النص المعروض . أن أصحاب الرأى المتقدم قد التبس عليهم الأمر حين ظنوا أن حكم هذا البند يعنى حرمان الأشخاص الذين لم يحن دورهم لأداء الخدمة العسكرية، فى حين أن حكم هذا البند يعنى حرمان من تهرب من أداء الخدمة العسكرية، وهذا الشخص لا يصح أن يكون مواطناً فضلاً عن أن يكون ممثلاً للشعب. ولدى تعليق السيد مقرر المشروع على مناقشات الأعضاء أشار إلى

أن مستشار الرأى لوزارة الداخلية أبدى لدى مناقشة المشروع بلجنة الشئون الدستورية أنه لو تم انتخاب أحد المرشحين لعضوية المجلس وكان متهرباً من الخدمة العسكرية، عندئذٍ سيُطلب رفع الحصانة عنه لهذا السبب وهو أمر غير كريم لأعضاء المجلس، وذكر مستشار الرأى عدة حالات حدثت فى مجالس سابقة، ومن ثم وافقت أغلبية أعضاء اللجنة على إضافة هذا النص وبعرضه . فى ضوء ما تم من مناقشات . على أعضاء المجلس وافقت الأغلبية عليه بجلسة ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢ . ثم عاد المجلس لمناقشة باقى أحكام المشروع بجلسة ١٣ يونيو سنة ١٩٧٢، وفيها تقدم عدد من الأعضاء بطلبات لإعادة المداولة فى بعض مواد المشروع، ورد من بينها اقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٧) . التى أصبحت المادة (٦) بعد إلغاء هذه الأخيرة من مشروع القانون . تنص على أن " ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره ٣٥ عاماً من تقديم شهادة تثبت أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها " وبعد تلاوة المادة بعد التعديل تمت الموافقة عليها دون أى إيضاحات، أو بيان أسباب هذا التعديل أو القصد منه.

٥- اتجهت إرادة المشرع فى البند (٦) من المادة (٥) من قانون مجلس الشعب . والذى أصبح يحمل رقم (٥) من ذات المادة بعد التعديل الذى أدخل عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ . إلى تقرير حكم مؤداه أنه يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعفى منها طبقاً للقانون الذى ينظم هذه الخدمة، وأن كل من تخلف عن أدائها لا يجوز له أن يرشح نفسه كى ينال شرف تمثيل الأمة فى مجلسها النيابى، وأن المشرع وهو بصدد تنظيم كيفية وإجراءات تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وما يلزم تقديمه من مستندات وأوراق لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون فيمن يرشح، استثنى فى المادة (٦) من ذات القانون، طائفة من هؤلاء المرشحين

وهم من تجاوزت أعمارهم الخامسة والثلاثين، من تقديم الشهادة الدالة على أدائهم الخدمة العسكرية الإلزامية أو إعفائهم منها عند التقدم بأوراق ترشيحهم، تيسيراً عليهم، واستصحاباً للحكم الغالب فى مثل هذه الحالات، وهو أن من بلغ هذه السن، الأصل فيه أنه قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو توافرت فى شأنه إحدى حالات الإعفاء منها طبقاً للقانون، ذلك أن عبارة نص البند (٥) من المادة (٥) واضحة لا لبس فيها ولا غموض فى الدلالة على اشتراط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها وفقاً لأحكام القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، والمستقر عليه فى أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أن الأصل أن النص العام يجرى على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده، كما أن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) محل التفسير يجب تحديده وضبط معناه بحمله على المعنى الذى وضح جلياً من إرادة المشرع من نص البند (٥) من المادة (٥)، تحقيقاً للتناسق والتوافق بين النصوص القانونية التى تتعلق بموضوع واحد تجنباً لأى تعارض يثور بينها فى مجال التطبيق.

٦ ـ لا وجه للقول بأن الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون مجلس الشعب قيدت شرط الترشيح المنصوص عليه فى البند (٥) من المادة (٥) من ذات القانون، فلا يسرى شرط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها على من تجاوز الخامسة والثلاثين من عمره، ذلك أنه يخالف إرادة المشرع الجلية التى أنزلت نص المادتين (٥) و(٦) من قانون مجلس الشعب كل فى منزلته التشريعية المنضبطة حيث ينظم الأول الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجلس الشعب، ويوضح النص الثانى الأوضاع الإجرائية الخاصة بالتقدم بأوراق الترشيح بما مؤداه أن ثمة حكماً قاطع الدلالة على أن إرادة المشرع تتطلب فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية

أو أُعفى منها قانوناً، التزاماً منه بأحكام المادة (٥٨) من الدستور التى تقضى بأن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون، فأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء قانوناً منها هما وحدهما اللذان يعصمان المواطن من وصمة النكوص عن أداء الواجب المقدس بالدفاع عن الوطن وأرضه، فإذا نكص عن واجب مقدس مصدره الدستور والقانون استحال انصياعه لحكم المادة (٩٠) من الدستور التى توجب على عضو مجلس الشعب أن يقسم يميناً باحترام الدستور، كما أن مقتضى القول المتقدم إقامة تفرقة صارخة بين أصحاب مركز قانونى واحد، فالمرشح لعضوية مجلس الشعب الذى لم يبلغ الخامسة والثلاثين يجب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى منها قانوناً فى حين أن المرشح الذى جاوز هذه السن يجوز له أن يكون قد تخلف عن أدائها.

٧- القول بأنه طبقاً لحكم المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فإن من حكم عليه بعقوبة الحبس لارتكابه جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، لا يحرم من ممارسة حقوقه السياسية بصورة دائمة بل يستطيع أن يمارس أياً منها إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو إذا رد إليه اعتباره، وهذه الجريمة تمس الشرف والنزاهة، وعقوبتها أشد من عقوبة الغرامة التى قد توقع على من ارتكب جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية . وهى أخف وطأة من الجريمة الأولى . والذى سيحرم من ارتكبها من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب بصورة دائمة، فإنه قول مردود، ذلك أن قانون مجلس الشعب . المطلوب تفسير بعض نصوصه . هو قانون خاص، أما قانون مباشرة الحقوق السياسية فهو قانون عام، والمستقر عليه فى قواعد التفسير أن الخاص يقيد العام. وإذ نظم قانون مجلس الشعب الحق فى الترشيح لعضوية ذلك المجلس، فإن أحكام هذا القانون هى الواجبة التطبيق فيما تناولته من تنظيم خاص للحق فى الترشيح، ولا يُرجع إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا إذا لم

يرد فى قانون مجلس الشعب نص خاص. ولما كان القانون الأخير قد نظّم حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فلا يجوز إعمال أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية فى شأن هذا الحق، أو تفسير نصوص القانون الأخير بما يسمح بمد نطاقه ليشمل حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

٨ــ قانون مباشرة الحقوق السياسية حين عدّد الحقوق السياسية التى أوجب على كل مصرى بلغ الثمانية عشرة من عمره أن يباشرها بنفسه أوضح فى المادة (١) منه هذه الحقوق بأنها: " أولاً: إبداء الرأى فيما يأتى: ١ ـ الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية. ٢ . كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور. ثانياً: انتخاب أعضاء كل من: ١ ـ مجلس الشعب. ٢ ـ مجلس الشورى. ٣ ـ المجالس الشعبية المحلية ".

فالنص المتقدم لم يُدخل حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو حتى حق الترشيح لعضوية المجالس الأخرى المشار إليها فيه، ضمن هذه الحقوق التى تناولها بالتنظيم القانون المشار إليه، وما ذلك إلا لأن الحق فى الترشيح ـ وإن كان مثل الحق فى الانتخاب من الحقوق الدستورية ويرتبطان ببعضهما ويتبادلان التأثير فيما بينهما ـ إلا أن الحق فى الترشيح له ذاتية خاصة تميزه وهى أنه يتحد مع الحق فى العضوية، إذ أن المرشح سيصبح عضواً بعد إجراء العملية الانتخابية وفوزه فيها، فإذا أصبح عضواً بمجلس الشعب فإنه ينال شرف تمثيل الأمة فى المجلس التشريعى وتنعقد أو تتقرر له نوع من أنواع الولاية العامة لأنه يمثل الشعب ويمارس دوره التشريعى والرقابى باسمه، وهذه الولاية إذا حدد القانون لنيلها شروطاً خاصة وجب الوقوف عندها والنزول على حكمها. ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تكون هى الواجبة التطبيق فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ويتعين عليه بالتالى الخضوع لحكم البند (٥) من المادة (٥) والذى يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس

المذكور أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها قانوناً، ولنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) محمولاً معناهاً على دلالة البند (٥) من المادة (٥) المشار إليها.

٩ ـ المحكمة الدستورية العليا، إذ تحدد مضامين النصوص القانونية على ضوء ولايتها فى مجال تفسيرها للنصوص التشريعية المحددة بنص المادة (٢٦) من قانونها فإن قرارها بتفسير هذه النصوص يكون كاشفاً عن حقيقتها بافتراض أن المشرع أقرها ابتداءً بالمعنى الذى حددته المحكمة الدستورية العليا لها، ومن ثم يكون القرار الصادر بتفسيرها جزءاً منها لا ينفصل عنها من تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا النص، ومنذ سريانها لازماً.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨، ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وذلك بناء على طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالتفسير الذى انتهت إليه.

ونُظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة ٢٠٠٣/٨/١٧، وفيها قررت إعادته للمرافعة لذات الجلسة، وفيها صدر القرار.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب طلب بكتابه رقم ٧٠٩ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ تفسير المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، والتى تنص أولاهما على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

١ - ..... ٢ - .....

٣ - ..... ٤ - .....

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون".

وتنص ثانيتهما على أن " ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها "، وذلك تأسيساً على أن هذين النصين قد أثارا خلافاً فى تطبيقهما، وتضاربت أحكام القضاء الإدارى فيما تضمناه من معان، فقد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها قانوناً فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، ولم تجز قبول أوراق المطعون على ترشيحه الذى لم يؤد الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، على سند من أن من يتخلف عن أداء هذا الواجب الوطنى لا يغدو أهلاً لأمانة تمثيل الأمة فى مجلسها النيابى، وقد تأيد هذا القضاء من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا. إلا أن المحكمة المذكورة عدلت عن قضائها السابق وأجازت ترشيح من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية وتجاوز عمره الخامسة والثلاثين لعضوية مجلس الشعب، وأقامت قضاءها على أن المنطق وصحيح التفسير القانونى لنصوص الدستور والقانون يأبيان أن يُحرم من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية من حقوقه السياسية حرماناً مؤبداً، حال كون تخلفه هذا يُشكّل جنحة

لا يُرد الاعتبار لمرتكبها إذا عوقب بعقوبة الغرامة، فى حين أن من ارتكب بطريق الغش جناية التخلص من أداء الخدمة العسكرية، وهى جريمة عقوبتها أشد، وتمس الشرف والنزاهة، يحرم مؤقتاً من مباشرة حقوقه السياسية، إذ يُرد إليه هذا الحق بعد انقضاء فترة زمنية محددة أو إذا رُدَّ إليه اعتباره. ونتيجة لتضارب تلك الأحكام، فقد تباينت قرارات وزارة الداخلية بشأن اعتماد كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب، فقبلت أوراق ترشيح بعض من تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين ولم يقدموا شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، واستلزمت فى حالات أخرى تقديم تلك الشهادة.

وأضاف السيد رئيس مجلس الشعب فى كتابه سالف الذكر، أنه بإعادة طرح الموضوع على محكمة القضاء الإدارى قضت بأن التخلف عن أداء واجب الخدمة العسكرية يصم صاحبه بفقدان الثقة والاعتبار، وينحسر عنه بالتالى شرط حسن السمعة مما يحول بينه وبين شرف تمثيل الأمة، ومن ثم لا يجوز ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، وُقعت عليه عقوبة أم لم توقع، رُدّ إليه اعتباره أم لا، وإذ طُعِن على هذا القضاء أمام المحكمة الإدارية العليا، قررت دائرة فحص الطعون بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وأحالت الطعن إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا (موضوع)، حيث نظرته وقررت إحالته إلى الدائرة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، فقضت تلك الدائرة بأنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أو يستمر فى عضويته أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى من أدائها طبقاً للقانون، ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها فى مفهوم نص البند (٥) من المادة (٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب. وإزاء هذا الخلاف فى تطبيق هذا النص والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الشعب، ولأهميتهما البالغة لتعلقهما بممارسة حق دستورى هو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير للنصين المذكورين عملاً بما تنص عليه المادتان (٢٦) و(٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن المادة (١٧٥) من الدستور تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص القانونية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ". وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ".

وحيث إن البين من هذين النصين، أن الدستور خوَّل المحكمة الدستورية العليا - فى الحدود التى بينها قانونها - تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أُبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها.

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال اختصاصها المقرر لها بنص المادة (٢٦) من قانونها، مشروطة - وعلى ما جرى به قضاؤها - بأن تكون للنص التشريعى

المطلوب تفسيره أهمية جوهرية، تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخّل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها، الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لنص البند (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وذلك لما وقع فى شأنهما من خلاف فى التطبيق بين محاكم جهة القضاء الإدارى، وقد انعكس هذا الخلاف على وزارة الداخلية، فتضاربت قراراتها بشأن قبول أوراق المرشحين لعضوية مجلس الشعب، كما أن النصين القانونيين محل طلب التفسير انتظمهما القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، والذى يعد أحد القوانين المكملة للدستور، فضلاً عن أنهما يتعلقان بممارسة حق دستورى من الأهمية بمكان هو حق الترشيح لعضوية المجلس النيابى "مجلس الشعب"، وتوحيد تفسير هذين النصين سيؤدى إلى معاملة المرشحين لعضوية هذا المجلس معاملة قانونية متكافئة حال تماثل مراكزهم القانونية، ومن ثم فإن الطلب الماثل يكون مقبولاً.

وحيث إنه يتعين لتحديد مدلول النصين المشار إليهما، كما قصده المشرع، استقصاء أصلهما، وتفسيرهما على هدى من الأعمال التحضيرية الممهدة لهما، سواء كانت هذه

الأعمال سابقة أو معاصرة لهما، باعتبار أن ذلك كله مما يُعين على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النصين القانونيين محل التفسير أنهما قد عبرا عنها.

وحيث إنه يبين من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، أن مشروع قانونه قُدِّم للمجلس من أحد أعضائه، وقد خلت مادته الخامسة من نص يشترط فى المرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى منها، كما خلت مادته السابعة والتى أصبحت المادة السادسة من القانون من نص مماثل لنص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة يقضى بأن يُعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها، إلا أنه ورد بتقرير لجنة الشئون التشريعية أنها (قد وافقت على ما اقترحته الحكومة من إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح وهو أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى من أدائها طبقاً للقانون، استناداً إلى أن قانون الخدمة العسكرية يمنع تعيين أى شخص فى الوظائف العامة أو إلحاقه بأى عمل ما لم يكن قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها، وأنه لما كان من بين شروط الترشيح ألا تقل سن المرشح عن ثلاثين سنة، فإنه لا يتصور فى الغالب الأعم أن يكون المرشح غير مستوف لشرط أداء الخدمة العسكرية عند ترشيحه إلا إذا كان متهرباً من أدائها)، وقد أُفرِغَ هذا الشرط فى البند (٦) من نص المادة (٥) من مشروع القانون. ولدى مناقشة أعضاء مجلس الشعب لهذا البند، اعترض عليه أحد الأعضاء وطلب حذفه وأيده آخر فى هذا الطلب، مبدياً أن خدمة الوطن شرف، وتمثيل الشعب شرف أيضاً، وأنه إذا حُرم كل من لم يكن قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها من ترشيح نفسه لعضوية المجلس، فإن هذا الحكم سيسرى على المواطنين حتى سن الخامسة والثلاثين طبقاً للتعديل الجديد لقانون التجنيد، وسيؤدى

هذا الأمر إلى حرمان عدد كبير من الشباب من أهم حقوقهم السياسية وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب. إلا أن عضواً آخر أبدى - وهو بصدد تعليقه على النص المعروض - أن أصحاب الرأى المتقدم قد التبس عليهم الأمر حين ظنوا أن حكم هذا البند يعنى حرمان الأشخاص الذين لم يحن دورهم لأداء الخدمة العسكرية، فى حين أن حكم هذا البند يعنى حرمان من تهرب من أداء الخدمة العسكرية، وهذا الشخص لا يصح أن يكون مواطناً فضلاً عن أن يكون ممثلاً للشعب. ولدى تعليق السيد مقرر المشروع على مناقشات الأعضاء أشار إلى أن مستشار الرأى لوزارة الداخلية أبدى لدى مناقشة المشروع بلجنة الشئون الدستورية أنه لو تم انتخاب أحد المرشحين لعضوية المجلس وكان متهرباً من الخدمة العسكرية، عندئذٍ سيُطلب رفع الحصانة عنه لهذا السبب وهو أمر غير كريم لأعضاء المجلس، وذكر مستشار الرأى عدة حالات حدثت فى مجالس سابقة، ومن ثم وافقت أغلبية أعضاء اللجنة على إضافة هذا النص. وبعرضه - فى ضوء ما تم من مناقشات - على أعضاء المجلس وافقت الأغلبية عليه بجلسة ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢. ثم عاد المجلس لمناقشة باقى أحكام المشروع بجلسة ١٣ يونيو سنة ١٩٧٢، وفيها تقدم عدد من الأعضاء بطلبات لإعادة المداولة فى بعض مواد المشروع، ورد من بينها اقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٧) - التى أصبحت المادة (٦) بعد إلغاء هذه الأخيرة من مشروع القانون - تنص على أن " ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره ٣٥ عاماً من تقديم شهادة تثبت أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها " وبعد تلاوة المادة بعد التعديل تمت الموافقة عليها دون أى إيضاحات، أو بيان أسباب هذا التعديل أو القصد منه.

وحيث إنه يستفاد مما تقدم أن إرادة المشرع اتجهت فى البند (٦) من المادة (٥) من قانون مجلس الشعب - والذى أصبح يحمل رقم (٥) من ذات المادة بعد التعديل الذى

أدخل عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ . إلى تقرير حكم مؤداه أنه يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعفى منها طبقاً للقانون الذى ينظم هذه الخدمة، وأن كل من تخلف عن أدائها لا يجوز له أن يرشح نفسه كى ينال شرف تمثيل الأمة فى مجلسها النيابى، وأن المشرع وهو بصدد تنظيم كيفية وإجراءات تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وما يلزم تقديمه من مستندات وأوراق لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون فيمن يرشح، استثنى فى المادة (٦) من ذات القانون، طائفة من هؤلاء المرشحين وهم من تجاوزت أعمارهم الخامسة والثلاثين، من تقديم الشهادة الدالة على أدائهم الخدمة العسكرية الإلزامية أو إعفائهم منها عند التقدم بأوراق ترشيحهم، تيسيراً عليهم، واستصحاباً للحكم الغالب فى مثل هذه الحالات، وهو أن من بلغ هذه السن، الأصل فيه أنه قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو توافرت فى شأنه إحدى حالات الإعفاء منها طبقاً للقانون، ذلك أن عبارة نص البند (٥) من المادة (٥) واضحة لا لبس فيها ولا غموض فى الدلالة على اشتراط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها وفقاً لأحكام القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، والمستقر عليه فى أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أن الأصل أن النص العام يجرى على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده، كما أن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) محل التفسير يجب تحديده وضبط معناه بحمله على المعنى الذى وضح جلياً من إرادة المشرع من نص البند (٥) من المادة (٥)، تحقيقاً للتناسق والتوافق بين النصوص القانونية التى تتعلق بموضوع واحد تجنباً لأى تعارض يثور بينها فى مجال التطبيق، وأول الخطو لهذا التحديد هو وضع نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦)، ضمن أحكام هذه المادة فى تكاملها، والتى تنص على أنه:

" يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ مائتى جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات.

وتعتبر الأوراق التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها ".

والبيّن من هذا النص أنه قد عنى فى المقام الأول بتنظيم المسائل الإجرائية المتعلقة بالتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب، وقد ورد فى ترتيب منطقى بعد أن أوضحت المادة الخامسة السابقة عليه الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح، بحيث أصبح مجال كل نص مفارقاً لمجال النص الآخر، فالأول نص يتضمن شروطاً موضوعية يجب توافرها فى المرشح، والآخر يتناول بالتنظيم أوضاعاً إجرائية تتعلق بعملية التقدم للترشيح، إذ كان ذلك، وكانت إرادة المشرع قد وردت على نحو واضح لا لبس فيه ولا غموض بنصه فى البند (٥) من المادة (٥) . فى مقام بيان الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجلس الشعب . على ضرورة أدائه الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها قانوناً، فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) لا يمكن حمله إلا على معناه الوحيد، وهو أنه تيسير إجرائى من المشرع على المرشحين الذين جاوزوا سن الخامسة والثلاثين، دعامته

الأخذ بالأغلب الأعم فى هذه الحالات وهو أن من بلغ هذه السن يفترض أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها طبقاً للقانون، وهو حكم يقوم على الظاهر الغالب، ولا ينفى أو يُعَدّل من ضرورة توافر الشرط الموضوعى بأداء هذه الخدمة أو الإعفاء قانوناً منها، ولا يحول دون إثبات ما يخالف القرينة التى انبنى عليها.

وحيث إنه لا وجه للقول بأن الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون مجلس الشعب قيدت شرط الترشيح المنصوص عليه فى البند (٥) من المادة (٥) من ذات القانون، فلا يسرى شرط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها على من تجاوز الخامسة والثلاثين من عمره، ذلك أنه يخالف إرادة المشرع الجلية التى أنزلت نص المادتين (٥) و(٦) من قانون مجلس الشعب كل فى منزلته التشريعية المنضبطة حيث ينظم الأول الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجلس الشعب، ويوضح النص الثانى الأوضاع الإجرائية الخاصة بالتقدم بأوراق الترشيح بما مؤداه أن ثمة حكماً قاطع الدلالة على أن إرادة المشرع تتطلب فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى منها قانوناً، التزاماً منه بأحكام المادة (٥٨) من الدستور التى تقضى بأن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون، فأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء قانوناً منها هما وحدهما اللذان يعصمان المواطن من وصمة النكوص عن أداء الواجب المقدس بالدفاع عن الوطن وأرضه، فإذا نكص عن واجب مقدس مصدره الدستور والقانون استحال انصياعه لحكم المادة (٩٠) من الدستور التى توجب على عضو مجلس الشعب أن يقسم يميناً باحترام الدستور، كما أن مقتضى القول المتقدم إقامة تفرقة صارخة بين أصحاب مركز قانونى واحد، فالمرشح لعضوية مجلس الشعب الذى

لم يبلغ الخامسة والثلاثين يجب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعفى منها قانوناً فى حين أن المرشح الذى جاوز هذه السن يجوز له أن يكون قد تخلف عن أدائها.

وحيث إنه عن القول بأنه طبقاً لحكم المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فإن من حكم عليه بعقوبة الحبس لارتكابه جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، لا يحرم من ممارسة حقوقه السياسية بصورة دائمة بل يستطيع أن يمارس أياً منها إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو إذا رد إليه اعتباره، وهذه الجريمة تمس الشرف والنزاهة، وعقوبتها أشد من عقوبة الغرامة التى قد توقع على من ارتكب جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية . وهى أخف وطأة من الجريمة الأولى . والذى سيحرم من ارتكبها من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب بصورة دائمة، فإنه قول مردود، ذلك أن قانون مجلس الشعب . المطلوب تفسير بعض نصوصه . هو قانون خاص، أما قانون مباشرة الحقوق السياسية فهو قانون عام، والمستقر عليه فى قواعد التفسير أن الخاص يقيد العام. وإذ نظم قانون مجلس الشعب الحق فى الترشيح لعضوية ذلك المجلس، فإن أحكام هذا القانون هى الواجبة التطبيق فيما تناولته من تنظيم خاص للحق فى الترشيح، ولا يُرجع إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا إذا لم يرد فى قانون مجلس الشعب نص خاص. ولما كان القانون الأخير قد نظّم حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فلا يجوز إعمال أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية فى شأن هذا الحق، أو تفسير نصوص القانون الأخير بما يسمح بمد نطاقه ليشمل حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

وفضلاً عما تقدم فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية حين عدّد الحقوق السياسية التى أوجب على كل مصرى بلغ الثمانية عشرة من عمره أن يباشرها بنفسه أوضح فى المادة (١) منه هذه الحقوق بأنها:

" أولاً: إبداء الرأى فيما يأتى:

١- الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية.

٢- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب أعضاء كل من:

١ - مجلس الشعب.

٢ - مجلس الشورى.

٣ - المجالس الشعبية المحلية ".

فالنص المتقدم لم يُدخل حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو حتى حق الترشيح لعضوية المجالس الأخرى المشار إليها فيه، ضمن هذه الحقوق التى تناولها بالتنظيم القانون المشار إليه، وما ذلك إلا لأن الحق فى الترشيح . وإن كان مثل الحق فى الانتخاب من الحقوق الدستورية ويرتبطان ببعضهما ويتبادلان التأثير فيما بينهما . إلا أن الحق فى الترشيح له ذاتية خاصة تميزه وهى أنه يتحد مع الحق فى العضوية، إذ أن المرشح سيصبح عضواً بعد إجراء العملية الانتخابية وفوزه فيها، فإذا أصبح عضواً بمجلس الشعب فإنه ينال شرف تمثيل الأمة فى المجلس التشريعى وتنعقد أو تتقرر له نوع من أنواع الولاية العامة لأنه يمثل الشعب ويمارس دوره التشريعى والرقابى باسمه، وهذه الولاية إذا حدد القانون لنيلها شروطاً خاصة وجب الوقوف عندها والنزول على حكمها. ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تكون هى الواجبة التطبيق فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب ويتعين عليه

بالتالى الخضوع لحكم البند (٥) من المادة (٥) والذى يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس المذكور أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها قانوناً، ولنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) محمولاً معناهاً على دلالة البند (٥) من المادة (٥) المشار إليها.

وحيث إن هذه المحكمة، إذ تحدد مضامين النصوص القانونية على ضوء ولايتها فى مجال تفسيرها للنصوص التشريعية المحددة بنص المادة (٢٦) من قانونها فإن قرارها بتفسير هذه النصوص يكون كاشفاً عن حقيقتها بافتراض أن المشرع أقرها ابتداءً بالمعنى الذى حددته المحكمة الدستورية العليا لها، ومن ثم يكون القرار الصادر بتفسيرها جزءاً منها لا ينفصل عنها من تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا النص، ومنذ سريانها لازماً.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص البند (٥) من المادة (٥)، والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب.

قررت المحكمة أن نص البند (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يعنى أنه يُشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون، وأن الإعفاء المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) لا يُغنى عن وجوب توافر الشرط المتقدم فيمن جاوز الخامسة والثلاثين من عمره.

تضمن الحكم الصادر بالجلسة ذاتها فى القضية رقم ٨ لسنة ٢٣ ق (طلبات أعضاء) والحكم الصادر فى القضية رقم ١ لسنة ٢٤ ق "طلبات أعضاء" المبادئ الواردة بهذا الحكم.

أولاً

فهرس الأحكام الموضوعية

الصادرة في الدعاوى الدستورية

خلال الفترة

من أكتوبر سنة ٢٠٠١ حتى يوليو سنة ٢٠٠٣

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
١	١٢٣، ١٨٩ لسنة ١٩ ق	الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	تأمين اجتماعى	عدم دستورية	٢٠٠١/١٢/٩	٨٥
٢	١٠٧ لسنة ٢١ ق	المادة ١٧٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكس	لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكس	عدم دستورية	٢٠٠١/١٢/٩	٦٩
٣	٥ لسنة ٢٢ ق	المادة ١٢ من قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤	استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة	رفض الدعوى	٢٠٠١/١٢/٩	٤٨
٤	٥٥ لسنة ٢٣ ق	الفقرة الثانية من المادة ١٠ والمادة ٥٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	سوق رأس المال	أولاً: عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة١٠ والمادة٥٢ ثانياً: سقوط المواد من ٥٣ إلى٦٢ من القانون ونص المادتين ٢١٠، ٢١٢ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.	٢٠٠٢/١/١٣	١١٩
٥	١٥٥ لسنة ٢٠ ق	الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤	التحكيم فى المواد المدنية والتجارية	رفض الدعوى	٢٠٠٢/١/١٣	١٤١
٦	٤٧ لسنة ٢٢ ق	المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦	قانون الطفل	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٢/١٠	١٥٧

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
٧	١٨٢ لسنة ٢١ ق	المادة ٧٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤	مدد الضمائم. المادة ٧٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن معاشات أفراد القوات المسلحة.	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٢/١٠	١٨٢
٨	٩٦ لسنة ٢٢ ق	المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤	فرض ضريبة عقارية على العقارات غير المشغولة	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٣/١٠	٢٠٧
٩	١٩٨ لسنة ٢٠ ق	الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥	فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة	عدم دستورية	٢٠٠٢/٤/١٤	٢٩٦
١٠	٢ لسنة ٢٢ ق	الفقرة الأولى من المادة ١٣ مكرراً (أ) والفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى	التصديق على القرارات الصادرة من لجان الإصلاح الزراعى بشأن توزيع الأراضى على المنتفعين وقصر الطعن على بعض القرارات.	عدم دستورية	٢٠٠٢/٤/١٤	٢٣٨
١١	٦ لسنة ٢٠ ق	الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١	قصر استمرار عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأجنبى لصالح زوجته المصرية وأولادها منه دون الزوج المصرى	عدم دستورية	٢٠٠٢/٤/١٤	٢٥٥

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
١٢	٢٠٣ لسنة ٢٠ ق	الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧	الإمتداد القانونى لإيجار الأماكن غير المخصصة لأغراض السكنى	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٤/١٤	٣٠٨
١٣	٥٠ لسنة ٢١ ق	المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١	الحظر على الملاك أن يعرضوا للتمليك ما يزيد على ثلثى وحدات المبنى.	عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى وعدم دستورية الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٣ وسقوط نصى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.	٢٠٠٢/٥/١٢	٣٢٧
١٤	٣٢٦ لسنة ٢٣ ق	المادة ١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١	عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية	عدم دستورية	٢٠٠٢/٥/١٢	٣٧٥
١٥	١٢٧ لسنة ٢٢ ق	الفقرة ب من المادة ٩٣٩ من القانون المدنى.	عدم جواز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الأقارب أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٥/١٢	٣٦٨
١٦	٥٦ لسنة ٢٢ ق	المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥	التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات الخاصة	عدم دستورية	٢٠٠٢/٦/٩	٣٩٣

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
١٧	٢٣١ لسنة ٢١ ق	المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨٣	حظر إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية لإقامة مبان عليها	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٦/٩	٤٣٧
١٨	٣٣ لسنة ٢٢ ق	المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية	فرض رسم نسبى حسب قيمة الدعوى	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٦/٩	٣٨٤
١٩	١٤٨ لسنة ٢٢ ق	المادة ١٢١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢	قصر حالات استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٦/٩	٤٢٦
٢٠	١٣١ لسنة ٢٢ ق	المواد ١، ٣، ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢	تنظيم الجامعات	عدم دستورية عجز المادة الرابعة . ورفض ماعدا ذلك	٢٠٠٢/٧/٧	٥٠٨
٢١	١٩ لسنة ١٧ ق	المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات	القتل والإصابة الخطأ	عدم قبول بالنسبة للفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٣٨ والفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ورفض ماعدا ذلك.	٢٠٠٢/٧/٧	٤٥٦
٢٢	٢٠٦ لسنة ١٩ ق	المادتان ٢٢٦، ٢/٣٧٧ من القانون المدنى	الفوائد القانونية	عدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ ورفض الدعوى بالنسبة للمادة ٢٢٦	٢٠٠٢/٧/٧	٥٤٢

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
٢٣	٢٣٣ لسنة ٢١ ق	قرار وزير التعليم العالى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اللائحة الداخلية لكلية الطب جامعة عين شمس	اشتراط النجاح فى الامتحان الثانى بعد مناقشة رسالة الماجستير.	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٧/٧	٥٥٤
٢٤	١٧٧ لسنة ٢٢ ق	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦	سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها أو التى انتهت عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٧/٧	٥٣١
٢٥	٢٦ لسنة ٢٣ ق	قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات.	عدم قبول بالنسبة للمادة ١٥٧ ورفض ماعدا ذلك	٢٠٠٢/٧/٧	٤٦٨
٢٦	٧٦ لسنة ٢٢ ق	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨	تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.	رفض الدعوى	٢٠٠٢/٧/٧	٤٩٣
٢٧	٣١٤ لسنة ٢٣ ق	المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١	تحصيل المبالغ المستحقة للجمعيات الزراعية عن طريق الحجز الإدارى.	عدم دستورية	٢٠٠٢/٨/٢٥	٥٩٦
٢٨	٥٤ لسنة ٢٣ ق	الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠.	اعتبار قرارات لجنة تقدير التعويضات المستحقة لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها.	عدم دستورية	٢٠٠٢/٩/٢٢	٦٢٢
٢٩	٢١٩ لسنة ٢١ ق	المادة ٥٤ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.	الطعن على قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات التعاونية واسقاط العضوية	رفض الطعن	٢٠٠٢/٩/٢٢	٦٣٨

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
٣٠	٦ لسنة ٢٤ ق	المادة ١٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن نقابة المهن الرياضية.	الطعن فى صحة إنعقاد الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه من خمس الأعضاء.	عدم دستورية	٢٠٠٢/٩/٢٢	٦٠٧
٣١	١٥٩ لسنة ٢١ ق	المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	تخويل مصلحة الجمارك سلطة التقدير الجزافى لثمن البضائع المستوردة	عدم دستورية	٢٠٠٢/١٠/١٣	٦٥٩
٣٢	١٠٥ لسنة ١٩ ق	المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١	لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد.	رفض الدعوى	٢٠٠٢/١١/٣	٧٠٢
٣٣	٢٠٦ لسنة ٢٠ ق	المادة الرابعة والمادة ٣٦ (بند ب) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية	اشتراط إجادة القراءة والكتابة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية	رفض الدعوى	٢٠٠٢/١١/٣	٧٢٧
٣٤	٧٠ لسنة ١٨ ق	الفقرة الأولى والأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧	امتداد عقد الإيجار للورثة بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه للعين.	عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.	٢٠٠٢/١١/٣	٦٨٢
٣٥	٢٠١ لسنة ٢٣ ق	المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠	الخلع	رفض الدعوى	٢٠٠٢/١٢/١٥	٨١٦
٣٦	٥٠ ، ٦٦ لسنة ٢٢ ق	الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٣ والفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤.	التحكيم فى المواد المدنية والتجارية	رفض الدعويين	٢٠٠٢/١٢/١٥	٧٦١

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
٣٧	٦٩ لسنة ٢٣ ق	المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.	نظر منازعات الحيازة بمعرفة النيابة العامة.	رفض الدعوى	٢٠٠٢/١٢/١٥	٧٧٧
٣٨	٢٤٨ لسنة ٢١ ق	المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١	عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية.	عدم دستورية	٢٠٠٢/١٢/١٥	٨٣٣
٣٩	١٩٣ لسنة ٢٣ ق	الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥	عدم قبول الطعن فى قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الكتاب إلا من مائة عضو على الأقل.	عدم دستورية	٢٠٠٢/١٢/١٥	٨١٠
٤٠	٩٨ لسنة ٢١ ق	الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠	الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين.	عدم دستورية	٢٠٠٢/١٢/١٥	٧٨٦
٤١	١٢٤ لسنة ٢٢ ق	المادتان ١٨٧، ١٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣	قانون المحاماة	رفض الدعوى	٢٠٠٣/١/١٢	٨٧٧
٤٢	١٢٩ لسنة ٢٢ ق	المواد ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٠	الضرائب على الدخل	رفض الدعوى	٢٠٠٣/١/١٢	٨٨٧
٤٣	١٢٣، ١٦١ لسنة ٢٢ ق	الفقرة الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧	الامتداد القانونى للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى	أولاً: عدم قبول الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ ق. ثانياً: رفض الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٢ ق.	٢٠٠٣/١/١٢	٨٦٨

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
٤٤	١٠٧ لسنة ٢٠ ق	المادة ١٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥. حرمان الولد أو الأخ الذى لم يكن قد التحق بعمل قبل التجنيد من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية.	عدم دستورية	٢٠٠٣/٣/١٦	٩٤٣
٤٥	١٥٤ لسنة ٢١ ق	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩.	تعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة	أولاً : عدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩. ثانياً: سقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة	٢٠٠٣/٣/١٦	٩٥١
٤٦	٤ لسنة ٢٣ ق	المادتان ٤٤ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧	تخويل مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى حق تأجيرها مفروشة بغير موافقة المالك.	عدم دستورية المادة ٤٤ وسقوط المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و المادة ٢١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، والفقرتين الأولى والثانية من قرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨.	٢٠٠٣/٤/١٣	٩٧٠

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
٤٧	٤٥ لسنة ٢٢ ق	المواد ٢، ٤، ١١ من القرار بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١.	بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث .	عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل.	٢٠٠٣/٤/١٣	٩٨٣
٤٨	٨١ لسنة ٢٣ ق	المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	قانون التأمين الاجتماعى	رفض الدعوى	٢٠٠٣/٤/١٣	١٠٠٩
٤٩	١٠١ لسنة ٢٢ ق	الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.	قانون العمل	رفض الدعوى	٢٠٠٣/٤/١٣	١٠١٦
٥٠	١٤ لسنة ٢١ ق	الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧	إيجار الأماكن غير المخصصة لأغراض السكنى	رفض الدعوى	٢٠٠٣/٥/١١	١٠٣٨
٥١	١٣٥ لسنة ١٩ ق	المادة ٢/٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦	مراقبة الأغذية وتداولها	رفض الدعوى	٢٠٠٣/٥/١١	١١٠٠
٥٢	٣٨٠ لسنة ٢٣ ق	المادتان ٤/١٣ و ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى المرفقة بقرار وزير التعمير والإسكان رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والإسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢.	قانون التعاون الإسكانى	عدم دستورية	٢٠٠٣/٥/١١	١١١٢
٥٣	٧٧ لسنة ٢٣ ق	المادة ٩١ من القرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.	وضع قيد زمنى على منح عضو هيئة التدريس إجازة لمرفقة الزوج.	عدم دستورية	٢٠٠٣/٥/١١	١٠٧١

م	رقم القضية والسنة القضائية	القانون والقرار محل الطعن ورقم المادة	الموضوع	الحكم	تاريخ الجلسة	رقم الصفحة
٥٤	٥٦ لسنة ٢٤ ق	الفقرة الثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.	حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية للقضايا الخاصة بهم المتعلقة بالجهات التى يعملون بها.	عدم دستورية	٢٠٠٣/٥/١١	١٠٦٢
٥٥	٩٥ لسنة ٢٠ ق	المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣	عدم قابلية أحكام التحكيم فى قانون هيئات القطاع العام للطعن فيها بأى وجه.	عدم دستورية	٢٠٠٣/٥/١١	١٠٨٢
٥٦	٥١ لسنة ٢٢ ق	المواد ٧٩، ٨٠، ٨١ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	فرض ضريبة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها والتى تقوم الحكومة بصرفها.	عدم دستورية	٢٠٠٣/٥/١١	١٠٥٤
٥٧	١٦٥ لسنة ٢١ ق	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية.	فرض رسم خدمات تخزينية على البضائع المستوردة.	رفض الدعوى	٢٠٠٣/٦/١٥	١١٣١
٥٨	١٣ لسنة ٢٢ ق	الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	شركات قطاع الأعمال العام	رفض الدعوى	٢٠٠٣/٦/١٥	١١٢٤
٥٩	٩٨ لسنة ٢١ ق	المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧	إيجار الأماكن غير السكنية	رفض الدعوى	٢٠٠٣/٧/٦	١١٥١

ثانيـــاً

فهـــرس

القواعد فى الأحكام والقرارات

التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا

من أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ حتى آخر أغسطس سنة ٢٠٠٣

القسم الأول
فهرس
مبادىء الأحكام الصادرة
فى الدعاوى الدستورية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" أ "		
أحوال شخصية – إيجار		
أحوال شخصية		
*** يراجع : رقابة دستورية ١/١٤**		
إيجار		
*** يراجع : دستور ٧/٥١ ، ١/١٠٠، ٣/١٠٠، ١/١٠١**		
*** عقد الإيجار – الأماكن غير السكنية – امتداده – اجتهاد".** ليس ثمة نص قطعي يقرر حكماً فاصلاً في شأن جواز امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية بعد وفاة المستأجر الأصلي إلى ورثته.	١١/٥١	٣١٠
*** عقد الإيجار – امتداده – الموازنة بين مصالح المستأجرين وحقوق المؤجرين ".** البين من نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، التى انتظمت العلاقة الإيجارية بين المؤجر ومستأجر الأماكن غير السكنية، أنها تؤلف تدبيراً فيه مزاوجة بين حقوق المؤجرين ومصالح المستأجرين .	١٢/٥١	٣١٠
*** عقد الإيجار – الأماكن غير السكنية – امتداده – وفاة المستأجر ".** تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ النص على عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة فقط .	١٣/٥١	٣١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** عقد الإيجار – مدته – اجتهاد .** إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً.	٧/١٠٠ ٤/١٠١	٦٨٤ ٧٠٣
*** عقد الإيجار – امتداده – أسباب الإخلاء .** امتداد عقد الإيجار إلى ذوى القربى المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينفى خضوعهم لأسباب الإخلاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.	٨/١٠٠	٦٨٤
*** عقد الإيجار – امتداده – الضرورات الاجتماعية.** قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار،سواء للمستأجر الأصلى أو ذوى قرباه المقيمين معه ممن حددتهم الفقرة الأولى المشار إليها، أملته ضرورة اجتماعية.	٩/١٠٠	٦٨٤
*** عقد الإيجار – امتداده – التضامن الاجتماعى .** تبنى المشرع المصرى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية.	١٠/١٠٠	٦٨٥
*** عقد الإيجار – امتداده – زيادة الأجرة .** إن الزيادة التى قررها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ليست مؤبدة وإنما ترتبط بمدة العقد .	٧/١٥١	١٠٣٩
*** عقد الإيجار – امتداد – التوازن فى العلاقة – والمساواة بين طرفيها.** تدخل المشرع . بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ . بتقرير الامتداد القانونى لعقود الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، إلى زوج وأقارب المستأجر الأصيل حتى الدرجة الثانية، ضماناً لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم .	٤/١٦٦	١١٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" ت " **تحكيم – تشريع – تنظيم الحقوق** **تحكيم**		
*** تحكيم " اتفاق".** الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها , وانه لا يجوز أن يكون إجبارياً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه – وفقاً لأحكامه- نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما.مؤدى ذلك: اعتباره نظاما بديلا عن القضاء فلا يجتمعان.	٥/١٦١	١١١٣
*** تحكيم " مفهومه. مصدره " تنظيم الحقوق: سلطة المشرع التقديرية. اختصاص هيئات التحكيم . رقابة القضاء .** أصل التحكيم : عرض نزاع بين طرفين على محكم من الأغيار ليفصل فيه. مصدره: إرادة المحتكمين فى اختيار هذا الطريق بدلا من القضاء العادى. حجب المحاكم عن نظر المسائل التى يتناولها التحكيم من قبيل سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق. تخويل هيئة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها. أساسه: عدم تجزئة الخصومة محل التحكيم. اختصاص القضاء العادى بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم ونظر التظلم منه ودعوى بطلان أحكام المحكمين. مؤداه: عدم إخلال نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون التحكيم بالحق فى التقاضى أو الانتقاص من استقلال القضاء وحصانته.	٥/١١١	٧٦٣
*** تحكيم " أحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣: جواز الطعن عليها بدعوى البطلان ". تطبيق.** الأصل العام فى التحكيم أن يكون وليداً لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفى الحدود والأوضاع التى تتراضى إرادتهم عليها، ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين وفى شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية. أحكام المحكمين وإن حظر المشرع الطعن عليها بطرق الطعن العادية	٥/١٥٧	١٠٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وغير العادية، إلا أنه يجوز الطعن عليها بدعوى البطلان.		
تشريع		
*** تشريع " الفقرة الأولى من المادة (١٤٤) من قانون العقوبات ".** خلو الشريعة الغراء من مبدأ قطعى الثبوت والدلالة يقرر حكماً فاصلاً فى شأن امتناع التعزيز فى الجرائم التى تقع على ما دون النفس. فرض عقوبات تعذيرية على مقترف هذه الجريمة لا يخالف مبادىء الشريعة الإسلامية.	٤/٧٠	٤٥٧
*** تشريع " القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات. نهائية الأحكام والقرارات الصادرة فى المنازعات المتعلقة بهما ".** تماثل المراكز القانونية الناشئة عن المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين. أثره: توحيد إجراءات نظر المنازعات فى تطبيق أحكامهما. نهائية الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بالنسبة للقانون الأول، وكذلك قرارات لجان تقدير مقابل التحسين فى القانون الثانى. إلغاء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠. سريان أحكام قانون المرافعات على منازعات تقدير قيمة تعويضات نزع الملكية. مؤداه: جواز استئناف أحكام المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن.	٢/٥٠	٢٩٧
*** تشريع " القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور".** إحالة قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الى البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. مؤداه: دمج هذا البيان فى أحكامه. أثره: استمراره قائما يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية.	٤/٦١	٣٩٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** تشريع " قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ". السلطة التقديرية للمشرع. شريعة إسلامية. "حق الملكية: قيود البناء على الأراضى الزراعية ".** حظر وتأثيم تقسيم الأراضى الزراعية للبناء عليها. علة ذلك: عدم إخراجها من دائرة الإنتاج الزراعى. مبادئ الشريعة الإسلامية. وجوب درء الضرر عن مجموع الناس. تدخل ولى الأمر بتنظيم الملكية تحقيقا لمصلحة الجماعة. التزام المشرع هذه المبادئ. أثره: عدم مخالفة النص الطعين للدستور.	٣/٦٧	٤٣٨
"تشريع " المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بالقانون رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ". مؤدى نص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات أن الأستاذ الجامعى إذ يبلغ سن إنتهاء الخدمة فإنه يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً مدى الحياة، ما لم يطلب هو عدم الاستمرار فى العمل. أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات تناولت تعديل المادة (١٢١) المشار إليها، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يرتد حكمها إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به.	٢/٧٦	٥٠٩
*** تشريع "تعديل تشريعى: الخطاب فيه: سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق: حق التقاضى ".** الخطاب فى التعديل الذى أدخله المشرع على نص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، ينصرف إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين. وضع النص الطعين حداً تنتهى عنده علاقة الأساتذة الوظيفية بالجامعة لا يعد خروجاً عن حدود السلطة التقديرية للمشرع فى تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققاً لأغراض الدولة فى تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية، التزامه بالأوضاع الدستورية المقررة فى كيفية وأداة إصداره، عدم تضمنه ما يمس حق التقاضى.	٦/٧٦	٥١٠
*** تشريع " الأثر الرجعى للقانون: نطاقه ".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد اكتمال مركزهم القانونى كأساتذة متفرغين قبل العمل به. مخالفة دستورية. النطاق الذى يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون هو الذى يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية، إذ فى هذا النطاق يبقى المركز القانونى قابلاً للتدخل التشريعى. تقرير الأثر الرجعى فى غير هذا النطاق، وامتداده إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً. مؤداه: تحول الأثر الرجعى للقانون إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الواجب كفالته لها طوال فترة نفاذها. تصادمه مع أحكام المادتين (٦٤، ٦٥) من الدستور.	١٠/٦٧	٥١١
*** تشريع "المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات".** يحول بين عضو هيئة التدريس بالجامعات وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية. مؤداه: إفراد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويمايز بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين فى الدولة على غير أسس موضوعية. تبنى النص الطعين بذلك تمييزاً تحكمياً منهياً عنه مخالفاً لأحكام الدستور.	٦/١٥٦	١٠٧٣
*** تشريع " قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم الأحكام الخاصة بكلية الطب، جامعة عين شمس " نشر القوانين.** إصدار رئيس الجمهورية القرار رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة عين شمس إعمالاً للمادة (١٤٤). مؤداه: تحقق مقتضيات المادة (١٨٨) من الدستور. نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية. أثره: تحقق نشر القواعد العامة المجردة لتحديد الدرجات العلمية التى تمنحها كلية الطب بجامعة عين شمس. الإحالة إلى اللائحة الداخلية لهذه الكلية فى شأن الشروط التفصيلية للدراسات العليا. اعتبارها شأن داخلى لتلك الكلية. توافر العلم اليقينى بها لطلاب الماجستير.	٤/٧٩	٥٥٥
*** تشريع "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية". إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. يحقق مصلحة عامة. هدفها كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله.	١/٣٣	١٩٢
*** تشريع "القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية".** إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. مصلحة عامة. هدفها كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله.	١/٤٩	٢٩١
*** تشريع " قانون التأمين الاجتماعى: لجنة التحكيم الطبى: اختصاصها: طبيعة قراراتها".** لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى. تشكيلها: من ثلاثة أطباء. اختصاصاتها: بفحص طلب المؤمن عليه إعادة النظر في قرار الجهة التى تتولى علاجه، طبيعتها: لجنة فنية بحتة. قراراتها: تصدر فى حدود صلاحياتها كجهة طبية. انتفاء الصلة بينها وبين التحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى. النص الطعين لم يتضمن حظراً على اللجوء إلى القضاء، أو تحصيناً لقرارات هذه اللجنة من الطعن عليها أمام القضاء.	٢/١٤٦	١٠٠٩
*** تشريع " المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ".** صدور قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ مشترطاً فيمن يُرشح نفسه لمجلس إدارة المنظمة النقابية أن يُقدم شهادة باجتيازه اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات – لا يُخالف الدستور .	٣/١٠٥	٧٢٨
*** تشريع " المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧: حق المستأجر فى تأجير الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى مفروشة: مخالفة للدستور".** تخويل النص الطعين مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى سلطة تأجيرها مفروشة، حتى ولو لم تسمح عقود الإيجار بذلك، يعد تدخلاً تشريعياً آمراً اقتحم إرادة المتعاقدين فى هذه العقود. تقرير هذا الحق للمستأجرين يتضمن قيداً على حقوق المؤجرين.	٣/١٤٢	٩٧١
*** تشريع " المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧: حق المستأجر فى**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تأجير الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى مفروشة: مخالفة للدستور". المسكن محل التعاقد. طبيعته: مسكناً شخصياً للمستأجر. تحقيق الربح من التأجير فى الجهات المذكورة هو هدف المستأجر من استخدام الرخصة الواردة بالنص الطعين. عدم قيامه كضرورة اجتماعية ملحة تبرر المساس بحرية التعاقد. الزيادة فى القيمة الإيجارية عند التأجير مفروشاً لا يخفف من عبء هذا القيد. مخالفة المادتين (٧ و٣٤) من الدستور. سقوط المواد المرتبطة بالنص المقضى بعدم دستوريته.	٤/١٤٢	٩٧١
*** تشريع "المادة (٦٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨".** التزام الجهة الإدارية بمنح العاملين بالدولة إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج بدون حد أقصى لهذه الإجازة، وبشرط عدم تجاوزها مدة بقاء الزوج خارج مصر. مؤدى ذلك: الحفاظ على وحدة الأسرة، وعدم تمزيق أوصالها، أو بعثرة جهودها من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً.	٤/١٥٦	١٠٧٢
*** تشريع " المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا: الحكم بعدم الدستورية : أثره " تطبيق .** قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير جنائى ـ عدا النصوص الضريبية ـ أثره رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التى اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.	٢/١٣٠	٨٩٨
*** تشريع" قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠".** إعفاء الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى من الرسوم النسبية على معاملاتها المتعلقة بقروض تمويل مشروعات الإسكان التى تقوم بها. شروطه. تقديم القرض من بنك أو شركة أو هيئة عامة، وأن يكون بقصد تمويل مشروعات إسكان الجمعية.	١/٥٤	٣٤٨
*** تشريع " قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠: عوار ".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تخويل المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الجمعيات التعاونية الزراعية، وهى من الأشخاص الاعتبارية الخاصة صلاحية توقيع الحجز الإدارى، وتجريد مدينيها من الضمانات المقررة لمدينى أى شخص طبيعى أو اعتبارى خاص . مخالفة لمبدأى المساواة، وخضوع الدولة للقانون. المادتين (٤٠ , ٦٥) من الدستور.	٤/٨٧	٥٩٧
*** تشريع " الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠" .** القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعى يترتب علية لزوماً سقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية الذى بين إجراءات الحجز الإدارى وفقا للنص الطعين .	٥/٨٧	٥٩٧
*** تشريع " قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١: الجمعيات التعاونية للبناء و الإسكان: طبيعتها".** الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان من أشخاص القانون الخاص. أموالها ملكية تعاونية غير مع الملكية العامة. النص الطعين: حظره تملك أموال الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال التعاون الإسكانى أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم. أثره: إضفاء صفة الأموال العامة عليها. مخالفة ذلك لطبيعتها. تناقضه مع المواد (٣٠ و٤٠ و٦٥) من الدستور.	٣/١٢٠	٨٣٤
*** تشريع " نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر".** تحديد النص المذكور تنظيما معينا للعقارات المشار إليها فيه. مؤداه.		
*** تشريع " القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ".** القيود التى تضمنتها النصوص الطعينة. تنقض حق الملكية وتنتقص المكنات المتولدة عنه. خروجها عن إطار الضرورة الاجتماعية الملجئة لتقييد حق الملكية. أثره: تصادمها مع الحماية الدستورية لهذا الحق.	١/٥٢	٣٢٧
*** تشريع " تشريعات الإيجار الاستثنائية ".** تشريعات الإيجار الاستثنائية خالفت القواعد العامة فى عقد الإيجار من ناحيتين هما:	٥/٥٢	٣٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحد من حرية المؤجر فى تقدير الأجرة، واعتبار العقد ممتداً بقوة القانون بذات شروطه الأصلية.	١/٧٧	٥٣١
*** تشريع " صحة النصوص القانونية: دعوى دستورية: تنفيذ النصوص المطعون فيها ".** النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور. الأصل فيها صحتها. الطعن عليها لا يعطل قوة نفاذها. المحكمة الدستورية العليا إما أن تقرر دستورية النص المذكورة أو مخالفتها للدستور. وقف تنفيذ النصوص المطعون فيها لايندرج فى اختصاص المحكمة.	١/١٥٠	١٠٣٢
*** تشريع "امتداد عقد ايجار الأماكن غير السكنية بعد وفاة المستأجر الأصلى. الأراء الفقهية"."سلطة المشرع في تحقيق مصالح العباد".** اتفاق جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة" على أن وفاة المستأجر لا ينفسخ بها عقد الإيجار. قيام ورثته مقامه في استيفاء منافع الإيجار. مخالفة الأحناف هذا الرأي. مؤداه جواز الخلاف بين الأراء الاجتهادية. أثره: للمشرع أن يشترع ما يحقق مصالح الناس.	٦/٥١	٣٠٩
*** تشريع " نص المادة الخامسة من مواد اصدار قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ".** الاغراض المالية التى استهدفها النص الطعين, لا يجوز ان تنقض حقوقاً أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة.	٥/٥٩	٣٧٦
*** تشريع " قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١: منازعات العمل الجماعية: إجراءات تسويتها: هيئة التحكيم: طبيعتها".** اختصاص قضائى دون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها وغير متحيفة.	٢/١٤٧	١٠١٦
*** تشريع " قانون الضرائب على الدخل : لجان الطعن الضريبى : طبيعتها: عدم جواز رد أعضائها " .** لجان الطعن الضريبى. طبيعتها: هيئات إدارية تفصل بصفة أولية فى المنازعات بين مصلحة الضرائب والممولين قبل اللجوء إلى القضاء. المواد (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠) من قانون الضرائب على الدخل، لا تضفى على تلك اللجان الصبغة القضائية.	٣/١٢٩	٨٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** تشريع " قانون الضرائب على الدخل : لجان الطعن الضريبى : طبيعتها: عدم جواز رد أعضائها " .** إسباغ الصبغة القضائية على جهة عهد المشرع بالفصل فى نزاع معين. شروطه، عدم توافر هذه الشروط فى لجان الطعن الضريبى . مؤداه: استبعاد قواعد وإجراءات الرد بالنسبة لأعضائها. أساس ذلك.		
*** تشريع " الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧" حقوق "حق التقاضى: تنظيمه ".** اشتراط نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧لجواز طعن عضو نقابة المهن الرياضية فى صحة إنعقاد جمعيتها العمومية، أو فى تشكيل مجلس النقابة، أو فى القرارات الصادرة منها، أن يشاركه فى الموافقة على الطعن، خمس الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية. مؤداه: تعليق إرادة الشخص الطبيعى فى مباشرة حق التقاضى على موافقة إرادات أخرى. لازمه: تقويض حقه فى التقاضى. أثره: مخالفة هذا النص للمواد (٤٠،٦٥،٦٨،٦٩،١٦٥) من الدستور.	**٤/١٢٩**	**٨٨٨**
*** تشريع "الفقرتان ٣، ٤ من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. انتفاء المصلحة ".** إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها. أثره: انعدام الآثار القانونية المترتبة على النصوص الطعينة. مؤدى ذلك: انتفاء المصلحة فى الطعن عليها.	**٤/٨٨**	**٦٠٨**
*** تشريع "إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. انتفاء المصلحة".** إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهل.	**٢/٦٤**	**٤١٦**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أثره: انعدام الآثار القانونية المترتبة على النصوص الطعينة، مؤدى ذلك: انتفاء المصلحة فى الطعن عليها.	٣/٥٣	٣٤٣
*** تشريعات " القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ".** تشريعات الإيجار الاستثنائية طابعها التأقيت مهما استطال أمدها. انتهاج المشرع فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ سياسة متدرجة فى رد العلاقة الإيجارية إلى أصولها فى التقنين المدنى، مستهدفاً تحقيق التوازن فى العلائق الإيجارية، مرتكزاً على مبدأ التضامن الاجتماعى وإعادة حرية التصرف إلى ملاك الوحدات التى تخضع لأحكامه. أثره: الإدعاء بمخالفة القانون الطعين لنص المادة (٣٢) من الدستور، غير مبنى على أساس دستورى صحيح	٢/٧٧	٥٣١
*** تشريع " المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية: عدم مخالفته المادة الثانية من الدستور .** استناد النص الطعين فى أصل قاعدته إلى حكم قطعى الثبوت. اعتناقه فى تفصيلاته رأى مذهب فقهى. أثره: موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.		
*** تشريع " التنظيم التشريعى للخلع : مقاصده: دعوى التطليق للخلع : عدم قابلية الحكم فيها للطعن عليه" .** الخلع تنظيم متكامل، قصد به المشرع رفع الظلم عن الزوجات اللاتى يعانين من تعنت الأزواج، وازاحة العبء المالى عن الأزواج الذى ينتج عن انهاء العلاقة الزوجية. محاولة المحكمة التوفيق بين الزوجين. مداها: عدم البحث عن أسباب معينة أو التحقق من وقوع أضرار. فشل الوفاق: أثره : الحكم بالخلع بعد التأكد من رد الزوجة عاجل الصداق. الحكم الصادر لا يقبل الطعن عليه. علة ذلك: مبناه حالة نفسية تقررها الزوجة وحدها. انتفاء علة التقاضى على درجتين. مقصد المشرع: اغلاق باب الكيد واللدد فى الخصومة. مؤداه: عدم انتقاص النص الطعين من حق التقاضى أو مخالفته مبدأ المساواة .	٤/١١٩	٨١٧
*** تشريع "القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى. أثره: المساواة بين كافة المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى".** اختص المشرع اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة (١٣ مكرراً) من القانون رقم	٧/١١٩	٨١٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بالفصل دون غيرها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى من منازعات تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها، وكذلك المنازعات الخاصة بتوزيع تلك الأراضى والتى كان الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقوداً للمحاكم قبل صدور القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى. مؤدى ذلك: تحقيق المساواة بين كافة المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية المذكورة.	٢/٤١	٢٣٩
*** تشريع " قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية" . " دعوى دستورية: نطاقها " .** مؤدى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية، أيلولة ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق للقانون إلى الدولة. الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت مد نطاق تطبيق القانون المذكور على المؤسسات العلاجية الأخرى. المادة الثانية من ذات القانون : قصرها على مسألة فرعية هى كيفية الاستيلاء على المستشفيات التى آلت إلى الدولة.	١/١١٤	٧٩٢
*** تشريع " قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المؤسسات العلاجية" . " دعوى دستورية: نطاقها " .** جوهر النزاع فى الدعوى الموضوعية : المطالبة باسترداد ملكية المستشفى المبينة بالأوراق. الفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور. يؤثر تأثيراً جوهرياً فى الطلبات الموضوعية. مؤدى ذلك : تحديد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بنص تلك الفقرة دون غيرها.		
تنظيم الحقوق	٢/١١٤	٧٩٢
*** تنظيم الحقوق "سلطة تقديرية للمشرع" "ضوابطها ".** سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق ، تقديرية تحددها الضوابط الدستورية. جوهرها: التفرقة بين تنظيم الحق وبين إهداره. الحق فى التقاضى: تدخل المشرع بسلطته التقديرية فى تنظيمه تحقيقاً للعدالة. تحديد ميعاد الطعن يندرج فى سلطة المشرع فى تنظيم هذا الحق.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	١/١١٣ ١/١١٨	٧٨٦ ٨١٠
*** تنظيم الحقوق "سلطة المشرع التقديرية: المفاضلة بين البدائل". "تشريع" المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا : عدم جواز إقامة دعوى دستورية مباشرة". الدعوى الدستورية " .** سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق – ومن بينها الحق فى التقاضى – مطلقة. جوهر هذه السلطة: المفاضلة بين البدائل لترجيح أنسبها لمصلحة الجماعة. سبل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية تندرج فى سلطة المشرع التقديرية، ولا تمس بحق التقاضى أو استقلال القضاء. نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. عدم اجازة الدعوى الدستورية المباشرة، لا يمس الحق فى التقاضى أو يخل باستقلال القضاء.	٣/١٢٧	٨٦٩
*** تنظيم الحقوق " حق التقاضى: درجة واحدة : سلطه المشرع".** الأصل فى سلطه المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطه تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها.		
*** تنظيم الحقوق " حق التقاضى: درجة واحدة : سلطه المشرع".** لا تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضى أو إهداره.	٤/٩٣	٦٣٩
*** تنظيم الحقوق " حق التقاضى: درجة واحدة : سلطه المشرع".** قصر حق التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو ممايستقل المشرع بتقديره – مراعاة أن يكون هذا القصر قائما على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها. ضرورة أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى تفضل فى عناصر المنازعة جميعها.	٥/٩٣	٦٣٩
*** تنظيم الحقوق " سلطة المشرع " تطبيق.** الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية لشرط بقاء حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية، وجوهرها التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً. مؤدى ذلك: للمشرع تنظيم الحق فى التقاضى على نحو يكفل له بلوغ الغاية منه دون أن ينقلب هذا التنظيم إلى قيد يصيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده .	٦/٩٣	٦٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	٢/٨٨	٦٠٨
" ث "		
ثمن		
*** ثمن المنتج أو مقابل الخدمة "ضوابط تحديده ".** الرسم يؤدى جبراً ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إدارى، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادى (تجارى أو صناعى) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقا لأساليب الإدارة الاقتصادية، ويتم تحديده وفقا لمعايير اقتصادية بحتة.		
" ج "	٣/١٦٣	١١٣٢
جمعيات		
*** جمعيات " الجمعيات التعاونية الزراعية : طبيعتها القانونية : أموالها ".** البين من نصوص قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ أن الجمعيات التعاونية الزراعية أشخاص اعتبارية خاصة. علة ذلك. قيامها على تلاقى مجموع من الإيرادات الفردية الخاصة. اكتسابها الشخصية الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة. النص على اعتبار أموالها أموالا عامة فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية. بمثابة وسائل حماية لا تؤثر على جوهر طبيعتها القانونية.		
" ح "	٢/٨٧	٥٩٦
حرية التعاقد – حق التأمين – حق التقاضى – حق الدفاع – حق العاملين بالقطاع العام – حق الملكية – حماية دستورية حرية التعاقد		
*** حرية التعاقد. حق الملكية " وظيفة اجتماعية".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حرية التعاقد. قاعدة أساسية يقررها الدستور. اتصالها الوثيق بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق المنبثقة عنه محلاً للتعاقد. التدخل بنص آمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه، ينطوى على مساس بحق الملكية ذاته. جواز تقييد الملكية الخاصة لضرورة اجتماعية، دون إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها. إيراد المشرع قاعدة آمرة تنال من حرية المتعاقدين فى عقد محله الملكية الخاصة أو أحد مقوماتها. مشروعيته الدستورية: قيامها على توافر ضرورة اجتماعية ملحة تبرر هذه القاعدة الآمرة.	٢/١٤٢	٩٧١
حق التأمين *** حق التأمين الاجتماعى " نطاق الحماية التأمينية ".** كفالة الدولة لمواطنيها القدر اللازم من الخدمات التأمينية إعمالاً لأحكام الدستور، يعُد تسليماً بأن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تهيئ لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة اللائقة به كإنسان. استزادة المشرع فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ من هذه الخدمات لفئة من العاملين لها مركز قانونى خاص يتسم بانضباط مدد خدمتهم المدنية المؤمن عنها؛ بأن نص على إضافة ضمائم معينة إلى مدد الخدمة العسكرية التى قُضيت فى زمن الحرب بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام؛ مؤداه : عدم المساس بالحماية التأمينية المقررة لغيرهم.	٣/٣٢	١٨٣
حق التقاضى *** حق التقاضى " إعماله ـ أشكاله الإجرائية : تعددها ".** يجوز للمشرع، فى مجال إعمال حق التقاضى أن يعدد الأشكال الإجرائية التى يقتضيها إنفاذ هذا الحق وبما لا إخلال فيه بأبعاده التى كفلها الدستور. *** حق التقاضى " المحاكمة المنصفة: ضمانة الدفاع: صلتها بالحرية الشخصية".** ارتباط حق التقاضى بالمحاكمة المنصفة وضمانة الدفاع باعتبارها جميعها أسساً رئيسية فى إدارة العدالة. كفالة الدستور فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. اتصال هذه الضمانات، فى نطاق الاتهام الجنائى، بالحرية الشخصية المنصوص عليها فى المادة (٤١) من الدستور.	٣/٢٩	١٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** حق التقاضى " تحكيم : اتفاق ".** التحكيم لا يكون إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة. التحكيم مصدره الاتفاق كأسلوب لفض المنازعات الناشئة أو التى تنشأ بين أطرافه عن علاقاتهم التعاقدية.	٢/٢٩	١٥٧
*** حق التقاضى " تحكيم: قضاء ".** التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلايجتمعان؛ مؤدى ذلك: عزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها التحكيم.	٣/٢٣	١١٩
*** حق التقاضى " تحكيم إجبارى: قاضى طبيعى ".** فرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة ؛ يعد انتهاكاً لحق التقاضى الذى كفله الدستور لكل مواطن بنص المادة (٦٨) منه. اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى المنازعات التى أُدخلت جبراً فى ولايتها؛ مؤداه: الإخلال بحق التقاضى بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى.	٣/٢٦	١٤٢
*** حق التقاضى " سلطة المشرع التقديرية".** سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية. تنظيم المشرع للحق فى التقاضى. اختيار الإجراءات المناسبة لطبيعة المنازعة. شرطه: عدم الإخلال بالضمانات الرئيسية لإيصال الحقوق لأصحابها.	٢/٢٣ ٤/٢٦	١٢٠ ١٤٢
***حق التقاضى "درجة واحدة: سلطة تقديرية: أسس موضوعية" .** قصر التقاضى على درجة واحدة. تنظيم للحق فيه مما يستقل المشرع بتقديره فى إطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق. مراعاة قيامه على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة. ضرورة أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى تفصل فى عناصر المنازعة كافة.	٤/٢٣	١٢٠
*** حق التقاضى " الترضية القضائية ". تنظيم الحقوق " سلطة المشرع التقديرية : المفاضلة بين البدائل " تشريع " قانون الضرائب على الدخل: لجان الطعن الضريبى: غايتها" . مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.** سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق – ومن بينها الحق فى التقاضى – تقديرية. جوهرها: المفاضلة بين البدائل لترجيح أنسبها لتحقيق أغراضه.	١/١٤٧	١٠١٦
	٢/٦٦	٤٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	٥/١٢٩	٨٨٨
* **حق التقاضى " الترضية القضائية ". تنظيم الحقوق " سلطة المشرع التقديرية : المفاضلة بين البدائل " تشريع " قانون الضرائب على الدخل: لجان الطعن الضريبى: غايتها" . مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.** المادتان (١٦١ و١٦٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل. كفلتا للممول ومصلحة الضرائب ضمانات التقاضى فى الطعن على قرارات لجان الطعن الضريبى. اشتراط النصوص الطعينة عرض الخلاف بداءة على هذه اللجان. غايته : محاولة التوفيق بين الطرفين،لصون المال وتجنب إهدار الوقت والجهد. عدم نجاح المحاولة. مؤداه: اللجوء إلى القضاء بدرجاته المتعددة. النصوص المذكورة لاتخالف مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.	٦/١٢٩	٨٨٨
* **حق التقاضي " غايته :ترضية قضائية: قيود ".** حق التقاضي غايته النهائية الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لحق التقاضي.		
* **حقوق " حق التقاضى: مساواة: تنظيمه ".** حق التقاضى مقرر للشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى على السواء. اختلافهما فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق. وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى. لازمه قيام التنظيم القانونى لمباشرة الشخص الطبيعى لحقه فى التقاضى على التعويل على إرادة هذا الشخص وحده دون تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية.	٦/١٦١	١١١٣
* **حق التقاضى " لجان فحص المنازعات: لجان توفيق ".** اللجان المستحدثة بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى تهدف لمحاولة تسوية النزاع بين الطرفين ودياً قبل اللجوء إلى القضاء. أثره: انحسار الصفة الإدارية عنها وبقاء أعمالها دائرة فى إطار الجهود التوفيقية. مؤدى ذلك: ما يصدر عن هذه اللجان	٣/٨٨	٤٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لا يعد قراراً إدارياً.		
***حق التقاضى "تشريع: حالات استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى الانتهائية: المادة (٢٢١) من قانون المرافعات. أسس موضوعية " .** عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية إلا فى أحوال معينة. أساسه: ضآلة قيمة هذه الدعاوى وانعكاسها على أهميتها. أثره: تخفيف العبء على محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.	٣/٧١	٤٢٧
***حق التقاضى "تشريع: حالات استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى الانتهائية: المادة (٢٢١) من قانون المرافعات. أسس موضوعية " .** ضوابط استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، قيامها على أسس موضوعية لمواجهة ما قد يكون قد حاق بالحكم من بطلان، اعتبارات تعلو على قيمة الدعوى باعتبارها قاعدة لنهائيته.	٣/٦٦	٤٢٧
***حق التقاضى "تشريع: حالات استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى الانتهائية: المادة (٢٢١) من قانون المرافعات. أسس موضوعية " .** الأسس الموضوعية المذكورة لا تنطوى على إخلال بحق التقاضى، أو مساس بحق الملكية، أو مبدأ المساواة أو إهدار لاستقلال السلطة القضائية.	٤/٦٦	٤٢٧
***** حق التقاضى. "مساواة: عدم التمايز: الطعن فى قرار مقابل التحسين عن أعمال المنفعة العامة ".** الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ الى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى فعالية ضمانة حق الدفاع التى يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التى يدعمونها، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها. وحدة الموضوع فى القانونين رقمى ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، وتعلقها فى الحالتين بتقدير قيمة العقارات. أثره: تبنى المشرع إجراءات متماثلة فى أحكامهما. عدوله عن تلك الإجراءات بالنسبة للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ دون القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥. مؤداه: تمييز فئة من المتقاضين عن فئة أخرى رغم	٥/٦٦ ٣/٥٠	٢٩٧ ٢٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وحدة الموضوع الذى يتقاضون فيه، وإخلال بمبدأ المساواة فى حق التقاضى. *** حق التقاضى " مساواة: القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى: تمييز فئة من المتقاضين عن فئة أخرى"** . الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق ضمانة القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها. تماثل المراكز القانونية للمتقاضين فى المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى، وتماثل طبيعة المنازعات التى تختص بها. أثره: توحيد الإجراءات أمامها وفى الطعن فى قراراتها. مؤداه: تمييز فئة من المتقاضين عن فئة أخرى فى مجال الطعن على الأحكام رغم تماثل مراكزها القانونية واتفاق طبيعة المنازعات التى يتقاضون فى شأنها، إخلال بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى، مخالفة المادتين (٤٠، ٦٨) من الدستور.	٣/٤١	٢٣٩
حق الدفاع *** حق الدفاع " سيادة القانون : ضمانة الدفاع ".** كفالة الدستور ضمانة الدفاع بنص المادة (٦٩) فى إطار سيادة القانون. إنفاذ هذه الضمانة يعتبر مفترضاً أولياً لصون حقوق الأفراد وحرياتهم. ضرورة كفالة القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، إعمالاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها.		
حق العاملين بالقطاع العام ***حق العاملين بالقطاع العام " الإدارة: الأرباح ". الملكية الخاصة.** تتناول أحكام المادة (٢٦) من الدستور إرساء قاعدة عامة بحق العاملين فى إدارة المشروعات وفى أرباحها. انصراف ذلك إلى مشروعات القطاع العام وحدها. اختلاف هذا الأمر بالنسبة للعاملين بوحدات الإنتاج المملوكة ملكية خاصة، إذ تحدد لهم أحكام الدستور دائرة التخطيط التوجيهى وليست دائرة التخطيط الاقتصادى الآمر؛ مؤدى ذلك: اقتصار التمسك بحكم المادة (٢٦) من الدستور على العاملين بالقطاع العام.	٤/٢٩	١٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حق الملكية	٤/١١	٤٩
*** حق الملكية الخاصة "حمايته".** التزام المشرع بالنظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل لا يعنى تجاوزه الضوابط الدستورية لحماية المال الخاص.		
*** حق الملكية الخاصة "حمايته".** تقرير نص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى تعويضاً مقدراً لحث المدين على الوفاء بمديونيته. طبيعته: جزاء مصدره المباشر القانون لا تناله شبهة استغلال أو كسب غير مشروع. أثره: عدم مناهضة المواد (٧، ٢٣، ٢٥، ٤٠) من الدستور.	٥/٧٨	٥٤٣
*** حق الملكية الخاصة" الدور الاجتماعى".** إنه ولئن كفل الدستور حق الملكية الخاصة إلا أنه لم يخرج فى ذلك عن تأكيده على الدور الاجتماعى له، حيث يجوز تحميل الملكية ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغا يصيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه.	٦/٧٨	٥٤٣
*** حق الملكية الخاصة "الدور الاجتماعي ".** الدستور ولئن كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورات اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يعيب حق الملكية فى جوهره، أو يعدم جل خصائصه.	٣/١٥١	١٠٣٩
حماية دستورية	٣/١٦٦	١١٥٢
*** الحماية الدستورية للحقوق الشخصية والعينية. " نطاقها ".** امتداد الحماية التى أسبغها الدستور على حق الملكية الى الحقوق جميعها الشخصية والعينية وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" خ " **خطة التنمية الشاملة** *** خطة التنمية الشاملة " أغراضها: عدم تناقضها مع حظر انتقاص الحقوق المالية للعامل المنقول".** المادة (٢٣) من الدستور تحديدها الأغراض التى ينبغى أن تتوخاها خطة التنمية الشاملة التى تنظم اقتصاد الدولة ومن بينها زيادة الدخل القومى وعدالة توزيعه وربط الأجر بالإنتاج، لا تناقض بين تحقيق هذه الأهداف وبين حرص المشرع على ألا تنتقص حقوق العامل المالية لمجرد انتقاله من شركة إلى أخرى.	٦/٥٢	٣٢٨
" د " **دستور – دعوى – دعوى دستورية** **دستور** *** دستور المادة (١٤٧) "اختصاص تشريعى استثنائى. ضوابطه .** اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١٤٧) من الدستور بإصدار قرارات لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب لمواجهة ما طرأ من ظروف خلال هذه الغيبة تسوغ رئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب.	٢/١٦٢	١١٢٤
*** دستور المادة (١٤٧) "اختصاص تشريعى استثنائى: ضوابطه: عرض تشريع: القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ".** اقتضاء الظروف الإسراع بإصدار القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لضرورات ملحة قوامها تحقيق توازن بين مصالح اقتصادية جوهرية للمجتمع واعتبارات العدالة. عدم تجاوز رئيس الجمهورية سلطته بإصدار هذا التشريع. مؤدى الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من الدستور وجوب عرض القرارات بقوانين على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً أو فى أول اجتماع له إذا كان غير	٢/٧٥	٤٩٤
	٣/٧٥	٤٩٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قائم سواء بالحل أو بوقف جلساته.		
*** دستور المادة (١٤٧) "اختصاص تشريعى استثنائى: ضوابطه: عرض تشريع: القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ".** صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب، إيداعه مجلس الشعب وإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى اليوم التالى لصدوره – بما يتحقق به بدء العرض على المجلس – أثره: استيفاؤه أوضاعه التى يفرضها الدستور.		
*** دستور " استقلال الجامعات ".** تكفل المادة (١٨) من الدستور استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى. وهو استقلال لا ينفصم عن حاجات المجتمع والإنتاج، الاختصاص الذى عهد به النص الطعين إلى المجلس الأعلى للجامعات لوضع ضوابط عامة تدور فى إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئات التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفقاً للأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة، وفى نطاق المقاصد العليا للقانون التى تستهدف تطوير التعليم الجامعى وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية. لا ينطوى على مساس بسلطة مجالس الكليات فى إعمال شئونها.	**٤/٧٥**	**٤٩٤**
*** دستور " أسرة: قوامها: مبدأ مساواة المرأة بالرجل ".** الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق. مسئولية الدولة فى مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة المختلفة. بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية. حظر التميز بين الرجال والنساء فى حقوقهم أو حرياتهم. المادة (٤٠) من الدستور.	**٧/٧٦**	**٥١٠**
*** دستور "الأسرة: قوامها: الأمومة والطفولة: رعايتهما: المساواة بين المرأة والرجل.** الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. الطابع الأصيل للأسرة المصرية. أهمية الحفاظ عليه وتوكيده. الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة. رعايتهما ضرورة لتقدمها. مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها، التزام	**١/٤٣**	**٢٥٥**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدولة بأن تتولاه باعتبار واقعاً فى نطاق مسئوليتها. المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) من الدستور.	٢/١٥٦	١٠٧١
*** دستور " الأسرة: وحدتها: مقوماتها".** وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور يقتضيها أمران: أولاً: تماسكها وعدم انفراطها توكيداً يقيم المجتمع وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع. والثانى: التزام المشرع بأن يوفر لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به وإعزازه إياه حرصاً على ضمان استمرارية توهج مشاعر الوطنية المصرية داخل وجدان كل مصرى. أثر ذلك: حفظ الأسرة المصرية فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها.	٣/١٥٦	١٠٧٢
*** دستور " إنشاء وتنظيم المرافق العامة وتحديد اختصاصاتها: سلطة رئيس الجمهورية " القرار الوزارى بتعديل لائحة المرافق العامة " عدم دستورية".** إنشاء وتنظيم المرافق العامة. اختصاص رئيس الجمهورية وحده دون الوزراء. المادة (١٤٦) من الدستور. علة ذلك: إنشاء وتنظيم هذه المرافق يتطلب استخدام وسائل القانون العام. ضرورة التأكد من عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد.	٣/١٤٠	٩٥٢
*** دستور " إنشاء وتنظيم المرافق العامة وتحديد اختصاصاتها: سلطة رئيس الجمهورية " القرار الوزارى بتعديل لائحة المرافق العامة " عدم دستورية".** تحديد اختصاص الهيئة القومية للرقابة الدوائية وصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة منوط برئيس الجمهورية. أثر ذلك: لايجوز لوزير الصحة تعديل هذه الاختصاصات. مؤدى ذلك: عدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بسلب اختصاص الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بفحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها، ومنحه لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة.	٤/١٤٠	٩٥٢
*** دستور " تنظيم الحقوق: سلطة المشرع التقديرية " .** سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية. تقييد الدستور لهذه السلطة بضوابط معينة. ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً.		
*** دستور " سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق : ضوابطها". مبدأ المساواة.**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حق التقاضى. سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية المادة (٦٨) من الدستور، شرطه ألا يؤدى هذا التنظيم إلى تمييز تحكمى بين أصحاب المراكز القانونية المتكافئة.	٢/١١٢	٧٧٧
*** دستور " سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق : ضوابطها". مبدأ المساواة. حق التقاضى.** إعمال مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور يكون وفقا لمشروعية الأغراض التى يبتغيها المشرع. قصر التقاضى على درجة واحدة استناداً إلى أسس موضوعية: يدخل فى إطار السلطة التقديرية للمشرع.	٥/١١٩	٨١٧
*** دستور " حق الانتخاب والترشيح: المادة (٦٢): مؤداها ".** نص المادة (٦٢) من الدستور اناط بالمشرع تنظيم حق الترشيح بما يكفل تحقيق المقاصد التى توخاها المشرع الدستورى من تقريره إياه، التزام المشرع بأن يضع تنظيماً يقوم على دعائم موضوعية تهيئ الفرص المتكافئة أمام المرشحين، إفرازاً لأفضلهم، بما يقتضيه الصالح العام للمنظمة النقابية من كفالة قيامها على أسس ديموقراطية، وقدرتها على المساهمة فى تنفيذ الخطط الاجتماعية، وارتفاع مستوى الكفاية بين أعضائها، بما يحمى كيانها وأموالها، ويحقق لها القدرة على النهوض بمهامها فى الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائها وفاءً بمتطلبات المادة (٥٦) من الدستور.	٦/١١٩ ٥/١٠٥	٨١٧ ٧٢٨
*** دستور " حق التقاضى: عوائق: مبدأ المساواة ".** حظر الطعن فى قرارات اللجنه الإدارية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠، رغم إجازته فى قرارات اللجان الإدارية الأخرى. تمييز مخالف للمادتين (٤٠) و (٦٨) من الدستور.		
*** دستور " حق التقاضى: إقراره للشخص الطبيعى والاعتبارى. القيود الإجرائية". تشريع " نص المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين".** الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى . حق كل منهما الدستورى فى التقاضى. اختلافهما فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق. أساس ذلك: وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد إرادات الشخص الاعتبارى. مؤداه : حق الشخص الطبيعى فى التقاضى يقوم على إرادته وحده دون تداخل ارادات أخرى معه.	٣/٩١ ٢/١١٣	٦٢٣ ٧٨٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دستور " حق التقاضى: إقراره للشخص الطبيعى والاعتبارى. القيود الإجرائية". تشريع .** نص المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين المطعون عليه. "تقييده حق الشخص الطبيعى عضو النقابة فى الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة بضرورة مشاركة عدد محدد من الأعضاء. مؤداه: تعليق إرادته فى مباشرة حق التقاضى على موافقة إرادات أخرى. أثره: إهدار إرادته المنفردة. مخالفة المواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و١٦٥) من الدستور.	٣/١١٣	٧٨٧
* **دستور "حق التقاضى: إقراره للشخص الطبيعى والاعتبارى. القيود الإجرائية". تشريع .** الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى . حق كل منهما فى التقاضى. اختلافهما فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق. أساس ذلك: وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد إرادات الشخص الاعتبارى. مؤداه : حق الشخص الطبيعى فى التقاضى يقوم على إرادته وحده دون تداخل إرادات أخرى معه.		
* **دستور "حق التقاضى: إقراره للشخص الطبيعى والاعتبارى. القيود الإجرائية". تشريع .** نص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب المطعون عليه، تقييده حق الشخص الطبيعى عضو النقابة فى الطعن على قرارات الجمعية العمومية بضرورة مشاركة عدد محدد من الأعضاء. مؤداه: تعليق إرادته فى مباشرة حق التقاضى على موافقة إرادات أخرى. أثره: إهدار إرادته المنفردة . مخالفة المواد (٤٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ١٦٥) من الدستور.	٢/١١٨	٨١٠
* **دستور " حق الملكية: ضرورة اجتماعية ".** كفالة الدستور لحق الملكية الخاصة وحمايته، لا يحول دون تحميله ببعض القيود التى تفرضها القيود الاجتماعية.	٣/١١٨	٨١١
* **دستور " حق الملكية الخاصة: حمايته: وظيفة اجتماعية: قيود". نقابة المحامين "**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية. مقابل أتعاب المحاماة". إلزام خاسر الدعوى القضائية بأتعاب المحاماة وأيلولة هذا المبلغ إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لنقابة المحامين. علته: توفير الحد الأدنى لقيام المحامين بأعباء رسالتهم.	٣/١٠١	٧٠٣
*** دستور " حق الملكية: حمايته .** الملكية الخاصة. حرص الدستور على صونها وحمايتها. أساس ذلك: قاعدة فقهية وقضائية حددت طبيعة حق الملكية وخصائصه الجوهرية وذاتيته. عدم جواز الخروج على الأصل العام المقرر لصون هذا الحق إلا استثناءً.	٣/١٢٨	٨٧٨
	٤/١٢٨	٨٧٨
*** دستور " حق الملكية: حمايته: طبيعته: دعوى المطالبة به".** حق الملكية. طبيعته: حق دائم لا يزول بعدم الاستعمال. دعوى المطالبة به لا تنقضى مهما طال الزمان عليها. نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل، اسقاطه الحق فى ملكية أعيان التركة والحق فى الميراث والحق فى الدعوى الناشئة عنهما بعد انقضاء خمسة عشر عاما على تاريخ نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر. أثره: النيل من حق الملكية. مخالفته للمادة (٣٤) من الدستور.	٤/١٤٣	٩٨٤
*** دستور " حق الملكية: التضامن الاجتماعى: تشريع: الامتداد القانونى لعقد الإيجار– ضرورة اجتماعية ". الملكية الخاصة "صونها". المادتان (٣٢،٣٤) من الدستور.** كفالة الدستور للملكية الخاصة وحمايتها، لا يحول دون تحميله ببعض القيود تاكيداً لمبدأ التضامن الاجتماعى. قاعدة الامتداد القانونى، قيامها نتيجة الخلل بين المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها. أساسها: أقارب المستأجرين المحددين فى النص كانوا محل اعتبار جوهرى عند تعاقده. قصد المشرع من تقرير هذه القاعدة: صون أمن المجتمع وسلامته إعمالاً لمبدأ التضامن الاجتماعى.	٥/١٤٣	٩٨٤
*** دستور " حق الملكية: التضامن الاجتماعى: تشريع: الامتداد القانونى لعقد الإيجار– ضرورة اجتماعية ". الملكية الخاصة "صونها". المادتان (٣٢،٣٤) من الدستور.** تجاوز الامتداد القانونى لعقد الإيجار ضرورته الاجتماعية، تحوله إلى عقد منشىء لعلاقة إيجارية جديدة لأقارب المستأجر الأصلى. عدوان على حق الملكية الخاصة. مخالفة المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور.	٣/١٠٠	٦٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	٤/١٠٠	٦٨٣
* **دستور. ملكية خاصة " صونها. تنظيمها. وظيفة اجتماعية". تشريع "علاقات ايجارية.** كفل الدستور صون الملكية الخاصة. من السائغ تنظيم هذه الملكية ضماناً لأداء وظيفتها الاجتماعية التي تمليها طبيعة الأموال محل الملكية. القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧. راعى حقوق المؤجرين والمستأجرين. عدم امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية إلا لزوج وأقارب المستأجر الأصلي حتى الدرجة الثانية فقط. قيود ذلك الامتداد. تحقيق التوازن في العلاقة الايجارية. زيادة القيمة الايجارية للعين ثم توالى الزيادة بصفة دورية توفيراً لمصالح المؤجرين.		
* **دستور " ملكية: أنواعها" .** صور الملكية كافة. خضوعها لرقابة الشعب. المادة (٢٩) من الدستور. أنواع الملكية: الملكية العامة. الملكية التعاونية. رعاية القانون للملكية التعاونية وضمان إدارتها ذاتياً. مؤداه: عدم المساواة بينها وبين الملكية العامة فى مدى حرمتها أو أدوات حمايتها.	٧/٥١	٣٠٩
* **دستور " الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ".** ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح معقودة للمحكمة الدستورية العليا وحدها. المادة (١٧٥) من الدستور. تفويض المشرع بتنظيم قواعد وإجراءات رفع الدعوى الدستورية.	٢/١٢٠	٨٣٣
* **دستور "سلطة تشريعية". سلطة تنفيذية "وظيفة تشريعية: لوائح تنفيذية ".** اختصاص السلطة التشريعية بنص المادة (٨٦) من الدستور بسلطة التشريع. مباشرة السلطة التنفيذية بعض الأعمال التشريعية فى حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء. من ذلك: إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.	١/١٢٧	٨٦٨
* **دستور "سلطة تشريعية". سلطة تنفيذية "وظيفة تشريعية: لوائح تنفيذية ".** حصر الدستور بنص المادة (١٤٤) الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية. أثره: امتناع غيرها عن ممارسة هذا الاختصاص الدستورى. متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.	٢/٧٩	٥٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	٣/٧٩	٥٥٥
*** دستور " سلطة تنفيذية: وظيفة تشريعية: لوائح تنفيذية: إصدارها ".** الأصل الدستورى أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، اختصاصها يقوم أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، استثناء من هذا الأصل، عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال تدخل فى نطاق أعمال السلطة التشريعية، مثل إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، محددة على سبيل الحصر بالمادة (١٤٤) من الدستور.		
*** دستور " المادة الثانية: شريعة إسلامية".** يدل نص المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها عام ١٩٨٠ على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً.	٢/١٠٥	٧٢٧
*** دستور" المادة الثانية منه بعد تعديلها: شريعة إسلامية ".** المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٥/٢٢.مؤداها: التزام السلطة التشريعية باتفاق ما تقره من نصوص تشريعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية. أثره: سريان هذا القيد على النصوص التشريعية الصادرة بعد التعديل المذكور دون سواها.	٢/١٥١	١٠٣٨
*** دستور " المادة الثانية: شريعة إسلامية: الأحكام القطعية والأحكام الظنية ".** التزام المشرع منذ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور – بإتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً لما يصدره بعد ذلك من تشريعات. أثره: لا يجوز لأى نص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها أو دلالتها والتى لا تحمل اجتهاداً. اتساع الأحكام الظنية لدائرة الاجتهاد تنظيماً لشئون العباد. مؤدى ذلك: لا يساغ اعتبار أراء أحد الفقهاء شرعاً لا يقبل نقضه.	٢/٥٨	٣٦٨
*** دستور " المادة الثانية: مبادىء الشريعة الإسلامية: الأحكام القطعية: الاجتهاد: الأحكام الظنية: اجتهاد ولى الأمر ".** مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. المادة الثانية من الدستور. مؤدى ذلك: لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظل هذه المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً. أساس ذلك: هذه الأحكام الظنية تمثل ثوابت	٣/٧٠	٤٥٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الشريعة فلا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. نطاق الاجتهاد: حصره فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً. علة ذلك: مواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد. التزام ولى الأمر بمباشرة هذا الاجتهاد حرصاً على مصلحة الجماعة.	١/١٠٠ ١/١٠١	٦٨٢ ٧٠٢
*** دستور " المادة الثانية : مبادئ الشريعة الإسلامية : الأحكام القطعية – الاجتهاد : الأحكام الظنية: اجتهاد أولى الأمر : حدوده ".** مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. المادة الثانية من الدستور. مقتضاها: لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظل هذه المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها. أساس ذلك: هذه الأحكام تمثل ثوابت الشريعة فلا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. نطاق الاجتهاد: حصره فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معا. علة ذلك: مواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد. التزام ولى الأمر بمباشرة هذا الاجتهاد حرصا على مصلحة الجماعة. ضوابط اجتهاده: مراعاة أيسر الأمور مالم يكن أثما. مقصده: عدم التضييق على الناس.	١/١١٩	٨١٦
*** دستور "المادة الثانية: مبادئ الشريعة الإسلامية: الأحكام القطعية: الاجتهاد: الأحكام الظنية: اجتهاد ولى الأمر ". مصاريف الدعاوى القضائية.** مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. المادة الثانية من الدستور. مقتضاها: لايجوز لأى نص تشريعى يصدر فى ظل هذه المادة أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معا. أساس ذلك: هذه الأحكام تمثل ثوابت الشريعة فلا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. نطاق الاجتهاد: حصره فى الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معا. علة ذلك: مواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد. التزام ولى الأمر بمباشرة هذا الاجتهاد حرصا على الصالح العام. تحصيل مصاريف الدعاوى القضائية وتوجيهها من الأمور الوضعية. سلطة ولى الأمر فى تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة.	٢/١٢٨	٨٧٧
*** دستور " شريعة إسلامية. المادة الثانية " تطبيق.** المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠. مؤداها: إلزام السلطة التشريعية اعتباراً من هذا التاريخ بألا يناقض ما تقره من تشريعات مبادئ الشريعة الإسلامية. علة ذلك: اعتبار هذه المبادئ أصلا يجب أن ترد إليه النصوص التشريعية أو تستمد منه. مصادر هذه النصوص يتعين أن تكون سابقة فى وجوده عليها. مرجعية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مبادئ الشريعة الإسلامية كمعيار لقياس الشرعية الدستورية، تفترض أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ صادرة بعد تعديل المادة الثانية من الدستور. التشريعات الصادرة قبل التعديل لا تخضع لأحكامه.	٣/١٤٣	٩٨٤
*** دستور " شريعة إسلامية: الأصول الثابتة. الأحكام الظنية: اجتهاد".** مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها سنة ١٩٨٠. مؤدى ذلك: لا يجوز للنص التشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية قطعية الثبوت والدلالة. انحصار الاجتهاد في الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً.		
*** دستور " ضريبة عامة: سلطة تشريعية ".** وفقاً للمادة (١١٩) من الدستور، تتولى السلطة التشريعية تنظيم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها، يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وقواعد ربطها وتحصيلها، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، وكافة الأمور المتصلة ببنيانها، وذلك كله فى إطار من العدالة الاجتماعية، بما يضمن أن يتم تحصيل الضريبة وفق أسس موضوعية تنفى عنها العنت، وتنأى بها عن العسف.	٤/٥١	٣٠٩
*** دستور " قانون: أثر رجعى".** سريان أحكام القانون- في غير المواد الجنائية- بأثر رجعى. لازمه: توافر أغلبية أعضاء مجلس الشعب. المادة (١٨٧) من الدستور.	٢/١٢٩	٨٨٧
*** دستور " تكافؤ الفرص: الحق فى العمل: المساواة ".** بقاء الأستاذ المتفرغ فى عمله بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، مؤداه أن العلاقة التى تربطه بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيمية شأنه فيها شان عضو هيئة التدريس الذى لم يبلغ سن انتهاء الخدمة. كلاهما خاضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات، استنهاض قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق — فى تقدير المشرع- أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية. لا يهدر حق الأساتذة المتفرغين فى العمل، ولا إخلال فيه بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص.	٢/٥١	٣٠٨
*** دستور" المادة (٨): مبدأ تكافؤ الفرص: مساواة المواطنين أمام القانون".** مبدأ تكافؤ الفرص. مضمونه: اتصاله بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها. إعماله يقع عند التزاحم عليها. الحماية التى يكفلها الدستور لتلك الفرص. غايتها: تقرير أولوية	٨/٧٦	٥١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	٢/٩٣	٦٣٨
فيها وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام لبعض المتزاحمين على بعض.		
* **دستور " المادة (٨): مبدأ تكافؤ الفرص: مساواة المواطنين أمام القانون".**		
مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون عاصم من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية المتماثلة عناصرها.		
* **دستور " مبدأ المساواة : مفهومه " .**		
مفهوم المساواة: عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية. المادة (٤٠) من الدستور .		
* **دستور " مبدأ المساواة : نقابة المحامين ".**	٣/٩٣	٦٣٨
مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لايعنى معاملة فئاتهم المتفاوتة فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. نقابة المحامين: اتصال مهامها بأداء السلطة القضائية لرسالتها. أثره: اختلاف مركزها القانونى عن المركز القانونى لأى نقابة أخرى.	٦/١١١	٧٦٣
* **دستور" مبدأ المساواة " .**		
مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون. حرص الدستور على النص عليه. علة ذلك: تعزيز الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات. التمييز المخالف لمبدأ المساواة. قوامه: أية تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية تؤدى إلى الحرمان من التمتع بالحقوق المكفولة بالدستور أو التشريع. مبدأ المساواة. مناط إعماله: تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث.	/١٢٨	٨٧٨
* **دستور "مبدأ المساواة " . تشريع " المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥" .**	٤/١٣٩	٩٤٤
قصر النص المطعون فيه صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة تجنيده. حرمان قرينه الذى يلحق بعمل قبل التجنيد من هذا الحق بالرغم من تماثل مركزهما القانونى. مقتضاه: عدم دستورية النص الطعين لإقامته تمييزاً تحكمياً غير مبرر.	٤/١٣٩	٩٤٤
* **دستور " المساواة أمام القانون ".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مبدأ المساواة أمام القانون. غايته: حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من صور التمييز. اعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى تمتد إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى. أثره: لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.		
* **دستور " نظام اشتراكي". مبدأ تكافؤ الفرص. مبدأ المساواة.** تأسيس النظام الاشتراكي على الكفاية والعدل, لا يعنى الإخلال بحق المشرع في مباشرة سلطتة تقديرية في تنظيم الحقوق.	٥/١٥٦	١٠٧٢
* **دستور " نظام اشتراكي". مبدأ تكافؤ الفرص. مبدأ المساواة.** الفرص التي يعنيها نص المادة (٨) من الدستور هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها. الحماية الدستورية لتلك الفرص. غايتها: تقرير أولوية في مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين عليها. تحديد هذه الأولوية وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.	٨/٥١	٣١٠
* **دستور " المادتين (٤, ٢٣): نظام اشتراكى: سلطة المشرع التقديرية".** ما قرره الدستور فى المادتين (٤، ٢٣) من تأسيس النظام الاشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ووضع خطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقريب الفروق بين الدخول، لا يعنى ذلك الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد حمايتها.	٩/٥١ ٢/١٦٦	٣١٠ ١١٥٢
* **دستور " المادة الرابعة: نظام اشتراكى".** تأسيس النظام الإشتراكى الديمقراطى على الكفاية والعدل وبناء مصر لمجتمعها وفقا لمفهوم العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى، لايعنى الإخلال بحق المشرع فى مباشرة سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، إتباعا لضوابط الدستور.		
* **دستور " نقابات: حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى ".** جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارتها لشئونها؛ بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية، لا ينفصلان عن انتهاجها الديموقراطية أسلوباً وحيداً ينبسط على نشاطها، ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة	٤/١٥١	١٠٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحرة لأعضائها؛ هذا الحق وتلك الحرية . وهما من نسيج واحد . لا يتأبيان على التنظيم التشريعى؛ متى كان هذا التنظيم دائراً فى الحدود التى تهيئ أفضل السبل لممارستهما على الوجه الذى تغيته المادة (٥٦) من الدستور، فإنه مما لا يتعارض مع هذا الحق وتلك الحرية، بل هو يؤكدهما، استلزام إجادة المرشح للقراءة والكتابة.	٤/١٠٥	٧٢٨
*** دستور "لوائح تنفيذية ".** مؤدى نص المادة (١٤٤) من الدستور أن الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية محددة على سبيل الحصر, فهى مقصورة على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها , بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري.		
دعوى		
*** دعوى " تكييفها ".** المحكمة . بما لها من هيمنة على الدعوى . هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.	٣/٥١ ٣/١٦١	٣٠٨ ١١١٢
*** دعوى الإرث " مدة سقوطها". مبدأ المساواة.** مؤدى نص المادة (٣٧٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة (٨) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الذى حل محل اللائحة المذكورة، عدم قبول دعوى الإرث – إذا كانت موجهة لغير الهيئة العامة لبنك ناصر – إلا بانقضاء ثلاثة وثلاثين سنة. سقوط ذات الدعوى إذا وجهت للهيئة سالفة البيان بانقضاء خمسة عشر عاماً. تمييز النص الطعين هذه الهيئة عن غيرها من الأشخاص الطبيعية يخالف المادة (٤٠) من الدستور.	١/١	٧
*** دعوى البطلان " قانون المرافعات المدنية والتجارية ". تطبيق.** دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام، وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار فى مقوماتها، عن إنفاذ آثارها القضائية.	٦/١٤٣	٩٨٥
دعوى دستورية		
*** دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها من النظام العام ".** تعتبر الأوضاع الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى الدستورية أو ميعاد رفعها، من النظام العام. ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً.	٣/١٥٧	١٠٨٣
*** دعوى دستورية "سلطة محكمة الموضوع: دعوى أصلية".**		
النعى بمخالفة نص قانونى لقاعدة دستورية. شرطه: ضرورة النص للفصل فى النزاع الموضوعى، والجدية الظاهرة للمناعى الدستورية، مع تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية. تخلف هذا التصريح. أثره: عدم قبول الدعوى.	١/١٠ ١/٥٦	٤٣ ٣٥٩
*** دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها: نظام عام".**		
الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية او ميعاد رفعها, تتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى إذا لم ترفع خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر.	٢/١٢ ١/١٤٣	٥٩ ٩٨٣
*** دعوى دستورية " دعوى مباشرة : عدم قبولها ".**		
الدعوى الدستورية المرفوعة دون تصريح من محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية؛ تنحل إلى دعوى دستورية مباشرة يتعين عدم قبولها.	١/٣٩ ١/٤٢ ١/٥٧	٢٣٠ ٢٥١ ٣٦٣
*** دعوى دستورية " تحديد طرق اتصالها بالمحكمة: استبعاد الدعوى الأصلية المباشرة".**		
حدد المشرع طرق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، إما بإحالتها إليها مباشرةً من محكمة الموضوع إذا تراءى لها شبهة عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازمة للفصل في النزاع، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية – لم يجز المشرع إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.	١/٧ ٢/١١ ٣/٢٥ ٢/٥٦ ٣/٥٦	٣١ ٤٨ ١٣٣ ٣٥٩ ٣٥٩
*** دعوى دستورية " التنازل عن الدفع بعدم الدستورية ".**	١/١٠٢	٧١٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لا تُرفع الدعوى الدستورية إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته. الأوضاع الإجرائية للدعوى الدستورية، سواء ما اتصل منها بطريق رفع الدعوى أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام. التنازل عن الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع؛ مؤداه : سقوط هذا الدفع وبالتالى عدم قبول الدعوى الدستورية.		
*** دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها: نظام عام ".** الأوضاع الإجرائية أمام هذه المحكمة، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد إقامتها، تعتبر من النظام العام، قانون المحكمة الدستورية العليا اناط بمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وتحديد موعد إقامة الدعوى الدستورية، فوات هذا الميعاد دون رفعها. أثره: اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن بما مؤداه عدم قبول الدعوى الدستورية المقامة بعد الميعاد.	١/٢٧	١٥٠
*** دعوى دستورية " إجراءاتها : طرق اتصالها بالمحكمة : تصدى " .** حدد المشرع بنص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا طريقين لرفع الدعوى الدستورية، أولهما أن يُبدى الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة أثناء نظرها لنزاع معين، فإذا قدرت المحكمة جدية الدفع، أذنت لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا خلال أجل لا يجاوز ثلاثة اشهر، وثانيهما أن يتراءى لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى، شبهة عدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها، فتوقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى المسألة الدستورية.	٢/٧٤ ١/١١٥ ١/١٢٢ ١/١٢٥ ٢/١٢٧	٤٨٩ ٧٩٨ ٨٤٥ ٨٥٩ ٨٦٨
*** دعوى دستورية " إجراءاتها وميعادها من النظام العام " .** اتصال هذه المحكمة بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع وفى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من قانونها، من النظام العام، باعتبارها جميعاً من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الميعاد الذى حدده.		
*** دعوى دستورية " إجراءاتها: عدم التصريح بإقامتها. أثره: عدم قبول الدعوى" تطبيق .** ولاية المحكمة بالرقابة على الشرعية الدستورية، مناطها: هو اتصالها بالمسائل الدستورية المطروحة عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما	٥/١٢٧	٨٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بإحالتها إليها مباشرة من محكمة وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص تشريعى يبديه أحد الخصوم وتقدر تلك المحكمة جديته وتأذن لمبديه بعدئذ وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية دفعه، عدم جواز إقامة دعوى أصلية أو مباشرة كسبيل للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.		
*** دعوى دستورية " إجراءاتها: وميعاد إقامتها:"نظام عام ".**		
مؤدى نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الميعاد الذى حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإذا أقيمت الدعوى الدستورية بعد انقضائه اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وامتنع بالتالى قبول الدعوى الدستورية .	١/١٣١ ١/١٣٢ ١/١٣٧ ١/١٤٩ ٢/١٥٠ ٢/١٥٤ ١/١٦٥ ١/١٧٥	٩٠٤ ٩٠٩ ٩٣٥ ١٠٢٧ ١٠٣٢ ١٠٥٤ ١١٤٧ ١١٩٤
*** دعوى دستورية " محكمة الموضوع: التزامها بتقديرها لجدية الدفع ".**		
قضاء المحكمة الدستورية العليا في المسألة الدستورية ذاتها قبل إصدار محكمة الموضوع لحكمها. مؤداه: أن عدم التزام محكمة الموضوع بتقديرها لجدية الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم سابق من المحكمة الدستورية العليا في موضوع الدفع.		
*** دعوى دستورية "اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا: تربص محكمة الموضوع".**		
انعقاد الخصومة الدستورية. أثره: عدم جواز اتخاذ محكمة الموضوع إجراء أو إصدارها حكماً يحول دون الفصل في المسائل الدستورية المثارة. مؤدى ذلك: ضرورة ترقب محكمة الموضوع حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية, فيما عدا الأحوال تنتفى فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا, أو التي ينزل فيها	٤/٦٩	٤٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخصم عن الحق في دعواه الموضوعية, أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته, أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقدير جدية دفع بعدم الدستورية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا في شان النصوص ذاتها التي قام عليها هذا الدفع. التزام محكمة الموضوع فيما عدا هذه الأحوال بقضائها بتقدير جدية الدفع, فلا تنحيه.	٢/٢٦ ١/٤٦	١٤١ ٢٧٤
* **دعوى دستورية " تربص محكمة الموضوع ".** من غير الجائز بعد انعقاد الخصومة الدستورية أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها.تربص محكمة الموضوع حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية. أو التي ينزل فيها الخصم عن الحق في دعواه الموضوعية أو التي يتخلى فيها عن تقدير جدية دفع بعدم الدستورية. مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية في شان النصوص ذاتها التي قام عليها هذا الدفع. التزام محكمة الموضوع فيما عدا هذه الأحوال بقضائها بتقدير جدية الدفع, فلا تنحيه.	٢/٦٩	٤٤٨
* **دعوى دستورية " محكمة الموضوع : استمرارها فى نظر الدعوى".** لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى استمرت فى نظر الدعوى بعد القضاء برفض دعوى دستورية أخرى تتعلق بذات النص الذى سبق أن صرحت برفع الدعوى الدستورية طعناً عليه.		
* **دعوى دستورية " إحالة: محكمة الموضوع: نكول ".** انعقاد الخصومة الدستورية. أثره: امتناع محكمة الموضوع عن اتخاذ أى إجراء أو إصدار حكماً حتى تقضى المحكمة الدستورية العليا بقضائها الذى يكشف عن النصوص القانونية الصحيحة التى يتعين تطبيقها فى النزاع الموضوعى. مؤدى ذلك: وجوب التزام محكمة الموضوع بقضائها بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية فلا تنحيه، وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (١٧٥) من الدستور.	٢/١٨	٩٧
* **دعوى دستورية " ميعاد : مهلة جديدة ".** تأجيل محكمة الموضوع نظر الدعوى لمنح المدعى مهلة جديدة لإقامة دعواه الدستورية، يتمحض ميعاداً جديداً لا يعتد به لوروده على غير محل بعد أن أُعتبر الدفع المبدى	١/٩٢	٦٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أمامها بعدم الدستورية كأن لم يكن بفوات الميعاد المحدد ابتداءً للطعن بعدم الدستورية.		
*** دعوى دستورية "اتصالها بالمحكمة".**		
ضرورة اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. تعلق هذه الأوضاع الإجرائية بالنظام العام حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.	٢/١٠ ٢/٥٣	٤٣ ٣٤٢
*** دعوى دستورية " بيانات صحيفتها: النصوص الطعينة: عدم قبول الدعوى ".**		
ضرورة اشتمال صحيفة الدعوى الدستورية طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، على بيانات النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. عدم بيان النصوص الطعينة؛ مؤداه: عدم قبول الدعوى.	١/١٢	٥٩
*** دعوى دستورية " رقابة شاملة : النصوص الدستورية ".**	١/١٩	١٠٢
الرقابة القضائية الدستورية هى رقابة شاملة تستهدف بها المحكمة الدستورية العليا التوصل إلى بحث دستورية النص الطعين، من خلال عرضه على نصوص الدستور جميعاً.		
*** دعوى دستورية "صلتها بالدعوى الموضوعية: ذاتية كل منهما: ما يربط بينهما: تطبيق ".**		
استقلال الدعوى الدستورية بموضوعها عن الدعوى الموضوعية. علة ذلك: الأولى تفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور. والثانية تطرح – فى أغلب صورها – النزاع الموضوعى حول إثبات أو نفى الحقوق المدعى بها.	٢/٣٠	١٧٤
*** دعوى دستورية "صلتها بالدعوى الموضوعية: ذاتية كل منهما: ما يربط بينهما: تطبيق ".**		
ارتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية من زاويتين: الأولى: ارتباط المصلحة فيهما معا، والثانية: توقف الفصل فى الدعوى الموضوعية على الفصل فى الدعوى الدستورية. لازم ذلك: ضرورة استمرار النزاع الموضوعى عند الفصل فى الدعوى الدستورية. قضاء محكمة الموضوع ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه. أثره: زوال المحل الموضوعى الذى ينزل عليه قضاء المحكمة الدستورية.	٢/٣٤	١٩٧
	٣/٣٤	١٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** دعوى دستورية " الصلة بينها وبين الدعوى الموضوعية".** الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية. *** دعوى دستورية " استقلالها عن الدعوى الموضوعية ".** لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان فى شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى موضوعها، وكذلك فى الشروط المتطلبة قانوناً لجواز رفعها. *** دعوى دستورية " شطب الدعوى الموضوعية: المحكمة الدستورية العليا: ولاية".** عدم جواز إعاقة المحكمة الدستورية العليا عن مباشرة ولايتها بقرار من محكمة الموضوع. مؤداه: صدور قرار محكمة الموضوع بشطب الدعوى بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم دستورية القانون الطعين وتصريحها لمن أثاره بإقامة دعواه الدستورية، لا يمنع المحكمة الدستورية العليا من قول كلمتها فى المسألة الدستورية المثارة. مقتضاه: توافر مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية. *** دعوى دستورية " ميعاد مسافة : عدم قبول ".** يشترط لإضافة ميعاد مسافة . طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون المرافعات . إلى الميعاد المقرر أصلاً لرفع الدعوى الدستورية، بحيث يتكون من مجموعهما معاً ميعاداً واحداً يتعين التزامه عند إقامة الدعوى، ألا تقل المسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة دعواه عن خمسين كيلو متراً، فإن قلت عن ذلك فلا يضاف أى ميعاد مسافة. ومن المقرر كذلك أن العبرة فى حساب ميعاد المسافة بالموطن الأصلى دون الموطن المختار، ومن أجل ذلك اعتد المشرع فى تحديد المسافة بالمكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، أى بالمسافة بين موطن المدعى ومقر المحكمة التى ترفع الدعوى أمامها، ويؤكد ذلك ما نص عليه القانون من تحديد مواعيد مسافة خاصة لمن كان موطنه فى مناطق الحدود (المادة ٢/١٦	١/١٥٤ ١/١٥٧ ٢/٩٢	١٠٥٤ ١٠٨٢ ٦٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من قانون المرافعات) ولمن كان موطنه فى الخارج (المادة ١/١٧ من قانون المرافعات) .	٢/١٧٥	١١٩٥
*** دعوى دستورية " اتصالها بالمحكمة: ضم الدفع للموضوع: دعوى مباشرة: عدم قبول".** جرى قضاء هذه المحكمة على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ورخصت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية . سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها . تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية.		
*** دعوى دستورية " شرائط قبولها: الدفع بعدم الدستورية من الخصم المتدخل: القبول الضمنى " بطلان الإعلان .** إبداء الخصم المتدخل دفعاً بعدم الدستورية فى صحيفة تدخله. تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية قبل الفصل فى طلب التدخل. مؤداه: قبول ضمنى لتدخله باعتباره من ذوى الشأن فى اقامة الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعى. المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا. عدم مراعاة إجراءات الإعلان. جزاؤه: البطلان النسبى .	١/١٦٨	١١٦٥
*** دعوى دستورية "مطاعن شكلية وموضوعية: الحكم فيها: حجيته: عدم قبول".** استيفاء النصوص المطعون فيها أوضاعها الشكلية يسبق بالضرورة الخوض فى عيوبها الموضوعية. فصل المحكمة الدستورية العليا فى الطعون الموضوعية يعتبر قضاءً ضمنياً بتوافر الإجراءات الشكلية المقررة لنص المطعون فيه. القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) والبند (٣) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. مقتضاه: استيفاء هذا القانون الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور.	١/١١١	٧٦١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	٢/١١١ ١/١٧٢	٧٦٢ ١١٨١
* **دعوى دستورية "مطاعن شكلية وموضوعية: الحكم فيها: حجيته: عدم قبول".** قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" برفض ما أثير فيها من مطاعن بشأن نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التحكيم المشار إليه له حجية مطلقة. أثره: عدم قبول الدعوى التى تستهدف الطعن فى النص ذاته.		
* **دعوى دستورية " تكييفها: تشريع: تطبيق ".** هيمنة المحكمة الدستورية العليا على الدعوى، تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح. مطالبة المدعين الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات, من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير. طعن بعدم دستورية هذا النص.	٣/١١١	٧٦٢
* **دعوى دستورية " تكييفها ".** للمحكمة الدستورية العليا إعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات رافعها وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، دون خروج على ما سبق أن أبداه رافعها من دفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى صرحت له فيها بالطعن بعدم الدستورية.	٢/٦١	٣٩٣
* **دعوى دستورية " سببها ".** صحيفة الدعوى الدستورية. ضرورة شمولها النص التشريعى الطعين والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة التى تمثل سبب الدعوى الدستورية. انتفاء السبب. مقتضاه: رفض الدعوى.	١/٤٨ ١/٧٤	٢٨٦ ٤٨٩
* **دعوى دستورية " تكييفها. المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".** للمحكمة الدستورية العليا إعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح على ضوء طلبات الخصوم فيها. مناط توافر المصلحة الشخصية المباشرة، وهو شرط لقبول الدعوى الدستورية، هو قيام ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط	٤/١٢٧	٨٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بها من طلبات فى الدعوى الموضوعية.		
* **دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: عنصراها ".** مناط المصلحة الشخصية المباشرة ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، يتحقق ذلك باجتماع عنصرين: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه.	٢/١٠٣	٧١٦
* **دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".** مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى.	١/٢ ١/١٣ ١/١٥ ٤/٢٥ ٢/٣٧ ٢/٥٤	١٢ ٦٤ ٧٩ ١٣٣ ٢١٦ ٣٤٨
* **دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".** مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.	١/١٦ ١/٢٣ ١/٢٦ ١/٢٩	٨٥ ١١٩ ١٤١ ١٥٧
* **دعوى دستورية " مصلحة شخصية مباشرة: ضرر: انتفاء المصلحة".** شرط المصلحة الشخصية المباشرة– وهو شرط لقبول الدعوى الدستورية– مؤداه : ألا تفصل المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. انتفاء مصلحة المدعى إذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود الى ذلك النص أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى. علة ذلك: إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.	١/٣٤ ١/٥١ ٣/٦١ ١/٦٣	١٩٧ ٣٠٨ ٣٩٤ ٤١٠
* **دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها ".** المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.	٢/٤٤	٢٦٢
* **دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها. تطبيق".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مناط المصلحة الشخصية كشرط لقبول الدعوى الدستورية، أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية.	**١/٥٠**	**٢٩٦**
	١/٦٦	٤٢٦
	٢/٦٧	٤٣٨
	١/٧٥	٤٩٣
	١/٨٤	٥٨٠
	١/٩٣	٦٣٨
*** دعوى دستورية " انتفاء المصلحة". تشريع" .** عدم تطبيق النص على من أدعى مخالفته للدستور, أو كان من غير المخاطبين بأحكامه, أو كان الاخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه. أثره: انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة فى الطعن عليه.	١/٩٨	٦٧٠
*** دعوى دستورية " انتفاء المصلحة". تشريع .** استمرار معاملة العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته المنقولين الى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها, بالأنظمة التى تنظم شئونهم حتى صدور اللوائح الجديدة الخاصة بالشركات المنقولين إليها. القضاء بعدم دستورية النص الطعين. مؤداه: استبعاد خضوع المدعى لهذه الأنظمة والأضرار بمركزه فى الدعوى الموضوعية. أثره: تخلف شرط المصلحة.	١/١٠٩ ٤/١١١ ١/١٢٠ ١/١٢٨ ٢/١٤٣ ١/١٤٥ ١/١٥٦ ١/١٦٣ ١/١٦٧ **٣/٣٧**	٧٥٣ ٧٦٢ ٨٣٣ ٨٧٧ ٩٨٣ ١٠٠٤ ١٠٧١ ١١٣١ ١١٥٩ **٢١٦**
*** دعوى دستورية " المصلحة فيها. مناطها. استمرارها ".تطبيق.** المصلحة الشخصية المباشرة شرط قبول الدعوى الدستورية. مناطها: أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع. ضرورة توافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية عند رفعها واستمراره حتى الفصل فيها.تطليق المدعى زوجته بعد إقامة دعواه بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠	**٤/٣٧**	**٢١٦**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل. أثره: انتفاء المصلحة فى الطعن على النص المذكور. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.		
***دستورية " مصلحة: مناطها ".**		
مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع سواء اتصلت الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع أو الإحالة؛ وهى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية. مؤدى ذلك: الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة.الدعوى الدستورية لا تكون مقبولة إلا بقدر إنعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى. أثره: عدم قبول الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من سريان النص المطعون فيه عليهم. انتفاء المصلحة إذا لم يكن هذا النص قد طبق على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين به، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه.	١/٥٥ ١/٥٨ ١/٧٦ ٤/١٦١	٣٥٥ ٣٦٨ ٥٠٨ ١١١٣
*** دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : مناطها " .**		
مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يصبح الفصل فى النزاع الموضوعى كلياً أو جزئياً، متوقفا على الفصل فى المسائل الدستورية المعروضة.	١/٧٨ ٤/٧٨ ١/٨١	٥٤٢ ٥٤٣ ٥٦٦
*** دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة ".**		
شرط المصلحة الشخصية المباشرة، مؤداه: أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، ولا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها بصفة مباشرة على النزاع الموضوعى والطلبات المطروحة به دون ما سواها.	١/٨٧ ١/٨٨	٥٩٦ ٦٠٧
*** دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة " المحكمة الدستورية العليا "الرقابة الدستورية " .**		
مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للدستور لا تكفى لتوافر المصلحة الشخصية. ضرورة أن يكون هذا النص بتطبيقه فى الدعوى الدستورية بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة مجردة.	١/١٣٠	٨٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة " المحكمة الدستورية العليا "الرقابة الدستورية " .** إسناد الرقابة الدستورية لهذه المحكمة. غايته: تقديم الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها.	١/١٣٩	٩٤٣
* **دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها: نطاقها: الارتباط العضوى بين النصوص التشريعية " تطبيق.** مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي. نطاق الدعوى الدستورية. تحديده بالدفع الذى أبدى أمام محكمة الموضوع منصباً على نص تشريعى معين. حق مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى فى تأجير الأعيان المؤجرة لهم مفروشة دون موافقة المالك. دعواهم تتحدد بالمواد (٤٤) و(٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادة (٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، والفقرتين والثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨.	٢/١٣٩	٩٤٣
* **دعوى دستورية " المصلحة فيها: انتفاؤها".** الغاء الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ , والغاء ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها, إنقاذا لأحكام هذا القانون– أثره: انعدام الاثار القانونية المترتبة على النص الطعين, وبالتالي انتفاء المصلحة فى الطعن عليه.	١/١٤٢	٩٧٠
* **دعوى دستورية "المصلحة فيها: ارتباطها بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية: استمرارها "رقابة المحكمة الدستورية العليا " .** ارتباط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية. مؤدى ذلك: أن يكون قد لحق بذلك الخصم ضرراً مباشراً جراء تطبيق النص المطعون فيه عليه – مفهوم رقابة المحكمة الدستورية العليا –	٢/٢ ٢/٧٢ ٢/٧٣	١٢ ٤٧٩ ٤٨٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية. إذا لم يكن النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق المدعى بها لا يعود إليه، انتفت المصلحة الشخصية المباشرة. صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، سريانه على الدعوى الموضوعية. أثره: انتفاء مصلحة المدعية فى الطعن على المادة (٧/٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.	١/٤٥ ٢/٤٥	٢٦٨ ٢٦٩
*** دعوى دستورية " المصلحة فيها: تقادم ".** مطالبة المدعى فى دعواه الموضوعية استرداد ما سدده من ضريبة دمغة نسبية وفقاً لنص المادة (٢٦) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠. أثره: تقادم الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بمضى خمس سنوات من تاريخ السداد. مؤدى ذلك: انتفاء مصلحته فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة (٣٣٧) من القانون المدنى.		
*** دعوى دستورية " المصلحة فيها ".** قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المقامة نعياً على مخالفة المادة (٢٢٦) من القانون المدنى الشريعة الإسلامية، تأسيساً على أن القيد المقرر بالمادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه. مؤداه: عدم تطهير ذلك النص مما قد يكون عالقاً به مثالب أخرى ولا يحول دون إعادة طرحها على المحكمة.	٢/٧٨	٥٤٣
*** دعوى دستورية " المصلحة الشخصية المباشرة : قاعدة قانونية ملغاة ".** إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليهم خلال فترة نفاذها. تحقق مصلحتهم الشخصية المباشرة بإبطال ما ترتب على هذه القاعدة من آثار قانونية فى شأنهم إبان نفاذها.	٣/٧٨	٥٤٣
*** دعوى دستورية " المصلحة فيها: إلغاء النص الطعين: اعتبار الخصومة منتهية".تطبيق** شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص	٣/١١	٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة.		
* **دعوى دستورية "قاعدة قانونية معدلة".** ولئن جرى تعديل النص المطعون عليه إلا أن مصلحة الطاعنين تظل قائمة فى الطعن عليه بحالته لسريانه عليهم فى الفترة منذ تاريخ العمل به وحتى تعديله.	١/١٧٠	١١٧٣
* **دعوى دستورية " نطاقها "** نطاق الدعوى الدستورية حصره فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع.		
* **دعوى دستورية " نطاقها".** نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. انتفاء اتصال الدعوى او شق منها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للاوضاع التى رسمها قانونها. أثره: عدم قبولها.	١/١٥١ ١/٥	١٠٣٨ ٢٣
* **دعوى دستورية " تدخل".** شرط قبول طلب التدخل في الدعوى الدستورية أن يكون مقدمه طرفاً في الدعوى الموضوعية.	١/٣٢ ١/٤٤ ١/٥٢ ١/٥٣ ١/٥٩ ١/٦٢ ٣/٦٩ ١/٧٠ ٢/٧١ ٣/٧٦ ١/٨٥ ١/٩٧ /١٠٥	١٨٢ ٢٦٢ ٣٢٧ ٣٤٢ ٣٧٥ ٤٠٥ ٤٤٩ ٤٥٦ ٤٦٨ ٥٠٩ ٥٨٦ ٦٥٩ ٧٢٧
* **دعوى دستورية " ترك الخصومة " .** إثبات ترك الخصومة فى الدعوى الدستورية يتم تطبيقاً لنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا ونص المادتين (١٤١،١٤٢) من قانون المرافعات .		
* **دعوى دستورية " انقطاع سير الخصومة ".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى، تطبيقاً لأحكام قانون المرافعات.	١/٦٩	٤٤٨
*** دعوى دستورية " الحكم فيها: ارتباط : سقوط ".** الحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال ؛ أثره : سقوط نصوص مواد هذا القانون ولائحته التنفيذية المرتبطة به ارتباطاً لايقبل التجزئة .	١/٨٠	٥٦٤
*** دعوى دستورية "الحكم فيها: حجيته: عدم قبول الدعوى".** قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة بالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة. مؤدى ذلك: عدم المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. أثره: عدم قبول الدعوى إذا سبق القضاء برفض دعوى الطعن على النصوص ذاتها.	١/٣ ٥/٢٣	١٧ ١٢٠
*** دعوى دستورية " حكم: نطاقه: تطبيق ".** أحكام المحكمة الدستورية العليا تقع على المسائل التى تفصل فيها صراحة وتلك التى ترتبط بها فى وحدة عضوية يتعذر معه فصلها عما قضت فيه. الحكم فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بإخضاع التنازل عن المنشأة الطبية لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨١ ابتناؤه على قضاء ضمنى قاطع بصحة امتداد الايجار إلى ورثة الطبيب المستأجر.	١/٤٩ ١/١٦٤	٢٩١ ١١٤٤
*** دعوى دستورية " حكم: نطاقه: تطبيق ".** قصر حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للجدل فى الخصومة الدستورية، وفصلت فيها المحكمة بقضاء قاطع. الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ حظرت فعليين مختلفين. قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى فيما يتعلق بأحدهما، لا يحول دون نظر دعوى أخرى خاصة بالثانى. اختلاف نطاق الدعويين. أثره: حجية الحكم السابق لا تحول دون قبول الدعوى الحالية.	١/٦٥	٤٢٠
*** دعوى دستورية "حكم: الأثر الرجعى: تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم ". تشريع: الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.** الحكم بعدم دستورية نص. أثره: عدم تطبيق النص على الوقائع التالية لليوم التالى على نشر هذا الحكم والوقائع السابقة على النشر. الاستثناء: الحقوق والمراكز المستقرة أو	١/٦٧	٤٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحديد الحكم تاريخاً آخر لسريانه. المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.		
*** دعوى دستورية "حكم: الأثر الرجعى: تحديد تاريخ آخر لسريان الحكم ". تشريع: الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.**		
إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. أثره: إحداث خلخلة اجتماعية واقتصادية مفاجئة تنال من مأوى الأسرة. تحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لسريانه. مؤداه: استمرار قيام العقود المبرمة قبل هذا التاريخ وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) سالفة الذكر، وكذلك الوقائع التى ترتب عليها التزام المؤجر بتحرير عقود إيجار.	٥/١٠٠	٦٨٤
*** دعوى دستورية " الحكم فيها:حجيته ".**		
مقتضى أحكام المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد.	٦/١٠٠	٦٨٤
القضاء السابق للمحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بشأن عدم دستورية نص الفقرة الاخيرة من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قبل تعديله. أثره: عدم قبول الدعاوى اللاحقة المتعلقة بذات النص.	١/١٦٦	١١٥١
*** دعوى دستورية " حكم : حجيته: اعتبار الخصومة منتهية ".**		
لقضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة. اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعدم دستورية ذات النص التشريعى الذى سبق الحكم بعدم دستوريته. القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة (٨٥) من ذات القانون. أثره: القضاء بانتهاء الخصومة فى الدعاوى اللاحقة المتعلقة بهذه النصوص.		
	٢/١	٧
	١/٤	١٩
	٢/٥	٢٣
	١/٦	٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	١/٨	٣٥
	١/٩	٣٩
	١/١٨	٩٧
	١/٢٠	١٠٧
	١/٢١	١١١
	١/٢٢	١١٥
	١/٢٨	١٥٤
	١/٣٠	١٧٤
	١/٣١	١٧٩
	٢/٣٣	١٩٢
	١/٤٠	٢٣٤
* **دعوى دستورية "الحكم فيها: حجية: عدم قبول** .	٥/٦٩	٤٤٩
أحكام المحكمة الدستورية العليا. حجيتها مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها. قضاء هذه المحكمة برفض ما أثير من مطاعن حول نص المادة (١١١) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من ذات القانون. أثره: عدم قبول الدعاوى الدستورية التى تنصب على ذات النصوص.	١/٨٣	٥٧٦
	٢/٨٤	٥٨٠
	١/٨٩	٦١٤
	١/٩٠	٦١٨
	١/١٦٩	١١٦٩
	١/١٧١	١١٧٨
	٢/١٧٢	١١٨٢
	١/١٧٤	١١٩٠
	٢/١٣٢	٩١٠
	١/١٣٦	٩٣١
	١/١٣٨	٩٣٩
* **دعوى دستورية "الحكم فيها: حجية: عدم قبول: طلب التدخل الإنضمامى"**.	١/١٤١	٩٦٧
عدم قبول الدعوى الدستورية. مقتضاه: انقضاء طلب التدخل الانضمامى بطريق اللزوم.	١/١٤٤	٩٩٩
	١/١٤٨	١٠٢٣
	١/١٥٥	١٠٦٢
	١/١٦٠	١١٠٨
	١/١٧٣	١١٨٧
" ر "		
رسوم – رقابة دستورية	٣/١٣٢	٩١٠
رسوم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **رسوم قضائية "تحديدها ". تشريع "** . تنظيم المشرع قواعد تقدير الرسوم القضائية وتحديد المتحمل بها ابتداء والملتزم بقيمتها انتهاء. أثره: عدم جواز اجتزاء مادة وحيدة من هذا التنظيم وإعطائها دلالة تناقض باقى أحكامه.		
* **رسوم قضائية "تحديدها ". تشريع "** . فرض النص الطعين رسوم تقابل طلب الخدمة القضائية. اتفاقه مع أحكام المادة (١١٩) من الدستور.		
رقابة دستورية		
* **رقابة دستورية " أحوال شخصية: لائحة الأقباط الأرثوذكس ".** القواعد التى تتضمنها شرائع الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ومنها اللائحة المذكورة المعمول بها اعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨، هى قواعد قانونية؛ مؤدى ذلك: خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها المحكمة الدستورية العليا.	٣/٦٠ ٤/٦٠	٣٨٥ ٣٨٥
* **رقابة دستورية " ترقب محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العليا ".** تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية. مؤداه: التزامها بترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن النص المطعون عليه.		
* **رقابة دستورية "صناديق التأمين الخاصة . أنظمتها الأساسية: اتفاق خاص ".** صناديق التأمين الخاصة، وفقاً لقانونها الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، تُعد تنظيمات اتفاقية خاصة. لا يقدح فى ذلك رقابة الهيئة المصرية للتأمين عليها؛ باعتماد قيدها، وإصدار أنظمتها الأساسية؛ مؤدى ذلك: لا تندرج لوائح هذه الأنظمة فى عداد التشريعات التى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليها.	١/١٤	٦٩
* **رقابة دستورية " مناطها : مخالفة دستورية ".** الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القوانين واللوائح، مناطها : مخالفة النصوص القانونية للدستور. أثر ذلك: لا شأن لهذه الرقابة بالتعارض بين نصين قانونيين .	٢/١٥٧ ٢/١٧	١٠٨٢ ٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* رقابة دستورية " مناطها: مخالفة دستورية: تطبيق التشريع ". الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص القانونية، مناطها: مخالفة هذه النصوص للدستور. ما أثاره المدعى من أن الواقع قد كشف عن تقاعس الخبراء، الذين يتضمنهم تشكيل محكمة الأحداث، عن أداء أعمالهم، يعُد أمراً متعلقاً بتطبيق النصوص القانونية؛ أثر ذلك: أنه لاشأن للرقابة الدستورية بكيفيةتطبيق هذه النصوص عملاً.	٦/٢٦	١٤٢
" س "		
سلطة المشرع التقديرية	٦/٢٩	١٥٨
* يراجع : دستور : ١/١١٢، ٥/١١٩، ٢/١٦٦		
* سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق " حدودها: تنظيم حق التقاضى: محاكمة الأحداث ". الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة. ليس ثمة تناقض بين كفالة الدستور حق التقاضى وبين تنظيمه تشريعياً ، بشرط ألا يؤدى هذا التنظيم إلى حظره أو إهداره. تنظيم المشرع محاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جنايات أمام محكمة الأحداث؛ أساسه: اعتبار هذه المحكمة القاضى الطبيعى وفقاً للرؤية الحضارية لإجرام الأحداث وجنوحهم، فضلاً عن استهداف المشرع مصلحة عامة مشروعة تقوم على أسس موضوعية تبرر هذا التنظيم؛ أثر ذلك: عدم الإخلال بضمانة المحاكمة المنصفة وحق الدفاع.	٥/٢٩	١٥٨
" ش "		
شركات – شريعة إسلامية		
شركات		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** شركات القطاع العام " تشريع .** قانون شركات قطاع العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . غايته: تطوير هذه الشركات. الفصل بين الملكية والإدارة. مؤداه: إدارة الشركات المذكورة وفقاً للأساليب الحديثة.		
شريعة إسلامية		
*** يراجع : دستور: ٢/٥٨، ٣/٧٠، ١/١٠٠، ١/١٠١، ١/١١٩، ٢/١٢٨.**	**١/١٦٢**	**١١٢٤**
*** الشريعة الإسلامية – "نفقة المتعة: مقدارها" "تشريع.** تحديد مقدار نفقة المتعة بمراعاة حالة المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية. المادة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.		
*** الشريعة الإسلامية – "نفقة المتعة: مقدارها" "تشريع .** قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يحوز حجية مُطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة. مؤدى ذلك: عدم المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد. أثره: عدم قبول الدعوى إذا سبق القضاء برفض دعوى بالطعن على النصوص ذاتها.	**١/٣٥**	**٢٠٢**
*** شريعة إسلامية " اجتهاد".** الاجتهاد. ماهيته: إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه. غايته: تقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده. مراعاة المصلحة الحقيقية التي تتفق مع المقاصد العليا للشريعة. حجية الأراء الاجتهادية. مداها.	**٢/٣٥**	**٢٠٢**
*** شريعة إسلامية " القانون المدنى: شفعة ".** عدم تعديل نص المادة (٩٣٩) من القانون المدنى الصادر عام ١٩٤٨. أثره: النعى عليه بمخالفة المادة الثانية من الدستور غير سديد.		
*** شريعة إسلامية " عقود: عقد الايجار: امتداده .** الوفاء بالعقود وإنفاذ آثارها. حكم قطعى الثبوت للعقود كافة، ظنى الدلالة فى شأن مدة عقد الإيجار. وجوب أن يكون مؤقتاً. امتداد عقد الإيجار إلى ذوى قربى المستأجر الأصلى المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة	**٥/٥١**	**٣٠٩**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٧٧، لا ينفى خضوعهم لأسباب الاخلاء الواردة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متى توافرت شروط إحداها. نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المار ذكرها لم يخرج عن دائرة تأقيت عقد الإيجار. تحميله انتهاء العقد على وقائع عديدة. مؤدى ذلك: عدم خروجه على اجتهاد الفقهاء، وعدم مخالفته حكماًشرعياً قطعى الثبوت والدلالة.	٣/٥٨	٣٦٩
* **شريعة إسلامية " عقود: عقد الايجار: امتداده .** الوفاء بالعقود وإنفاذ آثارها. حكم قطعى الثبوت للعقود كافة، ظنى الدلالة فى شأن مدة عقد الإيجار. ضرورة أن يكون هذا العقد مؤقتاً. اختلاف الفقهاء حول مدة الإيجار. المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تخرج عن دائرة اجتهاد الفقهاء.	٢/١٠٠	٦٨٣
***شريعة إسلامية " علاقة زوجية: قوامها ". الطلاق .** الزواج الأصل فيه أن يكون مؤبدا ويبقى صالحا. قوامه: استمرار المودة وحسن العشرة. اشتداد الشقاق. أثره: حق الزوج فى انهاء العلاقة الزوجية بالطلاق.	٢/١٠١	٧٠٣
***شريعة إسلامية " علاقة زوجية: قوامها ". الطلاق "حق الزوجة فى طلب التطليق. الخلع: مفهومه: أصل شرعته. أحكامه التفصيلية: الحكمة من تقريره".** حق الزوجة فى طلب التطليق. الخلع. مفهومه: حق الزوجة فى افتداء نفسها فترد لزوجها ما دفعه من عاجل الصداق. دليل شرعته: القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة. أصل شرعته: حكم قطعى الثبوت. أحكامه التفصيلية متروكة لاجتهاد الفقهاء. تدخل المشرع لبيان الرأى الأولى بالاتباع. الأخذ بمذهب المالكية. عدم اشتراط موافقة الزوج. حكمه الخلع: تحقيق مصلحة الزوجين معا بعد استحالة استمرار الحياة بينهما.	٢/١١٩	٨١٧
" ص "	٣/١١٩	٨١٧
صندوق تحسين الخدمة		
*** صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية . " إنشاؤه " .** إنشاء صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣. اختصاصاته: دعم البحوث		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العلمية المشتركة بين الهيئة القومية للرقابة الدوائية والجهات الأخرى المحلية والأجنبية، وتوفيرالسيولة المالية اللازمة لممارسة أنشطته. تخويل وزير الصحة إصدار لائحته الأساسية: صدورها بالقرار الوزارى رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ ثم تعديلها بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة اختصاصاً جديداً للصندوق كان معقوداً للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.	٢/١٤٠	٩٥١
" ض " **ضريبة** *** ضريبة " فريضة مالية: محلها ".** الضريبة فريضة مالية يلتزم الشخص بآدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة. الدستور ينظم أحكامها وأهدافها ويحدد سلطة تقريرها أو الإعفاء منها. التكليف بقيمتها يرد على المال الخاص للممول. استيفاء الضريبة أوضاعها الدستورية. أثره: عدم مساسها بالملكية الخاصة.		
*** الضريبة العامة " الرسم: رسوم قضائية ".** الضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً دون أن يقابلها نفع خاص. مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة. فرض المشرع الرسم على الدعاوى القضائية فى حدود سلطته.	٢/٣٦	٢٠٨
*** ضريبة " تعريفها: أداة فرضها: أساس الالتزام بها: تقدير وعائها ".** الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها. قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التى تفرضها من ناحية أخرى. حق الدولة فى اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، التزامه بأدائها يبقى مردّه نص القانون. تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها. مؤدى ذلك: أن يكون وعاء الضريبة محدداً على أسس واقعية يمكن معها الوقوف على حقيقته.	٢/٦٠	٣٨٤
*** ضريبة جمركية " تحديد مقدارها على البضائع الواردة ".** أقر المشرع فى المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة، التى تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم على أساس تحديد قيمة البضائع		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية.	٤/٩٧	٦٦٠
*** ضريبة جمركية " إلزام صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة دون التقيد ببياناتها، مخالفة لمبدأى العدالة الضريبية وحق التقاضى ".**		
نص المادة (٢٢) من قانون الجمارك خول مصلحة الجمارك الحق فى مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التى تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن مبرراتها فى الالتفات عنها، أو الوسائل التي اتبعتها فى التوصل إلى القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصحت عن ذلك استقلالاً، أو ضمنياً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبنى على هذا الاطراح، وهى نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية فى التعرف على أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التى تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانة الخضوع لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذى تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت إليها فى عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين ـ قبل استبداله ـ يجعل النص منطوياً على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، ومانعاً من موانع التقاضى، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التى قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين (٣٨، ٦٨) من الدستور.	٥/٩٧ ٦/٩٧	٦٦٠ ٦٦٠
*** ضرائب ورسوم " التمايز بينهما ".**		
الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم فى الأعباء العامة دون أن يقابلها نفع خاص لهم، فى حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها. كما أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها ألا بقانون، فى حين أن الرسوم يكون إنشاؤها فى الحدود التى بينها القانون.		
*** ضريبة " عدالة اجتماعية: مفهومها".**		
إقامة النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية. مضمونها: التعبير عن القيم أو المصالح		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
السائدة فى المجتمع خلال فترة زمنية محددة. مؤدى ذلك: اختلاف معانيها ومراميها تبعاً لتغير الظروف. ضرورة توازن مصالح الأفراد وصالح المجتمع. هيمنة العدل على ضريبة توافرت لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية. أثره: انتفاء مخالفة الدستور.		
* **الضريبة على العقارات المبنية "وعاؤها ". تشريع "القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤".**	٢/١٦٣	١١٣١
فرض ضريبة على العقارات المبنية المشغولة بالقانون المار ذكره. أساسه: إعدادها لكى تدر دخلا بحكم طبيعتها. وعاؤها: القيمة الايجارية المقررة قانونا لها. المغايرة بين الأرض الفضاء والعقار المشغول. أساسها: الأولى لا تدر دخلا تفرض عليه الضريبة. الثانية مصدر لدخل حقيقى حين يشغل العقار بعوض، أو دخل حكمى لدى شغله بغير عوض وفقاً لاختيار مالكه. هذا الاختيار لا يغير من طبيعة المال وما أعد له من أن يكون مصدراً للدخل.	٧/٧٥	٤٩٥
" ط "		
طلب التفسير		
* **طلب التفسير " اتصاله : عدم قبول ".**		
يقتصر الحق فى تقديم طلب تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل. تقديم طلب التفسير مباشرة من المدعى لا يؤدى إلى اتصاله بالمحكمة اتصالاًمطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً؛ أثره : عدم قبول هذا الطلب.	٣/٣٦	٢٠٨
* **طلب تفسير " اتصاله: عدم قبول " .**		
يقتصر الحق فى تقديم طلب تفسير نصوص القوانين والقرارات على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل. تقديم طلب التفسير مباشرة من المدعى لا يؤدى إلى اتصاله بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للقانون. أثره: عدم قبول الطلب.	٣/١٥ ٣/١٨	٨٠ ٩٨
" ع "		
عقوبة – علاقات إيجارية – علاقة تنظيمية – عمل		
عقوبة	٣/٣٥	٢٠٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **عقوبة الغرامة " تفريدها.– سلطة القاضى التقديرية" تشريع .** تفريد عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها– السلطة التقديرية للقاضى فى المفاضلة بين تنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.		
* **عقوبة الغرامة " تفريدها.– سلطة القاضى التقديرية" تشريع " المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١".** النص فى المادة (١٧٥) من القانون المذكور على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة. مؤداه : حجب القاضى عن مباشرة سلطته التقديرية واخلال بأهم خصائص هذه السلطة.	٣/٥٩	٣٧٦
* **عقوبة " تفريدها".** الأصل فى العقوبة هو تفريدها. مناط مشروعية العقوبة دستورياً. مباشرة كل قاضى سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها فى الحدود المقررة قانوناً.	٤/٥٩	٣٧٦
علاقة إيجارية		
* **علاقات إيجاريه – تشريع. " المادة (١٧) (الفقرة الرابعة) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ". التمييز بين المرأة والرجل. مخالفة الدستور.** إقرار هذا النص رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبى باستمرار عقد الإيجار لصالحهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد. المساواة بين الزوج المصرى والزوجة المصرية. مقتضاها: امتداد ذات الحكم الى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد. التمييز بين الزوج المصرى والزوجة المصرية فى هذا الشأن. مخالفة للدستور.		
علاقة تنظيمية	٢/٥٩	٣٧٥
* **علاقة تنظيمية " أستاذ الجامعة ".** أستاذ الجامعة – عاملاً كان أو متفرغاً – يرتبط بالجامعة بعلاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات.	٢/٤٣	٢٥٥
عمل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** عمل " عقد عمل: إنهاء خدمة العامل".** انقطاع العامل عن العمل دون إذن وبغير عذر مقبول. أثره: إنهاء خدمته. اعتبار ذلك فسخاً لعقد العمل بناء على الإرادة الضمنية للعامل. مؤداه: انعدام الصلة بين هذا الإنهاء وبين فسخ العقد بالإرادة المنفردة لصاحب العمل.		
" ق "		
قانون		
*** قاعدة قانونية " مجال سريانها: المراكز القانونية التى نشأت فى ظلها". إلغاؤها: لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية ".** الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحّل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقهااعتباراً من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية وجوداً وأثراً. فى ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوماً بها وحدها. استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهم، تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة.	٥/٧٦	٥١٠
*** "قانون: نفاذه".** بدء نفاذ القوانين. بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. المادة (١٨٨) من الدستور.	٣/٤٦	٢٧٥
*** قانون " قانون المرافعات المدنية والتجارية : التنفيذ الجبرى : الحجز الإدارى".** الأصل – فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – أن التنفيذ الجبرى لا يكون إلا بسند تنفيذى . الاستثناء . أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.	٢/٩٧	٦٥٩
*** قانون العمل "منازعات العمل الجماعية: قواعد تسويتها ودياً ".** تعذر التسوية الودية لمنازعات العمل الجماعية. أثره: عرض الأمر على هيئة التحكيم	٢/١٦٧	١١٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المختصة. المادة (٩٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. تشكيل الهيئة: إحدى دوائر محكمة الاستئناف ومندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب وآخر عن الوزارة المعنية. قرار الهيئة: حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية المادة (١٠٢) من القانون المذكور، طبيعة هذه الهيئة: تشكيل خاص لمحكمة الاستئناف يتفق وطبيعة منازعات العمل الجماعية.	٣/٨٧	٥٩٧
" ل "	٣/١٤٧	١٠١٧
لائحة		
* **لائحة " تكييفها". تشريع" القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام".** انحسار الصفة الادارية عن اللائحة إذا كان مجال سريانها متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص, ولو كانت الجهة التى أصدرتها من أشخاص القانون العام. أثره: عدم امتداد الرقابة القضائية للمحكمة على الشرعية الدستورية الى اللائحة التنفيذية لإحدى الشركات المساهمة.		
* **لائحة " تكييفها ".** كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، انحسار الصفة الادارية عن اللائحة اذا كان مجال سريانها متصلاً بنطاق القانون الخاص، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، أثره: عدم اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على هذه اللائحة.	٢/٣٨	٢٢٥
" م "	٢/٩٩	٦٧٧
مبدأ تكافؤ الفرص – مبدأ المساواة –		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة دستورية – مسئولية تقصيرية – **مصروفات تسجيل – منظمات نقابية – موظف عام**		
مبدأ تكافؤ الفرص		
*** يراجع : دستور : ٩/٥١، ٣/٩٣ .**		
*** مبدأ تكافؤ الفرص" مضمونه".** مضمون تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، والحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية فى مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض.		
*** تكافؤ الفرص " مفهومه" .** مبدأ تكافؤ الفرص يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، ويجرى إعماله عند التزاحم عليها.	٢/١٥٩	١١٠٠
*** العدل ومبدأ تكافؤ الفرص: مفهومهما .** العدل مفهومه ليس مطلقاً ثابتاً لكنه يتصف بالمرونة والتغير وفقاً لمعايير الواقع الاجتماعى، وازناً بالقسط الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين.		
مبدأ المساواة	٩/٧٥ ٥/١٥١	٤٩٥ ١٠٣٩
*** يراجع : دستور : ٣/٩٣، ٦/١١١، ١٢٨،٥، ١٣٩،٣، ٥/١٥٦ .**		
*** مبدأ المساواة " اختلاف المراحل الزمنية : السلطة التقديرية للمشرع ".** استعمال المشرع سلطته التقديرية لمواجهة الواقع المتغير عبر المراحل الزمنية؛ أثره: عدم الإخلال بمبدأ المساواة لانتفاء المقارنة اللازمة لإعماله.	٨/٧٥	٤٩٥
*** مبدأ المساواة " الأسرة المصرية : حرية العقيدة ".** انصراف مبدأ المساواة إلى حظر كل صور التمييز بين المواطنين. إطلاق حكم نص المادة التاسعة من الدستور، فيما قضى به من أن الأسرة أساس المجتمع، ليشمل كل أسرة مصرية أياً كانت عقيدتها الدينية؛ مؤدى ذلك: انطباق القاعدة القانونية المنظمة	٥/١١	٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لأوضاع الأسرة المصرية على المواطنين كافة، وعدم جواز اختلاف قاعدة عن أخرى تتحد معها فى محلها إلا فى مجال يتصل بشكل جازم بأمر العقيدة. * **مبدأ المساواة " أحكام الغيبة والفقد: تمييز ".** تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين يُعد شأناً مصرياً عاماً. اختلاف التنظيم القانونى حسب الطائفة المخاطبة بأحكامه يعتبر تمييزاً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً.	٢/١٤	٦٩
* **مبدأ المساواة " أحوال شخصية: مدة الغيبة والفقد: توحيد ".** بمقارنة نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، يبين أن حكم الأول أكثر قرباً إلى طبائع الأمور إذ حدد المدة التى يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده، فى حين جعلها الثانى ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته أو استمراره غائباً حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولادته. لإعمال المساواة بين المصريين فى هذا الشأن، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، ومن ثم توحيد تلك المدة بإعمال التنظيم الراجح الذى يتضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.	٣/١٤ ٤/١٤	٧٠ ٧٠
* **مبدأ المساواة " تأمين اجتماعى ".** استناد القاعدة القانونية التى تعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت إلى حكم المادة (١٢٢) من الدستور. اكتمال دستورية هذه القاعدة القانونية لا يتحقق إلا باتفاقها مع باقى أحكام الدستور وأخصها مبدأ المساواة. * **مبدأ المساواة " التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة: مؤداه ".** اعتداد النص الطعين، فى شأن استحقاق الأرملة أو المطلقة فى معاش زوجها، بالحكم القضائى بثبوت الزواج بناءً على دعوى رُفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل فى دعوى رُفعت بعد وفاة الزوج؛ أثره: إجراء تفرقة لا تستند إلى جوهر الحق الذى يكشف عنه الحكم القضائى بثبوت الزواج، وبالتالى التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتماثلة فى درجة حجيتها. مؤدى ذلك: إهدار مبدأ المساواة.	٢/١٦	٨٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **مبدأ المساواة " إعماله : تمييز مبرر ".** يقتضى إعمال مبدأ المساواة عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم القانونية. إلزام النص الطعين المحكمة التى يُرفع إليها نزاع يتضمن اتفاقاً على التحكيم أن تقضى بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع؛ هدفه: تغليب إرادة المحتكمين؛ مؤدى ذلك: انتفاء التمييز التحكمى الذى يخل بمبدأ المساواة.	٣/١٦	٨٦
* **مبدأ المساواة " اختلاف المراكز القانونية : تمييز مبرر ".** لا يُقصد بهذا المبدأ معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. لا يُتصور أن يكون التقسيم التشريعى منفصلاً عن الأغراض التى يتغياها المشرع. اختلاف المركز القانونى للحدث الذى يرتكب الجناية وحده، عن الحدث الذى تجاوز عمره الخمس عشرة سنة وارتكب الجناية مع غير حدث؛ أثر ذلك: التمييز بين الحالتين يعُد مبرراً دستورياً.	٥/٢٦	١٤٢
* **مبدأ المساواة . مبدأ تكافؤ الفرص " اختلاف المراكز القانونية: تمييز مبرر".** التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. اختلاف المركز القانونى للعاملين بالحكومة والقطاع العام عن غيرهم من العاملين بالقطاع الخاص؛ أثره: إفراد المشرع الطائفة الأولى بمعاملة تأمينية تتعلق بحساب مدد الحرب مضاعفة فى معاشاتهم، لا يُكوّن إخلالاً بمبدأ المساواة أو بمبدأ تكافؤ الفرص.	٧/٢٩	١٥٩
* **مبدأ المساواة. " غايته. مجاله." تشريع " المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ".** مبدأ المساواة أمام القانون. غايته حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز. يسرى مجال إعماله على الحقوق التى يقررها القانون العادى. عدم جواز التمييز بين المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها.	٤/٣٢	١٨٣
* **مبدأ المساواة. " غايته. مجاله". تشريع " المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ".** تفرقة النص الطعين بين ركاب السيارات الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات، تقدير معاملة تأمينية متميزة للفئة الأخيرة. أثره: مناقضة المساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.	٥/٦١	٣٩٤
* **مبدأ المساواة " تمييز: قوامه ". تشريع " التضامن الاجتماعى ".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مساواة المواطنين أمام القانون الوسيلة الأساسية للحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات. قوام صور التمييز المخالفة لمبدأ المساواة: كل تفرقة أو تغيير أو استبعاد تحكمى من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً.	٦/٦١	٣٩٤
*** مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون "مفهومه: تمييز مبرر". دعوى دستورية "اطلاق صفة المدعى فيها".** مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، من الجائز أن تغاير السلطة التشريعية – وفقاً لمقاييس منطقية مبررة – بين مراكز لا تتحد معطياتها.	٧/٥٢	٣٢٨
*** مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون "مفهومه: تمييز مبرر". دعوى دستورية "اطلاق صفة المدعى فيها".** الحكم بعدم دستورية أى نص ضريبى يرتب أثراً مباشراً فقط دون الإخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر فى هذا الشأن نص المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها. مؤداه: إطلاق صفة المدعى لتشمل كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة	٥/٧٥	٤٩٤
*** مبدأ المساواة " مفهومه". "التمييز المخالف للدستور: تشريع: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦".** لا يعنى مبدأ المساواة أن تعامل فئات المواطنين، على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة – عدم معارضة هذا المبدأ صور التمييز جميعها– التمييز المنهى عنه بموجبه هو ما يكون تحكمياً وبين أصحاب المركز القانونى الواحد.	٦/٧٥	٤٩٤
*** مبدأ المساواة " مفهومه". "التمييز المخالف للدستور: تشريع: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦".** مغايرة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بين نوعين من العلاقات الإيجارية يستقل كل منهما بنظامه القانونى الخاص وتنشأ عن كل منهما مراكز قانونية تتباين عن المراكز القانونية التى تنشأ عن النظام الآخر، دون تمييز بين المخاطبين بأحكام كل نظام والمتكافئة مراكزهم القانونية فى نطاقه – النعى عليه بمخالفته المادة (٤٠) من الدستور – غير صحيح.	٣/٧٧	٥٣٢
*** مبدأ المساواة " فحواه ".** مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور	٤/٧٧	٥٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التمييز التى تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارسة تلك الحريات . * **مبدأ المساواة " كفالته فى الدساتير المصرية: نطاقه ".** الدساتير المصرية جميعها بدءاً من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها وأضحى هذا المبدأ . فى جوهره . وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققاً للصالح العام.	٣/١٥٤ ٣/١٥٥	١٠٥٥ ١٠٦٣
* **مبدأ المساواة " تشريع: الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣".** المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة فى مجال التداعى بشأنها أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها. حظر النص الطعين إقامة دعاوى البطلان على الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة وفقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. مخالفة للدستور.	٦/١٥٧	١٠٨٣
* **مبدأ المساواة"أصل البراءة فى الإنسان" تطبيق.** لم يعد تجريم واقعة عرض أو طرح أو بيع السلعة التى انتهى تاريخ صلاحيتها قائماً على افتراض فساد هذه السلعة أو تلفها فقط، وإنما كحالة قائمة بذاتها بجوار حالتى الغش والفساد، تقديراً من المشرع لأهمية هذه الحالة واستقلاليتها عن الحالتين السابقتين ولمواجهة الاحتمالات المتعددة التى تطرأ على السلعة بعد انتهاء المدة المحددة سلفاً لصلاحيتها كفسادها أو تلفها كلياً أو جزئياً أو تغير بعض خواصها أو فقدان المواد الداخلة فى تركيبها كلها أو بعضها لفائدتها أو فعاليتها، بما يهدر الفائدة المرجوة من تناولها. القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. * **مبدأ المساواة " مفهومه ".** مبدأ المساواة لا يعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها	٣/١٥٩	١١٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القانونية معاملة قانونية متكافئة، التمييز الذى يقوم على أسس موضوعية، مستلهما أهدافاً مشروعة يكون مبرراً.		
محكمة دستورية		
*** يراجع : رقابة دستورية : ٢/٢٦، ٦/٢٩ .**	٣/١٦٢	١١٢٥
*** المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: رقابة قضائية: محلها ".** تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.		
*** المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: تشريع : انتفاؤه ".** قرار محافظ الفيوم باعتماد تقسيم أرض المدعين لا يعتبر تشريعاً مما يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستوريته.	١/١١	٤٨
*** المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: رقابة قضائية: محلها ".** تقرير هذة المحكمة اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، انحصار الرقابة التى تباشرها على دستورية القوانين بمعناها الموضوعى، أى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى سنتها السلطة التشريعية أو تلك التى تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنحسر بالتالى عما سواها .	٢/٢٥	١٣٢
*** المحكمة الدستورية العليا "اختصاصها ".** اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح. مناطه: أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى. مؤدى ذلك. عدم امتداد اختصاصها لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة.	١/٢٥ ١/٣٨ ١/٩٩ ١/١٣٤ ١/١٣٥ ١/١٦١	١٣٢ ٢٢٤ ٦٧٦ ٩٢٠ ٩٢٥ ١١١٢
*** المحكمة الدستورية العليا " اختصاص: خروج الدستور عن رقابة المحكمة" تطبيق.** الدستور لايندرج فى التشريعات التى تباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها عليها. علة ذلك: الدستور هو المرجع النهائى لصحة أو بطلان القوانين واللوائح. نص المادة (٩٩)	١/١٠٣	٧١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من الدستور يخرج عن دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بالرقابة عليها، أثره: القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة.		
*** المحكمة الدستورية العليا " اختصاص ولائى: رقابة قضائية: محلها " لائحة "تكييفها " تطبيق .**	٢/١٣٤	٩٢٠
اللائحة : تكييفها القانونى يتحدد بمجال سريانها. تطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول على العاملين بشركة السويس لتصنيع البترول بقرار مجلس إدارة الشركة. مؤداه: خروج هذه اللائحة من دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص المحكمة الدستورية العليا برقابته.		
*** المحكمة الدستورية العليا "اختصاص: الرقابة القضائية فى محلها". تطبيق "قرار مجلس الشعب بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية".**	٢/١٣٥	٩٢٥
القرار الصادر من مجلس الشعب بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية. طبيعته: إجرائية بحتة. مؤدى ذلك: عدم اعتباره تشريعاً أصلياً او فرعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة على القوانين واللوائح.		
*** المحكمة الدستورية العليا"اختصاص: رقابة دستورية: محلها".**		
اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة.	١/١٥٢	١٠٤٧
*** المحكمة الدستورية العليا " رقابة ".**		
الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة لدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص التشريعية. مناطها: مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور لا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونين جمعهما تشريع واحد أو تفرقا بين تشريعين مختلفين.	٢/١٦١	١١١٢
*** المحكمة الدستورية العليا "رقابة دستورية ".**		
استيفاء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ عند عرضه على مجلس الشعب شكلية أخذ الرأى النهائى عليه نداء بالاسم وحصوله على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعى، لا يترتب عليه عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين.	١/٧٩	٥٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* **المحكمة الدستورية العليا " ولايتها: اختصاصها: تفسير: التفسير التشريعى ".** إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح. مناطه: ادعاء تعارض بين نص تشريعى وحكم فى الدستور. ضرورة تحديد ماهية النص المدعى مخالفة. تفسير المحكمة للغموض الذى يشوب النص. اختلافه عن اختصاصها بالتفسير الملزم المنصوص علية فى المادة (٢٦) من قانونها.	٩/٧٦	٥١١
* **المحكمة الدستورية العليا " ولاية ".** التعارض بين تعيين قانونين لايعتبر من المسائل الدستورية التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا.	١/٦١	٣٩٣
* **المحكمة العليا " حجية أحكامها: العيوب الشكلية: حالة الضرورة ".** لقضاء المحكمة العليا حجية أمام المحكمة الدستورية العليا. حكم المحكمة العليا بعدم دستورية بعض نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ هو فصل فى الأحكام الموضوعية لهذا القرار بقانون؛ أثر ذلك: انطواء هذا الحكم بذاته على قضاء قاطع باستيفاء القرار لأوضاعه الشكلية، وبقيام حالة الضرورة لإصداره.	٧/١١١	٧٦٣
* **المحكمة الدستورية العليا" حكم: تاريخ نفاذه".** الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص. أثره: عدم تطبيق هذا النص على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم،وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر . المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. الاستثناء: تحديد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩، وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩. مؤداه: تحمل الدولة بأعباء مالية إضافية. استخدام المحكمة الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لسريانه.	٢/٣٢ ٦/١٤٠	١٨٢ ٩٥٣
* **المحكمة الدستورية العليا " حكم: نفاذه ".** الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. مقتضاه: عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم والوقائع السابقة على النشر. المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا. الاستثناء: الحقوق والمراكز التى صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو تحديد الحكم الصادر بعدم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. أثره: أصابة فئة من المستأجرين بأضرار اجتماعية واقتصادية بالغة. تجنب هذه الآثار بإعمال الرخصة المخولة للمحكمة فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحديد اليوم التالى لنشر الحكم تاريخاً لإعماله.	٥/١٤٢	٩٧١
مسئولية تقصيرية *** مسئولية تقصيرية "مسئولية الشخص الاعتبارى".** المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. والأصل فيها، أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من آحاد الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتبارى على ذات النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد .		
مصروفات تسجيل *** مصروفات تسجيل المستحضرات الطبية " سقوطها ". صندوق تحسين الخدمة : اختصاص وزير الصحة بإصدار اللائحة الأساسية له.** قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبحوث والرقابة الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ بفرض مصاريف تسجيل أو اعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة. أساسه التشريعى: قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩. القضاء بعدم دستورية القرار الأخير. مقتضاه: سقوط قرار فرض المصاريف المار ذكره.	٤/١٥٤	١٠٥٥
منظمات نقابة *** منظمات نقابية " استلزام المشرع ضرورة إجادة القراءة والكتابة فى المرشح: سلطة تقديرية ".** متى كان المشرع قد ارتأى فى حدود سلطته التقديرية التى خوله الدستور إياها، أن "إجادة القراءة والكتابة " إن هو إلا الحد الأدنى للكفاية فيمن يرغب فى حمل عبء هذا التمثيل، وأفرغ هذا الشرط فى قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الكافة من أعضاء المنظمة النقابية، فإنه لا يكون قد خرج عن الحدود التى رسمها له الدستور، أو حاد عن	٤/١٤٠	٩٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مبدأ المساواة أمام القانون، أو تكافؤ الفرص، أو الحرية النقابية، أو صادر حرية الرأى فى هذا المجال الذى يرتفع بمسئولية صاحبه عن مجرد التعبير عن رأيه فى شأن ينعكس على مصلحة خاصة له؛ إلى تمثيل كفائى ذى صفة نيابية فى إحدى منظمات المجتمع المدنى، تلك التى اعتبرتها هذه المحكمة "واسطة العقد بين الفرد والدولة ".	٦/١٠٥	٧٢٩
موظف عام		
* **الموظف العام " تعيينه: علاقته بجهة عمله ".** الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، علاقته بجهة عمله علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة بهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه، ويجوز تعديلها فى كل وقت، ليس للموظف العام الاحتجاج بالحق المكتسب لكى يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عُين فى ظل أحكامه أو الذى طبق عليه لفترة طالت أو قصرت. شرطه: عدم انطواء التعديل على مخالفة لنص دستورى.	٤/٧٦	٥٠٩
" ن "		
نظام اقتصادى – نيابة عامة		
نظام اقتصادى	٦/١١	٤٩
* **النظام الاقتصادى " عناصره : ذاتيتها ".** الصفة الاشتراكية للنظام الاقتصادى وفقاً لنص المادة الرابعة من الدستور لا يترتب عليها إسقاط الفواصل والفروق بين العناصر الاقتصادية المختلفة ، وإنما تعنى وصول كل دخل ناشئ عن هذه العناصر لصاحبه على نحو عادل غير منقوص .		
نيابة عامة		
* **النيابة العامة "اختصاص : منازعات الحيازة" . تشريع: "القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢" .** اختصاص النيابة العامة بنظر منازعات الحيازة . تطوره . القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة (٣٧٣) مكرراً عقوبات إلى المواد الخاصة بجرائم انتهاك ملك الغير. تزايد منازعات الحيازة وتفاقم خطورتها. أثره: صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بإضافة المادة (٤٤) مكرراً إلى	٣/١١٢	٧٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قانون المرافعات. مؤدى ذلك: شمول اختصاص النيابة العامة منازعات الحيازة كافة. القرار الصادر بشأن هذه المنازعات. طبيعته. سلطة إصداره. إجراءات إعلانه والتظلم منه. عدم إخلاله بحق التقاضى أو التدخل فى أعمال السلطة القضائية واستقلالها.		
" هـ "		
هيئات ذات اختصاص قضائى – هيئة قومية		
هيئات ذات اختصاص قضائى	٢/٩١	٦٢٢
*** هيئات ذات اختصاص قضائى " عمل قضائى: العناصر المميزة له ".** إسباغ الصفة القضائية على لجنة. مناطه. طبيعة العمل الذى تقوم به، فإذا كان جوهر عملها يستهدف بلوغ الحقيقة باتباع إجراءات رسمها القانون فإن طبيعة عملها تكون قضائية. مجرد وجود عنصر قضائى فى لجنة أو رئاسته لها لا يكفى لإسباغ الصفة القضائية عليها.		
هيئة قومية		
*** "الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية: اختصاصاتها".** إنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦، اختصاصاتها: إجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات الجديدة تمهيداً لتسجيلها، وتقييم هذه المستحضرات لضمان مطابقتها للمواصفات. مباشرتها كافة اختصاصات مركز البحوث والرقابة الدوائية وإدارة تحليل الأدوية ومعاملها بوزارة الصحة.	١/١٤٠	٩٥١

القسم الثانى
فهرس
مبادىء الأحكام الصادرة
فى دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" أ "		
أحكام التنفيذ الوقتية – اختصاص – إرفاق أوراق		
أحكام وقف التنفيذ		
* **دعوى فض تناقض الأحكام "أحكام التنفيذ الوقتية: مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء الصادرة منها".** الأحكام الصادرة فى مادة تنفيذ وقتية من القضاء العادى وفى الشق المستعجل من القضاء الإدارى. حجيتها المؤقتة لا تحول دون وجوب تنفيذها طالما صارت نهائية. مؤدى ذلك: استنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا لإزالة التناقض الذى يثور بين هذه الأحكام عند تنفيذها.	١/١٠	١٢٥٨
اختصاص		
* **اختصاص " منازعات الملكية ".** النزاع الذى يتعلق بحق الملكية وأياً كان أطرافه، هو بطبيعته منازعة مدنية، يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء العادى.	٣/١٦	١٢٩٣
إرفاق الأوراق	٢/٧	١٢٤١
* **دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها: التنازع الإيجابى: إرفاق الأوراق".** عدم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلا من جهتى القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها. أثره:		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم قبول الدعوى. *** دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: التنازع الإيجابى: إرفاق الأوراق".** عدم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلا من جهتى القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها. أثره: عدم قبول الدعوى.	٣/٨	١٢٤٦
" ت " **تصدى – تكييف الواقعة** **تصدى** *** دعوى دستورية "رخصة التصدى ".** الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح. مناطها: أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها.	٤/٨	١٢٤٧
*** المحكمة الدستورية العليا "حق التصدى".** إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المقررة لها فى المادة (٢٧) من قانونها. شرطه: أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها. انتفاء هذا النزاع. أثره: انعدام السند اللازم للتصدى.	٢/١٣	١٢٧٥
تكييف الواقعة *** دعوى تنازع الاختصاص "تكييف الواقعة: جريمة بناء بدون ترخيص. اختصاص القضاء العادى".** العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية هى بتحديد التكييف القانونى للواقعة محل التأثيم. إذا كانت هذه الواقعة تمثل جريمة بناء بدون ترخيص المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته، ولا تدخل فى عداد الجرائم التى أحالها أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ إلى محاكم أمن الدولة العليا (طوارىء). مؤدى ذلك: اختصاص جهة القضاء العادى بنظرها.	٣/٢	١٢٠٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" ح " **حكم**		
***حكم " إغفال الفصل فى بعض الطلبات ".** إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات. علاج ذلك: جواز الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها. المادة (١٩٣) مرافعات. قضاء المحكمة صراحة أو ضمناً برفض الطلب وفقاً للمستفاد من أسباب حكمها. مؤداه: يمتنع عليها إعادة نظره.	١/١٩	١٣٠٩
***المحكمة الدستورية العليا" حكم : حجيته : عدم جواز الطعن فيه".** سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق اجارة العين المتخذة منها مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقضاء ضمناً فى أسباب الحكم بامتداد عقد الإيجار إلى ورثة الطبيب، وصراحة بجواز تنازل الطبيب أو ورثته لطبيب آخر عن الحق فى الإجارة، ثم حسم المسألة الفرعية الخاصة بالمادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١. مؤدى ذلك: توافر الحجية المطلقة لهذا الحكم فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة. دفع المدعين فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لصالح ورثة المستأجر وجواز التنازل عنها، وهو ما تحدد به نطاق دعواهم الماثلة. حقيقته طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المار ذكرها صريحاً أم ضمنياً، مخالفته نص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا. أثره: عدم القبول.	٢/١٩	١٣٠٩
***حكم " طلب التفسير: المصلحة الشخصية المباشرة ". الأحكام فى الدعاوى التأديبية ضد القضاة " عدم قابليتها للطعن فيها: التقاضى على درجة واحدة ".** طلب التفسير. شرط قبوله: توافر مصلحة شخصية مباشرة لمقدمه. مناط المصلحة: أن	١/٢١	١٣٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يكون الفصل فى طلب التفسير لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية، وأن يكون منطوق الحكم الموضوعى قد شابه الغموض والإبهام. المادة (١٩٢) مرافعات.		
*** حكم " طلب التفسير: المصلحة الشخصية المباشرة ". الأحكام فى الدعاوى التأديبية ضد القضاة " عدم قابليتها للطعن فيها: التقاضى على درجة واحدة ".**	٢/٢١	١٣٢٤
إقامة المدعى دعواه الموضوعية بطلب الحكم ببطلان وإنعدام تحقيقات دعوى الصلاحية المقامة ضده. ليس طريقاً من طرق الطعن. الحكم الصادر فى طلب التفسير الحالى. عدم تأثيره فى الطلبات الموضوعية. مؤدى ذلك: افتقاد الدعوى الماثلة شرط المصلحة. حظر الطعن فى بعض الأحكام القضائية. سلطة المشرع التقديرية. عدم مخالفته للدستور.		
*** دعوى تنازع الاختصاص " حكم : أثره "**	٤/٤	١٢٢٥
مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هو إسباغ الولاية عليها من جديد فى نظرها غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً.		
*** يراجع قاعدة رقم ١/١٠**		
" د "		
دعوى تنازع الإختصاص – دعوى دستورية – دعوى فض تناقض الأحكام النهائية		
دعوى تنازع الإختصاص		
*** دعوى تنازع الاختصاص الايجابى " مناط قبولها: التمسك بالاختصاص ".**	١	١٢٠٣
مناط قبول هذه الدعوى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.		
*** دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها".**	١/٢	١٢٠٨
مناط قبول عوى تنازع الاختصاص، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تتخلى كلتاهما عنها.	١/٤	١٢٢٤
*** دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها ".** مناط قبول هذه الدعوى هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.		
***دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى " مناط قبولها "** مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين أو الهيئتين القضائيتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.	٦	١٢٣٧
*** دعوى تنازع الاختصاص "مناط قبولها: التنازع الإيجابى: إرفاق الأوراق".** ١- مناط قبول طلب الفصل فى دعوى تنازع الاختصاص هو أن تطرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها.	١/٧	١٢٤١
*** دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: التنازع الإيجابى: إرفاق الأوراق".** مناط قبول طلب الفصل فى دعوى تنازع الاختصاص هو أن تطرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معاً عنها. التنازع الإيجابى. شرط قيامه.	٢/٨	١٢٤٦
*** دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: التنازع الإيجابى: إرفاق الأوراق".** عدم إرفاق الأوراق الدالة على أن كلا من جهتى القضاء المتنازعتين قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها. أثره: عدم قبول الدعوى.	٣/٨	١٢٤٦
*** دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: التنازع الإيجابى ".** مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها، شرط إنطباقه بالنسبة لتنازع الاختصاص الإيجابى هو قيام المنازعة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وتمسك كلتيهما	١/١١	١٢٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.	٢/١١	١٢٦٤
* " **دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى: جهة واحدة** ". عدم قبول دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى إذا كانت إحدى الجهتين قد فصلت نهائياً – قبل إقامتها – فى النزاع المطروح عليها وغدا قائماً أمام جهة قضائية واحدة.	٣/١١	١٢٦٥
* " **دعوى تنازع الاختصاص الإيجابى: جهة واحدة** ". فصل محكمة القضاء الإدارى فى النزاع المطروح عليها بحكم نهائى قبل إيداع صحيفة دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا. أثره: القضاء بعدم قبول الدعوى.	١/١٦	١٢٩٣
* **المحكمة الدستورية العليا " دعوى تنازع الاختصاص " مناط قبولها: تحديد الجهة المختصة** ". طلب الفصل فى التنازع على الاختصاص. مناط قبوله: طرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. المحكمة الدستورية العليا ترد الخصومة القضائية التى تم التخلى عن نظرها إلى الجهة القضائية المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص. البند ثانياً من المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.		
دعوى دستورية	٤/٨	١٢٤٧
* **دعوى دستورية "رخصة التصدى"**. الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح. مناطها: أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها.		
* **يراجع "طلبات ختامية" قاعدة رقم ١/٨** .		
دعوى فض تناقض الأحكام النهائية	١/٣	١٢٢٥
* **دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " الخصومة فيها: انتفاؤها: أثره"**. لا تكون الخصومة فى هذه الدعوى إلا بين من كانوا خصوماً لبعضهم أمام المحاكم التى أصدرت الأحكام المتناقضة. اختصام من لم يكن طرفاً فى أى من هذه الأحكام؛ أثره:عدم قبول اختصاصه.	٢/٣	١٢١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " اتحاد الدعويين السابقة والراهنة. أثره: عدم جواز نظر الدعوى ".** اتحاد الدعويين السابقة والراهنة . أطرافاً ومحلاً وسبباً . يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.	١/٥	١٢٣٢
*** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء ".** مناط قبول طلب فض تناقض الأحكام النهائية أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. انتفاء هذا المناط إذا كان الحكمان صادرين عن جهة قضائية واحدة.	٩	١٢٥٣
*** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " شرط قبولها: الصور الرسمية للأحكام ".** إرفاق صورة رسمية لكل من الحكمين المتنازعين. إجراءً جوهريا. غايته. إنباء المحكمة الدستورية العليا بأبعاد النزاع. المادة (٣٤) من قانونها. تخلف ذلك. أثره: عدم قبول الدعوى.	١/١٢	١٢٧٠
*** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء ".** طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. مناطه: أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى.	٢/١٢	١٢٧٠
*** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " ولاية: جهة طعن ".** عدم امتداد ولاية المحكمة الدستورية العليا الى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعه لجهة قضائية واحدة. علة ذلك: لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام.	١٤	١٢٨٣
*** دعوى فض التناقض بين الأحكام النهائية " مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب فض تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة. مناطه: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكون قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. انتفاء هذا المناط إذا كان الحكمان صادرين عن جهة قضائية واحدة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.		
*** المحكمة الدستورية العليا " دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: شروط قبولها: الصور الرسمية للأحكام ".** طلب فض التنازع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها. وضرورة بيانه للنزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين. وإرفاق صورة رسمية من الحكمين وتقديمها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا. إجراء جوهرى غايته انتظام التداعى فى المسائل التى حددها قانون المحكمة. لايغنى عن إرفاق الصور الرسمية لتلك الأحكام، تقديم صورا منها مستخرجة من غير المحاكم التى أصدرتها. المادة (٤٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.	١٥	١٢٨٦
*** المحكمة الدستورية العليا " دعوى فض تناقض الأحكام النهائية" مناطها: اختلاف جهات القضاء.** طلب فض تنازع الأحكام النهائية المتناقضة. مناط قبوله: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا. صدور الحكمين المدعى تناقضهما من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. أثره: انتفاء هذا المناط. مؤدى ذلك: اختصاص محاكم هذه الجهة وحدها بولاية الفصل فيه.	١٧	١٢٩٩
*** المحكمة الدستورية العليا "دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: مناطها:اختلاف**	٢٠	١٣١٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جهات القضاء ". طلب فض تنازع الأحكام النهائية المتناقضة. مناط قبوله: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا. صدور الحكمين المدعى تناقضهما من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. أثره: إنتفاء هذا المناط. مؤدى ذلك: اختصاص محاكم هذه الجهة وحدها بولاية الفصل فيه. *** المحكمة الدستورية العليا "دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: مناطها: اختلاف جهات القضاء ".** طلب الفصل فى نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. مناط قبوله: أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة قضائية أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا. صدور الحكمين المدعى تناقضهما من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة. أثره: انتفاء هذا المناط. مؤدى ذلك: اختصاص محاكم هذه الجهة وحدها بولاية الفصل فيه. *** ويراجع "صورة رسمية" المحكمة الدستورية العليا " قاعدة رقم ١٨ .** **" ص "** **صورة رسمية** *** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " شرط قبولها: الصور الرسمية للأحكام ".** إرفاق صورة رسمية لكل من الحكمين المتنازعين. إجراءً جوهريا. غايته. إنباء المحكمة الدستورية العليا بأبعاد النزاع. المادة (٣٤) من قانونها. تخلف ذلك. أثره: عدم قبول الدعوى.	٢٢ ٩	١٣٣٠ ١٢٥٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* المحكمة الدستورية العليا " دعوى فض تناقض الأحكام النهائية: شروط قبولها: الصور الرسمية للأحكام: مفهومها. طلب فض التنازع القائم بين حكمين نهائيين متناقضين. ضرورة ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض. مفهوم هذه الصور: إما صورا تنفيذية للأحكام المذكورة، أو صوراً رسمية من ذات المحاكم التى أصدرت هذه الأحكام. تقديم صورة ضوئية لصورة طبق الأصل من الحكم . مؤداه: اعتبارها غير رسمية وتخلف شرط القبول الشكلى لطلب فض التناقض . المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. * ويراجع "إرفاق أوراق" قاعدة رقم ٢/٧ . * كما يراجع "دعوى فض تناقض الأحكام النهائية" قاعدة رقم ١٥.	١٨	١٣٠٣
" ط " طلبات ختامية * دعوى دستورية " الطلبات فى الدعوى: الطلبات الختامية". العبرة فى تحديد نطاق الخصومة المعروضة على المحكمة هو بالطلبات الختامية فى الدعوى.	١/٨	١٢٤٦
" ق " قضاء القيم * قضاء القيم " هيئة قضائية مستقلة: اختصاصه ". قضاء القيم كهيئة قضائية لها استقلالها وإن صار مختصاً دون غيره، بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب، إلا أن هذا الاختصاص رهن باستمرار نفاذ الحكم الصادر بفرض الحراسة، فإذا انقضت الحراسة دون مصادرة، انحسر الاختصاص عن قضاء القيم، وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.	٢/١٦	١٢٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" م "		
محكمة أمن الدولة العليا "طوارىء"		
المحكمة الدستورية العليا – منازعة تنفيذ		
محكمة أمن الدولة العليا "طوارىء"		
* **دعوى تنازع الاختصاص "محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء): محكمة استثنائية: أثر ذلك".** محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى. مؤدى ذلك: قيام التنازع على الاختصاص بينها وبين إحدى محاكم جهة القضاء العادى".	٢/٢	١٢٠٨
* **دعوى تنازع الاختصاص "محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ): محكمة استثنائية: أثر ذلك ".** محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هى محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى. مؤدى ذلك: قيام التنازع على الاختصاص بينها وبين إحدى محاكم جهة القضاء العادى.	٢/٤	١٢٢٤
المحكمة الدستورية العليا		
* **المحكمة الدستورية العليا "حق التصدى".** إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المقررة لها فى المادة (٢٧) من قانونها. شرطه: أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها. انتفاء هذا النزاع. أثره: انعدام السند اللازم للتصدى.	٢/١٣	١٢٧٥
* **المحكمة الدستورية العليا " مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة ".** ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا ـ دون غيرها ـ الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة المختصة، وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانونها. مؤدى ذلك: الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة، يسبغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها، ولو كان حكمها فى هذا الشأن قد أصبح نهائياً.	٤/١٦	١٢٩٣
* **المحكمة الدستورية العليا" حكم : حجيته : عدم جواز الطعن فيه".**	٢/١٩	١٣٠٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق اجارة العين المتخذة منها مقراً لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقضاء ضمناً فى أسباب الحكم بامتداد عقد الإيجار إلى ورثة الطبيب، وصراحة بجواز تنازل الطبيب أو ورثته لطبيب آخر عن الحق فى الإجارة، ثم حسم المسألة الفرعية الخاصة بالمادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١. مؤدى ذلك: توافر الحجية المطلقة لهذا الحكم فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى سلطات الدولة. دفع المدعين فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من استمرار عقد إيجار المنشأة الطبية لصالح ورثة المستأجر وجواز التنازل عنها، وهو ما تحدد به نطاق دعواهم الماثلة. حقيقته طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المار ذكرها صريحاً أم ضمنياً، مخالفته نص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا. أثره: عدم القبول.		
*** دعوى تنازع الاختصاص "حكم المحكمة الدستورية العليا: أثره".** مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، هو إسباغ الولاية عليها من جديد بنظرها غير مقيدة بقضائها السابق فى هذا الشأن ولو كان نهائياً.	٤/٢	١٢٠٩
منازعة تنفيذ		
*** منازعة تنفيذ "أحكام القضاء الإدارى".** منازعات التنفيذ فى أحكام القضاء الإدارى تندرج فى منازعات القانون العام يختص بالفصل فيها مجلس الدولة (المادة ١٧٢ من الدستور).	٣/١٠	١٢٥٩
*** منازعه التنفيذ " قوامها: غايتها ". تدخل المحكمة الدستورية العليا.** قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال	١/١٣	١٢٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مداه. غاية هذه المنازعة. إنهاء الآثار القانونية لهذه العوائق. تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة ما يعوق تنفيذ أحكامها. شرطه: ان تكون العوائق حائلة فعلاً دون تنفيذ تلك الأحكام.		
" و "		
وقف تنفيذ		
*** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " وقف تنفيذ ".** طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . أو كليهما . فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما. الفصل فى هذا الطلب يغدو غير ذى موضوع بعد أن تهيأ النزاع للفصل فى موضوعه.	٣/٣	١٢١٦
*** دعوى فض تناقض الأحكام النهائية " وقف التنفيذ ".** طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . أو كليهما . فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما. الفصل فى هذا الطلب يغدو غير ذى موضوع بعد أن تهيأ النزاع للفصل فى موضوعه.	٢/٥	١٢٣٢
*** دعوى فض تناقض الأحكام "أحكام التنفيذ الوقتية: مناط قبولها: اختلاف جهات القضاء الصادرة منها".** مناط قبول طلب وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادراً من جهة أخرى منها، وأن يكون تناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.	٢/١٠	١٢٥٨

القسم الثالث
فهرس
مبادىء الأحكام الصادرة
فى دعاوى طلبات الأعضاء

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" أ "		
اجازة سنوية		
* **أجازة سنوية " الحق فيها: حمايته ".** تغيا المشرع من حماية الحق فى الأجازة السنوية أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. الإجازة فريضة اقتضاها المشرع من العامل وجهة العمل فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.	٢/٢	١٣٤٦
* **أجازة سنوية " رصيد: تعويض ".** كلما كان فوات الأجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها؛ كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عما تجمع منها.	٣/٢	١٣٤٧
" ت "		
تعويض الدفعة الواحدة		
* **تعويض الدفعة الواحدة " تشريع: قانون التأمين الاجتماعى ".** خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى مؤداه: وجوب الرجوع إلى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى. عدم تقيد هذه المادة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من القانون ذاته. أثره: وجوب تسوية تعويض الدفعة الواحدة لعضو المحكمة الدستورية العليا بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.	٦/٥	١٣٦٦
* **تعويض الدفعة الواحدة " تشريع: قانون التأمين الاجتماعى ".**	٦/٦	١٣٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى مؤداه: وجوب الرجوع إلى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى. عدم تقيد هذه المادة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من القانون ذاته. أثره: وجوب تسوية تعويض الدفعة الواحدة لعضو المحكمة الدستورية العليا بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.		
*** تعويض الدفعة الواحدة.** خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى. أثره: الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة يجب اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.	**٤/٨**	**١٣٩٨**
*** تعويض الدفعة الواحدة.** من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضى، فإنه يتعين الرجوع فى شأنه إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى، باعتباره القانون العام فى هذا الشأن، وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة فى نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.	**٦/٩**	**١٤١٣**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جوازات السفر الدبلوماسية		
* **جوازات السفر الدبلوماسية " قواعد منحها: اتحاد العلة فيها ".** درجت وزارة الخارجية فى شأن جوازات السفر الدبلوماسية على تطبيق قواعد مؤداها منح فئات معينة هذه الجوازات لاعتبارات خاصة؛ مؤدى ذلك: اتحاد العلة فى إفراد أصحاب المناصب الرفيعة بمعاملة تقتضى منحهم جوازات سفر دبلوماسية، قد خلق لهم مركزاً قانونياً واحداً فى شأن واقعة مغادرتهم البلاد والعودة إليها.	٤/١	١٣٣٨
" ح "		
حق الملكية الخاصة		
* **حق الملكية الخاصة " الحرمان من التعويض: مخالفة دستورية ".** ما تضمنه النص الطعين، وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، من حرمان العامل من حقه الكامل فى التعويض المكافئ للضرر الجابر له، يناقض الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة، وهى الحماية التى تتسع للأموال بوجه عام.	٤/٢	١٣٤٧
" د "		
دعوى – دعوى الإلغاء – دعوى دستورية		
دعوى		
* **دعوى " تكييفها ".** المحكمة الدستورية العليا بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.	١/١	١٣٣٧
دعوى الإلغاء		
* **دعوى الإلغاء" المصلحة فيها"** قبول دعوى الإلغاء يكفى ان تكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة سواء كانت مادية أم	١/٤	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أدبية. قرار الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتعديل أقدمية الطالب عند ترشيحه للتعيين عضواً بالمحكمة. مؤداه: توافر مصلحته فى الطعن على ذلك القرار.		١٣٥٧
دعوى دستورية		
***دعوى دستورية " المصلحة فيها: النص الطعين ".**	١/٢	
تقوم مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية إذا كان النص الطعين قبل تعديله هو المطبق عليه، حتى ولو سبق القضاء بعدم دستوريته بعد تعديله؛ أساس ذلك: اختلاف النصين وإن اتفقا فى مضمونهما.		١٣٤٦
***دعوى دستورية " الحكم فيها: أثره: سريانه "**		
قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى يُعد كاشفاً عما به من عوار دستورى؛ أثر ذلك: سريان هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية والتى اتصل بها النص مؤثراً فيها . تطبيق: القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل؛ مؤداه: أحقية الطالب فى هذا المقابل ودون الاحتجاج فى مواجهته بالتقادم طالما كان النص المانع قائماً.	٣	١٣٥٣
***دعوى دستورية " ترك الخصومة".**		
ترك المدعى الخصومة فى الدعوى الدستورية وموافقة المدعى عليه على هذا الترك. مؤداه: إجابة المدعى إلى طلبه والحكم بإثبات تركه الخصومة عملاً بالمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات.	٧	١٣٩٣
***دعوى دستورية" ميعاد: تنفيذ أحكام قضائية" رفض الدفع بعدم قبول الدعوى".**		
مؤدى نص المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أن المشرع حظر المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق	١/٩	١٤١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التأمينية، واستثنى من ذلك بعض الحالات التى أوردها على سبيل الحصر، منها حالة طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة تنفيذاً لحكم قضائى نهائى، والمقصود بالحكم القضائى النهائى فى هذا الشأن، هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن فى حالة مماثلة أو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الطالب يستند فى طلباته إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض فى حالات مماثلة، فإن الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس. *** دعوى دستورية"الخصوم فيها: رئيس المحكمة الدستورية العليا ووزير المالية ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي".** المحكمة الدستورية العليا . طبقاً لنص المادة (١٦) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنها, ومن ثم تعتبر هذه المحكمة ذا شأن بالنسبة للطلب الماثل، إذ هى جهة العمل المستحق عنه هذه الحقوق، وتحت يدها كافة المستندات التى يتم بناءً عليها اقتراح تسوية معاش الطالب وكافة حقوقه التأمينية، ويكون . بالتالى . رئيسها ذا صفة فى هذا الطلب، كما تتولى الخزانة العامة، التى يمثلها المدعى عليه الثانى بصفته طبقاً لنص البند (٢) من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش وتتحمل بها، وتختص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يمثلها المدعى عليه الثالث . طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى . تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، وبالتالى فإن اختصام الجهات المشار إليها فى الطلب يكون فى محله، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لها غير قائم على أساس سليم، مما يتعين رفضه.	٢/٩	١٤١١
" ر " **رئيس المحكمة الدستورية العليا** *** رئيس المحكمة الدستورية العليا " معاشه".** مؤدى نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٩٠/٣/٣، أن المعاش المقرر لرئيس محكمة النقض . وهى الدرجة المعادلة لوظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا التى كان يشغلها المستشار الطالب . يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً فى مدة الاشتراك فى التأمين مضروباً فى جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة . ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى.	١/٨	١٣٩٦
*** رئيس المحكمة الدستورية العليا "معاشه".** حيث إن المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية العليا وبعبارة " عضو المحكمة " رئيس المحكمة وأعضاؤها... " وتقضى المادة (١٤) من هذا القانون بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان رئيساً للمحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير، فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس.	٣/٩	١٤١١
" ط " **طلبات أعضاء** *** المحكمة الدستورية العليا " طلبات الأعضاء: محكمة موضوع ".**	٢/١	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تختص المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - بالفصل فى المسائل التى حددها نص المادة (١٦) من قانونها؛ ومن بينها القرارات الإدارية النهائية الصادرة فى شأن من شئون أعضائها، سواء تعلق الأمر بطلب إلغائها أم بالتعويض عنها. فصلها فى هذه المسائل بوصفها محكمة موضوع؛ مؤدى ذلك: الدفع بعدم اختصاصها وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، يكون مبنياً على غير أساس صحيح من القانون.		١٣٣٧
* **المحكمة الدستورية العليا " طلبات الأعضاء: ميعاد إقامتها ".** أحالت المادة (١٦) من قانون هذه المحكمة فى فقرتها الأخيرة بالنسبة للأحكام التى تسرى فى شأن طلبات أعضائها، على الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض؛ مؤدى ذلك: أن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها - حاليين وسابقين - هو ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً. عدم إعلان هذا القرار وعدم ثبوت علم الطالب به فى تاريخ سابق على رفع الدعوى؛ أثره: أن الدعوى تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانوناً.	٣/١	١٣٣٨
* **طلبات الأعضاء " الصفة فيها: معاش ".** الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها، لا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن. المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى.	١/٥	١٣٦٥
* **طلبات الأعضاء " الصفة فيها: معاش ".** الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها. لا صفة لوزير المالية فى هذا الشأن، المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى.	١/٦	
" ع " **عضو المحكمة الدستورية العليا**		١٣٧٩
* **عضو المحكمة الدستورية العليا " معاملته من حيث المعاش ".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض. سريانها على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. المادة (١٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.		
* **عضو المحكمة الدستورية العليا " معاملته من حيث المعاش ".**		
الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض. سريانها على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. المادة (١٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.	٣/٥	
" م "		١٣٦٦
مبدأ المساواة – المحكمة الدستورية العليا – معاش – مكافأة نهاية الخدمة	٣/٦	
مبدأ المساواة		١٣٨٠
* **مبدأ المساواة " التمييز بين أصحاب المركز القانونى الواحد: أثره ".**		
انطواء التشريع على قاعدة تقوم على التمييز بين أصحاب المركز القانونى الواحد؛ أثره: الخروج على وجوب الالتزام بقاعدة المساواة بينهم، وهى مجانبة قادت إلى نتيجة جسدها القرار الضمنى الصادر برفض تجديد جواز السفر الدبلوماسى الخاص بالطالب حال وجوب تجديده نظراً لأنه كان قد عُين رئيساً للمحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير.	٥/١	١٣٣٨
المحكمة الدستورية العليا		
* **المحكمة الدستورية العليا " تعيين. أقدمية "**		
تعيين القاضى فى ترتيب معين بين زملائه. أثره: استصحابه ذات الترتيب عند تقلده الوظائف القضائية الأخرى.	٢/٤	
* **المحكمة الدستورية العليا " تعيين. أقدمية "**		
عضو المحكمة. خضوع تعيينه لنوعين من الشروط. أولهما مستمد من القانون مباشرة, وثانيهما مرجعه الى السلطة التقديرية للجمعية العامة للمحكمة.	٣/٤	١٣٥٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
*** المحكمة الدستورية العليا" الجمعية العامة للمحكمة: سلطتها فى الاختيار: عناصر التقدير التى تعتمد عليها فى اختيار المرشحين"** اختيار الجمعية العامة للمحكمة لعضو جديد. مقتضاه التثبت من توافر شروط التعيين فى المرشح فضلاً عن كافة ما تقدره من عناصر واقعية تبلورها طبيعة العمل المناط بعضو المحكمة. الخبرة السابقة المكتسبة من العمل بهيئة المفوضين ليست مبرراً للخروج على ترتيب أقدمية المرشحين التى صاحبتهم طيلة مراحل حياتهم الوظيفية.	٤/٤	١٣٥٧
معاش		١٣٥٨
*** معاش " معاش الأجر الأساسى ".** معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض منذ أن يصبح مرتبه هو ذات مرتب رئيس محكمة النقض، وجوب تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها، أو آخر مرتب على أساس ما كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك.	٢/٥	
*** معاش " معاش الأجر المتغير ".** معاش الأجر المتغير للوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم. حسابه إما على أساس أخر أجر متغير كان يتقاضاه وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له. شغل الطالب وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا واشتراكه عن الأجر المتغير من ١٩٨٤/٤/١ وحتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد. أثره: وجوب تسوية معاشه عن الأجر المتغير على الأساس المذكور.	٤/٥	١٣٦٥
*** معاش " معاش الأجر الأساسى ".** معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض منذ أن يصبح مرتبه هو ذات مرتب رئيس محكمة النقض، وجوب تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها، أو آخر مرتب على أساس ما كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، دون التقيد فى ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك.	٢/٦	١٣٦٦
*** معاش " معاش الأجر المتغير ".**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
معاش الأجر المتغير للوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم. حسابه إما على أساس أخر أجر متغير كان يتقاضاه وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له. شغل الطالب وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا واشتراكه عن الأجر المتغير من ١٩٨٤/٤/١ وحتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد. أثره: وجوب تسوية معاشه عن الأجر المتغير على الأساس المذكور.	٤/٦	١٣٧٩
* **معاش " الأجر المتغير للوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم "**.		١٣٨٠
أفرد المشرع نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم، عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. ضرورة التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع له، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قلّ معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد ألغى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة، وهو ٨٠٪ من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه.	٢/٨	١٣٩٧
* **معاش " الأجر المتغير: وزراء ونوابهم ومن في حكمهم"**.		١٤١٢
أفرد المشرع - لحكمة تغياها - نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن فى	٤/٩	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكمهم، فنص فى البند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى, وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه. "، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص، وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، أو على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه، التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر، عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، متى توافرت فى حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، لأن هذا الحد أُلغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فلا يجوز تجاوزه بأى حال من الأحوال.		
مكافأة نهاية الخدمة		
* **مكافأة نهاية الخدمة.**		١٣٦٦
مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لعضو المحكمة الدستورية العليا. تسويتها وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التامين الاجتماعى، مؤدى ذلك: حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى. تسوية معاش عضو المحكمة على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة. أثره: وجوب تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة	٥/٥	

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
له على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه.		
* **مكافأة نهاية الخدمة .**		١٣٨٠
مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لعضو المحكمة الدستورية العليا. تسويتها وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التامين الاجتماعى، مؤدى ذلك: حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى. تسوية معاش عضو المحكمة على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة. أثره: وجوب تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس أخر أجر أساسى كان يتقاضاه.	٥/٦	
* **مكافأة نهاية الخدمة.**		١٣٩٧
تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى. البند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.	٣/٨	
* **مكافأة نهاية الخدمة.**		
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ . الذى يقضى بعدم سريان الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن قواعد حساب المكافأة . يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى، التى جرى نصها	٥/٩	١٤١٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر حساب المكافأة بقدر حساب معاش الأجر الأساسى. ". لما كان ذلك، وكانت تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا تتم على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة.		

القسم الرابع
فهرس
مبادىء الأحكام الصادرة
فى دعاوى طلب التفسير

رقم القاعدة | رقم الصفحة

" أ "

اختصاص – استظهار إرادة المشرع

اختصاص

* تفسير تشريعى " اختصاص المحكمة الدستورية العليا به ". ١/١ ١٤٣١

خول الدستور المحكمة الدستورية العليا . فى الحدود التى بينها قانونها . تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً يكون كاشفاً عن إرادة المشرع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها لتوضيح ما أُبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها.

استظهار إرادة المشرع

* تفسير تشريعى " استظهار قصد المشرع ". ٤/١ ١٤٣٢

يتعين لتحديد مدلول النصين المشار إليهما، كما قصده المشرع، استقصاء أصلهما، وتفسيرهما على هدى من الأعمال التحضيرية الممهدة لهما، سواء كانت هذه الأعمال سابقة أو معاصرة لهما، باعتبار أن ذلك كله مما يُعين على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النصين القانونيين محل التفسير أنهما قد عبرا عنها.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" ت "		
تفسير تشريعى		
* **تفسير تشريعى "شروطه". تشريع " البند رقم (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب".** سلطة المحكمة الدستورية العليا فى تفسير النصوص القانونية. شروطها: الأهمية الجوهرية للنص المطلوب تفسيره، وأن يكون هذا النص قد أثار خلافاً عند تطبيقه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخّل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها، الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.	٢/١	١٤٣٢
* **تفسير تشريعى "شروطه". تشريع " البند رقم (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب: توافر شروط طلب التفسير".** الشرطان اللذان تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير. توافرهما بالنسبة لنص البند (٥) من المادة (٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وذلك لما وقع فى شأنهما من خلاف فى التطبيق بين محاكم جهة القضاء الإدارى، انعكس على وزارة الداخلية. أثره: تضارب قراراتها بشأن قبول أوراق المرشحين لعضوية مجلس الشعب، كما أن النصين القانونيين محل طلب التفسير انتظمهما القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، والذى يعد أحد القوانين المكملة للدستور، فضلاً عن أنهما يتعلقان بممارسة حق دستورى من الأهمية بمكان هو حق الترشيح لعضوية المجلس النيابى "مجلس الشعب". توحيد تفسير هذين النصين. مؤداه: معاملة المرشحين لعضوية هذا المجلس معاملة قانونية متكافئة حال تماثل مراكزهم القانونية.	٣/١	١٤٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" ح "		
حقوق سياسية		
* **تفسير تشريعى " حقوق سياسية: الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب ".** قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يتضمن حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بين الحقوق التى تناولها بالتنظيم. علة ذلك: الحق فى الترشيح له ذاتية خاصة. اتحاده مع الحق فى عضوية مجلس الشعب بعد فوز المرشح فى الانتخابات.	٨/١	١٤٣٣
" ق "		
قانون عام وقانون خاص – قرار تفسير		
قانون عام وقانون خاص		
* **تفسير تشريعى " قانون خاص وقانون عام: الحق فى الترشيح ".** قانون مجلس الشعب. قانون خاص يقيد قانون مباشرة الحقوق السياسية وهو القانون العام. أحكام القانون الأول المتعلقة بتنظيم الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب هى الواجبة التطبيق. عدم الرجوع فى هذا الشأن على قانون مباشرة الحقوق السياسية.	٧/١	١٤٣٣
قرار تفسير		
* **تفسير تشريعى " قرار التفسير: الكشف عن حقيقة النصوص التشريعية ".** المحكمة الدستورية العليا، إذ تحدد مضامين النصوص القانونية على ضوء ولايتها فى مجال تفسيرها للنصوص التشريعية المحددة بنص المادة (٢٦) من قانونها فإن قرارها بتفسير هذه النصوص يكون كاشفاً عن حقيقتها بافتراض أن المشرع أقرها ابتداءً بالمعنى الذى حددته المحكمة الدستورية العليا لها، ومن ثم يكون القرار الصادر بتفسيرها جزءاً منها لا ينفصل عنها من تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا النص، ومنذ سريانها لازماً.	٩/١	١٤٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" م "		
مجلس الشعب		
* **تفسير تشريعى " مجلس الشعب: خدمة عسكرية: شروط موضوعية وأوضاع إجرائية ."**	**٥/١**	**١٤٣٣**
٥- اتجاه إرادة المشرع فى البند (٦) من المادة (٥) من قانون مجلس الشعب إلى ضرورة تأدية المرشح لعضوية مجلس الشعب الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها طبقاً للقانون. تخلف ذلك. أثره: عدم جواز ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب. الاستثناء: من تجاوز عمره الخامسة والثلاثين.		
* **تفسير تشريعى " مجلس الشعب: خدمة عسكرية: شروط موضوعية وأوضاع إجرائية ."**	**٩/١**	**١٤٣٣**
نص المادة (٥) من قانون مجلس الشعب ينظم الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجلس الشعب، بينما توضح المادة (٦) من ذات القانون الشروط الإجرائية الخاصة بالتقدم بأوراق الترشيح. أداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها قانوناً يعصمان المواطن من وصمة النكوص عن الدفاع عن الوطن.		

بيان الأحكام الصادرة

فى الدعاوى الدستورية

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
٣٤ لسنة ٢٢ قضائية	٧ أكتوبر ٢٠٠١	٧	٢٠٠١/١٠/١٨	٤٢
٥١ لسنة ١٩ قضائية	٧ أكتوبر ٢٠٠١	١٢	٢٠٠١/١٠/١٨	٤٢
٤٨ لسنة ٢٢ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	١٧	–	–
٨٠ لسنة ٢٢ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	١٩	٢٠٠١/١١/١٥	٤٦ تابع
١٠٦ لسنة٢٠ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	٢٣	٢٠٠١/١١/١٥	٤٦ تابع
١٦٧ لسنة ٢١ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	٢٧	٢٠٠١/١١/١٥	٤٦ تابع
١٧٠ لسنة ١٩ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	٣١	٢٠٠١/١١/١٥	٤٦ تابع
٢٠٢ لسنة ٢١ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	٣٥	٢٠٠١/١١/١٥	٤٦ تابع
٢١٨ لسنة ٢١ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	٣٩	٢٠٠١/١١/١٥	٤٦ تابع
٢٢٤ لسنة ٢١ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	٤٣	٢٠٠١/١١/١٥	٤٦ تابع
٥ لسنة ٢٢ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٤٨	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
٨٨ لسنة ٢٠ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٥٩	(۞)	(۞)
٩٤ لسنة ٢٠ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٦٤	(۞)	(۞)
١٠٧ لسنة ٢١ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٦٩	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
١١٠لسنة ٢٢قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٧٩	(۞)	(۞)
{ ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٨٥	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
و١٨٩ لسنة ١٩قضائية }	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٨٥	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
١٤٤ لسنة ٢٢ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٩٢	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
٢٠١ لسنة ٢١ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	٩٧	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
٢٠٩ لسنة ١٩ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	١٠٢	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
٢٢٢ لسنة ١٩ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	١٠٧	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
٥ لسنة ٢١ قضائية	١٣ يناير ٢٠٠٢	١١١	٢٠٠٢/١/٢٤	٤ تابع

١٣ لسنة ٢١ قضائية	١٣ يناير ٢٠٠٢	١١٥	(✪)	(✪)
٥٥ لسنة ٢٣ قضائية	١٣ يناير ٢٠٠٢	١١٩	٢٠٠٢/١/٢٤	٤ تابع
١٠٠ لسنة ٢٢ قضائية	١٣ يناير ٢٠٠٢	١٢٨	٢٠٠٢/١/٢٤	٤ تابع
١٣٤ لسنة ٢٢ قضائية	١٣ يناير ٢٠٠٢	١٣٢	٢٠٠٢/١/٢٤	٤ تابع
١٥٥لسنة ٢٠قضائية	١٣ يناير ٢٠٠٢	١٤١	٢٠٠٢/١/٢٤	٤ تابع
٢١٦ لسنة ٢٠ قضائية	١٣ يناير ٢٠٠٢	١٥٠	٢٠٠٢/١/٢٤	٤ تابع
١٠ لسنة ٢١ قضائية	١٠ فبراير ٢٠٠٢	١٥٤	٢٠٠٢/٢/٢٨	٩ تابع
٤٧ لسنة ٢٢ قضائية	١٠ فبراير ٢٠٠٢	١٥٧	٢٠٠٢/٢/٢٨	٩ تابع
٦٤ لسنة ٢٢ قضائية	١٠ فبراير ٢٠٠٢	١٧٤	(✪)	(✪)
٦٧ لسنة ٢٠ قضائية	١٠ فبراير ٢٠٠٢	١٧٩	(✪)	(✪)
١٨٢ لسنة ٢١ قضائية	١٠ فبراير ٢٠٠٢	١٨٢	٢٠٠٢/٢/٢٨	٩ تابع
٢١ لسنة ٢١ قضائية	١٠ مارس ٢٠٠٢	١٩٢	(✪)	(✪)
٣٦ لسنة ٢٠ قضائية	١٠ مارس ٢٠٠٢	١٩٧	٢٠٠٢/٣/٢٨	١٣تابع (أ)
٦٩ لسنة ٢١ قضائية	١٠ مارس ٢٠٠٢ ١٠	٢٠٢	(✪)	(✪)
٩٦ لسنة ٢٢ قضائية	مارس ٢٠٠٢	٢٠٧	٢٠٠٢/٣/٢٨	١٣تابع (أ)
١٤٠لسنة ٢١قضائية	١٠ مارس ٢٠٠٢	٢١٥	(✪)	(✪)
١٤٦لسنة ٢٢قضائية	١٠ مارس ٢٠٠٢	٢٢٤	(✪)	(✪)
٢١١ لسنة ٢٠ قضائية	١٠ مارس ٢٠٠٢	٢٣٠	٢٠٠٢/٣/٢٨	١٣تابع (أ)
٢٤٧ لسنة٢١ قضائية	١٠ مارس ٢٠٠٢	٢٣٤	٢٠٠٢/٣/٢٨	١٣تابع (أ)
٢ لسنة ٢٢ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٣٨	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٤ لسنة ٢١ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٥١	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٦ لسنة٢٠ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٥٥	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٣٢لسنة ٢٠ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٦٢	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٥٣ لسنة ٢١ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٦٨	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٩١ لسنة ٢١ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٧٤	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٩٩ لسنة ٢٢ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٨١	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
١٣١ لسنة ٢٠ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٨٦	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
١٨٩ لسنة ٢١ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٩١	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع

١٩٨ لسنة ٢٠ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٢٩٦	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٢٠٣ لسنة ٢٠ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	٣٠٨	٢٠٠٢/٤/٢٧	١٧ تابع
٥٠ لسنة ٢١ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٢٧	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
٨٧ لسنة ١٨ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٤٢	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
٨٨ لسنة٢١ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٤٨	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
٩٣ لسنة٢١ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٥٥	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
١٠٦ لسنة ٢٣ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٥٩	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
١١٧ لسنة ١٩ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٦٣	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
١٢٧ لسنة٢٢ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٦٨	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية	١٢ مايو ٢٠٠٢	٣٧٥	٢٠٠٢/٥/٢٥	٢١ تابع (أ)
٣٣ لسنة ٢٢ قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٣٨٤	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
(♣)٥٦ لسنة ٢٢ قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٣٩٣	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
٦٦ لسنة ٢١ قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٤٠٥	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
٩٧ لسنة ٢٠ قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٤١٠	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
١٠٥ لسنة ١٨ قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٤١٥	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
١٣٧ لسنة ٢٢ قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٤٢٠	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
١٤٨ لسنة ٢٢ قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٤٢٦	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
(♣)٢٣١ لسنة ٢١قضائية	٩ يونيو ٢٠٠٢	٤٣٧	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٥ تابع
٨ لسنة ١٩ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٤٥	٢٠٠٢/٧/١٨	٢٩
٨ لسنة ٢٢ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٤٨	٢٠٠٢/٧/١٨	تابع(ب)
١٩ لسنة ١٧ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٥٦	٢٠٠٢/٧/١٨	٢٩
٢٦ لسنة ٢٣ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٦٨		تابع(ب)
٢٨ لسنة ١٩ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٧٩	٢٠٠٢/٧/١٨	٢٩
٥٩ لسنة ١٩ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٨٤	٢٠٠٢/٧/١٨	تابع(ب)
٧١ لسنة ١٧ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٨٩	٢٠٠٢/٧/١٨	
(♣)٧٦ لسنة ٢٢ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٤٩٣	٢٠٠٢/٧/١٨	٢٩
(♣)١٣١ لسنة ٢٢قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٥٠٨	٢٠٠٢/٧/١٨	تابع(ب)
١٧٧ لسنة ٢٢ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٥٣١	٢٠٠٢/٧/١٨	٢٩
				تابع(ب)

٢٠٦ لسنة ١٩ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٥٤٢	٢٠٠٢/٧/١٨	٢٩
٢٣٣ لسنة ٢١ قضائية	٧ يوليو ٢٠٠٢	٥٥٤	٢٠٠٢/٧/١٨	تابع(ب)
١ لسنة ٢٣ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٦٤	٢٠٠٢/٧/١٨	٢٩
١٨ لسنة ١٩ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٦٦	٢٠٠٢/٩/٢٦	تابع(ب)
٥٧ لسنة ٢٣ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٧١	٢٠٠٢/٩/٢٦	٢٩
٦٦ لسنة ٢٣ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٧٦	٢٠٠٢/٩/٢٦	تابع(ب)
٨٧ لسنة ١٢ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٨٠	٢٠٠٢/٩/٢٦	٢٩
٩٥ لسنة ٢٢ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٨٦	٢٠٠٢/٩/٢٦	تابع(ب)
١٠٦ لسنة ٢١ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٩١	٢٠٠٢/٩/٢٦	٢٩
٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	٥٩٦	٢٠٠٢/٩/٢٦	تابع(ب)
٦ لسنة ٢٤ قضائية	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢	٦٠٧	٢٠٠٢/٩/٢٦	٢٩
١٩ لسنة ٢٢ قضائية	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢	٦١٤	٢٠٠٢/١٠/٢٤	تابع(ب)
٣٩ لسنة ٢١ قضائية	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢	٦١٨	٢٠٠٢/١٠/٢٤	٣٩
٥٤ لسنة ٢٣ قضائية	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢	٦٢٢	٢٠٠٢/١٠/٢٤	٣٩
١٤٣ لسنة ٢٢ قضائية	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢	٦٣١	٢٠٠٢/١٠/٢٤	٣٩
٢١٩ لسنة٢١ قضائية	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢	٦٣٨	٢٠٠٢/١٠/٢٤	٣٩
٧٧ لسنة ١٧ قضائية	١٣ أكتوبر ٢٠٠٢	٦٤٧	٢٠٠٢/١٠/٣١	٣٩
١٣٠ لسنة ٢٢ قضائية	١٣ أكتوبر ٢٠٠٢	٦٥١	٢٠٠٢/١٠/٣١	٣٩
١٥٠ لسنة ٢١ قضائية	١٣ أكتوبر ٢٠٠٢	٦٥٥	٢٠٠٢/١٠/٣١	٣٩
١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية	١٣ أكتوبر ٢٠٠٢	٦٥٩	٢٠٠٢/١٠/٣١	٣٩
٢٤٨ لسنة ٢٣ قضائية	١٣ أكتوبر ٢٠٠٢	٦٧٠	٢٠٠٢/١٠/٣١	٣٩
٣١ لسنة ٢٣ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٦٧٦	٢٠٠٢/١٠/٣١	٤٣
٧٠ لسنة ١٨ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٦٨٢	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٣
١٠٥ لسنة ١٩ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧٠٢	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٣
١٠٩ لسنة ٢٣ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧١٢	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٣ تابع
١١٩ لسنة ٢٠قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧١٦	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٣
١٨٧ لسنة ٢١ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧٢٤	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٣
٢٠٦ لسنة ٢٠ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧٢٧	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٤

٢٢٥ لسنة٢٣ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤١	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٤
٢٢٨ لسنة ١٩ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤٥	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٤
٣٧٢ لسنة ٢٢ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧٤٩	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٤
٣٧٦ لسنة ٢٣ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	٧٥٣	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٤
٤٨ لسنة ٢٠ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٧٥٧	٢٠٠٢/١١/١٤	٤٦
٥٠و٦٦ لسنة ٢٢قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٧٦١	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
٦٩ لسنة ٢٣ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٧٧٧	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
٩٨ لسنة ٢٠ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٧٨٦	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
١١١ لسنة ٢٣ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٧٩٢	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
١١٣ لسنة ٢٠ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٧٩٨	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
١٥١ لسنة ٢٢ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٨٠٣	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
١٦٤ لسنة ٢٠ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٨٠٦	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
١٩٣ لسنة ٢٣ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٨١٠	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٨١٦	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
٢٤٨ لسنة ٢١ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٨٣٣	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٤٦
٢٤٩ لسنة ٢١ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٨٤١	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٥٢ تابع
٢٨٨ لسنة ٢٣ قضائية	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	٨٤٥	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٥٢ تابع
١١ لسنة ٢١ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٤٩	٢٠٠٢/١٢/٢٦	٥٢ تابع
٣٦ لسنة ١٥ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٥٤	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
٦٦ لسنة ١٨ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٥٩	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
٨١ لسنة ١٧ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٦٤	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
{ ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٦٨	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
و١٦١لسنة ٢٢ قضائية }	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٦٨	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
١٢٤ لسنة ٢٢ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٧٧	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
١٢٩ لسنة ٢٢ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٨٧	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
١٩٢ لسنة ٢١ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٨٩٨	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
٢٤١ لسنة ٢٣ قضائية	١٢ يناير ٢٠٠٣	٩٠٤	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع
١ لسنة ٢٢ قضائية	١٦ فبراير ٢٠٠٣	٩٠٩	٢٠٠٣/١/٢٩	٥٢ تابع

٥١ لسنة ٢٣ قضائية	١٦ فبراير ٢٠٠٣	٩١٥	٢٠٠٣/٢/٢٧	٤مكرر (أ)
٨٩ لسنة ٢٢ قضائية	١٦ فبراير ٢٠٠٣	٩٢٠	٢٠٠٣/٢/٢٧	٤مكرر (أ)
١٠٨ لسنة ٢١ قضائية	١٦ فبراير ٢٠٠٣	٩٢٥	٢٠٠٣/٢/٢٧	٤مكرر (أ)
١٤٧ لسنة ٢١ قضائية	١٦ فبراير ٢٠٠٣	٩٣١	٢٠٠٣/٢/٢٧	٤مكرر (أ)
٣٥٤ لسنة ٢٣ قضائية	١٦ فبراير ٢٠٠٣	٩٣٥	٢٠٠٣/٢/٢٧	٤مكرر (أ)
٥١ لسنة ٢٠ قضائية	١٦ مارس ٢٠٠٣	٩٣٩	٢٠٠٣/٢/٢٧	٤مكرر (أ)
١٠٧ لسنة ٢٠ قضائية	١٦ مارس ٢٠٠٣	٩٤٣	٢٠٠٣/٣/١٦	٤مكرر (أ)
١٥٤ لسنة ٢١ قضائية	١٦ مارس ٢٠٠٣	٩٥١	٢٠٠٣/٣/١٦	٤مكرر (أ)
٣ لسنة ٢٤ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	٩٦٧	٢٠٠٣/٣/١٦	٤مكرر (أ)
(♣) ٤ لسنة ٢٣ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	٩٧٠	٢٠٠٣/٤/٢٤	٤مكرر (أ)
٤٥ لسنة ٢٢ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	٩٨٣	٢٠٠٣/٤/٢٤	٩ تابع
٧٠ لسنة ٢١ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	٩٩٩	٢٠٠٣/٤/٢٤	٩ تابع
(♣) ٨٠ لسنة ٢٣ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٠٠٤	٢٠٠٣/٤/٢٤	٩ تابع
٨١ لسنة ٢٣ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٠٠٩	٢٠٠٣/٤/٢٤	٩ تابع
(♣) ١٠١لسنة ٢٢قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٠١٦	٢٠٠٣/٤/٢٤	٩ تابع
(♣) ١٤٧لسنة ٢٢قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٠٢٣	٢٠٠٣/٤/٢٤	٩ تابع
٢١٢ لسنة ٢١ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٠٢٧	٢٠٠٣/٤/٢٤	١٢ مكرر
(♣) ٢١٩لسنة ٢٣ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٠٣٢	٢٠٠٣/٤/٢٤	١٢ مكرر
١٤ لسنة ٢١ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٣٨	٢٠٠٣/٤/٢٤	١٢ مكرر
٣٨ لسنة ٢٤ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٤٧	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
٤١ لسنة ٢٣ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٥١	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
٥١ لسنة ٢٢ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٥٤	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
٥٦ لسنة ٢٤ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٦٢	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
٧٧ لسنة ٢٣ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٧١	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
(♣) ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٨٢	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
١٢٧ لسنة ١٨ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١٠٩٥	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
١٣٥ لسنة ١٩ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١١٠٠	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
١٨٣ لسنة ٢١ قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١١٠٨	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع

(*)٣٨٠ لسنة ٢٣قضائية	١١ مايو ٢٠٠٣	١١١٢	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٧ تابع
١٣ لسنة ٢٢ قضائية	١٥ يونيو ٢٠٠٣	١١٢٤	٢٠٠٣/٥/٢٩	٢٢ تابع
١٦٥ لسنة ٢١ قضائية	١٥ يونيو ٢٠٠٣	١١٣١	٢٠٠٣/٧/٥	٢٢ تابع
١٧٦ لسنة ٢٠ قضائية	١٥ يونيو ٢٠٠٣	١١٤٤	٢٠٠٣/٧/٥	٢٢ تابع
٩٣ لسنة ٢٣ قضائية	٦ يوليو ٢٠٠٣	١١٤٧	٢٠٠٣/٧/٥	٢٢ تابع
٩٨ لسنة ٢١ قضائية	٦ يوليو ٢٠٠٣	١١٥١	٢٠٠٣/٧/٢٦	٢٢ تابع
١٣٥ لسنة ٢١ قضائية	٦ يوليو ٢٠٠٣	١١٥٩	٢٠٠٣/٧/٢٦	٢٢ تابع
٣٥٥ لسنة ٢٣ قضائية	٦ يوليو ٢٠٠٣	١١٦٥	٢٠٠٣/٧/٢٦	٢٢ تابع
٣٧٥ لسنة ٢٣ قضائية	٦ يوليو ٢٠٠٣	١١٦٩	٢٠٠٣/٧/٢٦	٢٢ تابع
٦٧ لسنة ١٨ قضائية	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١١٧٣	٢٠٠٣/٧/٢٦	٢٢ تابع
٧٢ لسنة ٢٣ قضائية	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١١٧٨	٢٠٠٣/٩/٤	٢٢ تابع
٨٥ لسنة ١٨ قضائية	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١١٨١	٢٠٠٣/٩/٤	٢٢ تابع
١٤٨ لسنة ٢١ قضائية	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١١٨٧	٢٠٠٣/٩/٤	٢٧ مكرر
١٨٨ لسنة ٢٠ قضائية	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١١٩٠	٢٠٠٣/٩/٤	٢٧ مكرر
٢٢٢ لسنة ٢٠ قضائية	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١١٩٤	–	٢٧ مكرر
			٢٠٠٣/٩/٤	٣٠ مكرر
				٣٠ مكرر
				٣٠ مكرر
				٣٠ مكرر
				٣٠ مكرر
				٣٦ تابع
				٣٦ تابع
				٣٦ تابع
				٣٦ تابع
				–
				٣٦ تابع

(*) **الاستدراكات بالجريدة الرسمية :**

١- الدعوى ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٩ يونيو ٢٠٠٢ (العدد ٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤)

٢- الدعوى ٢٣١ لسنة ٢١ قضائية جلسة ٩ يونيو ٢٠٠٢ (العدد ٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤

+ العدد ٢٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١)

٣- الدعوى ٧٦ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٧ يوليو ٢٠٠٢ (العدد ٣٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥)

٤- الدعوى ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٧ يوليو ٢٠٠٢ (العدد ٣٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥)

٥- الدعوى ٤ لسنة ٢٣ قضائية جلسة ١٣ إبريل ٢٠٠٣ (العدد ٢٢ تابع بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩)

٦- الدعوى ٨٠ لسنة ٢٣ قضائية جلسة ١٣ إبريل ٢٠٠٣ (العدد ٢٢ تابع بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩)

٧- الدعوى ١٠١ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ١٣ إبريل ٢٠٠٣ (العدد ٢٢ تابع بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩)

٨- الدعوى ١٤٧ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ١٣ إبريل ٢٠٠٣ (العدد ٢٢ تابع بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩)

٩- الدعوى ٢١٩ لسنة ٢٣ قضائية جلسة ١٣ إبريل ٢٠٠٣ (العدد ٢٢ تابع بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩)

١٠- الدعوى ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية جلسة ١١ مايو ٢٠٠٣ (العدد ٢٧ مكرر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥)

١١- الدعوى ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية جلسة ١١ مايو ٢٠٠٣ (العدد ٢٧ مكرر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥)

(۞) ملاحظات :

١- الدعوى ٨٨ لسنة ٢٠ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩ المنشورة بالعدد ٥١ مكرر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ .

٢- الدعوى ٩٤ لسنة ٢٠ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩ المنشورة بالعدد ٥١ مكرر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ .

٣- الدعوى ١١٠لسنة ٢٢ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩ المنشورة بالعدد ٥١ مكرر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ .

٤- الدعوى ١٣ لسنة ٢١ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠ المنشورة بالعدد ٤ تابع بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ .

٥- الدعوى ٦٤ لسنة ٢٢ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢١ المنشورة بالعدد ٩ تابع بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨.

٦- الدعوى ٦٧ لسنة ٢٠ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢١ المنشورة بالعدد ٩ تابع بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨.

٧- الدعوى ٢١ لسنة ٢١ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٨ المنشورة بالعدد ١٣تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨.

٨- الدعوى ٦٩ لسنة ٢١ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢١ المنشورة بالعدد ١٣تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨.

٩- الدعوى ١٤٠لسنة ٢١ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ٢١١ لسنة ٢٠ المنشورة بالعدد ١٣تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨.

١٠- الدعوى ١٤٦لسنة ٢٢ قضائية غير منشورة ولكن منوه عنها فى الدعوى رقم ٢١١ لسنة ٢٠ المنشورة بالعدد ١٣تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨.

بيان الأحكام الصادرة

فى دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
١٥ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	٧ أكتوبر ٢٠٠١	١٢٠٣	–	–
١٢ لسنة ٢١ قضائية تنازع	٣ نوفمبر ٢٠٠١	١٢٠٨	–	–
١٩ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	٣ نوفمبر ٢٠٠١	١٢١٥	–	–
٣ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	١٣ يناير ٢٠٠٢	١٢٢٤	–	–
٢ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	١٣ يناير ٢٠٠٢	١٢٣٢	–	–
٦ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	١٣ يناير ٢٠٠٢	١٢٣٧	–	–
١ لسنة ٢١ قضائية تنازع	١٠ مارس ٢٠٠٢	١٢٤١	–	–
١ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	١٠ مارس ٢٠٠٢	١٢٤٦	–	–
٦ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	١٤ إبريل ٢٠٠٢	١٢٥٣	–	–
١٠ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	١٤ إبريل ٢٠٠٢	١٢٥٨	–	–
٨ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	١٢٦٤	–	–
٢ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	١٢٧٠	–	–
٦ لسنة٢٢ قضائية م. تنفيذ	٣ نوفمبر ٢٠٠٢	١٢٧٥	–	–
١٦ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	١٢٨٣	–	–
٥ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	١٢ يناير ٢٠٠٣	١٢٨٦	–	–
١٦ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	١٢ يناير ٢٠٠٣	١٢٩٢	–	–
٢٠ لسنة ٢٢ قضائية تنازع	١٢ يناير ٢٠٠٣	١٢٩٩	–	–
٤ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	١٦ فبراير ٢٠٠٣	١٣٠٣	–	–
٤ لسنة ٢٢ قضائية م. تنفيذ	١٦ فبراير ٢٠٠٣	١٣٠٩	–	–
٣ لسنة ٢٣ قضائية تنازع	١٦ مارس ٢٠٠٣	١٣١٩	–	–
١ لسنة ٢٢ قضائية م. تنفيذ	١٦ مارس ٢٠٠٣	١٣٢٤	٢٠٠٣/٣/٢٦	١٢مكرر
٩ لسنة ٢٤ قضائية تنازع	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٣٣٠	–	–

بيان الأحكام الصادرة

فى دعاوى طلبات الأعضاء

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
٣ لسنة ٢٢ قضائية	٣ نوفمبر ٢٠٠١	١٣٣٧	–	–
٨ لسنة ٢٢ قضائية	٩ ديسمبر ٢٠٠١	١٣٤٦	٢٠٠١/١٢/٢٥	٥١ مكرر
٩ لسنة ٢٢ قضائية	١٠ فبراير ٢٠٠٢	١٣٥٣	–	–
١ لسنة ٢٣ قضائية	١٤ إبريل ٢٠٠٢	١٣٥٧	–	–
٤٢ لسنة ٢٢ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	١٣٦٥	–	–
٤ لسنة ٢٢ قضائية	٢٥ أغسطس ٢٠٠٢	١٣٧٩	–	–
١٠ لسنة ٢٣ قضائية	١٣ إبريل ٢٠٠٣	١٣٩٣	–	–
٩ لسنة ٢٣ قضائية	٦ يوليه ٢٠٠٣	١٣٩٦	–	–
٦ لسنة ٢٣ قضائية	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١٤١٠	–	–

بيان القرارات الصادرة

فى طلبات التفسير

رقم الدعوى السنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم الصفحة	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	رقم العدد
١ لسنة ٢٤ قضائية تفسير	١٧ أغسطس ٢٠٠٣	١٤٣١	٢٠٠٣/٩/٤	٣٦ تابع

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		حق الملكية	١٤٨٩
أحوال شخصية	١٤٦٩	حماية دستورية	١٤٨٩
إيجار	١٤٦٩	(خ)	
(ت)		خطة التنمية الشاملة	١٤٩٠
تحكيم	١٤٧١	(د)	
تشريع	١٤٧٢	دستور	١٤٩٠
تنظيم الحقوق	١٤٨١	دعوى	١٥٠٢
(ث)		دعوى دستورية	١٥٠٢
ثمن	١٤٨٣	(ر)	
(ج)		رسوم	١٥١٩
جمعيات	١٤٨٣	رقابة دستورية	١٥٢٠
(ح)		(س)	
حرية التعاقد	١٤٨٣	سلطة المشرع التقديرية	١٥٢١
حق التأمين	١٤٨٤	(ش)	
حق التقاضى	١٤٨٤	شركات	١٥٢١
حق الدفاع		شريعة إسلامية	

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
حق العاملين بالقطاع العام	١٤٨٨		١٥٢١
	١٤٨٨		
(ص)		(ل)	
صندوق تحسين الخدمة		لائحة	
(ض)	١٥٢٣	(م)	١٥٣٩
ضريبة		مبدأ تكافؤ الفرص	
(ط)	١٥٢٣	مبدأ المساواة	١٥٢٩
طلب التفسير		محكمة دستورية	١٥٣٠
(ع)		مسئولية تقصيرية	١٥٣٤
عقوبة	١٥٢٦	مصروفات تسجيل	١٥٣٨
علاقات إيجارية		منظمات نقابية	١٥٣٨
علاقة تنظيمية	١٥٢٦	موظف عام	١٥٣٨
عمل	١٥٢٧	(ن)	١٥٣٩
(ق)	١٥٢٧	نظام اقتصادى	
قانون	١٥٢٧	نيابة عامة	
		(هـ)	١٥٣٩
	١٥٢٧	هيئات ذات اختصاص قضائى	١٥٣٩
		هيئة قومية	
			١٥٤٠
			١٥٤٠

فهرس موضوعات القواعد

فى الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		(ص)	
أحكام التنفيذ الوقتية	١٥٤١	صورة رسمية	١٥٤٩
اختصاص	١٥٤١	(ط)	
إرفاق أوراق	١٥٤١	طلبات ختامية	١٥٥٠
(ت)		(ق)	
تصدى	١٥٤٢	قضاء القيم	١٥٥٠
تكييف الواقعة	١٥٤٢	(م)	
(ح)		محكمة أمن الدولة العليا "طوارىء"	١٥٥١
حكم	١٥٤٣	المحكمة الدستورية العليا	١٥٥١
(د)		منازعة تنفيذ	١٥٥٢
دعوى تنازع الإختصاص	١٥٤٤	(و)	
دعوى دستورية	١٥٤٦	وقف تنفيذ	١٥٥٣
دعوى فض تناقض الأحكام النهائية	١٥٤٦		

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى طلبات الأعضاء

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		(ر)	
اجازة سنوية	١٥٥٤	رئيس المحكمة الدستورية العليا	١٥٥٩
(ت)		(ط)	
تعويض الدفعة الواحدة	١٥٥٤	طلبات أعضاء	١٥٦٠
(ج)		(ع)	
جوازات السفر الدبلوماسية	١٥٥٦	عضو المحكمة الدستورية العليا	١٥٦١
(ح)		(م)	
حق الملكية الخاصة	١٥٥٦	مبدأ المساواة	١٥٦١
(د)		محكمة الدستورية العليا	١٥٦٢
دعوى	١٥٥٦	معاش	١٥٦٢
دعوى الإلغاء	١٥٥٧	مكافأة نهاية الخدمة	١٥٦٥
دعوى دستورية	١٥٥٧		

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى طلبات التفسير

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		(ق)	
اختصاص	١٥٦٧	قانون عام وقانون خاص	١٥٦٩
استظهار إرادة المشرع	١٥٦٧	قرار تفسير	١٥٦٩
(ت)		(م)	
تفسير تشريعى	١٥٦٨	مجلس الشعب	١٥٧٠
(ح)			
حقوق سياسية	١٥٦٩		

السادة المستشارون رؤساء وأعضاء
المحكمة العليا ورؤساء وأعضاء هيئة مفوضيها
من تاريخ إنشائها

أولاً : السادة المستشارون رؤساء المحكمة :

	من	إلى
بدوي إبراهيم حموده	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٨/١٠/٤
أحمد ممدوح عطية	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٩/١٠/٨

ثانياً : السادة المستشارون نواب رئيس المحكمة :

	من	إلى
محمد عبد الوهاب خليل	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٧/٥/٦
عادل عزيز زخارى	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٦/٢/٢٩
عمر حافظ شريف	١٩٧١/٣/١٧	١٩٧٩/١٠/٨
أبو بكر محمد عطية	١٩٧٧/١٠/١	١٩٧٩/١٠/٨

ثالثاً : السادة المستشارون أعضاء المحكمة :

	من	إلى
عمر حافظ شريف	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧١/٣/١٦
حسين حسين قاسم	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٣/٧/٥(الوفاة)
حسين زكى حسن	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٥/٩/١٤
أحمد طوسون حسين	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٤/٥/٣١
محمد بهجت محمود عتيبه	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٧/٩/١٣
علي أحمد كامل إبراهيم	١٩٧٠/٢/٧	١٩٧٩/١٠/٨
عبد الحميد عثمان عبد الحميد	١٩٧١/٥/٢٥	نقل استئناف القاهرة
الدكتور / محمد منير على العصره	١٩٧٤/١٠/٩	١٩٧٦/٢/١١(الوفاة)

أبو بكر محمد عطية	١٩٧٤/١٠/٩	١٩٧٧/٩/٣٠
طه أحمد أبو الخير	١٩٧٤/١٢/١٦	نقل استئناف إسكندرية
محمد فهمي حسن عشري	١٩٧٥/٩/١٦	١٩٧٩/١٠/٨
كمال سلامه عبد الله	١٩٧٥/٩/١٦	١٩٧٩/١٠/٨
المرحوم / إسماعيل حسني عبد الرحمن	١٩٧٦/٧/٣١	١٩٧٧/٨/٢

رابعاً : السادة المستشارون أعضاء هيئة مفوضي المحكمة :

	من	إلى
محمد كمال محفوظ	١٩٧٣/٦/١٦	١٩٧٩/١٠/٨
الدكتور / عوض محمد عوض المر	١٩٧٥/٩/٢	١٩٧٩/١٠/٨
الدكتور / أحمد محمد الحفنى	١٩٧٥/٩/٢	١٩٧٩/١٠/٨
الدكتور / أحمد عثمان عياد	١٩٧٦/١/١١	١٩٧٩/١٠/٨
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	١٩٧٧/١/١٧	١٩٧٩/١٠/٨

خامساً : السادة المستشارون المساعدين بالهيئة :

	من	إلى
محمد كمال محفوظ	١٩٧١/٥/٢٥	١٩٧٣/٦/١٥
الدكتور / عوض محمد عوض المر	١٩٧١/٥/٢٥	١٩٧٥/٩/١
الدكتور / أحمد محمد الحفنى	١٩٧٤/٢/٢	١٩٧٥/٩/١
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	١٩٧٦/١٠/٩	١٩٧٧/١/١٦

السادة المستشارون رؤساء وأعضاء
المحكمة الدستورية العليا ورؤساء وأعضاء هيئة مفوضيها
من تاريخ إنشائها حتى الآن

أولاً : السادة المستشارون رؤساء المحكمة :

	من	إلى
أحمد ممدوح عطية	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/٨/٣١
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	١٩٨٢/٩/١٩	١٩٨٣٣/٦/٣٠
الدكتور / فتحي عبد الصبور عبد الله	١٩٨٣/٧/١	١٩٨٤/٦/٣٠
محمد علي راغب بليغ	١٩٨٤/٧/١	١٩٨٧/٧/١١
محمود حمدي عبد العزيز	١٩٨٧/٩/١٥	١٩٨٧/١٠/٦(الوفاة)
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٧/١٠/١٣	١٩٩١/٦/٣٠
الدكتور / عوض محمد عوض المر	١٩٩١/٧/١	١٩٩٨/٦/٣٠
محمد ولي الدين جلال	١٩٩٨/٩/٩	٢٠٠١/٨/١٩
الدكتور / محمد فتحي نجيب	٢٠٠١/٩/٤	٢٠٠٣/٨/٨ (الوفاة)
ممدوح محي الدين مرعي	٢٠٠٣/٨/٢٦	

ثانياً : السادة المستشارون أعضاء المحكمة :

	من	إلى
علي أحمد كامل	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
أبو بكر محمد عطية	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/٩/١٨
ياقوت عبد الهادى العشماوى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
محمد فهمي حسن عشري	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٩/٣٠
كمال سلامه عبد الله	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/٩/١٩
الدكتور / فتحى عبد الصبور عبد الله	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٦/٣٠

	من	إلى
محمود حسن حسين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/١٠/١٤(استقال)
محمد على راغب بليغ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/٦/٣٠
محمود حمدى عبد العزيز	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/٩/١٥
مصطفى جميل مرسى	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/٩/١٥
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/١٠/١٢
محمد عبد الخالق النادى	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٤/٦/٣٠
الدكتور / منير أمين عبد المجيد	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٩/٩/٢٥
رابح لطفى جمعه	١٩٨٢/٦/٢٨	١٩٨٨/٩/٢٨
فوزي أسعد مرقص	١٩٨٢/٦/٢٨	١٩٩٠/٦/٣٠
محمد كمال محفوظ	١٩٨٣/٣/١٧	١٩٩٠/٦/٣٠
شريف برهام نور	١٩٨٣/٩/٢٤	١٩٨٩/٨/٢٢
الدكتور / عوض محمد عوض المر	١٩٨٤/٧/١	١٩٩١/٦/٣٠
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	١٩٨٤/١٠/١٧	١٩٩٨/٦/٣٠
واصل علاء الدين جلال	١٩٨٤/١١/٢٦	١٩٩٠/٨/٢
محمد ولى الدين جلال	١٩٨٨/١٠/٢	١٩٩٨/٩/٨
نهاد عبد الحميد خلاف	١٩٨٨/١٠/٢	١٩٩٨/٩/٥
فاروق عبد الرحيم غنيم	١٩٨٨/١٠/٩	٢٠٠٠/٦/٣٠
حمدي محمد محمد علي	١٩٨٩/١٠/٩	
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	١٩٩٠/٩/٢	٢٠٠٢/٧/٨(الوفاة)
سامي فرج يوسف	١٩٩٠/١٠/٢	١٩٩٩/٨/٣١
المرحوم / محمد علي عبد الواحد	١٩٩٠/١٢/١٧	١٩٩٢/١٢/٩
الدكتور / عبد المجيد محمد فياض	١٩٩١/١٠/١٦	٢٠٠١/٦/٣٠
ماهر علي أحمد البحيري	١٩٩١/١٠/١٦	
محمد علي سيف الدين	١٩٩٢/٦/١١	
عدلي محمود محمود منصور	١٩٩٢/١٢/١٧	

	من	إلى
محمد عبد القادر عبد الله	١٩٩٢/١٢/١٧	
علي عوض محمد صالح	١٩٩٨/١١/٨	
أنور رشاد محمد العاصي	١٩٩٨/١١/٨	
عبد الوهاب عبد الرازق حسن	٢٠٠١/٣/٢١	
الدكتور / حنفي علي جبالي	٢٠٠١/٣/٢١	
إلهام نجيب نوار جرجس	٢٠٠١/١٠/٢	
محمد عبد العزيز الشناوى	٢٠٠١/١٠/٢	
ماهر سامي يوسف	٢٠٠١/١٠/٢	
السيد عبد المنعم حشيش	٢٠٠١/١٠/٢	
محمد خيري طه عبد المطلب	٢٠٠١/١٠/٢	
سعيد مرعي محمد جاد عمرو	٢٠٠٢/١٠/٢٢	
الدكتور / عادل عمر حافظ شريف	٢٠٠٢/١٢/٣١	
تهاني محمد الجبالي	٢٠٠٣/١/٢٥	

ثالثاً : السادة المستشارون رؤساء هيئة المفوضين :

	من	إلى
عمر حافظ شريف	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٧/٨
محمد كمال محفوظ	١٩٨١/٧/٢٥	١٩٨٣/٣/١٦
الدكتور / عوض محمد عوض المر	١٩٨٣/٣/٣١	١٩٨٤/٧/٢٠
الدكتور / أحمد محمد الحفني	١٩٨٤/١٠/٣٠	١٩٨٩/٨/١٥
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٩/٨/١٩	١٩٩٠/٩/١
السيد عبد الحميد عمارة	١٩٩٢/٥/٢٠	
عبد الوهاب عبد الرازق حسن	١٩٩٤/١/٢٧	٢٠٠١/٣/٢٠
الدكتور / حنفي علي جبالي	١٩٩٧/٧/١٦	٢٠٠١/٣/٢٠
محمد خيري طه عبد المطلب	١٩٩٧/٧/٣١	٢٠٠١/١٠/١

	من	إلى
سعيد مرعي محمد جاد عمرو	١٩٩٩/٩/٢٩	٢٠٠٢/١٠/٢١
الدكتور / عادل عمر حافظ شريف	٢٠٠١/٨/١	
نجيب جمال الدين علما	٢٠٠١/٨/١	
رجب عبد الحكيم سليم	٢٠٠١/٨/١	
حمدان حسن محمد فهمى	٢٠٠١/٨/١	
محمود محمد على غنيم	٢٠٠٢/١٢/١٢	

رابعاً :السادة المستشارون أعضاء هيئة المفوضين :

	من	إلى
محمد كمال محفوظ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٧/٢٤
الدكتور / عوض محمد عوض المر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٣/٣٠
الدكتور / أحمد محمد الحفني	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/١٠/٢٩
الدكتور / أحمد عثمان عياد	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٧/٦/٣٠
الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/١٠/١٦
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٩/٨/١٨
السيد عبد الحميد عمارة	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٩٢/٥/١٩
عبد الوهاب عبد الرازق حسن	١٩٨٨/٩/٢٠	١٩٩٤/١/٢٦
الدكتور / حنفي علي جبالي	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٩٦/٧/١٥
محمد خيري طه عبد المطلب	١٩٨٩/٥/٤	١٩٩٧/٧/٣٠
سعيد مرعي محمد جاد عمرو	١٩٩٠/٥/٧	١٩٩٩/٩/٢٨
الدكتور / عادل عمر حافظ شريف	١٩٩٢/٦/٨	٢٠٠١/٧/٣١
نجيب جمال الدين علما	١٩٩٢/٦/٨	٢٠٠١/٧/٣١
رجب عبد الحكيم سليم	١٩٩٣/٧/١٥	٢٠٠١/٧/٣١
حمدان حسن محمد فهمى	١٩٩٣/٧/١٥	٢٠٠١/٧/٣١
محمود محمد على غنيم	٢٠٠٢/١٠/١٠	٢٠٠٢/١٢/١١

مشتملات الجزء العاشر

رقم الصفحة

تقديم ٣
القسم الأول: مبادئ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ٧
القسم الثاني: مبادئ الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ ١٢٠١
القسم الثالث: مبادئ الأحكام الصادرة فى طلبات الأعضاء ١٣٣٧
القسم الرابع: المبادئ الصادرة فى طلبات التفسير ١٤٣١
أولا: فهرس الأحكام الموضوعية الصادرة فى الدعاوى الدستورية خلال الفترة من
من أكتوبر سنة ٢٠٠١ حتى يوليو سنة ٢٠٠٣ ..... ١٤٥٧
ثانياً: فهرس القواعد ١٤٦٧
القسم الأول: فهرس مبادئ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ١٤٦٩
القسم الثاني: فهرس مبادئ الأحكام الصادرة فى دعاوى التنفيذ ومنازعات التنفيذ ١٥٤١
القسم الثالث: فهرس مبادئ الأحكام الصادرة فى طلبات الأعضاء ١٥٥٤
القسم الرابع: فهرس المبادئ الصادرة فى طلبات التفسير ١٥٦٧
بيان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ١٥٧١
بيان الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ ١٥٨٠
بيان الأحكام الصادرة فى طلبات الأعضاء ١٥٨١
بيان القرارات الصادرة فى طلبات التفسير ١٥٨١
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية ١٥٨٢
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في التنازع ومنازعات التنفيذ ١٥٨٤
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في طلبات الأعضاء ١٥٨٥
فهرس موضوعات القواعد فى الأحكام الصادرة في طلبات التفسير ١٥٨٦
أسماء السادة المستشارين رؤساء وأعضاء المحكمة العليا ورؤساء وأعضاء هيئة المفوضين بها ١٥٨٧
أسماء السادة المستشارين رؤساء وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ورؤساء وأعضاء هيئة المفوضين
منذ تاريخ إنشائها وحتى الآن ١٥٨٩